في الاوقيه خير مما بين السما والارض او قال خير مما طلعت عليه الشمس ومن قرا الفي اية
كان من الموجبين وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قرا كل يوم ماية مرة قل هو الله احد محى
ذنوبه خمسين سنه الا ان يكون عليه دين وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قرا تبارك الملك
كل ليلة منعه الله عز وجل بها من عذاب القبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قرا في
ليلة فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا كان له نور
من عدن ابين الي مكة حشوه الملايكه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قرا كل ليلة سورة
الواقعه لم تصبه فاقه وفي المسبحات اية كالف اية وكان صلى الله عليه وسلم يقول
من قرا سورة الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك وكان صلى الله عليه وسلم
يقول من قال لا حول ولا قوة الا بالله ماية مرة في يوم لم يصبه فقر ابدا وكان صلى الله
عليه وسلم يقول من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد كتب الله له بها اربعين الف الف حسنه وكان صلى الله عليه
وسلم يقول ما من عبد يقول لا اله الا الله ماية مرة الا بعثه الله يوم القيامه ووجهه
كالقمر ليلة البدر ولم يرفع لاحد يوميذ عمل افضل من عمله الا من قال مثل قوله او زاد
وتقدم في اخر باب صفة الصلاة الاذكار التي تقال عقب الصلوات فلا نعيدها هنا والله
اعلم فصل في ذكر شي من فضايل السور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي
نفسي بيده ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل سورة الفاتحه
وانها السبع المثاني والقران العظيم الذي اعطيته وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان
يفر من البيت الذي تقرا فيه سورة البقره نزل مع كل اية منها ثمانون ملكا واستخرجت
الله لا اله الا هو الحي القيوم من تحت العرش فوصلت بها وقال ابن عباس بينا
جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع راسه فقال باب السماء
فتح لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الي الارض لم ينزل قط الا اليوم
فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يوتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة
البقره لن تقرا بحرف منهما الا اعطيته ومن قراهما في دار لم يقربها شيطان ثلاث ليال
والبقره وال عمران تحاجان عن صاحبهما يوم القيامه وان لاية الكرسي لسانا وشفتين
تقدس الملك عند ساق العرش وكان صلى الله عليه وسلم يقول من حفظ عشر ايات من
سورة

سورة الكهف عصم من الدجال [illegible] صلى الله عليه وسلم يقول ان سورة من القران ثلاثون اية
رجل [illegible] غفر له [illegible] تبارك وكان صلى الله عليه وسلم
يقول سورة الملك هي المانعه هي المنجيه تنجي قارئها من عذاب القبر ولوددت انها في
قلب كل مومن وكان صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينظر الي يوم القيامه كانه راي
العين فليقرا اذا الشمس كورت واذا السما انفطرت واذا السما انشقت وكان صلى الله عليه
وسلم يقول ان الزلزلة تعدل نصف القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران
وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران وكان صلى الله عليه وسلم يقول الا يستطيع احدكم
ان يقرا الف اية في كل يوم قالوا ومن يستطيع ذلك قال اما يستطيع احدكم ان يقرا الهاكم
التكاثر وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قرا قل هو الله احد عشر مرات بني له بها قصرا
في الجنة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا نستكثر يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله اكثر واطيب وكان صلى الله عليه وسلم يقول قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس فانه ما تعوذ متعوذ بمثلهما فان استطعتم ان لا تفوتكم
قل اعوذ برب الفلق في صلاتكم فافعلوا [illegible] فصل في الاستغفار عن ابي هريره
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل يا عبادي كلكم
مذنب الا من عافيت فاستغفروني اغفر لكم يا بني ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما ثم
استغفرتني لغفرت لك يا ابن ادم انك لو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك
بي شيا لاتيتك بقرابها مغفرة وكان صلى الله عليه وسلم يقول قال ابليس وعزتك لا ابرح
اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي
لا ازال اغفر لهم ما استغفروني وكان صلى الله عليه وسلم يقول الا ادلكم على دايكم من
الذنوب قالوا بلى يا رسول الله قال [illegible] الاستغفار وكان صلى الله عليه وسلم يقول من لزم
الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
وكان صلى الله عليه وسلم يقول طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا ومن احب ان
تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار وكان صلى الله عليه وسلم يقول من استغفر
للمومنين والمومنات كتب الله له بكل مومن ومومنة حسنة وفي رواية من استغفر للمومنين
والمومنات في كل يوم سبعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب
لهم ويرزق به اهل الارض ومن استغفر عند الغروب سبعين مرة كل يوم لم يكتب [illegible]
[illegible]

الا ذنبهن ومن استغفر الله في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين وقال
صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يعمل ذنبا الا يقف الملك الملاثم ثلاث ساعات
فان استغفر من ذنوبه لم يوقفه عليه ولم يعذب به يوم القيامه وانما العبد
اذا اخطا خطيئه نكتت في قلبه نكتة سودا فاذا هو نزع واستغفر
صقلت فان عاد زيد فيها حتى تعلوا قلبه فذلك الرين الذي ذكره الله
تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال صلى الله عليه وسلم
يقول من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
غفر له وان كان قد فر من الزحف ومن قالها دبر كل صلاة غفرت له
ذنوبه كلها ومن استغفر الله سبعين مره في دبر كل صلاة يغفر الله له
ما اكتسب من الذنوب ولم يخرج من الدنيا حتى يرا ازواجه ومساكنه من
الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا امة يستغفر الله في يوم
سبعين مرة الا غفر الله له سبع مائة ذنب وقد خاب عبد او امة عمل في
يوم وليله اكثر من سبعمايه ذنب وقال انس رضي الله عنه جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال واذنوباه واذنوباه فقال ذلك مرتين او
ثلاثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي
ورحمتك ارجى عندي من عملي فقالها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قم فقد غفر الله لك وكان البرا بن عازب رضي الله عنه يقول في قوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكه هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفره الله
لي والاحاديث في ذلك كثيره وفي هذا القدر كفايه والحمد لله رب العالمين
تم الجزء الاول من كتاب كشف الغمه عن جميع الامه ويتلوه في الجزء
الثاني كتاب البيع وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا ابدا دايما الى يوم الدين وكان الفراغ من هذا الجزء صبيحة نهار
الجمعة في شهر شوال الذي خلا منه اثنا عشر يوما من شهور سنة الف
ومايه وتسعة عشر وذلك على يد اضعف العبيد واحوجهم الى مغفرة ربه
القريب المرجي لطف الله الصمد العبد المسمى عبد الكريم بن محمد الجلاوي
اصلا ثم الازهري مسكنا غفر الله له ولوالديه وللمومنين والمومنات والمسلمين
والمسلمات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

وقف الوزير المكرم الحاج سليمان باشا

يا قاري الخط والعينان تنظر
ادعو الكاتبه بالله اذكره
وهب له دعوة بالله خالصة
لعل عند ظلام القبر تنفعه

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم المركزية
مجمع اللغة العربية بدمشق

فيلم رقم / ٢٢٥ /

المباشرة بتصوير المخطوط رقم / ١١٠٨ / من علم الحديث

التاريخ ـ ٢٦ / ١١ / ١٩٦١

القائم بأعمال تصوير المخطوطات
في المكتبة الظاهرية

٣ من المحلا في علم الحديث الشريف

١

وقف [illegible] الوزير المكرم [illegible] محمد باشا
والي الشام حالا على طلبة العلوم وشرط
ان لا يخرج من مكانه الا للمراجعة سنة ١١٩٠

لكل مسكين وروى ايضا من طريق [illegible] بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد
الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة فذكر فيه نصف
صاع حنطة لكل مسكين ه وخبر من طريق ابي داود نا محمد بن منصور
يعقوب ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني ابان عن ابن صا
الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله
فيه او اطعام ستة مساكين فرقا من زبيب ه وخبر من طريق ابن
شيبة نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابي زايده عن عبد الرحمن بن الاصب
عن عبد الله بن معقل اخبرني كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث و
انه عليه السلام قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلا
ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ه ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل ان كعب بن عجرة
ان رسول الله قال له في هذا الخبر هل تجد من نسيكة قلت لا وهي شاة قال
ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع بين ستة مساكين ه ومن طريق ابي
محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا داود بن ابي هند عن الشعبي
عن كعب بن عجرة ان رسول الله قال له في هذا الخبر هل تجد من نسيكة قلت لا وهي
شاة قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع بين ستة مساكين ه ومن طريق
ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا داود بن ابي
هند عن الشعبي عن كعب بن عجرة ان رسول الله قال له في هذا الخبر نفسه امعك دم
قال لا فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال له فصم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصع
تمر بين ستة مساكين لم يسمعه الشعبي من كعب على ما ذكرنا قبل وبذكر الاذان ان
شا الله ه كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا جعفر الصايغ نا محمد بن الصباح نا اسمعيل
ابن زكريا عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال ان رسول
الله قال له في هذا الخبر امعك هدي قلت ما اجده قال انه ما استيسر قلت ما اجد

فصم ثلاثة ايام او اطعم سته مساكين لكل مسكين صاعا من تمر قال ابو محمد
ه الاحاديث المضطربه كلها انما هي روايه عبد الله بن معقل عن كعب بن عجره والر
اولا من طريق عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب هو الصحيح المتفق عليه ٥ واما
ر الذي فيه لكل مسكين صاع من تمر فهو عن اشعث اللوى عن الشعبي
يف البتة وفي هذا الخبر الذي قبله من طريق داود عن الشعبي عن كعب
ر الترتيب وانه لا يجزي الصيام ولا الصدقة الا عند عدم النسك وذلك
بينا ان الشعبي لم يسمعه من كعب فحصل منقطعا فسقطا معا واما
ر ابي زايده وابي عوانه عن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل فذكرها بالتخيير بين النسك
فيهما ايضا ايجاب الترتيب وقد خالفهما شعبة عن ابن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل
فذكر ما التخيير بين النسك او الصوم او الصدقه ٥ ثم وجدنا شعبه قد اختلف عليه
ايضا في هذا الخبر فروا عنه محمد بن جعفر نصف صاع طعاما لكل مسكين وروا
عنه بشر بن عمر نصف صاع حنطه لكل مسكين وروا ابو داود الطيالسي ثلاثة اصع
بين سته مساكين ولم يذكر مما ذا قال ابو محمد وهذا كله خبر واحد في قضية
واحده بلا اختلاف من احد وبنصوص هذه الاخبار كلها ايضا فصح ان جميعها وهم
الا واحدا فقط فوجدنا اصحاب شعبه قد اختلفوا عليه فوجب ترك ما اضطربوا
فيه اذ ليس بعضه اولى من بعض ووجب الرجوع الى روايه عبد الرحمن بن ابي ليلى
الذي لم يضطرب الثقات عن روايته فيه ولو كان ما ذكر في هذه الاخبار عن
قضايا شتى لوجب الاخذ لجميعها وضم بعضها الى بعض واما في قضيه واحده
فلا يمكن ذلك اصلا ثم وجدنا ابان بن صالح قد ذكر في روايته فرقا من زبيب
وابان لا يعدل في الحفظ بداود بن ابي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى ولا بابي قلابه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ولا بد من احدهما بين الروايتين
اذ لا يمكن جمعها لانها كلها في قضيه واحده في مقام واحد في رجل واحد في وقت
واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابه والشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجره لثقتهما ولانها مبينه لسائر الاحاديث وبالله تعالى التوفيق واما

من

من حلق راسه لغير ضرورة عامدا عالما بان ذلك لا يجوز او حلق بعض
راسه وكذلك البعض عالما بان ذلك لا يجوز فقد عصى الله تعالى وكل معصية
فسوق وقد بينا ان الفسوق يبطل الاحرام وبالله تعالى التوفيق ولا شي في ذلك لان
الله تعالى لم يوجب الكفاره الا على من حلق راسه لمرض او اذى له فقط وما كان
ربك نسيا ولا يجوز ان يوجب فديه او غرامه او صيام لم يوجبه الله تعالى ولا
رسوله فهو شرع في الدين لم ياذن به الله تعالى ولا يجوز قياس العاصي على المطيع لو
كان القياس حقا فكيف وهو كله باطل ٥ واما من قطع من شعر راسه ما لا يسمى
بذلك حالقا بعض راسه فانه لم يعص ولا اتى منكرا لان الله تعالى لم ينه المحرم
الا عن حلق راسه ونهاه جمله على لسان رسوله عن حلق بعض الراس دون
بعض وهو القزع ٥ روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق
نا معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا
قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله
قال ابو محمد وجاءت اخبار لا تصح منها من طريق الليث عن نافع عن رجل
انصاري ان رسول الله امر كعب بن عجره ان يحلق راسه ويهدي بقره وهذا مرسل
عن مجهول ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمن بن محمد بن
كعب بن عجره ان كعبا ذبح بقره بالحديبية عبد الله ابن عمر ضعيف جدا ٥ ومن
طريق اسمعيل ابن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان رجلا اصابه مثل الذي اصاب
كعب بن عجره فسال عمر ابنا لكعب بن عجره ما كان ابوه ذبح بالحديبية في فدا
راسه فقال بقره ٥ محمد بن يحيى لم يدرك عمر ٥ ومن طريق نافع وغيره عن سليمان
ابن يسار قال سال عمر ابنا لكعب بن عجره بماذا افتدى ابوه فقال ببقره سليمان
لم يدرك عمر ٥ ومن طريق ابي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب بن
عجره من اذى كان براسه بحلقه ببقره قلدها واشعرها ٥ ابو معشر ضعيف ٥

عطا

قال ابو محمد واختلف السلف فروينا عن ابن عباس وعلقمه ومجاهد
وابرهيم النخعي وقتاده وطاوس كلهم في فديه الاذا صيام ثلاثه ايام او نسك
شاه او اطعام سته مساكين نصف صاع وصح عن الحسن البصري ونافع مولى
ابن عمر وعكرمه في فديه الاذا نسك شاه او صيام عشره ايام او اطعام عشره
مساكين روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور عن هشيم انا منصور بن المعتمر
عن الحسن فذكره ومن طريق بشر بن عمر عن شعبه عن قتاده عن الحسن وعكرمه
قولا نحوه ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن نافع وعكرمه فذكره قال ابو محمد
واما المتاخرون فان ابا حنيفه قال ان حلق راسه اقل من الربع لضروره
فعليه صدقه ما تيسر فان حلق ربع راسه فاكثر فهو مخير بين نسك ما شا
ويجزيه شاه او صيام ثلاثه ايام او اطعام سته مساكين لكل مسكين نصف صاع
حنطه او دقيق حنطه او صاعا من تمر او من شعير او من زبيب قال ابو يوسف
ويجزي ان يغديهم ويعشيهم وقال محمد بن الحسن لا يجزيه الا ان يعطيهم
اياه وقال ابو يوسف في يجزي ان يغديهم وقوله اخرا ان حلق نصف راسه
فاقل فصدقه وان حلق اكثر من النصف فالفديه كما ذكرنا وروي عن محمد بن الحسن
في قول له اخر ان حلق عشر راسه فصدقه فان حلق اكثر من العشر فالفديه الواجبه
وقالوا كلهم فان حلق راسه لغير ضروره فعليه دم لا يجزيه بدله صيام ولا
اطعام وقال الطحاوي ليس في حلق بعض الراس شي قال ابو محمد وهذه وساوس
واستهزا وتشبيه بالهزل نعوذ بالله من البلا ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد
من خلق الله تعالى قبلهم وقال مالك ان حلق او نتف شعرات ناسيا او جاهلا
او عامدا فليطعم شيا من طعام فان حلق ونتف ما يكون فيه اماطه الاذا
فعليه الفديه المذكوره في حديث كعب بن عجره قال ابو محمد وهذا ايضا قول
لا دليل على صحته ولا يعرف عن احد قبلهم وقال الاوزاعي والشافعي في نتف شعره
او حلقها عامدا او ناسيا مد وفي الشعرتين كذلك مدان وفي الثلاث شعرات
فصاعدا الى اكثر ذلك دم قال الشافعي ان احب فشاه وان شا اطعم سته مساكين لكل

معه

لعله عشره

مسلمين

مسكين مدان مما ياكل وان شا صام ثلاثه ايام قال ابو محمد روينا عن عطا
ليس في الشعرتين ولا في الشعره شي وفي ثلاث شعرات دم وكان الليث بن سعد
نحا الى هذا وروينا عن ابن ابي شيبه عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن
وعطا قالا جميعا في ثلاث شعرات للمحرم دم الناسي والعامد سواء ومن طريق
سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن ابي اسمعيل المكي قال سالت عطا عن محرم
حلق شعرتين لروا قال عليه دم قال ابو محمد وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبه نا
ابو اسامه هو حماد بن اسامه عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمه قال
كان ابن عباس لا يرا باسا للمحرم ان يحلق على الشجه قال ابو محمد فاباح ذلك ولم
ير فيه شيا ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابه رضي الله عنهم قال ابو محمد
واما موضع النسك والاطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي
ابن ابي طالب عن الحسين في حلق راسه لمرض كان بدا بالسقيا ولا يعلم لهما
من الصحابه مخالف ونسك حلق الراس لا يسمى هديا فاذا لم يكن هديا فهو جائز
في كل موضع اذ لم يوجب كون النسك بمكه قران ولا سنه ولا اجماع وروينا
عن طاوس اما ما كان من دم او طعام فبمكه واما الصوم فحيث شاء وقال عطا
وابرهيم النخعي ما كان من دم فبمكه وما كان من طعام او صيام فحيث شا
وقال الحسن كل دم واجب فليس لك ان تنحره الا بمكه وروينا سعيد بن منصور
نا جرير عن مجاهد قال اجعل الفديه حيث شيت قال ابو محمد لا يجوز ان يخص
بالنسك مكان دون مكان الا بقران او سنه ثابته **مسله** فان حلق راسه
بنوره فهو حالق في اللغه ففيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا باي شي حلقه فان نتفه
فلا شي عليه في ذلك لانه لم يحلقه والنتف غير الحلق وما كان من ذلك ناسيا وانما جا
النهي والفديه في الحلق لا في النتف **مسله** ومن تصيد صيدا فقتله وهو محرم
بعمره او بقران او بحجه تمتع ما بين اول احرامه الى دخول وقت رمي جمره العقبه
او قتله محرم او محل في الحرم فان تعمد ذلك عامدا لقتله غير ذاكر لاحرامه

في ذلك

عن

او لانه في الحرم او غير عامد لقتله سوا كان ذاكرا لاحرامه او لم يكن فلا
شي عليه لا كفارة ولا اثم وذلك الصيد جيفة لا يحل اكله فان قتله عامدا
لقتله ذاكرا لاحرامه او لانه في الحرم فهو عاص لله تعالى وحجه باطل
وعمرته كذلك وعليه ما نذكر بعد هذا ان شا الله عز وجل قال الله تعالى
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم
الله منه فصح يقينا لا اشكال فيه ان هذا الحكم كله انما هو على العامد
لقتله الذاكر لاحرامه او لانه في الحرم لان اذاقه الله تعالى وبال الامر وعظيم
وعيره بالانتقام منه لا يختلف اثنان من اهل الاسلام في انه ليس على المخطي
البتة ولا على غير العامد للمعصية القاصد اليها شي فبطل ان يكون في القران
او في السنة ايجاب حكم في هذا المكان على غير العامد الذاكر القاصد الى
المعصية وقال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم وقال رسول الله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
واختلف الناس في هذا ٥ فروينا من طريق وكيع عن المسعودي هو عتبة
ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة
ابن جابر الاسدي انه سمع عمر ابن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر
يسال رجلا قتل ظبيا وهو محرم فقال له عمر بن الخطاب عمدا قتلته او
خطا فقال الرجل لقد تعمدت رميه وما اردت قتله فقال له عمر ما اراك له ؛
الا اشركت بين العمد والخطا اعمد الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واسق
اهابها قال ابو محمد فلو كان العمد والخطا في ذلك سوا عند عمر وعبد الرحمن
لما ساله اعمدا قتله او خطا ولم يكن لذلك عبد الرحمن لانه كان يكون فضولا
من السوال لا معنى له ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن الحسن

الحكم

نقله

الحكم عن عبادة عن ابي مدينة عن ابن عباس انه قال في المحرم الصيد ليس عليه
في الخطا شي ابو مدينة هو عبد الرحمن بن حصن السدوسي تابع سمع ابا موسى
وابن عباس وابن الزبير ٥ ومن طريق شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير انه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطا قال ليس عليه شي
قال فقلت له عن من قال السنة قال ابو محمد عهدنا بالمالكيين يحتجون
بقول سعيد بن المسيب اذ ساله ربيعة عن قوله في المراة تقطع لها ثلاثة
اصابع لها ثلاثون من الابل فان قطعت لها اربع اصابع فليس لها الا
عشرون من الابل فقال له سعيد السنة يا ابن اخي فجعلوه حجة لا يجوز
خلافها وقد خالفوا سعيدا في ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهما
اذ لم يجعلوا هاهنا حجة قول سعيد بن جبير ان السنة هي ان ليس على
المحرم يقتل الصيد خطا ومعه القران والصحابة وهذا عجب جدا ٥
ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن طاوس قال لا يحكم الا
على من قتله متعمدا كما قال الله تعالى ٥ وعن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وعطا ومجاهد فيمن اصاب الجنادب خطا قالوا لا يحكم عليه فان
اصابها متعمدا احكم عليه وهو قول ابي سليمن واصحابنا ٥ وصح عن مجاهد
قول اخر وهو انه انما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطا فاما من
قتله عامدا ذاكرا لاحرامه فلا يحكم عليه ٥ وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
العمد والخطا سوا يحكم في كل ذلك وروي هذا القول ايضا عن عمر وعبد علية ؛
الرحمن وسعد والنخعي والشعبي قال ابو محمد المرجوع اليه عند
التنازع هو ما افترضه الله تعالى علينا من الرجوع الى الله ورسوله ٥
وشغب اهل هذه المقالة بان قالوا قد اوجب الله تعالى الكفارة على قاتل

المومن خطا فقسنا عليه قاتل الصيد خطا قال ابو محمد هذا قياس والقياس
كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل ولكانوا ايضا
قد نقضوا حكم القياس في قولهم اما كونه خطا فلان من اصلهم الذي لا يختلفون
فيه ان ما خرج عن حكم اصله فصار مخصوصا فانه لا يقاس عليه والاصل
ان لا شي على الناسي والمخطي يخرج عندهم ايجاب الكفاره والديه علي
قاتل المومن خطا فوجب ان لا يقاس عليه وايضا فانهم متفقون على ان لا يقيسوا
حكم الواطي في نهار رمضان ناسيا على حكم الواطي فيه عمدا في ايجاب الكفاره
عليه وقتل الصيد اشبه بالوطي منه بقتل المومن لان قتل المومن لم يحل قط
ثم حرم بل لم يزل حراما مذ امن او مذ ولد ان كان ولد على الاسلام واما
الوطي وقتل الصيد فكانا حلالين ثم حرما بالصوم وبالاحرام فجمعتهما
هذه العله فاخطوا في قياس قاتل الصيد خطا على ما لا يشبهه واما قتل خ
مخالفتهم للقياس هذا فان الحنفيين من اصلهم ان الحدود والكفارات لا يجوز
ان توجب بالقياس ثم اوجبوها هاهنا بالقياس وايضا فان الحنفيين والمالكيين
قاسوا المخطي في قتل الصيد على الخطا في قتل المومن فاوجبوا الجزا في كليهما ولم
يقيسوا قتل المومن عمدا على قتل الصيد عمدا فاوجبوا الكفاره في قتل الصيد
عمدا ولم يوجبوا في قتل المومن عمدا وهذا تناقض وباطل وايضا فلم يقيسوا
ناسي التسميه في التذكيه على المتعمد لتركها فيمنع مجي القران بالتسويه بين
الامرين وتفريق الحكم هاهنا والشافعيون فرقوا بين الناسي في ما يبطل هنا الكلام
به الصلاه وبين العامد وكذلك في الصوم وساووا هاهنا بين الناسي والعامد
وهذا اضطراب شديد وقالوا ليس تخصيص الله تعالى المتعمد بايجاب الكفاره
بموجب المخطي بخلافه وذكروا ما نحتج نحن ومن وافقنا منهم من النصوص في ابطال انه
القول بدليل الخطاب قال ابو محمد وهذا اجمل شي يدل من هذا القايل لانا

اذا

اذا ابطلنا القول بدليل الخطاب لم نوجب القول بالقياس بل ابطلناهما جميعا ؛
والقياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ودليل الخطاب ان يحكم
للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه وانما قاسوا ولو اهلها ما شاووا امرين يحكمون
للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه قياسا ومره يحكمون عليه بخلاف حكمه اخذا ؛
بدليل الخطاب وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للاخر اما نحن فلا نتعدى
القران ولا السنه ونوقف امر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم
اخر بخلاف حكم المنصوص لكن نطلب حكمه في نص اخر فلا بد من وجوده ولم نقل
قط هاهنا انه لما نص الله تعالى على ايجاب الجزا والكفاره على قاتل الصيد ؛
عمدا وجب ان يكون للمخطي بخلافه لا بايجاب جزا عليه ولا باسقاطه عنه
وجب طلب حكمه في نص اخر اذ ليس حكم كل شي موجودا في ايه واحده وهذا الذي
لا نعقل احدا سواه فاذا اوجدنا حكمه حكمنا به اما موافقا لهذا الحكم الاخر
او مخالفا له ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد اسقط الجناح عن المخطين ووجدنا
رسول الله قد قال ان دماكم واموالكم عليكم حرام وانه قد عفي عن الخطا والنسيان
وذم الله تعالى من شرع في الدين ما لم ياذن به فوجب بهذه النصوص الا يلزم قاتل
الصيد خطا او ناسيا لاحرامه شرع صوم ولا اخراج هدي او اطعام اصلا
فظهر فساد احتجاجهم ولله الحمد واحتجوا ايضا بان قالوا لما كان متلف اموال
الناس يلزمه ضمانها بالخطا والعمد وكان الصيد ملك الله تعالى وجب ضمانه
بالعمد والخطا قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا
لكان هذا منه عين الباطل ولكانوا ايضا قد اخطوا فيه اما كونه خطا فان الله
عز وجل فرق بين حكم ما اصيب من اموال الناس وبين حكم ما اصيب من الصيد في الاحرام
فجعل في اموال الناس المثل او القيمه عند عدم المثل وجعله في الصيد جزا من النعم
لا من مثله من الصيد المباح في الاحلال او اطعاما او صياما وليس شي من هذا

ومعاذ الله ان نقول هذا الذي قلنا ليس في الاية الا المتعمد وحده
وليس فيها ذكر المخطي

واموال الناس فسووا بين حكمين قد فرق الله بينهما وهذه جراه شديده وخطا
لا يجوز الا خطا فيه فان الحنفيين مجمعون على ان الكفارات لا يجوز ان توخذ
قياسا واوجبوا ههنا قياسا والقوم ليسوا في شي وانما هم في شبه اللعب
ونعوذ بالله من الخذلان واما المالكيون فانهم قاسوا متلف الصيد خطا
على متلف اموال الناس عمدا وانما يجب عندهم في اموال الناس القيمه فقط و يجب
عندهم في الصيد المثل من النعم او الاطعام او الصيام فقد تركوا قياسهم الفاسد
فان قالوا اتبعنا القران فالزموا اتباعه في العامد خاصه واسقاط
الجناح عن المخطي او اوجبوا في الصيد القيمه كما فعله ابو حنيفه وطرد قياسه
الفاسد وايضا فان الحنفيين لا يرون ضمان ما ولدت الماشيه المغصوبه الا
ان يستهلك الاولاد ويرى على من اخذ صيدا وهو محرم فولد عنده ثم مات
الولد من غير فعله ان يضمن الام والاولاد فاين قياسه الصيد على اموال الناس
واما الشافعيون فان الله تعالى قد حرم الخنزير وكل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير كما حرم الصيد في الاحرام وكل ذلك ملك لله تعالى ثم لا يوجبون
على من قتل شيا من ذلك جزا فنقضوا قياسهم فان قالوا لم يحرم قتل شي من
هذه قلنا ولا اوجب الله تعالى الجزا الا على المتعمد فاما التزموا النصوص كما وردت
ولا تتعدوا حدود الله عز وجل واما اطردوا قياسكم فاوجبوا الجزا في الخنزير وفي
السباع وذوات المخالب كما فعل ابو حنيفه فظهر ايضا فساد اقوالهم جمله
وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم انما نص على المتعمد ليعلم ان حكم المخطي مثله
قال ابو محمد وهذا من اسخف كلام في الارض ويلزمه ان يقول ان الله تعالى انما نص
على ان جزا قاتل المومن عمدا جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه ليعلم
ان حكم قاتله مخطيا مثله والا فقد ظهر كذب هذا القايل على الله عز وجل وافتراوه
على خالقه لاخباره عنه بالكذب والباطل فان قالوا قد فرق الله تعالى بين قاتل
العمد وقاتل الخطا قلنا وقد فرق الله عز وجل بين كل مخطي وكل عامد بقوله عز وجل ليس عليكم

الخطا
جناح

٦

جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فالك على ما نعلم لم يتويها غير هذا
وهو كله ظاهر الفساد وبالله التوفيق واما قولنا ان ذلك الصيد حرام
اكله فلان الله تعالى سماه قتلا ونهاه عنه ولم يبح لنا عز وجل اكل شي من الحيوان
الا بالذكاه التي امر بها عز وجل ولا شك عند ذي حس سليم ان الذي امر الله
تعالى به من الذكاه هو غير ما نهى عنه من القتل فاذ هو غيره فالقتل المنهي
عنه ليس ذكاه واذ ليس هو ذكاه فلا يحل اكل الحيوان به وبالله تعالى التوفيق
فان قيل فهلا خصصتم العامد بذلك قلنا نص الايه مانع من ذلك لان
الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فعم تعالى ولم
يخص وسمى اتلاف الصيد في الحرم قتلا وحرمه ثم قال ومن قتله منكم متعمدا
فجزا مثل ما قتل من النعم فاوجب حكم الجزا على العامد خاصه بخلاف النهي
العام في اول الايه واما بطلان احرامه بذلك فانه بلا خلاف معصيه
والمعاصي كلها فسوق والاحرام يبطل بالفسوق كما ذكرنا قبل ومن اشنع
الاقوال وافسدها ابطال المالكيين الحج بالدفع من عرفه قبل غروب الشمس
ولم يمنع الله تعالى قط من ذلك ولا رسوله ثم لم يبطلوه بالفسوق الكبير
الذي توعد الله تعالى اشد الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمدا وابطلوا
هم والحنفيون الاحرام بالوطي ناسيا ولم يبطله الله تعالى قط بذلك
ولا رسوله ولم يبطلوا بقتل الصيد المحرم وابطلوا هم والشافعيون
الحج بالاكراه على الوطي ولم يبطله الله تعالى قط به ولا رسوله عليه السلام
ولم يبطلوه بقتل الصيد عمدا وبالله تعالى التوفيق مساله فلو ان كتابيا
قتل صيدا في الحرم لم يحل اكله لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
فوجب ان نحكم عليهم بحكم الله تعالى على المسلمين وبالله تعالى التوفيق مساله
واما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم فهو مخير بين ثلاثه اشيا ايها شا فعله

وقد ادا ما عليه اما ان يهدي مثل الصيد الذي قتل من النعم وهي الابل
والبقر والغنم ضانها وماعزها وعليه من ذلك ما يشبه الصيد الذي
قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابة رضي الله عنهم او من التابعين وليس عليه ان
يستانف تحكيم الان وان شا اطعم مساكين واقل ذلك ثلاثة وان
شا نظر الى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل انسان يوما
برهان ذلك قول الله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره فاوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظة او واوجب المثل
ما حكم به ذوا عدل فصح ان الصاحبين اذا حكما بمثل في ذلك فقد صار
فرضا وكذلك حكم التابعين ان لم يوجد فيه حكم صاحب لا يحل تعديه وكذلك
الصاحب والتابع ان لم يوجد فيه حكم صاحبين لازما واوجب تعالى الطعام
مساكين وهذا بيقين لا يقع على اقل من ثلاثة فصاعدا في اللغة التي بها نزل
القران فصاعدا الى ما لا يقدر على احصايه الا الله عز وجل فكان ايجاب
عدد اكثر من ثلاثة قولا على الله تعالى بلا برهان وهذا لا يجوز ووجب الطعام
الثلاثة بنص القران لا اقل وما زاد فهو تطوع خير ونحن نشهد بشهادة
الله عز وجل ونقطع بانه تعالى لو اراد ان يلزم في هذا عددا محدودا من المساكين
لا يوجبه ظاهر الاية او صفة من الاطعام لا يقتضيه ظاهر الاية لما اغفله
عمدا ولا نسيه ولبينه لنا في كتابه او على لسان رسوله كما بين عدد المساكين
في كفارة قتل الخطا وكفارة العود في الظهار وكفارة الايمان وكفارة حلق الراس
للاذى في الاحرام فاذ لم ينص تعالى هنا على عدد بعينه ولا على صفة بعينها فنحن
نشهد بشهادة الله تعالى الصادقة انه لم يلزم في ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الاية
بيقين لا مجال للشك فيه ولا يكلف سواه والحمد لله رب العالمين وقال بعض الناس كقولنا
الا انه قال اما الطعم واي مقدار اطعمهم اجزاه قال ابو محمد وهذا باطل لان

[illegible]

وكفارة الوطء في رمضان

الله

٧

[illegible]

الله تعالى قال طعام مساكين فلو حمل على ظاهر اللفظ لاجزا اطعام حبة بر لمساكين او
حبة خردل او وزن حبة صبر او شحم حنظل وهذا باطل لان الله عز وجل قال الذي
اطعمهم من جوع وامنهم من خوف وذكر تعالى عن ابراهيم انه ذكر عن ربه تعالى في حمده اياه
هو يطعمني ويسقين وانما اراد بذلك ما يمسك الحياة ويطرد الجوع مما يحل اكله لا مما يحرم
ولا مما هو وعدمه سوا فصح يقينا انه ما امسك يشبع ثلاثة مساكين مما يحل اكله
ولهذا نقول في الاطعام في كفارة قتل الخطا اما سائر ما فيه الاطعام فقد جا تقدير ما
يطعم فيه منصوصا وهي اربعة مواضع فقط الاطعام في وطي الاهل في نهار رمضان
عمدا والاطعام في الظهار والاطعام في كفارة الايمان والاطعام في حلق الراس
للمريض المحرم قبل محله وبالله تعالى التوفيق واما قولنا في الصيام فان الاشارة بلفظة
ذلك انما تقع في اللسان العربي الذي نزل به القران على ابعد مذكور وكان الصيد
في هذه الاية ابعد مذكور فلزم ذلك عدله صياما ولا يكون عدله اصلا الا كما ذكرنا
واما تقويمه قيمة ثم تقويم القيمة طعاما ثم راي عدل ذلك صياما فلم يوجب عدل الصيد وانما
اوجب عدل قيمته وليس هذا في الاية فبطل القول به ثم يسال من قال بتقويم الهدي
دراهم او طعاما اي الهدي يقوم تختلف قيم النوق والبقر والغنم فاي ناقة تقوم ام
اي بقرة ام اي شاة وهذا الزام مضمحل بلا برهان ثم نقول لمن قال بتقويم الصيد
متى تقومه احيا ام مقتولا فان قالوا مقتولا قلنا هو عندكم جيفة ميتة ولا
قيمة للميتة ثم هو ايضا تحكم قول بلا برهان وان قالوا بل نقوم حيا قلنا وما برهانكم
على ذلك وقيمته حيا تختلف فيكون حمار وحش يرغب فيه الملوك حيا فيغالون به
فاذا ذكي لم يكن الا يسير قيمته ثم في اي المواضع تقوم فان قالوا حيث اصيب قلنا فان اصيب
بفلاة لا قيمة له فيها اصلا وكل ما قالوه فبلا دليل قال ابو محمد واختلف الناس
هاهنا في مواضع احدها التخيير فقال قوم هذا على الترتيب ولا يجزيه الا الهدي

ما امسكه
معي الواحد

فان لم يجد فالاطعام فان لم يجد فالصيام ٥ روينا هذا من طريق سعيد بن منصور نا
جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصاب
المحرم الصيد فان كان عنده جزاء ذبحه فان لم يكن عنده جزاء قوم جزاؤه دراهم
ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما وانما جعل الطعام
للصيام لانه اذا وجد الطعام وجد جزاؤه ٥ وروينا ايضا عن ابرهيم النخعي وعطا
ومجاهد وميمون بن مهران وهو قول زفر وسفين الثوري ٥ وروينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس كل شي في
القران او فهو مخير وكل شي فمن لم يجد فهو الاول فالاول ٥ وروينا التخيير ايضا
عن عطا ومجاهد وابرهيم النخعي والزهري وقتادة وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد وابي سليمان واذا تنازع الناس فالمرجوع الى القران وحكم
القران التخيير ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطا على العامد في
ايجاب الكفارة او على قاتل الخطا ان يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل
فيجعلها على الترتيب كما كفارة القتل على الترتيب والا فقد تناقضوا ومنها
استيناف الحكمين فالرواية جاءت عن طاوس انه يستانف الحكم ويحكمان بحكم يومهما
ولا ينظران الى حكم من مضى وان مالكا وابن ابي ليلى والحسن بن حي والثوري
قالوا الامر استيناف تحكيم حكمين ثم اختلفوا فقال مالك الخيار الى المحكوم عليه لا الى
الحكمين ويقول لهما لا تحكما علي الا بالاطعام ان شئت او بالصيام ان شئت او بالجزاء ان
شئت وقال ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حي الخيار في ذلك الى الحكمين لا الى المحكوم
عليه وقال مالك لا يجوز للحكمين ان يحكما بغير حكم من مضى وقال ابن حي ان كان حكم
اليوم اكثر من حكم من مضى حكم بحكم اليوم وان كان حكم اليوم اقل من حكم من مضى حكم
بحكم من مضى وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن لا يستانف الحكم اليوم ٥ وقال
الشافعي وابو سليمان انما هو ما حكم به السلف لا يجوز تجاوزه قال ابو محمد والله
تعالى اوجب ما حكم به في ذلك ذوا عدل منا فاذا حكم اثنان من السلف فقد اوجب

الله

الله تعالى الطاعة لما حكما به فاستيناف تحكيم اخرين لا معنى له لانه لم يوجبه قران
ولا سنة ولا اجماع فهو عمل فارغ فاسد لا فايدة فيه اصلا ثم قول مالك ان الخيار
الى المحكوم عليه خطا مكرر اذ لو وجب تحكيم حكمين لا تجب طاعتهما في ما حكما به فما جعل
الله اليهما ملزما اذ لم يلزم الحكم به لكان ذلك عملا فاسدا فان موهوا بالحكمين بين الزوجين
فلم يجعل الله تعالى قط اليهما فرقة ولا ايجاب غرامة وانما جعل تعالى اليهما الاصلاح
ليوفق الله تعالى بينهما فقط ومنها ان بعض من ذكرنا راى التحكيم في الاطعام والصيام
وهذا خطا لان الله تعالى لم يوجب التحكيم في ذلك الا في الجزاء بالهدي فقط هذا هو
نص الاية ثم القايل بهذا قد خالف ما جاء عن ابن عباس وغيره من الحكم في الاطعام
والصيام فتناقض ومنها مقدار الاطعام والصيام فعن ابن عباس كما ذكرنا انفا
ان يقوم الجزاء من النعم دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما فيصوم بدل كل نصف صاع
يوما وعن ابن عمر ايضا كذلك وكلاهما لا يصح عنهما فدل هذا على ان الاطعام يكون
لكل مسكين نصف صاع وعن ابن عباس ايضا قول اخر وهو ان قتل نعامة او حمار
وحش فبدنة من الابل فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين
يوما والاطعام مد مد فان قتل ايلا او نحوه فبقرة فان لم يجد اطعم عشرين مسكينا
فان لم يجد صام عشرين يوما فان قتل ظبيا فشاة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين
فان لم يجد صام ثلاثة ايام قال ابو محمد ما نعلم عن احد من الصحابة قول غير هذا
الذي ذكرناه ٥ وروينا عن مجاهد ان يحكم في ذلك بمثله فان لم يجد قوم الهدي
طعاما ثم قوم الطعام صياما لكل مسكين مدان او مكان كل مسكين صوم يوم
وعن ابرهيم نحو هذا ٥ وعن الحسن مثله ايضا وعن عطا يقوم الجزاء طعاما ثم
يصوم بدل كل مد يوما فان وجد الطعام قبل ان يفرغ من الصوم اطعم ٥ وروينا
عنه ايضا بدل كل نصف صاع صيام يوم ٥ وعن ميمون بن مهران ان صيام بدل
كل مسكين يومان ٥ وعن ابي عياض وهو تابعي ٥ وروي عن معاوية قال اكثر الصوم
لله واحد وعشرون يوما ٥ ~~وعن ابي عياض~~ وصح عن سعيد بن جبير انه قال [illegible]
جيرانه

الصوم في فدية الصيد من ثلاثة ايام الى عشرة ايام وما نعلم عن تابع في هذا غير ما
ذكرناه وقال الليث لا يتجاوز في ذلك بالصوم ستين يوما، وقال ابو حنيفة يقوم
الصيد دراهم فيبتاع بها طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاع
تمر او شعير او زبيب او يصوم بدل كل مسكين يوما وهو قول سفيان الثوري،
وهكذا قال مالك الا انه قال يطعم كل مسكين مدا مدا او يصوم بدل كل مد
يوما، وقوله بتقويم الصيد لا نعلمه قبله عن احد وانما قال من ذكرنا قبل
بتقويم الهدي وهو الجزاء، وقال الشافعي يقوم الجزاء لا الصيد دراهم ثم يقوم
الدراهم طعاما فيطعم مدا مدا او يصوم بدل كل مد يوما، وقال ابو ثور في
الاطعام ثلاثة اصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والصيام
ثلاثة ايام فقط، **قال ابو محمد** اما ابن عباس فقد اختلفت اقواله في ذلك وليس
بعضها اولى من بعض وكلها قد خالفها ابو حنيفة ومالك والشافعي وهم يعظمون
خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم لان في احد قوليه الترتيب وهم لا يقولون
به وفيه ان يقوم الجزاء ولا يقول ابو حنيفة ولا مالك به وفيه عنه وعن
ابن عمر مكان كل نصف صاع يوما ولا يقول مالك ولا الشافعي به **واما قول**
الباقين فكلهم مخالفون له جملة ولا نعرف فيما ذكرنا الا ابن عباس وابن عمر مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** لم نجد لشيء من هذه الاقوال برهانا من قرآن
ولا سنة ولا حجة الا فيهما ولا الحسن ولا من استنبطها خلاف ابن عباس
برايه نفسه او براي تابع قد خالفه غيره من التابعين ثم ينكر على من خالفه
التزاما للقرآن ونحن راضون مسرورون بهذه القسمة من الله تعالى
لنا ولهم لا اعدمنا الله ذلك بمنه امين، والتابعون مختلفون كما ذكرنا فمن
تعلق بعض قوله لواحد منهم بلا نص في ذلك فقد خالفه نفسه وغيره من
التابعين المذكورين في قولة اخرى في المسألة بعينها وانما هم سبعة
فقط مختلفون متنازعون، مجاهد، وعطاء، وابراهيم، والحسن، وابو عياض، وسعيد

بار
قوله

احد

ابن جبير

ابن جبير، وميمون بن مهران، **واما قول ابي حنيفة** وسفيان ومالك والشافعي
مع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان لواحد منهم على صحة دعواه لا من
قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا
من قول تابع موافق للواحد منهم في قوله كله في ذلك، **واما الليث** فانه قاس
الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس ولقد كان يلزم من قاس ايجاب الكفارة
في قتل الصيد خطأ على وجوبها في قتل المؤمن خطأ ان يقيس الصيام في هذه
على الصيام في ذلك كما فعل الليث ولا سيما من لم يبلغ دية العبد والامة
الى دية الحر والحرة ومن جعل للفرس سهما وقال لا افضل بهيمة على انسان
ثم فضل هاهنا البهائم على الناس في الصيام عن نفوسها، **قال ابو محمد**
والقياس كله باطل ولو كان حقا لكان هاهنا باطلا لان الله تعالى اوجب في
جزا الصيد مثلا من النعم واطعاما ولم يوجب شيئا من ذلك في قتل المؤمن
خطأ بل اوجب هنالك الدية وعتق رقبة ولم يوجبها هاهنا فكيف يستجيز
احد قياس شيء على شيء قد فرق الله تعالى بين حكميهما، واما ابو ثور فانه
قاس الاطعام والصيام في جزا الصيد على الاطعام والصيام في فدية
حلق المحرم راسه للاذى يكون به والمرض، قال ابو محمد وهذا قياس والقياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان قاتل الصيد
عاص لله تعالى فاسق ثم متوعد اشد الوعيد وحالق راسه لمرضه مطيع
محسن ماجور فكيف يجوز قياس احدهما على الآخر وليس مثله ثم ان الله
تعالى قد فرق بينهما فجعل في جزا الصيد تحكيم حكمين ولم يجعل ذلك في
حالق راسه وهذا بين وبالله تعالى التوفيق، وقد روينا عن اسحق بن راهويه انه
ذكر له قول احمد في مسألة فقال احسن ما كنت اظن ان احدا يوافقني عليها
فلم ينكر ابو يعقوب القول بما لا يعلم به قائل اذا وافق القرآن والسنة

لا يمكن ينكر هذا الا من ياتي باقوال من رايه مخالفه للقران والسنه لا يعرف ان
احدا قال بها قبله وفي قول من ذكرنا من ابي حنيفه ومالك والشافعي والليث ما
لا يعرف ان احدا قاله قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه فتتبع القران
والسنه اولى بالحق ومنها ما هو المثل الذي يجزي به الصيد من النعم فان الروايه
جات كما روينا من طريق ابن ابي شيبه نا عايذ بن حبيب عن عطا ومجاهد وابرهيم
قالوا جميعا اذا اصاب المحرم صيدا حكم عليه بثمنه فاشتري به هديا فان لم
يجد قوم طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان لم يجد صام لكل صاع
يوما ه وقد صح عن عطا ومجاهد وابرهيم غير هذا وهو انهم قالوا الجزا المثل
من النعم لا بالقيمه وهكذا عن عمر وعثمن وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وجابر بن عبد الله وابن عباس ومعويه وابن مسعود وطارق بن شهاب وعبد الله بن عمر وعبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابه في ذلك وكذلك ايضا عمن
ذكرنا من التابعين وعن شريح وسعيد بن جبير وغيرهم وهو قول مالك وسفين الثوري
والشافعي وابن حي وابن ابي ليلي واحمد واسحق وابي ثور وابي سليمان وغيرهم واما ابو حنيفه
فاتا بقول لم يسمع بقول اوحش منه في هذا الباب وهو انه قال من قتل صيدا
وهو محرم فانه يقوم الصيد دراهم ثم يبتاع بتلك الدراهم ما بلغت من الهدي ولا
ولا يجزي في ذلك الا الجذع من الضان فصاعدا او الثني من البقر والابل والماعز فصاعدا
فان وجد بتلك القيمه هديين او ثلاثة او اربعا لزمه ان يهدي كل ذلك وهكذا
فيفعل في الظبي والنعامه وحمار الوحش والايل والبقره الوحشيه والضب واليربوع
والحمامه وغير ذلك فان لم يبلغ فيه ذلك هديا ابتاع به طعاما فاطعم كما ذكرنا عنه
قبل فان قتل قيلا لا يتجاوز بالهدي في جزاه شاة واحده ولو ان قتل قردا او خنزيرا
الخنزير البري قلت سعره لو يقوم الخنزير وقال صاحبه زفر يقوم الصيد فان
بلغت قيمه النعامه اكثر من بدنه لم يتجاوز بها بدنه واحده فان بلغت قيمه حمار الوحش
وثور الوحش والايل والاروي اكثر من بقره لم يتجاوز بها بقره واحده فان بلغت قيمته

كل

روينا

بار
فيلا
او قتله

والغزال

بلغ مقابله

والغزال والظبي والارنب والوبر واليربوع والضب والحمامه والحجله
والقطاه والدبسي والحباري والكروان والكركي والدجاجه الحبشيه
اكثر من شاه واحده لم يتجاوز بها شاه واحده فان لم يبلغ شي من ذلك ثمن
هدي ابتاع به طعاما كما قال ابو حنيفه وخالفهما ابو يوسف ومحمد بن الحسن
فرايا الجزا بالمثل كما قال سائر الناس قال ابو محمد قول ابي حنيفه وزفر في
غايه الفساد ومخالفه للقران والسنه لان الله قال فجزا مثل ما قتل
من النعم ولم تعلى فجزا قيمه ما قتل من النعم ولا تدل الايه على ذلك اصلا ولا
تحتمله بوجه من الوجوه ه وصح عن النبي عليه السلام في الضبع كبش ولم يجعل
فيها قيمه وقد وجدنا قيمه الحمامه الهادفه والقلين المغرد يبلغ عشرات
دنانير فعلى قول ابي حنيفه يلزم جزا كل واحد منهما من الهدي اكثر من جزا
الحمار الوحشي والنعامه من الهدي فهذا مع خلاف القران تخليط فاحش
لم يسبق بتقسيمه المذكور فهو شي لم يحفظ عن احد من اهل الاسلام قبله وقد
وقف ابو يوسف ابا حنيفه على ان هذا الباب قد رويت فيه اثار رويته فلم
يلتفت الى ذلك وقال انما نتبع القران قال ابو محمد فوالله ما وفق في هذا
لا اتباع القران ولا لاتباع احد من السلف وقد اطلقوا القول بانه قد بلغهم
ذلك عن ابن عباس وابرهيم وهذا اطلاق فاسد انما جا عن ابرهيم وعطا ومجاهد
ان يقوم الصيد فقط وجا عنهم خلافه واما ابن عباس فلم يات عنه الا ما
ذكرنا قبل فقط مما قد خالفوه كله ولقد اقدم بعضهم فقال القيمه اعدل ه
قال علي كذب الاثم الافك ولا كرامه ان تكون القيمه اعدل من المثل من النعم الذي
امر الله تعالى به بل القيمه في ذلك جور وظلم وانما هو اصل بنوه على اصل اخر لهم
فاسد وهو ان يحكم فيما اتلف من اموال الناس مما لا يكال ولا يوزن بالقيمه لا
بالمثل وهذا رد منهم للخطا على الخطا وما الواجب في كل ذلك الا المثل بنص

يقل

[illegible]

المعوان والسنن قال ابو محمد فاذ قد بطلت هذه التخاليط فالواجب الرجوع
الى القران وما حكم به رسول الله وما حكم به العدول من الصحابة والتابعين
ثم امر تعالى باتباعهم هاهنا وبالله التوفيق مسئلة وفي النعامة بدنة من
الابل وفي حمار الوحش وثور الوحش والاروية العظيمة والايل بقرة وفي
الغزال والوعل والظبي عنز وفي الضب واليربوع والارنب وام حبين جدي
وفي الوبر شاة وكذلك الورل والضبع وفي الحمامة وكل ما عب وهدر
من الطير شاة وكذلك الحبارى والكركي والبلارج والاوز البري والبرك
البري والدجاج الحبشي والكروان برهان ذلك قول الله تعالى فجزاء مثل ما
قتل من النعم فلا يخلو المثل من ان يكون من جميع الوجوه او من وجه واحد او
من اغلب الوجوه فوجدنا المماثلة من وجه واحد معدومة من العالم جملة لان
كل غيرين فليسا مثلين في تغايرهما فبطل هذا القسم ثم نظرنا في المماثلة من
اقل الوجوه وهو وجه واحد فوجدنا كل ما في العالم لا نحاش شيئا هو يماثل
كل ما في العالم من وجه ولا بد وهو الخلق لان كل ما في العالم دون الله تعالى هو مخلوق
فبطل هذا القسم ايضا ولو استعمل لاجزت العنز بدل حمار الوحش والنعامة
لانهما حيان مخلوقان معا وهذا ما لا يقوله احد فلم يبق الا القسم الثالث
وهو ان المماثلة من اغلب الوجوه واظهرها واذا لم يكن في المسئلة الا اقوال
محصورة فبطلت الا واحدا فهو الحق بلا اشكال فهذا موجب القران ووجدنا
رسول الله قد حكم في الضبع بكبش فعلمنا يقينا انه عليه السلام انما بين لنا ان
المماثلة انما هي في القد وهيئة الجسم لان الكبش اشبه النعم بالضبع وبهذا
جاء حكم السلف الطيب ورويناه من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله
عن الضبع فقال هو صيد وجعل فيه كبشا اذا صاده المحرم ومن طريق
سفيان بن عيينة نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول حكم عمر بن الخطاب
في الضبع بكبش ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن رباح ان عبد

كلها

الله

وعبد الله بن عمر حكم في الضبع كبشا وعن علي بن ابي طالب وجابر ابن عبد الله قالا
جميعا في الضبع كبش فهم عمر وعلي وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وقد
بلغ ابن الزبير قول ابن عمر هذا فلم يخالفه وهو قول عكرمة والشافعي وابي سليمان
ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن ابي
طالب وزيد بن ثابت قالوا في النعامة بدنة من الابل ومن طريق ابن جريج عن
عطاء ان ابن عباس ومعاوية قالا في النعامة بدنة بطي من الابل وهو قول
طاوس وعطاء ومجاهد وعروة ابن الزبير وابراهيم النخعي وهو قول مالك والشافعي
وابي سليمان ولا شيء اشبه بالنعامة من الناقة في طول العنق والهيئة والصورة
وروينا عن ابن مسعود في حمار الوحش بدنة او بقرة وعن ابن عباس فيه بدنة
وعن ابراهيم فيه بدنة وعن عطاء فيه بدنة وقد روي ايضا عن عطاء فيه بقرة والرواية
في ذلك عن ابن عباس لا تصح ولا عن ابن مسعود لانه مرسل عنه وروى ابن ابي
نجيح عن مجاهد وروى ابن جريج عن عطاء قالا جميعا في حمار الوحش بقرة وفي
بقرة الوحش بقرة وقال عطاء وفي الاروي بقرة وقال مجاهد في القادر العظيم
من الاروي بقرة وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا فوجدنا حمار الوحش
اشبه بالبقرة منه بالناقة لان البقرة وحمار الوحش ذوا شعر وذنب
سابغ ليس لها سنام والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام فوجب
الحكم بالبقرة لقوة المماثلة وقد روي عن ابن عباس في الايل بقرة وبه يقول الشا
الشافعي وفي التيتل بقرة وهو قول جماعة من السلف وفي الوبر شاة وهو
قول عطاء والشافعي وعن عمر بن الخطاب وعطاء في الغزال شاة قال ابو محمد
الشاة تقع على الماعزة كما تقع على الضائنة وعن سعد وعبد الرحمن بن عوف
في الظبي تيس وعن عمر ابن الخطاب وزيد بن جابر في الضب جدي راع وعن يزيد
ابن عبد الله وطارق بن شهاب مثله ايضا وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز هذا
وروي عن عطاء في الضب شاة وعن مجاهد في الضب حفنة من طعام وهذا

كله لا شي لان خلاف حكم عمر وطارق ومن معهما لا يجوز خلافه لانهم ذوو
عدل منا مع موافقتهم القران في المماثله وبقول عمر يقول الشافعي وابو
سليمان وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد وغيرهم وعن عمر في الارنب
عناق وهي الجذعة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو بن حبشي وابن
عباس مثله وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي
سليمان وغيرهم، قال ابو حنيفه ومالك لا يجزيه فخالفوا كل من ذكرنا
والمماثله المامور بها في القران وعن عمر وابن مسعود ومجاهد في
اليربوع سخلة او جفرة وهما سوا وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد بن الحسن وابي سليمان وغيرهم، وروينا عن عطا لم اسمع فيه بشي
وعن الزهري فيه حكومه، وعن ابرهيم فيه قيمه وهذا كله ليس بشي
وقال مالك في الارنب والضب واليربوع قيمته يبتاع به طعام وهذا خطا
لم يوجبه القران ولا السنه ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس فان
قالوا قسنا على الاضاحي لا يجوز فيه الجذع من غير الضان ولا ما دون
الجذع من الضان قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكنتم اول مخالف
لهذا القياس لانكم تقولون ان الكبش والتيس افضل في الاضاحي من
الابل والبقر وان الذكر فيهما افضل من الانثى ويقولون في الهدي كله
ان الابل والبقر افضل من الضان والماعز وان الاناث افضل فيهما من الذكور
فمره تقيسون حكم بعض ذلك على بعض ومره تفرقون بين احكامها بلا نص
ولا دليل فان قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجزي جذعه عن احد بعد ابي برده
قلنا نعم والذي اخبر بهذا هو الذي اخبرنا عن ربه بالجزا بمثل الصيد المقتول من
النعم وليس بعض كلامه اولى بالطاعه من بعض بل كله فرض استعماله ولا يجوز ترك
شي منه لشي وبالله التوفيق ولم ينه قط عليه السلام عما دون الجذع باسمه لكن

لما

لما كان بعضها دون الجذع لا يقع عليه اسم شاه لم يجز فيما جا فيه النص
بايجاب شاه فقط واما الجذعه فلا تجزي في جزا الصيد ايضا لان النهي
عنها عموم الا حيث اوجب باسمها وليس ذلك الا في ذكاه الابل والبقر
مع ان الجذع من الضان والماعز والابل والبقر لا معنى لمراعاته في جزا الصيد
انما يراعى المثل في القدر والصوره لانها لا تعرف الا بعد قرن الانسان فصح
ان الجذع لا يجزي في جزا الصيد وبالله التوفيق وروينا عن عطا في الورل
شاه قال ابو محمد ان كان عظيما في مقدار الشاه فكذلك والا ففيه وفي
القنفذ جدي صغير وعن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر في الحمامه شاه
وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان واحمد، قال الشافعي وابو سليمان
كل ما عب كما تعب الشاه ففيه شاه بهذه المماثله وروينا عن ابن عباس في
الدبسي والقمري والحبارى والقطاه والحجله شاه شاه، وروينا عن عطا
في كل ذلك مثل هذا ايضا وكذلك في الكروان وابن الماء، وروينا عن القاسم
وسالم ثلث مد خير من حجله قال ابو محمد لا يجوز ها هنا خلاف ما حكم
به ابن عباس وعطا قال علي وعن عطا في الهدهد درهم وفي الوطواط ثلثا درهم
وفي العصفور نصف درهم، وعن عمر في الجراده تمره، وعن سعيد بن جبير مثل
ذلك وقال اخرون لا شي فيها لانها من صيد البحر وهذا خطا لانها ان عمشت
في البحر ماتت وعن كعب في الجراده درهم قال ابو محمد انما امر الله بتحكيم
في الجزا من النعم لا في الاطعام ولا في الصيام فلا يجوز التحكيم في هاذين
العدلين وانما هو ما امر الله تعالى به في ذلك وهو ما ذكرنا قبل فكل ما كان له
مثل من صغير من النعم جوزي به وما لم يكن له مثل من كبار النعم ولا
صغارها فانما فيه فديه طعام مساكين كما قال عز وجل او عدل ذلك
صياما لان المحال ان يوجب الله جزا صيد بمثله من النعم وهو لا مثل له
منها لان هذا تكليف ما ليس في الوسع والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فاذ لا شك في هذا فلا شك ايضا في ان الله قد علم ان من

ان من الصيد الذي خلق صغيرًا جدًا كصغار العصافير والجراد فلم
يجعل في كبير الصيد وصغيره الا مثليه طعام مساكين او عدل ذلك صيامًا
فوجب في الجرادة فما فوقها الى النعامة وفي اصغر الطير الى حمار الوحش وله
اطعام ثلاثة مساكين فقط واما الصيام فلا صيام في الاسلام اقل من
صوم يوم ففي كل صغير منها صوم يوم فقط فان كان يشبع بلحم جسده
انسانين او ثلاثة فاكثر فلكل اكلة صوم يوم كما نص الله وان قيل ان هذا
قول لا يحفظ عن احد ممن سلف قلنا لا ندعي الاحاطة باقوال الصحابة
جميعهم والتابعين كلهم فمن بعدهم من العلما بل نقول ونقطع ان من ادعى
الاحاطة باقوالهم فقد كذب ديانا متيقنا لا خفا به ولا ننكر القول بما
اوجبه القران او السنة وان لم نعرف رواية عن انسان بعينه بمثل ذلك
لان الله لم يقل لنا قط ولا رسوله لا تقولوا بما في القران والسنة حتى
تعلموا ان انسانًا قال بما فيهما بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة وكبيرة
من الكباير وانما قال لنا اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه الكبر
اوليا قليلا ما تذكرون والناس قد اختلفوا في الجراد فروينا من طريق حماد
ابن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة عن رسول الله الجراد من صيد البحر
ومن طريق ابي داود عن محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع
عن ابي هريرة مسندًا مثله وعن كعب انه قال نعم يا امير المومنين الجراد نثر
حوت ينثره في كل عام مرتين واباح الله للمحرم صيده فهذا قول ورويناه
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابو بشر عن يوسف بن ماهك قال
لعب ذكر لعمر اني اصبت جرادتين وانا محرم فقال لي عمر ما نويت في نفسك قلت
درهمين قال عمر تمرتان خير من جرادتين وانا محرم امض لما نويت في
نفسك فهذا عمر وكعب جعلا في الجرادة درهمًا فهذا قول اخر ومن طريق
ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب
انه قال في محرم اصاب جرادة تمرة خير من جرادة ومن طريق سعيد بن
منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد

الرحمن

الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه حكم في الجرادة بتمرة فهذا
قول ابي سلمة بن عبد الرحمن ثالث ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير
ابن الاشج عن القاسم بن محمد قال افتى ابن عباس في جرادة يصيبها المحرم بان
يتصدق بقبضة من طعام ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي
عن شعيب عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال في الجرادة اذا اصابها
المحرم قبضة من طعام فهذا قول رابع ومن طريق ابن ابي شيبة نا حماد
ابن خالد عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في الجرادة قبضة
من طعام ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن ابن جريج عن عطا قال
في الجراد قبضة او لقمة ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسرايل عن جابر
عن محمد بن علي وعطا وطاوس ومجاهد قالوا كلهم في الجراد ليس فيها في الخطا
شي فان قتلها عمدًا اطعم شيا ومن طريق وكيع عن عمران بن حدير عن
عكرمة في الجرادة قال يطعم كسرة فهذا قول خامس ومن طريق سعيد بن
ليسرح منصور نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة في الجرادة قال عن ابن عباس قال
في محرم اصاب صيدًا انه قد من النعم انه يهدي ثمنه الى مكة وروينا ايضًا عن
عكرمة فيه ثمنه فهذا قول سادس ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا منصور عن الحسن قال الجراد من صيد البر والبحر فهذا قول سابع ومن
طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة الصنعاني نا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن كعب الاحبار ان عمر كره اكل الجراد للمحرم ولم يجعل فيه جزاء ومن طريق
سعيد عن هشيم انا ابو بشر عن يوسف بن ماهك قال نهى ابن عباس عن اخذ
الجراد في الحرم وقال لو علموا ما فيه ما اخذوه فهذه ثمانية اقوال كما اوردنا
فما الذي جعل بعضها اولى من بعض واما الخبر في ذلك عن رسول الله فموضوع بلا
شك لان في احد طرفيه ابو المهزم وهو هالك وفي الاخر ميمون بن جابان وهو

مجهول وبالعيان نرى الناس الجراد يبيض في البر وفي البرية فيفقس عنه
البيض في البرية حتى يموت وانه لو غمس في ما عذب او ملح لمات في
مقدار ما يموت فيه سائر حيوان البر اذا غمس في الماء ورسول الله لا
يقول الكذب فسقط هذا القول بيقين وصح انه من صيد البر المحرم على
المحرم وفي الحرم بلا شك والاقوال التي فيه عن عمر بن الخطاب وكعب في الجرادة الحرام
درهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في الجرادة تمرة وقال عمر تمرة خير من
جرادة وعن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب في الجرادة قبضة من طعام
وعن عطا قبضة او لقمة وعن عكرمة كسرة وعن محمد بن علي وعطا وطاوس [illegible]
ومجاهد يطعم شيئا ان اصطادها عمدا والا فلا وعن ابن عباس فيما لا ند
له من النعم ثمنه يهديه الى مكة وعن عكرمة ثمنه والجرادة لا ند لها
من النعم وعن الحسن هي من صيد البر والبحر وعن عمر وابن عباس المنع من
صيدها ولم يجعلا فيها شيئا فالمرجوع اليه عند التنازع هو ما افترض الله
علينا الرجوع اليه اذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الاية
والقران يوجب ما قلنا وبالله التوفيق وممن خالف ابو حنيفة ومالك في بعض
الصيد كلما روي فيه عن احد من المتقدمين فانا لم اتكل ذلك على غيرهم
ومن صغار الصيد ما كان منه من دواب الارض والطير صغارها في
كبارها ففي ولد النعامة فصيل من الابل وفي ولد كل ما فيه بقرة عجل
مثل ذلك الصغير وفي ما فيه شاة حمل او جدي على ما ذكرنا قبل وقال مالك
في صغارها ما في كبارها وهذا خطا لان الكبير ليس مثلا للصغير وروينا
ابو عن عمر انه حكم في فرخ حمامة وامها بثلاثة من الغنم وقد خالفوا ابن عمر
في كثير مما ذكرنا قبل ويفدى المعيب بمعيب مثله والسالم بسالم والذكر بالذكر
والانثى بالانثى لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم روينا من طريق حماد بن
سلمة عن حميد عن عطا قال في الظبية الوالد شاة والد وفي الحمارة الوحشية
النتوج بقرة نتوج ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء بن

ابي

ابي رباح ارايت لو اصبت صيدا فيه نقص او عور اغرم مثله قال نعم قلت الوفاء
احب اليك قال نعم وفي ولد الضبع ولد الكبش لان الصغير من الضباع لا يسمى ضبعا
انما يسمى الفرعل والسلحفاة من صيد البر لان عيشها الدائم في البر ففيها الجزا
بصغير من الغنم وما كان منها ساكنا في الماء لا يفارقه فهو مباح للمحرم وقد روينا
عن عطا انما عاش في البر والبحر فيه نصف الجزا قال ابو محمد وليس هذا بشي
لان الله تعالى اباح للمحرم صيد البحر وحرم عليه صيد البر فليس الا حرام او حلال
ولا يجوز ان يكون حلالا حراما معا ولا حلالا ولا حراما وبالله التوفيق مسئلة
وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم وهو قول ابي حنيفة وابي
سليمان واصحابهما لان البيض ليس صيدا ولا يسمى صيدا ولا يقتل وانما
حرم الله قتل صيد البر فقط فان وجد فيها فرخ ميت فلا جزا له لانه ليس
صيدا ولم يقتله فان وجد فيه فرخ حي فمات فجزاؤه بجنس من مثله لانه
صيد قتله وقال مالك في بيضة النعامة عشر البدنة وفي بيضة الحمامة
عشر الشاة قال ولا يحل اكله للمحرم ولا للحلال اذا شواه المحرم او كسره
وقال الشافعي فيه قيمته فقط قال ابو محمد اما قول الشافعي فخطا لما ذكرنا
من انه ليس صيدا واخطا خطا اخر ايضا وهو انه جزاه بثمنه والجزا
بالثمن لا يوجد في قران ولا سنة واما قول مالك فجمع من الخطا وجوها
اولها انه قال قولا لا يعرف ان احدا قال به قبله وهم ينكرون مثل هذا اشد
الانكار كما ذكرنا انفا في قولنا في الجراد وثانيها انه قول لا يوجد في
القران ولا في السنة وثالثها انهم لا يجيزون الاشتراك في الهدي حيث صح
اجماع الصحابة والسنة على جوازه ثم اجازوه هاهنا حيث لم يقل به
احد يعرف قبلهم فان قالوا انما نقوم البدنة والشاة ثم ناخذ عشر تلك
القيمة فيطعم به قلنا هذا خطا رابع فاحش لانكم تلزمونه وتامرونه بما تنهونه
عنه من قبل فتوجبون عليه عشر بدنة وعشر شاة لا يجوز له اهداؤه
وانما يلزمه طعام بقيمة ذلك العشر وهذا تخليط ناهيك به وتناقض ظاهر

انا

وخامسها احتجاجهم بانهم قالوا ذلك قياسا على جنين الحرة الذي فيه عشر دية
امه فقلنا هذا قياس للخطا على الخطا وتشبيه للباطل بالباطل المشبه
بالباطل وما جعل الله تعالى قط في جنين الحرة ولا في جنين الامة عشر دية
امه ولا عشر قيمة امه وانما جعل الله في الجنين على لسان رسوله غرة عبد او
امة فقط ولا جعل في الدية قيمة بل جعلها مائة من الابل قال ابو محمد واما
اختلاف الناس في هذا فانا روينا من طريق حماد بن سلمة نا عمار بن عبد الله
ابن ابي عمار عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ان اعرابيا اهدى الى رسول الله بيضا
وتتمير وحش فقال له اطعمه اهلك فانا حرم ه ومن طريق حماد بن سلمة عن علي
ابن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله
مثله حرفا حرفا قال ابو محمد الاول مرسل وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو
ضعيف ثم لو صحا لما كان فيهما نهي عن اكلهما وانما هو ترك منه عليه السلام وقد
يترك ما ليس حراما كما ترك الضب ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث
وابو خالد الاحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان هو ابو الزناد
عن عائشة ام المومنين ان رسول الله سيل عن بيض نعام اصابها محرم فقال
عليه السلام في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين قال علي ابو الزناد لم يدرك
عائشة فهو منقطع ولو صح لقلنا به وقال بهذا بعض السلف ه كما روينا
من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي المليح عن ابي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم او ح
اطعام مسكين ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة
عن ابي مجلز عن ابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود في بيض النعامة ح
يصيبها المحرم قال ابو عبيدة كان ابن مسعود يقول فيه صوم يوم او اطعام
مسكين ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة ان ابا موسى الاشعري قال
في كل بيضة من بيض النعام صيام يوم او اطعام مسكين وهو قول
عبيد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ايضا وهو قول ابن سيرين افتى بذلك

بلغ

على

على محرم اشار لحلال الى بيض النعام فهذا قول ه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير اخبرني عكرمة عن ابن عباس
قال قضى علي ابن ابي طالب في بيض النعامة يصيبها المحرم يرسل الفحل
على ابلك فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما اصبت من البيض فقلت
هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد قال ابن عباس فعجب معاوية
من قضا علي قال ابن عباس لم يعجب معاوية من عجب ما هو الا ما يباع به
البيض في السوق ويتصدق به قال ابن جريج وقال عطا من كانت له ابل
فان فيه ما قال علي ومن لم يكن له ابل ففي كل بيضة درهمان فهذا قول اخر وثالث
ورابع ه ومن طريق وكيع نا الاعمش عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب
قال في بيض النعام قيمته او ثمنه ه ومن طريق وكيع عن خصيف عن ابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال في بيض النعام قيمته او ثمنه
وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي والزهري والشافعي واما بيض الحمام
فروينا من طريق عن مجاهد عن ابيه وعطا كلاهما قال ان عليا ابن ابي طالب
قال في كل بيضتين درهم ه ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله عن
عطا عن ابن عباس قال في بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم وهو
قول عطا قال فان كان فيها فرخ فدرهم وقال عبيد بن عمير نصف درهم
طعام يتصدق به ه وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في بيضة
من بيض حمام مكة درهم وفي بيضة من بيض حمام الحل مد قال معمر وقال
الزهري فيه ثمنه وهو قول الشافعي ه ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب
ابن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة درهم فهي اقوال كما ترى
احدها ان في بيضة النعامة صوم يوم او اطعام مسكين فيه خبر مسند وهو
قول ابي موسى الاشعري وابن مسعود وابنه ابي عبيدة وعبد الرحمن وابن سيرين
وثانيها ان في كل بيضة منها القاح ناقة وهو قول علي ومعاوية وعطا وثالثها

عبد الرزاق

كذا

وقال الزهري فيه ثمنه وهو قول الشافعي
ومن طريق سعيد بن منصور نا عتا ح

ان في بيضة النعامة ثمنها وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابرهيم
والشعبي والزهري والشافعي ورابعها ان من له ابل ففي كل بيضة القاح ناقة
ومن لا ابل له ففي كل بيضة درهمان وهو قول عطا وفي بيض الحمام اقوال احدها
في البيضة درهم وهو قول ابن عباس وثانيها في البيضة نصف درهم وهو قول
ابن عباس وعبيد بن عمير وثالثها فيها نصف درهم فان كان فيها فرخ فدرهم وهو قول
عطا ورابعها ان عليهم في بيضة من حمام مكة درهم وفي بيضة من حمام الحل مد
وهو قتادة وخامسها فيها ثمنها وهو قول الزهري والشافعي تخرج قولا قول ع
ملا وابي حنيفة عن ان يعرف لهما قايل من السلف وهم يعظمون هذا اذا
خالف تقليدهم مسله ولا يجزي الهدي في ذلك الا موقفا عند المسجد
الحرام ثم ينحره بمكة او منى لقول الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة مسله واما الاطعام والصيام فحيث شا لان الله تعالى لم يجعل لهما
موضعا مسله وصيد كلما سكن الما من البرك والانهار او البحر او
العيون او الابار حلال للمحرم صيده واكله لقول الله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم صيد البر ما دمتم حرما وقال
تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سايغ شرابه وهذا ملح اجاج
ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية الاية فسما تعالى كل ما عذب
او ملح بحرا وحتى لو لم تات هذه الاية لكان صيد البر والبحر والنهر
وهما ذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القران لم يحرم بالاحرام وفي الحرم
صيد البر ولم يحرم صيد البحر فكان ما عدا صيد البر حلالا كما كان
اذ لم يات ما يحرمه وبالله التوفيق مسله والجزا واجب كما ذكرنا سوا
سوا فيما اصيب في حرم مكة او حرم المدينة اصابه حلال او محرم لقول
الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا الاية فمن كان في حرم

حله

حله او في حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا
وكيع عن الحسن بن حي قال سالت ابن ابي ليلى عمن اصاب صيدا بالمدينة فقال
يحكم عليه وهو قول ابن ابي ذيب ومحمد بن ابرهيم النيسابوري وبعض من كبار اصحابنا
ملا وقد صح ان رسول الله حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتاها معروفتان لمه ع
وحرم المدينة معروف كحرم مكة وقال ابو حنيفة ومالك لا جزا فيه وهذا
خطا لما ذكرنا واحتج بعض من امتحن بتقليدهما بخبرين احدهما ان عمرو بن
امية كان يتصيد بالعقيق وهذا لا حجة فيه لانه خبر لا يصح ولو صح لكان
ذلك ممكنا ان يكون قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهي عن صيدها والثاني
ان رسول الله كان له وحش فكان يلعب فاذا راى رسول الله قبع وهو
خبر لا يصح ثم لو صح لما كانت فيه حجة لان الصيد اذا صيد في الحل ثم
ادخل الحرم حل ملكه على ما نبين بعد هذا ان شا الله تعالى مسله ومن
قتل صيدا في الحل وهو في الحرم فعليه الجزا لانه قتل الصيد وهو حرم
فان كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاص لله عز وجل ولا يوكل ذلك
الصيد ولا جزا فيه اما سقوط الجزا فلانه ليس حرما واما عصيانه ومنع
من اكل الصيد فلانه من صيد الحرم ولم يات فيه جزا انما جا تحريمه فقط
وانما جا الجزا على القاتل اذا كان حرما لما روينا من طريق البخاري حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس قال قال رسول الله يوم افتتح مكة فذكر كلاما فيه هذا بلد حرمه
الله عز وجل يوم خلق السماوات والارض وفيه فهو حرام بحرمة الله الى يوم
القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده وذكر الحديث ٥ ومن طريق مسلم
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا ابي نا عثمن بن حكيم نا عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن رسول الله انه قال اني احرم ما بين لابتي

مسع القنفد نبع قبوعا
اذا ادخل راسه في جلده
وكذلك الرجل اذا ادخل
راسه في قميصه من الصحاح

قال احرام وحرم ومحرم
بمعنى واحد وكذا محرما
لانه اذا اقبل الصيد في الحل
وهو غير محرم في الحرم فلا
انه علمه ولا جزا عمدا كان
او سهوا

صح
الحميد

الله

المدينه ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ومن طريق مسلم نا قتيبه نا عبد
العزيز هو ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيي المازني عن عباد بن تميم عن عمه
عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله قال ان ابرهيم حرم مكه ودعا لاهلها
واني حرمت المدينه كما حرم ابرهيم مكه **قال ابو محمد** فصح تحريم قتل صيد
المدينه وان ذلك كحكم مكه سوا سوا فصح ان كل صيد قتل في حرم المدينه
او مكه فهو غير ذكي وبالله التوفيق وروينا عن عطا وقتاده من رمى صيدا في
الحل والرامي في الحرم فعليه الجزا وبالله التوفيق والقارن والمعتمر والمتمتع
سوا في الجزا فيما اصابوه في حل اصابوه او في حرم انما في كل ذلك جزا واحد
وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفه على القارن جزاان كان قتله في
الحرم وهو محرم فجزا واحد وهذا تناقض شديد ثم ان قتل المحل صيدا
في الحرم فانما عليه الهدي او الصدقه فقط ولا يجزيه صيام وهذا تخليط
اخر وقول لا يعرف احدا قاله قبله وانما اوجب الله تعالى على قاتل الصيد
وهو حرم جزا مثل ما قتل لا مثلي ما قتل فخالف القران في كلا الموضعين وبالله
التوفيق وقد جات اثار عن الصحابه انهم سيلوا عن الصيد يصيبه المحرم
فما سالوا في شي من ذلك اقارن هو ام مفرد ام متمتع فبطل ما قالوه جمله وبالله
التوفيق مسله فان اشترك جماعه في قتل صيد عامدين لذلك كلهم
فليس عليهم كلهم الا جزا واحد لقول الله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم فليس في
الصيد الا مثله لا امثاله روينا من طريق حماد بن سلمه عن عمار بن ابي عمار
ان موالي لابن الزبير قتلوا ضبعا وهم محرمون فسالوا ابن عمر فقال
اذبحوا كبشا فقالوا عن كل انسان منا فقال بل كبش واحد عن جميعكم وهذا
في اول دوله ابن الزبير ولا يعرف له من الصحابه مخالف وهو قول عطا وطاوس
والزهري ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي والحرث العكلي وحماد بن ابي سليمان

والاوزاعي

مسئله

ذكرنا

قاله

جزاء

جزاء

والاوزاعي والشافعي وابي سليمان وروي عن الحسن البصري وسعيد بن
جبير والشعبي على كل واحد منهم جزاه وروي ايضا عن النخعي والحارث
العكلي وهو قول مالك وقال ابو حنيفه اما المحرمون فسوا اصابوه في
الحرم او الحل على كل واحد منهم جزا كامل واما الحلالان فصاعدا
يصيبون الصيد في الحرم فعليهم كلهم جزا واحد فكان هذا الفرق
طريفا جدا لا يحفظ عن احد قبله واحتجوا في ذلك بان احرام كل واحد
من المحرمين غير احرام صاحبه والحرم شي واحد فقيل لهم بل موضع
كل واحد منهم من الحرم غير موضع الاخر وكل مكان من الحرم فهو حرم اخر
غير المكان الثاني والاحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين واحتج بعض
من راى على كل واحد جزا بان قال هي كفاره فكما على كل قاتل خطا اذا
اشتركوا في دم المومن كفاره وعلى كل حانث اذا اشتركوا في فعل
واحد كفاره فكذا مثله فعارضهم الاخرون بانه لما كان عليهم
كلهم دية واحده فكذلك عليهم جزا واحد واطعام واحد **قال ابو محمد**
وهذا قياس والقياس كله باطل والصحيح ان اموال الناس محضوره فلا
يجوز الزامهم غرامه بغير نص ولا اجماع بالجزا بينهم والاطعام
كذلك منهم واما الصيام ان اختاروه فعلى كل واحد الصيام كله
لان الصوم لا يشترك فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الاموال فان
اختلفوا فمن اختار منهم الجزا لم يجزه الا مثل كامل لا بعض مثل
ومن اختار الاطعام لم يجزه اقل من ثلاثة مساكين لا يجوز ان يكون خلاف
النص وبالله التوفيق مسله ومن قتل الصيد مره بعد مره فعليه لكل
مره جزا وليس قول الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه بمسقط للجزا

منهم ٢

عنه لان الله لم ينقل لا جزا عليه بل ورا وجب الجزا على القاتل للصيد عمدا وهو
على كل قاتل مع النعمه على العايد وبالله التوفيق مسله وحلال للمحرم ذبح
ما عدا الصيد مما ياكله الناس من الدجاج والاوز المتملك والبري المتملك
والحمام المتملك والابل والبقر والغنم والخيل وكل ما ليس صيدا الحل والحرم
سوا وهذا الاختلاف فيه من احد مع ان النص لم يحرمه وكذلك يذبح كلما
ذكرنا الحلال في الحرم بلا اختلاف اتباعا ان النص لم يمنع من ذلك مسله
وجايز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحل والحرم قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير
والاسد والسباع والقمل والبراغيث وقردان بعيره او غير بعيره والحلم
كذلك ويستحب لهم قتل الحيات والفيران والحدا والغربان والعقارب والكلاب
العقوره صغار كل ذلك وكباره سوا وكذلك الوزغ وساير الهوام ولا جزا في
شي من كل ما ذكرنا ولا في النمل فان قتل ما نهي عن قتله من هدهد او صرد او
ضفدع او نمل فقد عصا ولا جزا في ذلك برهان ما ذكرنا ان الله تعالى اباح قتل
ما ذكرنا ثم لم ينه المحرم الا عن قتل الصيد فقط ولا نهانا الا عن صيد الحرم فقط
ولا جعل الجزا الا في الصيد فقط فمن حرم ما لم يات النص بتحريمه وجعل جزا
فيما لم يات النص بالجزا فيه فقد شرع في الدين ما لم ياذن به الله وقال ابو حنيفه
لا يقتل المحرم ساير الحيوان الا الكلب العقور والعقرب والحداه والغراب والذيب
والحيه فقط ولا جزا عليه فيها فاما الاسد والنمر والسبع والدب والخنزير
وساير سباع ذوات الاربع وجميع سباع الطير ففيها الجزا الا ان تكون ابتدانه
فلا جزا عليه فيه وجزاوها عنده الاقل من قيمته كل ذلك او شاه ولا يتجاوز
بجزا شي منه ذلك شاه واحده ويقتل القردان عن بعيره ولا جزا في ذلك وقال
زفر سوا ابتدات المحرم السباع او لم تبتده عليه الجزا في كل ما قتل منها وقال
الطحاوي لا يقتل المحرم الحيه ولا الوزغ ولا شيا غير الحداه والغراب والكلب العقور
والفاره والعقرب وقال مالك يقتل المحرم الفاره والعقرب والحداه والغراب والكلب

العقور

وفيه الاطع نظر

محلال

[illegible]

والحيه وجميع سباع ذوات الاربع الا انه كره قتل الحداة والغراب الا ان يوذياه
ولا يجوز له قتل صغار السباع اصلا ولا قتل الوزغ ولا البعوض ولا قردان
بعيره خاصه فان قتله اطعم شيا ولا يقتل شيا من سباع الطير فان فعل
ففيهما الجزا وله قتل الفار ان اوجعه على نفسه ولا يجوز له قتل صغار
الغربان ولا صغار الحداه واختلف عنه في صغار الفيران ايقتلها ام لا ولا
يقتل القمل فان قتلها اطعم شيا وقول الشافعي كقولنا الا في الثعلب فانه
راى فيه الجزاء روينا عن مجاهد اقتل الحداه وارم الغراب ولا تقتله
ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم قال لا يقتل المحرم
الفاره قال ابو محمد كل ما ذكرنا اقوال فاسده متناقضه ولين كانت السباع
محرمه على المحرم وفي الحرم فان ابا حنيفه بين جزا الصيد فراى فيه قيمته بالغا
ما بلغت من الا هذا ولو ثلاثه او اربعه وبين جزا السباع فلم ير فيها الا
الاقل من قيمتها او شاه فقط لا يزيد على واحده عجب لا نظير له ودين جديد
نبرا الى الله منه وقول بلا برهان لا من قران ولا من سنه ولا روايه سقيمه ولا
قول احد يعرف قبله ولا قياس ولا راي له نصيب من السداد وكذلك تفريق
مالك بين صغار الغربان والحدا وبين صغار العقارب والحيات وبين سباع
الطير وبين سباع ذوات الاربع فان قالوا اقسنا سباع ذوات الاربع على
الكلب العقور قلنا فهلا قستم سباع الطير على الحداه وهلا قستم سباع
ذوات الاربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم واحتجوا في القردان بانها
من البعير قال ابو محمد هذا كلام فاحش الفساد لوجهين احدهما انه ما طل
ما كانت القردان قط متولده من الابل والثاني انه ما علم في دين الله احرام
على بعير ولو ان محرما انزى بعيره على ناقه او انزى بعيره على ناقته ما كان
عليه في ذلك شي فليف ان يعير باكل القردان ان هذا العجب واحتجوا في القمله

[illegible]

[illegible]

بأنها من الانسان فقلنا فكان ماذا وهم لا يختلفون ان الصغار من الانسان
ولو قتلها المحرم لم يكن فيها عندهم شيء وقالوا هو اماطة الاذى عن نفسه فقلنا
نعم فكان ماذا وما امر الله قط في اماطة الاذى بغير حلق الراس شيء وانتم لا
تختلفون في ان تقصير الرمل وحك الجلد وغسل القذا عن العين وقتل البراغيث
اماطة اذى ولا شيء عليه في ذلك عندكم واذ فرقتم اماطة الاذى حيث
استهيتم على اماطة الاذى بحلق الراس فاجعلوا فيها ما في اماطة
الاذى بحلق الراس والا فقد خلطتم وتناقضتم وابطلتم قياسكم قال علي
وهذا الباب مرجعه الى شيئين احدهما قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم كله
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية والثاني ما رويناه من
طريق نافع عن ابن عمر قيل يا رسول الله ما نقتل من الدواب اذا احرمنا
قال خمس لا جناح على من قتلهن الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب
العقور ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي عليه السلام
خمس لا جناح على في قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب والحداة
والعقرب والكلب العقور قال علي فقال قايلون قد امر الله رسوله
بالبيان وسئل ماذا يقتل المحرم فاجابهم عليه السلام بهذا الخمس واخبر انه عليه
السلام قال لا جناح في قتلهن في الحرم والاحرام فلو كان هنالك سادس لبينه
وحاشا له ان يغفل بيان الدين فصح ان ما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتلهن مع السؤال عنه
قال ابو محمد وهذا الاحتجاج لا يمكن المقلدين لابي حنيفة ان يحتجوا به لانهم
كلهم قد زادوا الى هذه الخمس ما لم يذكر فيهن فاضاف ابو حنيفة اليهن
الذئب والحيات والجعلان والوزغ والنمل والقراد والبعوض فان قالوا انما
ازدنا الذئب للخبر الذي رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد
ابن المسيب عن النبي عليه السلام قال يقتل المحرم الذئب والمرسل والمسند سوا

قلنا

قلنا فقولوا اما رويناه من طريق ابي داود عن احمد بن حنبل عن هشيم قال انا يزيد
ابن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نعيم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا
يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي واقتلوا كل سبع عادي
ولم يقل عليه السلام السبع العادي عليه مثل اطلقه اطلاقا واما نحن فلم
ناخذ بما في هذا الخبر من النهي عن قتل الغراب لان راويه يزيد بن ابي زياد وقد
قال فيه ابن المبارك ارم به على جودة لسان ابن المبارك وشدة توقيه وتكلم
فيه شعبة واحمد وقال فيه يحيى لا يحتج بحديثه ولم يرو به ابو اسامة وقال
لو حلف خمسين يمينا ما صدقته فان قالوا قد جعل رسول الله في الضبع
الجزاء وهو سبع ذو ناب قلنا نعم وهي حلال من بين السباع فهي صيد
فما الذي اوجب ان تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال
اكلها ولم تقيسوها على الذئب الذي هو حرام عندكم وقد صح عن ابي هريرة ان
الاسد هو الكلب العقور وابو هريرة حجة في اللغة ولا مخالف له من الصحابة
يعرف في ذلك قال ابو محمد اما هذه الاقوال فظاهرة الفساد ولم يبق الكلام الا بلغ
في تخصيص الخبر المذكور من الاية والحاق ما عدا ما ذكر في هذا الخبر
بالتحريم او تخصيص الاية والحاق ما عدا ما ذكرنا فيهما بالخبر المذكور او [illegible]
نحكم بما في الاية وبما في الخبر ونطلب حكم ما لم يذكر فيهما من غير هذين النصين
قال ابو محمد فكان الوجهان الاولان معارضين ليس احدهما اولى من الاخر
وايضا فان الحاق ما لم يذكر في الاية بما ذكر فيها او الحاق ما لم يذكر في الخبر
بما ذكر فيه قياس والقياس كله باطل وتعد لحدود الله تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه وهذا لا يحل فلم يبق الا الوجه الثالث فكان هو الحق
لانه هو الائتمار لله تعالى ولرسوله وترك تعدي حدودهما فنظرنا في ذلك
فوجدنا الله تعالى انما حرم في الاحرام والحرم قتل الصيد وجعل على من قتله

حرم ح

وهو محرم بالعمد الجزا فوجب القول بذلك ووجدنا رسول الله قد اخبر بان
المحرم يقتل الخمس المذكورات وانه لا جناح في قتلهن في حرم او احرام
فوجب القول بذلك ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكورات مما ليس صيدا فوجدنا
الكلام فيها في موضعين احدهما قتلها والثاني هل في قتلها جزا ام لا فنظرنا
في ايجاب الجزا في ذلك فوجدناه باطلا لا اشكال فيه لانه ليس في هذا الخبر
دليل على ايجاب جزا في ذلك اصلا ولا في شي من النصوص كلها فكان القول
بذلك شرعا في الدين لم ياذن به الله تعالى فبطل جملة والحمد لله ثم نظرنا في قتلها
فوجدنا من منع منه يقول اقتصار النبي عليه السلام على جواب السايل عن ما
يقتل المحرم على هذه الخمس دليل على ان ما عدا بخلافها ولولا ذلك لكان كلامه
عليه السلام غير مستوعب لجواب السايل ولا مبين له حكم ما سال عنه وحاشى
له من ذلك ووجدنا من اباح قتلها يقول اقتصار الله على المنع من قتل الصيد
خاصه بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما دليل على ان ما عدا
الصيد في ذلك ولولا ذلك لكان كلامه تعالى غير مستوعب لما يحرم علينا
ولا مبين لنا حكم ما الزمنا اياه وحاشى لله من ذلك فكان هذان الاسـ
الاستدلالان متقابلان فلا بد من النظر فيهما ٥ فاول ما نقول ان اليقين من
كل مسلم قد صح بان الله تعالى قد بين لنا ما الزمنا وان رسوله قد بين لنا ما الزمنا
الله تعالى ولم يجز لنا تعدي ما نصه علينا ربنا تعالى ونبينا عليه السلام فوجدنا الايه
فيها حكم الصيد وليس فيها حكم غيره لا بتحريم ولا باباحه ووجدنا الخبر
الذي فيه ذكر الخمس المخصوص على قتلها في الحرم والاحرام والحل وليس فيه
حكم غيرها لا بتحريم ولا باباحه فلم يجز ان يضاف الى هذه الايه ولا الى هذا
الحديث ما ليس فيهما فوجب النظر فيما لم يذكر فيهما وطلب حكمه من غيرهما
فوجدنا الحيوان قسمين سوى ما ذكر في الايه والخبر فقسم مباح قتله بجميع

سباع

[illegible]

سباع الطير وذوات الاربع والخنازير والهوام والقمل والقردان
والحيات والوزغ وغير ذلك مما لا يختلف انه لا حرج في قتله وقسم محرم
قتله بنصوص وارده فيه كالهدهد والصرد والضفادع والنحل والنمل
فوجب ان يحمل كل ذلك على حكمه كما كان وان لا ينقل بظن قد عارضه
لمن اخر بغير نص جلي عمدا هو الحق الذي لا يجوز تعديه فان قيل ان
ما لا يحل اكله قد يصيده المر لطعمة جوارحه قلنا هذا باطل لان الله تعالى
قد نص علينا حكم الصيد بقوله تعالى ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله
ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم وبقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا وصح ان المحلل لنا اذا احللنا
هو المحرم علينا اذا احرمنا وانه تصيد ما علمنا الله عز وجل حكمه الذي
بالتزامه يتبين من يخاف ربه تعالى فيلتزم ما امر به في صيده ويجتنب
ما نهي عنه فيه ممن لا يخاف ربه فيتعدى ما امره به ربه تعالى وليس هذا
اليقين الا فيما تصيد للاكل وما علمنا قط في لغة ولا شريعة ان الجري خلف
الخنازير والاسد وقتلها يطلق عليه اسم صيد ٥ فان مما وجه اقتصار قيل ح
رسول الله على هذه الخمس قلنا وبالله التوفيق ظاهر الخبر يدل على انها مخصوص
على قتلهن مندوب اليهن ويكون غيرهن مباحا قتله ايضا وليس
هذا الخبر ما يمنع ان يكون غير الخمس مامورا بقتله ايضا كالوزغ والافاعي
والحيات والرتيلا والثعابين وقد يكون عليه السلام تقدم بيانه في هذه
فاكتفى عن اعادتها عند ذكره الخمس الفواسق ولم يكن تقدم ذكره لهن
فلولا هذا الخبر ما علمنا الحض على قتل الغراب ولا تحريم اكله واكل الفاره ح
والعقرب فله اعظم الفايده ولله الحمد وقد قلنا ان هذه الحجاج كله لا مدخل
في شي منه لابي حنيفه ولا لمالك لانهم زادوا على الخمس دواب كثيره ومنعوا
من قتل دواب كثيره بالراي الفاسد المجرد فلا بالايه تعلقوا ولا بالحديث

ولما الشافعي فانه تناقض في الثعلب لانه دو ناب من السباع فهو حرام لم
يات تحليله في نص قط وليس صيدا والعجب كله من احتجاج اصحاب
ابي حنيفه بحديث الخمس الفواسق واوهم انه متعلق به غير متعدي له
وقد كذبوا في ذلك كما ذكرنا ثم لم يبالوا بان يزيدوا على حديث الاصناف الستة
في الربا الف صنف لا يذكر في ذلك الخبر ولا في غيره ورويناه من طريق
وكيع نا سفين عن ابن جريج عن عطا قال اقتل من السباع ما عدا عليك
وما لم يعد عليك وانت محرم قال ولا ما بين بان يقتل المحرم الذيب والسنور
البري والنسر قال ابو محمد اما النسر ففيه الجزا لانه صيد حلال
الله اذ لم ينص على تحريمه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عمرو بن دينار قال ما سمعنا ان الثعلب يفدى وعن معمر عن ابن ابي
نجيح ان الثعلب سبع وانكر ان يكون فيه جزا او انه يلون صيدا
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابرهم بن عبد الاعلى عن سويد
ابن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل الحيه والعقرب والفار والزنبور
ونحن محرمون ومن طريق حماد بن سلمه عن حبيب المعلم عن عطا بن ابي رباح
قال النسر والزنبور جزاه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن
ابي عمره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من قتل وزغا فله به صدقه وعن
ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان ومن طريق وكيع عن حنظله بن ابي سفيان
الجمحي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشه ام المومنين انها كانت تقتل الوزغ
في بيت الله ساره ومن طريق وكيع قال ابرهيم بن نافع سالت عطا اتقتل الوزغ
في الحرم قال لا باس ولا مخالف لهم يعرف من الصحابه ومن طريق حماد بن سلمه عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ربيعه بن عبد الله بن الهدير قال
رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره وهو محرم ومن طريق وكيع نا عبد الحميد بن

النسر لا يحل له داماله
صقر لصقر الدجاجه الزوار
والرخم من الصحاح

هر

جعفر عن عيسى بن علي الانصاري ان علي بن ابي طالب رخص في المحرم ان يقرد
بعيره ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلا هو ابن المسيب
قال سالت عطا ايقرد المحرم بعيره قال نعم قد كان ابن عمر يقرد بعيره وهو
محرم ومن طريق ابن ابي شيبه نا روح بن عباده عن زكريا بن اسحق نا ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا باس ان يقرد المحرم بعيره ومن طريق سعيد
ابن منصور نا سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عكرمه ان ابن عباس امره
ان يقرد بعيرا وهو محرم فكره عكرمه ذلك فقال له ابن عباس قم فانحره فنحره
فقال له ابن عباس لا ام لك كم قتلت من قراد وحلمه وحمنانه لا يعرف لهم من
الصحابه مخالف الا روايه عن ابن عمر قد اوردناها عنه خلافها وعن سفين
ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال يقرد المحرم بعيره ويطليه
بالقطران لا باس بذلك وهو قول مجاهد وقد روينا خلاف ذلك عن بعض
التابعين واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحله
ولا الضفدع لما رويناه من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
ابن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس قال نهانا رسول الله عن قتل اربع من الدواب
النمله والنحله والهدهد والصرد ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان
عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان
طبيبا سال رسول الله عن ضفدع يجعلها في دوا فنهاه النبي عن قتلها قال ابو محمد
فلا يحل قتل شي من هذه لا لمحل ولا لمحرم فان قتل شيا منها عامدا وهو محرم
عالما بالنهي فهو فاسق عاص لله عز وجل ولا جزا عليه لانها ليست صيدا
وروينا من طريق حماد بن سلمه عن ابي المهزم سمع ابن الزبير وساله محرم عن قتله
نملا فقال له ابن الزبير ليس عليك شي واما البعوض والذباب فروينا عن
سعيد بن جبير قال اما ابالي لو قتلت عشرين ذبابه وانا محرم وانه لا باس

قراد قتل قراد البعير
دالكانه قرادنا الاصمعي
اوله قامه صغير جدا
ثم حمنانه ثم قراد ثم
حلمه ثم علو وطلح من الصحاح

يقتل البق للمحرم يعني البعوض وعن عطا لا باس بقتل الذباب للمحرم وعن
مجاهد لا شي في الرخم والعقاب والصقر والحدا يصيبها المحرم واما
القمل فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه هو المعتمر بن سليمان
عن ابي مجلز قال شهدت امراه سالت عمر عن قمله قتلتها وهي محرمه فقال
ما نعلم القمله من الصيد وذكرنا في الجراده ومن طريق وكيع عن عيسى بن حفص
عن ابيه قال راني ابن عمر وانا انقر راسي وانا محرم فقال هكذا احكك حكا
شديدا اه ومن طريق وكيع عن عيينه بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت عند
ابن عباس فساله رجل احك راسي وانا محرم فحك ابن عباس راسه حكا
شديدا فقال الرجل ارايت ان قتلت قمله قال بعدت ما القمله ما
تمنعني من حك راسي وما اياها اردت وما نهيتم الا عن الصيد وعن ابن
جريج عن عطا كل ما لا يوكل فان قتلته وانت محرم فلا غرم عليك فيه مع انه
ينهى عن قتله الا ان يكون عدوا او يوذيك وعن حماد بن سلمه عن حبيب
المعلم عن عطا بن ابي رباح انه كان لا يرا باسا بقتل المحرم القمله ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم سمعت ابا بشر وقد ساله عن القمله يقتلها
المحرم فقال قال سعيد بن جبير نجد امثل ما قتل من النعم ليس للقمله جزا
وروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عطا عن عايشه ام المومنين
قالت يقتل المحرم الهوام كلها الا القمله فانها منه ا ابو [illegible] لم يجعل
الله فيها شيا وقال ابو حنيفه ان قتل قمله اطعم شيا واباح للمحرم غسل
ثيابه وغسل راسه وهذا تناقض وسيل مالك عن البعوض والبراغيث
يقتلها المحرم اعليه شي فقال لا ارى ذلك هذه روايه ابن وهب عنه وروا عنه
ابن القاسم انه قال في محرم لدغته ذره فقتلها وهو لا يشعر ان يطعم شيا وكذلك
من قتل قمله وقال الشافعي ان اخرجها من راسه فليطعم لقمه وان القا فان احتجوا بما امر به

رسول الله

رسول الله كعب بن عجره اذ راه يتناثر القمل على وجهه وامره بحلق راسه وامره
ان يفتدي قلنا نعم هذا حق ولسنا نعلم بحلق الراس انما نحن في قتل القمل
ولم يقل عليه السلام ان هذه الفديه انما هي لقتل القمل ومن قوله هذا فقد كذب عليه ولئن
كانت القمله ليست من الصيد فما لها جزا ولئن كانت من الصيد فما مثلها لقمه ولا قبضه
طعام وانما مثلها حبه سمسمه فما ندري بما ذا تعلقوا مسله وجايز للمحرم
دخول الحمام والتدلك وغسل راسه بالطين والخطمي والاكتحال والتسويك
والنظر في المراه وشم الريحان وغسل ثيابه وقص اظفاره وشاربه ونتف
ابطه والتنور ولا حرج في شي من ذلك ولا شي عليه لانه يات في منعه من هذا ما لم
ذكرنا قران ولا سنه ومدعي الاجماع في شي ذلك كاذب على جميع الامه قايل ما
لا علم له به ومن اوجب في ذلك غرامه فقد اوجب شرعا في الدين لم ياذن به الله
تعالى وقد اختلف السلف في هذا روينا من طريق ايوب السختياني عن عكرمه ان هذا
ابن عباس دخل حمام الجحفه وهو محرم وقال ان الله لا يصنع بوسخ المحرم شيا
وانه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه وان انكسر ظفره طرحه
اميطوا عنكم الاذى ان الله لا يصنع باذاكم شيا وانه كان لا يرى بشم الريحان
للمحرم باسا وان يقطع ظفره اذا انكسر ويقلع ضرسه اذا اذاه ومن طريق
معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال راى عمر بن الخطاب بعض بنيه احسبه
قال عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو جالس على صفه البحر وهما
يتماقلان وهم محرمون يغيب هذا راس هذا ويغيب هذا راس هذا فلم
يعب عليهما وعن عكرمه عن ابن عباس قال لنت اطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن
محرمان في الحياض ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب هو السختياني عن عكرمه
عن ابن عباس قال لقد رايتني اماقل عمر بن الخطاب بالجحفه ونحن محرمان الماقله
التغطيس في الماء ومن طريق حماد بن سلمه عن خالد الحذا عن عكرمه عن ابن عباس
انه كان هو وابن عمر بالاخاذ بالجحفه يتراسان وهما محرمان قال ابو محمد
الاخاذ الغدير والتراسي التغاطس وراى مالك على من غيب راسه في الما
الفديه وخالف كل من ذكرنا واختلف عن ابن عباس والمسور بن مخرمه في غسل المحرم

راسه فاحتكما الى ابي ايوب الانصاري فوجها اليه عبد الله بن حنين فوجده
يغسل راسه وهو محرم واخبره ان رسول الله يغسل راسه وهو محرم وقد
ذكرنا امر رسول الله عايشة ام المومنين بان تنقض راسها وتمتشط في
حجتها ومن طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر قال لا باس ان يغسل المحرم
ثيابه ومن طريق نا سفين الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال وكيع
سيل ابن عمر عن ذلك يعني عن غسل المحرم ثيابه فقال لا باس به ومن طريق
عمرو بن دينار عن عكرمه قال لا باس ان تمتشط المراه الحرام وتغتسل في
غيرها وعن عطا وابرهيم النخعي قالا لا باس بدخول الحمام وهو قول ابي
حنيفه وسفين الثوري والشافعي وابي سليمان فان ذكروا قول الله
تعالى فليقضوا تفثهم قلنا روينا عن ابن عمر التفث ما عليهم من الحج وقد
اخبر رسول الله ان من الفطره قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانه
وقص الشارب والفطره سنه لا يجوز تعديها ولم يخص عليه السلام محرما من
غيره وما كان ربك نسيا والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل ما امر به من ذلك
او ابيح له ولم ينه عنه كفاره او غرامه بل يرى حجه بذلك تاما ثم لا يجعل
على المحرم في فسوقه ومعاصيه وارتكابه الكباير شيا لا فديه ولا غرامه بل
يرى حجه بذلك تاما مبرورا او حسابه الله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان ينظر في المراه وهو محرم ومن
طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمه عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر المحرم
في المراه ولا يعرف لهما مخالف من الصحابه وهو قول الحسن وابن سيرين وعطا
وطاوس وعكرمه وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمان وقال مالك
يلزم ذلك وقد روينا كراهه ذلك عن ابن عباس والاباحه اصح وقال ابو
حنيفه ان قلم المحرم اظفاره اربع اصابع اربع اصابع من كل يد من يديه
ومن كل رجل من رجليه فعليه اطعام مساكين فان قلم اظفار يد واحده فقط
او رجل واحده فقط فعليه دم وقال محمد بن الحسن ان قلم خمسه اظفار من يد

واحده

واحده او من يدين او من رجلين او من يد ثم او من رجليه معا فعليه دم
فان قلم اربعه اظفار كذلك فعليه الطعام وقال ابو يوسف كقول ابي حنيفه
الا انه قال يطعم عن كل ظفر نصف صاع وقال زفر والحسن بن زياد ان قلم
ثلاثه اظفار من يد واحده او من رجل واحده او من يدين ورجل او من رجلين
ويد فعليه دم فان قلم اقل فعليه ان يطعم عن كل اصبع نصف صاع وقال
الطحاوي لا شي عليه حتى يقلم جميع اظفار يديه ورجليه فيجب عليه الفديه
وقال مالك من قلم من اظفاره ما يميط به عن نفسه اذى فالفديه المذكوره
في حلق الراس عليه وقال الشافعي من قلم ظفرا واحدا فليطعم مدا فان
قلم ظفرين فمدين فان قلم ثلاثه اظفار فعليه دم فاعجبوا لهذه الاقوال
الشنيعه التي لا حظ لها في شي من وجوه الصواب ولا نعلم احدا قالها قبلهم
وقد ذكرنا عن ابن عباس انفا لا باس على المحرم اذا انكسر ظفره ان يطرحه عنه
وان يميط عن نفسه الاذى وهو قول عكرمه وابرهيم النخعي ومجاهد وسعيد بن
جبير وسعيد ابن المسيب وحماد بن ابي سليمان ليس احد منهم جعل في ذلك شيا
وعن عطا ان قص اظفاره لاذى به فلا شي عليه فان قصها لغير اذى فعليه دم
وعنه وعن الحسن ان قلم ظفره المنكسر فلا شي عليه فان قلمه من غير ان ينكسر
فعليه دم وعن الشعبي ان نزع المحرم ضرسه فعليه دم قال ابو محمد ولا
مخالف لابن عباس في هذا يعرف من الصحابه ويلزم من راى في اماطه الاذى الدم
ان يقول بقول الشعبي في ايجاب الدم في اماطه الاذى بقلع الضرس نعم وفي البول
والغايط لان كل ذلك اماطه اذى وعن ابن عباس يغسل المحرم ثيابه ومن
طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال في
غسل المحرم ثيابه ان الله لا بدرنك شيا بصنع وبه الى سفين عن ابي الزبير عن جابر قال لا
باس بغسل المحرم ثيابه ولا يعرف لهم من الصحابه مخالف وبه يقول ابو حنيفه
والشافعي وابو سليمان وكل ما صاده الحلال في الحل فادخله الحرم او
وهبه لمحرم او اشتراه محرم من حلال فللمحرم وللمحل في الحرم ملكه وذبحه واكله وكذلك

من احرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك او في منزله قريبا او بعيدا او في قفص
معه فهو حلال له كما كان اكله وذبحه وملكه وبيعه وانما يحرم عليه ذلك ابتدا
الصيد للصيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط فلو ذبحه لكان ميتة ولو انتزعه حلال
من يده لكان للذي انتزعه ولا يملكه المحرم وان احل الا بان يحدث له تملكا بعد
احلاله برهان ذلك ان الله تعالى قال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم فقالت طائفة هاتان الايتان على عمومهما ان الشي
المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه واكله كيف كان فحرموا على المحرم اكل كل شي
من لحم الصيد جملة وان صاده لنفسه حلال او ان ذبحه الحلال وحرموا
عليه ذبح شي منه وان كان قد ملكه قبل احرامه واوجبوا على من احرم وفي
داره صيد او في يده او معه في قفص ان يطلقه واسقطوا عنه ملكه البتة
ولم يبيحوا لاحد من سكان مكة والمدينة اكل شي من لحم الصيد او ملكه او
ذبحه وقالت طائفة قول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما انما
اراد الله الفعل الذي هو الصيد لا الشي المتصيد وهو مصدر صاد يصيد فانما
حرم عليه صيده للمتصيد فقط وقالوا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
هو التصيد المضاف الى الحرم في الاية الاخرى واستدلت هذه الطائفة
على ما قالته بقول الله تعالى واذا احللتم فاصطادوا قالوا فالذي اباحه الله بالاحلال
وهو بلا شك المحرم علينا بالاحرام لا غيره وقالوا لا يطلق في اللغة اسم
الصيد الا على ما كان في البرية وحشيا غير متملك فاذا تملك لم يقع عليه اسم
صيد بعد قال ابو محمد هذان القولان هما اللذان لا يجوز ان يفهم من الايتين
غيرهما وكل ما عداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل اصلا فوجب
ان ننظر اي القولين يقوم على صحته البرهان فوجدنا اهل المقالة الاولى
يحتجون بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله رجل
حمار وحش فرده عليه وقال انا حرم لا ناكل الصيد وروي هذا الحديث ايضا بلفظ
انه اهدى لرسول الله حمار وحش فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك روينا
اللفظ الاول من طريق حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة

عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة واللفظ الثاني من طريق الاعمش عن
حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اهدى الصعب بن جثامة ومن طريق
مسلم ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثني زهير بن حرب نا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان زيد
ابن ارقم اخبره ان رسول الله اهدي له لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله انا
حرم وهذان خبران رويناهما من طرق كلها صحاح وهذا قول روي عن علي
ومعاذ وابن عمر وبه يقول ابو بكر بن داود روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن نافع قال اهدي الى ابن عمر ظبيا مذبوحة بمكة فلم يقبلها وكان
ابن عمر يكره للمحرم ان ياكل لحم الصيد على كل حال فنظرنا فيما احتجت به الطائفة
الاخرى فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفيان
هو ابن عيينة نا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة قال سمعت
ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير
المحرم فاذا حمار وحش فاخذت رمحي ثم ركبت فقلت لاصحابي ناولوني سوطي
وكانوا محرمين فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشي فنزلت فتناولته ثم ركبت
فادركت الحمار فطعنته فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال
بعضهم لا تاكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو
حلال فكلوه ابو محمد مولى ابي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه ابو النضر وعمرو
ومن طريق مسلم نا احمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمان النميري نا ابو حازم عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله وهم محرمون وابو قتادة
محل وذكر الحديث وفيه ان رسول الله قال هل معكم منه شي قالوا معنا رجله فاخذها
رسول الله فاكلها ومن طريق مسلم ثنا زهير بن حرب نا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال
كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من تورع

ومنا من اكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله
ومن طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن عيسى بن
طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري قال بينما نحن نسير مع رسول الله
بالروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فقال رسول الله دعوه فيوشك صاحبه ان ان ياتي
ياتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار
فامر رسول الله ابا بكر فقسمه بين الناس وهو قول عمر بن الخطاب وطلحة كما
ذكرنا وابي هريرة ٥ كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث اباه عبد الله بن عمر قال سالني قوم
محرمون عن محلين اهدوا لهم صيدا قال فامرتهم باكله ثم لقيت عمر فاخبرته
فقال عمر لو افتيتهم بغير هذا لاوجعتك ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
نا ابن جريج ني يوسف بن ماهك انه سمع عبد الله بن ابي عمار قال اقبلنا مع
معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس واميرنا معاذ بن جبل فاتاه
رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقدور
تغلي به فقال معاذ لا يطيعني احد الا اكفا قدره فاكفى القوم قدورهم
فلما اتوا عمر قص عليه كعب قصة الحمار فقال عمر ما باس بذلك ومن نهاك
عن ذلك لعلك بذلك يا معاذ قال نعم فلامه عمر وهو ايضا قول ابن عمر وابن
مسعود وابي ذر ومجاهد والليث وابي حنيفة وغيرهم قال ابو محمد ٥
فلما كانت هذه الاخبار والتي قبلها صحاحا كلها فالواجب الاخذ بجميعها
واستعمالها كما هي دون ان يزاد في شيء منها ما ليس فيه فيقع فاعل ذلك
في الكذب فنظرنا في هذه الاخبار فوجدنا فيها اباحة اكل ما صاده ٥
الحلال للمحرم ثم نظرنا في التي قبلها فوجدناها ليس فيها نهي المحرم عن اكل ما
صاده المحل اصلا وانما فيها قوله عليه السلام انا لا ناكله انا حرم ولولا انا
محرمون لقبلناه فانما فيه رد الصيد على مهديه لانهم حرم وهذا فعل منه

عليه

عليه السلام وليس امرا وانما الواجب امره وانما في فعله الايتساء فقط وهذا
مثل قوله عليه السلام اما انا فلا اكل متكيا وترك اكل الضب فلم يحرم بذلك الاكل
متكيا لكن هو الافضل ولم يحرم ايضا اكل المحرم للصيد يصيده المحل
لقوله عليه السلام انا لا ناكله انا حرم لكن كان ترك اكله افضل وهذا الوجه
روي عن عائشة ولا حرج في اكله اصلا ولا كراهة لانه عليه السلام قد
اباحه واكله ايضا ثم اباه ومن لم ياكله ومن قبله ومن لم يقبله فكان
كل حسن مباح وهكذا القول في الحديث الذي فيه اهدي لرسول الله
بيض نعام وتتمير وحش فقال اهلك فانا حرم لو صح فكيف ولا يصح فاذ اطعمه
لا شك في هذا فقد صح ان قول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما نهي ~~عن قتله في~~ انما اراد به التصيد في البر فقط وصح ان قول الله تعالى
~~وحرم عليكم~~ لا تقتلوا الصيد وانتم حرم نهي عن قتله في حال كون المرء
حرما والذكاة ليست قتلا فلا اختلاف في الشريعة والقتل ليس ذكاة وصح
انه لم يرد عن تذكيته واذا ثبت هذا فلم يات النص نهي عن تملك الصيد
بغير التصيد فهو حلال وبرهان قاطع وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سكن المدينة
الى ان مات وهي حرم كمكة سواء سواء واصحابه بعده ولم يزل عليه السلام
يهدى اليه الصيد ولاصحابه ويدخل المدينة حيا فيبتاع ويذبح ويوكل
ويتملك ويذكى فيباع ويوكل هذا امر لا يقدر على انكاره احد جيلا
بعد جيل وكذلك بمكة وهي حرم ٥ نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب هو ابن ابي
خيثمة نا عبد الله بن عمر نا حماد بن زيد قال سمعت داود بن ابي هند يحدث عن
هشام بن عروة ان عطاء يكره ما ادخل من الصيد من الحل ان يذبح في الحرم
وقال هشام وما علم عطاء ومن ياخذ عن ابن ابي رباح كان امير الموسم
بمكة يعني عمه ابن الزبير تسع سنين يراها في الاقفاص واصحاب رسول الله
يقدمون بها القماري واليعاقيب لا ينهون عن ذلك قال ابو محمد فما لم يمنع

منه المحرم لم يمتنع من الاحرام اذ لم يفرق بين ذلك النص اصلا فارتفع الاشكال
وبالله التوفيق الا ان ابا حنيفة قال من احرم وفي منزله صيد او معه في قفص لم
يلزمه ارساله فان كان في يده لزمه ارساله فان وجده بعد احلاله في يد انسان
قد اخذه كان له ان ينتزعه وانتزاعه من الذي هو بيده وهذا التخليط ناهيك به
ولئن كان يسقط ملكه عنه باحرامه فما له ان ياخذه ممن ملكه ولا سبيل الى عوده
ملكه عليه بعد سقوطه الا ببرهان فان كان ملكه لم يسقط عنه باحرامه
فلا يلزمه ارساله وقال ايضا ان صاد محل صيدا فادخله حرم مكة حيا
فعليه ان يرسله فان باعه فسخ بيعه وان باعه ممن يذبحه او ذبحه
فعليه الجزاء وهذا التخليط وتناقض لما ذكرنا قبل وروينا عن مجاهد لا
باس ان يدخل الصيد في الحرم حيا ثم يذبح وعن عطاء وعمرو بن دينار وعن
سعيد بن جبير ايضا مثل هذا وعن عبد الرزاق عن معمر عن صالح ابن
كيسان قال رايت الصيد يباع بمكة حيا في امارة ابن الزبير قال ابو محمد
ولا فرق بين من كان في الحرم وبين المحرم في الحل والحرم لان كليهما يقع
عليه اسم حرم وبالله التوفيق فاذ قد صح هذا فالواجب فيمن قتل صيدا
متملكا وهو محرم او في الحرم ان يؤدي لصاحبه صيدا مثله يبتاعه
او قيمته ان لم يوجد مثله والجزاء فيه ولا يوكل الذي قتل لانه ميتة اذ
قتله بغير اذن صاحبه قال ابو محمد وهاهنا قولان اخران احدهما
قوم قالوا لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده او يصد له واحتجوا بما
رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله زمن الحديبية فاحرم اصحابي
ولم احرم فرايت حمار وحش فاصطدته فذكرت شانه للنبي صلى الله عليه وسلم وذكرت اني
لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين
اخبرته اني اصطدته له وبما رويناه عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صيد البر لكم حلال وانتم حرم الا

طريق

صوابه
اصطاده

[illegible]

ما اصطدتم او صيد لكم فروينا هذا عن عثمان وانه اتي بصيد وهو واصحابه
محرمون فامرهم باكله ولم ياكله هو فقال له عمرو بن العاص يا عجبا لك تامرنا
ان ناكل مما لست اكلا فقال عثمان اني اظن انما صيد من اجلي فكلوا ولم ياكل
وهو قول مالك قال ابو محمد اما خبر جابر فساقط لانه عن عمرو بن ابي
عمرو وهو ضعيف واما خبر ابي قتادة فان معمرا رواه كما ذكرناه ورواه
عن يحيى ابن ابي كثير معاوية بن سلام وهشام الدستوائي كلاهما يقول فيه
عن يحيى ثني عبد الله بن ابي قتادة ولا يذكران ما ذكر معمر ولم يذكر فيه معمر
سماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة ~~ولا يذكران ما ذكر معمر ولم يذكر فيه~~
ورواه ايضا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابي قتادة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمر
ورواه ايضا ابو محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة فلم يذكر فيه ما ذكر
معمر ورواه ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة فذكر ان رسول
الله اكل منه فلا يخلو العمل في هذا من احد ثلاثة اوجه اما ان تغلب رواية
الجماعة على رواية معمر لا سيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من ابي قتادة ولم يذكره
معمر وتسقط رواية يحيى بن ابي كثير جملة لانه لا شك وهم في احدى
الروايتين وهمه اذ لا يجوز ان تصح الرواية في انه عليه السلام اكل منه وتصح
الرواية في انه لم ياكل منه وهي قصة واحدة في وقت واحد في مكان واحد
في صيد واحد او يوخذ بالزائد وهو الحق الذي لا يجوز تعديه فنظرنا في ذلك
فوجدنا من روى عن عبد الله بن ابي قتادة ان رسول الله اكل منه قد اثبت خبرا
وزاد علما على من روى عنه انه عليه السلام لم ياكل منه فوجب الاخذ بالزائد وترك رواية
من لم يثبت ما اثبته غيره وبالله التوفيق واما فعل عثمان فانا رويناه من طريق
سعيد بن منصور انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا النضر مولى عمر بن عبيد الله
حدثه ان بسر بن سعيد اخبره ان عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على
المنازل ثم يذبح فياكله وهو محرم سنتين من خلافته ثم ان الزبير كلمه فقال
ما ادري ما هذا يصاد لنا ومن اجلنا لو تركناه فتركه فصح انه راي من عثمان والزبير

أبي

[illegible]

* واسمي ان لا منع ولا اعتراض عندها ومثل هذا لا تقوم به حجه ولا يشك احد
في ان ابا قتاده لم يصد الحمار الا لنفسه واصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم رسول
الله من اكله فسقط هذا القول وقول اخر وهو انه حلال للمحرم ما صاده
الحلال ما لم يشر له اليه او يامره بصيده واحتج هولاء بما روينا من طريق شعبه
نا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتاده يحدث عن ابيه انهم
كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم فرايت حمار وحش فركبت
فرسي واخذت رمحي فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من
سوطا بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه واشفقوا منه فسيل
عن ذلك رسول الله فقال هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوه ومن طريق
ابي عوانه عن عبد الله بن عثمان بن موهب عن ابي قتاده عن ابيه بمثله الا انه
قال هل منكم احد امره او اشار اليه بشي قالوا لا قال ابو محمد وهذا لا حجه
لهم فيه لاننا لا ندري ماذا كان يقول رسول الله لو قال له نعم الا ان اليقين
عندنا ان كل ما لم يقله صلى الله عليه وسلم ولا حكم به فانه غير لازم ولا تؤخذ الديانه
بالتظني ونحن على يقين من انه لو لزم ما بشارتهم اليه او امرهم اياه او عونهم
له حكم بتحريم لبينه عليه السلام فاذ لم يفعل فلا حكم لذلك وقد روينا عن عطا
في محرم كان بمكه فاشترى حجله فامر محلا يذبحها انه لا شي عليه
والله تعالى التوفيق * مسله فلو امر محرم حلالا بالصيد فان كان
ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام وان
كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم ها هنا قاتلا الا انه عاص
حلال للمامور ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد كان ميته لا يحل
اكله لانه لم تصح فيه الذكاه خالصه وعلى المحرم ان يقبل امراته ويبا
ويباشرها ما لم يولج لان الله تعالى لم ينه الا عن الرفث والرفث الجماع
فقط ولا عجب اعجب ممن نهاها عن ذلك ولم ينه الله تعالى ولا رسوله
قط عن ذلك ويبطل الحج بالامنا في مباشرتها ~~في القران عند الحج~~ التي

لم

[illegible]

لم ينه عنها قران ولا سنه عنها ثم لا يبطل حجه بالفسوق الذي صح نهي الله في القران
عنه في الحج من ترك الصلاه وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق وساير الفسوق
ان هذا لعجب * روينا من طريق الحذاقي عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن شيخ
يقال له ابو هرم قال سمعت ابا هريره يقول يحل للمحرم من امراته كل شي
الا هذا واشار باصبعه السبابه بين اصبعين من اصابع يده يعني
الجماع * وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عثمان بن عبد الرحمن انه
قبل امراته وهو محرم فسالت سعيد بن جبير فقال ما نعلم فيها شيا
الاع فليستغفر الله عز وجل قال ابن جريج وسمعت عطا يقول بمثل قول سعيد بن
جبير * ومن طريق ابن جريج ايضا عن عطا لا يفسد الحج الا التقا الختانين
فاذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم * ومن طريق ابن ابي شيبه
نا ابن عليه عن غيلان بن جرير قال سالت سالما وعلي بن عبد الله وحكيم بن
الادرم وانا محرم فقلت وضعت يدي من امراتي موضعا فلم ارفعها حتى
اجنبت فقالوا كلنا ما لنا بهذا علم فمضى الى الشعثا جابر بن زيد
فساله ثم رجع الينا تعرف البشر في وجهه فسالناه ماذا افتاك فقال انه
استكثرني فهولا كلهم لم يروا في ذلك شيا فان ذكروا الروايه عن عايشه
البطن يحرم على المحرم من امراته كل شي الا الكلام * وعن ابن عباس انما الرفث ما
تكلم به عند النسا فهم اول مخالف لهذا لانهم يجوزون له النظر ثم انها
وابن عباس لم يجعلا في ذلك شيا وقال ابو حنيفه والشافعي من جامع
دون الفرج فانزل فليس عليه الا دم يجزيه شاه وحجه تام وروينا عن
ابن عباس ولم يصح في من نظر فانزل او امنى عليه دم وعن علي ولا يصح من قبل
فعليه دم اما روايه ابن عباس فعن شريك عن ابراهيم بن مهاجر واما روايه
علي فعن شريك عن جابر الجعفي وكلهم لا شي قال ابو محمد ايجاب الدم في
ذلك قول لم يوجبه قران ولا سنه ولا قياس ولا قول مجمع عليه وبالله التوفيق
مسله ومن تطيب ناسيا او تداوى بطيب او مسه طيب الكعبه او

[illegible]

منش طيب البيع او شرا او لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسيا او
لضرورة طال كل ذلك منه او قصر فلا شي عليه ولا يقدح ذلك في حجه وعليه
ان يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة يذكر او ساعة يستغني عنه وكذلك
من حلق راسه ناسيًا فلا شي عليه وله ان يحتجم ويحلق مواضع المحاجم
ولا شي عليه وله ان يدهن ناسيا فلو تعمد لباس ما حرم عليه او فعل ما حرم
لغير ضرورة بطل حجه واحرامه برهان ذلك قول الله تعالى ليس عليكم
جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال رسول الله عفي لامتي
عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فالمستكره على ما ذكرنا والمره
المكرهه على الجماع لا شي عليها ولا على من اكره على ما ذكرنا وحجهم تام
واحرامهم تام فان حلق قفاه للحجامة فعليه دم وان حلق بعض عضو
فعليه صدقة ٥ وقال ابو حنيفة من غطى راسه او وجهه او لبس ما نهى
عنه عامدًا او ناسيًا او مكرهًا الى الليل فعليه دم فان فعل ذلك اقل من يومًا ء
يوم فعليه صدقة فان حلق قفاه للحجامه فعليه دم فان حلق بعض عضو
فعليه صدقة ٥ وقال مالك من فعل شيا من ذلك فاماط به عن نفسه اذًا
فعليه الفدية التي على من حلق راسه ولا يحتجم الا من ضرورة فان حلق
مواضع المحاجم فعليه الفدية ٥ وقال الشافعي لا شي في النسيان في ذلك
الا في حلق الراس فقط ففيه الفدية قال والا حلق مواضع المحاجم ولم يذكر
في ذلك فدية قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة فظاهره الفساد والتناقض بلغ
ولا نعلمها عن احد قبله ولا دليل على صحة شي من ذلك لا من قران ولا من سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس الا ان تفريقه من فعل ذلك
يومًا او اقل من يوم دعوًا فاسدة وقال بعضهم هذا هو المعهود من لباس
الناس قال علي لو صح ذلك لكان قد قال الله تعالى وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلاة العشا فاخبر ان الناس لا يتصل في النهار بل قد يوضع
للقايلة واخبر ان الناس يتصل الى بعد صلاة العشا وقد يكون الى نصف الليل

فان

من

فان ذكروا ما روي عن ابن عباس والنخعي ان من ترك نسكه شيًا فليهرق
دمًا انتم اول من خالف ذلك لانكم تجعلون في اكثر ذلك صدقة لا دمًا ولا قلنا ء
اعجب ممن يحتج بشي يراه حقًا ثم هو اول مخالف له ٥ واما قول مالك فانه
قياس والقياس كله باطل ولو كانت اماطة الاذى بغير حلق الراس
توجب الفدية لاوجبت الفدية البول والغايط والاكل والشرب والغسل
للحر والروح والتدفي للبرد وقلع الضرس الوجع فكل هذا اماطة اذى ٥
فان قالوا قد اجمع الناس على اسقاط الفدية في اكثر من ذلك قلنا حسبنا
واياكم اقراركم بصحة الاجماع على ابطال علتكم وعلى انه ليس كل اماطة
اذى تجب به فدية والزام الصيام والصدقة والهدي شرع لا يجوز الزامه
احدا حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله فان ادعوا اجماعًا كذبوا لانهم
لا يقدرون على ان يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب وتابع وذلك
مع اختلافهم في اقوالهم ٥ واما الشافعي فانه احتج له مقلدوه بان كل ما ذكرنا ٢ اثباته ؟ وانباته ؟
يقدر الناسي على ازالته عن نفسه الا حلق الشعر فلا يقدر على اثباته على ؟
فقلنا فكان ماذا واي معنى في هذا مما يوجب الفدية وهل زدتم الا دعوا
لا برهان لها ٥ ورويناه من طريق نافع ان ابن عمر كان ياكل الخبيص الاصفر وهو محرم
يعني المزعفر ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يكتحل المحرم باي كحل شا ما لم يكن فيه طيب
ومن طريق شعبة عن شميسة الازدية ان عايشة ام المومنين قالت اكتحلي
باي كحل شيت غير الاثمد اما انه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ومن
الحلاق وذلك ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي نا يزيد
ابن ابراهيم عن قتادة ان عبد الرحمن بن ابي بكر امر امراة محرمة اكتحلت بالاثمد
ان تهريق دمًا ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان هو ابن معاوية الفزاري

ٮ صالح بن حي قال رايت انس بن ملك اصاب ثوبه خلوق الكعبه فلم يغسله
وكان محرما ٥ وعن عطا وسعيد بن جبير مثله سوا سوا ٥ ومن طريق الحجاج بن
ارطاه عن ابي الزبير عن جابر ان شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهرق دما
وقد روينا من طريق عايشه ام المومنين ان رسول الله احتجم وهو محرم ٥
ومن طريق سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطا وطاوس عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ٥ ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه حدثنا
المعلا بن منصور نا سليمان بن بلال عن علقمه بن ابي علقمه عن عبد الرحمن الاعرج عن
ابن بحينه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق مكه وهو محرم وسط راسه
قال ابو محمد لم يخبر عليه السلام ان في ذلك غرامه ولا فديه ولو وجبت
لما اغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر افرع وانما نهينا عن حلق الراس في
الاحرام والقفا ليس راسا ولا هو من الراس فان ذكروا ما روينا عن معمر
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه امر محرما احتجم ان يفدي بصيام او صدقه
او نسك قال فان اضطر الى ذلك فلا شي عليه فهذا عليهم لانهم خالفوه في
موضعين احدهما انه اوجب الدم ولم يشترط ان حلق لها شعرا والثاني انه
لم يوجب شيا على من اضطر اليها وهم لا يقولون بهذا وروينا عن مسروق
انه قال يحتجم المحرم ولا يحتجم الصايم ولم يشترط ترك حلق القفاه وعن طاوس
يحتجم المحرم اذا كان وجعا وما نعلم من اوجب في ذلك حكما من التابعين الا
الحسن فانه قال من احتجم وهو محرم اراق دما ٥ وعن ابرهيم وعطا ان حلق
مواضع المحاجم فعليه كفاره ٥ واما الادهان فروينا من طريق سعيد بن
منصور نا ابو عوانه عن اشعث بن سليم هو ابو الشعثا عن مره بن خالد قال
رانا ابو ذر ونحن محرمون قال ادهنوا ايديكم وصح عن عمر انه كره ان يعالج المحرم
بدنه بالدسم وان يدهن بالسمن راسه لصدع اصابه ولم يجعل في ذلك شيا وروينا
عن عطا من تدا او برا وفيه طيب فعليه الكفاره ولا باس بالادهان العادسيه

وعن

وعن ابرهيم في الطيب الفديه وعن مجاهد اذا تداوى المحرم بالسمن او
الزيت او البنفسج فعليه الكفاره وعن الحجاج بن ارطاه كان الحكم واصحابنا
يقولون في المحرم يداوي قروحا براسه وجسده ان عليه كفارتين واما
اللباس ناسيا فعن عطا في المحرم يغطي راسه ناسيا لا شي عليه فان لبس
قميصا ناسيا فلا شي عليه وليستغفر الله تعالى فان تعمد ذلك فالكفاره ٥ وعن
حماد بن ابي سليمن مثله لا شي في ذلك على الناسي ٥ وعن مجاهد وسعيد بن جبير
انهما اجازا للمحرم اكل الطعام وفيه الزعفران وكرهه عطا واخبر انه لا
يوثر قوله عن احد ٥ وعن طاوس وعطا اباحه الخبيص المزعفر للمحرم ومثله
عن الحسن وابرهيم النخعي وجابر بن زيد ومحمد بن علي وعن ابرهيم وعطا والحسن
في لباس القميص والقلنسوه والخفين للمحرم انه يهريق دما ٥ وهذه كلها اقوال
مخالفه لاقوال ابي حنيفه وملك قال ابو محمد واما من تعمد ما حرم عليه
فقد فسق والفسوق يبطل الحج كما قدمنا وبالله التوفيق مسله وللمحرم
ان يشد المنطقه على ازاره ان شا او على جلده ان شا ويحتزم بما شا
ويحمل خرجه على راسه ويعقد ازاره عليه ورداه ان شا ويحمل ما شا من
الحموله على راسه ويعصب على راسه لصداع والجرح ويجبر كسر ذراعه و
ح
وسى يدلل
ساقه ويعصب على جراحه وخراجه وقرحه ولا شي عليه في كل ذلك ويحرم
في اي لون شا ما لم يصبغ بورس او زعفران لانه لم ينهه عن شي مما ذكرنا
قران ولا سنه وما كان ربك نسيا ٥ الا انا روينا من طريق وكيع عن ابن ابي
ذيب عن صالح عن ابي حسان ان رسول الله راى محرما محتزما بحبل فقال
يا صاحب الحبل القه ٥ وبه الى ابن ابي ذيب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول
لا يعقد عليك شيا وانت محرم ٥ ومن طريق ابن ابي شيبه نا حفص بن غياث
عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كره الهميان للمحرم ٥ فاما الاثر
فمرسل لا حجه فيه ٥ وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن الاسلمي عن من سمع
صالحا مولى التومه انه سمع ابن عباس يقول رخص رسول الله في الهميان

للمحرم قال ابو محمد كلاهما وهم وانما ابن عمر وقد روي عنه وعن غيره من
الصحابة خلاف هذا وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن
عطا وطاوس قالا جميعا رأينا ابن عمر قد شد حقوه بعمامة وهو محرم
ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم
ابن محمد عن عائشة ام المومنين انها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم
على حقوه وفي المنطقة ايضا ومن طريق وكيع عن سفين عن حميد الاعرج
عن عطا عن ابن عباس قال في الهميان للمحرم لا باس به ومن طريق شعبة
عن منصور عن مجاهد قال رايت ابن الزبير جا حاجا فرمل حتى رايت
منطقته قد انقطعت على بطنه قال ابو محمد لا شك في ان ابن الزبير لم يكن
مضطرا الى احراز نفقته وابن عمر لم يجعل في ذلك شيا وراى ملك على
من عصب راسه فدية ومن طريق ابن عمر لا يعصب المحرم راسه بشي
ولا بخرقة ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن ابي معشر
عن عبد الرحمن بن يسار قال رايت ابن عباس قد شد شعره بسير وهو
محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيا ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثا ايحل ازاري يوم
عرفة قال اعقده ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن العلا
ابن المسيب عن الحكم بن عتيبة انه كان لا يرى باسا ان يتوشح المحرم بثوبه
ويعقده على قفاه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عن الحسن
البصري انه لم ير باسا ان يعقد المحرم ثوبه على نفسه واباح لباس الهميان
للمحرم محمد بن كعب وعطا وطاوس ومحمد بن علي وابرهيم وسعيد بن جبير ومجاهد
والقاسم بن محمد وكرهه اخرون وعن سعيد بن جبير انه اباح للمحرم ينكسر
ظفره ان يجعل عليه مرارة ولم ير في ذلك شيا ومن طريق سعيد بن
منصور نا ابو الاحوص نا منصور عن ابرهيم ومجاهد قالا جميعا يجبر المحرم

بلوسا

عظمه

عظمه اذا انكسر قالا وليس عليه في ذلك كفارة ومن طريق سعيد
ابن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال اذا انكسرت
يد المحرم او شج عصب على الشج والكسر وعقده عليه ولم يجعل في
ذلك شيا وعن محمد بن علي وسعيد بن المسيب لا باس ان يعقد المحرم
قال محمد على القرحة وقال ابن المسيب على الجرح واباح ابو حنيفة
والشافعي وابو سليمان للمحرم الهميان والمنطقة وان يحمل الخرج على
راسه ونحو ذلك ولم يروا فيه شيا واباح ملك لباس المنطقة للمحرم
اذا كانت فيها نفقته ومنعه لباسها اذا كان فيها نفقة غيره
وجعل ابو القاسم صاحبه في ذلك الفدية ومنع ملك من شد المنطقة على
العضد للمحرم واباح شدها على جلده ومنع من شدها فوق الازار وجعل ابن
القاسم صاحبه في ذلك الفدية وكل هذه اقوال متناقضة لا دليل على صحة شي
منها ولا نعلم احدا قال بها قبلهما ومنع ملك المحرم من حمل خرج لغيره على
راسه وراى عليه في ذلك فدية واباح له حمله على راسه اذا كان له
وهذا ايضا فاسد لا نعلمه عن احد قبله وقد روي عن عطا اباحة حمل
المحرم المكتل على راسه ومن طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
محمد بن علي بن الحسين قال راى عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو
محرم فقال ما هذا فقال علي بن ابي طالب ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت
عمر وعن سالم بن عبد الله بن عمر انه لبس ثوبا موردا وهو محرم قال
قد روي عن عمر انه انكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم فلما اتم اول
من خالف عمر في ذلك فلم ينكروه ولا رايتم فيه شيا وهذا مما تركوا فيه
القياس فاباحوا المصبغات ولم يقيسوها على الورس والعصفر كما
قاسوا اكل من اماط اذى على حالق راسه وكما قاسوا جارح الصيد على

المضرج نضرجا اذا
وضرجت
صبغته وهو دون المشبع
وفوق المورد من الصحاح

قاتله وجما او جوها على من لبس قميصا او عمامة **مسألة** ولا يحل لاحد قطع
شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة ولا شوكة فما فوقها ولا من حشيشه حاشا الاذخر
فان جمعه مباح في الحرم ومباح له ان يرعى ابله او بعيره او مواشيه في الحرم
فان وجد غصنا قد قطعه غيره او وقع ففارق جذمه فله اخذه حينئذ
فان احتطب في حرم المدينة خاصة فان سلبه حلال لمن وجده ٥ روينا من
طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا جرير عن منصور عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه
الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله وانه لم يحل القتال فيه لاحد
قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا
يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى
خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا
الاذخر ٥ ومن طريق مسلم نا قتيبة ابن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه سمع رسول الله يقول ان مكة
حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها
دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا له ان
الله احلها اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب **قال ابو محمد** هذا ما
نهى الله عنه على لسان رسوله ولم يستثن الا المواشي وما كان ربك نسيا ٥ وقال
ابو حنيفة بكراهية الرعي في حرم مكة وهذا تعدي لحدود الله واباح ملك اخذ
السنا من الحرم وهذا ايضا خلاف امر رسول الله ولا فرق بين السنا وسائر
حشيش الحرم ٥ وقال ابو حنيفة والشافعي وسفيان بايجاب الجزاء على قاطع
شجر الحرم قال ابو حنيفة في الغصن فما فوقه الى الدوحة فيه هدي فان بلغ هديا
اهداه فان لم يبلغ هديا فقيمته طعاما يتصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطة
او صاع تمرا او شعيرا ولا يجزي في ذلك صيام وقال زفر يتصدق بالقيمة ولا يجزي

الدوم با[illegible] اصل الشي [illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

يحيهما

الشيء

✓

21

في ذلك هدي ولا صيام **قال ابو محمد** روينا عن بعض السلف في الدوحة
بدنة وعن عطا فيها بقرة وفي الوتد مد وعن عبد الله بن عامر في الدوحة بقرة
وعن ابن ابي نجيح في الدوحة ستة دنانير او خمسة او سبعة يتصدق بها
بمكة وما نعلم لابي حنيفة وزفر في قولهما سلفا ٥ وقال ملك وابو سليمان لا شيء
في ذلك وهو الحق لانه لو كان في ذلك لبينه رسول الله ولا يجوز شرع هدي ولا
ايجاب صيام ولا الزام غرامة اطعام ولا صدقة الا بقران او سنة وهذا
مما تركت فيه الطوائف المذكورة القياس ٥ فان ابا حنيفة والشافعي قاسا ايجاب
الجزاء في شجر الحرم على ايجاب الجزاء في صيده ولم يقيسا ايجاب الجزاء في حرم
المدينة على ايجابه في حرم مكة وكلاهما حرم محرم صيده ٥ وقاس ملك ايجاب
الفدية على اللابس والمتطيب على وجوبها على حالق راسه ولم يقس ايجاب
الجزاء في شجر حرم مكة وفي صيد حرم المدينة على وجوبه في صيد حرم مكة وكل
ذلك تناقض لا وجه له وبالله التوفيق **مسألة** ولا يحل ان يسفك في حرم مكة
دم بقصاص اصلا ولا ان يقام فيها حد ولا يسجن بها احد فمن وجب عليه
شيء من ذلك اخرج عن الحرم واقيم عليه لما ذكرنا من نهي رسول الله ان يسفك بها
دم ولقول الله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا وهذا عموم لا يجوز تخصيص
شيء منه واما اخراج العاصي منه فلقول الله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود فتطهيره من العصاة واجب وهذا في حرم
المدينة لانه لم يات بذلك نص ولا بأس بذبح الحيوان المتملك ولا فتح العرق
ولا الحجامة بمكة دم ٥ روينا عن ابن عيينة انا ابرهيم بن ميسرة وكان ثقة
مأمونا قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول من اصاب حدا
ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وذكر كلاما وفيه فاذا خرج اقيم عليه
الحد وهو قول سعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وهو قول عمر بن الخطاب
ومن طريق ابن جريج قال ابو الزبير قال ابن عمر لو وجدت فيها قاتل عمر ما

ثم

انه

ولبس ح

من طريق م

الله اكبر يعوا نرهد البغداد
رحمه الله عن الخمر ومن الصحا

ند هنه يعني حرم مكة وقال ابن عباس لو وجدت قاتل ابي في الحرم ما عرضت له
قال ابو محمد فلم يخصوا من اصاب حدًا في الحرم ممن اصابه خارج الحرم ثم
لجأ الى الحرم ه وفرق عطا ومجاهد بينهما هو رويناه من طريق ابن الزبير انه اخرج
قومًا من الحرم الى الحل فصلبهم ه ومن طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمان فيمن
قتل ثم لجأ الى الحرم قال يخرج منه فيقتل ه وقال ابو حنيفة تقام الحدود
في الحرم الا القتل وحده فلا يقام فيه حد قتل ولا قود حتى يخرج باختياره
وقال ابو يوسف يخرج فيقام عليه حد القتل قال ابو محمد تقسيم ابي حنيفة
فاسد وما نعلم من اباح القتل في الحرم جملة اصلا ولا سلفًا الا الحصين
ابن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه قال ابو محمد واما من تعدي عليه في الحرم
فليدفع عن نفسه ه قال تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان
قاتلوكم فاقتلوهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يخرج شي من تراب الحرم ولا
حجارته الى الحل رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حجاج عن
عطا قال يكره ان يخرج من تراب الحرم الى الحل او يدخل تراب الحرم الى الحل
وهو قول ابن ابي ليلى وغيره ولا باس باخراج ما زمزم لان حرمة الحرم انما
هي للارض وترابها وحجارتها فلا يجوز له ازالة حرمتها ولم يات في الما حرم
مسئلة وبلاد مكة وبيعها واجارتها جائز وقد روينا عن عبد الله بن
عمرو بن العاص انه قال لا يحل بيع دورها ولا اجارتها ومنع عمر بن عبد العزيز
من كرائها وروينا عن عمر المنع من التبويب على دورها وروينا في ذلك خبرين
مرسلين لا يصحان وهو قول اسحاق بن راهويه قال ابو محمد قد ملك الصحابة
دورهم بعلم رسول الله فلم ينه من ذلك وكل من ملك ربعا فقد قال الله تعالى
واحل الله البيع وامرنا بالمواجرة رسوله فكل ذلك مباح فيها **مسئلة**
واما من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده
الا ما يستر عورته فقط لما رويناه من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم هو ابن

الا تمسك [illegible]
ما لم يكن [illegible]

ما في البيع [illegible] البلد

راهو

راهويه عن ابي عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد بن سعد
ابن ابي وقاص عن عامر بن سعد ان سعدًا اباه ركب الى قصره بالعقيق
فوجد عبدًا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فجا اهل العبد فسالوه ان يرد على
غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله وابى ان يرد عليهم وعن
عمر بن الخطاب انه قال لمولى لعثمان بن مظعون اني استعملتك على ما هاهنا فمن
رايته يخبط شجرا او يعضده فخذ حبله وفاسه قلت اخذ رداه قال لا
وعن ابن عمر نحو هذا **قال ابو محمد** لا مخالف لهم من الصحابة يعرف وليس
هذا في الحشيش لان الاثر انما جا في الاحتطاب ه وستر العورة فرض باب
النذر مسئلة ومن نذر ان يمشي الى مكة او الى عرفة او الى منى او الى مكان ذكره
من الحرم على سبيل التقرب الى الله تعالى او الشكر له تعالى لا على سبيل اليمين ففرض
عليه المشي الى حيث نذر للصلاة هنالك او الطواف بالبيت فقط ولا
يلزمه ان يحج ولا ان يعتمر الا ان ينذر ذلك والا فلا فان شق عليه المشي
الى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شي عليه فان ركب الطريق كله لغير
مشقه في طريقه فعليه هدي ولا يعوض منه صياما ولا اطعاما
فان نذر ان يحج ماشيا فليمش من الميقات حتى يتم حجه ومن نذر ان
يركب في ذلك فعليه ان يركب ولا بد لقول الله تعالى ياتوك رجالا وعلى
كل ضامر ياتين من كل فج عميق فالمشي والركوب الى كل ما ذكرنا طاعة لله تعالى
رويناه من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عايشة ام
المومنين قالت قال رسول الله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
ان يعصي الله فلا يعصه وقال تعالى يوفون بالنذر وقال تعالى اوفوا
بالعقود وانما امر تعالى بالوفا بعقود الطاعة لا بعقود المعاصي
وقال قوم لا يمشي الا في حج او عمرة **قال ابو محمد** وهذا خطا لانه الزام ما لم
ينذره على نفسه بغير قران ولا سنة وقال مالك ان نذر المشي الى المسجد او الى
الكعبة او الى الحرم لزمه فان نذر الى عرفة او الى مزدلفة او منى او الصفا والمروة لم

بلزمه وهذا تقسيم بلا برهان وروينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا
الفزاري عن حميد الطويل اخبرني ثابت هو البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان
الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب فلم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
شيا لو لزمه وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فمن ليس المشي في
وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشي وكان نذره لما ليس في وسعه معصية لا يجوز
له الوفا بها **قال ابو محمد** الفزاري هذا هو ابو اسحق او مروان بن معاوية
وكلاهما ثقة امام ٥ ومن طريق البخاري نا ابرهيم بن موسى نا هشام بن يوسف
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره
ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله
فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب فامر بكلا الامرين ولم يوجب
عليها في ذلك شيا وقد علمنا ضرورة ان رسول الله لم يامرها بالمشي
الا وهي قادرة عليه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن طريق
ابي داود نا محمد بن المثنى نا ابو داود هو الطيالسي نا هشام هو الدستوائي
نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي
الى البيت الحرام فامرها رسول الله ان تركب وتهدي هديا فهذان امران من رسول الله
احدهما ان تركب وتمشي دون الزام شي في ذلك والاخر ان تركب وتهدي هديا
دون مشي في ذلك وهذا هو قولنا **قال ابو محمد** قد روينا من طريق فيها
عبد الله بن زحر وهو ضعيف عن ابي سعيد الرعيني وهو مجهول انه عليه السلام
امرها ان تصوم ثلاثة ايام ٥ وروي ايضا مثل هذا من طريق فيها حيي بن عبد الله
وهو مجهول ومثله من طريق فيها شريك وهو ضعيف نبهنا عليها لئلا يغتر
بها ومن اعترض قوم في الحديث الذي اوردنا بان قالوا قد رواه مطر
الوراق عن عكرمة عن عقبة وعكرمة لم يلق عقبة واوقفه بعض الناس على

الولد و

عباس

٤٢

عباس وقد روي عن ابن عباس خلافه **قال علي** وهذا مما يمقت الله تعالى
عليه ان المعترض يبدا من قوله ان المرسل والمنقطع كالمسند ثم يعيب هنا
هنا مسندا صحيحا بان رواه من رواه منقطعا او موقوفا اذ خالف تقليده
وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق ولا يعترض على المسند الذي تقوم به الحجة
بمثل هذا الا جاهل لانه اعتراض لا دليل على صحته ودعوى فاسدة لان
المسند تقوم به الحجة والمرسل مطرح فاي نقيصة على الحق من رواية اخر
لما لا حجة فيه واما قولهم انه قد روي عن ابن عباس خلاف ما روي من ذلك
فان الرواية عن ابن عباس اختلفت ٥ فروينا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن
ابن جريج عن عطا ان ابن عباس قال امش ما استطعت واركب واذبح او
وتصدق وهذا موافق لما روي الا ذكر الصدقة فقط ٥ وروينا عنه
من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني ان ابن عباس
امر امراة نذرت ان تحج ماشية بان تشتري رقبة ولتمشي فاذا عجزت فلتركب
ولتمش الرقبة فاذا اعيت فلتركب ولتمش الناذرة فاذا افصحتما فلتعتقها
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن ام محبة انها
نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشت حتى اعيت فركبت ثم اتت ابن عباس
فسالته فقال اتستطيعين ان تحجي قابلا وتركبي حتى تنتهي الى المكان الذي
ركبت فيه فتمشي ما ركبت قالت لا قال الك ابنة تمشي عنك قالت لي ابنتان
هما في انفسهما اعظم من ذلك قال فاستغفري الله وتوبي اليه **قال ابو محمد**
هذه ام محبة التي عولوا على روايتها في بيع العبد من زيد بن ارقم الى اجل بثمان
مايه وابتياعها اياه بستمايه درهم نقدا فيقلدون روايتها حيث اشتهوا
ومرة يطرحونها والحجة انما هي في رواية ابن عباس لا في رايه وقد بينا
وقد ذكرنا ما اخذوا به مما رواه الصاحب وخالفه كرواية عايشة تحريم الرضاع
بلبن الفحل ثم كانت لا يدخل عليها من ارضعته نسا اخوتها ٥ وروينا عن
علي فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله فليركب وليهد هديا ٥ وروينا عنه ايضا يهدي
بدنة ٥ وعن ابن الزبير وابن عمر يمشي فاذا اعيا ركب ويعود من قابل فيركب ما مشى ويمشي

الرقبه ؛

ع

ما ركب وقال ابو حنيفه يمشي فان اعيا ركب ويعود من قابل فيركب ما مشى
ويمشي ما ركب فان ركب فليهد شاه فما فوقها وقال مالك في روايه ابن
وهب عنه يمشي فان عجز ركب واهدى شاه فما فوقها وروى عنه ابن القاسم
انه يمشي فاذا اعيا ركب ويعرف الموضع الذي ركب منه فاذا كان من قابل
رجع فمشى ما ركب وركب ما مشى فان كان ركوبه يوما فاقل لم يرجع
لذلك ولكن عليه الهدي فان ركب من مكه الى منى الى عرفه الى مزدلفه الى
منى الى مكه رجع من قابل فمشى كل ذلك بخلاف الركوب يوما في الطريق وعليه
مع ذلك هدي فان ~~رجع من قابل~~ كان شيخا كبيرا امشى ولو نصف ميل
ثم ركب ويهدي ولا يرجع ثانيه وقال الشافعي يمشي فان اعيا ركب وعليه
هدي غير واجب ولكن احتياطا وقال ابن شبرمه كقولنا ان عجز ركب ولا
شي عليه واما قول مالك فتقسيم لا يعرف عن احد من المتقدمين قبله وخلاف
لكل ما روي في ذلك عن الصحابه وقول لا دليل على صحته وروينا عن حماد بن
ابي سلمه عن حبيب عن عطا فيمن جعل على نفسه المشي الى البيت قال يمشي
من حيث نوى فان لم ينو شيا فمن بيته فاذا دخل الحرم مشى الى البيت مسله
فان نذر ان يحج ماشيا او يعتمر ماشيا فكما ذكرنا ولا يلزمه المشي الا مذ يحرم الى
ان يتم مناسك عمله لان هذا هو الحج فان نذر المشي الى مكه فكما قال عطا من
حيث نوى فان لم ينو فليمش ما وقع عليه اسم مشي وليركب غير ذلك ولا
شي عليه لانه قد اوفى بالنذر وبالله التوفيق مسله ودخول مكه بلا
احرام جايز لان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجا او
عمره ولم يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمره فلم يامر الله تعالى قط ولا رسوله ان
لا يدخل مكه الا باحرام فهو الزام ما لم يات في الشرع الزامه وروينا عن
ابن عباس لا يدخل احد مكه الا محرما وعن ابن عمر انه رجع من بعض الطريق
فدخل مكه غير محرم وعن ابن شهاب لا باس بدخول مكه بغير احرام وقال

او

ابو حنيفه اما من كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا
يدخلها الا باحرام بعمره او حج واما من كان منزله بحيث يكون بين
الميقات ومكه او كان من اهل الميقات فله دخول مكه بلا احرام
وقال مالك لا يدخل احد مكه الا باحرام الا من اختلف من الطايف و عسفان
بالحطب والفاكهه فله دخولها بلا احرام والا العبيد فلهم دخولها بلا
احرام والا من خرج منها ثم رجع من قرب فله دخولها بلا احرام وقال
الشافعي لا يدخلها احد الا باحرام فاما قول ابي حنيفه ففي غايه الفساد
لانه تقسيم لا يعقل ولا له وجه وفيه ايجاب حج وعمره لم يوجبهما الله تعالى
ولا رسوله وانما يجب في الدين مره في الدهر الا من نذر ذلك فيجب ان يفي
بنذره بالنص وقول مالك ايضا كذلك سوا سوا وما نعرف لهما في
هذين القولين سلفا اصلا والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول
رسول الله في مكه انها حرام بحرمه الله الى يوم القيمه لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعه من نهار ثم عادت لحرمتها
بالامس فليت شعري باي شي استحلوا ان يوهموا ان هذا
الخبر ما ليس فيه اثر ولا دليل وانما اخبر عليه السلام ان سفك
الدما والقتال بها حرام لم يحل لاحد قبله كما ذكرنا قبل هذا وليس
في هذا الحديث للاحرام معنى وقد صح انه عليه السلام دخلها
وعلى راسه المغفر او عمامه سودا وهو غير محرم وحتى لو لم
يات هذا لكان في انه لم يات بايجاب الاحرام على من قصدها
لغير حج او عمره كفايه وبالله التوفيق مسله ومن نذر ان يحج او
يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدا بحجه الاسلام وعمرته لا يجزيه
الا ذلك ولا يجزيه ان يحج ناويا للفرض والنذر ولا لحجه فرض
وعمره نذر ولا لحجه نذر وعمره فرض لان الله تعالى ثابت عليه قبل نذره
عقدهم

فان اخرها فقد عصى الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا
تجزي عمل واحد عن عملين مفترضين الا حيث اجازه النص وقد قدمنا
ان من ساق الهدي ففرض عليه ان يقرن بالعمرة الموجبة عليه لسوق
الهدي حجا غير التي نذر فلا تجزيه عن ما امر به ولا تجزيه عمل عن عملين
الا حيث اجازه النص والقياس باطل وقد اجمعوا انه لا تجزي صلاة
عن صلاتين ووافقونا يعني الحاضرين من خصومنا على انه لا تجزي
صوم يوم عرفة عن يومين ولا رقبة عن رقبتين ولا زكاة عن زكاتين
فتناقضوا وبالله التوفيق ورويناعن ابن عمر انه سالته امراة عن من
نذر ان يحج ولم يكن حج بعد فقال هذه حجة الاسلام وفي بنذرك
وعن انس قال يبدا بالفريضة في من نذر ولم يكن حج بعد حجة الاسلام
وفي هذا خلاف رويناعن مجاهد وسعيد بن جبير في من نذر الحج ولم يكن
حج حجة الاسلام قالا جميعا تجزيه حجة الاسلام عنهما جميعا وقال
محمد بن الحسن وابو يوسف من حج حجة الاسلام ينوي بها فرضه والتطوع
معا انه تجزيه عن حجة الاسلام ويبطل به التطوع فلو نذر ان يحج ينوي
نذره والتطوع معا قال ابو يوسف تجزيه عن نذره فقط وقال محمد هو
تطوع ولا تجزي عن النذر قال ابو محمد العمل كله باطل لانه لم يخلص
النية لما الزمه كما امره الله ومن اهدى هديا تطوعا فعطب في بلغ
الطريق قبل بلوغه مكة او منى فلينحره وليلق قلائده في دمه
وليخل بين الناس وبينه وان قسمه بين الناس ضمن مثل ما قسم فلو قال
شانكم به او نحو هذا فلا باس ولا يحل له ان ياكل هو ولا رفقاؤه منه
شيئا فمن اكل منهم منه ادى الى المساكين لحما مثل ما اكل فقط الغنم والبقر
والابل في ذلك سواء فان بلغ محله ففرض عليه ان ياكل منه ولا بد ويتصدق ياكل
منه ولا بد وهكذا روينا عن طائفة من السلف روينا من طريق عبد الرزاق

عن

عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس انه
قال في هدي التطوع يعطب فلينحره ثم ليغمس نعله في دمه ثم ليضرب بالنعل صفحته
فان اكل منه او امر باكله غرم فان كان واجبا فعطب فلينحره ثم ليغمس نعله شاء
في دمه ثم ليضرب بالنعل صفحته فان اكل وان شاء اهدى وان شاء تقوى به
في ثمن اخرى وعن عطاء مثل هذا كله وعن ابن المسيب في التطوع مثله وروينا
خلاف هذا من طريق حماد بن سلمة اخبرني حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد ان عائشة ام المؤمنين قالت في الهدي يعطب في الطريق كلوه
ولا تدعوه للكلاب والسباع فان كان واجبا فاهدوا مكانه هديا وان كان
تطوعا فان شئتم فلا تهدوا وان شئتم فاهدوا ومن طريق حماد بن سلمة عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه عطبت له بدنة تطوع فنحرها
ابن عمر واكلها ولم يهد مكانها ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان
هو ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن علقمة عن ابن عباس قال اذا اهديت
هديا وهو تطوع فعطب فانحره ثم اغمس النعل في دمه ثم اضرب به صفحته
ثم كله ان شئت واهده ان شئت وتقو به في هدي اخر وعن ابن مسعود اذا
ساق الهدي تطوعا فعطب كلوا واطعموا وعليك البدل وهو قول نافع
الحيان وعن سعيد بن جبير اذا عطب الهدي قبل محله فكل من التطوع
ولا تاكل من الواجب وروينا قولا اخر عن سعيد بن المسيب قال
يدعها تموت فرجعنا الى السنة فوجدنا ما روينا من طريق ابي داود نا
مسدد نا حماد عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث
رسول الله مع فلان الاسلمي بثمان عشرة بدنة فقال ارايت ان ازحف علي
منها شيء فقال رسول الله تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضرب بها على
صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك ومن طريق ابي داود

المعروف [illegible] محمد
[illegible] رحمه [illegible]
من [illegible]
[illegible] سعد
الشاه [illegible]

نا محمد بن بشار نا سفين هو الثوري عن هشام بن عروه عن ابيه عن ناجيه الاسلمي
ان رسول الله بعث معه بهدي فقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه
ثم خل بينه وبين الناس فهذه عموم لكل هدي قال ابو محمد قال ابو حنيفه
له ان يتصدق بها وهذا خلاف امر رسول الله لانه اذا تولا بيعها
فلم يخل بين الناس وبينها وقال مالك ان اكل منها شيا ضمن الهدي كله وهذا
خطا لان الله تعالى قال وجزا سيه سيه مثلها ومن المحال الباطل ان ياكل
لقمه فيغرم عنها ناقه من اصلها وهذا عدوان لا شك فيه وقال ابو حنيفه
والشافعي وابو سليمان لا يغرم الا مثل ما اكل وهذا مما تناقض فيه ابو
حنيفه ومالك فاخذا فيه برواية ابن عباس وتركا رايه الذي خالفا فيه
ما روينا وبالله تعالى التوفيق مسله فان كان الهدي عن واجب وهي ستة
اهدا فقط لا سابع اما جزا صيد واما هدي المتمتع واما هدي
الاحصار واما نسك فدية الاذا واما هدي من نذر مشيا الى الكعبه
فركب واما نذر هدي وهذا الهدي ينقسم قسمين قسم بغير عينه وقسم
منذور بعينه فان عطب الواجب قبل بلوغه محله فعليه صاحبه ما شا
من بيع او اكل او هديه او صدقه ويهدي ما وجب عليه ولا بد حاشى المنذور
بعينه فانه ينحره ويتركه ولا بدل له لانه انما عليه في كل ما ذكرنا هديا
واجبا في ماله وذمته فعليه ان ياتي به ابدا وما لم يوده عن ما عليه فهو
مال من ماله يفعل فيه ما شا عطب او لم يعطب واما المنذور بعينه فهو
خارج عن ماله لا حول له فيه وليس عليه ان يبدله الا ان يتعدى عليه فيهلكه
فيضمنه بالوجه الذي نذره له لانه اعتدا على حق غيره فعليه مثله واما
واما من منع من تحكم المرء في هديه ما لم يبلغه محله فباطل بلا دليل وانما
يخرج من ملك التطوع بعطبه قبل محله بالنص الذي اوردنا والتطوع لانه

اهدا

اهدا الا رابع لها من ساق هديا في قران او في عمره وهو لا يريد ان يحج من عامه
او اهدا وهو لا يريد حجا ولا عمره مسله وياكل من هدي التطوع اذا بلغ
محله ولا بد كما قلنا ولا يحل ان ياكل من شي من الاهدا الواجبه اذا بلغت
فان اكل ضمن مثل ما اكل فقط ولا يعطي في جزارة الهدي شي منه اصلا
ويتصدق بجلاله وجلوده ولا بد اما التطوع فلقول الله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعاير الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر الايه وامر الله تعالى فرض ومن طريق
مسلم نا اسحق بن ابرهيم عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله فذكر حجة رسول الله قال جابر ثم انصرف رسول الله الى المنحر
فنحر ثلاثا وستين بدنه ثم اعطا عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر
من كل بدنه ببضعه فجعلت في قدر فاكلا من لحمها وشربا من مرقها

فطبخت

فهذا امر منه عليه السلام باخذ البضعه وطبخها ولم يقتصر على الاكل من
بعض الهدي دون بعض ومن طريق محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا عمران

سح النسائي

ابن مرثد نا شعيب بن اسحق نا ابن جريج نا حسين بن مسلم ان مجاهدا اخبره

اخبره ان عبد الرحمن
بن ابي ليلى

ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله امره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها
وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيا قال ابو محمد من جعل بعض
اوامره عليه السلام في كل ما ذكرنا فرضا وبعضها ندبا فقد تحكم في دين الله تعالى
بالباطل وبالمحال من القول ورويناه عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن علقمه عن ابن مسعود انه بعث بهدي وقال
كل انت واصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث الى آل عتبه ثلثا ومن طريق
وكيع عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال الهدايا والضحايا ثلثا لاهلك وثلث
لك وثلث للمساكين وعن معمر عن عاصم عن ابي مجلز ان ابن عمر امر ان يدفع

له من اضحيته بضعة ويتصدق بسايرها واختلف الناس فيما يوكل من الهدي ه
فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
يوكل من كل شي الا من جزا صيد ونذر وعن علي لا يوكل من جزا الصيد ولا من النذر
ولا مما جعل للمساكين ه وعن معمر عن قتادة عن الحسن يوكل من الهدي كله الا من
جزا الصيد وقال الاوزاعي يوكل من الهدي خمسة النذر والمتعة والتطوع
والوصية والمحصر الا الكفارات كلها وقال ابو حنيفة لا يوكل من الهدي الا
التطوع اذا لم يبلغ محله وجزا الصيد وفدية الاذا ونذر المساكين ه

من الهدي الا المتعة والقران ولا
من التطوع اذا بلغ محله ولا يوكل
[illegible]

قال ابو محمد هذه آرا مجردة لا دليل على شي منها واحتج بعضهم بانه يوكل
من كل هدي الا ما جعله للمساكين فقلنا وابن وجدتم ان جزا الصيد للمساكين
وان هدي المتعة والاحصار ليس للمساكين وقال بعضهم قسنا هدي المتعة
على هدي القران فقلنا ابن وجدتم ان على القارن هديا يلزمه بعد قرانه وقد
مضى الكلام في هذا وبالله التوفيق قال علي كل هدي اوجبه الله تعالى فرضا
فقد الزم صاحبه اخراجه من ماله وقطعه منه فاذ هو كذلك فلا يحل له
ما قد سقط ملكه عنه الا بنص لكن ياكل منه اهله وولده ان شاوا لانهم
غيره الا ما سمي للمساكين فلا ياكلوا منه ان لم يكونوا مساكين وبالله التوفيق
مسيلة والاضحية للحاج مستحبة كما هي لغير الحاج وقال قوم لا يضحي
الحاج روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت خرجنا مع رسول الله
ولا نرى الا الحج فذكرت الحديث وفيه وضحى رسول الله عن نسايه بالبقر
ومن طريق البخاري نا مسدد نا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه نا
عن عايشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد حاضت بسرف قبل ان
تدخل مكة فاخبرته انها حاضت فقال لها عليه السلام فاقضي ما يقضي الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر كثير فقلت ما هذا فقالوا

صحا

٦٧

ضحى رسول الله عن نسايه بالبقرة ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة
والا فانما هي ضحايا ه ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا سليمن بن حرب نا حماد
ابن زيد نا عبد الله بن الحسن بن ابي الحسن البصري ان الحسن اباه تمتع فذبح
شاتين شاة لمتعته وشاة لاضحيته وقد حض رسول الله على الاضحية فلا يجوز
ان يمنع الحاج من الفضل والقربة الى الله تعالى بغير نص في ذلك مسيلة وان
وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وهي صلاة جمعة وتصلى الجمعة
ايضا بمنى وبمكة لان النص لم يات بالنهي عن ذلك وقال تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فلم يخص الله تعالى بذلك عرفة
عرفة ومنى ه روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مسلم بن
~~الحجاج~~ ابرهيم نا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح قال اذا وافق
يوم جمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراة ه وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا مثله ه وهو قول ابي سليمان فان ذكروا خبرا رويناه من طريق
ابرهيم بن ابي يحيى عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم قال وافق يوم
التروية يوم الجمعة في حجة النبي عليه السلام فقال من استطاع منكم ان يصلي
الظهر بمنى فليفعل فصلى الظهر بمنى ولم يخطب قال عبد العزيز وفعل
عمر بن الخطاب مثل ذلك وبه الى ابرهيم بن ابي يحيى عن الحجاج بن ارطاة عن
وبرة قال وافق يوم عرفة يوم جمعة فصلى ابن الزبير الظهر ولم يجهر
بالقراة فهذا خبر موضوع فيه كل بلية ابرهيم بن ابي يحيى مذكور بالكذب متروك
من الكل ثم هو مرسل وفيه عن ابن الزبير مع ابن ابي يحيى الحجاج بن ارطاة وهو
ساقط ثم الكذب فيه ظاهر لان يوم التروية في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يوم
الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة ه وروينا ذلك من طريق البخاري نا الحسن
ابن الصباح سمع جعفر بن عون نا ابو العميس انا قيس بن مسلم عن طارق
بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم نزلت على رسول الله

وهو قايم بعرفه يوم جمعه فان قيل ان الاثار كلها انما فيها جمع رسول الله
بين الظهر والعصر قلنا نعم وصلاه الجمعه هي صلاه الظهر نفسها وليس في
شي من الاثار انه عليه السلام لم يجهر فيهما والجهر ايضًا ليس فرضًا وانما
يفترق الحكم في ان ظهر يوم الجمعه في الحضر والسفر للجماعه ركعتان مسله
ولا يجوز تاخير الحج والعمره عن اول اوقات الاستطاعه لهما فمن فعل
ذلك فقد عصا وعليه ان يعتمر ويحج وهو قول ملك وابي سليمان ره وقال
الشافعي هو في سعه الى اخر عمره برهان صحه قولنا قول الله عز وجل
سارعوا الى مغفره من ربكم وقال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ولا خلاف في ان هذا متوجه الى كل مستطيع فلا يخلوا
المستطيع من ان يكون مفترضًا عليه الحج او لا يكون مفترضًا عليه فان
كان مفترضًا عليه الحج فهو مامور به في عامه وهو قولنا وهو ان لم
يحج معطل فرض وان كان ليس مفترضًا عليه الحج فهذا خلاف القران وايضًا
فان كان مفسوحًا له الى اخر عمره فانما تلحقه الملامه بعد الموت والملامه
لا تلحق احدًا بعد الموت فصح انه ملوم في حياته فان احتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم
اقام بالمدينه عشر سنين لم يحج الا في اخرها قلنا لا بيان عندكم متى افترض
الله تعالى الحج وممكن ان يكون افترض الاعام حج عليه السلام وما لا نص بينا
فلا حجه فيه الا انا موقنون ان رسول الله لا يدع الافضل الا لعذر مانع
ولا يختلفون معنا في ان التعجيل افضل فان ذكروا تاخير الصلاه الى اخر
وقتها قلنا هذا جابه النص فاوجدونا نصًا بينًا في جواز تاخير الحج وهو
قول ابي حنيفه ولا سبيل الى هذا وبالله التوفيق مسله وانما نراعي الاستطاعه
بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعه فيدرك الحج في
وقته والعمره فان استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت استطاعته
في الوقت المذكور لم يكن مستطيعا ممن استطاع كما ذكرنا ولا لزمه الحج

خلاف م

لام

م

لانه

28

لانه لم يكلف العمره والحج الا في وقت الحج ليكون قارنًا او متمتعًا مسله
فمن استطاع كما ذكرنا ثم بطلت استطاعته او لم تبطل فالحج والعمره عليه
ويلزم اداؤهما عنه من راس ماله قبل ديون الناس على ما ذكرنا في اول كتاب الحج
الذي نحن فيه فان لم يوجد من يحج عنه الا باجره استوجر عنه لقول النبي صلى
الله عليه وسلم دين الله احق بالقضا من يحج عنه ويعتمر من ميقات من المواقيت لا يلزم
غير هذا الا ان يوصي بان يحج عنه من بلده فيكون الاجاره الزايده على
الحج من ميقات من الثلث لانه عمل لا يلزم ولو خرج المرء من منزله
لحاجه نفسه لا ينوي حجًا ولا عمره فاتا الميقات فحينيذ لزمه الاحرام
والدخول في عمل الحج لا قبل ذلك وجايز ان تحج المراه عن الرجل والمره
والرجل عن المراه والرجل لامر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعميه ان تحج عن ابيها وامره
عليه السلام الرجل ان يحج عن امه ولم يات نص بنهي عن شي من ذلك
وقال الله تعالى وافعلوا الخير وهذا خير فجايز ان يفعله كل احد عن احد
وقولنا هو قول ابي سليمان والشافعي وغيرهما وقال ابو حنيفه لا يجوز
الاجاره على الحج وانما يجوز ما لا ينجح عن المحجوج عنه به فقط واحتج في
منع الاجاره في ذلك بان قال قايلهم لا تجوز الاجاره على الطاعه ولا على
المعصيه قال ابو محمد اما الاجاره على المعصيه فنعم واما على الطاعه
فقولهم فيه باطل بل الاجاره جايزه على الطاعه وقد امر عليه السلام
بالمواجره واباحها وحظ على اعطا الاجير اجره فكان هذا جايزا على
كل شي الا ما منع منه نص فقط وهم يجمعون معنا على جواز الاجاره في
بنيان المساجد وعلى جواز الاجاره للابل للحج عليها وعلى حمل السلاح للجها
د وكل ذلك طاعه لله تعالى فظهر تناقضهم ويعقد الاجاره في ذلك بان يعطا
دراهم في هدي المتعه او في هدي يسوقه قبل الاحرام ليكون قارنًا ثم يوصف
له عمل الحج الذي استوجر عليه كله من تحديد الميقات وعدد التلبيه ووقت
الميقات بعرفه وصفه الركعتين عند المقام والتعجيل في يومين او التاخير

وان جاز الحج عن ابيه

ان يعطي

هدي

لعله يحج

فان حج العام فحسن وان لم يحج فيه لم يكن له من الاجارة شي وبطل العقد وان
لم يحد العام فحسن وعليه ان يحج في اول اوقات امكان الحج له ويجزي من
حج عنه لسائر الاعمال الموصوفة من الخياطة وغيرها وكل ما لهم اصاب
الاجير من قربه الادا ثم عليه لا عن المحجوج عنه فان تعمد ابطال الحج او
عمرته فلا شي له من الاجرة لانه لم يعمل شيا مما امر به فلو عمل بعض عمل
الحج او العمرة ثم مرض او مات او صد كان له بمقدار ما عمل ولا يكون له
الباقي لانه قد عمل بعض عمل الحج او العمرة ثم مرض او مات ما امر به كما
امر ولم يتعمد ترك الباقي ويكون هدي الاحصار في مال المحصر لانه
ليس مما يعمل عن الميت فيستاجر عنه من يرمي الجمار او يطوف عنه
ويسعى ممن قد رمى عن نفسه وطاف عن نفسه ومن يحرم عنه ويقف
بعرفة والمزدلفة ويومي عنه باي عمل الحج ان كان لم يعمل من ذلك شيا
ولا يجوز اعطا مال ليحج به عن الميت ويعتبر اجره لان المال قد يضيع
فلا يلزم المدفوع اليه ضمان مال ولا عمل حج ثم تضيع مال الميت وهذا
لا يجوز فلو اعطاه جعلا ليحج عنه كان عقدا غير لازم حتى يتم الحج فاذا
تم حينئذ استحق ما اعطي واجزا عن المعطي وبالله التوفيق ولا يجوز
ان يستاجر من لم يحج ولا اعتمر الا ان لا يكون غير مستطيع حين استوجر
فيجوز حينئذ لانه غير مستطيع للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو
مستطيع للحج عن غيره بما ياخذ من الاجرة فاستيجاره لما يستطيع
عليه جائز وبالله التوفيق مسالة والايام المعدودات والمعلومات
واحدة وهي يوم النحر وثلاثة ايام بعده لقول الله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه والتعجيل
المذكور والتاخير المذكور انما هو بلا خلاف من احد في ايام رمي الجمار وايام رمي
الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة ايام بعده وقال تعالى ليشهدوا منافع لهم
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فنجده بلا اشكال ايام

النحر

٢٩

النحر التي ينحر فيها بهيمة الانعام وهي يوم النحر وثلاثة ايام بعده روينا من طريق
محمد بن المثنى نا عبيد الله ابن موسى نا ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن
عباس قال الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ايام التشريق ومن
طريق ابن ابي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
في قوله تعالى في ايام معدودات قال يوم النحر وثلاثة ايام بعده ايام التشريق
وهذا قولنا وقد روي غير هذا وقيل وبعد ذكر الله تعالى واجب في كل يوم
فلا يجوز تخصيص ذلك الا بنص واما بالدعوى وقول قائل قد خولف فلا وصح عن ابن
عباس وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد وعطا والحسن البصري ان
الايام المعلومات عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر وان المعدودات ثلاثة ايام
بعد يوم النحر روينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا ابو بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
وعن يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم وعن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن حماد بن سلمة عن قيس بن
سعد عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان وروينا من طريق اسماعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله نا عبد
الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن زر ونافع قال زر عن علي بن ابي طالب وقال
نافع عن ابن عمر ثم اتفق علي وابن عمر قالا جميعا المعدودات يوم النحر الايام
ويومان بعده اذبح في ايها شيت وافضلها اولها روينا من طريق محمد بن المثنى
نا حماد بن عيسى نا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال الايام معدودات
ايام التشريق وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان نا نافع
عن ابن عمر انه كان يقول الايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده
والمعدودات ثلاثة ايام بعد يوم النحر فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه وبه يقول مالك قال ابو محمد ما نعلم لهم حجة الا تعلقه
بابن عمر وقد روينا عن ابن عمر خلاف هذا وخالفه ابن عباس وعلي فليس التعلق

ببعضهم اولى من بعض. واحتج الاخرون بان قالوا قد فرق الله تعالى بين اسميهما
قلنا نعم وجمع حكميهما في انه امر بذكره عز وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز ان
يخص به يوم دون يوم ولذلك لا يجوز ان يخص بالنحر لله تعالى يوم دون يوم لانه
فعل خير وبر الا بنص ولا نص في تخصيص ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ويستحب
الحج بالصبي وان كان صغيرا جدا او كبيرا وله حج واجر وهو تطوع وللذي يحج به اجر
ويجتنب ما يجتنب المحرم ولا شي عليه ان واقع من ذلك ما لا يحل له ويطاف به ويرمى
عنه الجمار ان لم يطق ذلك ويجزي الطائف به طوافه ذلك عن نفسه وكذلك ينبغي
ان يدربوا ويعلموا الشرائع من الصلاة والصوم اذا اطاقوا ذلك ويجنبوا الحرام
كله والله تعالى يتفضل بان ياجرهم ولا يكتب عليهم اثما حتى يبلغوا روينا من طريق
مسلم نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا سفيان عن ابرهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس
ان امراة رفعت الى رسول الله صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابو محمد
والحج عمل حسن وقال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا فان قيل لا نية للصبي
قلنا نعم ولا تلزمه انما تلزم النية المخاطب المامور المكلف والصبي ليس مخاطبا
ولا مكلفا ولا مامورا وانما اجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يتفضل على
الميت بعد موته ولا نية له ولا عمل بان ياجره بدعاء ابنه له بعده وبما يعمله
غيره عنه من حج او صيام او صدقة ولا فرق ويفعل الله ما يشاء وان الصبي قد رفع
عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد ان قتله في الحرم او في احرامه ولا في حلق راسه لاذى
به ولا عن متعة ولا لاحصار لانه غير مخاطب بشي من ذلك ولو لزمه هدي للزمه
ان يعوض منه الصيام في المتعة وحلق الراس وجزاء الصيد وهم لا يقولون هذا
ولا يفسد حجه شي مما ذكرنا انما هو ما عمل او عمل به اجر وما لم يعمل فلا اثم عليه وقد
كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول الله صحت بذلك اثار كثيرة كصلاته
بامامة بنت ابي العاص وحضور ابن عباس معه الصلاة وسماعه بكاء الصبي في
الصلاة وغير ذلك ويجزي الطائف به طوافه عن نفسه لانه طائف وحامل فهما
عملان متغايران لكل واحد منهما حكمه كما هو طائف وراكب ولا فرق **مسالة**
وان بلغ الصبي في حال احرامه لزمه ان يجدد احراما ويشرع في عمل الحج وان فاته

عرفه

بلغ مقابلة

عرفة او مزدلفة فقد فاته الحج ولا هدي عليه ولا شي اما تجديد الاحرام فلانه قد
صار مامورا بالحج وهو قادر عليه فلزمه ان يبتديه لان احرامه الاول كان تطوعا
والفرض اولى من التطوع **مسالة** من حج او اعتمر ثم ارتد ثم هداه الله تعالى واستنقذه من
النار فاسلم فليس عليه ان يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي واحد قولي الليث
وقال ابو حنيفة ومالك وابو سليمان يعيد الحج والعمرة واحتجوا بقول الله لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ما نعلم لهم حجة غيرها ولا حجة لهم فيها لان
الله تعالى لم يقل فيها لئن اشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل ان تشرك وهذه زيادة على
الله لا تجوز وانما اخبر تعالى انه يحبط عمله بعد الشرك اذا مات ايضا على شركه لا
اذا اسلم وهذا حق بلا شك ولو حج مشرك او اعتمر او صلى او صام او زكى لم
يجزه شي من ذلك عن الواجب وايضا فان قوله تعالى ولتكونن من الخاسرين بيان
ان المرتد اذا رجع الى الاسلام لم يحبط ما عمل قبل في اسلامه اصلا بل هو مكتوب له
ومجازى عليه بالجنة لانه لا خلاف بين احد من الامة لا هم ولا نحن في ان المرتد اذا
راجع الاسلام ليس من الخاسرين بل من المربحين المفلحين الفائزين فصح ان الذي يحبط
عمله هو الميت على كفره مرتدا او غير مرتد وهذا هو من الخاسرين بلا شك لا
من اسلم بعد كفره او راجع الاسلام بعد ردته وقال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فصح نص قولنا في انه لا يحبط عمله ان ارتد الا
بان يموت وهو كافر ووجدنا الله تعالى يقول اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر
او انثى وقال تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل الاية وهذا عموم
لا يجوز تخصيصه فصح ان حجه وعمرته اذا راجع الاسلام سيراهما ولا يضيعان
له وروينا من طريق كالشمس عن صالح بن كيسان ويونس ومعمر كلهم عن الزهري
وروينا ايضا عن هشام بن عروة المغيرة ثم اتفق الزهري وهشام كلاهما عن عروة
واللفظ للزهري قال انا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول
الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم
افيها اجر فقال رسول الله اسلمت على ما اسلفت من خير قال ابو محمد فان المرتد اذا

فحج

د

اي رسول الله صلعم

التحنث التعبد

أسلم والكافر الذي لم يلزه أسلم قط إذا أسلما فقد أسلما على ما أسلفا من الخير
وقد كان المرتد إذ حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به وما كلف كما أمر به فقد أسلم
الآن عليه فهو له كان وأما الكافر يحج كالصابئين الذين يرون الحج إلى مكة في دينهم
فإن أسلم بعد ذلك لم يجزه لأنه لم يؤده كما أمره الله تعالى به لأن من فرض الحج وسائر
شرائع الإسلام كلها أن لا تؤدى إلا كما أمر بها رسول الله ﷺ في الدين الذي جاء به
الدين لا يقبل الله دينا غيره وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والصابئ
إنما حج كما أمره به بوراسف أو هرمس فلا يجزيه وبالله التوفيق ويلزم من أسقط
حجه بردته أن يسقط إحصانه وطلاقه الثلاث وبيعه وابتياعه وعطاياه
التي كانت في الإسلام وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التأييد

مسألة ولا تحل لقطة في حرم مكة ولا لقطة من أحرم بحج أو عمرة من الحرم
إلا لمن يتم جميع عمل حجه إلا لمن ينشدها أبدا أبدا لا يجزئ تعريفها بعام ولا
بأكثر ولا بأقل فإن يئس من معرفة صاحبها قطعا متيقنا حلت حينئذ لواجدها
كحلال سائر اللقطات التي تحل له بعد العام روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب
نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
نا أبو هريرة أن رسول الله قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد
بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد وذكر
باقي الحديث قال علي ليست هذه الصفة إلا الحرم لا الحل ومن طريق البخاري
نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أن
رسول الله قال يوم فتح مكة هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام
بحرمة الله إلى يوم القيامة ثم ذكر كلاما وفيه ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها وذكر
الحديث فأحلها عليه السلام للمنشد وأوجب تعريفها بغير تحديد وقال عليه السلام
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام واللقطة غير مال الملتقط فهي حرام والتعريف
إنما هو لوجود من يعرفها أو صاحبها فهذا الحكم لازم فإذا يئس بيقين عن معرفة
صاحبها سقط التعريف إذ من الباطل تعريف ما يوقن أنه لا يعرف وإذا سقط

التعريف

التعريف حلت حينئذ بالنص لمنشدها ومن طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أنا
عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن
بن عثمان التيمي أن رسول الله نهى عن لقطة الحاج **قال أبو محمد** هو من هو في عمل الحج أما
قبل أن يشرع في العمل فهو مريد للحج وليس حاجا بعد وأما بعد إتمامه عمل الحج فقد
حج وليس حاجا الآن وإنما سمي حاجا مجازا كما أن الصائم أو المصلي والمجاهد إنما
هو صائم ومجاهد ما دام في عمل ذلك ولذلك كل فعل ونهيه عليه السلام عن
لقطته لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون نهى عليه السلام عن
أخذها أو نهى عن تملكها فأما أخذها فقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ونهى
عليه السلام عن إضاعة المال وتركها إضاعة لها بلا شك وحفظها تعاون على البر
والتقوى فصح أنه إنما نهى عليه السلام عن تملكها وأيضا فإنه عليه السلام لم ينه عن حفظها
ولا عن تعريفها وإنما نهى عنها بعينها هذا نص الحديث فصح أنه إنما نهى عن تملكها فإذا
يئس عن معرفة صاحبها بيقين فكل ما لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى وحكم المعتمر
ثم في مصالح عباده والملتقط أحدهم وهي في يده فهو أحق بها ولا تتعدى به إلى
غيره إلا ببرهان وحكم المعتمر كحكم الحاج لقوله عليه السلام دخلت العمرة في
الحج إلى يوم القيامة وبالله تعالى التوفيق **مسألة ومكة أفضل بلاد الله تعالى**
نعني الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط وبعدها مدينة النبي ﷺ
نعني حرمها وحده ثم بيت المقدس نعني المسجد وحده هذا قول جمهور العلماء
وقال مالك المدينة أفضل من مكة واحتج مقلدوه بأخبار ثابتة منها قوله عليه السلام إن
إبراهيم حرم مكة ودعا لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت
في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة **قال أبو محمد** كل هذا صحيح
لهم فيه لأنه لا دليل فيه على فضل المدينة على مكة أصلا وإنما فيه أنه عليه السلام حرمها
كما حرم إبراهيم مكة ودعا لها كما دعا إبراهيم لمكة وهذا حق وقد دعا عليه السلام
للمسلمين كما دعا لأبي بكر وعمر ولأصحابه فهل في ذلك دليل على فضلنا عليهم وعلى

مساويتا لهم في الفضل هذا ما لا يقوله ذو عقل وقد حرم عليه السلام الدما والاعراض
والاموال وليس في ذلك دليل على فضل ه‍ و احتجوا بخبر اخر صحيح انه عليه السلام
كان يقول اللهم بارك لنا في ثمرها وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا ح ثمرنا ح
اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك ونبيك وانه دعاك لمكه وانا ادعوك للمدينه
بمثل ما دعاك به لمكه ومثله معه ه‍ وبخبر صحيح فيه اللهم اجعل بالمدينه ضعفي
ما جعلت بمكه من البركه ه‍ وهذا لا حجه فيه في فضل المدينه على مكه وانما فيه
الدعا للمدينه بالبركه ونعم هي والله مباركه وانما دعا ابرهيم لمكه بما اخبر
به تعالى اذ يقول فاجعل افيده من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات
ولا شك ان الثمار بالمدينه اكثر منها بمكه ولا شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع للمدينه ذو
بان تهوي افيده الناس اليها اكثر من هويها الى مكه لان الحج الى مكه لا الى
المدينه ● فصح ان دعاه عليه السلام للمدينه بمثل ما دعا به ابرهيم لمكه ومثله
معه انما هو في الرزق من الثمرات وليس هذا من باب الفضل في شي ه‍ ومنها
قوله عليه السلام المدينه كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وانما تنفي الناس
كما ينفي الكير خبث الحديد ولا حجه فيه في فضلها على مكه لان هذا الخبر انما
هو في وقت دون وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص لا في عام برهان ذلك
انه عليه السلام لا يقول الا الحق ومن اجاز على النبي صلى الله عليه وسلم الكذب فهو كافر وقال
الله تعالى ومن اهل المدينه مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وقال تعالى
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فصح ان المنافقين اخبث الخلق بلا
خلاف من احد من المسلمين وكانوا بالمدينه وكذلك قد خرج علي وطلحه والزبير
وابو عبيده بن الجراح ومعاذ وابن مسعود عن المدينه وهم من اطيب الخلق
بلا خلاف من مسلم حاشى الخوارج في بعضهم فصح يقينا لا يمترى فيه
الا مستخف بالنبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام لم يعن بان المدينه تنفي الخبث الا في
خاص من الناس وفي خاص من الزمان لا عامًا وقد جا كلامنا هذا ايضًا

كما روينا من طريق مسلم نا قتيبه بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلا بن عبد
الرحمن عن ابيه ان رسول الله قال في حديث الا ان المدينه كالكير تخرج الخبث لا تقوم
الساعه حتى تنفي المدينه شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد ه‍ ومن طريق احمد بن شعيب
نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحه عن انس بن مالك ان رسول الله قال ليس بلد الا سيطاه الدجال الا علم
المدينه ومكه وكل نقب من انقاب المدينه الملايكه صافين يحرسونها فينزل السبخه
فترجف المدينه ثلاث رجفات تخرج اليه منها كل منافق وكافر وهذا يفسر قولنا
وليس في هذا كله انها افضل من بلد لا بنص ولا بدليل ه‍ ومعنى قوله عليه السلام
ما من بلد الا سيطاه الدجال الا مكه والمدينه انما هو سيطاه امره وبعوثه
لا يمكن غير هذا فسكان المدينه اليوم اخبث الخبث وانا لله وانا اليه راجعون
على مصيبتنا في ذلك فبطل تمويههم بهذا الخبر ه‍ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم تفتح اليمن
فياتي قوم يبسون باهليهم ومن اطاعهم والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون
وذكر مثل هذا حرفًا حرفًا في فتح الشام وفتح العراق وقوله عليه السلام ياتي على الناس الرخا ح
زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا هلم الى الرخا والمدينه خير لهم لو كانوا
يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج احد منهم رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرًا
منه قال ابو محمد انما اخبر عليه السلام بان المدينه خير لهم من اليمن والشام
والعراق وبلاد الرخا هذا لا شك فيه وليس فيه فضلها على مكه ولا ذكر لمكه
اصلا ه‍ واما اخباره عليه السلام ايضا بان المدينه خير من هذه البلاد لهم فانما
هو ايضا في خاص لا عام ولمن خرج عنها طلب رخا او لعرض دنيا واما من
خرج عنها للجهاد او للحكم بالعدل او لتعليم الناس دينهم فلا بل الذين خرجوا له
افضل من مقامهم بالمدينه برهان ذلك خروجه عليه السلام عنها للجهاد وامره الناس بالخروج
معه والوعيد على من تخلف بالمدينه بغير عذر هذا ما لا شك فيه وكذلك بعثه اصحابه
الى اليمن والبحرين وعمان للدعا الى الاسلام وتعليم القران والسنن وهو عليه السلام يقول
الدين النصيحه فلا شك انه قد نصحهم في اخراجهم لذلك فصح قولنا وبطل ان يكون لهم

[illegible]

متعلق في هذا في دعواهم فضل المدينة على مكة واما قوله عليه السلام لا يخرج
احدٌ منهم رغبةً عنها فهذا الحق وعلى من رغب عن المدينة لعنة الله فما هو بمسلم
ولذلك بلا شك من رغب عن مكة وليس في هذا فضل لها على مكة ومنها قوله
عليه السلام امرت بقرية تاكل القرى وهذا انما فيه ان من المدينة تفتح الدنيا
وليس في هذا فضل لها على مكة وقد فتحت خراسان وسجستان وفارس
وكرمان والبصرة وليس ذلك دليلا على فضل البصرة على مكة ومنها قوله
عليه السلام ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها وهذا ليس فيه
فضلها على مكة وانما هو خبرٌ عن وقت دون وقت بلا شك وبرهان ذلك انه
عليه السلام لا يقول الا الحق وهي اليوم بخلاف ذلك فوا حزناه ووا اسفاه
وما الاسلام ظاهرٌ الا في غيرها ونسال الله اعادتها الى ما كانت عليه بعده
عليه السلام وقد جا هذا الخبر بزيادة كما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع
نا شبابة بن سوار نا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ان الاسلام بدا غريبا وسيعود
غريبا كما بدا وهو يارز ما بين المسجدين كما تارز الحية الى جحرها ففي هذا ان
الايمان يارز بين مسجد مكة ومسجد المدينة ومنها حديث انس رسول الله
كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته من حبها وهذا
ليس فيه الا انه عليه السلام كان يحبها ونعم هذا حق وليس فيه انه كان يحبها
اكثر من حبه مكة ولا انها افضل من مكة ومنها قوله عليه السلام لا يريد
احدٌ اهل المدينة بسوءٍ الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في
الما ومن اخاف اهل المدينة اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن احدث فيها او اوى محدثا
وهذا صحيح وانما فيه الوعيد على من كاد اهلها ولا يحل كيد مسلم فليس فيه انها
افضل من مكة وقد قال تعالى عن مكة ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد اهل المدينة ومنها قوله عليه
السلام لا يثبت احدٌ على لاوايها وشدتها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة

الاعلى

[illegible]

واما

فانما في هذا الحظ على الثبات على شدتها وانه يكون لهم شفيعا وليس في هذا
دليل على فضلها على مكة وقد صح انه عليه السلام شفيع لجميع امته وقد قال
عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة
وهذا لا يكون الا بمكة فهذا افضل من الشفاعة التي يدخل بها كل بر وفاجر من
المسلمين ومنها قوله عليه السلام اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
فليس في هذا دليل على فضلها على مكة وانما دعا عليه السلام بهذا كما ترى في احد امرين
اما ان يحببها اليهم كحبهم مكة واما اشد من حبهم مكة والله اعلم اي الامرين
اجيب به دعاوه وحب البلد يكون للموافقة والالفة وليس في هذا فضل على
مكة ومنها قوله عليه السلام لقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد يعني
سوطه خيرٌ من الدنيا وما فيها وقوله عليه السلام بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على حوضي وارادوا ان يثبتوا من هذا ان مكة من الدنيا
وموضع قاب قوسين من تلك الروضة خيرٌ من مكة وليس هذا كما ظنوه ولو كان
لذلك لكانت مصر والكوفة وهيت خيرا من مكة والمدينة وروينا عن مسلم
نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله هو ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله سيحان وجيحان والفرات
والنيل كلٌ من انهار الجنة ونحن امنا ولا يقوله مسلم ان هذه الثلاث من اجل ما فيها
من انهار الجنة خيرٌ من مكة والمدينة قال ابو محمد وهذا الحديث ليس على ما
يظنه اهل الجهل من ان تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة وان هذه الانهار
مهبطة من الجنة هذا باطل وكذب لان الله تعالى يقول في الجنة ان لك الا تجوع
فيها ولا تعرى وانك لا تظما فيها ولا تضحى فهذه صفة الجنة بلا شك وليست
هذه صفة الانهار المذكورة ولا تلك الروضة ورسول الله لا يقول الا الحق فصح ان تلك
الروضة من الجنة انما هو لفضلها وان الصلاة فيها تودي الى الجنة وان تلك الانهار
لبركتها اضيفت الى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قيل في

القاب ما بين المنبر والسية من الحاج

[illegible]

النفاق انها من دون الجنه وكما قال عليه السلام ان الجنه تحت ظلال السيوف فهذا
في ارض الكفر بلا شك وليس في هذا فضل على مكه ثم لو صح ما ادعوه وظنوه لما كان
لما كان الفضل الا لتلك الروضه خاصه لا لسائر المدينه وهذا خلاف قولهم
فان قالوا ما قرب منها افضل مما بعد قلنا يلزمكم على هذا ان الجحفه وخيبر
ووادي القرى افضل من مكه لانها اقرب الى تلك الروضه من مكه وهذا لا يقولونه
ولا يقوله ذو عقل فبطل تشغيبهم ولله الحمد وعجبا من جهل هولاء القوم يتاولون
الاخبار الصحاح بلا برهان مثل البيعان بالخيار حتى يتفرقا ومثل لا صلاه لمن
لم يقم صلبه في الركوع والسجود وغير ذلك ثم ياتون الى الاخبار التي قد صح البرهان
من القران ومن ضروره الحس على انها ليست على ظاهرها فيريدون حملها على
ظاهرها ان هذا لعجب لا نظير له فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد وقد روينا
من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم ابن يعقوب الجوزجاني نا موسى بن داود
عن حماد بن سلمه عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله قال
الحجر الاسود من الجنه فهذا مثله فالذي بمكه من هذا كالذي للمدينه اذ في كل واحد
منهما شي من الجنه. ومنها قوله عليه السلام صلاه في مسجدي هذا افضل من الف صلاه فيما
سواه الا المسجد الحرام قال ابو محمد تاولوه ان الصلاه في مسجد المدينه افضل من
الصلاه في مسجد مكه بدون الالف وقلنا نحن بل هذا الاستثنا لان الصلاه في
المسجد الحرام افضل من الصلاه في مسجد المدينه قال ابو محمد فكلا التاويلين
محتمل وتاويل ثالث ايضا وهو الا المسجد الحرام فان الصلاه في كليهما سوا فلا
يجوز المصير الى احد هاذه التاويلات دون الاخر الا بنص اخر وبطل ان يكون في
لهذا الخبر بيان في فضل المدينه على مكه. ومنها قوله عليه السلام على انقاب المدينه
ملايكه لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وهذا ليس فيه فضلها على مكه لانه عليه السلام
قد اخبر ان مكه لا يدخلها الدجال ايضا والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينه
والملايكه تنزل على المصلين في كل بلد كما اخبر عليه السلام انها تتعاقب فينا ملايكه
بالليل والنهار. ومنها قوله عليه السلام هي طيبه ونعم هي والله طيبه وليس في هذا فضل
لها على مكه اصلا فهذا كل ما احتجوا به من الاخبار الصحاح ما لهم خبر صحيح سوى هذه

وكلها

وكلها لا حجه في شي منها على فضل المدينه على مكه اصلا على ما بينا والحمد لله رب العالمين
واحتجوا عن من دون رسول الله بالخبر الصحيح ان عمر قال لعبد الله بن عياش بن ابي
ربيعه انت القايل لمكه خير من المدينه فقال له عبد الله هي حرم الله وامنه
وفيها بيته فقال له عمر لا اقول في حرم الله وامنه شيا ثم انصرف قال ابو محمد
هذا حجه عليهم لا لهم لان عبد الله بن عياش لم ينكر قوله عليه بل احتج لقوله ذلك بما
لم يعترض فيه عمر فصح ان عبد الله بن عياش وهو صاحب كان يقول مكه افضل من
المدينه وليس في هذا الخبر عن عمر لا ان مكه افضل ولا ان المدينه افضل وانما فيه
تقريره لعبد الله على هذا القول فقط ونحن نوجدهم عن عمر تصريحا بان مكه افضل
من المدينه. نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينه عن زياد بن
سعد انا سليمان بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر بن
الخطاب يقول صلاه في المسجد الحرام افضل من مايه صلاه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا سند كالشمس في الصحه فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابه مخالف
ومثل هذا حجه عندهم. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري
عن سعيد بن المسيب قال من نذر ان يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاعتكف
في المسجد الحرام اجزا عنه فهذا سعيد فقيه المدينه يصرح بفضل مكه على
المدينه قال ابو محمد واحتجوا باخبار موضوعه يجب التنبيه عليها والتحذير منهما فمنها
منها خبر رويناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مبتصراه دفن في التربه التي خلق
منها قالوا والنبي عليه السلام دفن بالمدينه فمن تربتها خلق وهو افضل الخلق فهي افضل
البقاع وهذا خبر موضوع لان في احد طريقيه محمد بن الحسن ابن زباله وهو
ساقط بالجمله قال فيه يحيى بن معين ليس بثقه وهو بالجمله متفق على اطراحه
ثم هو ايضا عن انيس بن يحيى مرسل ولا يدرى من انيس بن يحيى والطريق الاخر
من روايه ابي خالد وهو مجهول عن يحيى البكا وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت
فيه حجه لانه انما كان يكون الفضل لقبره عليه السلام فقط والا فقد دفن

لعمرانه قال ما

ما الا ما اعلم [illegible] مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه
احرام عمر [illegible]

بلغ

مبت سار

عنها المنافقون ودفن الانبيا عليهم السلام من ابرهيم واسحق ويعقوب وموسى
ابنا وهارون وسليمان وداود عليهم السلام وغيرهم بالشام ولا يقول مسلم ان ذلك
افضل من مكه ومنها افتتحت المداين بالسيف وفتحت المدينه بالقران
وهذا ايضا من روايه محمد بن الحسن بن زباله المدلو بوضع الحديث وهذا
من وضعه بلا شك لانه رواه عن ملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن
عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز ان يسلك
اليه الا من مثل هذه المزبله هذا اسناد لا ينفرد بمثله الا ابن زباله
دون ساير من روا عن ملك من الثقات ثم لو صح لما كانت فيه حجه في
فضلها على مكه لان البحرين واكثر مداين اليمن كصنعا والجند وغيرها
لم تفتح بسيف الا بالقران فقط وليس ذلك يوجب فضلها على مكه عند احد
اخبر من المسلمين ومنها ما على الارض بقعه الي ان اكون قبري فيها منها وهذا
من روايه الكذاب محمد بن الحسن بن زباله عن ملك عن يحيى بن سعيد مرسل
ثم لو صح لما كانت فيه حجه في فضلها على مكه لان رسول الله كره للمهاجرين
وهو سيدهم ان يرجعوا الى مكه ليحيوا او يعيشوا مطرودين عن وطنهم في
الله تعالى حتى انه عليه السلام رثا لسعد بن خوله ان مات بمكه ولم يجعل للمهاجر
بعد تمام نسكه ان يقيم بمكه الا ثلاثه ليال فاذا خرجت مكه بعده ولم
العله عن ان يدفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فالمدينه افضل البقاع بعدها بلا
شك وروينا من طريق البزار نا محمد بن عمرو بن هياج نا الفضيل
ابن دكين ابو نعيم نا محمد بن قيس عن ابي برده بن ابي موسى الاشعري عن
ابيه ابي موسى قال مرض سعد بمكه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له
يا رسول الله اليس تكره ان يموت الرجل في الارض التي هاجر منها قال بلى وذكر باقي
الخبر فهذا نص ما قلنا والحمد لله ومنها اللهم اخرجتني من احب البلاد
انكره الي فاسكني احب البلاد اليك وهذا موضوع من روايه محمد بن الحسن بن زباله
المدلو عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن بريده وغيره مرسلا ومنها

المدينه

المدينه خير من مكه وهذا النص لخا رويناه من طرق احدها من روايه محمد بن الحسن
ابن زباله صاحب هذه الفضايح كلها المنفرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن
عن عمره بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال قال رسول الله والثاني
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله بن شريح بن ملك القرشي
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمره بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول لا يدرى من هو والثالث من طريق
عبد الله بن نافع الصايغ صاحب ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرداد
المدلو عن يحيى بن سعيد عن عمره قال رافع قال رسول الله وعبد الله بن نافع
هذا ضعيف بلا خلاف وابن الرداد مجهول ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز
الروايع ان يسلك اليه الا على هذه الروايع الوحشه وهذا الخبر رويناه من طريق
مسلم باسناده في غايه الصحه قال مسلم نا عبد الله بن مسلمه القعنبي نا
سليمان بن بلال عن عتبه بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم قال خطب مروان فذكر
مكه واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج ما لي اسمعك ذكرت مكه واهلها
وحرمتها ولم تذكر المدينه واهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله ما بين لابتيها
وذلك عندنا في اديم خولاني ان شئتم اقرانكموه فقال مروان قد سمعت بعض ذلك
قال ابو محمد فهكذا كان الحديث فبدله اهل الزيغ عصبيه عجل الله لهم
بها الفضيحه في الكذب على رسول الله وصفه الحيانه ونعوذ بالله من مثل ذلك
قال علي هذا كله من هواته قد ازحناه ثم نورد الاثار الصحيحه والبراهين الواضحه
في فضل مكه على المدينه وغيرها اول ذلك حبس الله تعالى الفيل عنها والملائكه حبس
راكبه اذ اراد غزو مكه ثم قول رسول الله في غزوه الحديبيه اذ بركت ناقته
فقال الناس خلات فقال رسول الله ما خلات ولا هو لها بخلق ولكن حبسها
حابس الفيل وقال تعالى من دخله كان امنا وقال تعالى ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكه مباركا وهدى للعالمين وقال تعالى ان الصفا والمروه من شعاير الله
وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع
السجود

ثم جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة والحج والعمرة فهي القبلة التي لا تقبل صلاة الا
بالقصد نحوها واليها الحج المفترض والعمرة المفترضة وانما فرضت الهجرة الى
المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة فهذه الفضيلة لمكة ثم للمدينة
وامر عليه السلام ان لا يسفك فيها دم واخبر ان الله تعالى حرمها يوم خلق
السماوات والارض ولم يحرمها الناس ونهى عليه السلام ان يستقبلها احد
او يستدبرها ببول او غائط ٥ روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبد الله نا
عاصم بن علي نا عاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن واقد بن
محمد هو اخوه قال سمعت ابي هو محمد بن زيد قال قال عبد الله بن عمر قال رسول
الله في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا
قال اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال فان الله حرم عليكم دماءكم
واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
الا هل بلغت ذلك يجيبونه الا نعم ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية
هو محمد بن حازم الضرير عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله في حجته اتدرون اي يوم اعظم حرمة فقلنا يومنا هذا قال
فاي بلد اعظم حرمة فقلنا بلدنا هذا ثم ذكر مثل حديث ابن عمر فهذا جابر
وابن عمر يشهدان ان رسول الله قرر الناس على اي بلد اعظم حرمة فاجابوه
بانه مكة فصدقهم في ذلك وهذا اجماع من جميع الصحابة في اجابتهم اياه عليه السلام
بانه بلدهم ذلك وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الاجماع وصح بالنص والاجماع
فصح بالنص والاجماع ان مكة اعظم حرمة من المدينة واذا كانت اعظم حرمة
من المدينة فهي افضل بلا شك لان عظم الحرمة لا تكون الا للافضل ولا بد لا للاقل
فضلا ٥ وروينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان رسول الله كان بالحجون فقال والله انك لخير ارض واحب ارض الله
الى ولو لم اخرج منك ما خرجت انها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وذكر باقي الحديث
ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن

عمرو

عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله
وقف على الحجون فقال انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولو تركت فيك
ما خرجت منك وذكر باقي الحديث ٥ ومن طريق احمد بن شعيب انا سلمة بن
شبيب وقتيبة بن سعيد واسحق بن منصور قال سلمة عن ابراهيم بن خالد قال
سمعت معمرا عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
قال قال رسول الله وهو في سوق الحزورة بمكة والله انك لخير ارض الله واحب
البلاد الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت ٥ وقال قتيبة نا الليث بن
سعد عن عقيل بن خالد وقال اسحق نا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان ثم اتفق عقيل وصالح
كلاهما عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عدي
ابن الحمراء اخبره انه سمع رسول الله وهو واقف على راحلته بالحزورة من
مكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني
اخرجت منك ما خرجت لم يختلف عقيل وصالح في شيء من لفظه عليه السلام
الا ان عقيلا قال عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله
ابن عدي بن الحمراء وعبد الله هذا مشهور من الصحابة زهري ٥ السند نا
احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن خمرويه انا
علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول وهو واقف بالحزورة في
سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت فارتفع الاشكال جملة ولله الحمد وهذا خبر في غاية الصحة ورواه
عن النبي صلى الله عليه ابو هريرة وعبد الله بن عدي ورواه عنهما ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ورواه عن ابي سلمة الزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة وحماد بن سلمة والدراوردي
ورواه عن الزهري اصحابه الثقات معمر وشعيب بن ابي حمزة وعقيل وصالح

اخبرني ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد
الله بن عدي بن الحمرا

بن كيسان ورويناه ايضا يونس بن يزيد وعبد الرحمن بن خالد ورواه عن هولاء
الجم الغفير ولا متعلق لاحد بعدها ثنا يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمري
ثنا عبد الوارث بن سفيان بن جيرون ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير وابو يحيى
ابن ابي مسرة قالا جميعا ثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن
عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة قال احمد بن زهير
سالت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال ثقة وقال احمد بن حنبل حبيب المعلم
ثقة ما اصح حديثه هذا لفظ احمد بن زهير وقال ابن ابي مسرة في روايته
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي ورويناه ايضا من طريق محمد
بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد بلفظه واسناده ورويناه ايضا من طريق
ابي معاوية عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن
الزبير صحيح فان نفع الاستثنا ان حمله ولله الحمد فور القطع بفضل مكة على
المدينة كما اوردنا عن النبي صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير
وعبد الله بن عدي خمسة من الصحابة منهم ثلاثة مدنيون باسانيد في غاية
الصحة ورواها عن هولا ابو صالح السمان ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وعطا بن رباح منهم ثلاثة مدنيون ورواه عن هولا عاصم
ابن بهدلة والاعمش ومحمد بن عمرو بن علقمة والزهري وحبيب المعلم منهم ثلاثة مدنيون
ورواه عن هولاء زائدة بن قدامة وابو معوية محمد بن حازم الضرير وحماد بن سلمة وحماد بن
زيد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعمر وشعيب بن ابي حمزة وعقيل بن خالد وصالح
ابن كيسان وعبد الرحمن بن خالد ويونس بن يزيد منهم ثلاثة مدنيون ورواه عن هولا
من لا يحصي كثرة والحمد لله رب العالمين وقد ذكرنا انه قول جميع الصحابة وقول عمر بن

اي ح

الخطاب

الخطاب مرويا عنه وروينا العلم وقد ذكرنا انه قول جميع من طريق يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن اسلم المنقري قلت لعطا
اتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاصلي فيه قال فقال لي عطا طواف واحد احب
الي من سفرك الى المدينه وهو قول ابو حنيفه والشافعي وسفين واحمد
وابي سليمان وغيرهم وبالله التوفيق تم كتاب الحج بتمامه والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد مسلة قال ابو محمد
علي بن احمد بن سعيد بن حزم الجهاد فرض على المسلمين فاذا قام به البعض
من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن
الباقين والا فلا قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم
وروينا من طريق اسماعيل بن اسحق ثنا محمد بن خداش ثنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية
ثنا ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين قال كان ابو ايوب الانصاري يقول قال
الله تعالى انفروا خفافا وثقالا لا الفي احدا من الناس الا خفيفا او ثقيلا ومن طريق
مسلم ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي انا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي
عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله من مات
ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق قال ابو محمد
هذا وعيد شديد نعوذ بالله منه ومن طريق مسلم نا اسمعيل بن علية عن علي
ابن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله بعث الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما
والاجر بينهما مسلة ومن امره الامير بالجهاد الى دار الحرب ففرض عليه ان
يطيعه في ذلك الا من له عذر قاطع روينا من طريق البخاري حدثنا علي بن عبد الله
ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفين الثوري ثني منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
واذا استنفرتم فانفروا مسلة ولا يجوز الجهاد الا باذن الابوين الا ان

قال الاصمعي عقر الدار اصلها وهو محلة القوم واهل المدينه يقولون عقر الدار بالضم
من العجم

نزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم
مغيثا لهم أذن الأبوان أم لم يأذنا إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده فلا يحل
له ترك من يضيع منهما. روينا من طريق البخاري نا آدم نا شعبة نا حبيب
ابن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم في الحديث قال
سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل إلى رسول الله فاستأذنه
في الجهاد فقال له عليه السلام أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد. ومن طريق
البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر
بمعصية فلا سمع ولا طاعة. وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال إنما
الطاعة في المعروف. وعن علقمة عن ابن مسعود أنه قال لا طاعة لأحد
في معصية الله تعالى. مسألة ولا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا عن
مشركين ولو كثر عددهم أصلا لكن ينوي في رجوعه التحيز إلى جماعة
المسلمين إن رجا البلوغ إليهم أو ينوي الكر إلى القتال فإن لم ينو إلا توليه
دبره هاربا فهو فاسق ما لم يتب قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين
كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال
أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم. وقال قوم إن الفرار
له مباح من ثلاثة فصاعدا وهذا خطأ واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى
الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين وإن يكن منكم ألف ~~يغلبوا الفا~~ يغلبوا ألفين بإذن الله. وروينا عن
ابن عباس أنه قال إن فر رجل من رجلين فقد فر وإن فر من ثلاثة فلم يفر
قال أبو محمد أما ابن عباس فقد خالفوه في مئين من القضايا منها قراءته أم
القرآن جهرا في صلاة الجنازة وإخباره أنه لا صلاة إلا بها وغير ذلك كثير
ولا حجة إلا في كلام الله تعالى أو كلام رسوله وأما الآية فلا متعلق لهم فيها لأنه
ليس فيها لا نص ولا دليل بإباحة الفرار عن العدد المذكور وإنما فيها أن الله علم أن فينا

ضعفا وهذا حق أن فينا لضعفا ولا قوي إلا وفيه ضعف بالإضافة إلى
أقوى منه إلا الله تعالى وحده فهو القوي الذي لا يضعف ولا يغلب وفيها
أنه تعالى خفف عنا فله الحمد وما زال ربنا تعالى رحيما بنا يخفف عنا في جميع
الأعمال التي ألزمنا وفيها أنه إن كان منا مائة صابرون يغلبوا مائتين
مناء
وإن يكن ألف يغلبوا ألفين بإذن الله وهذا حق وليس فيه أن المائة لا تغلب
أكثر من المائتين ولا أقل أصلا بل قد تغلب ثلاث مائة وتغلب الفين فقط
لا أكثر ولا أقل ومن ادعى هذا في الآية فقد أبطل وادعى ما ليس فيها منها
أثر ولا إشارة ولا نص ولا دليل بل قد قال عز وجل كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
بإذن الله والله مع الصابرين فظهر أن قولهم لا دليل عليه أصلا ونسألهم عن فارس بطل
شاكي السلاح قوي لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحربيين مرضى هرما رجالة
عزلا أو على حمير أله أن يفر عنهم لئن قالوا نعم ليأتوا بطامة يأباها الله
والمؤمنون وكل ذي عقل وإن قالوا لا تركوا قولهم وكذلك نسألهم عن ألف
فارس نجدة أبطال أنجاد مسلحين دون رجالة لقوا ثلاثة آلاف من محشودة
بادية النصارى رجالة محسرين ألهم أن يفروا عنهم. وروينا عن وكيع عن الربيع
ابن صبيح عن الحسن قال ليس الفرار من الزحف من الكبائر إنما كان ذلك يوم بدر
خاصة قال أبو محمد وهذا تخصيص للآية بلا دليل. روينا من طريق البزار
عمرو بن علي ومحمد بن مثنى قالا جميعا نا يحيى بن سعيد القطان نا عوف الأعرابي عن
يزيد الفارسي نا ابن عباس أن عثمان قال له كانت الأنفال من أوائل ما أنزلت بالمدينة
وروينا من طريق مسلم نا هرون بن سعيد نا ابن وهب أنا سليمان بن بلال عن
ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال قال رسول الله اجتنبوا السبع
الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل
الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فعم عليه السلام
ولم يخص ومن طريق البخاري نا معوية بن عمرو نا أبو إسحق هو الفزاري عن موسى بن

عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن ابي
اوفى فقرأته ان رسول الله قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا
العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
نعم عليه السلام ولم يخص واسلام ابي هريرة وابن ابي اوفى كان بعد نزول
سورة الانفال التي فيها الاية التي احتجوا بها فما ليس فيها منه شي وقد خالف
ابن عباس غيره وكما نا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية المرواني
نا ابو خليفة الفضل بن الحباب نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا خالد بن الحرث
الهجيمي نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت رجلا سال البراء بن عازب
ارايت لو ان رجلا حمل على الكتيبة وهم الف القى بيده الى التهلكة قال البراء
لا ولكن التهلكة ان يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ويقول لا توبة لي
وعن عمر ابن الخطاب اذا لقيتم فلا وعن علي وابن عمر الفرار من الزحف من
الكبائر ولم يخصوا عددا من عدد ولم ينكر ابو ايوب الانصاري ولا ابو موسى
الاشعري ان يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل وقد ذكرنا
حديثا مرسلا من طريق الحسن ان المسلمين لقوا المشركين فقال رجل يا رسول الله
اشد عليهم او احمل عليهم فقال له رسول الله اتراك قاتل هولا كلهم اجلس فاذا
نهض اصحابك فانهض واذا شدوا فشد وهذا مرسل لا حجة فيه بل قد صح
عنه عليه السلام ان رجلا من اصحابه ساله ما يضحك الرب من عبده قال
غمسه يده في العدو حاسرا فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه
مسئلة وجايز تحريق اشجار المشركين واطعمتهم وزرعهم ودورهم
وهدمها قال الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن
الله وليخزي الفاسقين وقال تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وقد احرق رسول الله نخل بني النضير
وهي في طرف دور المدينة وقد علم انها تصير للمسلمين في يومه او غده وقد

لاح

الحجبي

الهجيمي

تغزوا ح

روينا

٤٩

روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا
ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يتركها ابو بكر عن ذلك اختيارا
لان ترك ذلك مباح كما في الاية المذكورة وقد قطع عليه السلام نخل خيبر وكل
ذلك حسن وبالله التوفيق مسئلة ولا يحل عقر شي من حيوانهم البتة لا ابل ولا
بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا اوز ولا برك ولا غير ذلك الا
للاكل فقط حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط
وسوا اخذها المسلمون او لم ياخذوها ادركها العدو او لم يقدر المسلمون
على منعها او لم يدركوها ويحل كل ذلك ولا بد ان لم يقدر على منعه ولا على
سوقه ولا يعقر شي من نحلهم ولا يغرق ولا يحرق خلاياه وكذلك من
وقفت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له ابدا مال
من ماله كما كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا نص وهو قول الشافعي وابي سليمان
وقال الحنفيون والمالكيون يعقر كل ذلك فاما الابل والبقر والغنم فتعقر
ثم تحرق واما الخيل والبغال والحمير فتعقر فقط وقال المالكيون اما البغال
والحمير فتذبح واما الخيل فلا تذبح ولا تنحر لكن تعرقب او يشق اجوافها
قال ابو محمد وهذا الكلام من التخليط ما لا خفا به على ذي فهم اول ذلك
انه دعوى بلا برهان وتفريق لا يعرف عن احد قبلهم وكانت حجتهم في ذلك انهم
ربما اكلوا الابل والبقر والغنم والخيل اذا وجدوها منحورة فكان هذا الاحتجاج
ادخل في التخليط من القول المحتج لها وليت شعري متى كانت النصارى والمجوس
او عبادة الاوثان يجتنبون اكل حمارا وبغلا ويقتصرون على اكل الانعام
والخيل وكل هولا ياكلون الميتة ولا يحرمون حيوانا اصلا واما اليهود
والصابيين فلا ياكلون شيا من ذكاه غيرهم اصلا وهذا عجيب جدا واحتجوا
في اباحتهم قتل كل ذلك بقول الله تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح قال ابو محمد فقلنا لهم فاقتلوا اولادهم

وصغارهم ونساءهم عبدا الاستذلال فهو بلا شك اغيظ لهم من قتل جوانهم
فقالوا ان رسول الله نهى عن قتل النساء والصبيان فقلنا لهم وهو عليه
السلام نهى عن قتل الحيوان الا لماكله ولا فرق وانما امرنا الله تعالى ان نغيظهم
فيما لم ينه عنه لا فيما حرم علينا وروينا من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن عبد
الله بن يزيد المقرئ نا سفين ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن صهيب مولى
ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال ما من انسان يقتل
عصفورا فما فوقها بغير حقها الا ساله الله عنها قيل يا رسول الله وما
حقها قال ان يذبحها فياكلها ولا يقطع راسها يرمي به ومن طريق مسلم بن الحجاج
نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول نهى النبي عليه السلام ان يقتل شيء من الدواب صبرا ومن طريق
احمد بن شعيب انا محمد بن زنبور المكي نا ابن ابي حازم عن يزيد ابن الهاد عن معوية
ابن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله لا تمثلوا بالبهائم ومن
طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا بكر الصديق قال لامير جيش بعثه
الى الشام لا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه
ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة واما الخنازير فروينا من طريق البخاري
نا اسحق هو ابن راهويه نا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان
عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة قال قال رسول الله والذي
نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير فاخبر عليه السلام ان قتل الخنزير من العدل الثابت في ملته التي
يحييها عيسى اخوه عليهما السلام وذكر بعض الناس خبرا لا يصح فيه ان جعفر
ابن ابي طالب عرقب فرسه يوم قتل وهذا خبر رواه عباد بن عبد الله بن الزبير
عن رجل من بني مرة لم يسمه ولو صح لما كان فيه حجة لانه ليس فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عرف بذلك فاقره واما العقر في المدافعة فان للمسلم ان يدفع عنه
من اراد قتله او اسره باي شيء امكنه مسئلة ولا يحل قتل نساءهم ولا

قتل

قتل من لم يبلغ منهم الا ان يقاتل احد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجا منه
الا بقتله فله قتله حينئذ روينا من طريق البخاري نا احمد بن يونس
نا الليث هو ابن سعد عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله انكر قتل النساء
والصبيان مسئلة فان اصيبوا في البيات او في اختلاط الملحمة عن
غير قصد فلا حرج في ذلك روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفين
نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة
الليثي ان رسول الله سئل عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من
ذراريهم ونسائهم فقال هم من اباءهم مسئلة وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا
من المشركين من مقاتل او غير مقاتل او تاجر او اجير وهو العسيف او شيخ كبير
كان ذا راي او لم يكن او فلاح او اسقف او قسيس او راهب او اعمى او
مقعد لا تحاش احدا وجائز استبقاؤهم ايضا قال الله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فعم عز وجل كل مشرك بالقتل الا ان يسلم
وقال قوم لا يقتل احد ممن ذكرنا واحتجوا بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب
انا قتيبة نا المغيرة عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع قال كنا مع
مع رسول الله فقال الرجل ادرك خالدا فقل له لا تقتلن ذرية ولا عسيفا
ومن طريق سفين بن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عمه حنظلة الكاتب
ان رسول الله قال لا تقتلوا الذرية ولا عسيفا ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا يحيى بن ادم نا الحسن بن صالح بن حي عن خالد بن الفزر عن انس بن مالك ان رسول
الله قال لهم انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون اعداء الله لا تقتلوا شيخا
فانيا ولا طفلا ولا امراة ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد عن شيخ من اهل
المدينة مولى لبني عبد الاشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع ومن طريق

القعنبي نا ابرهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمه قال رسول الله لا تقتلوا اصحاب
الصوامع ٥ ومن طريق حماد بن سلمه نا عبيد الله بن عمر قال كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض
امرايه ان رسول الله قال لا تقتلوا صغيرا ولا امراه ولا شيخا كبيرا ٥ وعن حماد
ابن سلمه عن شيخ يمني عن ابيه ان رسول الله نهى عن قتل العسفا والوصفا ٥ ومن
طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسه عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقتل شيخا كبيرا او يعقر شجره الا شجرا يضرهم ٥ ومن طريق
ابن رشيد عن عيسى بن يونس عن الاحوص عن راشد بن سعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل
الشيخ الذي لا حراك به ٥ وذكروا عن ابي بكر الصديق انه قال لامير له لا تقتلن امراه
ولا صبيا ولا كبيرا هرما انك ستمر على قوم قد حبسوا انفسهم في الصوامع زعموا
انهم لله فدعهم وما حبسوا انفسهم له وستمر على قوم قد فحصوا عن اوساط رووسهم
وتركوا فيها من شعورهم امثال العصايب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ٥ وعن
جابر بن عبد الله كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا انما يقتل من قاتل وهولا لا
يقاتلون هذا كل ما شغبوا به وكل ذلك لا يصح اما حديث المرقع فالمرقع مجهول واما
حديث ابن عباس فعن شيخ من اهل المدينه لم يسم وقد سماه بعضهم فذكر ابرهيم بن اسمعيل
ابن ابي حبيبه وهو ضعيف والخبران الاخران مرسلان وكذلك حديث راشد ولا حجه
في مرسل ٥ واما حديث انس فعن خالد بن الفزر وهو مجهول وحديث حماد بن سلمه عن
شيخ يمني عن ابيه ٥ وهذا عجب جدا واعجب منه ان يترك له القران ٥ واما حديث قيس
ابن الربيع فليس قيس بالقوي ولا عمر مولى عنبسه معروفا وعلي بن الحسين الا بعد موت لم يولد
جده فسقط كل ما موهوا به ٥ واما الروايه عن ابي بكر فمن عجايبهم ان هذا الخبر نفسه عن
ابي بكر فيه جا نهي ابي بكر عن عقر شي من الابل او الشاء الا لماكله وفيه جا لا تقطع الشجر
ولا يغرق النحل فخالفوه كلما اشتهوا حيث لا يحل خلافه لان السنه معه وحيث
لا يعرف له من الصحابه مخالف ثم احتجوا به حيث خالف غيره من الصحابه
وهذا عجب جدا في خبر واحد ٥ واما قول جابر لم يكونوا يقتلوا تجار المشركين فلا
حجه لهم فيه لانه لم يقل ان تركهم قتلهم كان في دار الحرب وانما اخبر عن جمله امرهم

لم

لم لو صح مبينا عليه لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه نهي عن قتلهم وانما فيه
اخبار عن تركهم فقط ٥ وروينا عن الحسن ومجاهد والضحاك النهي عن قتل
الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد والضحاك لانه من طريق جويبر وليث
ابن ابي سليم وكذلك ايضا هذا الخبر لا يصح لانه عن يحيى بن سعيد وعطا
وثابت ابن الحجاج وكلهم لم يولد الا بعد موت ابي بكر رضي الله عنه بدهر طويل
ومن طريق فيها الحجاج بن ارطاه وهو هالك ولو شينا ان نحتج بخبر الحسن
عن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم وبخبر الحجاج بن ارطاه مسندا اقتلوا شيوخ المشركين
واستحيوا شرخهم لكنا ادخل منهم في الايهام ولكن يعيذنا الله من ان
نحتج بما لا نراه صحيحا وفي القران وصحيح السنن كفايه ٥ واما قولهم انما يقتل
من قاتل فباطل بل يقتل كل من دعا الى الاسلام منهم حتى يومن او يودي
الجزيه ان كان كتابيا كما امر الله في القران لا كما امر ابو حنيفه اذ يقول ان
ارتدت الحره لم تقتل وان قتلت وان سب المشركون اهل الذمه النبي صلى الله قتلت
عليه وسلم تركوا وسبهم له حتى يشفوا صدورهم ويخزى المسلمون بذلك تبا لهذا
القول وقايله ٥ روينا من طريق وكيع نا سفين نا عبد الملك بن عمير القرظي
نا عطيه القرظي قال عرضت يوم قريظه على رسول الله فكان من انبت قتل
ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم
لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا وهذا اجماع صحيح
منهم متيقن لانهم في عرض من اعراض المدينه لم يخف ذلك على احد من اهلها ٥ ومن طريق
حماد بن سلمه نا ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن اسلم
مولى عمر بن الخطاب قال كتب عمر بن الخطاب الى امرا الاجناد ان لا تجلبوا الينا
من العلوج احدا اقتلوهم ولا تقتلوا الا من جرت عليه المواسي ولا تقتلوا
صبيا ولا امراه ٥ ومن طريق ابن ابي شيبه عن ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال كتب عمر الى امرا الاجناد لا تقتلوا امراه ولا صبيا
وان تقتلوا كل من جرت عليه المواسي فهذا عمر رضي الله عنه لم يستثن شيخا ولا

راهبا ولا عسيفا ولا احدا الا النسا والصبيان فقط ولا يصح عن احد من الصحابه
خلافه وقد قتل دريد بن الصمه وهو شيخ هرم قد اهتر عقله فلم ينكر
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لانه كان ذا راي فقلنا لهم ومن لدا الذي قسم لهذا الراي
من غيره فلا سمعا له ولا طاعه ومثل هذه التقاسيم لا توخذ الا من القران
او عن النبي صلى الله عليه وسلم ~~فقالوا لانه كان ذا راي~~ وبالله تعالى التايد مسله ٥
ويغزى اهل الكفر مع كل فاسق من الامرا وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب
كما يغزى مع الامام ويغزوهم المرء وحده ان قدر ايضا قال الله عز وجل
تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد ذكرنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول باب من كتاب الجهاد هاهنا السمع والطاعه حق ما لم
يومر بمعصيه وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وقد علم الله انه سيكون
امرا فساق فلم يخصهم من غيرهم وكل من دعا الى طاعه الله في الصلاه
الصلاه المودا ه كما امر الله والى الصدقه المفروضه الموضوعه مواضعها
الماخوذه في حقها والصيام كذلك والحج كذلك وسائر الطاعات كلها ففرض
اجابته للنصوص المذكوره وكل من دعا من امام حق او غيره الى معصيه فلا سمع ولا
طاعه كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقال عليه السلام لكل امرى ما نوى
وروينا من طريق البخاري نا ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري عن
عن سعيد ابن المسيب ان ابا هريره قال امر رسول الله بلالا فنادى في
الناس انه لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه وان الله ليويد هذا الدين بالرجل
الفاجر مسله ٥ من غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم
وثمارهم وليجلب النسا والصبيان ولا بد فان اخراجهم من ظلمه الكفر الى نور
الاسلام فرض يعصي الله من تركه قادرا عليه وانما هم على من عمل وكل معصيه
فهي اقل من تركهم في الكفر وعونهم على البقا فيه ولا اثم اعظم بعد الكفر من اثم

من نها

الجهاد مع [illegible] الصحابه
[illegible]
[illegible]

والجهاد لدلائل

علامه ما نقل الى [illegible]

من نها عن جهاد الكفار وامر باسلام حريم المسلمين من اجل فسق رجل مسلم لا يحاسب
غيره بفسقه مسله ولا يملك اهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمي في
دار الاسلام فكل ما غنموه من مال ذمي او مسلم او ابق اليهم فهو باق على ملك صاحبه
فمتى قدر عليه رد الى صاحبه قبل القسمه وبعدها دخلوا به ارض الحرب او لم يدخلوا
ولا يكلف مالكه عوضا ولا ثمنا لكن يعوض الامير من كان صار في سهمه من كل مال
الجماعه المسلمين ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه ولا صدقته ولا هبته
ولا بيعه ولا تكون له الامه ام ولد وحكمه حكم الشي الذي يغصبه المسلم
من المسلم ولا فرق وهو قول الشافعي وابي سليمان ولمن سلف اقوال ثلاثه
سوى هذا احدها انه لا يرد شي من ذلك الى صاحبه لا قبل القسمه ولا بعدها
لا بثمن ولا بغير ثمن وهو لمن صار في سهمه ه روينا من طريق ابن ابي شيبه عن معتمر
ابن سليمان التيمي عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال ما احرزه العدو من اموال
المسلمين فهو بمنزله اموالهم وكان الحسن البصري يقضي بذلك وعن قتاده ان
مكاتبا اسره العدو فاشتراه رجل فسال بذلك وواش عنه علي بن ابي طالب
فقال له علي ان افتكه سيده فهو على كتابته وان ابا ان يفتكه فهو للذي اشتراه
وعن قتاده عن خلاس عن علي ما احرزه العدو فهو جايز ه وعن قتاده عن علي هو
في المسلمين لا يرد وعن معمر عن الزهري ما احرزه المشركون ثم اصابه المسلمون
فهو لهم ما لم يكن حرا او معاهدا ه وعن معمر عن رجل عن الحسن مثل هذا والقول
الثاني انه ان ادركه قبل القسمه رد الى صاحبه فان لم يدركه حتى قسم فهو للذي
وقع في سهمه لا يرد الى صاحبه لا بثمن ولا بغيره ه ه عن قبيصه ابن ذويب ان
عمر بن الخطاب قال ما احرز المشركون من اموال المسلمين فوجد رجل ماله بعينه
قبل ان تقسم السهام فهو احق به وان كان قسم فلا شي له ه ومن طريق ابن ابي شيبه
عن عيسى بن يونس عن ثور عن ابي عون عن زهره بن يزيد المرادي ان امه لرجل مسلم
ابقت الى العدو فغنمها المسلمون فعرفها اهلها فكتب فيها ابو عبيده ابن الجراح
الى عمر فكتب اليه عمر ان كانت لم تخمس ولم تقسم فهي رد على اهلها وان كانت قد

[illegible]

هذا روينا عن عمر نصا من طريق سعيد بن ابي
عروبه عن قتاده عن [illegible]

خمست وقسمت فلا سبيل لها ؛ وروى نحوه عن زيد بن ثابت ۞ ومن
طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن سليمن بن ربيعه فيما احرز العدو قال
صاحبه احق به ما لم يقسم ۞ ومن طريق هشيم عن المغيرة ويونس قال المغيرة عن
ابرهيم وقال يونس عن الحسن قالا جميعا ما غنمه العدو من مال المسلم فغنمه
المسلمون فصاحبه احق به فان قسم فقد مضاه وذكر ابن ابي الزناد عن ابيه هذا
القول وعن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبه وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار في مشيخة من
قالوا ؛ نظرائهم ما غنم العدو من المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه احق به ما لم يقع فيه
السهمان فاذا قسم فلا سبيل له اليه وصح عن عطا ايضا واخبر عطا انه رأى
منه وهو قول الليث واحمد بن حنبل ۞ والقول الثالث انه ان ادرك
قبل القسمه رد الى صاحبه بغير ثمن وان لم يدرك الا بعد القسمه ؛
فصاحبه احق به بقيمته ۞ رويناه من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد
عن مكحول عن عمر بن الخطاب ۞ ومن طريق سفيان عن المغيرة عن ابرهيم
والقول النخعي ومن طريق ابن سيرين عن شريح ۞ ومن طريق عبد الله بن ادريس
عن ابيه عن مجاهد ۞ فالاول الا يرد ما احله المشركون من اموالنا الى
اربابها لا قبل ان تقسم ولا بعد ان تقسم لا بثمن ولا بغيره ۞ روي عن علي وصح
عن الحسن والزهري وعمرو بن دينار ولم يصح عن علي لانه من طريق سليمان التيمي
وقتادة عن علي ولم يدركاه ۞ ورواية خلاس عن علي صحيحة الا انه لا
بيان فيها انما هي ما احرزه العدو فهو جايز ولا ندري ما معنى فهو جايز
ولعله اراد انه جايز لاصحابه اذا ظفر به ۞ والقول الثاني ان يرد الى صاحبه
قبل القسمه ولا يرد بعد القسمه الا روي عن عمر وابي عبيدة وزيد بن ثابت ولا
يصح عن احد منهم لانه عن قبيصه بن ذويب ولم يدرك عمر ۞ ومن طريق ابن عون
او ابن عون ولم يدركا ابا عبيده ولا عمر ولا ندري من رواه عن زيد بن ثابت
عنهم ؛ وروي عن فقهاء المدينه السبعه ولا يصح لانه من طريق ابن ابي الزناد وهو ضعيف ۞

وعن

وعن سليمان بن ربيعه ولم يصح عنه لانه من طريق الحجاج بن ارطاة وصح عن ؛
ابرهيم انه ان ادرك قبل القسمه رد الى صاحبه بغير ثمن وان لم يدرك الا بعد القسمه
فصاحبه احق بقيمته وصح عن شريح ~~والحسن وعطا والقول الثالث~~ روي
واياس وعطا والقول الثالث
عن عمر ولم يصح عنه لانه من رواية مكحول ولم يدرك عمر وصح عن ابرهيم ؛
وشريح ومجاهد وهو قول مالك والاوزاعي ومن قول مالك الابق والمغنوم
سواء في ذلك وان المدبر والمكاتب وام الولد سواء في ذلك الا ان سيد ام الولد
يجبر على ان يفتكها ۞ وهاهنا قول خامس لا يعرف عن احد من السلف وهو قول
ابي حنيفه ولا يحفظ ان احدا قاله قبله وهو ان ما ابق الى المشركين من عبد
لمسلم فانه مردود الى صاحبه قبل القسمه وبعدها بلا ثمن وكذلك ما غنموه من
مدبر ومكاتب وام ولد ولا فرق ووافقه في هذا سفيان قال ابو حنيفه واما
ما غنموه من الاماء والعبيد والحيوان والمتاع فان ادرك قبل ان يدخلوا به دار الحرب
ثم غنمناه رد الى صاحبه قبل القسمه وبعدها بلا ثمن وان دخلوا به دار الحرب ثم
غنمناه رد الى صاحبه قبل القسمه واما بعد القسمه فصاحبه احق به بالقيمه
ان شاء والا لم يرد اليه ۞ قال ابو محمد وهذا قول في غاية التخليط والفساد
والتقسيم لا دليل على صحة تقسيمه لا من قران ولا من سنه ولا من رواية سقيمه
ولا من قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا راي سديد وقال بعضهم انما
ملكون علينا ما يملكه بعضنا على بعض قال علي وصدق هذا القايل ولا املك
بعضنا على بعض الا بالباطل ولا بالغصب اصلا ولا بباطل ولا غصب
احرم ولا ابطل من اخذ حربي مال مسلم فسقط هذا القول الفاسد جمله ۞
ثم نظرنا في سائر الاقوال فنظرنا في قول مالك فوجدناهم ان تعلقوا ان تعلقوا
بما روي عن عمر فقد عارضه رواية اخرى عن عمر هي عنه امثل من التي تعلقوا بها
واخرى عن علي هي مثل التي تعلقوا بها فما الذي جعل بعض هذه الروايات احق من

بعضه وقال بعضهم معنى قول عمر في الرواية الاخرى فلا شي له واحصها
لسبيلها اي الا بالثمن فقلنا ما يعجز من لا دين له عن الكذب وقال لكم بات يعجزه
معنى قول عمر انه احق بها بالقيمة اي ان تراضيا جميعا على ذلك والا
فلا فما الفرق بين كذب وكذب ثم وجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق
حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان عثمان اشترى
بعيرا من العدو فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله فقال له النبي صلى
الله عليه ان شئت اعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك والا فهو له وهذا
منقطع لا حجة فيه وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد به عليه شعبة وغيره
واسنده ياسين الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وياسين بات وياسين
لا تحل الرواية عنه وسماك قد ذكرناه ورواه بعض الناس عن ابرهيم بن محمد المداني
او الانباري عن زيادة بن علاقة عن جابر بن سمرة مسندا وابرهيم بن محمد الانباري
او المداني لا يدري احد من هو في الخلق واسنده ايضا الحسن بن عمارة واسمعيل
ابن عياش كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله
قال في بعير احرزه العدو ثم غلب المسلمون ان وجدته قبل القسمة فانت احق به عليه
بغير شي وان وجدته بعد القسمة فانت احق به بالثمن ان شيت والحسن بن عمارة
هالك واسماعيل بن عياش ضعيف ورواه بعض الناس من طريق علي بن المديني
واحمد بن حنبل قال [illegible] علي نا يحيى بن سعيد القطان وقال احمد عن اسحق الازرق ابن المديني
ثم اتفق يحيى واسحق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة وهذا منقطع غير مسند
على ان الطريق الى علي واحمد تالفه ولا يعرف هذا الخبر من حديث يحيى بن سعيد
الصحيح عنه اصلا فان لجوا وقالوا المرسل صحيح ورواية الحسن بن عمارة واسمعيل
ابن عياش صحيحه قلنا لا عليكم رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
اخبرني عكرمة بن خالد قال اخبرني اسيد بن ظهير الانصاري وكان والي اليمامة

ايام

ايام معوية ان النبي صلى الله عليه قضى في السرقة ان كان الذي ابتاعها من الذي
يسرقها غير متهم يخير سيدها ان شا اخذ الذي سرق منه بثمنه وان شا
اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعده ابو بكر وعمر وعثمان وقضى به اسيد بن
ظهير قال ابو محمد وقضى به ايضا عميرة بن يثربي قاضي البصرة لعمر
بقول اسحق بن راهويه فهذا خبر احسن من خبركم واقوم وهو في معناه
فخذوا به والا فانتم متلاعبون واما نحن فتركناه لان عكرمة وخالد
ليسا بالقوي وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف من احد اشبه من ياسين
والحسن بن عمارة واسمعيل بن عياش وما هو بدون سماك اصلا والعجب
كل العجب ان اصحاب ابي حنيفة ردوا حديث من وجد سلعته بعينها عند
مفلس فهو احق بها من الغرما وهذا حديث ثابت صحيح فان قالوا هذا خلاف
الاصول ولا يخلوا المفلس من ان يكون قد ملكها او لم يكن يملكها فان كان لم يملكها
فانتم لا تقولون بهذا وان كان قد ملكها فلا حق لبايعها فيما قد ملكه
المشتري منه باختياره وتركوا هذا الاعتراض بعينه هنا واخذوا بخبر
مكذوب مخالف للاصول وللقران وللسنن لانه لا يخلوا الحربيون من ان
يكونوا ملكوا ما احرزوا منا او لم يملكوه فان كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو
خلاف قولهم والواجب ان يرد الى مالكه بكل حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن
ولا كلفة وان كانوا قد ملكوه فلا سبيل للذي اخذ منه عليه لا بثمن ولا بغير ثمن لا قبل
القسمة ولا بعدها لانه كسائر الغنيمة ولا فرق فاي عجب اعجب من هذا وايضا
فانه لا يخلوا الذي وقع في سهمه من ان يكون ملكه او لم يملكه فان كان لم يملكه
فهو قولنا الواجب رده الى مالكه وان قالوا قد ملكه قلنا فما يحل اخراج ملكه
عن يده بغير طيب نفس منه لا بثمن ولا بغير ثمن فصح بيقين فساد من
هذه الاقوال الفاسدة والتناقض الفاحش والتحكم في دين الله تعالى وفي اموال
الناس بالباطل الذي لا خفا به فسقط هذا القول جملة اذ لم يصح فيه اثر ولا صحه

نظر. واما قول من قال يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فنقول ايضا لا نقوم
على صحته دليل اصلا لا من نص ولا من رواية ضعيفة ولا من نظر ولا من
وجه من الوجوه واما قول من قال لا يرد لا قبل القسمة ولا بعدها
فهو اقلها تناقضا وعمدتهم ان اهل الحرب قد ملكوا ما احرزوا منا ولو صح لهم
هذا الاصل لكان قولهم هو الحق لكن نقول قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقال رسول الله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال عليه السلام ليس
لعرق ظالم حق وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاخبرونا
عما اخذوه منا اهل دار الحرب ابحق اخذوه ام بباطل وهل اموالنا مما احله
الله تعالى لهم او مما حرمه عليهم وهل هم ظالمون في ذلك ام غير ظالمين وهل عملوا
من ذلك عملا موافقا لامر الله تعالى وامر نبيه عليه السلام او عملا مخالفا لامره
تعالى وامر رسوله وهل يلزمهم دين الاسلام ويخلدون في النار لخلافهم له ام
لا ولا بد لهم من احدهما فالقول بانهم اخذوه بحق وانه مما احله الله لهم وانهم
غير ظالمين في ذلك وانهم لم يعملوا في ذلك عملا مخالفا لامر الله تعالى وامر رسوله
وانه لا يلزمهم دين الاسلام كفر صراح براح لا مرية فيه فسقط هذا القول
واذ قد سقط فلم يبق الا الاخر وهو القول الحق اليقين من انهم انما اخذوه
بالباطل واخذوا حراما عليهم وهم في ذلك اظلم الظالمين وانهم عملوا بذلك
عملا ليس عليه امر الله ولا امر رسوله وان التزام دين الاسلام فرض عليهم
فاذ لا يجد شك في هذا فاخذهم لما اخذوه باطل مردود وظلم مفسوخ
ولا حق لهم ولا لاحد بسببهم فيه فهو على ملك مالكه ابدا وهذا امر ما نرى
لمن يخفى على احد وقد اجمع الحاضرون من المخالفين على انهم لا يملكون
احرارنا اصلا وانهم يسترجعون ~~على الاحد وقد اجمع~~ قبل القسمة وبعدها
بلا تكليف ثمن فاي فرق بين تملك الحربيين لمال المسلم بالظلم والباطل
لو انصفوا انفسهم وقد اتفقوا على ان المسلم لا يملك مال المسلم بالغصب
فكيف وتعظم هذه العناية بالكفار في ذلك مع عظيم تناقضهم في انهم يملكون

عليا

هو ابو النعمان

ويطرونه مفصل

هو ابو النعمان

علينا ان لا يملكون علينا وقد قال بعضهم عظيمة دلت على فساد دينه وهوانه
قال هو جور ينفذ ونظيره تفضيل بعض ولده على بعض فحصل هذا الجاهل
على اللدد والكفر وهوانه نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم انه انفذ تفضيل بشير
لبعض ولده على بعض وقد كذب في ذلك بل امر عليه السلام برده نصا ثم نسب
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه انفذ الجور وامضاه وهذا الكفر من قائله نعوذ بالله من
الخذلان **قال ابو محمد** فسقطت هذه الاقوال كلها وقد قلنا انه ليس منها قول
يصح عن احد من الصحابة وانما صحت عن بعض التابعين فقط والخطا لم يعصم منه احد
بعد النبي عليه السلام فاذا سقطت كلها فلم يبق الا قولنا وهو الحق الذي لا يحل خلافه فد
لما ذكرنا آنفا من انهم لا يحل لهم شيء من اموالنا الا بما احله الله تعالى فيما بيننا
من بعضنا البعض وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
ثم هو الثابت عن رسول الله كما روينا من طريق ابي داود نا صالح بن سهيل نا يحيى يعني
ابن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان غلاما له ابق الى العدو
فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله الى ابن عمر ولم يقسم **قال ابو محمد** فمنع النبي
صلى الله عليه وسلم من قسمته برهان بانه لا يجوز قسمته وانه لا حق فيه للغانمين ولو كان
لهم فيه حق لقسمه عليه السلام فيهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعا
مولى ابن عمر يزعم ان عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد
خالد بن الوليد فرسه فرده الى عبد الله بن عمر وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال ابق لي غلام يوم اليرموك ثم ظهر عليه المسلمون فردوه الي
ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن الركين عن ابيه او عمه قال ليس لي فرس فاخذه العدو جبر
فظهر عليه المسلمون فوجدته في مربط فقلت فرسي فقال ابينتك فقلت انا ادعوه فيحمحم
فقال سعد ان اجابك فانا لا نريد منك بينة فهذا ليس الا بعد القسمة فهذا فعل
المسلمين وخالد بن الوليد وابن عمر لم يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة وروينا
هذا القول عن الحكم ابن عتيبة وبالله تعالى التوفيق مسالة وكذلك لو نزل اهل الحرب

مستامنين2

عندنا تجارًا بأمان أو رسلًا مستأمنين مستجيرين أو ملتزمين لأن يكونوا
ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين أو أهل ذمة أو عبيدًا أو إماء للمسلمين
أو مالًا لمسلم أو ذمي فإنه ينتزع كل ذلك بلا عوض أحبوا أم كرهوا ويرد المال
إلى أصحابه ولا يحل له الوفاء بكل عهد أعطوه خلاف هذا لقول رسول الله كل صلعم
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ونسأل من خالفنا ما يقول لو عاهدناهم على
أن لا نصلي ولا نصوم وكذلك لو أسلموا أو تذمموا فإنه يؤخذ كل ما بأيديهم من حر
مسلم أو ذمي أو مال لمسلم أو لذمي ويرد إلى أصحابه بلا عوض ولا شيء
عليهم فيما استهلكوا في حال كونهم حربيين ولو أن تاجرًا أو رسولًا دخل إلى
دار الحرب فافتدى أسيرًا أو أعطوه إياه أو ابتاع متاعًا لمسلم أو لذمي أو
وهبوه له فخرج إلى دار الإسلام انتزع منه كل ذلك ورد إلى صاحبه وهو من
خسارة المشتري وأطلق الأسرى بلا غرامة لما ذكرنا في الباب الذي قبل
هذا من أن أبطل الباطل وأظلم الظلم أخذ المشرك للمسلم أو لماله أو
لذمي أو لماله والظلم لا يجوز إمضاؤه بل يرد ويفسخ فلو أن الأسير قال
لمسلم أو لذمي دخل دار الحرب افتدني منهم وما تعطيهم دين لك علي فهو كما قال
وهو دين عليه لأنه استقرضه فأقرضه وهذا حق. وقال مالك وابن القاسم
لو نزل حربيون بأمان وعندهم مسلمات مأسورات لم ينتزعن منهم ولا
يمنعون من الوطء لهن وقال ابن القاسم لو نزل حربيون وبأيديهم أسرى مسلمون منهم
أحرار فهم باقون في أيديهم وأهل الذمة عبيد لهم كما كانوا وهذان القولان لا
نعلم قولًا أعظم فسادًا منهما ونعوذ بالله منهما وليت شعري ما القول لو كان
بأيديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط أيتركون وذلك أو لو أن بيدهم
بأيديهم مصاحف أيتركون يمسحون بها القذر عن أستاههم نبرأ إلى الله من
هذا القول أتم البراءة ونعوذ بالله من الخذلان مسألة فإن ذكروا حديث
أبي جندل وأن رسول الله رده ولم ينكر على المشركين فلا حجة لهم فيه لوجوه

أولها

أولها أنه عليه السلام رده ولم يكن العهد تم بعد بينهم وهم لا يتفقون ظهرًا والثاني
أنه عليه السلام لم يرده حتى أجازه لمكرز بن حفص من أن يؤذيه والثالث أنه عليه السلام
قد كان الله تعالى أعلمه أنه سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا ونحن لا نعلم ذلك والرابع
أنه خبر منسوخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة أبي جندل يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. وأبطل الله تعالى بهذه
الآية عهدهم في رد النساء ثم أنزل الله تعالى سورة براءة بعد ذلك فأبطل العهد كله ونسخه
بقوله تعالى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض
أربعة أشهر. وبقوله في براءة أيضًا كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند
رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام الآية. وبقوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. وقال تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فأبطل الله تعالى كل عهد لم يقره ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام ولأهل
الكتاب خاصة إعطاء الجزية صاغرين وأمن المستجير والرسول حتى يؤدي
رسالته ويسمع المستجير كلام الله ثم يردان إلى بلادهما ولا مزيد فكل عهد
غير هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به لأنه خلاف شرط الله عز وجل
وخلاف أمره. وروينا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق
أنا معمر أنا الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة فذكر وغيره
حديث الحديبية وفيه فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين
وقد جاء مسلمًا فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل في قيوده فقال سهيل
هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد

قال فوالله اذاً لا اصالحك على شيء ابداً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما
انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بن حفص بل
قد اجزناه لك فهذا خلاف قولهم كله وحديث ابي جندل حجة عليهم كما
اوردناه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم
لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا
قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له
فرجا ومخرجا وهذا خبر منه عليه السلام مقطوع بصدقه ومن طريق البخاري
نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني عروة بن
الزبير انه سمع المسور بن مخرمة واخبر مخبران عن اصحاب رسول الله فذكر حديث
الحديبية وفيه فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأته احد
من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات
وكانت ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله يومئذ وهي
عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما
انزل الله تعالى فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
مسألة ومن كان اسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء واطلقوه فلا يحل
له ان يرجع اليهم ولا ان يعطيهم شيئا ولا يحل للامام ان ~~يعطيهم~~ يجبره على ان
يعطيهم شيئا فان كان لم يقدر على الانطلاق الا بالفداء ففرض على المسلمين ان يفدوه
ان لم يكن له مال يفي بفدائه قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واسار
المسلم ابطل الباطل واخذ الكافر او الظالم ماله من ابطل الباطل فلا يحل
اعطاء الباطل ولا العون عليه وتلك العهود والايمان التي اعطاها لا شيء
عليه فيها لانه مكره عليها اذ لا سبيل له الى الخلاص الا بها ولا يحل له البقاء
في ارض الكفر وهو قادر على الخروج وقد قال رسول الله رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه وهكذا كل عهد اعطيناهم حتى نتمكن من استنقاذ

المسلمين

المسلمين واموالهم من ايديهم فان عجزنا عن استنقاذه الا بالفداء ففرض علينا
فداؤه لخبر رسول الله الذي رويناه من طريق ابي موسى الاشعري اطعموا
الجائع وفكوا العاني وهو قول ابي سليمان والشافعي **مسألة** ولا يحل
فداء الاسير المسلم الا اما بمال واما باسير كافر ولا يحل ان يرد صغير سبي
من ارض الحرب اليهم لا بفداء ولا بغيره لانه قد لزمه حكم الاسلام بملك
المسلمين له فهو واولاد المسلمين سواء ولا فرق وهو قول المزني **مسألة**
وما وهب اهل الحرب للمسلم الرسول اليهم او التاجر عندهم فهو حلال وهبة
صحيحة ما لم يكن مال مسلم او ذمي وكذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياع
صحيح ما لم يكن لمسلم او ذمي لانهم مالكون لاموالهم ما لم ينتزعها المسلمون منهم
بقول الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم فجعلها الله تعالى لهم الى ان
اورثنا اياها والتوريث لا يكون الا بالاخذ والتملك والا فلم نورث بعد
ما لم تقع ايدينا عليه وانما جعل تعالى اموالهم للغانم لها لا لكل من لم يغنمها
مسألة واذا اسلم الكافر الحربي فسواء اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار
الاسلام او ~~في دار الحرب~~ خرج الى دار الاسلام ثم اسلم كان ذلك سواء وجميع
او لم يخرج
ماله الذي معه وفي ارض الاسلام او في دار الحرب او الذي ترك وراءه في دار
الحرب من عقار او دار او ارض او حيوان او ناض او متاع في منزله او مودعا
او كان دينا هو كله له لا حق لاحد فيه ولا يملكه المسلمون ان غنموه او افتتحوا
تلك الارض ومن غصبه منها شيء من حربي او مسلم او ذمي رد الى صاحبه ورثته
ورثته ان مات واولاده الصغار مسلمون احرار وكذلك الذي في بطن امرأته
واما امرأته واولاده الكبار ففيء ان سبوا وهو باق على نكاحه معها وهي
رقيق لمن وقعت في سهمه برهان ذلك انه اذا اسلم فهو بلا شك وبلا خلاف
وبنص القران والسنة مسلم واذ هو مسلم فهو كسائر المسلمين وقد قال رسول الله
ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فصح ان دمه وبشرته وعرضه وماله

حرام على كل احد سواء ونكاح اهل الكفر صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على نكاحهم
ولو كان فاسدا لما اقره ومنه خلق عليه السلام ولا يخلق الا من نكاح صحيح فهما
ثابتان على نكاحهما ولا يفسخ بشيء ولا عبرة الا ما جاء فيه النص بفساده
والعجب ان كثيرا من المخالفين لا يتنازعون في ان دمه وعرضه وبشرته
حرام ثم يضطربون في امر ماله وهذا عجب جدا وقولنا هذا كله هو قول
الاوزاعي والشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة ان اسلم في دار الحرب
واقام هنالك حتى تغلب المسلمون عليها فانه حر وامواله كلها له لا تغنم
منها شيء ولا ما كان له وديعة عند مسلم او ذمي واولاده الصغار مسلمون
احرار حاشى ارضه وحمل امراته فكل ذلك غنيمة وفيء ويكون الجنين مع
ذلك مسلما واما امراته واولاده الكبار ففيء وقال ابو يوسف وارضه
له ايضا قال ابو حنيفة فان اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام فاولاده
الصغار مسلمون لا يغنمون وكل ما اودع عند مسلم او ذمي فله لا يغنم
واما سائر ما ترك في ارض الحرب من ارض او عقار او اثاث او حيوان ففيء
مغنوم وكذلك حمل امراته وهو مع ذلك مسلم فان خرج الى دار الاسلام كافرا ثم
اسلم فيها فهو حر مسلم واما كل ما ترك من ارض او عقار او متاع او حيوان او
اولاده الصغار ففيء مغنوم ولا يكونون مسلمين باسلامه قال ابو محمد لو قيل
لانسان اسخف واجتهد ما قدر على اكثر من هذا ولا نعرف هذه التقاسيم لاحد
من اهل الاسلام قبله وما تعلق فيه لا بقران ولا بسنة ولا برواية فاسدة ولا
بقول صاحب ولا تابع ولا بقياس ولا براي يعقل ونعوذ بالله من الخذلان بل
هو خلاف القران والسنن في اباحته مال المسلم وولده الصغار للغنيمة بالباطل
وخلاف المعقول اذ صار عنده فراره الى ارض الاسلام بنفسه واسلامه فيها
ذنبا عظيما يستحق به منه اباحة صغار اولاده للاسار والكفر واباحة
جميع ماله للغنيمة هذا جزاؤه عند ابي حنيفة وجعل بقاءه في ارض الكفر

حصله

حصله حرم بها امواله كلها حاشى ارضه وحرم بها صغار اولاده حاشى الجنين
هذا مع اباحته للكفار الحربيين تملك اموال المسلمين كما قدمنا قبل وتحريمه ضربهم
وقتلهم ان اعلنوا سب رسول الله بابدع السب وتلاوته في الاسواق فان قتل
مسلم منهم قتيلا قتل به فكيف ترون وهو ايضا خلاف الاجماع المتيقن لانه
لا يشك مؤمن ولا كافر ولا جاهل ولا عالم في ان اصحاب رسول الله كانوا
اطوارا فطائفة ابطؤوا كعمرو بن العاص اسلم عند النجاشي وابي سفيان اسلم
في عسكر النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة اسلموا وبقوا بمكة كجميع المستضعفين من النساء
وغيرهم قال الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان
اظفركم عليهم الى قوله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم
ان تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم الاية وكل هؤلاء اذ فتح رسول الله مكة
رجع الخارج الى داره وعقاره وضياعه بالطائف وغيرها وبقي المستضعف
في داره وعقاره واثاثه كذلك فاين يذهب هؤلاء لو نصحوا انفسهم وانما بعضهم
ها هنا بابده وهوانه قال قال الله عز وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم وذكروا ما رويناه من طريق ابي عبيد عن ابي الاسود المصري عن ابن
لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد بن ابي وقاص من اسلم قبل
القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين وله سهم في الاسلام ومن اسلم بعد
القتال او الهزيمة فماله فيء للمسلمين لانهم قد احرزوه قبل اسلامه قال
وسماهم تعالى فقراء فصح ان اموالهم قد ملكها الكفار عليهم قال ابو محمد لقد كان
ينبغي ان يردعه الحياء عن هذه المجاهرة القبيحة وان اشاره في هذه الاية
الى ما قال بل هي دالة على كذبه في قوله لانه تعالى ابقى اموالهم وديارهم في ملكهم
بل نسبها اليهم وجعلها لهم وعظم بالانكار اخراجهم ظلما منها وسماهم فقراء بلا شك
اذ لا يجدون غنى وهم مجمعون معنا على ان رجلا من اهل المغرب او المشرق لو حج فترع
حاسيه بمكة او بالمدينة وله في بلده ضياع بالف الف دينار واثاث بمثل ذلك وهو

حيث لا يقدر على قرض ولا على ابتياع ولا على بيع فانه فقير تحل له الزكاه
المفروضه وماله في بلاد منطلقه عليه يده وكذلك من حال بينه وبين
ماله فتنه او غصب ولا فرق ولقد عظمت مصيبه ضعفا المسلمين
المغترين بهم ونحمد الله على ما هدانا من الحق واما الروايه عن عمر فساقطه
لانها منقطعه لم يولد يزيد بن ابي حبيب الا بعد موت عمر رضي الله عنه
بدهر طويل وفيها ابن لهيعه وهو لا شي ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق
بل هي موافقه لقولنا وخلاف لقولهم لان نصها من اسلم قبل القتال فهو من
المسلمين له ما للمسلمين فصح بهذا ان ماله كله حيث كان له ما كان
لكل مسلم ثم فيها ان اسلم بعد القتال او الهزيمه فماله للمسلمين لانه قد
احرزه المسلمون قبل اسلامه فهذا قولنا لانه قد صار ماله للمسلمين قبل
ان يسلم فاعجبوا لتمويههم وتلبيسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتر
بهم مسئله فان كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فامره الله حره لا تسترق
لان الجنين حينئذ بعضها ولا يسترق بعض مسلم ومن كان بعضها حرا
فهي كلها حره لما ذكرنا وجاز العتق ان شا الله تعالى بخلاف حكمها اذا نفخ فيه
الروح قبل اسلام ابيه لانه حينئذ غيرها وهو ربما كان ذكرا وهي انثى
وبالله تعالى التوفيق مسئله وايما امراه اسلمت ولها زوج كافر ذمي او
حربي فحين اسلامها انفسخ نكاحها منه سوا اسلم هو بعدها بطرفه
عين او اكثر او لم يسلم لا سبيل له عليها الا بابتدا نكاح برضاها والا فلا
سوا حربيين او ذميين كانا قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن
عباس رضي الله عنهم وبه يقول حماد بن زيد والحكم بن عتيبه وسعيد بن جبير
وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والحسن البصري وقتاده والشعبي
وغيرهم وقال ابو حنيفه ايهما اسلم قبل الاخر في دار الاسلام فانه يعرض
الاسلام على الذي لم يسلم منهما فان اسلم بقيا على نكاحهما وان ابا الحنيفه تقع

العرفه

صح صح اصل اصل

ولو اسلما معا بقيا على نكاحهما وان اسلم هو قبلها فان كانت
كتابية بقيا على نكاحهما اسلمت هي او لم تسلم وان كانت غير كتابيه
فساعة اسلامه وقع الفسخ نكاحها منه اسلمت بعده بطرفه عين
فاكثر لا سبيل له عليها الا بابتدا نكاح برضاها ان اسلمت والا فلا صح

وهو

الفرقه ولا معنى لمراعاة العده في ذلك قال فان اسلمت في دار الحرب فخرجت
مسلمه او ذميه فساعه حصولها في دار الاسلام يقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك
وان لم تخرج من دار الحرب فان حاضت ثلاث حيض قبل ان يسلم هو وقعت
الفرقه حينئذ وعليها ان تبتدي ثلاث حيض اخر عدة منه وان اسلم هو قبل
ذلك فهو على نكاحه معها قال فلو ارتد احدهما انفسخ النكاح من وقته وقال
مالك ان اسلمت المراه ولم يسلم زوجها فان اسلم في عدتها فهما على نكاحهما
وان لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه قال فلو اسلم هو وهي غير
كتابيه عرض الاسلام عليها فان اسلمت بقيا على نكاحهما وان ابت انفسخ النكاح
ساعه ابايتها فلو ارتد احدهما انفسخ النكاح ساعتئذ وقال ابن شبرمه
عكس قول مالك ان اسلم هو وهي وثنيه فان اسلم قبل تمام العده فهي امراته والا
فبتمامها تقع الفرقه وان اسلمت هي وقعت الفرقه في الحين وقال الاوزاعي
والليث والشافعي كل ذلك سوا ويراعا العده فان اسلم الكافر منهما قبل
انقضا العده فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى تمت العده وقعت الفرقه
وهو قول الزهري واحمد بن حنبل واسحاق واحد قول الحسن بن حي قال ابو محمد
اما قول ابي حنيفه فظاهر الفساد لانه لا حجه له لا من قران ولا سنه ولا
اجماع وينبغي لهم ان يحدوا وقت عرض الاسلام ولا سبيل الى ذلك الا برايٍ فاسد
وهو ايضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لاحد من اهل الاسلام قبله وكذلك قول مالك
سوا سوا وقد موه بعضهم بما كان السكوت اولى به ثم ما سنذكره ان شا الله
ومن ابن ابي شيبه نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي بن ابي طالب
قال اذا اسلمت امراه اليهودي او النصراني كان احق ببضعها لان له عهدًا
ومن طريق شعبه عن الحكم بن عتيبه ان هاني بن هاني بن قبيصه الشيباني
وكان نصرانيا عنده اربع نسوه فاسلمن فقدم المدينه فنزل على عبد الرحمن
ابن عوف فاقرهن عمر عنده قال شعبه قلت للحكم عمن هذا قال شي معروف

اسلاميهما ع

ووضع بنفسه ع

طريق

وعن الحسن البصري [illegible] وعن عمر ايضا
بل رويناه من طريق حماد بن سلمة

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر غندر قال عبد الرحمن عن
سفين الثوري عن منصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم وقال غندر عن شعبة عن
حماد بن ابي سليمان ثم اتفق المغيرة ومنصور وحماد كلهم عن ابرهيم النخعي في
ذمية اسلمت تحت ذمي قال تقر عنده وبه افتى حماد بن ابي سليمان وهو قول ابن ابي
سليمان الا انه قال يمنع من وطيها فهذا قول ٥ وعن عمر ايضا قول اخر صح عنه
رويناه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة كلاهما عن محمد بن
سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امراته فخيرها عمر بن
الخطاب ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت عليه ٥ ورويناه ايضا من
طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عمر بمثله
وعن داود الطائي عن زياد بن عبد الرحمن ان حنظلة بن بشر زوج ابنته وهي
مسلمة من ابن اخ له نصراني فرد عوف بن القعقاع الى عمر بن الخطاب فاخبره
بذلك فكتب عمر في ذلك ان اسلم فهي امراته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم
ففرق بينهما فتزوجها عوف بن القعقاع وهم لا يقولون بهذا لانهم لا يجيزون
البتة ابتدا عقد نكاح مسلمة من كافر اسلم اثر ذلك او لم يسلم ٥ وعن عمر ايضا
قول رابع لا يصح عنه رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي
اسحق الشيباني قال انباني ابن لهذه المراة التي فرق بينهما عمر عرض عليه الاسلام
فاباه ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن ابي اسحق الشيباني عن يزيد بن
علقمة ان عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحا امراة من بني تميم فاسلمت فقال
له عمر بن الخطاب اما ان تسلم واما ان ننزعها منك فابى فنزعها عمر منه ٥ ومن
طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن السفاح بن
مطر التغلبي عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرعة اسلمت امراته
التميمية وابى ان يسلم ففرق عمر بينهما ابو اسحق لم يدرك عمر والسفاح وداود
ابن كردوس مجهولان ولا يدرى يزيد بن علقمة ٥ وعن علي بن ابي طالب قول اخر من
طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب قال
في الزوجين الكافرين يسلم احدهما وهو املك ببضعها ما دامت في دار هجرتها

بلغ مقابلة

روينا

رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي
هو احق بها ما لم يخرج من مصرها ٥ وقول اخر رويناه من طريق ابن ابي شيبة
نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري ان اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على
نكاحهما الا ان يفرق بينهما سلطان ٥ واما من راعى عرض الاسلام فكما روينا
من طريق ابن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن قال اذا اسلمت وابى ان يسلم فانها تبين منه بواحدة وقاله عكرمة
قال ابو محمد ليس في هذا بيان ان ابانته بعد اسلامها وقد يريد ان يسلمها
واما مراعاة العدة فصح عن عطا ومجاهد وعمر بن عبد العزيز ٥ واما قولنا فروي
عن طائفة من الصحابة كما روينا من طريق شعبة اخبرنا ابو اسحق الشيباني
قال سمعت يزيد بن علقمة ان جده وجدته كانا نصرانيين فاسلمت جدته ففرق
عمر بن الخطاب بينهما ٥ ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن
عباس في اليهودية او النصرانية تسلم تحت اليهودي او النصراني قال
يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبه يفتي حماد بن زيد ومن طريق
عبد الرزاق عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نساء اهل الكتاب
لنا حل ونساؤنا عليهم حرام وصح عن الحكم بن عتيبة انه قال في المجوسيين يسلم
احدهما قال قد انقطع ما بينهما وعن سعيد بن جبير في نصرانية اسلمت تحت
نصراني قال قد فرق الاسلام بينهما وصح عن عطا وطاوس ومجاهد والحكم بن
عتيبة وحماد فيمن تسلم تحت كافر قالوا قد فرق الاسلام بينهما وصح عن عمر بن عبد
العزيز وعدي بن عدي هذا بعينه ايضا وعن الحسن بن ابي الحسن ايضا ايهما اسلم فرق
الاسلام بينهما وعن قتادة في المجوسية تسلم تحت المجوسي فرق الاسلام
بينهما وروي ايضا عن الشعبي **قال ابو محمد علي** اما جميع هذه الاقوال التي
قدمنا فما نعلم لشي منها حجة اصلا الا من قال بانها تقر عنده ويمنع من وطيها
فانهم احتجوا بان قالوا نكاح الكفر صحيح فلا يجوز ابطال نكاح صحيح بغير يقين
واحتجوا ايضا بما روينا من طريق ابي داود السجستاني قال نا عبد الله بن محمد النفيلي

ومحمد بن عمرو الرازي والحسن بن علي هو الحلواني قال النعيلي نا محمد بن سلمه
وقال الرازي نا سلمه والفضل وقال الحلواني نا يزيد هو ابن زريع او ابو هرون
احدهما بلا شك ثم اتفق سلمه وابن سلمه ويزيد كلهم عن محمد بن اسحق عن داود بن
الحصين عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله رد ابنته زينب على ابي
العاص بالنكاح الاول زاد محمد بن سلمه لم يحدث شيا وزاد سلمه بعد
ست سنين وزاد يزيد بعد سنتين وقالوا واقر النبي صلى الله عليه وسلم جميع
كفار العرب على نسايهم وفيهم من اسلمت قبله وفيهم من اسلم قبلها قال ابو محمد
لا حجه لهم غير ما ذكرنا فاما قولهم ان نكاح اهل الكفر صحيح فلا يجوز فسخه
بغير يقين فصدقوا واليقين قد جا كما نذكر بعد هذا ان شا الله واما الخبر هذا؟
فصحيح نعني حديث زينب مع ابي العاص رضي الله عنهما ولا حجه لهم فيه لان اسلام
ابي العاص كان قبل الحديبيه ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمه على المشرك واما احتجاجهم
باسلام العرب فلا سبيل لهم الى خبر صحيح بان اسلام رجل تقدم اسلام امراته او
تقدم اسلامها فاقرها عليه السلام على النكاح الاول فاذ لا سبيل الى هذا
فلا يجوز ان يطلق على رسول الله لانه اطلاق الكذب والقول بغير علم فان
قيل قد روي ان ابا سفين اسلم قبل هند وامراه صفوان اسلمت قبل صفوان
قلنا ومن اين لكم انهما بقيا على نكاحهما ولم يجددا عقدا وهل جا ذلك قط
باسناد صحيح متصل الى النبي صلى الله عليه وسلم انه عرف ذلك فاقره حاشى لله من هذا
قال ابو محمد وهنا شغب المالكيون والشافعيون فاما الشافعيون
فاحتجوا بعدا لله وبحديث ابي العاص وجعلوا المراعاه في ذلك العده
فيقال لهم هبكم انه قد صح كل ما ذكرنا من اين لكم ان المراعى في امر ابي العاص
وامر هند وامراه صفوان وساير من اسلم انما هو العده ومن اخبركم بهذا
وليس في شي من هذه الاخبار ذكر عده ولا دليل عليها اصلا ولا عده في دين الله كلها
الا من طلاق او وفاه او المعتقه تختار نفسها وليست المسلمه تحت كافر ولا
الباقيه على الكفر تحت المسلم ولا المرتده واحده منهن فمن اين جعلتموها بعده

العده

ولا سبيل لهم الى وجود ذلك ابدا الا بالدعوى الكاذبه فكيف وقد اسلمت زينب
في اول بعث ابيها عليه السلام لا خلاف في ذلك ثم هاجرت الى المدينه وزوجها
كافر وكان بين اسلامها واسلامه ازيد من ثمان عشره سنه وقد ولدت في ابنه؟
خلال هذا ابنها علي بن ابي العاص فاين العده لو عقلتم واما المالكيون فان موهوا
بامراه صفوان وعرضوا بهند وابي سفين ثم ان احتجوا بقول الله تعالى ولا
تمسكوا بعصم الكوافر ذكروا بقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فظهر
فساد هذه الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد برهان صحه قولنا
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن
ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسلوا ما انفقتم وليسلوا ما انفقوا ذلكم حكم الله
يحكم بينكم فهذا حكم الله الذي لا يحل لاحد ان يخرج عنه فقد حرم الله تعالى
رجوع المومنه الى الكافر وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المهاجر من هجر ما نهى الله
عنه فكل من اسلم فقد هجر ما نهى عنه من الكفر الذي نهى فهو مهاجر ونص
تعالى على ان نكاحها مباح لنا فصح انقطاع العصمه باسلامها وصح ان الذي
اسلم مامور بان لا يمسك بعصمه كافره فصح ان ساعه يقع الاسلام او
الرده فقد انقطعت عصمه المسلمه من الكافر وعصمه الكافره من المسلم سوا باب
اسلم احدهما وكانا كافرين او ارتد احدهما وكانا مسلمين والفرق بين ذلك بين
تخليط وقول في الدين بلا برهان وبالله تعالى التوفيق مسله ومن قال من اهل الكفر
مما سوى اليهود والنصارى او المجوس لا اله الا الله او قال محمد رسول الله كان
بذلك مسلما تلزمه شرايع الاسلام فان ابا الاسلام قتل واما اليهود والنصارى
والمجوس فلا يكون مسلما بقول لا اله الا الله محمد رسول الله الا حتى يقول وانا
مسلم او قد اسلمت او انا بري من كل دين حاشى الاسلام روينا من طريق
مسلم نا حرمله بن يحيى نا ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب نا سعيد بن المسيب عن ابيه

قال لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله يا عم قل لا إله إلا الله كلمة
أشهد لك بها يوم القيامة عند الله وذكر الحديث ومن طريق مسلم حدثنا
يعقوب الدورقي نا هشيم نا حصين هو ابن عبد الرحمن نا أبو ظبيان سمعت
أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة
فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا
إله إلا الله فكف عنه الأنصاري وطعنته فقتلته وبلغ ذلك رسول الله فقال
لي يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا
فقال أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن
أسلمت قبل ذلك **قال أبو محمد** فهذا في أول الإسلام وحديث أبي طالب في معظم
الإسلام بعد أعوام منه وقد كف الأنصاري كما ترى عن قتله إذ قال لا إله إلا
الله ولم يلزم أسامة قود لأنه قتله وهو يظنه كافرا فليس قاتل عمد ومن
طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا أبو توبة هو الربيع بن نافع نا معاوية يعني
ابن سلام عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال نا أبو أسماء الرحبي أن
ثوبان مولى رسول الله حدثه قال كنت قائما عند رسول الله فجاء حبر من أحبار اليهود
فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت
ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودي إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال
رسول الله إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي ثم ذكر الحديث وفي آخره أن اليهودي
قال له لقد صدقت وإنك لنبي ثم انصرف ففي هذا الخبر ضرب ثوبان اليهودي
إذ لم رسول الله ولم ينكر رسول الله فصح أنه حق واجب إذ لو كان غير
جائز لأنكره عليه وفيه أن اليهودي قال له إنك لنبي ولم يلزمه النبي يقل
صلى الله عليه وسلم بذلك ترك دينه ومن طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا أبو
روح حرمي بن عمارة نا شعبة عن واقد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله أمرت
أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول

الله

رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها بحق الإسلام وحسابهم على الله وهذا كله قول الشافعي
وأبي سليمان **مسألة** ولا يقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية إلا تقر أنه ح
بأن محمدا رسول الله إلينا وألا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الإسلام لحديث ثوبان
الذي ذكرناه آنفا ولقول الله تعالى وإن طعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ولقوله
ملل وقال بعض المستجدين من قال من أهل الذمة إنما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شيء عليه
قال فإن قال لم يكن نبيا قتل مسلمه أن في شيء من الإسلام باطنا غير الظاهر ومن قال ح
الذي يعرفه الأسود والأحمر فهو كافر يقتل ولا بد لقول الله تعالى إنما على رسولنا
البلاغ المبين وقال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم فمن خالف هذا فقد كذب القرآن
مسألة وكل عبد أو أمة كانا لكافر وأحدهما أسلما في دار الحرب أو في غير دار بلغ
الحرب فهما حران فلو كانا كذلك لذمي فأسلما فهما حران ساعة إسلامهما
وكذلك مدبر الذمي أو المعتق أو مكاتبه أو أم ولده أيهم أسلم فهو حر ساعة
إسلامه وتبطل الكتابة أو ما بقي منها ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطاها
قبل إسلامه ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه فيأخذه لقول الله عز وجل ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وإنما عنى تعالى بهذا أحكام الدين بلا شك وأما بتسلط
الدنيا بالظلم فلا والرق أعظم السبيل وقد أسقطه الله تعالى بالإسلام ونسأل من
باعهما عليه لم تبيعهما أمملوكان له أم غير مملوكين ولا بد من أحدهما فإن قال
ليسا مملوكين له صدق وهو قولنا وإذا لم يكونا مملوكين له فهما حران وإن قال
هما مملوكان له قلنا فلم تبطل ملكه الذي أنت تصححه بلا نص ولا إجماع وأي أبو مريم
فرق بين إقرارك لهما في ملكه ساعة أو ساعتين أو يوما أو جمعة أو جمعتين عمرها أو جمعه
أو شهرا أو شهرين أو عاما أو عامين أو باقي عمره ولم يصح إقرارك لهما في
ملكه مدة تعرضهما للبيع ولم يصح أبدا وهما في ملكه أكثر ولعلهما لا يستبيعان ولم يصح ؟
في شهر أو أكثر وهلا أقررتموهما في ملكه وحلتم بينه وبينهما كما فعلتم في المدبر
وأم الولد والمكاتب إذا أسلموا ولئن كان يجوز إبقاؤهم في ملكه إن ذلك لجائز في

العبد ولئن حرم ابقا العبد في ملكه ليحرمن ذلك في ام الولد والمدبر والمكاتب
ولا فرق وهذا تناقض ظاهر لا خفا به وقول فاسد لا مرية فيه ونسلم
النصارى كافر اشترا عبداً مسلماً او امة مسلمة ثم قولهم انهم يفسخون ذلك
الشرا فنقول لهم ولم فسختموه وهلا تعتقوها عليه كما تفعلون اذا اسلما في
ملكه وما الفرق فان قالوا لان هذا تملك قلنا نعم فكان ماذا ولا يخلوا
ابتياعه لهما من ان يكون ابتدا تملك لا يحل تملكه ولا سبيل الى ثالث
فان قال بل لا يحل تملكه قلنا صدقتم فكيف احللتم تملكه لهما مدة تعرضكم
اياهما للبيع اذا اسلما في ملكه وان قالوا بل يحل تملكه قلنا فلم فسختم ابتياعه
لما يحل تملكه بل لم تبيعون عليه تملكه فان قالوا انهما كانا في ملكه قبل ان يسلما
فلم يبطل ملكه باسلامهما قلنا نعم فلم تعتقوها عليه وهذا تناقض فاحش
لا اشكال فيه وقول باطل بلا برهان ه والعجب كل العجب انهم ينكرون مثل
هذا على الله وعلى رسوله فيقولون في تزوجه صفية ام المومنين وجعل
عتقها صداقها لا يخلوا ان يكون تزوجها قبل عتقها او بعد عتقها فان كان
تزوجها قبل عتقها فزواج الرجل امته لا يحل وان كان تزوجها بعد عتقها فقد
مضى عتقها فاين الصداق ه وقالوا مثل هذا في العتق بالقرعة وفي حديث
المرسلين عند مفلس وكل هذا لا يدخل فيه ما ادخلوه فيه من هذه
الاعتراضات الفاسدة ثم لا ينكرون هذا على انفسهم وهو موضع الانكار
حقا لانهم انما يتكلمون ويقضون برايهم الفاسد وهو عليه السلام انما يتكلم
ويقضي عن الله تعالى الذي لا يسال عما يفعل وهم يسالون ه فان قالوا فبيعه
على الكافر كما تبيعون انتم عبد المسلم وامته اذا سلكوا الضرر في
التفليس قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق لا نبيع عبد المسلم ولا امته اصلا
الا في واجب لازم لا يمكنا التوصل اليه البتة بوجه من الوجوه الا ببيعهما

ابتداء

لعله الا لاجل تملكه

والا

٦٧

والا فلا اول ذلك انا لا نبيعهما عليه الا في دين لزمه او في نفقة لزمت لنفسه
او لمملوك والمملوكه او لمن تلزمه نفقته او لضرورة تنوب فاما الحق الواجب
فما دمنا نجد له دراهم او دنانير لم نبعهما عليه فان لم نجد له غيرهما ولم يكن سبيل
الى الحق الواجب ~~فما دمنا نجد له~~ الا ببيعهما فهما مال من ماله يباع عند
ذلك لقول الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط اعط كل ذي حق
حقه وصوب رسول الله هذا القول اذ قال سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما واما
الضرر الثابت فانا امكننا منع الضرر بان نحول بينه وبين الامة والعبد
بان يواجرا او يجعلا عند ثقة يمنع من الاضرار بهما لم نبعهما فاذا لم نقدر
على ذلك البتة بعناهما لاننا لا نقدر على المنع من الظلم والعدوان الا بذلك
وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان قالوا اكره الحكم للكافر على
المسلم من عبيدهم ضرر قلنا فان صح انه لا ضرر على الامة والعبد من سيدهما
الكافر او سيديهما الكافرة بل هما معترفان بالاحسان والرفق جملة ليس
فبطل تعلقكم بالضرر هذا ما لا شك فيه فان قالوا نخاف ان يفسد دينهما بطول
الصحبة قلنا فتفرقوا بينهما وبين ابنهما اذا اسلم خوف ان يفسد دينه وبيعوا
عبد المسلم الفاسق وامته بعد الاعتلال لانه مضمون منه تدريبهما على شرب
الخمر واضاعة الصلاة والظلم ولا فرق وهذا ما لا مخلص منه اصلا وبالله تعالى التوفيق
وقوله تعالى اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى
قوله اجورهن برهان قاطع في وجوب عتق امة الذمي او الحربي اذا اسلمت
لانه تعالى امر ان لا نرجعها الى الكفار وانهن لا يحللن لهم واباح لنا نكاحهن
وهذا عموم يوجب الحرية ضرورة فان قيل قوله تعالى في هذه الاية واتوهم
ما انفقوا دليل على انه تعالى اراد الزوجات قلنا الاية كلها عامة كل مومنة
هاجرت بالايمان لتدخل في جملة المسلمين وهذا الحكم في ايتاء ما انفقوا خاص
في الزوجات ولا يوجب ان يكون سائر عموم الاية خصوصا اذ لم يوجب
ذلك لغة ولا شريعة وبالله تعالى التوفيق وقد صح ان ابا بكرة خرج الى رسول الله مسلما

بالقسط

فعتق فان قالوا هذا حكم من خرج من دار الحرب الى دار الاسلام قلنا ما الفرق
بينكم وبين من قال بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة وهل بين الحكمين
فرق وما دليلكم على هذا وانما جاء مسلما الى رسول الله وهو عبد لكافر فاعتقه
ولم يقل عليه السلام انني انما اعتقته لانه خرج من دار الحرب فمن نسب هذا الى رسول
الله فقد كذب عليه وقوّله ما لم يقل بلا برهان وانتم تقيسون الجص على التمر
والسقمونيا على البر والكمون عليهما بلا برهان وفرج المسلمة المتزوجة على
يد السارق ثم تفرقون بين عبد مسلم وعبد مسلم كلاهما اسلم وملك كافر ان
ان هذا العوج ما شئتم فان ذكروا امر بلال وسلمان رضي الله عنهما وان كليهما اسلم
وهما مملوكان لوثني ويهودي وابتاع بلالا ابو بكر وكاتب سلمان سيده فلو
كانا حرين بنفس اسلامهما لما كان ابو بكر مالكا ولا ثمنا لبلال ولا صح العتق
فيه قلنا وبالله التوفيق اما امر بلال فكان في اول الاسلام بلا خلاف من
احد وقبل نزول الاية التي ذكرنا ببضع عشرة سنة لان الاية مدنية في
سورة النساء ولم تكن الصلاة يومئذ لازمة ولا الزكاة ولا الصيام ولا
الحج ولا المواريث ولا كان حراما نكاح الوثني المسلمة ولا نكاح المسلم الوثنية
ولا ملك الوثني للمسلم فلا حجة في امر بلال واما امر سلمان فكان بالمدينة وكان
مملوكا لرجل من بني قريظة وهم ممتنعون لا يجري عليهم حكم الاسلام رسول الله
بل هم في حصونهم مالكين لانفسهم وكان اسلام سلمان بلا خلاف قبل الخندق
وهو اول مشاهده وهلاك بني قريظة وقتلهم وحصارهم بعد الخندق
بلا خلاف من احد ومن البرهان القاطع على ان ملك سيده له بطل عنه بالاسلام
باسلامه انه كان مكاتبا له بلا شك وما انتمى قط الى ولاء القرظي بل
انتمى مولى الله تعالى ورسوله وهذا كله متفق عليه من المؤالف والمخالف
والصالح والطالح فلو كان ملكه له صحيحا او كتابته له صحيحة لحق الملك
لكان ولاؤه له لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ينتمي الى غير ولائه وفي هذا حجة لمن نصح نفسه

ولكفايه

وكفا به ولو لم يقم هذا البرهان لما كان لهم فيه حجة لانه لا دليل لهم على
انه كان امره قبل نزول الاية المذكورة وبالله تعالى التوفيق وقد قال بقولنا بعض
اصحاب مالك ذكره ابن شعبان عنهم ان عبدا لذمي ساعة يسلم فهو حر
وقال اشهب ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر خرج او لم يخرج وقال مالك اذا
اسلمت ام ولد الذمي فهي حرة وقال ابو حنيفة واصحابه ان اسلم عبد الحربي
في دار الحرب فهو باق على ملكه فان باعه او وهبه من مسلم او كافر او لمسلم
او لكافر فهو ساعة بيعه او هبته حر ويبطل البيع والهبة قال فان اشترى
الحربي عبدا مسلما فهو على ملكه فاذا حمله الى ارض الحرب فساعة دخوله
ارض الحرب فهو حر فهل سمع باوحش او افحش من هذا التخليط وهي اقوال
لا يعرف ان احدا قالها قبله واما مالك فقال فاذا اعتق ام ولده باسلامها وهي
امة له وهذا تناقض اذ لم يعتق العبد والامة باسلامهما ولا فرق بين ذلك وروينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انا انه سمع سليمان بن موسى يقول لا يسترق
الكافر المسلم وهذا نفس قولنا لانه ابطل استرقاقه اياه جملة قال ابن جريج
وسئل ابن شهاب عن ام ولد النصراني اسلمت فقال ابن شهاب يفرق الاسلام
بينهما وتعتق قال ابن جريج لا تعتق حتى يدعاها الى الاسلام فان ابا عتقت
قال ابو محمد كلاهما قد اوجب عتقها لا معنى لتاني عرض الاسلام عليه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال مضت
السنة ان لا يسترق كافر مسلما ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن
ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز فيمن اسلم من رقيق اهل الذمة ان يباعوا ولا ع
يتركون يسترقونهم وتدفع اثمانهم اليهم فمن قدرت عليه بعد تقدمي اليه
استرق شيئا من سبي المسلمين ممن قد اسلم وصلى فاعتقه ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني بعض اهل ارضنا ان نصرانيا اعتق مسلما فقال عمر بن عبد
العزيز اعطوه قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين قال ابو محمد علي فذرا بي

لاهل

عتقه له غيرنا فهو حر وولاؤه الاسلام وهذا هو نص قولنا واما اعطاؤه قيمته
من بيت المال فلا نقول به لانه لا حق للكفار في بيت مال المسلمين مسئلة
ومن سُبي من اهل الحرب من الرجال وله زوجة او من النساء ولها زوج فسوا
سبي معها او لم يسب معها ولا سبيت بعده فهما على زوجيتهما فان اسلمت انفسخ
نكاحهما حين تسلم لما قدمنا واما بقاء الزوجية فلان نكاح اهل الشرك صحيح قد
اقرهم رسول الله ولم يات نص بان سباهما او سبا احدهما يفسخ نكاحهما فان
قيل فقد قال الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قلنا نعم اذا اسلمت
وحلت لسيدها المسلم ولو كانت هذه الاية على عمومها لكان من له امة ناكح
تحل له لانها ملك يمينه وهذا ما لا يقوله الحاضرون من خصومنا وقد قال
به ابن عباس وغيره من ابتاع امة ذات زوج فبيعها طلاقها ولا نقول
بهذا لما سنذكره في كتاب النكاح ان شاء الله مسئلة واي الابوين الكافرين
اسلم فكل من لم يبلغ من اولادهما مسلم باسلام من اسلم منهما الام اسلمت او الاب
وهو قول عثمان البتي والاوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي
واصحابهم كلهم وقال مالك وابو سليمان لا يكونون مسلمين الا باسلام الاب
لا باسلام الام وقال بعض فقهاء المدينة لا يكونون مسلمين الا باسلام الام واما
باسلام الاب فلا لانهم تبعا للام في الحرية والرق لا للاب قال ابو محمد
فانه لم يجعلهم باسلام الاب خاصة مسلمين حجة اصلا ونسالهم عن
قولهم في ابن المسلمة من زنا او اكراه فمن قولهم انه مسلم باسلامها
وهذا ترك لقولهم وقد وافقونا واتفقوا انه ان اسلم الابوان او احدهما
ولهما بنون او بنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فانهم على دينهم
لا يجبرون على الاسلام وبه نقول لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها والبالغ مخاطب فقد لزمه حكم الكفر او الذمة وليس غير البالغ
مخاطبا كما قدمنا قال مالك ولو كان الولد حزورا قد قارب البلوغ ولم يبلغ
لم يكن على دينه قال ابو محمد وهذا خطأ فاحش لانه ليس بالغا فحكمه حكم

نعم م

من

من لم يبلغ لانه لم يبلغ وبالله تعالى التوفيق واما من قاس الدين على الحرية
والرق فالقياس كله باطل قال الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت
الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم فصح انه لا يجوز تبديل
دين الاسلام لاحد ولا يترك احد يبدله الا من امر الله تعالى بتركه على
تبديله فقط وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فصح
انه لا يجوز ان يقبل في الدنيا ولا في الاخرة دين من احد غير دين الاسلام
الا من امر الله تعالى بان يقبل منه ويقر عليه ٥ ومن طريق مسلم نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله ما من مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فصح
انه لا يكون احد الا على الاسلام حتى يعبر عن نفسه فمن اذن بعد بلوغه
اقراره على مفارقة الاسلام الذي ولد عليه اقررناه ومن لا لم نقره على
غير الاسلام ٥ ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن
الزبيدي عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال ما من مولود
الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة
جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء قال ابو محمد فصح انه لا يترك احد على مخالفة
الاسلام الا من اتفق ابواه على تهويده او تنصيره او تمجيسه فقط فاذا اسلم
احدهما فلم يمجسه ابواه ولا نصراه ولا هوداه فهو باق على ما ولد عليه
ولا نص القران والسنة وقد وهل قوم في هذه الاية وفي هذه الاخبار وهي
وهي بينة وهي العهد الذي اخذه الله تعالى على الانفس حين خلقها كما قال تعالى
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين وقد اختلف قول عطا
في هذه فمرة قال بقولنا انه مسلم باسلام اي ابويه اسلم ومرة قال هم مسلمون
باسلام امهم لا باسلام ابيهم ومرة قال ايهما اسلم ورثا جميعا من مات من
صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما روينا هذه الاقوال كلها من طريق

رسول الله ص

عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروينا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد
ابن ابي سليمان انهما قالا جميعًا في الصغير يكون احد ابويه مسلما فيموت انه
يرثه المسلم ويصلي عليه ومن طريق معمر عن عمرو والمغيرة قال عمرو عن الحسن
وقال المغيرة عن ابرهيم قالا جميعا في نصرانيين بينهما ولد صغار فاسلم
احدهما ان اولادهما مع المسلم يرثهم ويرثونه وقال الاوزاعي ان اسلم جد
الصغير او عمه فهو مسلم باسلامه وقال سليمن بن موسى الامر فيما مضا
في اولينا الذي يعمل به ولا يشك فيه ونحن عليه الان ان النصرانيين بينهما ولد
صغير فاسلمت الام ورثته كتاب الله تعالى وما بقي فللمسلمين فان كان ابواه
نصرانيين وهو صغير وله اخ من امه مسلم او اخت مسلمة ورثه اخوه او اخته
كتاب الله ثم كان ما بقي للمسلمين روينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج انه سمع سليمن بن موسى يقول هذا لعطا وسليمان فقيه اهل الشام
ادرك التابعين الاكابر ولسنا نراه مسلما باسلام جد ولا عم ولا اخ ولا اخت
اذا اجتمع ابواه على تهويده او تنصيره او تمجيسه كما قال رسول الله صلى الله عليه
وولد الكافرة الذمية والحربية من زنا او اكراه مسلم ولا بد لانه ولد
على ملة الاسلام كما ذكرنا ولا ابوان يخرجانه من الاسلام فهو مسلم وبالله
تعالى التوفيق مسلة ومن سبي من صغار اهل الحرب فسوا سبي مع ابويه
او مع احدهما او دونهما فهو مسلم ولا بد لان حكم ابويه قد زال عن النظر له
وصار سيده املك به فبطل اخراجهما له عن الاسلام الذي ولد عليه
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انا خلاد قال اخبرني عمرو بن شعيب
ان عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا يهود ولده ولا ينصره
في ملك العرب وهذا نص قولنا ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم في
ذلك وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والمزني وبالله تعالى التوفيق مسلة
ومن وجد كنزا من دفن كافر غير ذمي جاهليا كان الدافن او غير جاهل
فاربعة اخماسه له حلال ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة ولا

طريق
المسلم
بينهما

يعطى

كان

يعطى السلطان من ذلك شيئا الا ان يكون امام عدل فيعطيه
الخمس فقط وسوا وجده في فلاة في ارض العرب او في ارض خراج او
ارض عنوة او ارض صلح او في داره او في دار مسلم او في دار ذمي او
حيث ما وجده حكمه سوا كما ذكرنا وسوا وجده حر او عبد او امراة
قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الاية وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ومال الكافر غير الذمي
غنيمة لمن وجده روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله قال وفي الركاز الخمس وفي حديث
روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا ابرهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رجلا قال لها اصبت كنزا فرفعته
الى السلطان فقالت له عايشة بفيك الكثكث الكثكث التراب وقولنا
هذا هو قول ابي سليمان ولا يكون وجوده في ارض يتملكها لمسلم او ذمي
موجبا لملك صاحب الارض له لانه غير الارض فلا يكون ملك الارض لما فيها
من غيرها من صيد او لقطة او دفينة او غير ذلك وقال الشافعي
كقولنا الا انه قال ان ادعا صاحب الارض التي وجد فيها انه قد كان وجده
ثم اقره فهو له وهذا ليس بشي لانها دعوى لا بينة له عليها فهو لمن وجده
لانه في يده وهو غانمه الا ان يوجد اثر استخراجه ثم رده فيكون حينيذ قول
صاحب الارض حقا واما اذا وجد كما وضع اول مرة فكذب مدعيه ظاهر
بلا شك وقال مالك لا يكون لواجده الا ان يجده في صحاري ارض العرب
فهو له بعد الخمس فان وجده في ارض عنوة فهو كله لمفتتحي تلك البلد
وفيه الخمس فان وجده في ارض صلح فهو كله لاهل الصلح ولا خمس فيه وهذا خطا
ظاهر من وجوه اولها انه اسقط الخمس عما وجد من ذلك في ارض الصلح وهذا
خلاف قول رسول الله وفي الركاز الخمس فعم عليه السلام ولم يخص ارض صلح من
غيرها وثانيهما انهم انما صالحوا على ما يملكونه مما بايديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو

البلاد

بايديهم ولا يعرفونه وبالمشاهدة انهم لو ملكوا الركاز في الارض التي صالحوا
عليها لوجب ان يملكه ايضا العرب الذين اسلموا على بلادهم فيملكون ما
وجدوا فيها من ركاز للذين اسلموا على تلك الارض وهذا خلاف قولهم واما قوله
فيما وجد في ارض العنوة انه لورثة المفتتحين فخطأ لان المفتتحين للارض
انما يملكون ما غنموا لا ما لم يغنموا والركاز مما لم يغنموا ولا حصلوا عليه
ولا اخذوه فلا حق لهم فيه والعجب كله انهم لا يجعلون الارض حقا للمفتتحين
ارض عنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذي فيها حقا لهم وهم لم يغنموه
وقال الحنفيون هو لواجده وعليه فيه الخمس وله ان ياخذ الخمس ان كان
محتاجا الا ان يجده في دار اختطها مسلم او في دار الحرب فانه ان وجدها في
دار اختطها مسلم فهو لصاحب الخطة وفيه الخمس وان وجدها في دار
حربي وقد دخلها بامان فهو كله للحربي وان وجده في صحرا في دار الحرب فهو
له لواجده ولا خمس فيه وهذا التقسيم في غاية الفساد وخلاف لامر رسول
الله بان في الركاز الخمس فعم عليه السلام ولم يخص ولا يعرف هذا التقسيم عن
احد قبل ابي حنيفة وهو مع ذلك قول بلا برهان وفيه عن السلف اثار
منها ما رويناه من طريق ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا
اتاه رجل بالف وخمسماية درهم وجدها في خربة بالسواد فقال علي ان كنت
وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم وان كانت لا تحمل خراجها
فلك اربعة اخماسه ولنا خمسه وساطيبه لك جميعا وهذا خلاف قول الحنفيين
والمالكيين لان السواد اخذ عنوة لا صلحا وكان في ايام علي دار اسلام وقبل ذلك
بدهر وبقي من رويناه من طريق قتادة ان ابا موسى وجد دانيال بالسوس واذا
معها ومعه مال الى جنبه كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا الى اجل مسمى فاذا
جاد ذلك الاجل ولم يرده المستقرض برص فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر كفنه وحنطه و
وصل عليه وادفنه كما دفنت الانبيا واجعل المال في بيت مال المسلمين وهذا صحيح
لانه لم يكن ركازا انما كان معلوما ظاهرا ولم يكن من اموال الكفار فيخمس ويغنم

لان مال نبي فهو للمسلمين في مصالحهم ومنها خبر عن عمر من طريق سماك
ابن حرب عن جرير بن رياح عن ابيه انهم اصابوا قبرا بالمداين وفيه ميت عليه
ثياب منسوجة بالذهب ومعه مال فكتب فيه عمار ابن ياسر الى عمر فكتب اليه
عمر اعطهم اياه ولا تنزعه منهم وهذا قولنا لا قولهم الا انه ليس فيه ذكر خمس
ولا بد من الخمس عندنا وعندهم وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان بلغ
رجلا وجد الف دينار مدفونة خارج المدينة فاتا بها عمر فاخذ خمسها مايتي
دينار ودفع اليه الباقي ثم جعل يقسم المايتين بين من حضر من المسلمين الى ان
فضل منها فضلة فدفعها الى واجدها وهذا قولنا الا في صفة قسمة الخمس
ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن شعيب اخبره ان عبدا وجد ركزة على عهد عمر
فاعتقه منها واعطاه منها وجعل سايرها في بيت مال المسلمين وهم لا يقولون
بهذا وسوا عندنا وجد الركاز حرا او عبدا الحكم واحد على ما قدمنا وروينا
خبرين احدهما من طريق الزمعي عن عمته قريبة عبد الله بن وهب عن امها كريمة
بنت المقداد بن الاسود عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ان المقداد
خرج لحاجته ببقيع الخبخبة فاذا جرذ يخرج من جحر دينارا بعد دينار
ثم اخرج خرقة حمرا فكانت ثمانية عشر دينارا فاخذها وحملها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله بارك الله لك فيها وهذا خبر ليس موافق لقول احد ممن ذكرنا دون
واسناده مظلم الزمعي عن عمته قريبة وهي مجهولة ولعل تلك الدنانير من
مسلم مجهول ميوس من معرفته فهي لمن وجدها عندنا كما قدمنا وخبر اخر من طريق
يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن محمد بن اسحق عن بجير بن بجير عن ابي ح
عبد الله بن عمرو بن العاصي انه كان مع رسول الله في خروجه الى الطايف فمروا بقبر
فقال رسول الله هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته
النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن معه غصن
من ذهب ان انتم نبشتم عنه وجدتموه فابتدره الناس ووجدوا الغصن وهذا

[illegible]

لا يصح عن بجير بن ابى بجير وهو مجهول ثم لا حجة فيه لقول احد دون ربنا
وانما فيه نبش قبور المشركين فقط وبالله تعالى التوفيق مسئله ويقسم فسهم
خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة اسهم فسهم يضعه الامام حيث
يرا من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين وسهم ثان لبنى هاشم والمطلب ابنى أأي
عبد مناف غنيهم وفقيرهم وذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم
وطالحهم فيه سوا ولا حظ فيه لمواليهم ولا لحلفايهم ولا لبنى بناتهم من
غيرهم ولا لاحد من خلق الله تعالى سواهم ولا لكافر منهم وسهم ثالث
لليتامى من المسلمين كذلك ايضا وسهم رابع للمساكين من المسلمين وسهم
خامس لابن السبيل من المسلمين كذلك ايضا وقد فسرنا المساكين وابن
السبيل فى كتاب الزكاة فاغنى عن اعادته ذلك واليتامى هم الذين قد مات
اباوهم فقط فاذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتم وخرجوا من السهم
برهان ذلك قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شى فان لله خمسه وللرسول
ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ولقوله تعالى كى لا يكون دولة
بين الاغنيا منكم فلا يسع احد الخروج عن قسمة الله تعالى التى نص عليها ومن
طريق ابى داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
قال اخبرنى جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله سهم ذى القربى
فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس قال فانطلقت انا و
وعثمن بن عفان الى رسول الله فقلنا يا رسول الله هولا بنو هاشم لا ننكر فضلهم
للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم
وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله انا وبنو المطلب لا نفترق فى
جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شى واحد وشبك بين اصابعه وهذا بيان
جلى واسناد فى غاية الصحة نا احمد بن محمد الطلمنكى نا محمد بن مفرج نا ابرهيم
ابن احمد بن فراس العبقسى المكى نا احمد بن محمد بن سالم النيسابورى نا اسحق بن راهويه
نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت محمد بن اسحق يقول حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب

عن

عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل الحديث الذى ذكرنا وفيه قال وقسم رسول الله
بينهم الخمس من النخل والتمر والنوا وهذا ايضا اسناد فى غاية الصحة والبيان
وهو يبين ان سهم الله تعالى وسهم رسوله واحد وهو خمس الخمس نا يوسف
ابن عبد الله النمرى نا عبد الوارث ابن سفيان بن جيرون نا قاسم بن اصبغ نا
احمد بن زهير بن حرب نا ابى نا روح بن عبادة نا على بن سويد بن منجوف
نا عبد الله بن بريدة الاسلمى ان رسول الله بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس
فاصطفى على منها سبية فاصبح يقطر راسه قال خالد لبريدة الا ترى ما صنع
هذا الرجل قال بريدة وكنت ابغض عليا فاتيت نبى الله فلما اخبرته قال
اتبغض عليا قلت نعم قال فاحبه فان له فى الخمس اكثر من ذلك وهذا اسناد
فى غاية الصحة وفى غاية البيان فى ان نصيب كل امرى من ذوى القربى
محدود معروف القدر ومن طريق ابى داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
نا عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى
اخبرنى سعيد بن المسيب اخبرنى جبير بن مطعم انه جا هو وعثمن بن عفان
يكلمان رسول الله فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب فقلت يا رسول
الله قسمت لاخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيا وقرابتنا وقرابتهم منك
واحدة فقال رسول الله انما بنو هاشم وبنو المطلب شى واحد قال جبير ولم
يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس وكان ابو بكر يقسم الخمس
نحو قسم رسول الله غير انه لم يكن يعطى قربى رسول الله ما كان رسول الله
يعطيهم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده فهذا اسناد فى غاية الصحة
والبيان وانما كان الذى لم يعطهم ابو بكر كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم فهو
ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه وكان حاجة المسلمين ايام ابى بكر بلغ
اشد واما ان يمنعهم الحق المفروض الذى سماه الله تعالى ورسوله عليه السلام فيعيذ الله ابا بكر
من ذلك ومن طريق بن ابى داود نا عباس بن عبد العظيم العنبرى نا يحيى
ابن ابى بكير نا ابو جعفر هو عبد الله بن عبد الله الرازى قاضى الرى عن
مطرف هو ابن طريف عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال سمعت عليا يقول ولانى

رسول الله خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله وحياة ابي بكر
وحياة عمر فاتي بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده قال خذه فانتم
احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال ابو جعفر الرازي
ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره ومن طريق مسلم نا ابن ابي عمر
نا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال ان ابن عباس امره ان
يكتب الى نجدة وكتبت تسالني عن ذي القربى من هم وانا زعمنا انا هم
فابى ذلك علينا قومنا الاخبار الصحاح البينة ولا يعارضها ما لا يصح
او مموه به في ما ليس فيه منه شي وقولنا في هذا هو قول ابي العالية
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ايضا وروينا من طريق عبد بن حميد نا ابو
نعيم عن زهير عن الحسن بن الحر نا الحكم بن عمرو بن شعيب عن ابيه قال
خمس الخمس سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد بن
حميد ايضا نا عمرو بن عون عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال كل شي
لله تعالى وخمس الله تعالى ورسوله واحد ويقسم ما سوى ذلك على اربعة
اسهم ومن طريق عبد بن حميد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة قال تقسم الغنايم خمسة اخماس
فاربعة اخماس لمن قاتل عليها ثم يقسم الباقي على خمسة اخماس فخمس منها
لله تعالى وللرسول وخمس لقرابة رسول الله وخمس لليتامى وخمس
لابن السبيل وخمس للمساكين قال ابو محمد وهو قول الاوزاعي وسفيان
الثوري والشافعي وابي ثور واسحاق وابي سليمان والنسائي وجمهور
اصحاب الحديث واحد قولي ابي يوسف القاضي الذي رجع اليه الا ان
الشافعي قال للذكر من ذوي القربى مثل حظ الانثيين وهذا خطا لانه لم يات بنص
اصلا وليس ميراثا فيقسم كذلك وانما هي عطية من الله تعالى لهم فهي بينهم سوا
وقال ~~الله تعالى~~ مالك يجعل الخمس كله في بيت المال ويعطي اقربا رسول الله

على ما يرى الامام ليس في ذلك حد محدود وقال اصبغ ابن الفرج اقرباؤه عليه السلام
هم جميع قريش وقال ابو حنيفة يقسم الخمس على ثلاثة اسهم الفقراء والمساكين
وابن السبيل قال ابو محمد هذه اقوال في غاية الفساد لانها خلاف القران
نصا وخلاف السنن الثابتة ولا يعرف قول ابي حنيفة عن احد من اهل الاسلام
قبله وقد تقصينا كل ما شغبوا به في كتاب الايصال ويجمع كل ذلك لكل
من تامله انهم انما احتجوا باحاديث موضوعة من رواية الزبيري ونظرائه
او مرسلة او صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه اصلا او قول عن صاحب قد
خالفه غيره منهم ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق مسألة وتقسم الاربعة الاخماس
الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة او الغنيمة لصاحب الفرس ثلاثة اسهم
ولفرسه سهمان وللراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط
وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة للفارس سهمان
له سهم ولفرسه سهم ولسائر من ذكرنا سهم وهو قول ابي موسى الاشعري
وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم ولراكب البعير سهمان ولغيرهم سهم قال
ابو محمد اما قول احمد فما نعلم له حجة واما قول ابي حنيفة فانهم احتجوا له
بروايات ضعيفة منها من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن حارثة الا
نصاري عن ابيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن حارثة الانصاري
وكان احد القرا ان رسول الله اعطى الفارس سهمين والراجل سهما مجمع مجهول
وابوه كذلك ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله جعل
للفارس سهمين وللراجل سهما عبد الله بن عمر العمري وهو عن نافع في غاية
الضعف وعن شيخ من اهل الشام عن مكحول مثل ذلك وهذه فضيحة مجهول
ومرسل واحتج ابو حنيفة بان قال لا افضل بهيمة على انسان فيقال له وتساوي
بينهما ان هذا لعجب فاذا جازت المساواة فما منع من التفضيل ثم هو يسهم
للفرس وان لم يقاتل عليه ولا يسهم للمسلم التاجر ولا للاجير الا ان يقاتلا

وهم فضلوا بهيمة على انسان ثم هم يقولون في انسان قتل كلبا لمسلم او عبدا
مسلما فاضلا وخنزيرا لذمي قيمة كل واحد منهم عشرون الف درهم فانه يودي
في الكلب عشرين الف درهم وفي الخنزير مثل ذلك ولا يعطي في العبد المسلم الا عشرة الاف
درهم غير عشرة دراهم فاعجبوا لهذا الراي الساقط واحمدوا الله على السلامة
وهم فضلوا البهيمة على الانسان وقالوا قد صح الاجماع على السهمين فقلنا ان كنتم لا
لا تقولون بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلمناكم في ذلك فكيف ودعواكم الاجماع ها هنا كذب
وما ندري لعل من اخطا لخطايكم من يقول لا يفضل فارس على راجل كما لا يفضل
راكب البغل على الراجل وكما لا يفضل الشجاع البطل المبلي على الجبان الضعيف المريض
ثم لو طردتم اصلكم هذا ان تسقطوا الزكاة عن كل ما اوجبتموها فيه من العسل
وغير ذلك وليبطل قولكم في دية الكافر لانه لم يجمع على شيء من ذلك وهذا يهدم عليكم
اكثر مذاهبكم ورووا ان اول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب من طريق ليث
عن الحكم وهذا منقطع وهم يرون حكم عمر في حد الخمر ثمانين سنة فهذا ينبغي
ان يجعلوه سنة ايضا وروينا من طريق البخاري حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جعل رسول الله للفرس سهمين ولصاحبه
سهما ومن طريق البخاري نا الحسن بن اسحق نا محمد بن سابق نا زايدة عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال قسم رسول الله يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما
فهذا هو الذي لا يجوز خلافه لصحته ولانه لو صحت تلك الاخبار لكان هذا زايدا
عليها وزيادة العدل مقبولة لا يجوز ردها وهو قول سعد بن ابي وقاص والحسن
وابن سيرين ذكرا ذلك عن الصحابة وبه يقول عمر بن عبد العزيز وبالله تعالى التوفيق
مسالة ومن حضر بخيل لم يسهم له الا لثلاثة اسهم فقط وقد قال قوم
يسهم لفرسين فقط وقال اخرون يسهم لكل فرس منها وهذا لا يقوم به
برهان فان قيل قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للزبير لفرسين قلنا هذا مرسل
لا يصح واصح حديث فيه فهو الذي رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن
عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله

يعني بقيمة الكلب والخنزير
عشرين الفا اذا كان كل واحد
منهما قيمته عشرون الفا

بلغ مقابلة

عام خيبر

عام خيبر للزبير باربعة اسهم سهم للزبير وسهم للقربى بصفية بنت عبد المطلب
وسهمين للفرس مسالة ويسهم للاجير وللتاجر وللمريض والصحيح سوا
سواء كلهم لقول الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وللاثار التي اوردنا انفا من
انه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما ولم يخص عليه السلام حرا من
عبد ولا اجيرا من غيره ولا تاجرا من سواه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك الا بالظن
الكاذب فان احتجوا بقول ابن عباس في كتابه الى نجدة يستثنى عن العبد والمراة
يحضران المغنم هل يقسم لهما وانه ليس لهما شيء الا ان يحذيا فهذا قول ابن عباس
وقد روينا ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ليس للعبد
من الغنيمة شيء ولا حجة في من دون رسول الله ولم فصه خالفوا فيها ابن عباس
لقوله في بيع امهات الاولاد والصرف وسهم ذوي القربى وغير ذلك فان ذكروا ما
رويناه من طريق احمد بن حنبل نا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد بن المهاجر ني عمير مولى
ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله فقلدت السيف فاذا انا
اجره فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع فهذا لا حجة فيه لان محمد بن زيد غير مشهور
وقد رويناه من طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زيد وايضا فانه ذكر انه كان يجر
السيف وهذا صفة من لم يبلغ وهكذا نقول ان من لم يبلغ لا يسهم له فان ذكروا ما
رويناه من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن فضالة بن عبيد انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم فهذا منقطع لانه ان كان ابن ابي ليلى هو محمد
فلم يدرك فضالة ولا ولد الا بعد موته بدهر طويل وان كان هو عبد الرحمن فالثوري
لم يدركه ولا ولد الا بعد موته بسنين وروينا من طريق ابي داود نا ابرهيم بن موسى
الرازي نا عيسى نا ابن ابي ذيب عن القاسم بن عباس اللهبي عن عبد الله بن دينار عن
عروة عن عايشة ام المومنين قالت كان ابي يقسم للحر والعبد ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع نا ابن ابي ذيب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن بن ابي مرة قال قسم لي ابو بكر الصديق كما قسم
لسيدي وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم بن عتيبة والحسن
البصري ومحمد بن سيرين قالوا من شهد الباس من حر او عبد او اجير فله سهم ومن طريق ابن

وللعبد والحر

لا

احد من الغنيمة اذا عطيتها والامر الحد الى الامام

معا الى الحكم لا يزيد الا

ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن حماد عن ابرهيم النخعي في الغنايم يصيبها الجيش
قال ان غانم التاجر والعبد ضرب لهم بسهامهم مع الجيش قال ابو بكر ونا محمد
ابن فضيل عن المغيرة عن حماد عن ابرهيم النخعي قال اذا شهد التاجر والعبد قسم
قسم له وقسم للعبد ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب قال يسهم للعبد وهو قول ابي سليمن قال ابو محمد وهم موافقون
لنا على ان يسهم للفرس وهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا اسهموا للعبد قياسا
على ذلك فان ذكروا في الاجير خبرين فيهما ان اجيرا استوجر في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له عليه السلام سهما غيرها فلا
يصحان لان احدهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن ابي سلم الحمصي ان
رسول الله وابو سلم مجهول وهو منقطع ايضا والثاني من طريق ابن
وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي
ان يعلى بن منية وعاصم بن حكيم وعبد الله بن الديلمي مجهولان وقال الحسن
وابن سيرين والاوزاعي والليث لا يسهم للاجير وقال ابو حنيفة ومالك لا
يسهم لهما الا ان يقاتلا وقال سفيان الثوري يسهم للتاجر وقال الحسن بن
حي يسهم للاجير مسلمه قال ابو محمد ولا يسهم لامراة ولا لمن لم يبلغ 12
قاتلا او لم يقاتلا وينفلان دون سهم راجل ولا لحصر مغازي المسلمين في
كافر ان حضر لم يسهم له اصلا ولا ينفل قاتل او لم يقاتل روينا من طريق
مسلم نا ابن قعنب نا سليمن هو ابن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس ان رسول الله كان يغزو بالنساء فيداوين
الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم لهن فلم يضرب لهن قال ابو محمد
لو بلغ بالنفل لهما سهم راجل لكان قد اسهم لهن وهو قول سعيد بن المسيب
وابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والليث وابي سليمان وقال مالك لا
يرضخ لهن وهذا خطا وخلاف للاثر المذكور قال ابو محمد وقد روي من طريق
ابي داود نا ابرهيم بن سعيد انا زيد بن الحباب نا رافع بن سلمة بن زياد حدثني
حشرج
ابن

اجر

حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها غزت مع رسول الله في ست نسوة
قالت فاسهم لنا عليه السلام كما اسهم للرجال وهذا الاسناد مظلم رافع
وحشرج مجهولان ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الله الشعيثي عن خالد
ابن معدان قال اسهم رسول الله للنساء والصبيان والخيل وهذا
مرسل ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا محمد بن راشد عن مكحول قال اسهم
رسول الله للنساء والصبيان والخيل وهذا ايضا مرسل ومن طريق ابن
ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
عن سفيان بن وهب الخولاني قال قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنايمهم
فاعطى كل انسان دينارا وجعل سهم المراة والرجل سواء ومن طريق
وكيع نا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال شهدت مع ابي
موسى اربع نسوة منهن ام مجزاة بنت ثور فاسهم لهن ابو موسى وهو قول
الاوزاعي وقد كان يلزم اصحاب القياس ان يقولوا بهذا لانه اذا اسهم
للفرس وهو بهيمة فالمراة احق بالسهم ان كان القياس حقا قال ابو محمد
فعل رسول الله هو القاضي على ما سواه واما الصبيان فغير مخاطبين واما
النفل للصبيان ايضا من الخمس فلا باس به لانه في جميع مصالح المسلمين
واما الكافر فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن
الزهري ان رسول الله كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين
وروينا عن الزهري ~~ان رسول الله كان~~ من طرق كلها صحاح عنه ومن طريق وكيع
نا الحسن بن حي عن الشيباني هو ابو اسحق ان سعد بن مالك هو ابن ابي وقاص غزا
بقوم من اليهود فرضخ لهم ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر قال سالت
الشعبي عن المسلمين يغزون باهل الكتاب فقال الشعبي ادركت الايمة الفقيه منهم
وغير الفقيه يغزون باهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم

ادلة

ولا لهم فعل حسن والشعبي ولي وايام علي وادرك من بعده من الصحابة رضي الله عنهم
وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري انه يقسم للمشرك اذا حضر بسهم المسلمين
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سمعت قتادة سئل عن اهل العهد يغزون مع المسلمين
قال لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم سولهم ه وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو
سليمان واحمد لا يسهم لهم قال ابو سليمان ولا يرضخ لهم ولا يستعان بهم قال ابو محمد
حديث الزهري مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين
بالمرسل ان يقولوا بهذا لانه من احسن المراسيل لا سيما مع قول الشعبي انه ادرك
الناس على هذا ولا نعلم لسعد مخالفا في ذلك من الصحابة وكان سلمان بن ربيعة
يستعين بالمشركين على المشركين لكن الحجة في هذا هو ما رويناه من طريق مالك
عن الفضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ان رسول الله
قال انا لا نستعين بمشرك ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا
معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة عن رسول الله في حديث انه قال فلم تحل الغنائم
لاحد قبلنا فصح انه لا حق في الغنائم لغير المسلمين ه مسئلة فان اضطررنا الى المشرك
في الدلالة في الطريق استوجر لذلك بمال مسمى من غير الغنيمة لما روينا من طريق
البخاري نا ابرهيم بن موسى نا هشام هو ابن يوسف نا معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل على دين كفار قريش
هاديا يعني بالطريق مسئلة وكل من قتل قتيلا من المشركين فله سلبه قال
ذلك الامام او لم يقله كيف ما قتله صبرا او في القتال ولا يخمس السلب قل
بغيبه ويحتج امره والسلب فرس المقتول وسرجه ولجامه وكل ما عليه من لباس
وحليه ومهاميز وكل ما عليه من لباس وحليه وكل ما معه من سلاح وكل ما معه من مال
في نطاق او في يده او كيف ما كان معه روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابن افلح هو عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة ان رسول
الله قال بعد انقضاء القتال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه في
حديثه ومن طريق البخاري نا ابو نعيم نا ابو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد

بلغ

او كثر ولا يصدق الا ببينة ولعلما انه لم يلزمه بينة او حلف ان يفتش منه او ان يخرج فله انه

الله

عبد الله بن مسعود عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين
من المشركين وهو في سفر فقال النبي اطلبوه واقتلوه قال سلمة فقتلته فنفلني
رسول الله سلبه ه ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن زيد عن
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله قال يوم حنين
من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم فهذه
الاحاديث توجب ما قلناه وهي منقولة نقل التواتر كافة روينا من طريق وكيع
عن سفيان عن الاسود بن قيس العبدي ان بشر بن علقمة قتل يوم القادسية ع
عظيما من الفرسان مبارزة واخذ سلبه فاتى به الى سعد بن ابي وقاص فقومه اثنا
عشر الفا فنفله اياه سعد ومن طريق واثلة بن الاسقع انه رأى رجلا وحده حتى
باب دمشق فخرجت اليه خيل منها فقتل منهم ثلاثة واخذ خيلهم فاتانا بها خالد بن الوليد
~~فلما اخذ من ذلك~~ وعنده عظيم الروم فابتاع منه سرجا احدها بعشرة الالف ونفله
خالد بن الوليد كلما اخذ من ذلك فهذا واثلة وخالد وسعد بحضرة الصحابة ومن
طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
انس بن مالك قال كان السلب لا يخمس وكان اول سلب خمس في الاسلام سلب البراء
ابن مالك وكان قتل مرزبان الزاره وقطع منطقته وسواريه فلما قدمنا المدينة
صلى عمر الصبح ثم اتانا فقال السلام عليكم اثم ابو طلحة فقالوا نعم فخرج اليه فقال
عمر انا كنا لا نخمس ~~خامسه~~ السلب وان سلب البراء مال واني خمسه فدعا
المقومين فقوموا ثلاثين الفا فاخذ منها ستة الاف ه ومن طريق ابن جريج سمعت
نافعا يقول لم نزل نسمع منذ قط اذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركا
فله سلبه الا ان يكون في معمعة القتال فانه لا يدرى احد قتل احدا فهذا عمر
يخبر عما سلف فصح انه فعل ابي بكر ومن بعده وجميع امرائهم وهذا نافع يخبر
انه لم يزل يسمع ذلك وهو قد ادرك الصحابة فصح انه قول جميعهم بالمدينة ولا
يجوز ان يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله فصح انه استطاب نفس البراء وهذا

الزاره

خامسه

صحيح حسن لا ننكره وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والليث بن سعد
والشافعي واحمد وابي ثور وابي عبيد وابي سليمان وجمهور اصحاب الحديث الا ان
الشافعي واحمد قالا ان قتله غير ممتنع فلا يكون له سلبه وهذا خطأ لحديث
سلمة بن الاكوع الذي ذكرنا فانه قتله غير ممتنع وفي غير قتال واخذ سلبه
بامر رسول الله فان قيل فان اخذتم بعموم حديثه عليه السلام في ذلك فاعطوا
من قتل مسلما بحق في قود او رجم او محاربة او بغي سلبه قلنا لولا ان الله
تعالى حرم على لسان نبيه وفي القران مال المسلم لفعلنا ما قلتم فخرج المسلم
بهذا عن جملة هذا الخبر وبقي سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله
وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم النبيل عن الاوزاعي
عن الزهري عن القاسم هو ابن محمد قال سئل ابن عباس عن السلب فقال لا سلب
الا من النفل وفي النفل الخمس فهذا ابن عباس يمنع ان يكون السلب الا نفلا فهو
كقول من ذكرنا الا انه راى فيه الخمس وهو قول اسحق بن راهويه وذهب
ابو حنيفة وسفيان ومالك الى انه لا يكون السلب للقاتل الا ان يقول
الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قال ذلك فهو له قال ولا خمس
قال ابو محمد وهذا قول فاسد لانهم اوهموا انهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا
بل خالفوه لان رسول الله انما قال ذلك بعد القتال بلا خلاف وقولهم صراحا
وقال بعضهم لم يقل ذلك رسول الله الا يوم حنين قال ابو محمد فكان هذا عجبا
نعم هبكم انه لم يقله عليه السلام قط الا يوم بدر او قاله قبل وبعد اترى تجدون
في انفسكم حرجا مما قضى به مرة او يرونه باطلا حتى يكرر القضاء به حاشا لله
من هذا الضلال ولا فرق بين ما قاله مرة او الف مرة كله دين وكله حق وكله
حكم الله تعالى وكله لا يحل لاحد خلافه وموهوا بفعل عمر وهم مخالفون له لان
عمر قضى بالسلب للقاتل دون ان يقول ذلك قبل القتال الا انه خمسه ولم يبايعه
البراء فصح انه طابت به نفسه وهذا حسن لا ننكره وشغبوا ايضا باشياء نذكرها
ان شاء الله تعالى نموه بعض المخالفين بنصر تقليدهم بقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم

في سلب المسلم

في ء

من

من شيء فان لله خمسه وللرسول قال ابو محمد وهذا عليهم لا لهم لان الذي امرنا
بهذا هو الذي اوحى الى رسول الله بان السلب للقاتل ثم يقال لهم فابطلوا
بهذا الدليل قولكم ان الامام اذا قال السلب للقاتل كان له فقد جعلتم قول
امام لعله لا تجب طاعته حجة على الاية ولم تجعلوا قول الامام الذي لا امامة
لاحد الا بطاعته بيانا للاية وهذا عجب جدا ثم اعجب شيء انهم لا يحتجون
بهذه الاية على انفسهم في قولهم ان الارض المغنومة لا خمس فيها وهذا موضع
الاحتجاج بالاية حقا وذكروا خبرا رويناه من طريق عوف بن مالك الاشجعي
ان رجلا قتل فارسا من الروم يوم مؤتة واخذ سلاحه وفرسه فبعث اليه
خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيت خالدا فقلت له اما علمت ان
رسول الله قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه او
لاعرفنكما عند رسول الله فابى ان يرده عليه فاجتمعنا عند رسول الله
فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال استكثرته
فقال عليه السلام يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك
يا خالد الم اف لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال فاخبرته فغضب وقال يا
خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره
قال ابو محمد لا حجة لهم في هذا بل هو حجة عليهم لوجوه اولها ان فيه نصا
جليا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وهذا قولنا وثانيها انه عليه السلام
امر خالدا بالرد عليه وثالثها ان في نصه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بان لا يرده
عليه لانه علم ان القاتل صاحب السلب اعطاه بطيب نفس ولم يطلب خالدا به
وان عوفا تكلم فيما لا حق له فيه وهذا هو نص الخبر ورابعها انه لو كان كما
يوهمون لما كان لهم فيه حجة لان يوم حنين الذي قال فيه عليه السلام من قتل
كافرا فله سلبه كان بعد يوم مؤتة بلا خلاف ويوم حنين كان بعد فتح مكة
وقد كان قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة رضي الله عنهم قبل فتح مكة يوم

ثم نوه به يوم حنين كله ناسخ لما تقدم لو كان حلالا فالله وموهوا ايضا بخبر فيه
ان جهل يوم بدر وان رسول الله قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو احد قاتليه
والثاني معاذ بن عفرا وان ابن مسعود قتله ايضا فنفله رسول الله سيفه
قال ابو محمد علي ولا حجة لهم في هذا كله وان يوم بدر من يوم حنين وبينهما اعوام
وما نزل حكم الغنائم الا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل وموهوا بخبر
ساقط رويناه من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن
رجل من بلقين قلت يا رسول الله هل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا حتى بلقين
السهم ياخذه احدكم من جنبه فليس احق من اخيه به قال ابو محمد هذا عن رجل
مجهول لا ندري اصدق في ادعايه الصحبة ام لا ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان
الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون اهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف
فالسلب مضموم الى ذلك بالنص ثم يقال لهم هلا احتججتم بهذا الخبر على انفسكم في
قولكم ان القاتل احق بالسلب من غيره اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه
فكان هذا الخبر مخصوصا عندكم بقول من لا وزن له عند الله تعالى ولم تخصه بقول
بقول من لا ايمان لكم ان لم تسلموا الامر وقضا به تبا لهذه العقول المكيدة
وموهوا ايضا بما روي من طريق عمرو بن واقد عن مكحول عن جنادة بن ابي امية ابن موسى بن يسار ح
ان حبيب بن مسلمة قتل قتيلا فاراد ابو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب
ان رسول الله قضى بالسلب للقاتل فقال له معاذ مهلا يا حبيب سمعت رسول
الله يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه قال ابو محمد وهذا خبر سوء مكذوب
بلا شك لانه من رواية عمرو بن واقد وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره
عن موسى بن يسار وقد تركه يحيى القطان وقد روينا عن موسى هذا انه قال كان
اصحاب رسول الله اعرابا حفاة فجئنا نحن ابناء فارس فلخصنا هذا الدين فانظروا
بمن يحتجون على السنن الثابتة ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة ثم لو
صح لكان حجة عليهم لانه مبطل لقولهم ان الذي وجد الركاز له ينفذ لجميعه دون

طيب نفس امامه ثم نقول للحنفيين هذا الخبر ارايتم ان لم تطب نفس الامام لبعض الجيش
بسهمهم من الغنيمة ايبطل بذلك حقهم ان هذا لعجب وهم لا يقولون بهذا فصاروا
اول مخالف لما حققوه واحتجوا به وهذا فعل من لا ورع له وقالوا قد روي من طريق عن ابيه
غالب بن حجيرة عن ام عبد الله بنت الملقام بن التلب عن ابيها ان رسول الله قال
من اتى بمولى فله سلبه فقالوا فقولوا بهذا ايضا قال ابو محمد فقلنا انما يلزم القول
بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحلبي لا صداق اقل من عشرة دراهم ومن
يقول بحديث ابي زيد مولى عمرو بن حريث في اباحة الوضوء بالخمر وتلك النطائح
والمترديات بهذا الخبر ضعيف الى تلك واما من لا ياخذ الا بما روى الثقة عن
الثقة فليس يلزمه ان ياخذ بما رواه غالب بن حجيرة المجهول عن ام عبد الله
بنت الملقام التي لا يدرى من هي عن ابيها الذي لا يعرف والقوم في عمى نعوذ بالله
مما ابتلاهم به وبالله لو صح لقلنا به ولم نجد في الفساد حرجا منه فان ذكروا ما
رويناه من طريق سعيد عن قتادة وقد قيل ان عمرو بن شعيب رواه عن ابيه عن
جده في سبب نزول سورة الانفال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرجل من المسلمين
سلب الكافر اذا قتله فامرهم ان يرد بعضهم على بعض قال اتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم اي ليرد بعضكم على بعض قال ابو محمد وهذا لا شيء لانه صحيفة للقاتل
ومرسل ولو صح لكان في امر بدر وقد قلنا ان القضاء بالسلب كان في حنين بعد
بدر باعوام ستة او نحوها ثم موهوا بقياسات سخيفة كلها لازم لهم وغير
لازم لنا منها ان قالوا لما كان الغانم ليس احق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك
ولو كان السلب حقا للقاتل لكانت الاسلاب اذا لم يعرف قاتلوا اهلها موقوفة
كاللقطة قال ابو محمد القياس باطل وانما يلزم القياس من يصححه وهم
يصححونه فهو لهم لازم فليبطلوا بهذا الاحتجاج قولهم ان السلب للقاتل اذا
قال الامام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه فهذا يلزمهم اذ عللوا هذا

الالزام على القسيم واما نحن فنقول ان كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح
المسلمين وكل سلب لا تقوم لقاتله بينة في جملة الغنيمة بحكم رسول الله
ونص قوله لا تتعداه والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد ويكفي من هذا ان الله تعالى
قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم وقد قضى رسول الله ان السلب للقاتل اذا قامت له بينة فان
كانت طاعته عليه السلام واجبة فالسلب حق للقاتل متى قامت له به
بينة ولا خيرة لاحد ولا غيره في خلاف ذلك بنص كلام الله تعالى وان كانت
طاعته عليه السلام ليست واجبة فهذا كفر من قائله واذ لم يكن السلب
من حق القاتل بقوله عليه السلام انه له اذا قامت له به بينة فمن اين خرج
لهم وان وجدوا ما يوجب قولهم الفاسد في ان الامام ان يكون قوله
تحريما او ايجابا فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من الدليل وهو قول لم
يحفظ قط قبلهم لا عن صاحب ولا عن تابع وبالله تعالى التوفيق مسله
وان نفل من راس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من راى ان ينفله
ممن اغنى عن المسلمين ومن معه من النساء اللواتي ينتفع بهن اهل
الجيش ومن قاتل فحسن لم يبلغ خمسا وان راى ان ينفل من اتى بمغنم في الدخول
ربع ما ساق ما ساق بعد الخمس فاقل او ثلث ما ساق بعد الخمس فاقل لا اكثر
اصلا فحسن لما روينا من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث ني ابي عن
جدي ني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
كان رسول الله ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة
عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله ومن طريق ابي داود نا محمود بن خالد
نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة سمعت مكحولا قال سمعت زياد بن جارية سمعت
حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة

هو

لا ايام

اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه
كان السلب حينئذ للقاتل ولا نعطي
عن الامام

ومن طريق عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام ممطور
الحبشي عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله كان ينفل في البداة
الربع وفي القفول الثلث ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان بن مسلم عن ابي عوانة
عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية نا ابي معن بن يزيد السلمي سمعت رسول الله
يقول لا نفل الا بعد الخمس وقال بهذا طائفة من السلف روينا من طريق حماد
ابن سلمة نا داود بن ابي هند عن الشعبي ان جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن
الخطاب في قومه يريد الشام فقال له عمر هل لك ان تاتي الكوفة ولك الثلث
بعد الخمس من ارض وشيء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
سليمان بن موسى قال كان الناس ينفلون اكثر من الثلث حتى اذا كان عمر بن
عبد العزيز كتب انه لم يبلغنا ان رسول الله نفل باكثر من الثلث وهو قول
الاوزاعي وابي سليمان قال ابو محمد الخمس قد جعله الله تعالى لاهله الذين
سمى فالنفل منه من سهم النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهو خمس الخمس وسائر الغنيمة للغانمين
فلا يحل ان يخرج منه شيء الا ما اباح الله تعالى اخراجه او اوجب اخراجه على
لسان رسوله وليس الا السلب جملة للقاتل وتنفيل ما ذكرنا من الربع فاقل
او الثلث في القفول فاقل وكذلك لما روينا عن انس وسعيد بن المسيب لا نفل الا
بعد الخمس وبالله تعالى التوفيق مسله وتقسم الغنائم كما هي بالقيمة ولا تباع لانه
لم يات نص ببيعها وتعجل القسمة في دار الحرب وتقسم الارض وتخمس كسائر
الغنائم ولا فرق فان طابت نفوس جميع اهل العسكر على تركها اوقفها الامام
حينئذ للمسلمين والا فلا ومن اسلم نصيبه كان من لم يسلم على حقه لا يجوز غير

ينفل

عبد

لك

ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك تباع الغنيمه وتقسم اثمانها
وتوقف الارض ولا تقسم ولا تكون ملكا لاحد وقال ابو حنيفة الامام مخير
ان شا قسمها وان شا اوقفها فان اوقفها فهي ملك الكفار الذين كانت لهم
ولا تقسم الغنايم الا بعد الخروج من دار الحرب قال ابو محمد يبين ما قلناه
قول الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ولم يقل من اثمان ما غنمتم
ومن طريق البخاري نا مسدد نا ابو الاحوص نا سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة بن رافع عن ابيه عن جده رافع بن خديج انهم اصابوا غنايم
فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فعدل البعير بعشر شياه فصح انه عليه السلام
انما قسم اعيان الغنيمه وايضا فان حقهم انما هو فيما غنموا فبيع حقوقهم
واموالهم بغير رضا منهم من جميعهم او من اخرهم لا يحل لقول رسول
الله ان دماكم واموالكم عليكم حرام فان رضي الجيش كلهم بالبيع او واحد فله
ذلك ويعطى حقه من عين الغنيمه ويباع ان اراد البيع قال تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها وقد جات الاثار في حنين وبدر وغيرها بالقول على انه وقع
لي شارف من المغنم ولوقوع جويريه ام المومنين في سهم ثابت بن قيس وغير هذا
كثير وكذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول ابن عمر وقعت في سهمي يوم جلولا جاريه وهو
قول سعيد بن المسيب وغيره ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول الا نبيع الخمس حتى نقسم ولا نعرف لهم مخالفا
من الصحابه اصلا واما تعجيل القسمه فان مطل ذي الحق بحقه ظلم وتعجيل
اعطا كل ذي حق حقه فرض والحنفيون يقولون من مات من اهل الجيش قبل
الخروج الى دار الاسلام او قتل في الحرب فلا سهم له قالوا فلو خرجوا عن دار الحرب
فلحقهم مدد قبل خروجهم لدار الاسلام فحقهم معهم في الغنيمه وهذا ظلم لا خفا
به وقول في غايه الفساد بغير برهان بل كل من شهد شيا من القتال الذي كان بسببه

الغنيمه

٦٦

2
محضه

الغنيمه او شهد شيا من جمع الغنيمه فحقه فيها يورث عنه ومن لم يشهد من
ذلك شيا فلا حق له فيها وهل سمع بابطل الحكم من منع من قاتل وغنم واعطى من لم
يقاتل ولا غنم واما الارض فان الصحابه اختلفوا فروينا ان ابن الزبير وبلالا
وغيرهم دعوا الى قسمه الارض وان عمر وعليا ومعاذا وابا عبيده راوا ايقافها
رايا منهم فاذا تنازعوا فالمردود اليه هو ما افترضه الله تعالى الرد اليه اذ
يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الايه فوجدنا من قلد
عمر في ذلك يذكر ما رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر لولا
اخر المسلمين ما افتتحت قريه الا قسمتها كما قسم رسول الله خيبر قال ابو محمد
وهذا اعظم حجه عليهم لوجوه اولها اقرار عمر رضي الله عنه ان رسول الله قسم خيبر
والثاني انه قد اخبر رضي الله عنه انه انما فعل ذلك نظرا لاخر المسلمين والذي لا شك
فيه هو ان رسول الله كان انظر لاول المسلمين ولاخرهم من عمر فما راى هذا الراي
بل ابقى لاخر المسلمين ما ابقى لاولهم الجهاد في سبيل الله تعالى فاما الغنيمه واما
الشهاده وابقى لهم مواريث موتاهم والتجاره والماشيه والحرث والثالث انه قد
خالف عمر الزبير وبلال وليس بعضهم احق بالاتباع من بعض وحتى لو صح عن عمر
ما ظنوه به لما كان لهم فيه حجه ولكان رايا منه غيره خير منه وهذا ما اخبر
به عن النبي صلى الله عليه وسلم فليعف عمر قوله لقولنا في هذه المسله كما نبين بعد هذا ان
شا الله تعالى وهذا الخبر من عمر يكذب كل ما موهوا به من احاديث ملفقه من ان رسول
الله لم يقسم خيبر كلها فهم دايما يسعون في تكذيب قول عمر نصرا للرايهم الفاسد
وظنهم الكاذب وقد روينا عن عمر انه قال ان عشت الى قابل لا يفتح قريه الا
قسمتها كما قسم رسول الله خيبر فهذا رجوع من عمر الى القسمه واحتجوا بخبر
صحيح رويناه من طريق ابي هريره ان رسول الله قال منعت العراق درهمها

وفقيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها
وعدتم كما بدأتم قالوا فهذا هو الخراج المضروب على الارض وهو يوجب ابقاءها
قال ابو محمد وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل وادعاء ما ليس في الخبر لا بنص
ولا بدليل ولا يخلو هذا الخبر من احد وجهين فقط او قد يجمعهما جميعا
ظاهر لفظه احدهما انه اخبر صلى الله عليه وسلم عن الجزية المضروبة على اهل هذه البلاد
اذا فتحت وهو قولنا لان الجزية بلا شك واجبة بنص القرآن ولا نص يوجب
الخراج الذي يدعون والثاني انذار منه عليه السلام بسوء العاقبة في اخر
الامر وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدؤوا
وهذا ايضا حق قد ظهر وانا لله وانا اليه راجعون فعاد هذا الخبر حجة عليهم
قال علي فإذ لا دليل على صحة قولهم فلنذكر البراهين على صحة قولنا قال
الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق
فلا يجوز ان يفرق بين حكم ما صار الينا من اهل الحرب من مال او ارض بنص
القرآن وقال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى وروينا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد هو المسندي نا معاوية بن عمرو
نا ابو اسحق هو الفزاري عن مالك بن انس ثنى ثور ثنى سالم مولى ابن مطيع انه
سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل
والبقر والمتاع والحوائط فصح ان الحوائط وهي الضياع والبساتين مغنومة
كسائر المتاع فهي مخمسة بنص القرآن والخمس مقسوم بلا خلاف وروينا
من طريق احمد بن حنبل واسحق بن راهويه كلاهما عن عبد الرزاق انا معمر عن
همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله ايما قرية اتيتموها واقمتم
فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله
ثم هي لكم وهذا نص جلي لا محيص عنه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ارض بني

قريظه

قريظة وخيبر ثم العجب كله ان مالكا قلدها هنا عمر فيما ذكرتم وقف ولم يخير
لم يقل في خراجها واقرانه لا يدري يفعل عمر في ذلك مثل ما في الارض اعجب من
حاله يجعل حجة ه واما ابو حنيفة فاخذ في ذلك برواية عن عمر قوية خالف عن عمر
وسائر ما روي عنه وتحكموا بالخطإ بلا برهان وقد تقصينا ذلك في كتاب الايصال
ولله الحمد فلنقف والرواية عن عمر الصحيحة هي قولنا كما نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد
ابن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا هشيم حدثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر
ربع السواد فاخذوا سنتين او ثلاثا فوفد عمار بن ياسر الى عمر بن الخطاب
ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر يا جرير لولا اني قاسم مسؤول لكنتم على ما
جعل لكم وارى ان الناس قد كثروا فارى ان ترده عليهم ففعل جرير ذلك فقالت ام
كرز البجلية يا امير المؤمنين ان ابي هلك وسهمه ثابت في السواد واني لم اسلم
فقال لها عمر يا ام كرز ان قومك قد صنعوا ما علمت فقالت ان كان صنعوا ما صنعوا
فاني لست اسلم حتى تحملني على ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهبا
ففعل عمر ذلك فكانت الذهب نحو ثمانين دينارا فهذا اصح ما جاء عن عمر في
ذلك وهو قولنا فانه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغانمين وورثة من مات
منهم وهذا الذي لا يجوز ان يظن بعمر غيره ورب قضية خالفوا فيها عمر
كما قد ذكرناه قبل من تخميس السلب وامضائه سائره للقاتل وغير ذلك
ومن عجائبهم اسقاطهم الجزية عن اهل الخراج وقد روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي
عن عمر وعلي انهما قالا اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا منه
خراجها نا ابن ابي شيبة نا هشيم عن حصين ان رجلين من اهل اليس اسلما فكتب عمر
الى عثمن بن حنيف ان يرفع الجزية عن رؤوسهما وان ياخذ الطسق من ارضيهما نا

تركه

قد

نانه

الليس [illegible]

الطسق الوظيفة من خراج الارض معرب

والله اعلم لعله نهر الملك اسم مكان

ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان دهقانة
من نهر الملك اسلمت فقال ادفعوا اليها ارضها تودي عنها الخراج نا ابن ابي
شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي ان الرفيل دهقان النهرين
اسلم ففرض له عمر في الفين ووضع عن راسه الجزية والزمه خراج ارضه

والله اعلم النهرين اسم مكان

فان قالوا احديثنا عن مرسل قلنا سبحان الله واذا روي المرسل عن معاذ في
اجتهاد الراي كان حجة والان ليس بحجة ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة

مسله ولا يقبل من كافر الا الاسلام او السيف الرجال والنساء في ذلك سوا
حاشى اهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط فانهم ان
اعطوا الجزية اقروا على ذلك مع الصغار وقال ابو حنيفة ومالك اما من لم
يكن كتابيا من العرب خاصة فالاسلام او السيف واما الاعاجم فالكتابي
وغيره سوا ويقر جميعهم على الجزية قال ابو محمد هذا باطل لقول الله
تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم
كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال تعالى
قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين وصح انه عليه السلام اخذ
الجزية من مجوس هجر فصح انهم من اهل الكتاب ولولا ذلك ما خالف رسول الله
كتاب ربه فان ذكروا ما روي عن النبي صلى الله علم من قوله انما اريدهم علي تدين كله ع
لهم بها العرب وتودي اليهم العجم الجزية فلا حجة لهم في هذا لانهم لا يختلفون
في ان اهل الكتاب من العرب يودون الجزية وان اسلم من العجم لا يودون الجزية متى ع
فصح ان هذا الخبر ليس على عمومه وانه عليه السلام انما عنا باداء الجزية بعض
العجم لا كلهم وبين تعالى من هم وانهم اهل الكتاب فقط والحمد لله انهم جعلوا قول

الله تعالى

الله تعالى فاما منا بعد واما فدا منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم ولم يجعلوا ذلك مبينا لقوله عليه السلام تودي اليهم العجم الجزية
ولو فعلوا لاصابوا وهذا تحكم بالباطل وقالوا قال تعالى لا اكراه في الدين
فقلنا لهم اول من يقول ان العرب الوثنيين يكرهون على الاسلام وان انتم ع
المرتد يكره على الاسلام وقد صح ان النبي صلى الله علم اكره مشركوا العجم على الاسلام
وصح ان الاية ليست على ظاهرها وانما هي فيمن نهى الله تعالى ان نكرهه وهم
اهل الكتاب خاصة وقولنا هذا هو قول الشافعي وابي سليمان وبالله التوفيق

مسله والصغار هو ان يجري حكم الاسلام عليهم وان لا يظهروا شيا
من كفرهم ولا مما يحرم في دين الاسلام قال عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله وبنو تغلب وغيرهم سوا لان الله تعالى ورسوله لم
يفرق بين احد منهم وتجمع الصغار شروط عمر رضي الله عنه عليهم
نا محمد بن الحسن بن الوارث نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس حدثنا ابو العباس
محمد بن اسحق بن ابي اسحاق الصفار نا ابو الفضل الربيع بن تغلب نا يحيى بن عقبة
بن ابي العيزار عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن
بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه
ان لا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعة
راهب ولا يجددوا ما خرب منها ولا يمنعوا كنائسهم ان ينزلها احد من
المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ولا ياووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين
ولا يعلموا اولادهم القران ولا يظهروا شركا ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من
الاسلام ان ارادوه وان يوقروا المسلمين ويقوموا لهم في مجالسهم اذا ارادوا
الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في شي من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا

نعلين ولا فرق شعر ولا يتكلموا بكلام المسلمين ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا
سرجًا ولا يتقلدوا سيفًا ولا يتخذوا شيئًا من السلاح ولا ينقشوا خواتيمهم
بالعربية ولا يبيعوا الخمور وان يجزوا مقادم رؤوسهم وان يلزموا زيهم
حيث ما كانوا وان يشدوا الزنانير على اوساطهم وان لا يظهروا صليبًا
ولا شيئًا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم
ولا يضربوا بالناقوس الا ضربًا خفيفًا ولا يرفعوا اصواتهم بالقراءة في كنائسهم
في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا مع موتاهم اصواتهم
ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين
فان خالفوا شيئًا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من
اهل المعاندة والشقاق وعن عمر ايضًا ان لا يجاورونا بالخنزير قال
ابو محمد ومن الصغار ان لا يؤذوا مسلمًا ولا يستخدموه ولا يتولى احد
منهم شيئًا من امور السلطان يجري فيه امر على مسلم مسألة والجزية
لازمة للحر منهم والعبد والذكر والانثى والفقير البات والغني الراهب
وغير الراهب سواء من البالغين خاصة لقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون ولا خلاف في ان الدين لازم للنساء كلزومه للرجال
ولم يأت نص بالفرق بينهم في الجزية صح عن عمر بن عبد العزيز انه فرض الجزية
على رهبان الديارات على كل راهب دينارين ومن طريق سفين الثوري
ان عمر بن عبد العزيز اخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى وقال
مالك لا توخذ الجزية ممن اعتقه مسلم او كافر وقال ابو حنيفة والشافعي وابو
سليمان توخذ الجزية منهم وما نعلم لقول مالك حجة اصلا فان قيل قد صح عن
عمر ان توخذ الجزية على كل من جرت عليه المواسي الا النساء قلنا انتم اول من

بلغ
[illegible]

خالفتم

خالفتم هذا الحكم فاسقطتموها عن العتقاء والرهبان واما نحن فلا حجة
عندنا في قول احد غير رسول الله وقد جاءت في هذا اثار مرسلة وقد
رويناها من طريق عبد الرزاق انا معمر عن الاعمش عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن مسروق قال بعث رسول الله معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان
ياخذ من كل حالم وحالمة من اهل الذمة دينارًا او قيمته من المعافري
قال ابو محمد على هذا الاسناد عولوا في اخذ التبيع من الثلاثين من
البقر والمسنة من الاربعين ومن المحال ان يكون خبر حجة في شيء غير
حجة في غيره ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال في كتاب رسول الله الى
اهل اليمن من كره الاسلام من يهودي او نصراني فانه لا يحول عن دينه
وعليه الجزية على كل حالم ذكرًا او انثى حرًا او عبدًا دينار وافي من قيمة المعافر
او عرضه ومن طريق ابي عبيد نا جرير بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن الحكم بن عتيبة قال كتب رسول الله الى معاذ وهو باليمن في الحالم والحالمة
دينارًا او عدله من المعافر قال علي الحنيفيون والمالكيون يقولون ان
المرسل اقوى من المسند وياخذون به اذا وافقهم والفرض عليهم ان ياخذوا
هاهنا بها فلا مرسل احسن من هذه المراسل واما نحن فان معولنا على
عموم الاية فقط فان قالوا انما توخذ الجزية ممن يقاتل قلنا فلا تاخذوها
من المرضى ولا من اهل ملة من بلاد الكفار لزموا صوامعهم واسواقهم ولم يقاتلوا
مسلمًا فان قالوا اول الاية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون قلنا نعم امرنا بقتالهم ان قاتلونا حتى يعطي
جميعهم الجزية كما نص في الاية لان الضمير راجع الى من ذكر اولا والحجر ان

[illegible]

الحنيفيين يقيمون اضعاف الصدقة على بني تغلب مقام الجزية ثم يضعونها على
النسا ويابون من اخذ الجزية من النسا فان قالوا قد روي عن عمر اخذها من النسا
قلنا قد صح عن عمر الامر بالتفريق بين كل ذي محرم من المجوس وانتم تخالفونه
وفي الوقصية قد ذكرنا منها كثيرا فلا يدري من هو عمر حجة ولا من ليس
هو حجة فان ادعوا اجماعا كذبوا ولا سبيل الى ان يجدوا نهيا عن ذلك عن غير
عمر ومسروق ادرك معاذا وشاهد حكمه باليمن وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خاطبه باخذ الجزية من النسا ومن المحال ان يخالف معاذ ما كتب اليه به
رسول الله وبالله تعالى التوفيق ورويناه من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا الفضيل
ابن عياض عن ليث عن مجاهد قال يقاتل اهل الاوثان على الاسلام ويقاتل
اهل الكتاب على الجزية وهذا عموم للرجال والنسا وهو قولنا وقال الشافعي
وابو سليمان لا تقبل الجزية الا من كتابي واما غيرهم فالاسلام او القتل الرجال
والنسا سوا وهو نص القران فالتفريق بين ذلك لا يجوز ولا يحل البتة
ان يبقى مخاطب مكلف لا يسلم ولا يودي الجزية ولا يقتل لانه خلاف
القران والسنن ولا خلاف بين احد من الامة في ان النسا مكلفات من دين الاسلام
ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سوا سوا فلا يحل ابقاهن على الكفر بغير قتل
ولا جزية وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه قبل باسناده امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا
الزكوة ويومنوا بما ارسلت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله ولا يختلفوا في ان هذه اللوازم كلها هي على النسا
كما هي على الرجال وان اموال الحربيين الكفر مغنومة كاموال الرجال فثبت يقينا
انهن لا يعصمن دماهن ولا اموالهن الا بما يعصم الرجال به اموالهم ودماهم من الاسلام
او الجزية ان كن كتابيات وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل السفر بالمصحف

الى

بلغ مقابله

الى ارض الحرب لا في عسكر ولا في غير عسكر رويناه من طريق معمر عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان
يناله العدو وقال مالك ان كان عسكرا مامونا فلا باس به قال ابو محمد وهذا خطا
وقد يهزم العسكر المامون ولا يجوز ان يعترض امر رسول الله بتخصيص بلا نص مسئلة
ولا يحل التجارة الى ارض الحرب اذا كانت احكامهم تجري على التجار ولا يحل ان يحمل
اليهم سلاح ولا خيل ولا شي يتقوون به على المسلمين وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطا
وعمرو بن دينار وغيرهم رويناه من طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابو معوية عن
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول
الله انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قال ابو محمد من دخل اليهم
لغير جهاد او رسالة من الامير فاقامه ساعة اقامة قال تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ففرض علينا ارهابهم ومن
اعانهم بما يحمل اليهم فلم يرهبهم بل اعانهم على الاثم والعدوان مسئلة ولا يحل
لاحد ان ياخذ مما غنم جيش او سرية شيئا خيطا فما فوقه واما الطعام فكل ما
امكن حمله فحرام على المسلمين الا ما اضطروا اليه فاكلوه ولم يجدوا شيئا غيره واما
ما لا يقدر على حمله فجايز افساده واكله وان لم يضطر اليه وانما هذا فيما ملكوه واما
ما لم يملكوه من صيد او حجر او عود شعر او ثمار او غير ذلك فهو له مباح كما هو
في ارض الاسلام ولا فرق قال عز وجل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ورويناه من طريق
مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال اهدي لرسول
الله عبد اسود يقال له مدعم حتى اذا كانوا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل الجند
رسول الله اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئا له فقال رسول الله كلا والذي نفسي
بيده ان الشملة التي اخذها من خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه
نارا فلما سمعوا ذلك جا رجل بشراك او شراكين الى رسول الله فقال رسول الله

شراك او شراكين من نار والطعام من جملة اموالهم فان ذكروا اثرا ما روينا من طريق
ابن عمر غنم جيش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يوخذ منهم
الخمس فهذا عليهم لانهم يقولون ان كثر ذلك وامكن حمله خمس ولابد واما نحن
فان الاية زايدة على ما في هذا الخبر وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والاية وحديث الغلول زايد عليه
فيخرج هذا الخبر على انه كان قبل نزول الخمس ولا يجوز الا هذا لان الاخذ بالزايد
فرض لا يحل تركه ونحن على يقين من ان الاية وحديث الغلول غير منسوخين مذ
نزلا فان ذكروا ايضا حديث ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه فهذا بين وهو انه كان لا يمكن حمله اذ لم يرفعوه فاكله خير
من افساده او تركه وهكذا نقول فان ذكروا حديث ابن مغفل في جراب الشحم
فلا حجة لهم فيه لانهم اول مخالف له فيقولون لا يحل اخذ الجراب وانما يحل عند بعضهم
الشحم فقط وهذا خبر قد رويناه بزيادة بيان كما روينا من طريق محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن
حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصري خيبر فدلى الينا جراب فيه
شحم فاردت ان اخذه ونوينا ان لا نعطي احدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله
صلعم يتبسم فاستحييت ان اخذه ثم لو صح انه اخذه لكان على ما ذكرنا من الحاجة
اليه يبين ذلك ما روينا من طريق البخاري نا علي بن الحكم الانصاري نا ابو عوانة
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع رسول
الله بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما والنبي صلى الله عليه وسلم في
اخريات القوم فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور
فاكفيت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فلم يبح لهم اكل شيء اذ كانت
القسمة قد حضرت فيصح ذلك بحق الحقه وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وكل
من دخل من المسلمين فغنم في ارض الحرب سواء كان وحده او في اكثر من واحد باذن

الامام

الامام او بغير اذنه فكل ذلك سواء والخمس فيما اصيب والباقي لمن غنمه لقول الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وقوله فكلوا مما غنمتم ٥ وقال ابو حنيفة
لا خمس الا فيما اصابته جماعة وقال ابو يوسف تسعة فاكثر وهذه اقوال
في غاية الفساد لمخالفتها القران والسنن والمعقول وقد قال تعالى قاتلوا
الذين يلونكم من الكفار فلم يخص بامر الامام ولا بغير امره ولو ان اماما نهى
عن قتال اهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك لانه امر بمعصية فلا سمع ولا
طاعة ٥ وقال تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وهذا خطاب متوجه الى
كل مسلم فكل احد مامور بالجهاد وان لم يكن معه احد وقال تعالى فانفروا ثبات
او انفروا جميعا **مسالة** ويستحب الخروج للسفر يوم الخميس ٥ روينا من
طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف انا معمر عن الزهري عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله كان يحب ان يخرج يوم الخميس **مسالة**
ونحب ومن قدم من سفر نهارا فلا يدخل الا ليلا ومن قدم ليلا فلا يدخل الا
نهارا الا لعذر ٥ روينا من طريق شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رسول
قال قال رسول الله اذا قدم احدكم فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط ليلا
الشعثة ٥ ومن طريق هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قدمنا مع
رسول الله المدينة فذهبنا لندخل فقال عليه السلام امهلوا حتى ندخل ليلا اي
تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة **مسالة** ولا يجوز ان الابل في اعناقها تقلد
شيئا ولا ان يستعمل الجرس في الرفاق ٥ روينا من طريق مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه
كان مع رسول الله في سفر فارسل عليه السلام رسولا لا يبقين في رقبة بعير قلادة من
وتر او قلادة الا قطعت ٥ ومن طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير هو ابن معاوية
نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله لا تصحب الملائكة رفقة فيها
كلب او جرس ٥ وصح النهي عن الجرس عن عائشة وام سلمة امي المومنين وابي هريرة ولا

ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح في النهي عن تقليد اعناق الخيل وغيرها اثر **مسألة** وجائز تحلية السيوف والدواة والرمح والمهاميز والسرج واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك قال عز وجل ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها فاباح لنا لباس اللؤلؤ وقال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل شيء فهو حلال الا ما فصل لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة اصلا الا في الانية فقط ٥ روينا من طريق ابي داود نا مسلم ابن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله فضة **قال ابو محمد** فقاس قوم على السيف والخاتم المصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك فلا القياس طردوا ولا النصوص التزموا والعجب كل العجب من تحريمهم التحلي بالفضة في السرج واللجام ولا نهي في ذلك واباحتهم لباس الحرير في الحرب وقد صح تحريمه جملة **مسألة** والرباط في الثغور حسن ولا يحل الرباط الى ما ليس ثغرا كان فيما مضى ثغرا او لم يكن وهو بدعة عظيمة روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا ابو الوليد الطيالسي نا ليث هو ابن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسي سمعت رسول الله يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن من الفتان **قال ابو محمد** وكل موضع سوى مدينة رسول الله فقد كانت ثغرا ودار حرب ومغزى جهاد فتخصيص مكان من الارض كلها بالفضل لان العدو ضرب فيه دون سائر الارض كلها ضلال وحمق واثم وفتنة وبدعة فان كان المسجد فيه فهذا اشد في الضلال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر الى شيء من المساجد حاشى مسجد مكة ومسجده بالمدينة وبيت المقدس فان كان ساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الارض الى مغربها سواء ولا فرق بين ساحل بحر وساحل

نهر في الدنيا ولا فضل لشيء من ذلك فان كان اثر شيء من الانبياء فالقصد اليه حسن قد تبرك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بموضع مصلاه واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فاجاب الى ذلك عليه السلام **مسألة** وتعليم الرمي عن القوس والاكثار منه فضل حسن سوى العربية والعجمية ٥ روينا من طريق مسلم نا هارون بن معروف نا ابن وهب نا عمرو بن الحرث عن ثمامة بن شفي عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه ٥ ومن طريق الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة قال عقبة بن عامر ان رسول الله قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا **مسألة** والمسابقة بالخيل والبغال والحمير وعلى الاقدام حسن والمناضلة بالرماح والنبل والسيوف حسن روينا من طريق ابي داود نا ابو صالح محبوب بن موسى الانطاكي انا ابو اسحق الفزاري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت سابقت رسول الله فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة ومن طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع هو مولى ابي احمد ان رسول الله قال لا سبق الا في حافر او خف او نصل قال ابو محمد الخف اسم يقع على الابل في اللغة العربية والحافر في اللغة لا يقع الا على الخيل والبغال والحمير والنصل لا يقع الا على السيف والرمح والنبل والسبق هو ما يعطاه السابق **مسألة** والسبق هو ان يخرج الامير وغيره مالا يجعله لمن سبق في احد هذه الوجوه فهذا حسن ويخرج احد المتسابقين فيما ذكرنا فيقول مالا لصاحبه ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك فهذا حسن فهذان وجهان يجوزان في كل ما ذكرنا ولا يجوز اعطاء مال في سبق في غير هذا اصلا للخبر الذي ذكرنا انفا فان اراد ان يخرج كل واحد مالا يكون للسابق منهما لم يحل

ذلك اصلا الا في الخيل فقط ثم لا يجوز ذلك في الخيل ايضا الا بان يدخلا مع انفسهما
فارسا على فرس يمكن ان يسبقهما ويمكن ان لا يسبقهما ولا يخرج هذا الفارس
مالا اصلا فان المخرجين للمال سبق امسك ماله لنفسه واحد ما اخرج صاحبه
حلالا وان سبقهما الفارس المذكور الذي ادخلا وهو يسمى المحلل اخذ المالين جميعا
فان سُبق فلا شيء عليه وما عدا هذا فحرام ولا يجوز ان يشترط على السابق اطعام
من حضر روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا الحصين بن نمير نا سفيان بن حسين عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين
فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين
فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار قال ابو محمد ما عدا هذا فهو اكل مال
بالباطل وبالله تعالى التوفيق ۞ تم كتاب الجهاد يتلوه كتاب الاضاحي

كتاب الاضاحي

۞ مسئلة الاضحية سنة حسنة وليست
فرضا ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك ومن ضحى عن امراته
او ولده او امته فحسن ومن لا فلا حرج في ذلك ومن اراد ان يضحي ففرض عليه
اذا اهل هلال ذي الحجة الا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي
لا بحلق ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك فمن لم يرد ان يضحي لم يلزمه ذلك
روينا من طريق ابي داود نا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري نا ابي نا محمد بن عمرو
نا عمرو بن مسلم سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة ام المؤمنين
تقول قال رسول الله من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن
من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي ومن طريق احمد بن شعيب انا سليمان
ابن سلم البلخي ثقة انا النضر بن شميل انا شعبة عن مالك بن انس عن ابن مسلم
عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى هلال ذي
الحجة فاراد ان يضحي فلا ياخذن من شعره ولا من ظفره حتى يضحي فقوله عليه السلام
فاراد ان يضحي برهان بان الاضحية مردودة الى ارادة المسلم وما كان هكذا

فليس

فرضا وقال ابو حنيفة الاضحية فرض على المرء ان يضحي عن زوجته فجمع وجوها
من الخطا اولها ايجابها عليه ثم ايجابها على زوجته امراته واذ هي فرض فهي كالزكاة وما
يلزم احدا ان يزكي عن زوجته امراته ولا ان يهدي عنها هدي متعة ولا جزاء صيد
ولا فدية حلق الراس لاذى ثم خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي ان لا
يمس من شعره ولا من ظفره شيئا كما ذكرنا فان قيل كيف لا يكون فرضا وانتم
وانتم ترون فرضا على من اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره ولا من ظفره شيئا
اذا اهل هلال ذي الحجة حتى يضحي قلنا نعم لانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك من اراد ان يضحي ولم
يامر بالاضحية فلم نتعد ما حد وكل سنة ليست فرضا فان لها حدودا مفروضة
لا تكون الا بها كمن اراد ان يتطوع بصلاة ففرض عليه ان لا يصليها الا بوضوء
والى القبلة الا ان يكون راكبا وان يقرا فيها ويسجد ويجلس ولا بد وكمن اراد ويركع
ان يصوم ففرض عليه ان يجتنب ما يجتنبه الصائم والا فليس صوما وهكذا
كل تطوع في الديانة والاضحية كذلك ان اداها كما امر والا فهي شاة لحم وليست
اضحية فان قيل فقد جاء ما حق امرئ له شيء يريد ان يوصي فيه الى اخر الحديث
ولم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلا عندكم على ان الوصية ليست فرضا
بل هي فرض عندكم قلنا نعم ندبه وجاء نص اخر بايجاب الوصية في القران والسنة ان ترك
قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت خيرا الوصية للوالدين والاقربين
الاية فاخذنا بهذا ولم يات نص بايجاب الاضحية ولو جاء لاخذنا به واحتجوا
باشيا منها خبر من طريق احمد بن زهير بن حرب عن يحيى بن ايوب عن معاذ بن معاذ
عن ابن عون عن ابي رملة عن مخنف بن سليم ان رسول الله قال بعرفة ان على
كل اهل بيت في كل عام اضحى وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي يسميها الناس
الرجبية ۞ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف
عن ابيه انه سمع رسول الله يقول بعرفة على كل اهل بيت ان يذبحوا في كل رجب
شاة وفي كل اضحى شاة ۞ ومن طريق محمد بن جرير الطبري نا ابن سنان القزاز
نا ابو عاصم عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث حدثني ابي عن جدي انه سمع رسول الله

يقول في حجة الوداع من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر وفي
الغنم اضحيتها ومن طريق الطبري ايضا نا ابو عاصم مروان بن محمد الانصاري
حدثنا يحيى بن سعيد القطان نا محمد بن ابي يحيى حدثتني امي عن ام بلال الاسلمية
قالت قال رسول الله ضحوا بالجذع من الضان ومن طريق وكيع عن اسرائيل
عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت بالاضحى ولم
تكتب ومن طريق ابن لهيعة عن ابن انعم عن عتبة بن حميد الضبي عن عبادة
ابن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل قال كان رسول الله
يامرنا ان نضحي ويامرنا ان نطعم منها الجار والسائل ومن طريق وكيع نا الربيع
عن الحسن ان رسول الله امر بالاضحية ومن طريق ابن اخي ابن وهب عن عمه عن
عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله قال من وجد سعة فليضح
ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يحيى ابن ابي مسرة نا عبد الله بن يزيد
المقرئ نا عبد الله بن عياش بن عباس القتباني نا عبد الرحمن ابن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن
مصلانا وكل هذا ليس بشيء اما حديث مخنف فعن ابي رملة العامري وحبيب
ابن مخنف وكلاهما مجهول لا يدرى واما خبر الحارث فمنقطع عن يحيى بن زرارة
عن ابيه وكلاهما مجهول لا يدرى واما حديث ام بلال ففيه ام محمد بن ابي
يحيى وهي مجهولة واما حديث ابن عباس ففيه جابر الجعفي وهو كذاب
واما حديث معاذ ففيه ابن لهيعة وابن انعم وكلاهما في غاية السقوط
واما حديث الحسن فمرسل واما حديث ابي هريرة فكل طريقه من رواية
عبد الله بن عياش بن عباس القتباني وليس معروفا بالثقة فسقط كل
ما موهوا به وذكروا قول الله تعالى فصل لربك وانحر قالوا هو الاضحية

قال ابو

قال ابو محمد هذا قول على الله تعالى بغير علم وقال تعالى وان تشركوا بالله ما
لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد روينا عن علي وابن
عباس وغيرهما انه وضع اليد عند النحر في الصلاة ولعله نحر البدن فيما
وجبت فيه لما روينا عن مجاهد واسمعيل بن ابي خالد وما نعلم احدا قبلهم
انه قال انه الاضاحي وذكروا ايضا قوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا وهذا
لا دليل فيه على الفرض وانما فيه ان المنسك لنا فهو فضل لا فرض وذكروا
الخبر الصحيح من قول رسول الله من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا ومن لم يذبح
فليذبح على اسم الله قال ابو محمد اما امره عليه السلام باعادة الذبح من ذبح
قبل الصلاة ففرض عليه لانه امر منه عليه السلام ولا نكرة في وجود امر في
الدين ليس فرضا ويكون العوض منه فرضا فهم موافقون لنا في من تطوع
بيوم ليس فرضا فافطر عمدا ان قضاءه عليه فرض ويقولون فيمن حج تطوعا
وافسده ان قضاءه فرض وانما نراعي امر الله تعالى وامر رسوله فما وجدناه فهو
فرض وما لم نجد فليس فرضا واما قوله عليه السلام ومن لم يذبح فليذبح على اسم
الله فالدليل على انه ليس امر فرض صحة الاجماع على ان من ضحى ببعير فنحره فليس عليه
فرضا ان يذبح فصح انه امر ندب وبالله تعالى التوفيق وممن روينا عنه ايجاب الاضحية
مجاهد ومكحول وعن الشعبي لم يكونوا يرخصون في ترك الاضحية الا لحاج او
مسافر وروي عن ابي هريرة ولا يصح وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن ابي سريحة حذيفة
ابن اسيد الغفاري قال لقد رايت ابا بكر وعمر وما يضحيان كراهية ان يقتدى
بهما ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق
ابن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري انه قال لقد هممت ان ادع الاضحية
واني لمن ايسركم مخافة ان يحسب الناس انها حتم واجب ومن طريق

الاجماع انما اجزم الوجوب
على التاخر دون الراجع
على الامر الواجب
وفي صحيح م عن جابر قال
صلى بنا رسول الله يوم النحر
بالمدينه فتقدم رجال فنحروا
وظنوا ان النبي صلعم قد نحر
فامر من كان نحر قبله ان يعيد
بنحر اخر ولا ينحروا حتى
ينحر النبي صلعم
فعلم ان الاجماع الذي حكاه
ان كان
اذ

سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا عمران بن مسلم هو الجعفي عن سويد بن غفلة
قال قال لي بلال ما أبالي لو ضحيت بديك ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق
به على مسكين مقتر فهو أحب إلي من أن أضحي ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل
ابن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال الأضحية سنة ومن
طريق شعبة عن تميم بن حويص الأزدي قال ضلت أضحيتي قبل أن أذبحها
فسألت ابن عباس فقال لا يضرك هذا كله صحيح ومن طريق وكيع نا أبو
معشر المدني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى
مولى له درهمين وقال اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل هذه أضحية ابن عباس
قال أبو محمد لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة وصح أن
الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وأنه قال لأن
أتصدق بثلاثة دراهم أحب إلي من أن أضحي وعن سعيد بن جبير وعن عطاء
وعن الحسن وعن طاوس وعن أبي الشعثاء جابر بن يزيد وروي أيضا عن علقمة
ومحمد بن علي بن الحسين وهو قول سفيان الثوري وعبيد الله بن الحسن والشافعي
وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي سليمان وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء
مسألة ولا تجزئ في الأضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك أو لم تبلغ
مشت أو لم تمش ولا المريضة البين مرضها والجرب مرض فإن كان كل ما
ذكرنا لا يبين أجزأ ولا تجزئ العجفاء التي لا تنقي ولا تجزئ التي في أذنها شيء
من النقص أو القطع أو الثقب النافذ ولا التي في عينها شيء من العيب أو في
عينيها كذلك ولا البتراء في ذنبها ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزئ به
الأضحية كالخصي وكاسر القرن دمي أو لم يدم والهتماء والمقطوعة الألية وغير
ذلك لا نحاشي شيئا غير ما ذكرنا رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان

من

مغتر فهو ح

عن م

الهتما المكسوره
بعض الاسنان
صوابه بعض الاليه

من أصحاب شعبة كلهم نا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد
ابن فيروز أن البراء بن عازب قال له قال رسول الله لا تجزئ في الأضاحي أربع
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير
التي لا تنقي قال البراء فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد **قال أبو محمد**
التي لا تنقي هي التي لا شيء من الشحم لها فإن كان لها منه شيء وإن قل أجزأت عنه
وإن كانت عجفاء ورويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم
هو ابن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق السبيعي عن شريح بن النعمان عن
علي بن أبي طالب قال أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا
بمدابرة ولا بتراء ولا خرقاء ومن طريق أبي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير
هو ابن معاوية نا أبو إسحق هو السبيعي عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق
عن علي بن أبي طالب أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا
مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء قال زهير قلت لأبي إسحاق ما المقابلة
قال يقطع طرف الأذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الأذن قلت فما
الشرقاء قال تشق الأذن قلت فما الخرقاء قال تخرق أذنها السمة نا أحمد بن عمر
ابن أنس نا أبو ذر الهروي نا علي بن عمر الدارقطني نا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الله
المخرمي نا أبو كامل مظفر بن مدرك نا قيس بن الربيع عن أبي إسحق السبيعي عن شريح بن
النعمان عن علي في الأضاحي قال قيس قلت لأبي إسحق سمعته من شريح قال حدثني عنه
سعد بن أشوع قال الدارقطني نا علي بن إبراهيم عن ابن فارس عن محمد بن إسمعيل البخاري
مؤلف الصحيح قال شريح ابن النعمان الصائدي سمع علي بن أبي طالب قال أبو نعيم ووكيع
عن سفيان الثوري عن سعد بن أشوع عن شريح بن النعمان سمعت علي بن أبي طالب
يقول سليمة العين والأذن وسعد بن أشوع ثقة مشهور فصح هذا الخبر وبه نقول

[illegible]

طائفة من السلف، وروينا من طريق علي بن ابي طالب انه امر بهذا وقال في الاضحية
لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقا سليمة العين والاذن يعني في الاضاحي وعن
الشعبي قال في الاضحية سليم العين والاذن ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن علية
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في الاضحية انه كره ناقص الخلق والسن ومن طريق
ابن شعبة عن حماد بن ابي سليمان انه كره ان يضحى بالابتر وعن شعبة عن مغيرة عن ابرهيم
انه كره ان يضحى بالابتر وعن ابن سيرين انه كره ان يضحى بالابتر واجاز قوم ان يضحى
بالابتر واحتجوا باثرين رديين احدهما من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة
عن ابي سعيد قال اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذيب على ذنبه فقطعه
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به والاخر من طريق الحجاج بن ارطاة عن بعض شيوخه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ايضحى بالبترا قال لا باس بها جابر كذاب وحجاج ساقط
وعن بعض شيوخه ريح ردي وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطا وسعيد
ابن جبير والحسن والحكم اجازة البترا في الاضحية وعن الحسن انه حد القطع
في الاذن بالنصف فاكثر ولابي حنيفة قولان احدهما ان ذهب من العين او الاذن
او الذنب او الالية اقل من الثلث اجزات في الاضحية فان ذهب الثلث فصاعدا
لم تجزه والاخر انه حد ذلك بالنصف مكان الثلث وان خلقت بلا اذن اجزات
وروي عنه لا تجزي وقال كذلك ان كان القرن داميا لا يدمي اجزات فان كان يدمي
لم تجز وقال ابو حنيفة ومالك في العرجا اذا بلغت المنسك اجزات وال
هذه اقوال لا دليل على صحة شي منها ولا يعرف التحديد المذكور بالثلث والنصف
في ذلك عن احد قبل ابي حنيفة وروي عن علي من طريق لا تصح في العرجا
اذا بلغت المنسك وروي عن عمر المنع من العرجا جملة ويقال المرجح هذا
ان المنسك قد يكون على ذراع واقل ويكون على فرسخ فاين ذلك من اعون
وروي في الاعضب اثر انه لا يجزي ولا يصح لانه من طريق جري بن كليب وليس

مشهورا

ومن طريق [illegible] عن عمر بن الخطاب [illegible] والاذن

وعن ابن [illegible] والعين والاذن

العضب القطع الاذن

مشهورا عن من لم يسم عن علي وجابر في انه لا تجزي المستاصلة قرنها
ولا يصح لانه من طريق ابي حميد الرعيني عن ابي نصر وهما مجهولان وحديث اخر في
انه لا تجزي الجدعا ولا يصح لانه من طريق جابر الجعفي مسلمة ولا تجزي في الاضاحي
جذعة ولا جذع اصلا لا من الضان ولا من غير الضان وتجزي ما فوق
الجذع وما دون الجذع والجذع من الضان والماعز والظبا والبقر هو ما اتم
عاما كاملا ودخل في الثاني من اعوامه فلا يزال جذعا حتى يتم عامين
ويدخل في الثالث فيكون ثنيا من حينئذ هكذا قال في الضان والماعز
الكسائي والاصمعي وابو عبيد وهولاء عدول اهل العلم في اللغة وقاله ابن
قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه وقاله العديسي الكلابي وابو فقعس
الاسدي وهما ثقتان في اللغة وقال ذلك في البقر والظبا ابو فقعس ولا
له مخالف من اهل العلم باللغة والجذع من الابل ما اكمل اربع سنين ودخل
في الخامسة ثم جذع الى ان يدخل في السادسة فيكون ثنيا هذا ما الاختلاف
فيه روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن هبيرة
ابن يريم عن علي بن ابي طالب قال اذا اشتريت اضحية فاستسمن فان اكلت
طيبا وان اطعمت اطعمت طيبا واشتر ثنيا فصاعدا ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم قال قال علي بن ابي طالب
ضحوا بثني فصاعدا وسليم العين والاذن ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول ضحوا بثني فصاعدا ولا تضحوا باعور
ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجزي الا الثنية فصاعدا
ومن طريق سعيد بن منصور نا حصين هو ابن عبد الرحمن قال رايت هلال بن يساف
يضحي بجذع من الضان فقلت لا تفعل هذا فقال رايت ابا هريرة يضحي بجذع من الضان

المجدوع المقطوع الانف

فهذا حصين قد انكر الجذع من الضان في الاضحيه ٥ ومن طريق ابن ابي شيبه
نا ابن عليه عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال تجزي ما دون الجذع من
الابل عن واحد في الاضحيه ٥ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا وكيع عن
سفيان الثوري عن ابي معاذ عن الحسن قال تجزي الحوار عن واحد
يعني في الاضحيه والحوار هو ولد الناقه ساعه تلده وبرهان صحه
قولنا هذا ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن داود بن ابي
هند عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه ان خاله ابا برده
قال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال هي خير
نسيكتك ولا تجزي جذعه عن احد بعدك ٥ ومن طريق شعبه عن زبيد
ابن الحارث اليامي عن الشعبي عن البراء ان ابا برده قال يا رسول الله عندي
جذعه خير من مسنتين قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك وهكذا رويناه من
طريق عاصم الاحول عن الشعبي ان البراء حدثه بذلك ٥ ومن طريق ابي عوانه عن
فراس عن الشعبي عن البراء ايضا ٥ ومن طريق شعبه عن سلمه بن كهيل عن ابي جحيفه
عن البراء بن عازب فقطع عليه السلام ان لا تجزي جذعه عن احد بعد ابي برده ٥
قال فلا يحل لاحد تخصيص نوع دون نوع بذلك ولو ان ما دون الجذعه لا
تجزي لبينه رسول الله المامور بالبيان من ربه تعالى وما كان ربك نسيا
فان اعترض بعض المتعسفين فقال ان حديث ابي برده هذا قد رواه منصور
ابن المعتمر عن الشعبي عن البراء فقال فيه ان عندي عناقا جذعه فهل تجزي عني
قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك قلنا نعم والعناق اسم يقع على الضانيه
كما يقع على الماعزه ولا فرق وقال العدبس الكلابي وابو فقعس الاسدي
وهما ممن نقل عنهما الائمه اللغه الجفر والعناق والجدي من اولاد الماعز اذا
بلغ اربعه اشهر وكذلك من اولاد الضان فان قالوا فان مطرف بن طريف

رواه

رواه عن الشعبي عن البراء فذكر فيه ان ابا برده قال يا رسول الله ان عندي داجنا
جذعه من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك قلنا نعم ولا خلاف في ان هذا كله
خبر واحد عن قصه واحده في موطن واحد فروايه من روى عن البراء قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعه عن احد بعدك هي الزائده على ما لم يروه من لم يرو هذه اللفظه
وزياده العدل خبر قائم بنفسه وحكم زائد لا يسع احدا تركه وانما نحتج بروايه
مطرف هذا من لم يمنع من الجذع الا من الماعز فقط واما من منع من الجذاع
كلها ما عدا الضان فلا حجه له في شيء من هذا بل هو حجه عليه وبالله التوفيق
ثم ان هذا الخبر نفسه قد رواه زكريا عن فراس عن الشعبي عن البراء ان ابا برده
قال يا رسول الله ان عندي شاه هي خير من شاتين فاضحي بها فانها خير نسيكه
ولم يذكر انها لا تجزي عن احد بعدك ٥ وكذلك روينا من طريق سفيان بن عيينه
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك فذكر هذا الخبر نفسه وان
ذلك القائل قال يا رسول الله عندي جذعه هي احب الي من شاتي لحم افاذبحها
قال فرخص له قال انس فلا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا فلم يجعل
المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان انه خصوص ولا سكوت
انس عن ذلك ايضا وشكه في ذلك علة في صحه ورود الزياده التي رواها غيرهما
فالان جعل هذه الزياده واجبا اخذها وزياده من زاد لفظه الجذعه لا يجب
اخذها ان هذا لتحكم في الدين بالباطل نعوذ بالله من هذا ٥ قال ابو محمد
ومما يمكن ان يشغب به وهو ما رويناه من طريق مسلم نا نصر بن علي الجهضمي
نا يزيد بن زريع نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه
قال لما كان ذلك اليوم قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وقال اي يوم هذا وذكر
الحديث وفيه انه عليه السلام قال اليس يوم النحر قالوا بلى ثم ذكر الحديث وفيه ثم
انكفا الى كبشين املحين فذبحهما والى جذيعه من الغنم فقسمها بيننا قال ابو محمد

ليس فيه انه اعطاهم اياها ليضحوا بها ولا انهم ضحوا بها وانما فيه انه عليه
السلام قسمها بينهم والكذب لا يحل وايضا فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع
على الضان فان كان حجه لهم في اباحه التضحيه بالجذاع من الضان فهو حجه
في اباحه التضحيه بالجذع من المعز وان لم يكن حجه في اباحه التضحيه بالجذاع
من الماعز فليس حجه في اباحه التضحيه بجذاع الضان والنهي قد صح
عاما في ان لا تجزي جذعه عن احد بعد ابي برده وخبر اخر يذكره ايضا
وهو ما رويناه من طريق مسلم نا احمد بن يونس نا زهير بن معويه نا ابو الزبير عن
جابر قال قال رسول الله لا تذبحوا الا مسنه الا ان تعسر عليكم فتذبحوا
جذعه من الضان قال ابو محمد هذا حجه على الحاضرين من المالكيين لانهم
يجيزون الجذع من الضان مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه
واما نحن فلا نصححه لان ابا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر انه سمعه
من جابر هو اقر بذلك على نفسه روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد
ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخا له لان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعه
عن احد بعدك خبر قاطع ما دامت الدنيا ناسخ لكل ما تقدم لا يجوز نسخه
لانه كان يكون كذبا ولا ينسب الكذب الى رسول الله الا كافر واحتج
من اجاز الجذاع من الضان بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبه بن عامر قال ضحينا
مع رسول الله بالجذاع من الضان ومن طريق وكيع عن اسامه بن زيد عن
معاذ بن عبد الله بن حبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبه بن عامر سالت
رسول الله عن الجذع من الضان فقال ضح به وبخبر رويناه من طريق
يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابي يحيى عن امه عن ام بلال الاسلمية شهد
ابوها الحديبيه مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله ضحوا بالجذاع من الضان

نسخ الجذع لا المسنه

فانه

فانه جايزه ومن طريق الحجاج بن ارطاه عن ابن النعمان عن بلال بن ابي الدردا عن ابيه
ان رسول الله ضحى بكبشين جذعين ومن طريق الحجاج بن ارطاه عن ابي جعفر
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين ومن طريق وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام
ابن عبد الرحمن عن ابي كباش ان ابا هريره قال له سمعت رسول الله يقول
نعم او نعمت الاضحيه الجذع من الضان ومن طريق هشام بن سعد عن زيد ابن
اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريره ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ان الجذع
من الضان خير من السيد من المعز وذكرنا في الخبر ومن طريق سعيد بن منصور
عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن رافع عن شيخ من اهل حمص ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال لي جبريل يا محمد ان الجذع من الضان خير من المسن من المعز وذكر باقي
الخبر ومن طريق ابن ابي شيبه عن ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عماره بن
ابي الدردا عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين جذعين ومن طريق سليمان
ابن موسى عن مكحول ان رسول الله قال ضحوا بالجذع من الضان والثنيه من المعز
قال ابو محمد لا يحتج بهذه الاثار الا قليل العلم يوهمها فيعذر او قليل الدين
يحتج بالباطل الذي لا يحل احد الدين اما حديث عقبه الذي صدرنا به فمن
طريق معاذ بن عبد الله بن حبيب وهو مجهول وروايه ابن وهب له عن مسلك
لانه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك وهم لا يجعلون قول اسما بنت الصديق نحرنا
على عهد رسول الله فرسا فاكلناه مسندا ولا قول جابر كنا نبيع امهات الاولاد
على عهد رسول الله مسندا ولا قول ابن عباس ان طلاق الثلاث كان يرد على عهد
رسول الله الى الواحده مسندا وكلها في غايه الصحه ويقولون ليس فيها ان رسول
الله كان يعرف ذلك ثم يجعلون هذا الخبر الساقط الواهي مسندا وهذا قلة
حيا واستخفاف بالكلام في الدين وهو من طريق وكيع من روايه اسامه بن زيد

السند الى السماع

صح

ليس فيه انه اعطاهم اياها ليضحوا بها ولا انهم ضحوا بها وانما فيه انه عليه
السلام قسمها بينهم والكذب لا يحل وايضا فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع
على الضان فان كان حجة لهم في اباحة التضحية بالجذاع من الضان فهو حجة
في اباحة التضحية بالجذع من المعز وان لم يكن حجة في اباحة التضحية بالجذاع
من الماعز فليس حجة في اباحة التضحية بجذاع الضان والنهي قد صح
عاما في ان لا تجزي جذعة عن احد بعد ابي بردة وخبر اخر يذكرونه ايضا
وهو ما رويناه من طريق مسلم نا احمد بن يونس نا زهير بن معوية نا ابو الزبير عن
جابر قال قال رسول الله لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضان قال ابو محمد هذا حجة على الحاضرين من المالكيين لانهم
يجيزون الجذع من الضان مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه
واما نحن فلا نصححه لان ابا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر انه سمعه
من جابر هو اقر بذلك على نفسه رويناه عنه من طريق الليث بن سعد
ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخا له لان قول النبي صلى الله علم لا تجزي جذعة
عن احد بعدك خبر قاطع ما دامت الدنيا ناسخ لكل ما تقدم لا يجوز نسخه
لانه كان يكون كذبا ولا ينسب الكذب الى رسول الله الا كافر. واحتج
من اجاز الجذاع من الضان بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا
مع رسول الله بالجذاع من الضان. ومن طريق وكيع عن اسامة بن زيد عن
معاذ بن عبد الله بن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر سالت
رسول الله عن الجذع من الضان فقال ضح به. وبخبر رويناه من طريق
يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابي يحيى عن امه عن ام بلال الاسلمية شهد
ابوها الحديبية مع النبي صلى الله علم قالت قال رسول الله ضحوا بالجذاع من الضان

ح نسخ الجذع لا المسنه

فانه جائزة ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابن النعمان عن بلال بن ابي الدرداء عن ابيه
ان رسول الله ضحى بكبشين جذعين ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر
ضحى النبي صلى الله علم بكبشين جذعين ومن طريق وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام
بن عبد الرحمن عن ابي كباش ان ابا هريرة قال له سمعت رسول الله يقول
نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان. ومن طريق هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان جبريل قال للنبي صلى الله علم يا محمد ان الجذع
من الضان خير من السيد من المعز وذكر باقي الخبر. ومن طريق سعيد بن منصور
عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن رافع عن شيخ من اهل حمص ان النبي صلى الله علم
قال قال لي جبريل يا محمد ان الجذع من الضان خير من المسن من المعز وذكر باقي
الخبر. ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عمارة بن
ابي الدرداء عن ابيه ان النبي صلى الله علم ضحى بكبشين جذعين. ومن طريق سليمان
بن موسى عن مكحول ان رسول الله قال ضحوا بالجذع من الضان والثنية من المعز.
قال ابو محمد لا يحتج بهذه الاثار الا قليل العلم بوهيها فيعذر او قليل الدين
يحتج بالاباطيل التي لا يحل اخذ الدين بها. اما حديث عقبة الذي صدرنا به فمن
طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب وهو مجهول ورواية ابن وهب له غير مسند
لانه ليس فيه ان النبي صلى الله علم عرف ذلك وهم لا يجعلون قول اسماء بنت الصديق نحرنا
على عهد رسول الله فرسا فاكلناه مسندا ولا قول جابر كنا نبيع امهات الاولاد
على عهد رسول الله مسندا ولا قول ابن عباس ان طلاق الثلاث كان يرد على عهد
رسول الله الى الواحدة مسندا وكلها في غاية الصحة ويقولون ليس فيها ان رسول
الله كان يعرف ذلك ثم يجعلون هذا الخبر الساقط الواهي مسندا وهذا قلة
حياء واستخفاف بالكلام في الدين وهو من طريق وكيع من رواية اسامة بن زيد

[illegible] المثنى بن الصباح

وهو ضعيف جدا

عن مجهولة واما حديث ام بلال فهو عن ام محمد بن ابي يحيى ولا يدرى من هي عن ام
بلال وهي مجهولة ولا يدرى لها صحبة ام لا وحديث ابي الدرداء وابي جعفر
كلاهما من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك ومن طريق ابي هريرة الاولى
اسقطها كلها وفضيحة الدهر لانه عن عثمان بن واقد وهو مجهول عن كدام
ابن عبد الرحمن ولا يدرى من هو عن ابي كباش الرجل جلب كباشا جذعة الى
المدينة فبارت عليه هذا نص حديثه وهنا جاء ما جاء ابو كباش وما ادراك
ما ابو كباش ما شاء الله كان وذكر الخبر الشيخ من اهل حمص وكفى به ومن طريق
ابي هريرة الاخر من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف وحديث مكحول مرسل
وحديث ابي الدرداء من طريق ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ ثم لو صحت كلها بالاسانيد
التي لا نعرفها لما كان لهم في شيء منها حجة لان الاضحية كانت مباحة في كل
ما كان من الانعام بلا شك وقد كان نزل حكمها بلا شك من احد قبل قصة ابي
بردة وضحى ابو بردة وقوم معه بيقين قبل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة
عن احد بعدك فلو صحت هذه الاخبار كلها فقوله عليه السلام لا تجزي جذعة عن احد
بعدك ناسخ لها بلا شك ومن ادعى عودة حكم المنسوخ فقد كذب الا ان
ياتي على ذلك ببرهان فكيف وكلها باطل لا تجزي شيء منها وذكروا عن بعض
السلف اجازة الاضحية بالجذع من الضان فذكروا عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان علي بن ابي طالب قال يجزي من الضان الجذع وعن حبة
العرني عن علي مثله مع رواية جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال يجزي من البدن
ومن البقر ومن المعز الثني فصاعدا وعن ابن عمر لان اضحي بجذعة سمينة احب
الي من ان اضحي بجداء ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان
عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لان اضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزي
في الصدقة احب الي من ان اضحي بجذع المعز مع قوله لا يجزي الا الثنية من الابل والبقر

لكان ح

ان ع

دثر

وعن ام سلمة لان اضحي بجذع من الضان احب الي من ان اضحي بمسنة من المعز وعن
ابي هريرة لا باس بالجذع من الضان في الاضحية وعن عمران بن الحصين اني
لا اضحي بالجذع من الضان وانما لتروح على الف شاه وعن ابن عباس لا باس بالجذع
من الضان فهم ستة من الصحابة ورويناه اجازة الجذع من الضان في الاضحية
عن هلال بن يساف وعن لجب وعطا وطاوس وابرهيم وابي رزين وسويد بن
غفلة فهم سبعة من التابعين وقال ابرهيم لا يجزي من الماعز الا الثني فصاعدا ١
وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي **قال ابو محمد** كل هذا لا حجة لهم فيه
اما الرواية عن علي فمنقطعة والاخرى واهية ثم ليس فيها المنع من التضحية
بالجذع من الماعز ولا الابل والبقر ثم لو صحت لكنا قد روينا عنه خلافها كما قدمنا
قبل واذا وجدنا خلافا من الصحابة فالواجب الرد الى القران والسنة واما ابن
عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم لانه ليس في هذه الرواية عنه الا اختيار الضان
على الماعز فقط والمنع مما دون الثني من الابل والبقر فقط لا من الماعز وقد روينا
قبل خلاف هذا كما اوردنا فهو اختلاف من قوله واذا جاء الاختلاف عن الصحابة
فقد وجب الرد الى القران والسنة كما امر الله واما الرواية عن ام سلمة ام
المؤمنين فانما فيها اختيار الجذع من الضان وليس فيه المنع من الجذع من غير الضان
وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة فكيف ولا حجة في قول احد مع رسول الله
وقد خالفوا فيها جمهور العلماء كما ذكرنا في غير ما مسالة ومن العجب ان الرواية
صحت عن ابن عباس وجابر وابن مسعود وزيد بن ثابت بان العمرة فرض كالحج يصح ؟
ولم نعرف لاحد من الصحابة خلاف لهم فجعلوا قول ابن عمر بني الاسلام على خمس
فذكر فيهن الحج ولم يذكر العمرة خلافا في ذلك ثم لا يجعلون نص نحه بان ما
دون الجذع لا يجزي خلافا في ذلك وقد اجاز قوم من الصحابة والتابعين

ان يضحى بالجذع من الماعز وبالجذع من الابل والبقر كما نورد ان شاء الله
وجاءت بذلك اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم نوردها ان شاء الله ليرى من نصح نفسه انه لا حجه
للحنفيين والمالكيين والشافعيين اصلا في اجازتهم للجذع من الضان ومنعهم من
الجذع من الابل والبقر والماعز روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا عبد الله
ابن نمير عن محمد بن اسحق عن عماره هو ابن عبد الله بن طعمه عن سعيد بن المسيب عن زيد
ابن خالد الجهني قال قسم رسول الله في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا من المعز فجئت
به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انه جذع فقال ضح به ومن طريق البخاري ومسلم
جميعا قال البخاري نا عمرو بن خالد وقال مسلم نا محمد بن رمح ثم اتفق عمرو وابن
رمح عن الليث بن سعد اخبرنا عن يزيد هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن
عقبه بن عامر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها بين اصحابه ضحايا
فبقي عتود فذكره للنبي فقال له ضح انت به هذا لفظ عمرو ولفظ ابن رمح
ضح به انت قال ابو محمد العتود الجذع من المعز بلا خلاف وهذان
خبران في غايه الصحه وبل اجازه التضحيه بالجذع من المعز فيهما اثنان من
الصحابه عقبه بن عامر وزيد بن خالد وقد ذكرنا قبل عن ام سلمه ام المومنين
وابن عمر جواز الجذع من المعز في الاضحيه وان كان غيره خيرا منه فان قالوا
هذا منسوخ بخبر البراء قلنا خبر البراء لا دليل فيه على تخصيص الجذع من المعز
دون الجذع من الضان والابل والبقر بالمنع الا بدعوى كاذبه واما الاثار
التي فيها اباحه التضحيه بالجذع جمله من كل شيء فروينا عن عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع
من بني سليم فامر مناديا فنادى ان رسول الله كان يقول الجذع يوفي مما يوفي
منه الثنيه ومن طريق ابن الجهم نا يوسف هو ابن يعقوب القاضي نا ابو الربيع هو
الزهراني نا حبان بن علي عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا نؤمر علينا في المغازي

بلغ مقابله

اصحاب

٩٠

اصحاب رسول الله فامر علينا رجل من الانصار فقال اني شهدت مع رسول الله
هذا اليوم يعني يوم النحر فطلبنا المسنين فغلت علينا فقال رسول الله ان الجذع
يفي مما يفي منه المسن قال ابو محمد الحديث الاول في غايه الصحه ومجاشع
السلمي هو مجاشع بن مسعود مشهور من فضلاء الصحابه ممن اسلم وانفق
وقاتل قبل الفتح مكه وهو فتح كرمان ورواته كلهم ثقات مشاهير والاخر
جيد صحيح لان امير العسكر لا تخفى صحبه صحبته من طلابها وقد روينا من طريق
معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال لان اضحي
بجذع احب الي من ان اضحي بهرم الله احق بالغنى والكرم واحبهن الي
ان اضحي به احبهن الي ان اقتنيه وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر لان اضحي بجذعه
عظيمه تجوز في الصدقه الي من ان اضحي بجداء هذا عموم في الجذعه ومن طريق
وكيع ويحيى بن سعيد القطان قالا جميعا نا علي بن المبارك عن ابي السويه
التميمي قال جاء رجل الى ابن عباس فقال علي بدنه اتجزئ عني جذعه قال
نعم وفي روايه وكيع جذعه من الابل قال نعم ومن طريق وكيع نا عمر بن
ذر الهمداني قلت لطاوس يا ابا عبد الرحمن انا ندخل السوق فنجد الجذع من
البقر السمين العظيم فنختار الثني لسنه فقال طاوس اجعلها الى اسمنهما
واعظمهما ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه
قال يجزي الثني من المعز والجذع من الضان والجذع من الابل والبقر يعني
في الاضاحي ومن طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي
رباح قال يجزي الجذع عن سبعه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا قال يجزي من الابل الجذع فصاعدا ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابن عليه
عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في انه كان يقول يضحي بالجذع من الابل
والبقر عن ثلاثه وما دون الجذع من الابل عن واحد فهذه اسانيد في غايه الصحه

احب ٢

وعن طاوس وعطا والحسن في جواز الجذع من الابل والبقر في الاضاحي
وعن ابن عباس جواز الجذع من الابل في البدن فان قيل فقد روي عن
عطا الخراساني ذلك قلنا رواه الحجاج بن ارطاه وهو ساقط ولا يعارض
به ابن جريج الا جاهل قال ابو محمد والناسخ لهذا كله قول رسول الله
لا تجزي جذعة عن احد بعدك ومن الباطل البحت ان يجعل هذا القول
ناسخا لاباحة بعض الجذاع دون بعض والعجب انهم لم يجدوا في
النهي عن الجذع من الابل والبقر خبرا اصلا الا هذا اللفظ فمن اين خصوا
به جذاع الابل والبقر دون جذاع الضان فان قالوا قسنا جذاع
الابل والبقر على جذاع الماعز قلنا وهلا قستموها على جذاع الضان
الجائزة عندكم وما الذي جعل قياس الابل والبقر على الماعز اولى من
قياسها على الضان لا سيما والجذع عندكم من الابل ومن البقر يجزيان
في الزكاة فهلا قستم جوازها في الاضحية على جوازها في الزكوة فلاح
انهم لا النص اتبعوا ولا القياس عرفوا وبالله تعالى التوفيق ويقولون
ايضا ان ولدت الاضحية الشاة او الماعزة او البقرة او الناقة ضحي
بولدها فتناقضوا واجازوا في الاضحية الصغير جدا فان قالوا انما
هو تبع قلنا هذا كلام فاسد لا معنى له وعرفونا ما معنى تبع اهو بعضها
فهذا كذب بالعيان بل هو غيرها وهو ذكر وهي انثى فان كان غيرها
فهو قولنا ولا فضل في ذلك مسئلة قال علي ذكرنا في اول
كلامنا ها هنا في الاضاحي امر رسول الله من اراد ان يضحي ان لا يمس من
شعره ولا من اظفاره شيئا ولم نذكر اعتراض المخالفين في ذلك
ونا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد
نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي [illegible] نا ابن ابي كثير هو يحيى ان يحيى بن
عروبة نا

يعمر

حماء

بلغ

بالسنة ان ما استدركنا ها هنا من اعتراضهم
[illegible]

يعمر كان يفتي بخراسان ان الرجل اذا اشترى اضحيته ودخل العشر
ان يكف عن شعره واظفاره حتى يضحي قال سعيد قال قتادة فذكرت
ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم فقلت عمن يا ابا محمد قال عن اصحاب رسول
الله قال مسلم ونا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي يقول كان
ابن سيرين يكره اذا دخل العشر ان ياخذ الرجل من شعره حتى يكره
ان يحلق الصبيان في العشر وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد واسحق
وابي سليمان وهو قول الاوزاعي وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك وما نعلم
لهم حجة اصلا الا ان بعضهم ذكر ما رويناه من طريق مالك عن عمارة بن عبد
الله بن صياد عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا بالاطلاء في العشر
قالوا وهو راوي الحديث وما روينا من طريق عكرمة انه ذكر له هذا الخبر
فقال فهلا اجتنب النساء والطيب وما نعلم لهم غير هذا اصلا وهذا كله
لا شيء اما الرواية عن سعيد انه كان لا يرى باسا بالاطلاء في العشر فالاحتجاج
به باطل لوجوه اولها انه لا حجة في قول سعيد وانما الحجة في رسول الله
صلعم في روايته ورواية غيره من الثقات وثانيها انه قد صح عن سعيد خلاف
ذلك مما ذكرنا قبل وهو اولى بسعيد وثالثها انه قد يتاول سعيد في
الاطلاء خلاف حكم سائر الشعر وان النهي انما هو عن شعر الراس فقط
ورابعها ان يقال لهم كما قلتم لما روي عن سعيد خلاف الحديث الذي روى دل
على ضعف ذلك الحديث لانه لا يدع ما روى الا لما هو اقوى عنده منه فالاولى
بكم ان تقولوا لما روى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة خلاف ما روي عن سعيد
دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد اذ لا يجوز ان يفتي بخلاف ما
روى فهذا الاعتراض اولى من اعتراضكم وخامسها انه قد يكون المراد

هذا الخبر،

بقول سعيد في الاطلا في الشعر انما اراد عشر الاعشر ذي الحجة ولا
فمن اين لكم انه اراد عشر ذي الحجة واسم العشر تطلق على عشر المحرم كما يطلق
على عشر ذي الحجة وسادسها ان قول العلا سعيد راي ذلك الحر لا يريد
ان يضحي فهذا صحيح واما قول عكرمة ففاسد لان الدين لا يوخذ بقول
عكرمة وانما هذا منه قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان
هذا منه عين الباطل لانه ليس اذا وجب ان لا يمس الشعر والظفر
بالنص الوارد في ذلك يجب ان يجتنب النسا والطيب كما انه اذا وجب
اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر
فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النسا ولا يلزمه اجتناب الطيب ولا مس
الشعر والظفر وكذلك المعتكف وهذه المعتدة تحرم عليها الجماع والطيب
ولا يلزمها قص الشعر والاظفار فظهرت حماقة قياسهم وقولهم في الدين
بالباطل وهذه فتيا صحت عن الصحابة ولا يعرف فيها مخالف منهم لهم
فخالفوا ذلك برايهم ورواه مالك مرسلا فخالفوا المرسل والمسند وبالله التوفيق
[illegible] والاضحية جائزة بكل حيوان يوكل لحمه من ذي اربع او طائر كالفرس
والابل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال اكله والافضل
في ذلك ما كثر لحمه وطاب وغلا ثمنه وقد ذكرنا في اول كلامنا في الاضاحي
قول بلال ما ابالي لو ضحيت بديك وعن ابن عباس في ابتياعه لحما بدرهم وقال
هذه اضحية ابن عباس ورويناه ايضا من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن
عكرمة عن ابن عباس وكثير بن زيد هذا هو الذي عولوا عليه في احتجاجهم بالاثر
الذي لا يصح المسلمون عند شروطهم ونقوم هنا لكم ولم يرو غيره والحسن
ابن حي يجيز الاضحية ببقرة وحشية عن سبعة وبالظبي والغزال عن واحد
واجاز ابو حنيفة واصحابه التضحية بما حملت به البقرة الانسية من الثور
الوحشي وبما حملت به العنز من الوعل وقال مالك لا يجزئ الا من الابل والبقر والغنم

اجتناب م

مسألة

ورأى

ورأى مالك النعجة والعنز والتيس افضل من الابل والبقر في الاضحية وخالفه
في ذلك ابو حنيفة والشافعي فرأيا الابل افضل من البقر ثم الضأن ثم الماعز
وما نعلم لهذا القول حجة نوردها اصلا الا ان يدعوا اجماعا في
جوازها من هذه الانعام والخلاف في غيرها فهذا ليس بشيء ويعارضون
بما صح في ذلك عن بلال ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
وهذا عندهم حجة اذا وافقهم واما مراعاة الاجماع فيوخذ به ويترك ما
اختلف فيه فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبهم الا يسيرا جدا منه ويلزمهم
ان لا يوجبوا في الصلاة والصوم والحج والزكاة والبيوع الا ما اجمع عليه
وفي هذا هدم مذهبهم كله قال **ابو محمد** واما المردود اليه عند التنازع
فهو ما افترض الله تعالى الرد اليه فوجدنا النصوص تشهد لقولنا وذلك ان
الاضحية قربة الى الله تعالى والتقرب الى الله بكل ما لم يمنع منه قرآن ولا نص
سنة حسنة وقال تعالى وافعلوا الخير والتقرب الى الله بكل ما لم يمنع من التقرب
اليه به فعل خير نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا احمد بن عبد الله بن عبد
الرحيم نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا صفوان بن
عيسى نا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله مثل المهجر الى
الجمعة كمثل من يهدي بدنة ثم كمن يهدي بقرة ثم كمن يهدي شاة ثم مثل
من يهدي دجاجة ثم كمثل من يهدي عصفورا ثم كمن يهدي بيضة وروينا
من طريق مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ففي هذين الخبرين جواز هدي دجاجة
وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة والاضحية تقريب بلا شك وفيهما ايضا

فضل الاجر فالاجر حسنا فيه منفعة للمساكين ولا معترض على هذين النصين
قال ابو محمد ومن البرهان على ان الابل والبقر افضل من الغنم الخبر الثابت عن
رسول الله كما رويناه من طريق البخاري والخبر الذي اوردنا في المسألة الثالثة
لهذه ففيهما امره صلى الله عليه وسلم في الاضاحي بالنحر ولا يخلو هذا من ان يكون عليه السلام
امر بالنحر في الابل والبقر والغنم فان كان امر بذلك في الغنم فهذا مبطل لقول
مالك ان النحر في الغنم لا يحل ولا يجزئ ولا تكون ذكاة فيها وان كان امر بذلك عليه السلام
في الابل والبقر والغنم فمن المحال الباطل الممتنع بيقين لا شك فيه ان يكون عليه السلام
يحض امته واصحابه على التضحية بالابل والبقر مع عظيم الكلفة فيهما وعلو اثمانها
ويتركون الارخص والاقل ثمنا وهو افضل وهذه اضاعة المال التي حرمها الله تعالى
وانما التضحية بالغنم ضأنها وماعزها رفق بالناس لقلة اثمانها وتفاهة امرها
وتخفيف لم يرد لكن الافضل الذي هو اشق في النفقة لله عز وجل هذا ما لا شك
فيه واحتج من رأى ان الضأن افضل بخبر رويناه من طريق هشام بن سعد عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى يا
محمد ان الجذع من الضأن خير من السيد من المعز وان الجذع من الضأن خير من
السيد من البقر وان الجذع من الضأن خير من السيد من الابل ولو علم الله ذبحا
افضل منه لفدى به ابرهيم ٥ وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال مر النعمان ابن ابي عطية على
النبي صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن اعين فقال عليه السلام ما اشبه هذا الكبش بالكبش
الذي ذبح ابرهيم ٥ وروي نحوه من طريق زياد بن ميمون عن انس وبخبر رويناه
من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نسي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير الاضحية الكبش قال ابو محمد هذه اخبار مكذوبة اما خبر ابي هريرة
وعبادة بن نسي فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جدا ضعفه يحيى واطرحه احمد
واما الآخر فمنكر جدا ولم يجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان وزياد بن ميمون مذكور
بالكذب وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف مرسل مع ذلك

وايضا

٩٢

طل

فضل [illegible]

وايضا فمن الخبر المنسوب الى ابي هريرة كذب ظاهر وهو قوله الذي فدى الله به ابرهيم
ولم يفد ابرهيم بلا شك وانما فدى ابنه واما الاحتجاج بانه فدي الذبيح بكبش فما
ما صح ذلك قط وقد قيل انه كان اروية وهبك لو صح فليس فيه ايثار الكبش على سائر
الحيوان ولا كان من ابرهيم عليه السلام اضحية فلا مدخل للاضاحي فيه وقد قال الله
تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي
الله الموتى ويريكم آياته فينبغي على هذا ان يكون البقر افضل من الضأن لهذه
الآية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش ابرهيم عليه السلام وموه
بعضهم بذكر الاثر الذي فيه الصلاة في مرابض الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن
الابل لانها خلقت من جن فقلنا فلم يكن هذا عندكم دليلا في فضل الغنم عليها
في الهدي وانتم لا تقولون بهذا فان ذكروا ان رسول الله ضحى بكبشين قلنا
نعم وقد صح ان عائشة قالت كان رسول الله يترك العمل وهو يحب ان يعمل به
مخافة ان يعمل به الناس فيكتب عليهم وايضا فقد اهدى غنما مقلدة كما ذكرنا في
كتاب الحج فلم يكن ذلك دليلا على ان الغنم افضل في الهدي من البقر فمن اين وقع لكم
هذا الاستدلال في الاضاحي وايضا فقد ضحى عليه السلام بالبقر ٥ رويناه من
طريق البخاري نا مسدد نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين قالت وحضت لما كنا بمنى اتيت بلحم بقر كثير فقلت ما هذا قالوا ضحى
رسول الله عن نسائه بالبقر وهذا في حجة الوداع وهو آخر عمله عليه السلام ولم يضح
بعدها ورويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن
زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله اول ما نبدأ به
في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر ٥ ومن طريق البخاري عن يحيى بن بكير نا
الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع ان ابن عمر اخبره قال كان رسول الله يذبح
وينحر بالمصلى والنحر عند مالك وهو الذي خالفنا في هذه المسألة لا يجوز البتة
في الغنم وانما هو عنده في الابل وعلى تكره في البقر وقد صح انه عليه السلام كان يضحي

وبكبش

بالابل والبقر او يترك قوله فيجيز النحر في الغنم ولا بد من احدهما ولا يجوز ان يحتج
بفعل فعله عليه السلام مباح دليل الفعل وغيره باقرار المحتج على نص قوله عليه السلام
في تفضيل الابل ثم البقر ثم الضان وروينا عن مسلم بن يسار انه كان يضحي بجزور
من الابل وعن سعيد بن المسيب انه كان يضحي مرة بناقة ومرة ببقرة ومرة
بشاة ومرة لا يضحي فاما قول مالك في فضل الماعز على البقر والابل وفضل البقر
على الابل فلا نعلم له متعلقا اصلا ولا احدا قاله قبله وبالله التوفيق ٥
مسالة ووقت ذبح الاضحية او نحرها هو ان يمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر ثم
تبيض وترتفع ويمهل حتى يمضي مقدار ما يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد تمام
تكبيرات ام القران وسورة ق وفي الثانية بعد ست تكبيرات ام القران وسورة
اقتربت الساعة بترتيل ويتم فيهما الركوع والسجود ويجلس ويتشهد ويسلم
ثم يذبح اضحيته او ينحرها البادي والحاضر واهل القرى والصحاري والمدن سوا
في كل ذلك فمن ذبح او نحر قبل ما ذكرنا ففرض عليه ان يضحي ولا بد بعد دخول الوقت
المذكور ولا معنى لمراعاة صلاة الامام ولا لمراعاة تضحيته برهان ذلك ما
ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قوله عليه السلام اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر ومن طريق شعبة عن سلمة هو ابن كهيل عن ابي جحيفة عن البرا
ابن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها ٥
ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ومن طريق
وكيع نا سفين الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول مر رسول
الله يوم النحر على قوم قد نحروا وذبحوا فقال من نحر او ذبح قبل صلاتنا فليعد
ومن لم يذبح او ينحر فليذبح ولينحر باسم الله ٥ ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا
محمد بن بكر انا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امر رسول الله من
كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا تنحروا حتى ينحر النبي فالوقت الذي حددنا هو وقت
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي وابي سليمان الا ان الشافعي لم يجز التضحية

قبل

قبل تمام الخطبة ولا معنى لهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد وقت الاضحية بذلك
وقال سفيان ان ضحى قبل الخطبة اجزاه وقال ابو حنيفة اما اهل المدن والامصار
فمن ضحى منهم قبل تمام صلاة الامام فعليه ان يعيد ولم يضح واما اهل القرى
والبوادي فان ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الاضحى اجزاهم وقال مالك من ضحى
قبل ان يصلي الامام فلم يضح ثم اختلف اصحابه فطائفة قالت الامام هو امير
المومنين وطائفة قالت بل هو امير البلد وطائفة قالت بل هو الذي يصلي بالناس
صلاة العيد قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة فخلاف مجرد لرسول الله كما اوردنا
بلا برهان واما قول مالك فلا حجة له اصلا وخلاف للخبر ايضا اذ لم يامر النبي
صلى الله عليه وسلم قط بمراعاة تضحية غيره ونقول للطائفتين معا ارايتم ان ضيع الامام
صلاة الاضحى ولم يضح ايبطل سنة الله تعالى في الاضاحي على الناس حاش لله
من هذا بل هو الحق ان الامام ان صلى في الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله
فقد احسن وكغيره احد المسلمين في وقت تضحيته وان اغفل ذلك فقد اخطا وليس
ذلك بخارج في عدالته لانه لم يعطل فرضا وليس ذلك بمحيل شيئا من حكم الناس في
اضاحيهم ونقول للمالكيين ايضا ارايتم ان ضحى الامام قبل وقت صلاة الاضحى
ان يكون ذلك علما لاضاحي الناس فان نعم اتوا بعظيمة وان قالوا لا صدقوا وتركوا قالوا
قولهم في مراعاة تضحية الامام وبالله تعالى التوفيق وقد روينا مثل قول ابي حنيفة في الفرق
بين اهل القرى واهل المدن عن عطا وابرهيم وما نعرف قول مالك في مراعاة تضحية
الامام عن احد قبله وبالله تعالى التوفيق **مسالة** الاضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر
كما هي للمقيم ولا فرق وكذلك العبد والمراة لقول الله تعالى وافعلوا الخير
والاضحية فعل خير وكل من ذكرنا محتاج الى فعل الخير مندوب اليه ولما ذكرنا من
قول رسول الله في الاضحية والتقريب ولم يخص عليه السلام باديا من حاضر ولا

مسافرا من مقيم ولا ذكرا من انثى ولا حرا من عبد ولا حاجا من غيره فتخصيص
شي من ذلك باطل لا يجوز وقد ذكرنا قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالبقر عن نسايه
بمكة وهن حواج معه ٥ وروينا من طريق النخعي ان عمر كان يحج ولا يضحي وهذا
مرسل ٥ ومن طريق الحارث عن علي ليس على المسافر اضحية والحارث كذاب
وعن اصحاب ابن مسعود انهم كانوا لا يضحون في الحج وليس في شي من هذا كله منع
للحاج ولا للمسافر من التضحية وانما فيه تركها فقط ولا حجة في احد دون رسول الله
٥ وروينا من طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطا عن ابراهيم النخعي
سافرت مع تميم بن سلمة فلما ذبحنا اضحيته اخذ منها بضعة فقال اكلها ومن
طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم قال كان عمر يحج ولا
يضحي وكان اصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون ما يمنعهم من
ذلك الا ليتفرغوا الى نسكهم ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون
عن واصل الاحدب عن ابراهيم قال حججت فملكت نفقتي فقال اصحابي الا نفترض
فنضحي قلت لا فهذا بيان انهم لم يمنعوا منها والنهي عن فعل الخير لا يجوز الا
بنص عن رسول الله يبين انه ليس خيرا مسالة ولا يلزم من نوى ان يضحي بحيوان
مما ذكرنا ان يضحي به ولا بد بل له ان لا يضحي به ان شا الا ان ينذر ذلك فيه
فيلزمه الوفا به برهان ذلك ان الاضحية كما قدمنا ليست فرضا فاذ ليست
فرضا فلا يلزمه التضحية الا ان يوجبها نص ولا نص الا فيمن ضحى قبل
وقت التضحية في ان يعيد وفي من نذر ان يفي بالنذر وروينا من طريق مجاهد
لا باس بان يبيع الرجل اضحيته ممن يضحي بها ويشتري خيرا منها ٥ وعن
عطا فيمن اشترى اضحية ثم بدا له قال لا باس بان يبيعها ٥ وروينا عن علي
والشعبي والحسن وعطا كراهة ذلك قال علي ما نعلم لمن كره ذلك حجة
مسالة ولا تكون الاضحية اضحية الا بذبحها او نحرها بنية التضحية لا
قبل ذلك اصلا وله ما لم يذبحها او ينحرها كذلك الا يضحي بها وان يبيعها وان

ثم ع

يجز

٩٥

يجز صوفها ويفعل فيه ما شا ويأكل لبنها ويبيعه وان ولدت فله ان يبيع ولدها
او يمسكه او يذبحه فان ضلت فاشترى غيرها ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحهما
ولا ذبح واحدة منهما فان ضحى بهما او باحدهما او بغيرها فقد احسن وان لم يضح اصلا
فلا حرج وان اشتراها وبها عيب لا تجزي به في الاضاحي لعور او عجف او عرج
او مرض ثم ذهب العيب وصحت جاز له ان يضحي بها ولو انه ملكها سليمة من ذلك
ثم اصابها عيب لا تجزي به في الاضحية قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكية لم تجزه ٤
برهان ذلك انها ليست فرضا فاذ هي كذلك فلا تكون اضحية الا حتى يضحي بها
ولا يضحي بها الا حتى تتم ذكاتها بنية التضحية فهي ما لم يضح بها مال من ماله
يفعل بها ما احب كساير ماله ومن خالف هذا فاجاز ان يضحي بالتي يصيبها عنده العيب
فقد خالف امر رسول الله جهارا او لزمه ان اشترى اضحية معيبة فصحت عنده ان
لا يجزيه ان يضحي بها وهم لا يقولون بهذا وروينا عن علي بن ابي طالب من طريق ابي
اسحق عن هبيرة بن يريم قال قال علي اذا اشتريت الاضحية سليمة فاصابها عندك
عوار او عرج فبلغت المنسك فضح بها ومن طريق الحارث عن علي انه سيل عن
رجل اشترى اضحية سليمة فاعورت عنده قال يضحي بها وهو قول حماد بن ابي
سليمان رويناه عنه من طريق شعبة وهو قول الحسن وابراهيم وروينا من طريق ابن
عباس في من اشترى اضحية فضلت قال لا يضره ٥ وعن الحسن والحكم بن عتيبة
في من ضلت اضحيته فاشترى اخرى ثم وجد الاولى انه يذبحهما جميعا قال حماد
يذبح الاولى ٥ وقال ابو حنيفة ان اشتراها صحيحة ثم عجفت عنده حتى لا تنقي اجزاته
وهذه اقوال فاسدة متناقضة لا نعلم لهذا التقسيم عن احد قبله ٥ وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجز صوفها ولا يشرب لبنها قال الشافعي الا ما فضل عن ولدها
وروينا عن علي انه ساله رجل معه بقرة وقد ولدت فقال اني اشتريتها
لاضحي بها فقال له علي لا تحلبها الا فضلا عن ولدها فاذا كان يوم الاضحى
فاذبحها وولدها عن سبعة مسالة والتضحية جايزة من الوقت الذي ذكرنا

ما ذكرناه ع

ان يضحي بها فلو اعورت عنده لم تجزه فلو انه اذ ذبحها
اضطرب السكين عنها او انكسر رجلها اجزاته ع

نا جرير عن منصور عن مجاهد عن [illegible] سمع عمر يقول
انما النحر في هذه الثلاثة الايام ومن طريق ابن ابي شيبة

يوم النحر الى انسلاخ هلال المحرم والتضحيه ليلا ونهارا جائز واختلف الناس في
هذا فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامه عن هشام هو ابن حسان عن محمد
ابن سيرين قال النحر يوم واحد الى ان تغيب الشمس وعن حميد بن عبد الرحمن انه
كان لا يرى الذبح الا يوم النحر وهو قول ابي سليمان وقول اخر رويناه من طريق وكيع
عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال النحر في الامصار يوم وبمنى ثلاثة ايام
وقول ثالث ان التضحيه يوم النحر ويومان بعده ورويناه من طريق ابن ابي
ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي قال النحر ثلاثة ايام افضلها اولها ومن
طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن ابي حمزة عن حرب بن ناجية عن ابن عباس قال
ايام النحر ثلاثة ايام ومن طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس النحر ثلاثة ايام ومن طريق ابن ابي شيبه عن اسمعيل ابن عياش عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الاضحى يوم النحر ويومان بعده ومن طريق
وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال ما ذبحت يوم النحر والثاني
والثالث فهي الضحايا ومن طريق ابن ابي شيبه نا زيد بن الحباب عن معاويه بن
صالح نا ابو مريم سمعت ابا هريرة يقول الاضحى ثلاثة ايام ومن طريق وكيع
عن شعبة عن قتادة عن انس قال الاضحى يوم النحر ويومان بعده وبه يقول ابو حنيفه
ومالك ولا يصح من هذا كله شيء الا عن انس وحده لانه عن عمر من طريق مجهول
عن ابيه مجهول ايضا وعن علي من طريق ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ عن
المنهال وهو متكلم فيه وعن ابن عباس من طريق ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ
وابي حمزة ضعيف ومن طريق ابن عمر عن اسمعيل بن عياش وعبد الله بن نافع
وكلاهما ضعيف ومن طريق ابي هريرة عن معاويه بن صالح وليس بالقوي عن ابي مريم
وهو مجهول وقول رابع وهو ان التضحيه يوم النحر وثلاثة ايام بعده روينا
من طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن موسى نا ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبه عن مقسم عن

ابن

ابن عباس قال الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده هكذا في كتابي ولا
ادري لعله وهم والله اعلم ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامه عن هشام عن
عطا قال النحر اربعة ايام الى اخر ايام التشريق ومن طريق وكيع نا همام
ابن يحيى سمعت عطا يقول النحر اربعة ايام الى اخر التشريق ومن طريق وكيع
نا همام بن يحيى سمعت عطا يقول النحر ما دامت الفساطيط بمنى ومن
طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال النحر يوم النحر وثلاثة ايام
بعده ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري فيمن نسي ان يضحي
يوم النحر قال لا باس ان يضحي ايام التشريق ومن طريق ابن ابي شيبه عن اسمعيل ابن
عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال الاضحى اربعة ايام [illegible]
يوم النحر وثلاثة ايام بعده وهو قول الشافعي **وقول خامس** كما روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن ابرهيم هو التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمن بن يسار
قالا جميعا الاضحى الى هلال المحرم لمن استانا بذلك قال ابو محمد اما من قال
النحر يوم الاضحى وحده فقال انه مجمع عليه وما عداه مختلف فيه فلا يؤخذ
شريعة باختلاف ولا نص فيه قال علي صدقوا والنص يجيز قولنا على ما نأتي به
بعد هذا ان شاء الله واما من قال بقول ابي حنيفه ومالك فانهم احتجوا بانه
قول روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس ولا يعرف لهم
من الصحابه مخالف ومثل هذا لا يقال بالراي قال علي قد ذكرنا قضايا عظيمه المس
خالفوا فيها جماعة من الصحابه رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فكيف ولا يصح
شيء مما ذكرنا الا عن انس وحده على ما بينا قبل وان هذا اجماعا فقد خالفه عطاء وعمر كان
ابن عبد العزيز والحسن والزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار
الاجماع وان كل اجماع يخرج عنه هؤلاء وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه

لهذا القول ولا نعلم لمن قال اربعة ايام حجة ايضًا الا ان ايام منى ثلاثة بعد يوم
النحر فقط وليس هذا حجة قال ابو محمد الاضحية فعل خير وقربة الى الله تعالى
وفعل الخير حسن في كل وقت قال الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
لكم فيها خير فلم يخص تعالى وقتا من وقت ولا رسوله فلا يجوز تخصيص وقت
بغير نص والتقرب الى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص او اجماع ولا نص
في ذلك ولا اجماع الا في ذي الحجة وقد روينا خبرا يلزمهم الاخذ به واما
نحن فلا نحتج به ونعيذنا الله من ان نحتج بمرسل وهو ما نا احمد بن عمر بن انس نا
عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا احمد
ابن الهيثم نا مسلم نا يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وسليمن بن يسار قالا جميعًا بلغنا ان رسول الله قال الاضحى
الى هلال المحرم لمن اراد ان يستاني بذلك وهذا من احسن المراسيل واصحها
فليلزم الحنيفيين والمالكيين القول به والا فقد تناقضوا قال ابو محمد اجاز ابو
حنيفة والشافعي ان يضحى بالليل وهو قول عطا وقال مالك لا يجوز ان يضحى
ليلا وما نعلم لهذا القول حجة اصلا الا انهم قال قائلهم قال الله تعالى ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قالوا فلم يذكر
الليل قال علي وهذا منهم ايهام يمقت الله تعالى عليه لان الله تعالى لم يذكر في
هذه الاية ذبحا ولا تضحية ولا نحرا لا في نهار ولا في ليل وانما امر الله تعالى
بذكره تلك الايام المعلومات افترى يحرم ذكره لياليهن ان هذا العجب ومعاذ الله
من هذا وليس هذا النص بمانع من ذكره وحمده تعالى على ما رزقنا من بهيمة الانعام
في ليل او نهار في العام كله وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ولا يختلفون
فيمن حلف الا يكلم زيدًا ثلاثة ايام ان الليل يدخل في ذلك مع النهار وذكروا ايضا
حديثًا لا يصح رويناه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار نهى رسول الله عن الذبح بالليل قال ابو محمد هذا فضيحة الابد

وبقية

٩٧

وبقية ليس بالقوي ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمدًا ثم هو مرسل
ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانهم يجيزون الذبح بالليل فيخالفونه فيما فيه ويجيزون
فيما ليس فيه وهذا اعظم حجرا وقال بعضهم لما كانت ليلة النحر لا تجوز
التضحية فيها وكان يومه تجوز فيه التضحية كانت ليالي سائر ايام التضحية
كذلك قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا
منه عين الباطل لان يوم النحر هو مبدا دخول وقت التضحية وما قبله ليس
وقتًا للتضحية ولا يختلفون معنا في ان من طلوع الشمس الى ان يمضي بعد
ابيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية
فيلزمهم ان يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من ايام التضحية فلا يجيزوا
التضحية فيها الا بعد ان يمضي مثل ذلك الوقت والا فقد تناقضوا
وظهر فساد قولهم وما نعلم احدًا من السلف قبل مالك منع من التضحية ليلا
مسئلة ويستحب للمضحي رجلا كان او امراة ان يذبح اضحيته او ينحرها
بيده فان ذبحها او نحرها له بامره مسلم غيره او كتابي اجزاه ولا حرج
في ذلك رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن
انس قال ضحى رسول الله بكبشين املحين اقرنين ورايته يذبحهما بيده واضعا
قدمه على صفاحهما وسمى الله وكبر قال مسلم نا يحيى بن حبيب نا خالد بن
الحارث نا شعبة انا قتادة قال سمعت انسا فذكر مثل هذا الحديث فنحن
نستحب الاقتداء به عليه السلام في هذا قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وانما عنا عز وجل
بيقين ما يذبحونه لا ما ياكلونه لانهم ياكلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما بدلونه نحر
عمل بالخمر وطهر فيه واذ ذبائحهم ونحائرهم حلال فالتفريق بين الاضحية
وغيرها لا وجه له وقولنا هذا قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان
وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور قلت لابراهيم صبي له طير

يهودي ايذبح اضحيته قال نعم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال
ابن جريج قال عطا وقال معمر قال الزهري ثم اتفق عطا والزهري قالا جميعا
يذبح نسكك اليهودي والنصراني ان شيت قال الزهري والمراه ان شيت
وقال مالك لا يذبحها الا المسلم فان ذبحها كتابي قال ابن القاسم يعيدها وروينا
من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب قال لا تذبح اضاحيكم اليهود
والنصارى لا يذبحها الا المسلم وعن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن
ابيه عن ابن عباس لا يذبح اضحيتك الا مسلم وعن ابي سفيان عن جابر لا
يذبح النسك الا مسلم وعن سعيد بن جبير والحسن وعطا الخراساني ثم
والشعبي ومجاهد وعطا بن ابي رباح ايضا لا يذبح النسك الا مسلم وعن
ابراهيم كانوا يقولون لا يذبح النسك الا المسلم وهذا مما خالف فيه
الحنفيين والشافعيون جماعه من الصحابه وجمهور العلما لا مخالف لهم
يعرف من الصحابه ولا يصح عن احد من الصحابه ما ذكرنا لانه عن علي منقطع
منقطع وقابوس وابو سفين ضعيفان الا انه عن الحسن وابرهيم والشعبي
وسعيد بن جبير صحيح ولا يصح عن غيرهم وما نعلم لهذا القول حجه اصلا لا من
قران ولا من سنه ولا من اثر سقيم ولا قياس مسله وجايز ان يشترك
في الاضحيه الواحده اي شي كانت الجماعه من اهل البيت وغيرهم وجايز
ان يضحي الواحد بعدد من الاضاحي ضحى رسول الله بكبشين املحين كما
ذكرنا ولم ياته عن الشرع منع من ذلك والاضحيه فعل خير فالاستكثار من الخير
حسن وقال ابو حنيفه وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور وابو سليمان تجزي الناقه والبقره عن سبعه فاقل
اجنبيين او غير اجنبيين يشتركون فيها ولا تجزي عن اكثر ولا تجزي الشاه
الا عن واحد وقال مالك لا يجزي الراس الواحد من الابل والبقر والغنم
عن واحد وعن اهل البيت وان كثر عددهم وكانوا اكثر من سبعه اذا

ملع

اشركهم

٩٨

عن ح

اشركهم فيها تطوعا ولا تجزي اذا اشتروها بينهم بالشركه ولا اجنبيين
فصاعدا قال ابو محمد الاضحيه فعل خير وتطوع بالبر فالاشتراك في التطوع
جاير ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى وافعلوا الخير فالمشتركون فيها فاعلون
للخير ولا معنى لتخصيص الاجنبيين بالمنع ولا معنى لمنع ذلك بالشرا لا كله قول
بلا برهان اصلا لا من قران ولا من سنه ولا من روايه سقيمه ولا قياس وقد
اباح الليث الاشتراك في الاضحيه في السفر وهذا التخصيص لا معنى له وروينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي
سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشه وابي هريره عن رسول الله انه كان
اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوين
فيذبح احدهما عن امته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ ويذبح الاخر عن
محمد وال محمد قال ابو محمد هذا اثر صحيح وعلى روايه عبد الله بن محمد بن عقيل عول
المالكيون في خبر الصلاه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروينا من
طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البدنه عن واحد والبقره عن واحد
والشاه عن واحد لا اعلم شركا وصح عن محمد بن سيرين لا اعلم دما واحدا
يراق عن اكثر من واحد وصح من طريق ابن ابي شيبه عن ابي معاويه عن مسعر بن
كدام عن حماد بن ابي سليمان لا يكون ذكاه النفس عن النفسين وكره الحكم قول الاخر
روينا من طريق ابن ابي شيبه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي بن ابي طالب قال الجزور والبقره عن سبعه من اهل البيت لا يدخل معهم
من غيرهم كل هذا مخالف لقول مالك الا ان ابن عمر لم يجز الراس الواحد الا
عن واحد وكذلك ابن سيرين وحماد وعلي اجاز الناقه والبقره عن سبعه
من اهل البيت لا اكثر ومن طريق ابن ابي شيبه عن ابن عليه عن سعيد عن
قتاده عن سليمان بن يسار عن عايشه ام المومنين قالت البقره والجزور عن

عنهم

النفس

سبعة ، وعن ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
انس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن قالوا كلهم البقرة عن سبعة والجزور عن
عن سبعة يشتركون فيهما وان كانوا من غير اهل بيت او واحدة ومن طريق ابن
ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال ادركت
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعير عن
سبعة ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن ابرهيم كان اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم يقولون البقرة والجزور عن سبعة قال ابو محمد هذا حماد قد روى
ما ذكرنا عن الصحابة ثم خالف ما روى ولم ير ذلك اجماعا كما يزعم هولاء ومن
ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود البقرة
والجزور عن سبعة وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد
ابن سعد عن ابي مسعود قال البقرة عن سبعة ورويناه ايضا عن حذيفة
وجابر وعلي وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة ورويناه ايضا
عن ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم ، وممن اجاز الاشتراك في الاضاحي بين
الاجنبيين البقرة عن سبعة والناقة عن سبعة طاوس وابو عثمان النهدي وعطا
وجمهور التابعين فاما ابن عمر فانا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا
مجالد عن الشعبي قال سالت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزي عن سبعة فقال
او لها سبعة انفس قلت ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة افتوني فقالوا نعم
قاله النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فقال ابن عمر ما شعرت بهذا فهذا توقف من ابن عمر
ومن طريق وكيع عن عزرة بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال البقرة عن
سبعة فهذا يدل على رجوعه وهذا مما خالف فيه مالك كل رواية رويت عن صاحب
الا رواية عن ابن عمر رجع عنها وخالف جمهور التابعين في ذلك قال ابو محمد
الحجة انما هي في فعل رسول الله ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع الذي هو عن
سبعة بل قد اشترك عليه السلام في اضحيته جميع امته وبالله تعالى التوفيق مسالة
وفرض على كل مضح ان ياكل من اضحيته ولا بد ولو لقمة فصاعدا وفرض عليه ان يتصدق

ايضا منها

ايضا

منها ما شاء قل او كثر ولا بد ومباح له ان يطعم منها الغني والكافر وان يهدي منها ان
شاء ذلك فان نزل باهل بلد المضحي جهد او نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز
للمضحي ان ياكل من اضحيته من حين يضحي بها الى انقضاء ثلاث ليال مستانفة يبتدئ بها
بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له ان يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليالي
شي اصلا لا ما قل ولا ما كثر فان ضحى ليلا لم يعد تلك الليلة في الثلاث لانه قد مضى منها
شي فان لم يكن شي من هذا فليدخر منها ما شاء ، روينا من طريق البخاري نا ابو عاصم
هو الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شي فلما كان العام المقبل قالوا
يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك
العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها ، ومن طريق مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن قالت له سمعت عائشة
ام المومنين تقول انهم قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم
ويجملون فيها الودك قال رسول الله وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا
بعد ثلاث ثم قال عليه السلام بعد كلوا وادخروا وتصدقوا فهذه اوامر من رسول
الله لا يحل خلافها قال علي فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم فمن ادعى انه ندب فقد كذب وقفا ما لا علم له به ويكفيه
ان جميع الصحابة رضي الله عنهم لم يحملوا نهيه عليه السلام عن ان يصبح في بيوتهم بعد ثلاث
منها شي الا على الفرض ولم يقدموا على مخالفته الا بعد اذنه ولا فرق بين الامر والنهي
وقال عليه السلام اذا نهيتكم عن شي فاتركوه واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
وعم عليه السلام بالاطعام فجاز ان يطعم منه كل احد اكل اذ لو حرم من ذلك شي لبينه
عليه السلام وما كان ربك نسيا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وادخار
ساعة فصاعدا يسمى ادخارا والعجب كله ممن يستخرج بعقله المقصر ورايه الفاسد
عللا لاوامر الله تعالى ولاوامر رسوله لا برهان له بها الا دعواه الكاذبة ثم ياتي الى حكم
جعله عليه السلام موجبا لحكم اخر فلا يلتفت اليه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهد الحال

كاملة

هم

بالناس موجبًا بان لا يبقى عند احد من اضحيته شي بعد ثالثه ولم يلتفتوا الا دلا
ونطعم ناسه من هذا فان ذكروا ما روينا من طريق ابرهيم الجوري عن الحكم بن موسى عن
الوليد بن طلحه بن عمرو عن عطا عن ابن مسعود امرنا رسول الله ان ناكل منها ثلاثًا لعله ثلثا
ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها وطلحه مشهور بالكذب الفاحش وعطا لم صح
يدرك ابن مسعود ولا ولد الا بعد موته ولو لقلنا به مسارعين اليه لكن روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن ابي مجلز قال امر ابن عمر بان
يرفع له من اضحيته بضعه ويتصدق بسايرها وه ومن طريق ابن الجهم نا
احمد بن فرج نا المروزي نا ابن فضيل عن عطا عن ابرهيم النخعي قال سافر معي
تميم بن سلمه فلما ذبحنا اضحيته فاخذ منها بضعه فقال كلها فعلت له
وما عليك الا ناكل منها فقال تميم يقول الله عز وجل فكلوا منها فتقول انت وما
عليك الا ناكل قال ابو محمد حمل هذا الامر تميم على الوجوب وهذا الحق
الذي لا يسع احدًا سواه وتميم من اكابر اصحاب ابن مسعود ومن طريق
ابن ابي شيبه عن محمد بن فضيل عن عبد الله مولى لابي سعيد عن ابي سعيد
انه كان يقول اذا ذبحتم اضاحيكم فاطعموا وكلوا وتصدقوا وعن ابن مسعود
ايضا نحو هذا وعن عطا نحوه وصح عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير ليس
لصاحب الاضحيه الا ربعها فان ذكروا ما روينا من طريق البخاري نا اسمعيل بن
ابي اويس حدثني ابو بكر عن سليمان هو ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن اخي
عمره عن عايشه قالت الضحيه كنا نملح منه فنقدم منه للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه
فقال لا تاكلوا الا ثلاثه ايام وليست بعزيمه ولكن اراد ان يطعم منه والله
اعلم فهذا خبر لا حجه فيه لان قول القايل ليست بعزيمه ليس من كلام رسول الله
انما هو من طريق بعض رواة الحديث الخبر وبين ذلك قوله في اخر هذا الخبر
اراد ان يطعم منه والله اعلم وايضا فان ابا بكر بن ابي اويس مذكور عنه في روايته
امر عظيم وقد حمل علي بن ابي طالب هذا القول منه عليه السلام على الوجوب

وابن بلغ مقابله

وابن عمر كما ذكرنا وروينا من طريق مسلم نا حرمله بن يحيى عن ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب
قال ثم صليت مع علي بن ابي طالب فصلى لنا قبل الخطبه ثم خطب الناس فقال ان
رسول الله قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا
ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن علي بن ابي طالب قال لا ياكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاث قال علي احمد
حديث ابي عبيد مولى ابن ازهر عن علي كان عام حصر عثمان رضي الله عنه
وكان اهل البوادي قد الجاتهم الفتنه الى المدينه واصابهم جهد فامر لذلك علي
بما امر به رسول الله حين جهد الناس ودافت الدافه وبالله تعالى التوفيق مسله ودفت ح
ولا يحل لمضحي ان يبيع من اضحيته بعد ان يضحي بها شيا لا جلدًا ولا صوفًا ولا
شعرًا ولا وبرًا ولا ريشًا ولا لحمًا ولا شحمًا ولا عظمًا ولا غضروفًا ولا راسًا
ولا طرفًا ولا حشوة ولا ان يصدقه ولا ان يواجر به ولا ان يبتاع به شيا
اصلا الا من متاع البيت ولا غربالا ولا منخلا ولا تابلا ولا شيا اصلا وله ان
ينتفع بكل ذلك ويتوطاه وينتبذ في الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه لمن ملك
شيا من ذلك بهبه او صدقه او ميراث فله بيعه حينيذ ان شا ولا يحل
له ان يعطي الجزار على ذبحها او سلخها شيا منها وله ان يعطيه من غيرها وكل
ما وقع من هذا فسخ ابدًا وقد اختلف السلف في هذا فروينا من طريق شعبه ابيع ح
عن عماره عن عقبه بن صهبان قلت لابن عمر ابيع جلد بقرة ضحيت بها ورخص لي
وروينا من طريق عطا انه قال اذا كان الهدي واجبا يتصدق باهابه وان
كان تطوعًا باعه ان شاء وقال ايضًا لا باس ببيع جلد الاضحيه اذا كان عليك
دين وسيل الشعبي عن جلود الاضاحي فقرا لن ينال الله لحومها ولا دماوها
ان شيت فبع وان شيت فامسك وصح عن ابي العاليه انه قال لا باس ببيع بعرض
جلود الاضاحي ثم الغنيمه باهل البيت ونقص النسك ويرجع الى الثمن وذهب
اخرون الى مثل هذا الا انهم اجازوا ان يبتاع به شي دون شي صح عن ابرهيم

النخعي انه كره بيع جلد الاضحيه وقال لا باس بان يبدل الجلد الاضحيه ببعض
متاع البيت كالغربال والمنخل والتابل قال هشام بن عبد الله الرازي فقلت
له ايبتاع به الخل قال لا فقلت له فما الفرق بين الخل والغربال قال فقال لا تشتر به
الخل ولم يزد على ذلك قال ابو محمد اما هذا القول فطريف جدا وليت شعري
ما الفرق التوابل الكمون والفلفل والكسبره والكرويا والغرابل والمنخل وبين بين
الخل والزيت واللحم والفاس والمسحاه والثوب والبر والنبيذ الذي لا
يسكر وهل يجوز عندهم في ابتياع التوابل والغربال والمناخل من الربا والبيوع
الفاسده ما لا يجوز في غير ذلك ان هذا لعجب لا نظير له وهذا ايضا قول خلاف
ما روي في ذلك عن الصحابه رضي الله عنهم وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن الاعمش عن ابي ظبيان قلت لابن عباس كيف نصنع باهاب البدن
قال يتصدق به وينتفع به وعن عايشه ام المومنين ان يجعل من جلد الاضحيه
سقا ينبذ فيه وعن مسروق انه كان يجعل من جلد اضحيته مصلى يصلي
عليه وصح عن الحسن البصري انتفعوا بمسوك الاضاحي ولا تبيعوها وعن
طاوس انه عمل من جلد عتق بدنته نعلين لغلامه وعن معمر عن الزهري لا يعطى
الجزار جلد البدنه ولا تباع وعن سفين بن عيينه عن ابن ابي نجيح ان مجاهدا
وسعيد بن جبير كرها ان تباع جلد البدنه تطوعا كانت او واجبه **قال**
ابو محمد ليس الاول من منع جمله او من اباح جمله فاحتج من اباح جمله بقول
الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا **قال علي** هذا حق الا ان الايات ما خصصه
وقد صح عن النبي صلى الله عليه في الاضاحي ما اوردناه قبل من قوله عليه السلام كلوا
واطعموا وتصدقوا وادخروا فلا يحل تعدي هذه الوجوه فنتعدى حدود الله
عز وجل والادخار اسم يقع على الجنس فابيح لنا احتباسها والصدقه بها فليس لنا
غير ذلك وايضا فان الاضحيه اذا قربت الى الله تعالى فقد اخرجها المضحي من ملكه
الى الله تعالى فلا يحل له منها شي الا ما احله له النص فلولا الامر الوارد بالاكل
والادخار ما حل لنا شي من ذلك فخرج هذان عن الحصر بالنص وبقي ما عدا ذلك
كله على الحصر وهم يقولون ونحن في ام الولد كذلك ان له استخدامها ووطيها

وعتقها

وعتقها ولا يحل له بيعها ولا اصداقها ولا الاجاره بها ولا تمليكها غيره وبالله تعالى التوفيق
وما وقع مما لا يجوز فيفسخ لقول رسول الله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما
من تملك شيا من ذلك بميراث او هبه او صدقه فهو مال من ماله لم تخرجه عن يده الى
الله تعالى بحر فله فيه ما له في ساير ماله ولا فرق **مسله** ومن وجد بالاضحيه عيبا
بعد ان ضحى بها ولم يكن اشترط السلامه فله الرجوع بما بين قيمتها صحيحه
وبين قيمتها معيبه وذلك لانه كان له الرد او الامساك فلما بطل الرد لخروجها
بالتضحيه الى الله تعالى لم يجز للبايع اكل مال اخيه بالخديعه والباطل فعليه
رد ما استزاد على حقها الذي تساويه لانه اخذه بغير حق الا ان يحله ذلك
المبتاع فله ذلك لانه حق تركه لله تعالى وهذا مستقصى في كتاب البيوع قال الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون
الا انفسهم والخديعه اكل مال بالباطل **مسله** فان كان اشترط السلامه فهي السليمه
ميته ويضمن مثلها للبايع ويسترد الثمن ولا توكل لان السالمه بيقين لا شك انه
هي غير المعيبه فمن اشترى سالمه واعطى معيبه فانما اعطي غير ما اشترى واذا
اعطي غير ما اشترى فقد اخذ ما ليس له ومن اخذ ما ليس له فهو حرام عليه قال
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم والتراضي لا يكون
الا بالمعرفه بقدر ما يتراضيا به لا بالجهل به فمن لم يعرف العيب لم يرض به والرضا
لا يكون الا في عقد الصفقه لا بعده ومن طرق ذبح مال غيره بغير اذن بالله
وقد تعدى والتعدي معصيه لله وظلم وقد امر الله تعالى بالذكاه فهي طاعه لله تعالى ولا
شك في ان طاعه الله غير معصيته فالذبح الذي هو طاعه وذكاه هو غير الذبح
غير الذبح الذي هو معصيه وعدوان ولا يحل اكل شي من الحيوان الا بالذكاه
التي امر الله تعالى بها لا بما نهاه عنه من العدوان فليست ذكيه فهي ميته ومن تعدى
بالاتلاف على مال اخيه فهو ضامن والصفقه فاسده والثمن مردود ومن خالفنا في
هذا فقد تناقض اذ حرم اكل ما ذبح من صيد الحرم او ما يصيده المحرم ولا فرق بين الامرين

وقد اباح ابو ثور وغيره اكل الصيد الذي يقتله المحرم بالعلة التي بها اباح هولا اكل ما ذبح بغير حق هسله ومن احتاط فذبح اضحية غيره بغير امره فهي ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها لما ذكرنا وللغايب ان يامر بان يضحى عنه وهو حسن لانه امر معروف فان ضحى عنه من ماله بغير امره فهي ميتة لما ذكرنا فلو ضحى عن الصغير او المجنون وليهما من مالهما فهو حسن وليست ميتة لانه الناظر لهما وليس كذلك مالك امر نفسه وبالله تعالى التوفيق ٥ ٥

باب ما احل الله وما حرم اكله

قال ابو محمد لا يحل اكل شي من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا راسه ولا اطرافه ولا لبنه ولا شعره الذكر والانثى والصغير والكبير سوا ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا في غيره ولا يحل اكل شي من الدم ولا استعماله مسفوحا كان او غير مسفوح الا المسك وحده ولا يحل اكل شي مما مات حتف انفه من حيوان البر ولا ما قتل منه بغير الذكاة المامور بها الا الجراد وحده فان خنق شي من حيوان البر حتى يموت او ضرب بشي حتى يموت او سقط عن علو فمات او نطحه حيوان اخر فمات من ذلك ولا يحل اكل شي منه ولا ما قتله السبع او حيوان اخر حاشى الصيد على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى كان ح فان ادرك كل ما ذكرنا حيا فذكي فهو حلال الا ان مما لم يحرم اكله ٥ ولا يحل اكل حيوان ذبح او نحر لغير الله تعالى قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فحرم الله كل ما ذكرنا واستثنا منه ما الا باحه كل ما ذكينا ولا تقتضي الاية غير هذا اصلا ولها هنا قولان لبعض من تقدم احدهما قول مالك وهو انه اذا بلغ بالحيوان شي مما ذكرنا مبلغا يوقن انه يموت منه فانه لا يحل اكله وان ذكي والقول الثاني

قال

قاله المزني وهو انه قال اذا عرف انه يموت مما اصابه قبل موته من الذكاة حرم اكله وان عرف انه يموت من الذكاة قبل موته مما اصابه حل اكله قال ابو محمد اما قول مالك فخلاف للاية ظاهر وكذلك تقسيم المزني ايضا وسنستقصي هذا في كتاب الذكاة ان شا الله تعالى واما الدم فان قوما حرموا المسفوح وحده وهو الجاري واحتجوا بقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية قالوا فانما حرم المسفوح فقط قال ابو محمد وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لان الاية التي احتجوا بها في سورة الانعام وهي مكية والاية التي يتلونا نحن في سورة المائدة هي مدنية من اخر ما نزل فحرم في اول الاسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموما فمن لم يحرم الا المسفوح وحده فقد احل ما حرمه الله في الاية الاخرى ومن حرم الدم جملة فقد اخذ بالايتين جميعا وقد حرم بعد تلك الاية اشيا ليست فيها كالحمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جا نص بتحريمه بعد تلك الاية والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الاية حدثنا ابو سعيد الفتى نا محمد بن علي المقري نا احمد بن محمد بن اسمعيل النحاس نا يموت بن المزرع نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني نا ابو عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال سمعت ابا عمرو بن العلا قال سالت مجاهدا بتلخيص اي القران المدني من المكي فقال سالت ابن عباس عن ذلك فقال سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث ايات منها نزلت بالمدينة قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى تمام الثلاث ايات قال ابو محمد هو قول الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم الا

ما التي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا
الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم
به لعلكم تذكرون وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ۝ فهذه الثلاث الايات التي انزلت
بالمدينه وسايرها بمكه وسوره المايده انزلت بالمدينه بلا اختلاف في ذلك فان
ذكروا ما روي عن عايشه ام المومنين انها سيلت عن الدم يكون في اعلا القدر
فلم تر به باسا وقرات قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميته او دما مسفوحا او لحم خنزير فان هذا امر قد عارضه ما رويناه
عنها من طريق ابن وهب عن معاويه بن صالح عن حدير بن كريب عن جبير بن نفير
قال قالت لي عايشه ام المومنين هل تقرا سوره المايده قلت نعم قالت اما
انها اخر سوره نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه قال ابو محمد وايضا
فان الدم الذي في اعلا القدر وان كان احمر طاهرا فهو بلا شك
مسفوح ولا خلاف في تحريمه وان كان انما هو صفره فليس دما لان
الدم احمر واسود لا اصفر وان بطلت صفاته التي منها تقوم حده
فقد سقط عنه اسم الدم واذا لم يكن دما فهو حلال وكذلك ما في العرق
وخلال اللحم فانه ليس طاهرا واذا لم يكن طاهرا فليس هنالك دم محرم
وانما سال خصومنا عن دم احمر طاهر الا انه جامد ليس جاريا اتحل
اكله ام لا فقد امكن الاختلاف بيننا وبينهم وبالله تعالى التوفيق واما
المسك فان رسول الله لم يزل يتطيب به في حجه الوداع وبعدها وقبلها
واقره الله تعالى على ذلك واباحه له ~~لم يزل يتطيب~~ ولنا وقد علم الله تعالى
انه في اصله دم ترحه متولده في حيوان وما كان ربك نسيا واما
الخنزير فان الله تعالى قال او لحم خنزير فانه رجس او فسقا والضمير
في لغه العرب التي بها نزل القران راجع الى اقرب مذكور اليه فصح بالقران
ان الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس والرجس حرام

واجب

واجب اجتنابه فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما
اخرجه النص من الجلد اذا دبغ فحل استعماله ومن طريق مسلم نا قتيبه بن سعيد
نا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريره يقول
قال رسول الله ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزيه ويفيض المال حتى لا يقبله احد ومن طريق بن عبد الله
مسلم نا هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد نا ابو الزبير انه سمع جابر يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفه من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يقول
يوم القيمه فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول
لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمه الله هذه الامه فصح ان النبي صلى الله عليه وسلم صوب
قتل عيسى عليه السلام للخنازير واخبر انه بحكم الاسلام ينزل وبه يحكم
وقد صح انه عليه السلام نهى عن اضاعه المال فلو كانت الزكاه تحل في شي
من الخنزير لما اباح عليه السلام قتله فيضيع فصح انه كله ميته محرم على
كل حال وقد ادعى بعض من لا يبالي بما اطلق به لسانه من اصحاب القياس ان
شحم الخنزير انما حرم قياسا على لحمه وان الاجماع على تحريمه انما هو من
قبل القياس المذكور قال ابو محمد فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر
فساده اول بطلان قولك انه دعوى بلا برهان وثانيه انه كذب على الامه
كلها اذ قلتم انها انما اجمعت على الباطل من القياس والثالث انه لو كان
القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا عله تجمع بين الشحم واللحم لانه
فان قالوا لان الشحم بعض اللحم ومن اللحم او من اللحم تولد قلنا لهم اما قولكم ان
الشحم بعض اللحم فباطل لانه لو كان ذلك لكان الشحم لحما وهذا ما يانف به
لغه قط ولا شريعه واما قولكم لانه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب
ولسنا ترابا والدجاجه تولدت من البيضه وليست بيضه والتمر تولد
من النخل وليس نخلا واللحم تولد من الدم واللبن فلم يقع عليهما اسم ما تولد

تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن دما
لانهما حلال والدم حرام وكذلك تولد [illegible]

منه فهو نوع اخر ولا يجوز ان يحكم له بحكمه لا في اللغة ولا في الديانة وقد
حرم الله تعالى الشحم على بني اسرايل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم نعم ولا حرم الشحم
للظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا بتحريم شحم البطن ولا يدري دو
عقل من اين وجب اذا حرم اللحم ان يحرم الشحم وقد بينا فرق ما بينهما
انفا والرابع ان يقال لهم اترون سق عظمه واكل غضروفه وشرب
لبنه حرم قياسا على لحمه ان هذا لعجب جدا وكل هذه عندهم انواع غير اللحم
بلا خلاف منهم ويقال لهم ايضا اخبرونا احرم الله شحم الخنزير وغضروفه
وعظمه وشعره ولبنه ام لم يحرم شيا من ذلك ولا بد من احدهما فان قالوا
حرم الله كل ذلك قلنا لهم ومن اين تعرف تحريم الله تعالى ما حرم الا بتفصيله
تحريمه وبوحيه بذلك الى رسول الله وهل يكون من ادعا ان الله تعالى حرم امر
كذا بغير وحي من الله تعالى بذلك الا مفتريا على الله كاذبا عليه جهارا اذا اخبر
عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا ولا اخبر به عن نفسه وقد قال عز وجل وقد فصل
لكم ما حرم عليكم فان قالوا حرم ذلك بتحريمه اللحم قلنا وهذه دعوى مكرره
كاذبه مفتراه بلا دليل على صحتها وعن هذه الدعوا الكاذبه سالناكم فلم
نجد عندكم زياده على تكررها فقط وما كان هكذا فهو باطل بيقين فان
قالوا لم يحرمها الله تعالى بوحي من عنده ولا حرمها رسوله عليه السلام بنص منه
لكن اجمع المسلمون على تحريم كل ذلك قيل لهم هذه اطم والحش ان يكون شي تقرون
انه لم يحرمه الله ولا رسوله واذا لم يحرمه الله ورسوله فقد احله الله بلا
شك فاجمع المسلمون على مخالفة الله ومخالفة رسوله اذ حرموا ما لم يحرمه
الله ولا رسوله وقد اعاذ الله المسلمين من هذه الكفره الصلعا فان قالوا لما اجمع المسلمون
على تحريمه حرمه الله حينيذ قلنا متى حرمه الله اقبل اجماعهم ام مع اجماعهم
ام بعد اجماعهم ولا سبيل الى قسم رابع فان قالوا بعد اجماعهم جعلوا احكامه
تعالى تبعا لحكم عباده وهذا كفر محض وان قالوا ابل مع اجماعهم كانوا قد
اوجبوا انهم ابتدوا بمخالفة الله تعالى في تحريم ما لم يحرمه وقد بينا فحش هذا

انفا

١٠٧

انفا فان قالوا ابل قبل اجماعهم قلنا فقد صح انه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه اياه
الا بتفصيل منه تعالى لتحريمه والتفصيل البته لا يكون الا بنص وهذا قولنا والا الدرج
فهو دعوى كذب على الله تعالى وتكهن وقول بالظن فظهر يقينا ما قلنا وفساد
قولهم وصح ان المسلمين انما اجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد في تحريمه
فلم يجمعوا على تحريم لحمه الا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى
نتايد وسنذكر حكم الجراد بعد هذا ان شا الله تعالى مسله واما ما يسكن بلغ
جوف الما ولا يعيش الا فيه فهو حلال كله كيف ما وجد سوى اخذ حيا
ثم مات او مات في الما طافيا او لم يطف او قتله حيوان بري او بحري هو كله حلال
اكله وسوا خنزير الما او انسان الما او كلب الما او غير ذلك كل ذلك حلال
اكله قتل كل ذلك وثني او مسلم او كتابي او لم يقتله احد برهان ذلك
قول الله عز وجل وما يستوي البحران هذا عذب فرات سايغ شرابه وهذا
ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسياره فعم تعالى ولم يخص شيا من شي وما كان ربك نسيا
وخالف اصحاب ابي حنيفه هذا كله وقالوا لا يحل اكل ما مات من السمك وما جزر زجره
عنه الما ما لم يطف على الما فما مات في الما حتف انفه خاصه ولا اكل ما طفا
منها على الما ولا يحل اكل شي مما في الما الا السمك وحده ولا يحل اكل
خنزير الما ولا انسان الما واحتجوا في ذلك بان قالوا قد حرم الله اكل الخنزير
جمله والانسان وهذا خنزير وانسان وقالوا فان ضربه حوت فقتله او
ضربه طاير فقتله او ضربته صخره فقتلته او ماره ونحو فقتله فطفا
بعد كل هذا فهو حلال اكله وقال محمد بن الحسن في سمكه ميته بعضها في
البر وبعضها في الما ان كان الراس وحده خارج الما اكلت وان كان الراس
في الما لم تؤكل وان كان الذي في البر من موخرها النصف فاقل لم يحل اكلها وان
كان الذي في البر من موخرها اكثر من النصف حل اكلها قال ابو محمد هذه اقوال

لا نعلم عن احد من اهل الاسلام قبلهم وهي مخالفه للقران والسنن ولاقوال العلما
وللقياس وللمعقول لانها تكليف ما لا يطاق مما لا سبيل الى علم هل ماتت وهي طافيه
فيه او ماتت قبل ان تطفوا او ماتت من ضربه حوت او من صخره صدمته او من
حتف انفها ولا يعرف هذا الا الله او ملك موكل بذلك الحوت وما يدرى لعل الجن لا
سبيل لها الى معرفه ذلك ام بحثنا على ذلك الا ان فيهم غواصين بلا شك قال تعالى
والشياطين كل بنا وغواص ثم لابد للمسله التى شرع فيها محمد بن الحسن هذه الشريعه
السخيفه من مزرع بزرع ما منها خارج الما وما منها داخل الما ثم ما يدريه الناس
لعله كان اكثرها فى الما ثم ادار بها الامواج فيالله ويا للمسلمين لهذه الحماقات
التى لا تشبه الا ما يتطايب به المجان لاضحاك سخفا الملوك والعجب كل العجب
من قولهم فى الاخبار الثابته فى انه لا تحرم الرضعه ولا الرضعتان هذه زياده
على ما فى القران فلا ناخذ بها الا من طريق التواتر ثم لا يستحيون ان يزيدوا
بمثل هذه العقول لمثل هذه الزياده على ما فى القران نحمد الله على السلامه
فى الدين والعقل كثيرا واما قولهم انه قد حرم الخنزير والانسان وهذا
خنزير وانسان وقد قال الليث بن سعد بهذا ايضا خاصه فليس خنزيرا
ولا انسانا لانها انما هي تسميه من ليس حجه فى اللغه وليست التسميه
الا الله تعالى ولو كان ذلك الى الناس لكان من شا ان يحل الحرام احله بان
يسميه باسم شى حلال ومن شا ان يحرم الحلال حرمه باسم شى حرام
فسقط قول هذه الطايفه سقوطا لا مريه فيه وبقي قول لبعض السلف
فى تحريم الطافي من السمك رويناه من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا
سفيان الثوري عن ابى الزبير عن جابر قال ما طفا فلا تاكلوه وما كان على حافتيه
او حسر عنه فكلوه ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن عليه
نا ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال ما حسر الما عن ضفتي البحر فكل وما مات فيه طافيا
فلا تاكل ومن طريق ابن فضيل نا عطا بن السايب عن ميسره عن على بن ابى طالب

لعلم
يدري

قال

قال ما طفا من صيد البحر فلا تاكلوه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن الاجلح عن عبد الله بن ابى الهذيل انه سمع ابن عباس وقد قال له رجل
انى اجد فى البحر وقد جعل سمكا قال لا تاكل منه طافيا ومن طريق يحيى بن
سعيد القطان عن ابن ابى عروبه عن قتاده عن سعيد ابن المسيب انه قال
ما طفا من السمك فلا تاكله وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد
وابراهيم النخعي انهم كرهوا الطافي من السمك وبتحريمه يقول الحسن بن حي
وروي عن سفيان الثوري فى ما فى البحر ما عدا السمك قولان احدهما انه يوكل
والاخر لا يوكل حتى يذبح وها هنا قول اخر رويناه من ~~طريق~~ من طريق وكيع
قال نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن على بن ابى طالب انه كره صيد المجوس
للسمك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن حفص عن ابن مسعود
قال ذكاه كل حيتيه فى [illegible] اما هذا القول وتقسيم احد قولي الثوري
فيبطلها كلها ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمه هو زهير
ابن معويه عن ابى الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله وامر علينا ابا عبيده
نلتقي عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيده
يعطينا تمره تمره قال ابو الزبير فقلت لجابر كيف كنتم تصنعون بها قال
نمصها ثم نشرب عليها من الما وكنا نضرب بعصينا الخبط فنبله بالما فنا
ورفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هو دابه تدعا
العنبر قال ابو عبيده ميته ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله وفى سبيل الله
عز وجل وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمايه حتى سمنا ولقد
رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور
او كقدر الثور ولقد اخذ ابو عبيده ثلاثه عشر رجلا فاقعدهم فى وقب
عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر
من تحته وتزودنا من لحمه وشايق فلما قدمنا المدينه ذكرنا ذلك لرسول الله
فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شي فتطعمونا فارسلنا الى

الحوت؟
حيتي؟
كله

[illegible]

رسول الله منه فاكله قال ابو محمد هذا البين من السمك بل هو مما حرمه من
ذكرنا وليس مما فكت لحياة بل هو ميتة وهذا هو الصحيح عن جابر بسماع
ابي الزبير اياه منه وهذا بين لقوله لجابر في التمر كيف كنتم تصنعون
بها ولا ميتة البحر حلال وصيد الوثني وغيره له سواء لانه لا يحتاج الى
ذكاة انما ذكاته موته فقط واما من حرم الطافي جملة فالرواية في ذلك
عن جابر لا تصح لان ابا الزبير لم يذكر فيه سماعا من جابر وهو ما لم يذكر
ذلك لم نقبل عنه كما نذكر بعدها ان شاء الله تعالى وهي عن علي لا تصح
لان ابن فضيل لم يسمع عن عطاء بن السائب الا بعد اختلاطه وهي
عن ابن عباس من طريق اجلح وليس بالقوي لكنه صحيح عن الحسن وابن
سيرين وجابر بن زيد واحتجوا بما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن
عبدة نا يحيى بن سليم الطايفي نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما
مات فيه وطفا فلا تاكلوه ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش
عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم المجمر هو ابن عبد الله
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما
القى وما وجدتموه طافيا من السمك فلا تاكلوه قال ابو محمد ما
نعلم لهم حجة غير هذا وليس بحجة لانه لا يصح ولو صح لما ترددنا طرفة
عين في القول به الا ان قبل كل شيء هو لو صح حجة على اصحاب ابي
حنيفة لانهم مخالفين لما فيه وكل ما رويناه في ذلك عن صاحب
تابع لانهم يبيحون بعض الطافي اذا مات من عارض عرض له لا حتف
انفه ويحرمون كثيرا مما القى البحر وما حسر عنه فخالفوا الخبر في
موضعين ولولا من روي عنه في هذا شيء واما ضعف هذين الخبرين فاحدهما
من طريق اسمعيل بن عياش وهو ضعيف والاخر من رواية ابي الزبير عن

جابر

جابر ولم يذكر فيه سماعا نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن
يوسف الازدي القاضي نا اسحق بن احمد بن الرجيل نا ابو جعفر العقيلي نا محمد
ابن اسمعيل وزكريا بن يحيى الحلواني قال زكريا نا احمد بن سعد بن ابي مريم قال
وقال محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي ثم اتفق احمد والحسن قالا جميعا نا سعيد
ابن ابي مريم وقال الليث بن سعد قال جئت ابا الزبير فدفع الي كتابين
فقلت له هذا كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت
به عنه فقلت له اعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي قال ابو محمد
فما لم يكن من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر ولا قال فيه ابو الزبير انه اخبره
به جابر فلم يسمعه من جابر باقراره ولا ندري عن من اخذه فلا يجوز الاحتجاج به
وهذا من ذلك الخبر فسقط والحمد لله تعالى على بيانه لنا وقد روي مثل قولنا عن طائفة
من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن ابي
بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية
حلال لمن اراد اكلها نا حمام نا الباجي نا ابن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا معلى
نا ابو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان ابا بكر الصديق قال السمك
كله ذكي ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عكرمة قال قال ابو بكر الصديق طعام البحر كل ما فيه ومن طريق وكيع
نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن جابر بن زيد ابي الشعثاء قال قال عمر بن الخطاب
الحيتان والجراد ذكي وقال ابو محمد قال الله تعالى فالتقمه الحوت وهو مليم
فهي ما يلتقم الانسان في بلعه واخذه حوتا وليس هذا من الصفة التي
احل ابو حنيفة ومن قال ابو بكر وعمر باباحته ولا يعرف لهما في ذلك مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق سعيد بن منصور نا صالح بن موسى الطلحي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه سئل عن الحيتان والجراد
فقال الحيتان والجراد ذكي كلها صيد ومن طريق سعيد بن منصور عن
معاوية بن قرة ان ابا ايوب اكل سمكة طافية ومن طريق ابي ثور نا معلى

نا هشيم انا منصور ح

نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ابو التياح عن ثمامة بن انس بن مالك ان ابا ايوب
الانصاري سئل عن سمكة طافية فقال كلوا واطعمني ٥ ومن طريق سعيد بن منصور
نا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي عن سليمن بن موسى عن الحسن
قال ادركت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله يأكلون صيد المجوس من الحيتان
لا يختلج منه شئ في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته وبأكل الطافي من
السمك يقول ابن ابي ليلى والاوزاعي وسفين الثوري ومالك والليث والشافعي
وابو سليمان قال ابو محمد لا يطفوا الحوت اصلا الا حتى يموت او يقارب الموت
فاذا مات طفا ضرورة ولابد فتخصيصهم الطافي بالمنع واباحتهم ما مات في الما
تناقض مسئلة واما ما يعيش في الما وفي البر فلا يحل اكله الا بذكاة
كالسلحفاة والبالبهمرين وكلب الما والسمور ونحو ذلك لانه من صيد البر ٥
يوجد وايه فان قتله المحرم جزاه واما الضفدع فلا يحل اكله اصلا لما ذكرنا
في كتاب الحج من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبحها فاغنى عن اعادته مسئلة ولا
يحل اكل حيوان مما يحل اكله ما دام حيا لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فحرم علينا
اكل ما لم يذكا والحي لم يذكا بعد وكذلك لو ذبح لو ذبح حيوان او نحر فانه
لا يحل اكل شئ منه حتى يموت لقول الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ولا خلاف في ان حكم البدن وغيرها في
هذا سوا فلا يحل بلع جرادة حية ولا بلع سمكة حية مع انه تعذيب
وقد نهي عن تعذيب الحيوان ٥ روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي
كثير عن رجل عن ابن الفرافصة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال الذكاة في الحلق
واللبة لمن قدر وذروا الانفس حتى تزهق وبالله التوفيق مسئلة ولا يحل
اكل شي من حيوان البر بغير ذبح ولا نحر ولا بغير ذكاة لقول الله تعالى الا ما
ذكيتم وليس هذا ذكاة كله مسئلة ولا يحل اكل العذرة ولا الرجيع ولا
شيا من ابوال الحيوان ولا القي ولا لحوم الناس ولو ذبحوا ولا اكل شي

٥

[illegible]

والجبه

يوخذ من انسان الا اللبن وحده ولا شي من السباع ذوات الانياب ولا اكل
الكلب ولا الهر الانسي والبري سوا ولا الثعلب حاشى الضبع وحدها
فهي حلال ولو امكنت ذكاة الفيل لحل اكله ٥ اما العذرة والبول فلما ذكرنا
في كتاب الصلوة من قول رسول الله في النهي عن الصلاة وهو يدافع الاخبثين
البول والغائط ولقول الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
فكل خبيث فهو محرم بالنص ولا خبيث الا ما سماه الله تعالى ورسوله خبيثا
وذكرنا هنالك ايضا قوله عليه السلام اكثر عذاب القبر في البول فهم عليه السلام
كل بول وبينا هنالك ان سقي النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين ابوال الابل انما كان
على سبيل التداوي للعلل التي كانت اصابتهم واوردنا الاسانيد الثابتة بكل
هذا وبينا فساد الرواية من طريق سوار بن مصعب وهو ساقط لا باس
ببول ما اكل لحمه وهذا مما تركوا فيه القياس اذ قاسوا بول الحيوان ورجيعه
على لحمه فهلا قاسوه على دمه فهو اولى في القياس او على بول الادميين
ورجيعهم ٥ واما القي فلما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن ابرهيم نا
هشام هو الدستوائي وشعبة قالا جميعا نا قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عباس قال قال رسول الله العايد في هبته كالعايد في قيه والقي
هو ما تغير فان خرج الطعام لم يتغير فليس قيا فليس حراما واما لحوم
الناس فان الله تعالى قال ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل
لحم اخيه ميتا فكرهتموه ولامر رسول الله الذي ذكرناه في كتاب الجنائز بان
تواري كل ميت من مومن او كافر فمن اكله فلم يواره ومن لم يواره فقد عصى
الله تعالى ولقول الله تعالى الا ما ذكيتم فحرم علينا اكل الميتة واكل ما لم يذكى والانسان
قسمان قسم حرام قتله وقسم مباح قتله فالحرام قتله ان مات او قتل فلم يذكا
فهو حرام واما الحلال قتله فلا يحل قتله الا لاحد ثلاثة اوجه اما الكفر ما لم

بسلم واما قودًا واما الحد او وجب قتله وان بغير هذه الوجوه كان فليس مذكى لانه
لم يحل قتله الا بوجه مخصوص ولا يحل قتله بغير هذا الوجه والتذكية
غير تلك الوجوه بلا شك فالقصد اليها معصية والمعصية ليست ذكاة
بلا
فهو غير مذكى فحرام اكله بكل وجه واذ هو حرام اكله فاكل بعضه حرام لان
بعض الحرام حرام الا بالضروره ويدخل في هذا المخاط والنخامه والدمع
والعرق والدم والمنى والظفر والجلد والشعر والقيح والسن الا اللبن المباح
بالقران والسنه والاجماع وقد اباح عليه السلام لسالم وهو رجل الرضاع
من لبن سهله بنت سهيل والريق لان النبي صلى الله عليه وسلم حنك الصبيان بتمر مضغه
بريقه في ذلك الموضع فالريق حلال بالنص فقط وبالله تعالى التوفيق واما
السباع فلما روينا من طريق مالك عن اسمعيل ابن ابي حكيم عن عبيده
ابن سفيان عن ابي هريره عن رسول الله قال كل ذي ناب من السباع فاكله
حرام وجا ايضا من غير هذه الطريق تركناها اختصارا والكلب ذو ناب
من السباع وكذلك الهر والثعلب فكل ذلك حرام وقد امر النبي عليه السلام بقتل
بعض الكلاب ونهى عن اضاعة المال فلو حل اكلها ما حل قتلها كما لا يحل قتل
بعض ما يوكل لحمه من الانعام وغيرها وروينا من طريق وكيع عن مبارك هو ابن
فضاله عن الحسن البصري عن عثمان رضي الله عنه قال اقتلوا الكلاب واذبحوا
الحمام ففرق بينهما فامر بذبح ما يوكل وقتل ما لا يوكل ومن طريق ابن
وهب عن ابن ابي ذيب انه سمع ابن شهاب يسل عن مراره السبع والبان
الاتن فقال الزهري نهى رسول الله عن اكل ذي ناب من السباع والاتن
مما نهى عنه رسول الله ونهى عليه السلام عن اكل لحوم الحمر الانسيه فلا نرى
البانها التي تخرج منها من بين لحمها ودمها الا بمنزله لحمها ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الثعلب سبع لا يوكل ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر بن زيد اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول

الله

عن اكل الهر وعنه اقل ما في هذا الاثر ان يكون موقوفا على جابر وبتحريم السباع
وبكل ما ذكرنا يقول ابو حنيفه والشافعي وابو سليمان الا ان الشافعي
اباح الثعلب وانكر المالكيون تحريم السباع وموهوا بان قالوا قد صح
عن عايشه ام المومنين انها سيلت عن اكل السباع فقالت قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير الايه وروى من طريق جويبر عن الضحاك قال تلا ابن عباس
هذه الايه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال ما خلا هذا فهو حلال وقالوا
روى الزهري خبر النهى عن كل ذي ناب من السباع ثم قال لم اسمع هذا من
علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان من فقها الشام وقال بعضهم
انما نهي عنها من اجل ضرر لحمها قال ابو محمد هذا كله مموه به وكله
لا شي اما الايه فانها مكيه كما قدمنا ولا يجوز ان نبطل بها احكاما
نزلت بالمدينه وهم يحرمون الحمر الاهليه وليست في الايه ويحرمون الخمر
وليست في الايه والخليطين وان لم يسكرا ولم يذكرا في الايه وهذا
تناقض عظيم واما قول عايشه رضي الله عنها فلا حجه في احد مع رسول الله
ولو ان عايشه بلغها نهي رسول الله عن ذلك لما خالفته كما فعلت في تحريم
الغراب اذ بلغها وليس مذكورا في الايه على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى
واما الروايه عن ابن عباس ففي غايه الفساد لانها عن جويبر وهو هالك عن
الضحاك وهو ضعيف ولا حجه في احد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الزهري
انه لم يسمعه من علمايه بالحجاز فكان ماذا وهل ان الزهري لم يسمعه
فقط اترى السنن لا يوخذ منها شي حتى يعرفه الزهري ان هذا العجب
ما سمع بمثله فكيف والزهري لم يلتفت الى انه لم يسمعه من علمايه بالحجاز
بل افتى به كما ذكرنا انفا وكم قصه خالفوا فيها عايشه والزهري اذا خالفهما

ملك لامونه عليهم في ذلك كما ذكرنا لكثير امنه وتذكر ان شا الله تعالى هذه المسله نفسها
مما خالفوا فيه فتيا عايشه في الغراب وفتيا الزهري كما اوردنا وانما هم كالغرنوق
يتعلق بما يجد وان كان فيه هلاكه واما قولهم انما نهى عنها لضرر لحمها فكلام
جمع الغثاثه والكذب اما الكذب فما علمهم بذلك ومن اخبرهم بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا كذب عليه اذ قولوه ما لم يقل واذ اخبروا عنه بما لم يخبر قط عن نفسه وهذه
قصه مهلكه موديه الى النار نعوذ بالله منها واما الغثاثه فان علمهم بالطب
في هذه المسله ضعيف جدا وما يشك من له ادنى بصر بالاغذيه في ان لحم الجمل الشارف
والتيس الهرم اشد ضررا من لحم الكلب والهر والفهد ثم هبك انه كما قالوا فهل
في ذلك ما يبطل النهي عنها ما هذا الا تاكيد في المنع منها ثم قد شهدوا على انفسهم
باضاعه المال والمعصيه في ذلك اذ تركوا الكلاب والسنانير تموت على المزابل
وفي الدور ولا يذبحونها وياكلونها اذ هي حلال ولو ان امرا فعل هذا بغنمه وبقره
لكان عاصيا لله تعالى باضاعته ماله واما الضباع فان الشافعي وابا سليمان
اباحا اكلها والحجه لذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله
ابن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي عمار اخبره قال سالت جابر بن عبد الله عن
الضبع اكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم قال ابن جريج نا نافع مولى ابن عمر قال اخبر رجل ابن عمر ان
سعد بن ابي وقاص ياكل الضباع قال نافع فلم ينكر ذلك ابن عمر ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان علي بن ابي طالب لا يرى
باكل الضبع باسا وقال عن عمرو بن مسلم سمعت عكرمه عن ابن عباس وسيل معمر
عن الضبع فقال لو رايتها على مايده ابن عباس ومن طريق وكيع عن ابي المنهال
الطائي عن عبد الله بن زيد عمه قال سالت ابا هريره عن الضبع فقال نعجه من
من الغنم وعن عطا قال ضبع احب الي من كبش قال ابو محمد فوجب ان تستثنى
الضباع من جمله السباع لما صح عن رسول الله ولا يخالف شي من اقواله عليه السلام وقال

ابو

ابو حنيفه بتحريم الضباع وما نعلم له حجه الا تعلقه بعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن اكل السباع قالوا هي سبع وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق
محمد بن جرير الطبري نا ابو زهير بن حميد نا محمد بن اسحاق عن اسمعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم
ابن ابي المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمه بن جزء قال قلت يا رسول الله
ما تقول في الضبع فقال ومن ياكل الضبع فكرهه فقلت له ان قومك ياكلونه فقال
ان قومي لا يعلمون قال ابو محمد ما نعلم لهم حجه غير هذا فاما احتجاجهم بنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن السباع فانه حق ولكن الذي نهى عن السباع هو الذي احل الضباع
وكلاهما لا يحل مخالفته واما الخبر المذكور فلا شي لان اسمعيل بن مسلم ضعيف
وابن ابي المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجه لانه
ليس فيه تحريم اصلا وانما فيه التعجب ممن ياكلها فقط وقد علمنا ان عظام الضان
حلال ثم لو راينا احدا ياكلها وياكل جلودها لتعجبنا من ذلك اشد العجب
واما قول سعيد بن المسيب فلا حجه في قول احد مع رسول الله وقد احل الله تعالى
البيع جمله ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا لشيء فلم يغلبوا عموم الاباحه على تخصيص
النهي وهذا اخلاف فعلهم ها هنا وهذا مما خالفوا فيه جماعه من الصحابه لا يعرف لهم منهم
مخالف وبالله التوفيق واما الفيل فليس سبعا ولا جا في تحريمه نص وقال تعالى خلق لكم ما
في الارض جميعا وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه وقال تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم فكل شي حلال الا ما جا نص بتحريمه بما جا نص القران والسنن ولم
يات في الفيل نص بتحريم فهو حلال ولا يحل اكل شي من الحيات ولا اكل شي
من دوات المخالب من الطير وهي التي تصيد الطير بمخالبها ولا العقارب ولا الفيران
ولا الحدا ولا الغراب روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا ابو عوانه عن زيد بن جبير
قال قال ابن عمر حدثتني احدى نسوه النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان يامر بقتل الكلب
العقور والفاره والعقرب والحدايا والغراب والحيه قال وفي الصلاه ايضا
ومن طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا محمد بن جهضم نا اسمعيل عن عمر بن نافع عن ابيه

[illegible]

فقال

قال كان ابن عمر رأى يوما وبيص جان فقال اقتلوه ابو لبابه الانصاري سمعت
رسول الله نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا الابتر وذي الطفيتين فانهما اللذان
يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النسا وفي لفظ لمسلم ويصيبان الحبل وفي اخر
ويسقطان الحبل وفي اخر ويطرحان اولاد النساء ومن طريق مالك عن صيفي مولى ابن
افلح اخبرني ابو السايب مولى هشام بن زهره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان
رسول الله قال ان بالمدينه جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيا فاذنوه ثلاثة
ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فكل ما امر به رسول الله بقتله فلا ذكاه له لانه
عليه السلام نهى عن اضاعه المال ولا يحل قتل شي يوكل وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله
عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر العقرب والفاره والحداه والغراب
والكلب العقور فصح ان فيها فسقا والفسق محرم قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميته او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه
رجس او فسقا اهل لغير الله به فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما اهل لغير الله به
روينا عن عمر بن الخطاب اقتلوا الحيات كلها وعن ابن مسعود من قتل حية او عقربا
قتل كافرا ومن طريق احمد بن زهير بن ابي خيثمه نا ابن ابي اويس نا ابي عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن عمره عن عايشه قالت اني لاعجب ممن ياكل الغراب وقد
اذن رسول الله في قتله وسماه فاسقا والله ما هو من الطيبات ومن طريق
شريك عن هشام بن عروه عن ابيه عن ابن عمر قال من ياكل الغراب وقد
سماه رسول الله فاسقا والله ما هو من الطيبات ومن طريق ابن ابي شيبه
نا ابو معويه عن هشام بن عروه عن ابيه قال من ياكل الغراب وقد سماه
رسول الله فاسقا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كره
رجال من اهل العلم اكل الحداه والغراب حيث سماها رسول الله من فواسق
الدواب التي تقتل في الحرم فان قيل فقد روي ونرمي الغراب ولا نقتله قلنا
رواه من لا يجوز الاخذ بروايته يزيد بن ابي زياد وقد ذكرنا تضعيفه في كتاب الحج

الطفي بالضم خوص المقل الواحده
طفيه وفي الحديث امر بقتل
ذا الطفيتين والابتر كانه شبه
الخطين على ظهره بالطفيتين
وربما قيل لهذه الحيه طفيه على
معنى ذات طفيه

بلغ مقابله

وقولنا

وقولنا هو قول الشافعي وابي سليمان وحرم ابو حنيفه الغراب الابقع ولم يحرم
الاسود واحتج بان في بعض الاخبار ذكر الغراب الابقع قال ابو محمد الاخبار
التي فيها عموم ذكر الغراب هو الزايد حكما للنهي والذي فيه تخصيص الابقع ومن
قال انما عنى رسول الله بقوله الغراب الغراب الابقع في خبر اخر فقد كذب اذ قفا ما
لا علم له ونحن على يقين من انه قد امر عليه السلام بقتل الابقع في خبر وبقتل الغراب
جمله في خبر اخر وكلاهما حق لا يحل خلافه وتردد المالكيون في هذه الدواب التي
ذكرنا واما العقارب والحيات فما يتردد مسلم في انهن من اخبث الخبايث
وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبايث واما الفيران فما زال جميع اهل الاسلام يتخذون
لها القطاط والمصايد القتاله ويرمونها مقتوله على المزابل فلو كان اكلها
حلالا لكان ذلك من المعاصي ومن اضاعه المال ونسال الله التوفيق واباحوا
اكل الحيات المذكاه وهم يحرمون ما ذكي من قفاه ولا سبيل الى تذكيه الحيات
الا من اقفايها [illegible] وهي والخمر تقع في الترياق فلا يحل اكله الا عند الضروره
على سبيل التداوي لان المتداوي مضطر وقد قال تعالى الا ما اضطررتم اليه
واما ذوات المخالب من الطير فلما روينا من طريق مسلم نا احمد بن حنبل
وعبيد الله بن معاذ قال احمد نا هشيم انا ابو بشر بن ابي وحشيه اخبرنا
وقال عبيد الله نا ابي نا شعبه عن الحكم بن عتيبه ثم اتفق الحكم وابو بشر كلاهما
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل
ذي مخلب من الطير قال الله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ولا يجوز ان ينهى رسول الله
عن حلال وبهذا يقول ابو حنيفه والشافعي واحمد وابو سليمان واباح المالكيون اكل
سباع الطير واحتج بعض من ابتلاه الله تعالى بتقليده بان هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن
مهران من ابن عباس انما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس واشار الى خبر رويناه من
طريق احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود الجحدري عن بشر بن المفضل عن سعيد بن ابي عروبه
عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله نهى يوم خيبر عن

واما الديك والعصافير والزرزور والحمام وما لم يصد
فلا يسمى شي منها ذا مخلب صح

كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع **قال ابو محمد** اراد هذا الناقص
ان يحتج لنفسه فدرفيها واراد ان يوهن الخبر فزاده قوة لان سعيد بن جبير هو النجم الطالع
ثقة وامانة وشعبة وهشيم والحكم وابو بشر كل واحد منهم لا يعدل به علي
ابن الحكم واسلم الوجوه لعلي بن الحكم ان لم يوصف بانه اخطا في هذا الخبر ان يقال
ان ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه ايضا من سعيد ابن جبير عن ابن
عباس **قال علي** لا يسمى ذا مخلب عند العرب الا الصايد بمخلبه في اللغة وبالله
التوفيق **مسئلة** ولا يحل اكل الحلزون البري ولا شي من الحشرات كلها كالوزغ
والخنافس والنمل والنحل والذباب والدبر والدود كلها طايرها وغير طايرها والقمل والبراغيث
والبق والبعوض وكل ما كان من انواعها لقول الله تعلى حرمت عليكم وقوله تعلى الا ما ذكيتم
وقد صح البرهان على ان الذكاة في المقدور عليه لا تكون الا في الحلق او في
الصدر فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل الى اكله فهو حرام لامتناع اكله الا
ميتة غير مذكى وبرهان اخر في كل ما ذكرنا انها قسمان قسم مباح قتله ك
كالوزغ والخنافس والقمل والبراغيث والبق والدبر وقسم محرم قتله كالنمل
والنحل فالمباح قتله لا ذكاة له لان قتل ما يجوز فيه الذكاة اضاعة للمال وما
لا يحل قتله لا يجوز فيه الذكاة رويناه من طريق الشعبي كل ما ليس له دم سايل
فلا ذكاة فيه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ومع انه من
اخبث الخبائث عند كل ذي نفس ومن طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل بن ابي
جعفر نا عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن عبيد بن حنين مولى ازريق عن ابي هريرة ان
رسول الله قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه وذكر الحديث
فامر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالا لما امر بطرحه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله نهى عن
قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد ومن طريق ابي داود نا محمد

بني

س

ابن كثير نا سفين عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن
عثمان ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دوا فنهاه رسول الله عن
قتلها **قال ابو محمد** هذا يقتضي على حديث النبي الذي كان قبلنا فاحرق قرية النمل
لان شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لكل دين سلف وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب
للقردان وهم محرمون وصح عن ابن عباس وابن عمر
وعايشة ام المومنين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتل الاوزاغ ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع
وامر بقتل الوزغ وعن عمر بن الخطاب اخيفوا الهوام قبل ان تخيفكم فان ذكر ذاكر
حديث غالب بن حجرة عن الملقام بن التلب عن ابيه صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع في
للحشرات تحريما فغالب بن حجرة والملقام مجهولان ثم لو صح لما كان فيه حجة لانه
ليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان النص **مسئلة** ولا يحل اكل شي من الحمر الانسية
توحشت او لم تتوحش تانست او لم تتانس وحلال اكل الخيل والبغال ه رويناه من طريق البخاري
نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن محمد هو
ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديا فنادى ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفيت القدور وانها لتفور وصح انها
كلها رجس واهراق الصحابة رضي الله عنهم القدور بحضرته عليه السلام بيان ان لحمها
وشحمها وعظمها وكل شي منها حرام ه ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله نهى يوم
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ه ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم
نا محمد بن بكر نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا
زمان خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا رسول الله عن الحمار الاهلي ه ورويناه تحريم
لحوم الحمر الاهلية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البرا ابن عازب وعبد الله ابن ابي اوفى
وعلي ابن ابي طالب وابي ثعلبة الخشني والحكم بن عمرو الغفاري وسلمة بن الاكوع وابن
عمر باسانيد كالشمس وعن انس وجابر كما ذكرنا فهو نقل تواتر لا يسع احدا خلافه

ومعه اكل الحمر الانسية

صح

ينهيانكم صح

وروينا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انه كان نهى عن لحوم الحمر الاهلية
ولم ينه عن لحوم الخيل وقد روينا النهي عنها عن مجزاة بن زاهر احد المبايعين تحت
الشجرة وعن سعيد بن جبير في لحوم الحمر قال هي حرام البتة وهو قول ابي
حنيفة والشافعي وابي سليمان ونحا نحوه مالك فان ذكر ذاكر ان ابن عباس
اباحها قلنا لا حجة في احد مع رسول الله فكيف وابن عباس قد اخبر بانه متوقف
فيها كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن ابي الحسين نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن
عاصم بن ابي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس انه قال لا ادري انهى عنه رسول حرم
الله من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه في يوم خيبر
لحم الحمر الاهليه فهذا ظن منه ووهلة لانه لو لم يحرمها عليه السلام جملة لبين
وجه نهيه عنها ولم يدع الناس الى الحيرة فكيف وقوله عليه السلام انها رجس يبطل
كل ظن ولقد كانوا الى الخيل بلا شك احوج منهم الى الحمر فما حمله ذلك على نهي عنهما
بل اباح لحمها اذ كانت حلالا وبذلك ايضا يبطل قول من قال انما نهى عنها لانها اللها
لم تخمس واما قول من قال انما حرمت لانها كانت تاكل العذرة فظن كاذب ايضا بلا
برهان والدجاج اكثر ما تاكل العذرة وهي حلال فان ذكروا ان عايشة ام المومنين
احتجت بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قلنا لم يبلغها التحريم
ولو بلغها لقالت به كما فعلت في الغراب وليس مذكورا في هذه الاية ما روي من قوله
عليه السلام في لحوم الحمر اطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية التي
تاكل الشجر وترعى الفلاة فاصب منها فهذا كله باطل لانه من طريق عبد الرحمن بن عمرو
ابن لويم وهو مجهول او من طريق شريك وهو ضعيف ثم عن الحسن ولا يدرى من هو عن غالب ابي
ابن ذويح ولا يدرى من هو ومن طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي واما
حمر الوحش فلما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه تحليلها وقال مالك ان دجن لم يوكل وهذا
خطا لانه لم يات به نص وهذا قول بلا برهان ولا يصير الوحشي من جنس الاهلي
حراما بالدجون ولا يصير الاهلي من جنس الوحشي حلالا بالتوحش واما البغال

والخيل

والخيل فقد حرمها قوم واحتجوا بما روينا من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب
عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال
والحمير وعن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن طريق عكرمة بن
عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر نهى رسول الله عن لحوم الحمر الاهليه
والخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة
وخبر اخر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى
الله عليه عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وذكروا قول الله تعالى والانعام
خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وقال تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة قالوا فذكر في الانعام الاكل ولم يذكره في الخيل والبغال والحمير
وقالوا البغل ولد الحمار فهو متولد منه والمتولد من الحرام حرام قال ابو محمد
هذا كل ما موهوا استشغبوا به من الاخبار فلا حجة بشيء منها فاما حديث صالح بن يحيى
ابن المقدام بن معدي كرب فهالك لانهم مجهولون كلهم ثم فيه دليل الوضع لان فيه
عن خالد بن الوليد قال غزوت مع النبي صلى الله عليه خيبر وهذا باطل لانه لم يسلم خالد
الا بعد خيبر بلا خلاف واما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف وقد روينا
من طريقه خبرا موضوعا ليس فيه احد يتهم غيره فاما ادخل عليه فلم يابه
له واما البلية من قبله وقد ذكرناه مبينا في كتاب الايمان واما حديث
حماد بن سلمة فانه لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر وقد ذكرنا قبل بالرواية الصحيحة
ان ما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر ولا ذكر فيه سماعا من جابر فلم
يسمعه من جابر فصح منقطعا وقد روينا هذا الخبر من طريق ابي الزبير انه
سمعه من جابر ولم يذكر فيه البغال وقد صح قبل عن جابر اباحة الخيل عن
النبي صلى الله عليه وسلم واما الاية فلا ذكر فيها للاكل لا باباحة ولا بتحريم فلا حجة فيها
ولا ذكر فيها ايضا البيع ان يحرموه لانه لم يذكر في الاية واباحة النبي صلى الله عليه وسلم لها حاكم ينبغي
على كل شيء وقد صح من طريق اسما بنت ابي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله فرسا

فاكلناه روينا من طريق البخاري نا الحميدي نا سفين بن عيينه عن هشام بن عروه
عن فاطمه بنت المنذر بن الزبير عن اسما لا ورويناه ايضا من طريق وكيع وحفص
ابن غياث وسفيان الثوري وعبدالله بن نمير ومعمر وابي معاويه وابي اسامه
كلهم عن هشام بن عروه عن فاطمه بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق ومن
طريق يحيي بن سعيد القطان عن ابن جريج سالت عطا بن ابي رباح عن لحم الفرس
فقال لم يزل سلفك ياكلونه قلت اصحاب رسول الله قال نعم وقد ادرك عطا
جمهور الصحابه من عايشه ام المومنين فمن دونها ومن طريق عبد الرحمن بن
مهدي وعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
قال نحر اصحاب ابن مسعود فرسا قال ابن مهدي فاقتسموه بينهم وقال عبد الرزاق
فاكلوه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيره عن ابراهيم قال اهدي
للاسود بن يزيد لحم فرس فاكل منه وبه الى هشيم عن القاسم بن ابي ايوب عن سعيد
ابن جبير ما اكلت لحما اطيب من معرفه برذون ومن طريق ابن وهب عن يونس
ابن يزيد انه سال ابن شهاب عن لحم الفرس والبغل والبرذون فقال لا اعلمه
حراما ولا يفتي احد من العلما باكله قال ابو محمد لم يحرم الزهري البغل
واما فتيا العلما باكل الفرس فيكاد ان يكون اجماعا على ما ذكرنا قبل وما نعلم
عن احد من السلف كراهه اكل لحوم الخيل الا روايه عن ابن عباس لا تصح لانها
عن مولى نافع بن علقمه وهو مجهول لم يذكر اسمه ولا يدرى من هو ولو صح عنه
في البغل شي لقلنا به واما قولهم ان البغل ولد من الحمار ومتولد منه فان
البغل مذ نفخ فيه الروح فهو غير الحمار ولا يسمى حمارا فلا يجوز ان يحكم
له بحكم الحمار لان النص انما جا بتحريم الحمار والبغل ليس حمارا ولا جزءا من
الحمار وقال بعض الجهال الحمار حرام بالنص والفرس والبغل مثله لانه ولد
حافر مثله فكان هذا اسخف قياس في الارض لانه يقال ما الفرق بينكم
وبين من عارضكم فقال بل صح تحليل الفرس بالنص الثابت والبغل والحمار ولد حافر
مثله فهما حلال فهل انتما في مخالفه رسول الله الا فرسا رهان ومن قال لكم
انتما

حمار

حمار الوحش حلال باجماع وهو ذو حافر والفرس والبغل مثله وهذا كله تخليط بل
حمار الوحش والفرس منصوص على تحليلهما والحمار الاهلي منصوص على تحريمه فلا يجوز
مخالفه النصوص واما البغل فقد قال الله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فالبغل حلال بنص القران لانه
لم يفصل تحريمه ولا يحل من الحمار الا ما احله النص من ملكه وبيعه وابتياعه
وركوبه فقط وبالله التوفيق **مسئله** الا البان الساتى حلال كما ذكرنا قبل
ولا يحل لبن الاتان ولبن الخنزير وبيض الغراب وبيض الحيه وبيض الحداه كما
لا تحل يد الخنزير وراس الحمار وجناح الغراب وزمكى الحداه ولا فرق **مسئله**
ولا يحل اكل الهدهد ولا الصرد ولا الضفدع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها كما ذكرنا
قبل **مسئله** والسلحفاه البريه والبحريه حلال اكلها واكل بيضها لقول الله تعالى
كلوا مما في الارض حلالا طيبا مع قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل تحريم
السلحفاه فهي حلال اكلها وما تولد منها وكذلك النسور والرخم والبلارج والقنا
واليربوع وام حبين والوبر والسرطان والجرادين والورل والطير كله وكل ما
امكن ان يذكى مما لم يفصل تحريمه وكذلك الخفاش والوطواط والخطاف وبالله التوفيق
وروينا عن عطا اباحه اكل السلحفاه والسرطان وعن طاوس والحسن ومحمد بن علي
وفقها المدينه اباحه اكل السلحفاه وعن ابن عباس انه نهى المحرم عن قتل الرخمه
وجعل فيها الجزا فان ذكر في الخبر الذي فيه القنفذ خبيثه من الخبائث فهو عن شيخ
مجهول لم يسم ولو صح لقلنا به وما خالفناه **مسئله** ولا يحل اكل لحوم الجلاله
ولا شرب البانها ولا ما تصرف منها لانه منها وبعضها ولا يحل ركوبها وهي التي
تاكل العذره من الابل وغير الابل من ذوات الاربع خاصه ولا يسمى الدجاج ولا
الطير جلاله وان كانت تاكل العذره فاذا قطع عنها اكلها فانقطع عنها الاسم
حل اكلها والبانها وركوبها لما روينا من طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبه نا عبده
عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن اكل الجلاله

مسئله وكذا حرم اكل الحيه وحرام بيضه ولبنه لانه
بعضه ومنسوب اليه وبالله التوفيق ح

من الصحاح
الطاير
الزمكى وهو منبت ذنب
والزمجى اصل ذنب الطاير
مثل الزمكى

فد

والبانها ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن يزيد نا يزيد بن محمد بن يزيد بن زريع
عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس نهى رسول الله عن لبن
الجلالة ولحومها وعن اكل المجثمة وهذا عموم لكل ما طعامه الجلة وهي العذرة
هكذا روينا عن الاصمعي وابي عبيدة ومن طريق ابي داود نا احمد بن ابي سريج
الرازي نا عبد الله بن جهم نا عمرو يعني ابن ابي قيس عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او
يشرب البانها فهذا بعض ما في ذلك وفيه ايضا زيادة الركوب وتحريمه
هكذا روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد
عن ابيه ان ابن عمر قال لرجل له ابل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر ومن طريق
ابن وهب عن ابن جريج كان عطا ينهى عن جلالة والغنم ان يوكل فان حبسها وعلفها
حتى تطيب بطونها فلا باس حينئذ باكلها قال ابن جريج واخبرني عمرو
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال لا اصاحب احدا ركب جلالة مسألة
ولا يحل اكل ما ذبح او نحر لغير الله تعالى ولا ما سمي عليه غير الله تعالى متقربا
بتلك الذكاة اليه سوا ذكر الله تعالى معه او لم يذكره وكذلك ما ذكي من الصيد
لغيره تعالى فلو قال بسم الله وصلى الله على المسيح او قال على محمد او ذكر نبيا فهو حلال
لانه لم يهل به لغير الله قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فسوا ذكر الله تعالى
عليه او لم يذكر هو مما اهل لغير الله به فهو حرام سوا ذبحه مسلم او كتابي
وقال بعض القايلين قد اباح الله تعالى لنا اكل ذبايحهم وهو يعلم ما يقولون
وهذا لا حجة فيه في اباحة ما حرم الله تعالى لان الذي اباح لنا ذبايحهم
وعلم ما يقولون هو الله عز وجل المحرم علينا اكل ما اهل لغير الله به فلا يحل ترك
شي من امره تعالى لامر اخر ولا بد من استعمالهما جميعا وليس ذلك الا باستثنا
الاقل من الاعم وروينا في هذا روايات عن عبادة بن الصامت وابي الدردا
والعرباض بن سارية وعلي وابن عباس وابي امامة كلها عن مجاهيل او عن كذاب
او عن ضعيف ولكنه صحيح عن بعض التابعين وروينا عن عايشة ام المومنين

ان

الابل صح

والصيد

من الانبياء

الله صح

ان امراة سالتها عن ما ذبح لعيد النصارى فقالت عايشة اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا
منه ومن طريق ابن عمر ما ذبح للكنيسة فلا تاكله ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن قيس عن عطا بن السايب عن زاذان عن علي بن ابي طالب قال اذا سمعتم النصراني
يقول بسم المسيح فلا تاكل واذا لم تسمع فكله وصح عن ابرهيم النخعي في ذبيحة النصراني
اذا توارى عنك فكل وعن حماد بن ابي سليمان في ذبايح اهل الكتاب قال كل ما لم تسمعه
اهلوا به لغير الله وعن الحسن وطاوس ومجاهد انهم كرهوا كل ذلك وعن عمر بن عبد
العزيز انه وكل بهم من يمنعهم ان يسموا على ذبايحهم ويامرهم ان يسموا الله تعالى
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال اذا سمعته يسمي
في الذبيحة غير الله فلا تاكل ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة
عن ابرهيم النخعي قال اذا سمعته يهل بالمسيح فلا تاكل وهو قول الحارث العكلي
ومحمد بن سيرين ومالك ويقال لمن قال هذا قد احل الله ذبايحهم وهو تعالى يعلم انهم
يلحون الخنزير افتاكله فمن قولهم لا لان الله حرم الخنزير فيقال لهم والله تعالى
حرم ما اهل به لغيره كما حرم الخنزير سوا ولا فرق مسالة ولا يحل اكل ما تصيده
المحرم فقتله حيث ما كان من البلاد او تصيده المحل في حرم مكة او المدينة فقط
فقتله لقول الله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم فكل قتل نهى الله عنه فحرام اكل
ما اميت به لانه غير الذكاة المامور بها وقال ابو ثور اكله حلال كذبيحة
الغاصب والسارق ولا فرق مسالة ولا يحل اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد
او بنسيان برهان ذلك قول الله تعالى وانه لفسق فعم تعالى ولم يخص وقال ابو حنيفة
ومالك ان ترك عمدا لم تحل اكله وان ترك نسيانا حل اكله وقال الشافعي هو حلال ترك
عمدا او نسيانا وروينا عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة انه قال اذا خرجت
قانصا لا تريد الا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك وصح عن ابي هريرة فيمن
ذبح وهو مغضب فلم يذكر الله تعالى انه يوكل وليسم الله تعالى اذا اكل وعن عطا انه قال

ما ذبح صح

اسم صح

خالفه صح

ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه صح

المسلم بسم الشيطان قيل وروينا عن جماعة من التابعين اباحة اكل ما نسي ذكر
اسم الله عليه ولم ير لهم تحريمه في تعمد ترك الذكر **قال ابو محمد** احتج اهل
الاباحة لذلك بما رويناه من طريق عمران بن عيينة اخي سفيان عن عطاء بن
السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله فقالوا
ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله فانزل تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
الاية قال علي هذا من التمويه القبيح وليت شعري اي دليل في هذا الخبر
لاباحة اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بل هو حجة عليهم كافية واما قول الشافعي
فما نعلم له حجة اصلا واما الحنفيون والمالكيون فانهم ذكروا خبرا رويناه من
طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد
قال النبي صلى الله عليه ان ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد هذا مرسل
والاحوص بن حكيم ليس بشي وراشد بن سعد ضعيف وخبر اخر من طريق وكيع
نا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد قال قال النبي صلى الله عليه ذبيحة المسلم حلال
وان نسي ان يذكر اسم الله لانه اذا ذكر لم يذكر الا الله وهذا مرسل لا حجة فيه
والصلت ايضا مجهول لا يدرى من هو وقال بعضهم انما ذبحت بدينك قال علي
ما نذبح الا بايدينا وبما ينهر الدم ومن الذبح بالدين ان يسمى الله تعالى فمن لم يسمه عز وجل
لم يذبح بدينه ولا كما امر واحتجوا ايضا فقالوا قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
وقال رسول الله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وانهم يجيزون
صلاة من تكلم فيها ساهيا ناسيا وصوم من اكل فيه ناسيا فما الفرق وقول الله
وانه لفسق اخراج الناسي من هذه الجملة لان النسيان ليس فسقا هذا كل ما
احتجوا به ولا حجة لهم في شي منه اما سقوط الجناح في الخطا وسقوط المواخذة
بالنسيان والخطا ورفعهما عنا فنعم وهو قولنا وهكذا نقول انه ها هنا مرفوع
عنه الاثم والحرج اذا نسي التسمية لا انا قلنا انه لم يذك للزم انه ذكى ولم
يذك كمن نسي الصلاة وظن انه صلى وهو لم يصل فلما لم يذك كان ميتة لا يحل اكله

لان

لان الله عز وجل نهانا ان ناكل ما لم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه الصفة متى وجدت في
مذبوح او منحور او مصيد لم يحل اكله والفرق بين ما جعلوا الفرق بينه من ذلك هو
ان العمل المامور به من نسي ان يعمله او تعمد ان لا يعمله فلم يعمله الا ان الناسي غير
حرج في نسيانه والعامد حرج وكل عمل عمله المرء مما امر به فزاد فيه ما لم يؤمر
به ناسيا فلا حرج عليه فيما عمل ناسيا وعمله لما عمل مما امر به صحيح جائز
هذا هو حكم القران والسنن الا ما جاء نص باخراجه عن هذا الحكم فيوقف عنده واما
قوله تعالى فانه لفسق فلم يقل قط ان نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته
وصيده فسق ولا قلنا ان الله تعالى سمى نسيانه لذلك فسقا لكن الله عله
سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله فسقا هذا نص الاية الذي لا يجوز احالتها عنه
ان ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو فسق والفسق محرم وما لم يذكر اسم الله عليه
فهو مما اهل لغير الله به فهو حرام بنص الاية التي لا تحتمل تاويلا سواه وبالله التوفيق
نا حمام نا احمد نا ابو محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا معلى نا
هشيم عن يونس هو ابن عبيد عن محمد بن زياد قال ان رجلا نسي ان يسمي الله تعالى على
شاة ذبحها فامر ابن عمر غلامه فقال اذا اراد ان يبيع منها لاحد فقل له ان ابن
عمر يقول ان هذا مما لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها وهذا اسناد في غاية الصحة
ومن طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد هو الحذاء عن ابن سيرين عن عبد الله
ابن يزيد قال لا تاكل الا مما ذكر اسم الله عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن
هارون عن اشعث هو الحمراني عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد ساله رجل عمن ذبح
ونسي ان يسمي الله فتلا عبد الله قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عبد الله هذا
هو صحيح الصحبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن
داود بن ابي هند عن الشعبي انه كره ما لم يذكر اسم الله عليه بنسيان ومن طريق

عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال اذا وجدت سهمك في صيد وقد مات فلا
تاكله انك لا تدري من رماه ولا تدري اسمى ام لم يسمه ومن طريق وكيع عن عبد الله بلغ
ابن راشد المنقري عن ابن سيرين فيمن نسي ان يذكر اسم الله عليه ارايت
لو قلت كل وقال الله لا تاكل اكنت تاكل ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه كره اكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله
تعالى عليه ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين انه كره اكل ما نسي
ذابحه ان يسمي الله عليه وهو قول ابي ثور وابي سليمان واصحابه وبهذا جاءت
السنن روينا من طريق ابي داود الطيالسي عن زائدة عن سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال قال لنا رسول
رسول الله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وذكر باقي الحديث ومن طريق شعبة
عن الحكم بن عتيبة عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم يقول قلت لرسول الله ارسل كلبي
فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ لا ادري ايهما اخذ فقال رسول الله فلا تاكل
انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فجعل عليه السلام المانع من الاكل لانه
لم يسم على الذي لا يدري اهو قتله ام غيره كلبه مسألة ومن سمى بالعجمية فقد سمى //
كما امر لان الله تعالى لم يشترط لغة من لغة ولا تسمية من تسمية فكيف ما سمى
فقد ادى ما عليه وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن ذبح مال غيره بامره فنسي ان يسمي
الله او تعمد فهو ضامن مثل الحيوان الذي افسد لانه ميتة كما قدمنا فقد افسد
مال اخيه واموال الناس تضمن بالعمد وبالنسيان وبالله التوفيق مسألة ولا بلغ
يحل اكل ما نحره او ذبحه انسان من مال غيره بغير اذن مالكه بغصب او سرقة
او تعد بغير حق وهو ميتة لا يحل لصاحبه ولا لغيره ويضمنه قاتله
الا ان يكون نظرا صحيحا لخوف ان يموت فيبادر بذكاته او نظرا للصغير
او مجنون او غائب او في حق واجب برهان ذلك قول الله تعالى الا ما ذكيتم
وقال رسول الله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم

بالباطل

بالباطل فنسأل من خالف قولنا الحق ذبح هذا الحيوان ونحره ام بباطل ولا
بد من احدهما ولا يقول مسلم انه ذبح بحق ولا انه نحر بحق فاذ لا شك انه
ذبح ونحر بباطل فهو محرم اكله بنص القران وايضا فان الحيوان حرام كله الا
ما ذكيتم فالذكاة حق مأمور بها طاعة لله تعالى لا يحل اكل ما حرم من الحيوان
الا به وذبح المتعدي باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا اختلاف وبنص
القران والسنة ومن الباطل المتيقن ان تنوب المعصية عن الطاعة
والحنفيون متفقون معنا على ان الفروج المحرمة لا تحل الا بالعقد المأمور
به لا بالعقد المحرم فمن اين وقع لهم ان يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم
وما الفرق بين تصيد المحرم للصيد المحرم عليه وبين ذبح المتعدي لما
حرم عليه ذبحه وبهذا جاءت السنة الثابتة روينا من طريق مسلم بن الحجاج
نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابيه عن عباية
ابن رفاعة عن رافع ابن خديج عن رافع قال كنا مع رسول الله بذي الحليفة
من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها
رسول الله فاكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور فهذا رسول الله
قد امر بطرح القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة ولا شك
وانه لو كان حلالا لا اكله ما امر بطرحه لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال
فصح يقينا انه حرام محض وان ذبحه ونحره تعد يوجب الضمان ولا يبيح
الاكل وما نعلم للمخالف حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من قول
صاحب ولا من قياس الا ان بعضهم موه بخبر رويناه من طريق عاصم
ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال كنا مع رسول الله في جنازة فاستقبله
داعي امراة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم ايديهم فاكلوا
ورسول الله يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها

فارسلت المراه يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشتري لي شاه فلم اجد
فارسلت الى جار لي قد اشترى شاه ان ارسل الي بثمنها فلم يوجد فارسلت
الى امراته فارسلت الي بها فقال رسول الله اطعميه الاسارى قال ابو محمد
وهذا لا حجه لهم فيه بل هو لو صح حجه عليهم اول ذلك انه عن رجل لم يسم
ولا يدرى اصحت صحبته ام لا والثاني انه لو صح لكان حجه لنا لان
رسول الله لم يستحل اكله ولا اباح لاحد من المسلمين اكل شي منه بل
امر ان يطعم الكفار المستحلين للميته ولعل اولئك الاسارى كانوا مرضى
محل لهم التداوي بالميته مع انها لم تكن غصبا ولا مسروقه وانما اخرتها
بيتي الصحيح عن نفسها لكن لما لم يكن باذن مالكها لم يحل اكلها المسلم فبطل
تمويههم بهذا الخبر ولا شك في ان تلك الشاه مضمونه على المراه وذلك
منصوص في الخبر من قول المراه ابعثيها الي بثمنها ونحن ناتيهم من هذه
الطريق بعينها بما هو حجه مبينه عليهم لنا في هذه المسله روينا من طريق
ابي داود السجستاني نا هناد بن السري نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله في سفر
فاصاب الناس حاجه شديده وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان
قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله يمشي على قوسه فاكفا قدورنا بقوسه
ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبه ليست باحل من الميته او ان الميته
ليست باحل من النهبه شك ابو الاحوص وانه احال عليه السلام بعد ذلك
الاسناد نفسه بيان لا اشكال فيه من افساده صلى الله عليه اللحم المذبوح منها
غير مقسوم وخلطه اياه بالتراب فصح يقينا انه حرام بحت لا يحل اصلا اذ
لو حل ما افسده عليه السلام فمن العجائب ان تكون طريق واحده حجه منه فيما
لا بيان فيها منه ولا تكون حجه فيما فيها البيان الجلي وروينا من طريق طاوس
وعكرمه النهي عن اكل ذبيحه السارق وهو قول اسحق بن راهويه وابي سليمان

والمجاهد ولا

بها

اطعميه

ابن الحجاج
عن عمر ممزوج

منه

١٧١

ولا نعلم خلافا في قولنا في هذه المساله عن احد من الصحابه ولا عن تابع الا عن
الزهري وربيعه ويحيى بن سعيد فقط وبالله التوفيق مسله ولا يحل
اكل ما ذبح او نحر تقربا لغير الله تعالى او مباهاه لقول الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به
وهذا مما اهل لغير الله به روينا من طريق احمد بن شعيب انا قتيبه نا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن منصور بن حيان عن عامر بن واثله ان علي بن ابي
طالب قال ان رسول الله قال له لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح
لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض ومن طريق
سعيد بن منصور نا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود بن ابي
سبره يقول كان رجل من بني رياح يقال له ابن وثيل هو سحيم قال وكان
شاعرا نافر غالبا ابا الفرزدق الشاعر بما بظهر الكوفه على ان يعقر هذا
مايه من ابله وهذا مايه من ابله اذا وردت الابل الما فلما وردت الابل الما
قاما اليها بالسيوف فجعلا يكسعان عراقيبها فخرج الناس على الحمرات
يريدون اللحم وعلي بالكوفه فخرج على بغله رسول الله وهو ينادي ايها الناس
لا تاكلوا من لحومها فانما اهل بها لغير الله وعن عكرمه لا تحل ذبيحه ذبحها
للشعرا تقربا ولا ما ذبحه الاعراب على قبورهم ولا نعلم لعلي رضي الله عنه
في هذا مخالفا من الصحابه رضي الله عنهم وكل ما في هذا الباب فهو برهان
على صحت قولنا في الباب الذي قبل من تحريم ذبيحه السارق والغاصب
والمعتدي لان هولا بلا شك ممن ذبح لغير الله عز وجل وذبائحهم ونحايرهم
مما اهل لغير الله به بيقين اذ لا يجوز البته ان يعصي احد بريد بذلك وجه
الله تعالى وهولا عصاه الله تعالى بلا شك مخالفون لامره في ذلك الذبح وفي
ذلك العقر نفسه وبالله وامّا جواز ما كان من ذلك نظرا او مصلحه فلقول
الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا

يده

ابن الحجاج
المنافره المحاكمه
الحسب
نافره فنفره
سعره بالطم لا عز

نفسه

رسول الله عن اضاعة المال فحفظ مال المسلم والذمي واجب بيعه نقدا
واطعامه اثم وعدوان وحرام وروينا من طريق البخاري نا محمد بن ابي
بكر هو المقدمي نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر ان اباه كعب بن مالك
اخبره ان جارية لهم كانت ترعى بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا
فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتى اتي رسول الله فاساله
او ارسل اليه من يساله فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره عليه السلام باكلها مسالة
ولو خرجت بيضة من دجاجة ميتة او طاير ميت مما يوكل لحمه لو ذكي
فان كانت ذات قشر فاكلها حلال وان لم تكن ذات قشر بعد فهي حرام
لانها اذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة وصارت متحازة عنها واذا
لم تكن ذات قشر فهي حينيذ بعض حشوتها ومتصلة بها فهي حرام
مسالة ولو طبخ بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دما
او فيها فرخ رميت الفاسدة واكل ساير البيض لقول الله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى فالحلال حلال لا يفسده مجاورة الحرام له والحرام
حرام لا يصلحه مجاورة الحلال له وبالله التوفيق مسالة وكل خبز او
طعام او لحم او غير ذلك طبخ او شوي بعذرة او بميتة فهو حلال كله لانه
ليس ميتة ولا عذرة الميتة والعذرة حرام وما احل فهو حلال فاذا
لم يظهر في شي منه عين العذرة او الميتة فهو حلال وكذلك لو وقع طعام
في خمر او في عذرة فغسل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال اذ لم يوجد
تحريم شي من ذلك في قران ولا سنة مسالة فلو مات حيوان مما يحل اكله
لو ذكي فحلب منه لبن فاللبن حلال لان اللبن حلال بالنص ولا يحرمه
كونه في ضرع ميتة لانه قد باينها بعد وهو وما حلب منها في حياتها

لم

لم يمت سوا وانما هو لبن حلال في وعا حرام فقط فهو والذي في
وعا ذهب او فضة سوا وبالله التوفيق مسالة ولا يحل اكل السم القاتل
ببطو او بتعجيل ولا ما يوذي من الاطعمة ولا الاكثار من طعام يمرض الاكثار
منه لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم روينا من طريق سفيان بن عيينة عن
زياد بن علاقة قال سمعت اسامة بن شريك قال شهدت رسول الله يقول
تداووا عباد الله فان الله لم ينزل دا الا انزل له دوا الا الهرم قال
ابو محمد زياد ثقة مامون روى عنه شعبة وسفيان ومسعر وابو
عوانة وابو اسحق الشيباني وغيرهم وليس في الخبر الثابت هم الذين لا يكتوون
ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون حجة لترك التداوي اصلا
لانه لو كان للمنع منه وامره عليه السلام بالتداوي يمنع من تركه وانما الفضل
ترك التداوي فهو منهي عنه وبالله التوفيق مسالة وكل حيوان ذكي فوجد
في بطنه جنين ميت وقد نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل اكله فلو ادرك
حيا فذكي حل اكله فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال كان بعد دما الا
لحم فيه ولا معنى لاشعاره ولا لعدم اشعاره وهو قول ابي حنيفة برهان
ذلك قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقال تعالى الا ما ذكيتم وبالعيان
ندري ان ذكاة الام ليست ذكاة للجنين لانه غيرها وقد يكون ذكرا وهي
انثى واما اذا كان لحما لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حيا
فيحتاج الى ذكاة وقد احتج المخالفون باخبار واهية منها من طريق وكيع
عن ابن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة
الجنين ذكاة امه وابن ابي ليلى سيء الحفظ وعطية هالك ومن طريق اسمعيل
ابن مسلم المكي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اسمعيل ابن مسلم ضعيف ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن ابي
الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين كلوه ان شيتم مجالد ضعيف وابو

بلغ

الحي

الوداك ضعيف ومن طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ما لم
يكن عند الليث عن ابي الزبير او لم يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر فلم يسمعه من جابر
فلم يسمعه وهذا النمط لا يدرى ممن اخذه عن جابر فهو عن مجهول على ما اوردنا قبل ثم لم
يات عن ابي الزبير الا من طريق حماد بن شعيب والحسن بن بشر وعتاب بن بشير عن
عبد الله بن ابي زياد القداح وكلهم ضعفاء ومن طريق ابي حنيفة نا محمد بن مسلم
الطائفي عن ايوب بن موسى قال ذكر لي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين اذا اشعر فذكاته
ذكاة امه ابو حنيفة ضعيف ومحمد بن مسلم اسقط منه ثم هو منقطع ومن طريق ابن
ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر
ابن ابي ليلى سيء الحفظ ثم هو منقطع وقالوا هو قول جمهور السلف كما روينا من طريق
سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان اصحاب رسول الله يقولون ذكاة
الجنين ذكاة امه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن ابن
عمر قال في جنين الناقة اذا تم واشعر فذكاته ذكاة امه ونحره ومن طريق الحارث
عن علي اذا اشعر جنين الناقة فكله فان ذكاته ذكاة امه وعن قابوس بن ابي ظبيان
عن ابيه عن ابن عباس انه اشار الى جنين ناقة واحد بذنبه وقال هذا من بهيمة
الانعام وعن ابي الزبير عن جابر نحر جنين الناقة نحر امه وعن ابراهيم عن ابن
مسعود ذكاة الجنين ذكاة امه وهو قول ابراهيم والشعبي والقاسم بن محمد وطاوس
وابي ظبيان وابي اسحاق السبيعي والحسن وسعيد بن المسيب ونافع وعكرمة
ومجاهد وعطاء ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن ابي ليلى والزهري ومالك
والاوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن
والشافعي وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد
ابن ابي سليمان في جنين المذبوحة قال لا يكون ذكاة نفس عن نفسين وهو قول ابي حنيفة
وروينا احمد بن عمر بن انس نا محمد بن عيسى عبد نا خلف بن القاسم نا ابو الميمون نا عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن عمر بن راشد البجلي نا ابو زرعة هو عبد الرحمن بن عمرو البصري نا عبيد
الله بن حيان قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله الناقة تذبح وفي بطنها جنين قد تكامل وشق
بر لفر

من هذا

وبطنها

وبطنها فيخرج جنينها ايؤكل قال نعم قلت ان الاوزاعي قال لا يؤكل قال ما اصاب الاوزاعي
هذا قول مالك ايضا واختلف القائلون باباحة اكله فروينا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق قال اذا علم ان موت الجنين قبل موت امه اكل والا لم يؤكل وقيل له من اين
تعلم ذلك قال اذا خرج لم ينتفخ ولم يتغير فهو موته وقال بعضهم لا يؤكل الا
ان يكون قد اشعر وتم وهو قول ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي ليلى والزهري والشعبي
ونافع وعكرمة ومجاهد وعطاء ويحيى بن سعيد قال يحيى فان خرج حيا لم يحل اكله
الا ان يذكى وبه قال مالك الا انه قال ان خرج حيا كره اكله وليس حراما وقال اخرون
اشعر او لم يشعر هو حلال وهو قول ابن عباس وابراهيم وسعيد بن المسيب والاوزاعي
والليث وسفيان والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي و[illegible]
ابو م[illegible] لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلنا به مسارعين واذ لم يصح عنه فلا يحل ترك القران
لقول قائل او قائلين واما ابو حنيفة فانه يشنع خلاف الصاحب لا يعرف له مخالف
وخلاف جمهور العلماء من التابعين والآثار التي ويرى ذلك خلافا للاجماع وهذا مكان
خالف فيه العلماء من التابعين والآثار التي يحتج هو باسقط منها وهذا تناقض فاحش واما
مالك فانه لم يحرم الجنين اذا اخرج بعد ذبح امه حيا وما نعلم هذا عن احد من خلق الله
قبله ويلزم على هذا انه ان كان عنده ذكيا بذكاة امه انه ان عاش وكبر ولقح ونتج
انه حلال اكله متى مات لانه ذكي بذكاة امه وحاش لله من هذا فحصلا جميعا خالف
الاجماع او ما يراه اجماعا في هذه المسالة مسالة ولا يحل الاكل ولا الشرب
في انية الذهب والفضة لا لرجل ولا لامراة فان كان مضببا بالفضة جاز الاكل
والشرب فيه للرجال والنساء لانه ليس اناء فضة فان كان مضببا بالذهب او مزينا
به حرم على الرجال لان فيه استعمال الذهب وحل للنساء لانه ليس اناء ذهب روينا من
طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع هو مولى
ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
عن ام سلمة ام المؤمنين ان رسول الله قال ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر

الصحابة وجمهور

الحرير صور برده البعوض وحجزته من الصحاح

في بطنه نار جهنم فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنسا وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثها وروينا عن علي رضي الله عنه انه اتي
بفالوذج في انا فضة فاخرجه وجعله على رغيف واكله الا ان يصح ما ناه
محمد بن اسمعيل العذري قاضي سرقسطة نا محمد بن علي المطوعي نا الحاكم بن
محمد بن عبد الله النيسابوري نا الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور وعبد الله بن
محمد الخزاعي بمكة قالا جميعا نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا محمد الجاري نا زكريا
ابن ابرهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن جده عن ابن عمر قال قال رسول الله
من شرب في انا ذهب او فضة او انا فيه شي من ذلك فانما يجرجر في بطنه
نار جهنم فان صح هذا الخبر قلنا به على نصه ولم يحل الشرب في انا فيه
شي من ذهب او فضة لرجل ولا لامراة وانما توقفنا عنه لان زكريا بن
ابرهيم لا نعرفه بعدل ولا جرحه وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق
ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن العلا عن يعلى بن النعمان قال قال
عمر من شرب في قدح مفضض سقاه الله جمرا يوم القيامة وصح عن
ابن عمر انه كان لا يشرب بقدح فيه ضبة فضة ولا حلقة فضة وعن جماعة
مثل هذا وعن اخرين اباحته مسئلة ولا يحل القران في الاكل الا باذن
المواكل وهو ان ياخذ اثنتين اثنتين وياخذ هو واحدا كتمرتين وتوتين
او تينتين وتينة ونحو ذلك الا ان يكون الشي كله له فليفعل فيه ما شا
روينا من طريق البخاري نا ادم نا شعبة نا جبلة بن سحيم انه سمع ابن عمر يقول
وهو يمر بهم وهم ياكلون لا تقارنوا فان رسول الله نهى عن القران قال علي
هذا اعم مما رواه سفيان عن جبلة بن سحيم فاذا اذن المواكل فهو حقه تركه
مسئلة ولا يحل اكل ما عجن بالخمر او بما لا يحل اكله او شربه ولا اكل
طبيخ شي من ذلك الا ان يكون ما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيا حلالا
وكان ما وقع فيه من الحرام قليلا لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون ولا يظهر
للحرام في ذلك اثر اصلا فهو حلال حينئذ وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيا منه

يحيى بن

[illegible]

بلغ علم

لان

لان الحرام اذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم الذي به نص على
تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه واذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم لانه انما حرم
ما يسمى بذلك الاسم كالخمر والدم والميتة فاذا استحال الدم لحما او الخمر خلا او
الميتة بالتغذي اجزا في الحيوان الاكل لها من الدجاج وغيره فقد سقط
التحريم وبالله تعالى التوفيق ومن خالف هذا لزمه ان يحرم اللبن لانه دم استحال
لبنا وان يحرم التمر والزرع المسقي بالعذرة والبول ولزمه ان يبيح العذرة والبول
لانهما طعام وما حلا لان استحالا الى اسم منصوص على تحريم المسمى به واما
تحريم ما عجن او طبخ به فلظهور اثره في جميع الشي المعجون والمطبوخ واما اذا
كان الاثر لشي حلال وكان الحرام لا اثر له فقد قلنا الان ما يكفي روينا
من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن ابي
الدردا في المري يجعل فيه الخمر قال لا باس به دبغته النار والملح مسئلة
ولا يحل اكل جبن عقد بانفحة ميتة لان اثرها ظاهر فيه وهو عقدها له لما
ذكرنا انفا وهكذا كل ما مزج بحرام وبالله التوفيق مسئلة ولا يحل اكل ما ولغ
فيه الكلب لامر رسول الله بهرقه فان اكل منه ولم يلغ فيه فهو كله حلال وقد
تقصينا هذه المسئلة في كتاب الطهارة فاغنى عن اعادتها وبالله التوفيق مسئلة
ولا يحل الاكل من وسط الطعام ولا ان ياكل مما لا يليه سوا كان صنفا
واحدا او اصنافا شتى فلو ان امرا اخذ شيا مما يلي غيره ثم جعله امام نفسه
وتركه ثم اخذه فاكله فلا حرج عليه في ذلك روينا من طريق سفيان بن عيينة
نا عطا بن السايب قال نا سعيد بن جبير سمعت ابن عباس يقول
قال رسول الله البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من نواحيه ولا تاكلوا من
وسطه سماع سفيان وشعبة وحماد بن زيد من عطا كان قبل اختلاطه
ومن طريق البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي نا محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن
حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة المخزومي ان رسول الله قال
له كل مما يليك ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الله بن الصباح العطار نا

حلحلة

دبغته خ

[illegible]

وكل بيمينك
عبد الاعلى نا معمر عن هشام بن عروه عن ابيه عن عمر بن ابى سلمه ان رسول الله قال له
ادنه يا بنى فسم الله وكل مما يليك فلم يخص عليه السلام صنفا من اصناف ودلر المرقون
حدثني
بين ذلك خبرا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبرى نا محمد بن المثنى نا العلا بن الفضل
ابو عبد الملك بن ابى السويه المنقرى نا ابو الهذيل عبيد الله بن عكراش ابن ذويب
فاتي
عن ابيه انه كان مع رسول الله فاتى بجفنه من ثريد فقال رسول الله يا عكراش
كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من رطب او تمر
فقال له رسول الله يا عكراش كل من حيث شيت فانه غير طعام واحد قال وجالت
يد النبى صلى الله عليه وسلم فى الطبق فعبيد الله بن العكراش بن ذويب ضعيف جدا لا يحتج به
ومثل هذا لا يجوز ان يقوله رسول الله لانه لا يكاد يوجد طعام لا يكون اصنافا
الا فى الندره فالثريد فيه لحم وخبز وربما بصل وحمص والمرق كذلك ويكون فى
اللحم كبد وشحم وصدره وظهر وهكذا فى الاشيا فان ذكروا حديثا انس دعا رسول
الصدره من الانسان ما اشرف من اعلا الصدره والعجز
الله رجل فانطلقت معه فجى بمرقه فيها دبا فجعل رسول الله ياكل من ذلك الدبا 3.
ويعجبه قال انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه وفيه ايضا فى روايه بعض الثقات فرايت
رسول الله يتتبع الدبا من حول الصحفه فان هذا خبر صحيح وقد قال بعض اهل العلم
الظاهر انما هذا فى الدبا خاصه وال[illegible] وليس هذا عندنا كذلك لانه فعل
من رسول الله ولم يقل انه خاص فى الدبا فلا ينبغى لنا ان نقوله لكن نقول ان
الخبر موافق لمعهود الاصل وقد كان ذلك بلا اشكال مباحا قبل ان يقول عليه السلام
كل مما يليك فهو منسوخ بيقين بامره عليه السلام بالاكل مما يلى الاكل ومن ادعا ان المنسوخ
عاد مباحا لم يصدق الا ببرهان لانه دعوى بلا دليل وايضا فان هذا الخبر لما
تدبرناه وجدناه ليس فيه البته لا نص ولا دليل على انه عليه السلام اخذ الدبا مما لا
يليه ومن ادعى هذا فقد ادعا الباطل وقال ما ليس فى الحديث وقد تكون الدبا فى نواحى
الصحفه مما يلى النبى صلى الله عليه وسلم عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه فى كل ذلك وهذا
الذى لا يجوز ان يحمل الخبر على سواه اذ ليس فيه ما يظن المخالف اصلا فبطل تعلقهم
به ولله الحمد واذا اخذ المرء الشى مما لا يليه ثم جعله امامه فانما نهى عن ان ياكل مما لا
يليه فاذا صار امامه فله اكله حينيذ لانه مما يليه وقد احتج خالد بن الوليد الضب

من

وهذا انما الا يليه
ثم ياكل

من بين يدى رسول الله فاكله ولم ينكر النبى عليه السلام ذلك ونستدل لهم ان شا الله تعالى
فى باب الضب وبالله تعالى التوفيق مسله ومن اكل وحده فلا ياكل الا مما يليه لما
ذكرنا انفا فان ادار الصحفه فله ذلك لانه لم ينه عن ذلك فان كان الطعام
والطعام
لغيره لم يجز له ان يدير الصحفه لان واضعها املك بوضعها ولم يجعل له
ادارتها انما جعل له الاكل مما يليه فقط فان كانت القصعه له فله ان
يديرها كما شا وان يرفعها اذا شا لانه ماله وليس له ان ياكل الا مما يليه
لان امر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك عموم وقال الله النبى اولى بالمومنين من انفسهم
وقال تعالى وما كان لمومن ولا مومنه اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيره من امرهم مسله وتسميه الله تعالى فرض على كل اكل عند
ابتدا اكله ولا يحل لاحد ان ياكل بشماله الا ان لا يقدر فلياكل بشماله
الشرعى
لامر رسول الله عمر بن ابى سلمه فى الحديث الذى ذكرنا انفا بالتسميه والاكل
باليمين ٥ ومن طريق ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال
فان الشيطان ياكل بالشمال وهذا عموم فى النهى عن الشمال وشمال غيره فان
عجز فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله اذا امرتكم
بعض
بامر فاتوا منه ما استطعتم ومن حكم فجعل الاوامر فرضا وبعضها ندبا
فقد قال على الله تعالى ورسوله ما لا علم له به قال تعالى وتقولون بافواهكم
ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم مسله ولا يحل الاكل
روي
فى انيه اهل الكتاب حتى تغسل بالما اذا لم يجد غيرها ايضا لما رويناه من طريق مسلم نا
هناد بن السرى نا عبد الله بن المبارك عن حيوه بن شريح قال سمعت ربيعه
ابن يزيد الدمشقى يقول انا ابو ادريس عايذ الله الخولانى قال سمعت ابا
ثعلبه الخشنى يقول قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل فى انيتهم
فقال عليه السلام اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تاكلون فى انيتهم فلا تاكلوا
فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ٥ حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا ابو يحيى بن ابى مسره نا النعمان بن محمد المقرى نا حماد عن قتاده وايوب

قلت
السختياني عن ابي قلابة عن ابي اسما الرحبي عن ابي ثعلبة الخشني قال يا رسول الله انا
بارض اهل كتاب افنطبخ في قدورهم ونشرب في انيتهم قال ان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالما ثم اطبخوا فيها واشربوا؛ نا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي
عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد
ابن ابي عروبة عن ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني انه
قال يا رسول الله اكتب لي بارض قال كيف انت لكم وهي بارض الحرب قال والذي
بعثك بالحق لتملكن ما تحت اقدامهم فاعجب ذلك رسول الله وذكر الحديث وفيه
انه قال يا رسول الله انا بارض اهلها اهل كتاب نحتاج منها الى قدورهم وانيتهم فقال لا
تقربوها ما وجدتم منها بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها بالما واطبخوا واشربوا فاذا ح
قال ابو محمد وتعلق قوم قد خالفوا هذا الخبر الثابت بخبر رويناه من
طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن عاصم الانطاكي نا محمد بن شعيب نا عبد الله نا محمد بن سعيد
ابن العلا بن زبر عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله
قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال
رسول الله ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا فان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالما
وكلوا واشربوا قال ابو محمد هذا خبر لا يصح لان فيه عبد الله بن العلا بن زبر وليس
بمشهور ومسلم بن مشكم وهو مجهول مسئله ولا يحل اكل السيكران لتحريم النبي
صلى الله عليه كل مسكر حرام والسيكران مسكر فان موه قوم بالبنج والزوان فليس ابن حزم رحمه الله البنج
كما ظنوا لان البنج والزوان مخدران مبطلان للحركة ولا يسكران والسيكران والزوان مثله
والخمر مسكران لا مخدران ولا مبطلان الحركة وبالله تعالى التوفيق مسئله وكل
ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير او صيد حرم او ميتة او دم او لحم
سبع طائر او ذي اربع او حشرة او خمر او غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال
حاشا لحوم بني ادم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شي اصلا لا بضرورة ولا
بغيرها فمن اضطر الى شي مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم او ذمي فله ان ياكل حتى
يشبع ويتزود حتى يجد حلالا فاذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان

عند

عند ارتفاع الضرورة وحد الضرورة ان يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما ياكل او ما
يشرب فان خشي الضعف المؤدي الذي ان تمادى ادى الى الموت او قطع به عن
طريقه وشغله حل له الاكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع
والعطش وكل ما ذكرنا سوا لا فضل لبعضها على بعض ان وجد منها نوعين
او انواعا فياكل ما شاء منها ولا معنى للتوليد فيها؛ اما تحليل كل ذلك للضرورة ما؛
فلقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاسقط الله تعالى
تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص فلا يجوز تخصيص شي من ذلك
واما قولنا ما دام يجد مال مسلم فلقول رسول الله الذي رويناه من طريق ابي موسى
اطعموا الجائع فهو اذا وجد مال المسلم او الذمي فقد وجد مالا امر الله
تعالى باطعامه منه فحقه فيه فهو غير مضطر الى الميتة وساير المحرمات فان
منع من ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ وخص قوم الخمر بالمنع وهذا خطا لانه
تخصيص للقرآن بلا برهان وهو قول مالك وخالفه ابو حنيفة وغيره واحتج
المالكيون بانها لا تروي وهذا خطا يدرك بالعيان وقد صح عندنا ان كثيرا
من المدمنين عليها من الكفار والخلعاء لا يشربون الما اصلا مع شربهم الخمر
وقد اضطربوا فروي عن مالك الاستغاثة بالخمر لمن اختنق بلقمة وامره بذلك
ولا فرق بين الاستغاثة اليها في ضرورة الاختناق او في ضرورة العطش لا من قرآن
ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا قياس فصح انهم امروه بقتل نفسه وانه تأمرون
انه لم يشرب الخمر فمات فهو قاتل النفس التي حرم الله تعالى واما استثناؤنا لحوم
بني ادم فلما ذكرنا قبل من الامر بمواراتها فلا يحل فيها غير ذلك واما ما يقتل فانما
ابيحت المحرمات خوف الموت او الضرر فاستعمال الموت لا يحل لقوله تعالى منها
ولا تقتلوا انفسكم وبهذه الاية ابيحت المحرمات خوف ان يكون الممتنع قاتل
نفسه فيعصي الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة وهذا اكبر الكباير بعد الشرك

ذلكو

واما تحديدنا يقينًا بيوم وليله بلا اكل فلتحريم النبي صلى الله علم الوصال يومًا وليله واما
قولنا ان خاف الموت قبل ذلك او الضعف فلانه مضطر حينئذ واما قولنا لا
فضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وصح ان كل شي حرمه النبي صلى الله علم فان الله حرمه وبلغه هو عليه السلام الينا وكل
ما حرمه الله في القران فالنبي عليه السلام بلغ القران الينا ولولاه ما عرفنا ما هو القران
فصح يقينا ان كل حرام او كل مفترض او كل حلال فهو عن النبي صلى الله علم عن الله تعالى
ولا فرق وليس قولنا انه لا يحل للمحرم قتل الصيد ولا للمحل في الحرم ما دام يجد
شيا من هذه المحرمات ناقضا لهذه الجمله بل هو طردٌ لها لان واجد الخنزير
والميته والدم وغير ذلك غير مضطر معها بل هو واجد حلالٍ فليس مضطرا
الى الصيد الا حتى لا يجد غيره فيحل له حينئذ واما قولنا لا معنى للتذكيه
فلان الذكاه اخراج الحكم الحيوان على التحريم بكونه ميته الى التحليل بكونه مذكى
وكل ما حرم الله تعالى من الحيوان فهو ميته فالتذكيه لا مدخل لها في الميته وبالله
التوفيق **مسله** ولا يحل شي مما ذكرنا لمن كان في طريق بغي على المسلمين او بلغ
ممتنعًا من حق بل كل ذلك حرام عليه فان لم يجد ما ياكل فليتب مما هو فيه
وليمسك عن البغي وليا كل حينئذ وليشرب مما اضطر اليه حلالًا له فان لم
يفعل فهو عاص لله عز وجل فاسق باكل حرام برهان ذلك قول الله تعالى فمن
اضطر في مخمصه غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه فانما اباح تعالى ما حرم بالضروره من لم يتجانف لاثم
ومن لم يكن باغيا ولا عاديا وهذا قول كل من نعلمه من العلما الا المالكيين فانهم
قالوا فيمن قطع الطريق على المسلمين يستبيح اموالهم وفروج المسلمات ظلما وعدوانا
فلم يجد ما ياكل الا الخنازير والميتات انه مباح له اكله فاعانوه على اعظم الظلم
واشد البغي والعدوان والعجب انهم موهوا ههنا بقول الله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم قال ابو محمد وهذا من اقبح ما يكون من الايهام وما امرناه بقتل نفسه
بل بما افترض الله عليه من التوبه فليتوها بقلبه وليمسك عن البغي والامتناع من
الحق ثم لياكل ما اضطر اليه حلالا له وما سمعنا بقول اقبح من قولهم هذا

بلغ

ان

انظر بالله [illegible] المسلمين [illegible]

تحامل على [illegible] الرضي

ان لا يامروه بالتوبه من البغي ويبيحوا له التقوي على الافساد في الارض باكل الميته
والخنزير نبرا الى الله من هذا القول روينا عن مجاهد غير باغٍ ولا عادٍ غير باغ على
المسلمين ولا عادٍ عليهم قال مجاهد ومن خرج لقطع الطريق او في معصيه الله
تعالى فاضطر الى الميته لم تحل له انما تحل لمن خرج في سبيل الله تعالى فان اضطر اليها
فلياكل وعن سعيد بن جبير فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ قال اذا خرج في سبيل
من سبيل الله فاضطر الى الميته اكل وان خرج الى قطع الطريق فلا رخصه له
وموهوا بما روينا من طريق سلمه بن شابور عن عطيه عن ابن عباس ان معنى
الباغي والعادي انما هو في الاكل قال **ابو محمد** وهذا لا حجه لهم فيه لوجوه
ثلاثه اولها انه لا حجه في قول احدٍ في تخصيص القران دون رسول الله والثاني انه اسنادٌ
فاسد لا يصح لان سلمه بن شابور ضعيف وعطيه مجهول والثالث انه لو
صح لكان موافقًا لقولنا لا لقولهم لان الباغي في الاكل والعادي فيه هو من اكله
مما لم يبح له واكله في البغي على المسلمين باغ في الاكل وعادٍ فيه وهذا القول
وما قال قط احدٌ نعلمه قبلهم ان من خرج مفسدًا في الارض فاضطر الى الميته
فله اكلها مصرًا على افساده متقويًا على ظلم المسلمين ونعوذ بالله من الخذلان
وقال قايلون لا يحل له ان ياكل من ذلك الا ما يمسك رمقه قال **علي** وهذا خطا
لان الله تعالى استثنا المضطر من التحريم فهو بلا شك غير داخل في التحريم
وان هو غير داخل فيه فكل ذلك مباح له جملةً **مسله** والسرف حرام
وهو النفقه فيما حرم الله عز وجل قلت او كثرت ولو انها جزٌ من قدر جناح
بعوضه او التبذير فيما لا يحتاج اليه ضروره مما لا يبقى للمنفق بعده غنا او اضاعه
المال وان قل وان لم يرمه عنا فما عدا هذه الوجوه فليست سرفًا وهو حلال
وان كثرت النفقه فيه وقولنا هذا رويناه عن سعيد بن جبير وغيره وقال تعالى هو
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب قال سمعت كعب بن مالك فذكر الحديث

وفيه فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله
فقال رسول الله امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وصح عن النبي عليه السلام انه قال خير
الصدقة عن ظهر غنا وابدا بمن تعول روينا من طريق ابن ملك الاشجعي عن
حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة فصح انه لا يحل نفقة في شي
من المعروف وهو المباح الا ما ابقى غنا الا من اضطر الى قوت نفسه ومن معه
فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه لان الله هو الرزاق واما ما دون
هذا فان الله تعالى يقول كلوا من الطيبات وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق واحل البيع فمن حرم شيئا من ذلك بغير نص فقد قال على الله الباطل
فان ذكروا قول الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فانما هذه في الكفار خاصة
بنص الاية وقال تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار الاية قال ابو محمد التمويه ببعض
اية والسكوت عن اولها واخرها عادة سوء لمن اراد الله تعالى خزيه في الدنيا والاخرة
لانه تحريف الكلم عن مواضعه والكذب على الله تعالى ...... وكل ما يتغذى من الحيوان
المباح اكله بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك ولو ان
جديا ارضع لبن خنزيرة كان حلالا حاشا ما ذكرنا قبل من الجلالة لان الله تعالى
قال وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يفصل لنا تحريم شي من اجل ما ياكل الا الجلالة
وما كان ربك نسيا وقد صح عن ابي موسى تحليل الدجاج وان كان ياكل القذر وروينا
عن ابن عمر انه كان اذا اراد اكلها حبسها ثلاثا حتى يطيب بطنها قال ابو محمد هذا
لا يلزم لانه ان كان حبسها من اجل ما في جوفها مما اكلت فالذي في القانصة لا يحل اكله
جملة لانه رجيع وان كان من اجل انستحالة لحمها المحرمات التي اكلت فلا يستحيل لحمها
في ثلاثة ايام ولا في ثلاثة اشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحما من لحمها ولو
حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما نبت في الزبل وهذا خطا وقد قدمنا ان الحرام
اذا استحال تغيرت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق عليه ذلك الاسم وبالله التوفيق
والقرد حرام اكله لان الله تعالى مسخ ناسا عصاة عقوبة لهم على صورة الخنازير والقردة

صوابه
استحالة

وبالضرورة

[illegible]

وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم انه لا يمسخ الله تعالى عقوبة في صورة الطيبات من
الحيوان فصح انه ليس منها واذ ليس هو منها فهو من الخبائث لانه ليس الا
طيب او خبيث فهما محرمان وهذا من البراهين ايضا على تحريم الخنزير جملة
وكل شي منه وكل ما جاء من المسوخ في غير القرد والخنزير فباطل وكذب
موضوع وبالله التوفيق مسألة واكل الطين لمن لا يستضر به حلال واما
اكل ما يستضر به من طين او اثمار او ماء او خبز فحرام لانه ليس مما فصل
تحريمه لنا فهو حلال واما ما اضر فهو حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شي رويناه من طريق شعبة وسفيان وهشيم ومنصور بن المعتمر وابن علية
وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلهم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
الصنعاني عن شداد بن اوس انه حفظ عن رسول الله انه قال ان الله كتب
الاحسان على كل شي وذكر باقي الحديث فمن اضر بنفسه او بغيره فلم يحسن
ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الاحسان على كل شي وقد روي في تحريم
الطين اثار كاذبة منها من طريق سويد بن سعيد الحدثاني وهو مذكور بالكذب
ومرسلات واحتج بعضهم بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض قال والطين ليس مما اخرج لنا من الارض قال ابو محمد
هذا من التمويه الذي جروا على عادتهم فيه في ايهامهم انهم يحتجون وانما ياتون
بما لا حجة لهم فيه وهذه الاية حق ولكن ليس فيها تحريم اكل ما لم يخرج لنا من
الارض وليس فيها ذكر ما عدا ذلك لا بتحريم ولا بتحليل فحكم ما لم يخرج من الارض مطلوب
من غيرها ولو كانت هذه الاية مانعة من اكل ما لم يخرج من الارض لحرم اكل الحيوان
بحريه وبريه ولحومه واكل العسل والترنجبين والبرد والثلج لانه ليس شي من
ذلك مما اخرج الله تعالى لنا من الارض فالطين واحرى هذه فليس هو مما في الارض ولقد
كان ينبغي لمن لا دين له ان لا يحتج بمثل هذا مما يفتضح فيه من قرب وبالله التوفيق وقد علمنا
ان القليل من القطر والكماة ولحم التيس الهرم اضر من قليل الطين وانما بعضهم بطريقه فقال

[illegible]

[illegible]

هو العود الذي يتبخر به
[illegible]

خلقنا من التراب فمن اكل التراب فقد اكل ما خلق منه فقلنا فكان ماذا وعلى هذا الاستدلال
السخيف يحرم شرب الماء لاننا من الماء خلقنا بنص القرآن وهذا ضلال ولم ير
ابو حنيفة اكله ورويناه من طريق الحارث عن علي بن ابي طالب انه كره الضب وعن
ابي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال لا تطعموه واحتج اهل هذه المقالة
باحاديث منها صحيح كالذي رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان وابي معاوية الضرير
عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنا مع رسول الله في غزاة
فاصابتنا مجاعة فوجدنا ضبابا فبينا القدور تغلي بالضباب خرج علينا رسول
الله فقال ان امة من بني اسرائيل فقدت واني اخاف ان تكون هذه هي فاكفئوها
فالقيناها هذا لفظ ابي معاوية ولفظ يحيى نحوه ومنها غير صحيح من طريق
اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني
عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحم الضب وجاءت احاديث فيها
التوقف فيه كالذي رويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن داود
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه سئل عن الضب فقال عليه السلام
ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه ومثل هذا ايضا بمعناه صحيح من
طريق جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت ابن
وديعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لا آمر به ولا انهى عنه ومن طريق حماد بن
سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله
عليه وسلم اهدي له ضب فلم يأكله فقالت يا رسول الله الا نطعمه المساكين فقال لا تطعموهم
مما لم ناكله قال ابو محمد اما هذه فلا حجة فيها واما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه
ضعفاء ومجهولون فسقط واما حديث عبد الرحمن بن حسنة فهو حجة الا انه
منسوخ بلا شك لان فيه ان النبي عليه السلام انما امر باكفاء القدور بالضباب خوفا ان تكون
من بقايا مسخ الامة السالفة هذا نص الحديث فان وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمن

من

من هذا الظن بيقين فقد ارتفعت الكراهية او المنع في الضب فنظرنا في ذلك فوجدنا
ما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه وحجاج ابن الشاعر واللفظ
له كلاهما عن عبد الرزاق قال انا سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد
الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رجل يا رسول الله
القردة والخنازير مما مسخ الله فقال رسول الله ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما
فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة عن
وكيع عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد
عن ابن مسعود ان القردة ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان الله لم يجعل
لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك فصح يقينا ان تلك
المخافة منه عليه السلام في الضباب ان تكون مما مسخ قد ارتفعت وصح ان الضباب
ليست مما مسخ ولا مما مسخ شيء في صورها فحلت ثم وجدنا ما رويناه من طريق مالك
عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن
الوليد مع رسول الله بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فرفع رسول الله يده فقلت أحرام
هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته
فاكلته ورسول الله ينظر فهذا نص جلي على تحليله وهذا هو الآخر الناسخ لان
ابن عباس بلا شك لم يجتمع مع رسول الله بالمدينة الا بعد انقضاء غزوة الفتح وحنين
والطائف ولم يغز عليه السلام بعدها الا تبوك ولم تصبهم في تبوك مجاعة اصلا
وصح يقينا ان خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية فارتفع الاشكال
جملة وصح تحليله باباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وبالله التوفيق **مسألة** والارنب
حلال لانه لم يفصل لنا تحريمها وقد اختلف السلف فيها روينا من طريق وكيع عن همام
ابن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر او ابن عمر انه كره الارنب وكرهها سعد بن
ابي وقاص وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه كره الارنب واحتج من كرهها بخبر من طريق وكيع
نا ابو مكين عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بارنب فقيل له انها تحيض فكرهها ومن طريق
عبد الرزاق عن ابرهيم بن عمر عن عبد الكريم بن ابي امية قال سأل جرير بن انس الاسلمي

ومن طريق قتادة عن ابن المسيب ان عبد الله بن عمرو بن
العاص واباه كرها الارنب صح

النبي صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال لا آكلها انبيت انها تحيض قال ابو محمد عبد الكريم ابو
امية هالك وحديث علقمة مرسل وقد صح من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن
مالك انه صاد ارنبا فاتى بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها او فخذها
فاتيت بها النبي فقبلها ومن طريق ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بارنب مشوية فلم
ياكل منها وامر عليه السلام القوم فاكلوا فهذا نص صحيح في تحليلها وقد يكرهها عليه
السلام لا لاثم فيها ونحن لعمر الله نكرهها جبلة ولا نقدر على اكلها اصلا وليس
هذا من التحريم في شي مسله والخل المستحيل عن الخمر حلال تعمد تخليلها او لم
يتعمد الا ان الممسك للخمر لا يريقها حتى يخللها او تتخلل من ذاتها عاص لله عز
وجل مجرح الشهادة برهان ذلك ان الخمر مفصل تحريمها والخل حلال لم يحرم
روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا يحيى بن حسان نا سليمان
ابن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل فاذ الخل حلال فهو بيقين غير الخمر المحرمة واذا سقطت عن
العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليس تلك العين عصيرا حلالا
بل هي خمر محرمة واذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيه صفات الخل
الحلال فليست خمرا محرمة بل هي خل حلال وهكذا كل ما في العالم انما الاحكام على
الاسما التي ~~انتقلت اليها~~ فاذا بطلت تلك الاسما بطلت تلك الاحكام المنصوصة عليها
وحدثت لها احكام الاسما التي انتقلت اليها فللصغير حكمه وللبالغ حكمه وللمني
حكمه وللدم حكمه وللغذا الذي استحال منه حكمه وللبن وللحم المستحيلين عن الدم حكمهما
وهكذا كل شي ولا معنى لتعمد تخليلها او لتخليلها من ذاتها لاننا لا نعلم فرقا بين
بين شي من ذلك في قران ولا سنة ولا رواية صحيحة سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس وانما
الحرام امساك الخمر فقط لا فرق بين تخليلها او ترك تخليلها بل المريد لبقائها خمرا
اعظم اثما واكبر جرما من المتعمد لافسادها والقاصد لتغييرها وقولنا هذا هو
قول ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي وابو سليمان اذا تخللت حلت وان خللت
لم تحل وهذا قول فاسد وروينا عن بعض المالكيين ان كل خل تولد عن خمر بقصد او

بغير

بغير قصد فهو حرام وهذا خطا لما ذكرنا واما عصيان ممسك الخمر فلما روينا من طريق
من طريق مسلم نا محمد بن احمد بن خلف نا زكريا هو ابن عدي نا عبيد الله هو ابن عمرو
عن زيد ابن ابي انيسة عن يحيى النخعي قال سيل ابن عباس عن النبيذ فذكر الحديث وفيه ان
النبي امر سقا فجعل فيه زبيب وما جعل من الليل فشرب منه يومه والليلة المستقبلة
ومن الغد حتى امسى وشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقي منه فاهرق فلا يحل امساك الخمر
اصلا فان قيل فكيف السبيل الى الخل الايام معانيه قلنا نعم بان يلون العنب كما هو
يلقى في الظروف ولا يسمى خمرا ما لم يبرز من العنب وايضا فان من عصر العنب او
نبذ الزبيب او التمر ثم صب على العصير الحلو او النبيذ الحلو قبل ان يبدا بهما الغليان
مثل كيلهما خلا حاذقا فانه يتخلل ولا يصير خمرا اصلا وبالله التوفيق مسله
والسمن الذائب يقع فيه الفار مات او لم يمت فهو حرام لا يحل امساكه اصلا بل
يهراق فان كان جامدا اخذ ما حول الفار فرمي وكان الباقي حلالا كما كان واما كل ما عدا
السمن يقع فيه الفار او غير الفار فيموت او لا يموت فهو حلال كله كما كان ما لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه فان ظهر فيه الحرام فهو حرام وكذلك السمن يقع فيه الفار او غير الفار
فيموت فهو حلال كله ما لم يظهر تغير الحرام له كما وقد بينا هذه القصة كلها
في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادتها وعمدتها ان النهي انما جاء في السمن
الذائب يقع فيه الفار ولم ينص عليه السلام على ما عداه وما كان ربك نسيا وبالله التوفيق
مسله وما سقط من الطعام ففرض اكله ولعق ~~الصحفه~~ الصحفه ولعق الاصابع بعد تمام الاكل
فرض اذا لم ما فيها فرض لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفيان
هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع عطا عن ابن عباس ان رسول الله قال اذا اكل احدكم
فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت هو البناني عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان
وامرنا ان نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة مسله ويكره الاكل
متكيا ولا نكرهه مضطجعا على بطنه وليس شي من ذلك حراما لانه لم يات نهي عن شي من ذلك
منبطحا

صحيحا [illegible]
يجي [illegible]
[illegible]

وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ٥ روينا من طريق البخاري نا أبو نعيم نا مسعر هو
ابن كدام عن علي بن الأقمر قال سمعت أبا جحيفة يقول قال النبي لا آكل متكئا فليس
هذا نهيا أصلا لأنه عليه السلام آثر الأفضل فقط فإن ذكروا ما روينا من طريق
أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أن يأكل الرجل منبطحا
على بطنه قلنا هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهري وقال أبو داود حدثنا هارون
ابن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي نا جعفر بن برقان أنه بلغه عن الزهري هذا الحديث نفسه
فسقط وبالله التوفيق **مسألة** وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن روينا من طريق
أبي داود نا أحمد بن يونس نا زهير بن معاوية نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا
نفسه **قال أبو محمد** قد أدب لا أمر والجرذ ربما عض أصابع المرء إذا شم فيها
رائحة الطعام ولم يأت نهي عن غسل اليد قبل الطعام وقد قال قوم هو من فعل
الأعاجم وهذا محض جرأة أن أكل الخبز من فعل الأعاجم ولو أراد الله تحريمه أو
كراهيته لنا لبينه فإن قيل فقد صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرب إليه طعام فقيل
له ألا تتوضأ فقال لم أصل فأتوضأ فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام أصلا
وإنما فيه الوضوء وهو كما قال عليه السلام لا وضوء واجبا إلا للصلاة **مسألة** وحمد
الله تعالى عند الفراغ من الأكل حسن ولو بعد كل لقمة لأنه فعل خير وبر وفي كل حال
مسألة وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن ولا نكره قطع الخبز بالسكين للأكل أيضا
وتستحب المضمضة من الطعام روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان سمعت
يحيى بن سعيد الأنصاري يقول عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان أن رسول
الله أكل سويقا ثم دعا بماء فتمضمض ومن طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم تمضمض بالماء وقال
إن له دسما وصح أنه عليه السلام شرب لبنا ولم يتمضمض فلم يأت بها أمر ولا نهي
ففعلها حسن ومباح ومن طريق البخاري نا أبو اليمان أنا شعيب عن أبي حمزة

عن

[illegible]

عن الزهري أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله يحتز من
كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها وصلى ولم يتوضأ ولم يأت
نهي عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح وخبر فيه لا تقطعوا اللحم
بالسكين فإنه من فعل الأعاجم وهو لا يصح لأنه من رواية أبي معشر المديني وهو
ضعيف وبالله التوفيق **مسألة** والأكل في آنية مفضضة بالجوهر والياقوت وفي البلور
والجزع مباح وليس من السرف لأنه لو كان حراما لفصل تحريمه وما لم يفصل تحريمه
فهو حلال وقد حرم الله تعالى آنية الفضة والذهب فهي حرام واسكت عما عدا ذلك فهو
حلال روينا من طريق ابن الجهم نا أحمد بن ~~الجاهلية يأكلون~~ الهيثم نا محمد بن بكر عن
عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون
أشياء تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول أحل الله حلاله وحرم حرامه
فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ومن ادعى
أن شيئا من هذا سرف أو ادعى ~~أن شيئا من ذلك سرف~~ أو ادعاه للذي المال كل
كلف أن يأتي بحد ما يحرم من ذلك مما يحل ولا سبيل له إليه فصح أن قوله باطل وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** والثوم والبصل والكراث حلال إلا أن من أكل شيئا
منها فحرام عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة وقد ذكرناه في كتاب الصلاة
فأغنى عن إعادته وله الجلوس في الأسواق والجماعات والأعراس وحيث شاء
إلا المساجد لأن النص لم يأت إلا فيها **مسألة** والجراد حلال إذا أخذ حيا أو
ميتا سواء بعد ذلك مات في الظروف أو لم يمت روينا من طريق البخاري نا أبو
الوليد الطيالسي نا شعبة عن ابن أبي يعفور سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا
مع رسول الله سبع غزوات أو ستا نأكل معه الجراد وروينا عن عمر لا بأس
بالجراد وعن ابن عمر الجراد ذكاة كله ٥ وعن ابن عباس في الجراد لا بأس بأكله

وهو قول جابر بن زيد وغيره فلم يستثنوا فيه حالاً من حال وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وقالت طائفة لا يحل وان اخذ حيا الا حتى يقتل وهو قول مالك
ولا نعلم له حجة الا ان الذكاه لا يمكن فيه وذهب قوم الى انه لا يحل ان وجد ميتا
وان اخذ حيا حل لهم ات بعد ذلك روينا من طريق ابن وهب عن ابن ابي ذيب
عن عبيد بن سليمان انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الجراد ما اخذ وهو حي
ثم مات فلا باس باكله ومن طريق عطا اخذ الجراد ذكاته وهو قول الليث
قال ابو محمد احتج هولاء بقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة فما وجد ميتا فهو
حرام وقال تعالى ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وصح اكل
الجراد عن رسول الله وصح بالحس ان الذكاه لا يمكن فيه فسقطت فصح ان اخذه
ذكاه لانه صيد تناله ايدينا قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذه الاية لانه ليس فيها
اباحة ما نالته ايدينا حيا دون ما نالته ميتا وصح في كل مقدور على ذكاته
انه لا يحل الا بالذكاه والذكاه الشق وهي غير مقدور عليها في الجراد فارتفع
حكمها عنه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد صح تحليله بالنص فهو
حلال كيف ما وجد حيا او ميتا بنص القران والسنه وبالله التوفيق مسالة
واكثار المرق حسن وتعاهد الجيران ولو مرة منه فرض ودم ما قدم الى المرء
من الطعام مكروه لكن ان اشتهاه فلياكله وان كرهه فليدعه وليسكت والاكل
معتمدا على يساره مباح روينا من طريق شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد
الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طبختم لحما فاكثروا المرق
واطعموا الجيران وقد صح عن النبي عليه السلام فان كان الطعام مشفوها فليناوله
منه اكلة او اكلتين يعني صانعه فصح ان القليل من المرق مباح ومن طريق
ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم هو الاشجعي عن ابي
هريرة قال ما عاب رسول الله طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ولم يصح
في النهي عن الاعتماد على اليسار شي وروي فيه مرسل لا يصح من طريق معمر عن يحيى
ابن ابي كثير زجر رسول الله ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل ولا حجة في

مرسل

[illegible]

بلغ

مرسل وبالله تعالى التوفيق **كتاب التذكية** **مسالة** لا يحل اكل شي مما يحل اكله من
حيوان البر طائره ودوابه الا بذكاة كما قدمنا حاشا الجراد وقد بينا امره
والتذكية قسمان قسم في مقدور عليه متمكن منه وقسم في غير مقدور عليه
او غير متمكن منه وهذا معلوم بالمشاهدة فتذكية المقدور عليه المتمكن منه
ينقسم قسمين لا ثالث لهما اما شق في الحلق وقطع يكون الموت في اثره واما
نحر في الصدر يكون الموت في اثره وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد
الشارد او من غير الصيد وهذا اجماع ورد به النص لقول الله تعالى الا ما ذكيتم والذكاه
في اللغة الشق وهو ايضا امر متفق على جملته الا ان الناس اختلفوا في تقسيمه
على ما نبين ان شا الله تعالى **مسالة** واكمال الذبح ان يقطع الودجان والحلقوم
والمري وهذا ما لا خلاف فيه من احد **مسالة** فان قطع البعض من هذه الاراب
المذكورة فاسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فاكله حلال فان لم يسرع الموت
فليعد القطع ولا يضر ذلك شيئا واكله حلال سوا ذبح من الحلق في اعلاه او اسفله
رمت العقدة الى فوق او الى اسفل او قطع كل ذلك من القفا بين الراس اولم يبن
كل ذلك حلال اكله وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة ما قطع من
القفا لم يحل اكله وقالت طائفة ان لم يقطع الحلقوم والمري لم يحل اكله ولا
يبالي بترك قطع الودجين وهو قول الشافعي وقالت طائفة لا نعرف المري لكن ان لم
تقطع الودجين جميعا والحلقوم لم يحل اكله وان رفع يده قبل تمام قطعهما لم يحل اكله
وان ذبح من القفا لم يحل اكله فان ذبح من الحلق فابان الراس غير عامد فهو حلال اكله
وان تعمد ذلك لم يحل اكله وهو قول مالك وقال ابو القاسم صاحب مالك ان القى العقدة
الى اسفل لم يحل اكله وقالت طائفة هي اربعة اراب الحلقوم والمري والودجان
فان قطع منها ثلاثة وترك الرابع لا يبالي اي الاربعة ترك الحلقوم او المري او
احد الودجين فهو حلال اكله فان قطع اثنين من الاربعة فقط لا يبالي ايهما قطع
لم يحل فان قطع اكثر من النصف من كل واحد من هذه الاربعة حل اكله فان قطع

اقل

والجمع الاوداج

الارب العضو

الطعام
المركز محرك من العجاج
والتراب
محل الخاتم

أقل لم يحل أكله وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقالت طائفة إذا قطع الحلقوم والمري
والنصف من الودجين حل أكله فإن قطع أقل مما ذكرنا لم يحل أكله وهو قول أبي يوسف
وقال سفيان الثوري إن قطع الودجين فقط حل أكله وإن لم يقطع الحلقوم والمري
وقال بعض أصحاب الظاهر إن قطع هذه الأربعة من جميع الحلق حل أكله وإلا فلا
وأجاز أبو حنيفة والشافعي أكل ما ذبح من القفا قال أبو محمد احتج الشافعي
في ترك الودجين بأنهما عرقان قد يعيش من قطعا له قال أبو محمد ولسنا نحتاج
إلى مناظرة في هل يعيش أم لا يعيش لأننا إنما نتكلم في منعه من أكل ما لم يقطع مريئه فقط
فإنه لا يقدر في ذلك على نص ولا على قياس أصلا ولا على قول صاحب وبالمشاهدة
نعلم أنه يموت من قطع الحلقوم والودجين وإن لم يقطع المري كما يموت من قطع
المري والودجين ولا فرق في سرعة الموت فتعرى هذا القول من الدليل فسقط
إذ كل قول بلا برهان على صحته فهو باطل وأما قول أبي حنيفة فإنه راعى
الأكثر في القطع وهو أيضا قول بلا برهان أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من
رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول صاحب فإن قالوا قسناه على نقصان
أذن الذبيحة ودينها قلنا فقستم الخطأ على الخطأ وما لا يصح على ما لا يصح ولا
تخلو هذه الآراب من أن يكون قطعها كلها فرضا أو لا يكون قطعها كلها فرضا فإن
فعليه البرهان في إيجاب قطع ثلاثة منها ولا سبيل له إلى ذلك وإن كان قطعها
كلها قد وجب فرضا فلا يجزئ عن الفرض بعضه ويلزمه على هذا أن من صلى ثلاث
ركعات من الظهر أنه تجزئه من الظهر لأنه قد صلى الأكثر ومن صام أكثر النهار
أن تجزئه وهذا لا يقولونه فلاح فساد قوله جملة وكذلك قول أبي ثور سواء سواء
وأما قول مالك فإن إيجابه الحلقوم وإسقاطه المري قول بلا برهان لا من قرآن
ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس ولعل قول
سفيان فإنهم ذكروا ما رويناه من طريق ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال كلوا ما أفرى الأوداج غير مثرد وعن النخعي والشعبي وجابر بن زيد ويحيى بن

ابو علده

[illegible]

يعمر

التثريد في الذبح هو [illegible]
ومعناه عرفا أن [illegible]

يعمر كذلك واحتجوا في إيجابهم الودجين بما نا حمام نا عباس بن أصبغ نا ابن أيمن
نا مطلب نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد
عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله سألته امرأة ذبحت شاة
فقال لها أفريت الأوداج قالت نعم قال كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو
حز أو ظفر قال أبو محمد وهذا خبر في غاية السقوط لأنه من رواية يحيى
ابن أيوب وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب وأخبر أنه روى عنه الكذب
وضعفه أحمد بن حنبل وغيره وهو ساقط البتة ثم عن عبيد الله بن زحر وهو
ضعيف ضعفه يحيى وغيره ثم عن علي بن يزيد وهو أبو عبد الملك الألهاني وهو
ضعيف ضعفه يحيى وغيره دمشقي متروك الحديث ثم عن القاسم أبي عبد الرحمن
وهو ضعيف جدا فبطل كله وليس في قول ابن عباس منع من أكل ما عدا ذلك ولا
متعلق للمالكيين في هذا الخبر لأنه لو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه إيجاب
الحلقوم وقد أوجبوه ولا فيه إيجاب الذبح من الحلق وهم أوجبوه فهو
مخالف لقولهم وأما قول مالك إن رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل أكله فقول
فاسد جدا وحجتهم له أنه قد حصل في حال لا يعيش منها فإنما يعيد في ميتة ولا
مذ فقلنا نعم فكان ماذا وأين وجدتم تحريم ما هذه صفته قال أبو محمد وهذا عجب
جدا بعد بلوغه إلى قطع ما قطع رجا في حياة المذبوح هذا ما لا رجا فيه
فتماديه في القطع بغير رفع يد أو بعد رفع يد إنما هو فيما لا ترجى حياته فعلى قوله
هذا لا يحل أكل مذبوح أبدا لأنه قبل تمام الذبح ولا بد قد حصل في حال لا يعيش
منها مع أنه شرط فاسد ودعوى بلا برهان فسقط هذا القول وبالله التوفيق
وهو أيضا قول لا نعلم أن أحدا قاله قبله وأما قوله إن أبان الرأس غير
عامد حل أكله فإن أبانه عامدا لم يحل أكله فقول فاسد لأنه تفريق بلا برهان
أصلا وإذ أتمت ذكاته على إفراره وعلى تمام شروطه فما الذي يضر تعمد قطع الرأس
حينئذ فإن قالوا إنه تعذيب للمذبوح قلنا فتعذيبه عندكم بعد تمام ذكاته
مانع من أكله فمن قولهم لا فيقال لهم فمن أين وقع لكم تحريمه بهذا النوع من

فرع

وهذا

التعذيب خاصه وقد روي مثل قول ملك فيما ابين راسه عن عطا وكره نافع
والحكم وحماد ابن ابي سليمان وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى وابن سيرين
ما ابين راسه وروي عن علي فيما ابين راسه اثر لا يصح لانه من روايه الحسين بن
عماره وهو هالك وقد صح خلافه عن عمر من الصحابه وروي عنه نفسه ايضا
خلاف ذلك واختلف فيه عن الحسن رضي الله عنه وعنهم واما منعهم مما ذبح من القفا فقول
ايضا لا برهان على صحته لا من قران ولا من سنه صحيحه فان قالوا هذا
تعذيب قلنا ما التعذيب فيه الا كالتعذيب في الذبح من امام ولا فرق وهذا
امر مشاهد فان قالوا قد روي عن بعض الصحابه الذكاه في الحلق قلنا نعم ولا واللبه
حجه لكم فيه لوجهين احدهما انكم قد خالفتموهم في موضع من الذكاه في اللبه وفي بعض
الحيوان وموضع الذكاه في الحلق في بعضه وليس عنهم في ذلك تفريق والثاني
انه ليس في كون الذكاه في الحلق ما يوجب ان لا يكون قطع الحلق ذكاه من ورائه
دون امامه او من امامه دون ورائه فبطل تعلقهم بهذا اللفظ ايضا وقد روي
عن سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من القفا وبه يقول احمد واسحق واما اشتراط
ابن القاسم ابقا العقده الى اسفل فان اصحاب ملك خالفوه في ذلك واحتج له مقلدوه
بانه انما ذبح في الراس لا في الحلق وانه بمنزله المخنوق فكانت الحجه اشد بطلانا
ومكابره للعيان من القول له بها وقد كذب من قال ذلك وما ذبح بالمشاهده الا
في اول الحلق واول الحلق بعض الحلق كوسطه كاخره ولا فرق ولا نعلم لابن القاسم
احدا قبله قال بهذا القول فسقط لتعريه عن الدليل جمله واما من ذهب من اصحابنا وغيرهم
الى انه لا يكون ذكاه الا ما قطع الودجين والحلقوم والمري فانهم احتجوا بان قالوا قد صح
تحريم الحيوان حتى يذكى وقطع هذه الاربعه ذكاه صحيحه مجمع على تحليل ما ذكي كذلك
وكان ما دون ذلك مختلفا فيه فلا يخرج من تحريم الى التحليل الا باجماع قال ابو محمد رحمه الله
فقضيه صحيحه المبدا فاسده الاخر وانما الواجب ان يقولوا اما صح تحريمه لم يجز ان تعد
يخرج عن التحريم الى التحليل الا بنص صحيح لم نبال اجمع عليه ام اختلف فيه ولو ان لا ياخذ

امرا عليه لا

بلغ مقابله

من النصوص

من النصوص الا ما اجمع عليه لخالف جمهور احكام الله في القران وجمهور سنن رسوله
وهذا لا يحل لاحد وهذا خلاف امر الله بالرد عند التنازع الى القران والسنه ولم
يقل تعالى فردوه الى ما اجتمعتم عليه مع اننا لا نعلم ان احدا التزم هذا الاصل ولا
احدا قال به وصححه فالواجب اذ قد اختلفوا كما ذكرنا ان نرد ما تنازعوا فيه الى
القران الى ما افترض الله الرد اليه عند التنازع اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى
الله والرسول الايه ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال الا ما ذكيتم والذكاه الشق
وقد امر رسول الله بالذبح والنحر فيما تمكن منه فوجب ان لا يتعدى حده عليه السلام وامر
عليه السلام بالاراحه فصح ان كل ذبح وكل شق قال به احد من العلما فهو ذكاه واذ هو ذكاه بعض ع
فان المذكى به خارج من التحريم الى التحليل ولو ان الذكاه لا تكون الا بقطع الاراب المختلف
فيها دون بعض او بقطع جميعها او بعضها من الصفات التي اختلف الناس فيها كما ذكرنا
لما نسي الله تعالى بياننا ولا اغفل رسول الله اعلامنا بها حتى نحتاج في ذلك الى من لم يجعل
الله رايه حجه في شيء ما فوقنا وحاش لله من ان يضيع اعلامنا بما افترضه علينا
حتى يشرعه لنا من دونه بالاقوال الفاسده تالله ان مغيب هذا عن من غاب عنه
لعجبا ولكن ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وروينا من طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل
نا ابو عوانه عن سعيد بن مسروق عن عبايه بن رفاعه بن رافع بن خديج عن جده رافع بن
خديج فذكر حديثا وفيه انه قال يا رسول الله ليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال
رسول الله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ومن طريق احمد
بن شعيب نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري حدثني ابي عن عبايه بن
رفاعه عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشه وروينا من طريق شعبه وزائده وابي الاحوص وعمرو بن سعيد
كلهم عن سعيد بن مسروق عن عبايه عن رافع بن خديج عن النبي فارتفع الاشكال فكل ما
انهر الدم في المتمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح او نحر فهو ذكاه يحل بها الاكل
ولو كان ها هنا صفه لازمه لبينها عليه السلام كما بين وجوب ان لا يوكل الا ما انهر الدم

سقط

وباذكر اسم الله عليه وان لا يكون بالسن ولا ظفر ومن اعجب العجائب من اسقط في
الذكاة ما اشترطه الله تعالى على لسان رسوله فيها فيبيح اكل ما لم يذكر اسم الله تعالى ولا
رسوله برايه الزايف من ان لا يكون ذلك الا بامام وبان يعم الودجين والحلقوم دون
المري والذبح في بعض دون بعض والنحر في بعض دون بعض وبان لا يرفع يدا وان لا يتعمد
ابانة الراس وان لا يلقي العقدة الى اسفل وبان يقطع الثلاث الاراب او الاكثر
من النصف من كل واحد من الاربعة او بان يبين الحلقوم والمري فقط ان في هذا
لعجبا شنيعا لمن تامله واشنع من ذلك تمثيله الامر بما لا يكل على التداين بلاه الار ا
ونصرها بما امكنه ونعوذ بالله من الخذلان ٥ روينا من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة ان حمار
وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسالوا ابن مسعود عنه فقال
صيد فكلوه قال ابو محمد هذا حمار وحش متمكن منه في الدار ولا يخالفنا خصومنا
في ان المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الابل والبقر والغنم ولا فرق ومن
طريق مروان بن معاوية الفزاري ويحيى بن سعيد الانصاري كلاهما عن ابي غفار هو
الطائي قال ثنا ابو مجلز قال سالت ابن عمر عن دجاجة قطع راسها فامر ابن عمر
باكلها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان علي بن ابي طالب قال في الدجاجة اذا
قطع راسها ذكاة سريعة اي كلها ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن
سعد قال ضرب رجل بسيفه عنق بطة فابان راسها فسال عمران بن الحصين
فامره باكلها ورويناه ايضا من طريق هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور بن المعتمر
كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران بن الحصين وقد ادرك يوسف عمران ومن
طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف هو ابن ابي جميلة عن عبد الله
ابن عمرو بن هند الجملي ان علي بن ابي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف
وذكر اسم الله فقطعه فقال ذكاة وحية ومن طريق وكيع نا مبارك
ابن فضالة عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك ان جزارا لانس ذبح دجاجة
فاضطربت فذبحها من قفاها فابان الراس فارادوا طرحها فامرهم انس

او سريع

باكلها

٢٠١

باكلها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة
ان ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة وطير راسها فقال ابن عباس ذكاة وحية ومن طريق
وكيع نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن المعرور بن الفرافصة عن ابيه انه شهد
عمر بن الخطاب امر مناديا فنادى الا ان الذكاة في الحلق واللبة واقروا الانفس حتى
تزهق ومن طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال
الذكاة في الحلق واللبة وعن ابن عباس ابلغ الذبح ان يبلغ العظم وصح عنه من طريق
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن عباس قال
اذا اهريق الدم وقطع الودج فكلوا فهؤلاء عمر بن الخطاب وابن عباس اجملا ولم
يفصلا وعلي بن ابي طالب وعمران بن الحصين وانس وابن مسعود وابن عمر لا يصح عن احد
من الصحابة خلافهم ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لعطاء الذبح قطع
الاوداج قلت لعطاء ذبح ذابح فلم يقطع الاوداج قال ما اراه الا قد ذكاها فليأكلها
قال عطاء يرى الذكاة كيف كانت ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي
اسحق السبيعي وعبد الله بن ابي السفر كلاهما عن الشعبي انه سئل عن ذبيح ذبح
من قفاه فقال اذا اسميت فكل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة بن مقسم
عن ابرهيم النخعي انه سئل عن الدجاجة تذبح فيمر السكين فيقطع العنق كله لا باس
ذكاة سريعة ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال سالت ابرهيم النخعي عن
رجل ضرب عنق حمار وحش فامرني باكله وسالته عن دجاجة ذبحت من قفاها
فقال ابرهيم تلك القفينة لا باس بها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه
سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الراس فقال الزهري بئس ما فعل فقال له رجل
افنأكلها قال نعم ٥ قال ابو محمد لو كان مغلوبا لم يقل الزهري بئس ما فعل فصح انه
انما قاله في متعمده ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه قال لو ان رجلا ذبح جديا فقطع راسه لم يكن باكله باس ٥ ومن طريق
وكيع عن شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف

والدجاج
قطع ساقه
او قطعها

فكله

وار

صح

قال الحسن لا باس باكلها ه ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن وعطا قالا
جميعا فيمن ذبح فابان الراس فلا باس باكله ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص
هو ابن غياث عن ليث عن مجاهد في من ذبح فابان الراس قال كل وروي ايضا عن
الضحاك ه ومن طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش ثنا عبد العزيز بن عبيد
الله عن الشعبي انه قال في الذبح لا يقطع الراس فان قطع الراس فليأكل هولاء
عطا وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي والشعبي والزهري والضحاك يجيزون
اكل ما قطع راسه في الذكاه وبعضهم اكل ما لم يقطع اوداجه وما ذبح من قفاه
وما ضربت عنقه [illegible] وكلما جاز ذبحه جاز نحره وكلما جاز نحره جاز
ذبحه الابل والبقر والغنم والخيل والدجاج والعصافير والحمام وساير كل
ما يوكل لحمه فان شيت فاذبح وان شيت فانحر وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وسفيان الثوري والليث بن سعد وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبعض
اصحابنا وقال مالك الغنم والطير تذبح ولا تنحر فان نحر شي منها لم يوكل واما
الابل فتنحر فان ذبح منها شي لم يوكل واما البقر فتذبح وتنحر ولا نعلم له في هذا
القول سلفا من العلما اصلا الا رواية عن عطا في البعير خاصة قد روي عنه
خلافها واحتج بعضهم في ذلك بان ذبح الجمل تعذيب له لطول عنقه وغلظ جلده
قال علي وهذه مكابرة للعيان وما تعذيبه بالذبح الا كتعذيبه بالنحر ولا فرق
وما جلده باغلظ من جلد الثور وما عنقه باطول من عنق الايل وهو يرى الذبح
في كل ذلك وما تعذيب العصفور والدجاجة والحمامة بالنحر الا كتعذيبها بالذبح
ولا فرق واطرف شي احتجاجهم في ذلك بقول الله عز وجل ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
وهم اول مخالف لذلك فيجيزون فيها النحر واما نحن فلا يلزمنا ما امر الله به بني
اسرايل فان احتج بعضهم بان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل بمنى وذبح الكبشين اذ ضحى بهما قلنا
نعم وهذا فعل لا امر وليس ذلك بمانع من غير هذا الفعل وقد صح عنه عليه السلام ما
ذكرنا قبل من قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وهذا هو الفيصل البينه

[illegible]

الذي

الذي لا يحل بغيرها الا العمل الذي لم ينه عن ما سواه وقد ذكرنا في المسئلة التي قبل هذه
عن عمر بن الخطاب وابن عباس الذكاه في الحلق واللبة ولم يخصا بها حيوانا
من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملا ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة اصلا ذي ح
بل قد ذكرنا الرواية عن علي اباحة اكل بعير ضرب عنقه بالسيف وراى ذلك
ذكاه وحية ه ومن طريق عبد الرزاق وهب بن نافع انه سمع عكرمة يحدث
عن ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم والجزور البعير بلا اختلاف ه
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ذكر الله الذبح في القران فان ذبحت
شيا ينحر اجزا عنك ه ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل نا سفيان الثوري
عن ابن جريج عن عطا قال الذبح من النحر والنحر من الذبح ه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا الابل والبقر ان شيت ذبحت وان
شيت نحرت ه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد عن مجاهد
قال كان الذبح فيهم والنحر فيكم فذبحوها وما كادوا يفعلون فصل لربك وانحر من الصحابة [illegible]
قال ابو محمد قد ذكرنا قول الله الا ما ذكيتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا ولم يخص الله ذبحا من نحر ولا نحرا من ذبح وما كان ربك
نسيا ه ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة هو زهير بن معاوية عن الاسود
ابن قيس ثنا جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله فقال من كان
ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح بسم
الله ه ومن طريق شعبة عن زبيد الايامي عن الشعبي عن البرا بن عازب قال قال
رسول الله ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك قبل ذلك ع
فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما لحم قدمه لاهله وذكر الخبر ه ومن طريق
مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن ابي بكر نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول صلى بنا رسول الله يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا اخر ع
وظنوا ان النبي قد نحر فامر النبي من كان نحر قبله ان يعيد بنحر ولا ينحروا حتى ينحر
النبي ه وصح من طريق ابن عمر كما اوردنا في كتاب الاضاحي ان رسول الله كان يذبح وينحر

ما المصلا فاطلق عليه السلام في الاضاحي الذبح والنحر عموما وفيها البقر والابل
والغنم ولم يخص عليه السلام شيا من ذلك بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر
ولو كان الامر لا يجوز او يكره لبينه عليه السلام وروينا من طريق اسما بنت ابي
بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله فرسا وروينا عنها ايضا ذبحنا فرسا وبالله التوفيق

مسالة واما غير المتمكن منه فذكاته ان يمات بذبح او بنحر حيث امكن من
خاصرة او من عجز او من فخذ او ظهر او بطن او راس كبعير او شاة او بقرة
او دجاجة او طاير او غير ذلك يسقط في غور فلم يتمكن من لبته ولا من حلقه فانه
يطعن حيث امكن بما يعجل به موته ثم هو حلال اكله وكذلك كل ما
نفر فصار كالصيد ان شا الله وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفين الثوري
والشافعي وابي ثور واحمد واسحق واصحابهم وهو قول ابي سليمان واصحابنا
وقال مالك لا يجوز ان يذكا اصلا الا في الحلق او اللبة وهو قول الليث [illegible]
وقولنا هو قول السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن عبد
الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم ان حمارا وحشيا استعصى على اهله فضربوا
عنقه فسيل ابن مسعود فقال تلك اسرع الذكاة ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
نا شعبة وسفين كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
ان بعيرا تردى في بير فذكي من قبل شاكلته فاخذ ابن عمر منه عشيرا بدرهم
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني عباية بن رفاعة
ابن رافع بن خديج قال تردى بعير في بير وكان اعلاه اسفله فنزل عليه رجل فلم
يستطع ان ينحره فقال ابن عمر اجز عليه واذكر اسم الله فاجاز عليه من شاكلته واخرج
قطعا قطعا فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهم ومن طريق سفين بن عيينة عن عبد العزيز
ابن سياه سمع ابا راشد السلماني قال كنت في منايح لاهلي بظهر الكوفة ارعاها
فتردى بعير منها فنحرته من قبل شاكلته فاتيت عليا فاخبرته فقال اهد
عجزه الشاكلة الخاصرة ومن طريق وكيع نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابي
ثابت عن مسروق ان بعيرا تردى في بير فصار اسفله اعلاه قال فسالنا علي ابن ابي طالب

فقال

ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر
على اخذه فان ذكاته كذكاة الصيد
ثم يوكل صح صح

من الصحاح
الشاكلة الخاصرة

اخرعلي ابن تيم
سماع غيرك

١٢٢

فقال اقطعوه اعضاء وكلوه ومن طريق وكيع نا سفين هو الثوري عن خالد الحذا
عن عكرمة عن ابن عباس قال ما اعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد وهو ايضا قول
عائشة ام المومنين ولا نعرف لهم من الصحابة مخالفا ابن مسعود وعلي وابن عباس
وابن عمر وام المومنين رضي الله عنهم ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن منصور
ابن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق انه سيل عن فالج تردى في بير فذكي من قبل خاصرته
فقال مسروق كلوه ومن طريق وكيع نا حريث عن الشعبي قال اذا خشيت ان يفوتك
ذكاتها فاضرب حيث ادركت منها ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة
عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البير قال يطعن حيث قدر واذكر اسم الله
ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم قال تردى بعير في
بير فلم يجدوا له منحرا فسيل الاسود بن يزيد عن ذلك فقال اذكوه من ادنا
مقتله ففعلوا فاخذ الاسود منه بدرهمين ومن طريق وكيع نا قرة بن خالد
قال سمعت الضحاك يقول في بقرة شردت هي بمنزلة الصيد وهو قول عطا وطاوس
والحسن والحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان ولا نعلم لمالك في هذا سلفا
الا قولا عن ربيعة [illegible] وقال قايلهم ان كانت بمنزلة الصيد فابيحوا
قتلها بالكلاب والجوارح فقلنا نعم اذا لم تقدر عليها فهي الابد لك فهي في ذلك كالصيد
ولا فرق [illegible] وهم اصحاب قياس بزعمهم وقد اجمعوا على ان الصيد اذا قدر
عليه فهو بمنزلة النعم والانسيات في الذكاة فهلا قالوا ان النعم والانسيات
اذا لم يقدر عليها فمنزلتها كمنزلة الصيد ولو صح قياس يوما ما لكان هذا اصح
قياس في العالم والعجب من قول مالك اني لا اراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله
فيهرق من اجل كلب ولغ فيه ولم يقل هاهنا اني اراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق
الله برايه فيضيع ويفسد لاجل انه لم يقدر على لبته ولا على حلقه فلو عكس
كلامه لاصاب بل العظيم كل العظيم هو ان ينهى رسول الله عن اضاعة المال
فيضيع البعير والبقرة والشاة والدجاجة ونحو ذلك دون علة لكنها من

من الصحاح
الفالج الجمل الضخم
ذو السنامين
يحمل من السند للفحلة

وبرج

اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه فيغسله سبع مرار
[illegible] قال النبي عليه السلام صح

احل عجز ما عن ان تكون التذكية في الحلق واللبة فهذا هو العظيم حقا قال ابو محمد
قال الله عز وجل الا ما ذكيتم وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فصح ان
التذكية كيف ما قدرنا لا نكلف فيها ما ليس في وسعنا روينا من طريق البخاري
نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع
ابن خديج عن جده رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله فذكر الخبر وفيه فند بعير
وكان في القوم خيل يسيرة فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله
فقال رسول الله ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا
به هكذا ، ومن طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة نا عمر بن سعيد بن
مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج
انهم كانوا مع رسول الله فند علينا بعير فرميناه بالنبل حتى وهصناه وذكر
الحديث قال علي الوهص الكسر والاسقاط الى الارض لا يبلغ البعير هذا الامر
الا وهو مفقد المقاتل وقد اذن عليه السلام في رميه بالنبل المعهود فيها الموت
باصابتها وهذا اذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي قال علي وها هنا خبر لو طعنوا
بمثله لطعنوا ، نا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء
عن ابيه قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في
فخذها لاجزاك قال ابو محمد ابو العشراء اسمه اسامة بن مالك بن قهطم وقيل
عطارد بن برز وفي الصحيح الذي قدمنا كفاية وهذا مما تركوا فيه ظاهر القران
والسنن والصحابة وجمهور العلما والقياس وبالله التوفيق مسئلة وما قطع من بلغ
البهيمة وهي حية او قبل تمام تذكيتها فبان عنها فهو ميتة لا يحل اكله فان تمت
الذكاة بعد قطع ذلك الشئ اكلت البهيمة ولم تؤكل تلك القطعة وهذا ما لا
خلاف فيه لانها زايلة البهيمة وهي حرام اكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد ولا
مفارقتها لما قطعت منه مسئلة وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها
لم يحل اكلها ما دامت البهيمة حية فاذا ماتت حل هو وحلت القطعة ايضا لقول

اكله

الله

ابو محمد اذا زال القطع ... البهيمة
المزكاة بخلاف التي لم تزكا ما ...

والصحاح
الوجبة السقطة مع الهدة قال تعالى فاذا وجبت جنوبها ومنه قولهم
خرج القوم الى مواجبهم اي مصارعهم ووجبت الميت اذا سقط ومات

الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها فلم يبح الله تعالى اكل شئ منها الا بعد وجوب الجنب
وهو في اللغة الموت فاذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها اذ ذكيت فالذي قطع منها
مذكى فاذا حلت هي حلت اجزاؤها وبالله التوفيق ولا خلاف بين احد في ان
حكم البدن في ذلك حكم سائر ما يذكى وقد ذكرنا قول عمر اقروا الانفس حتى
تزهق ولا مخالف له في ذلك من الصحابة مسئلة والتذكية من الذبح والنحر والطعن
والضرب جائزة بكل شئ اذا قطع قطع السكين او نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك العود
المحدود والحجر الحاد والقصب الحاد وكل شئ حاشا آلة اخذت بغير حق وحاشا السن والظفر
وما عمل من سن او ظفر منزوعين او غير منزوعين والاعظم خنزير او عظم انسان
فلا يكون حلالا الا ما ذبح او نحر بشئ مما ذكرنا بل هو ميتة حرام والتذكية جائزة
بعظم الميتة وبكل عظم حاشا ما ذكرنا وهي جائزة بمدى الحبشة وبا ذكاة الزنجي
والحبشي وكل مسلم فهو حلال فلو عمل من ضرس الفيل سهم او رمح او سكين لم يحل اكل ما او نحر
ذبح به لانه سن فلو عملت من سائر عظامه هذه الالات حل الذبح والنحر والرمي بها
وقال ابو حنيفة ومالك التذكية بكل ذلك حلال حاشا السن قبل ان ينزع من الفم وحاشا
الظفر قبل ان ينزع من اليد فانه لا يؤكل ما ذبح بهما لانه خنق لا ذبح وقال الشافعي كل ما
ذكي بكل ما ذكرنا فحلال اكله حاشا ما ذكي بشئ من الاظفار كلها او العظام كلها منزوع
كان ذلك او غير منزوع فلا يؤكل وهو قول الليث بن سعد وقال ابو سليمان كقول الشافعي
سواء سواء الا انه قال لا يؤكل ما ذبح او نحر او رمي بالة ماخوذة بغير حق واما قول ابي حنيفة
ومالك فلا نعلمه عن احد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفا من اهل العلم ولا حجة اصلا لا من قران
ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس بل هو خلاف للسنة على ما نورد بعد هذا ان شاء الله فسقط
هذا القول جملة وبقي قولنا وقول الشافعي والليث وابي سليمان فوجدنا ما روينا من طريق سفين الثوري
نا ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا
مدى فقال رسول الله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثكم اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشة وقد ذكرناه في اول الايمان والتذكية باسناده فاما نحن فتعلقنا بتمييزه
عليه السلام ولم نتعده ولم نحرم الا ما ذبح او رمي بسن او ظفر فقط ولم نجعل العظمية سببا للمنع من

او نحر

ولا يرفع الانفس حتى
ولا ... العود
او عظم ... الاربع او الظفر ...

الذكاة الا حيث جعلها رسول الله سببا للذكاة وهو السن والظفر فقط وانما منعنا من
التذكية بعظام الخنزير والحمار الاهلي او سباع دواب الاربع او الطير لقول الله في
الخنزير فانه رجس ولقول النبي عليه السلام في الحمر الاهلية فانها رجس فهي كلها رجس والرجس
واجب اجتنابه ولا يحل امساكه الا حيث اباحها نص وليس ذلك الا ملكها وركوبها
واستخدامها وبيعها وابتياعها نعني الحمر فقط ومنعنا من التذكية بعظام سباع دوات
الاربع والطير لنهي النبي عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم يحل منها الا ما احله النص من
تملكها للصيد بها وابتياعها لذلك فقط والباقي حرام وبعض الحرام حرام واما
عظم الانسان فلان مواراته فرض كافرا كان او مومنا واجتنبنا التذكية بعظام
الميتة لقول النبي انما حرم اكلها وحرم عليه السلام بيعها والدهن بشحمها فلا يجوز من الميتة
شي الا ذلك ولا مزيد واحتج الشافعي واصحابنا بقول النبي بانه عظم فجعلوا العظمية
علة للمنع من التذكية حيث كان العظم او اي عظم كان وال[illegible] وهذا خطا ولانه
تعدي لحدود الله وحدود رسوله لان النبي لو اراد ذلك لما عجز عن ان يقول ليس العظم والظفر
وهو عليه السلام قد اوتي جوامع الكلم وقد امر بالبيان فلو انه عليه السلام اراد تحريم الذكاة بالعظم
لما ترك ان يقوله ولا استعمل التعليق والالغاز فلا معنى في الاقتصار على ذكر السن هذا
هو التلبيس والاشكال لا البيان ونحن وهم على يقين من انه عليه السلام حكم بان المنع من
التذكية بالسن انما هو من اجل كونه عظما ونحن موقنون بانه عليه السلام لو اراد كل
عظم لما سكت عن ذلك فقد زاد او حمله عليه السلام ما لم يحكم به وايضا فقد تناقضوا في
هذا الخبر نفسه لانه عليه السلام جعل السبب في منع التذكية بالظفر انما هو كونه مدى
الحبشة فيلزمهم ان يطرحوا اصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة من اي شي كانت
والا فقد تناقضوا فان ادعوا هاهنا اجماعا كانوا كاذبين فيما لا علم لهم به
وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
انه كره ذبيحة الزنجي واما نحن فلا نجعل كون ما يذكى به من مدى الحبشة سببا لتحريم
اكله الا الظفر وحده حيث جعله رسول الله ولا نجعل العظمية سببا لتحريم اكل
ما ذكي بما هو منه الا السن وحده حيث جعله رسول الله وهذا هو غاية البيان

والوضوح

والوضوح وبالله التوفيق وقد روي نحو قولهم عن بعض السلف كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن المغيرة عن ابرهيم قال تذبح بكل شي غير اربعة السن
والظفر والعظم والقرن ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال
كلما فرى الاوداج واهراق الدم الا الظفر والناب والعظم وروي نحو قولنا
عن بعض السلف ايضا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا الاعمش
عن ابرهيم قال ما فرى الاوداج فكل الا السن والظفر ومن طريق سعيد بن منصور
نا خديج بن معوية عن ابي اسحق عن السبيعي قال كان يكره الناب والظفر قال ابو محمد
وخالف الحنفيون والمالكيون هذه السنة بارائهم وليس في العجب اعجب من اخراجهم العلل
الكاذبة الفاسدة المفتراة مثل تعليل الربا بالادخار والاكل وتعليلهم مقدار الصداق بانه
عوض ما يستباح به العضو وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة ثم
ياتون الى ما جعله النبي عليه السلام سببا لتحريم اكل ما ذكي به بقوله فانه عظم وانه
مدى الحبشة فلا يعللون بهما بل يجعلونه لغوا من الكلام ويخرجون من انفسهم
علة كاذبة سخيفة وهي الخنق ونسلهم عن من اطال ظفره جدا وشحذه ورققه
حتى ذبح به عصفورا اصغر قدرا كما يبري السكين ايوكل ام لا فان قالوا لا
تركوا علتهم في الخنق وان قالوا نعم تركوا قولهم في الظفر المنزوع فان ذكروا
ما رويناه عن شعبة عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري
وهو مجهول ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائدا عليه مخصصا يلزمهم اضافته
اليه ولا بد ليستعمل الخبران معا فان ذكروا ما روينا من طريق معمر عن عوف عن ابي
رجاء العطاردي قال سالت ابن عباس عن ارنب ذبحتها بظفري قال لا تاكلها فانها
المنخنقة وفي بعض الروايات فانما قتلها خنقا فلا حجة لهم فيه لوجهين احدهما انه لا حجة
في احد دون النبي والثاني انه حجة عليهم وخلاف قولهم لان ابن عباس لم يشترطه منزوعا
من غير منزوع واما منعنا من اكل ما ذبح او نحر او ذكي بآلة ماخوذة بغير حق فلقول الله
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا شك في ان

العلل

وتعليلهم

ح
عقرها بظفر

رواية ا
عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم
عن النبي قال امرر الدم بما شئت
واذكر اسم الله قلنا هذا خبر
ساقط لانه عن سماك بن حرب

ماذبح او نحر بالة ماخوذة بغير حق فبالباطل تولى ذلك منه واذ هو كذلك بيقين فبالباطل يوكل وهذا حرام بالنص وايضا فان الذكاة فعل مفترض مامور به طاعة لله عز وجل واستعمال الماخوذ بغير حق في الذبح والنحر والرمي فعل محرم معصية لله تعالى هذان فعلان متيقنان بلا اختلاف فاذ هي كذلك فمن الباطل البحت والكذب الظاهر ان تنوب المعصية عن الطاعة وان يكون من عصا وهو لم يفعل ما امر به موديا لما امر به وبالله التوفيق مسلة وما تردى او خزق ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل اكل ما قتل به ولذلك ما ذبح بمنشار او منجل لقول رسول الله ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فالذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فالمنشر والواح بشي مضرس لم يذبح كما امر ولا ذكا كما امر فهي ميتة والمحرش ممنوع الاكل هاهنا لانه لم يذك كما امر ولم يذبح بالة نهي عنها لم يجيزون اكل ما ذبح او نحر بالة منهي عنها ماخوذة بغير حق ولا فرق بين ذلك اصلا وبالله التوفيق

مسلة ولا يجوز التذكية بالة ذهب او مذهبة اصلا للرجال فان فعل فهي حرام على الرجال والنسا فان ذكت بها امراة حل للرجال وللنسا لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم الذهب على ذكران امته حرام واباحته اياه لاناثها فمن ذكى من الرجال بالة ذهب او مذهبة فقد استعمل الة محرما عليه استعمالها فلم يذك كما امر والمراة بخلاف ذلك

مسلة والتذكية بالة فضة حلال لانه لم ينه الا عن انيتها فقط وليس السكين ولا الرمح ولا السيف ولا السهم انية

مسلة فمن لم يجد الا سنا او ظفرا او عظم سبع او طاير او ذي اربع او خنزير او حمارا او انسانا او ذهبا وخشي موت الحيوان ثم لم يحل له ان يذكي به وليس مضطرا له لانه لم يجد ما يجوز ان يذكيه به فترك الحيوان غير مذكى اصلا

مسلة فلو لم يجد الا الة مغصوبة او ماخوذة بغير حق وخشي الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له اكله لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فحرام على صاحب الالة المغصوبة منعه منها اذا خشي ضياع ماله بموته جيفة فاذ هو

حرام

الله

الرجال

بعد

[illegible]

حرام على صاحبها منعه منها ففرض على صاحب الحيوان اخذها والتذكية بها فهو مطيع بذلك احب صاحب الالة او كره وبالله التوفيق مسلة وتذكية المراة الحايض وغير الحايض والزنجي والاقلف والاخرس والفاسق والجنب والابق وما ذبح او نحر لغير القبلة عمدا او غير عمد جايز اكلها اذا ذكوها وسموا الله حسب طاقتهم بالاشارة وتسمية الاعجمي بلغته لقول الله الا ما ذكيتم فخاطب كل مسلم ومسلمة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلم يكلفوا من التسمية الا ما قدروا عليه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان وفي كل ما ذكرنا خلاف وقد ذكرنا منع طاوس من اكل ذبيحة الزنجي ورويناه من طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن حيان عن جابر هو ابن زيد عن ابن عباس قال الاقلف لا توكل له ذبيحة ولا تقبل له صلاة ولا تجوز شهادته واجاز ذبيحته الحسن وحماد بن ابي سليمان ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كره اكلها يعني ذبيحة الابق واجازها سعيد بن المسيب ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان ياكل ذبيحة لغير القبلة وصح عن ابن سيرين وجابر بن زيد مثل هذا وصحت اباحة ذلك عن النخعي والشعبي والقاسم بن محمد والحسن البصري اباحة اكلها قال ابو محمد لا يعرف لابن عباس في ذبيحة الاقلف مخالف من الصحابة وهم قد خالفوها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان اذا سيل عن ذبيحة المراة والصبي لا يقول فيها شيا وعن علقمة وقتادة يذبح الجنب اذا توضا وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح واجازها ابرهيم وعطا والحكم بغير شرط قال ابو محمد لو كان استقبال القبلة من شروط التذكية لما اغفل الله تعالى بيانه وكذلك ساير ما ذكرنا وبالله التوفيق مسلة وكل ما

علي

من الاخرس

[illegible] الاقلف مخالف من الصحابة

ذبحه او نحره يهودي او نصراني او مجوسي نساؤهم او رجالهم فهو حلال لنا وشحومها
حلال لنا اذا ذكروا اسم الله عليه ولو نحر اليهودي بعيرًا او ارنبا حل اكله ولا
نبالي ما حرم عليهم في التوراة او لم يحرم ه وقال مالك لا يحل اكل شحوم ما ذبحه اليهودي
ولا ما ذبحوه مما لا يستحلونه ه وهذا قول في غاية الفساد لانه خلاف القران والسنن
والمعقول ه اما القران فان الله يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم وقد اتفقنا على ان المراد بذلك ما ذكوه لا ما اكلوه لانهم ياكلون الخنزير
والميتة والدم ولا يحل شي من ذلك باجماع منهم ومنا فاذ ذلك كذلك فلم يشترط الله
ما اكلوه مما لم ياكلوه وما كان ربك نسيا ه واما القران والاجماع فقد جا القران
وصح الاجماع بان دين الاسلام نسخ كل دين كان قبله وان من التزم ما جات به
التوراة والانجيل ولم يتبع القران فانه كافر مشرك غير مقبول منه فاذ ذلك كذلك
فقد ابطل الله كل شريعة كانت في التوراة والانجيل وسائر الملل وافترض على الانس والجن
شرائع الاسلام فلا حرام الا ما حرم فيه ولا حلال الا ما حلل فيه ولا فرض الا ما فرض
فيه ومن قال في شي من الدين بخلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من احد من الامة ه واما السنة
فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من ديواننا هذا حديث جراب الشحم الماخوذ في خيبر فلم يمنع النبي
من اكله بل ابقاه لمن وقع له من المسلمين وروينا من طريق ابي داود الطيالسي سليمان
ابن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي سمعت عبد الله بن مغفل يقول دلي جراب من شحم
يوم خيبر فاخذته والتزمته فقال لي النبي هو لك والخبر المشهور من طريق شعبة عن
هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهودية اهدت لرسول الله شاة مسمومة فاكل منها
ولم يحرم عليه السلام شيا منها لا شحم بطنها ولا غيره ه واما المعقول فمن المحال الباطل
ان تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعضه ه وما نعلم لقولهم هاهنا حجة اصلا لا من
قران ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قياس والعجب انهم يسمعون الله تعالى يقول
وطعامكم حل لهم ومن طعامنا الشحم والجمل وسائر ما يحرمونه او ما حرمه الله عليهم على
لسان موسى ثم نسخه وابطله واحله على لسان عيسى ومحمد عليهم السلام بقوله تعالى عن

عيسى

عن عيسى
ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم وبقوله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وبقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ه ثم يصرون على تحريم ما يحرمونه
مما هم مقرون بانه حلال لهم ويسالون عن الشحم والجمل احلال هما اليوم لليهود ام
هما حرام عليهم الى اليوم فان قالوا بل هو حرام عليهم الى اليوم كفروا بلا مونة اذ قالوا مزيد
ان ذلك لم ينسخه الله تعالى وان قالوا بل هما حلال لهم صدقوا ولزمهم ترك قولهم
الفاسد في ذلك ونسالهم عن يهودي مستخف بدينه ياكل الشحم يذبح لنا شاة ايحل
لنا اكل شحمها لاستحلال ذابحها له ام يحرم علينا تحقيقا لاتباع دين اليهود دين
الكفر والضلال ولا بد من احدهما وكلاهما خطة خسف ويلزمهم ان لا يستحلوا اكل
ما ذبحه يهودي يوم سبت ولا اكل حيتان صادها يهودي يوم سبت وهذا مما
تناقضوا فيه ه وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وعائشة ام المومنين وابي
الدردا وعبد الله بن يزيد وابن عباس والعرباض بن سارية وابي امامة وعبادة بن الصامت
وابن عمر اباحة ما ذبحه اهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه وكذلك مما يستحلونه لا
عن جمهور التابعين كابراهيم النخعي وجبير بن نفير وابي مسلم الخولاني وضمرة بن حبيب
والقاسم بن مخيمرة ومكحول ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن وابن سيرين والحرث
العكلي وعطا والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين وطاوس وعمرو بن
الاسود وحماد بن ابي سليمان وغيرهم لم نجد عن احد منهم هذا القول الا عن قتادة ثم
عن مالك وعبيد الله بن الحسن وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم
وخالفوا فيه جمهور العلما وقولنا هو قول سفيان الثوري والاوزاعي والليث بن سعد
وابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واحمد واسحق واصحابهم ه واما المجوس فقد ذكرنا
ما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد ان رسول
الله كتب الى مجوس من اهل هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه
الجزية ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امراة فهذا مرسل ولا حجة في مرسل ثنا حمام ثنا عبد الله

[illegible]

[illegible]

ابن محمد الباجي نا احمد بن مسلم نا ابو ثور ابراهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن
ابي عروبه عن قتاده عن سعيد بن المسيب لا باس به وهو قول قتاده وابي
ثور قال ابو محمد لم يبح الله تعالى اخذ الجزيه من غير كتابي واخذها النبي من
المجوس وما كان ليخالف امر ربه تعالى فان ذكروا قول الله تعالى ان تقولوا انما انزل
الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين قلنا انما قال تعالى هذا
بنص الايه نهيا عن هذا القول لا تصحيحا له وقد قال تعالى ورسلا لم نقصصهم عليك
مسئله ولا يحل اكل ما ذكاه غير اليهودي والنصراني والمجوسي ولا ما ذكاه
مرتد الى دين كتابي او غير كتابي ولا ما ذكاه من انتقل من دين كتابي الى دين كتابي
ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى لم يبح لنا
الا ما ذكينا او ذكاه الكتابي كما قدمنا وكل من ذكرنا مشرك بيقين لان كل من على
ظهر الارض من غير اهل الكتاب ففرض عليهم ان يرجعوا الى الاسلام اذ بعث الله
محمدا صلى الله عليه وسلم او القتل فدخوله في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من الذين امر الله
باقرارهم بالجزيه والمرتد مثلهم كذلك والخارج من دين كتابي الى دين كتابي كذلك
لانه انما تذمم وحرم قتله بالدين الذي كان اباؤه عليه فخروجه الى غيره نقض
للذمه لا يقر على ذلك وهو اكله قول الشافعي وابي سليمان وبالله التوفيق مسئله
ومن ذبح وهو سكران او في جنونه لم يحل اكله لانهما غير مخاطبين في حال ذهاب
عقولهما بقول الله الا ما ذكيتم فان ذكيا بعد الصحو والافاقه حل اكله لانهما
مخاطبان كسائر المسلمين مسئله وما ذبحه ونحره من لم يبلغ لم يحل اكله لانه
غير مخاطب بقول الله الا ما ذكيتم وقد اخبر رسول الله ان الصبي مرفوع عنه القلم
حتى يبلغ وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحه المراه والصبي لا يقول فيهما شيئا بالمنع
منها يقول ابو سليمان واصحابنا واباحها النخعي والشعبي والحسن وعطا وطاوس
ومجاهد قال ابو محمد قد وافقونا على ان نكاحه لوليه ونكاحه وبيعه وابتياعه
دون تبليه لا يجوز وانه لا تلزمه صلاه ولا صوم ولا حج لانه غير مخاطب بذلك ولا فرق بينه

كان

بالاسلام مح

عن

عن غيره فمن اين اجازوا ذبيحته مسئله وكل حيوان بين اثنين فصاعدا فذبحه احدهما
بغير اذن الاخر فهو ميتة لا يحل اكله ويضمن لشريكه مثل حصته حيا او حيوان
مثله فان لم يوجد اصلا فقيمته الا ان يرى به موتا او تعظم مؤنته فيضيع فله
تذكيته حينئذ وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى اكل اموالنا بيننا بالباطل وقوله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها فهو متعد في ذبحه متاع غيره فان كان ذلك صلاحا
جاز كما قلنا لقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولنهي رسول الله عن اضاعه المال
وهو قول ابي سليمان واصحابنا مسئله ومن امر اهله او وكيله او خادمه بتذكيه
ما شاءوا من حيوانه او ما احتاجوا اليه في حضرته او مغيبه جاز ذلك وهي ذكاه صحيحه لانه
باذنه كان ذلك ولم يتعد المذكي حينئذ وله ذلك في مال نفسه وبالله التوفيق مسئله
ولا يحل كسر قفا الذبيحه حتى تموت فان فعل بعد تمام الذكاه فقد عصا ولم تحرم اكلها بذلك
لانه لم يزل ذبحته اذ كسر عنقها ولم يحرم اكلها لانه اذا تمت ذكاتها فقد حل
اكلها بذلك اذا ماتت مسئله وكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق او جاهل او كتابي
فحلال اكله لما روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني نا اسامه
بن حفص عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه ام المؤمنين ان قوما قالوا للنبي
ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال عليه السلام سموا الله انتم وكلوا
قالت عائشه وكانوا حديثي عهد بكفر فان قيل فقد رويتم هذا الخبر من طريق سفيان بن
عيينه وفيه انه عليه السلام قال اجتهدوا ايمانهم وكلوا قلنا نعم رويناه من طريق سفيان
عن هشام بن عروه عن ابيه ان رسول الله فهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجه وبالله
التوفيق وكل ما تردى او اصابه سبع او نطحه ناطح او الخنق او انشدخ دماغه
او انفرى مصرانه او انقطع نخاعه او انتثرت حشوته فادرك وفيه شيء من الحياه فذبح
او نحر حل اكله ما ادركت ذكاته ولا نبالي من انهما مات قبل لان الله تعالى لم يشترط
ذلك الا اباح ما ذكينا قبل الموت فلو قطع السبع حلقها نحرت وحل اكلها ولو بقي في الحلق
موضع يذبح فيه ذبحت وحل اكلها روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن ابي مره مولى عقيل ان علي بن ابي طالب انه وجد شاه لم تموت فذبحها فتحركت

[illegible]

طرفت

الولد

وسال زيد بن ثابت فقال ان الميته لتتحرك وسال ابا هريره فقال كلما اطرفت عينها او
تحركت قائمه من قوائمها ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب
قال اذا ضربت برجلها او ذنبها او طرفت بعينها فهي ذكي ومن طريق سفيان بن عيينه عن
الركين بن الربيع عن ابي طلحه الاسدي قال عدا الذيب على شاه فقرى بطنها فسقط منه شي
الى الارض فسالت ابن عباس فقال انظر ما سقط منها الى الارض فلا تاكله وامره ان
يذكيها فياكلها ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن داود الخريبي عن ابي شهاب
هو موسى بن نافع عن النعمان بن علي قال راى سعيد بن جبير في دارنا نعامه تركض
برجلها فقال ما هذا قلنا وقيذ وقعت في بير فقال ذكوها فان الوقيذ ما مات
في وقذه ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن
قتاده في قول الله المنخنقه قال هي التي تموت في خناقها والموقوذه هي التي توقذ فتموت
والمترديه التي تتردى فتموت وما اكل السبع الا ما ذكيتم من هذا كله فاذا وجدتها
تطرف عينها او تحرك اذنها من هذا كله منخنقه او موقوذه او مترديه او نطيحه او ما
اكل السبع فهي لك حلال اذا ذكيتها ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن عبد الحميد
عن الركين بن الربيع عن ابي طلحه الاسدي انه سمع ابن عباس سيل عن شاه بقر الذيب
بطنها فوضع قصبها الى الارض ذبحت فقال ابن عباس ما سقط من قصبها الى الارض
فلا تاكله فانه ميته وكل ما بقي ولا نعرف لمن ذكرنا مخالفا من الصحابه رضي الله عنهم
وهو روايه ابن وهب عن مالك وبه ياخذ اسمعيل ولا نعلم للقول الاخر حجه اصلا ولا
متعلقا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حجاج عن الشعبي عن الحرث عن علي قال
اذا وجدت الموقوذه والمترديه والنطيحه وما اصاب السبع فوجدت تحرك يدا او رجلا
فذكها وكل قال هشيم وانا حصين هو ابن عبد الرحمن ان ابن اخي مسروق سال ابن عمر عن
صيد المناجل فقال انه يبين منه الشي وهو حي فقال ابن عمر اما ما ابان منه وهو حي
فلا تاكل وكل ما سوى ذلك واما من قال ينظر في ان الامر مات قبل فقوله فاسد
لانه لا يقدر فيه على برهان من قران ولا سنه ونسله عمن ذبح او نحر ما امره

الله

[illegible]

لم

الله تعالى ثم رماه او نحره او شدخ راس الذبيحه او النحيره بعد تمام الذكاه فمات
للوقت ايوكل ام لا فمن قولهم نعم فصح ان المراعى انما هو ما جاء به النص ما ذكيتم لا ما نال
مما مات من الزكاه ام من غيرها لان الله لم يشترط لنا ذلك وما كان ربك نسيا ومن
الباطل ان يلزمنا الله حكما ولا يبينه علينا ٥٥ كتاب الصيد ما شرد فلم يقدر
عليه من حيوان البر كله وحشيه وانسيه لا تحاش شيا لا طايرا ولا ذا اربع مما
يحل اكله فان ذكاته ان يرمى بما يعمل عمل الرمح او السهم او عمل السيف او السكين
حاشا ما ذكرنا انه لا يحل التذكيه به فان اصيب بذلك فمات قبل ان يدرك ذكاته
فاكله حلال فان ادرك حيا الا انه في سبيل الموت السريع فان ذبح او نحر او بان
يرسل عليها سبع من سباع الطير او ذوات الاربع لا ذكاه له الا باحد هاذين
الوجهين لما روينا من طريق شعبه عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي
ابن حاتم قال سالت رسول الله عن المعراض فقال له اذا اصاب بحده فكل واذا
اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
انا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم
ان رسول الله قال له اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصاب بعرضه فلا تاكله
وقد اختلف الناس في هذا كما روينا عن سفين ابن عيينه عن عمرو ابن دينار عن سعيد ابن المسيب
عن عمار بن ياسر قال اذا رميت بالحجر او البندقه ثم ذكرت اسم الله فكل ورويناه عن سلمان
الفارسي وهو قول ابي الدردا وفضاله بن عبيد وابن عمر ومن طريق سفيان الثوري عن
عبد الرحمن بن حرمله عن سعيد بن المسيب قال كل وحشيه قتلتها بحجر او بخشبه
او بندقه فكلها واذا رميت فنسيت ان تسمي فكل ومن طريق سفين بن عيينه
عن عبد الرحمن بن حرمله سمعت سعيد بن المسيب يقول كل وحشيه قتلتها
بحجر او بندقه او بمعراض فكل وان ابيت ان تاكل فاتني به وهو قول مكحول
والاوزاعي وروينا خلاف هذا عن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
لا يحذف احدكم الارنب بعصاه او بحجر ثم ياكلها وليذك لكم الاسل

[illegible]

المعراض [illegible]

الرماح والنبل

الرماح والنبل وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو سليمان واحتج من ذهب
إلى قول عمار وسلمان وسعيد بقوله ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم
ورماحكم وبحديث رويناه من طريق مسلم عن هناد بن السري نا عبد الله بن المبارك
عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول انا أبو إدريس
عائذ الله الخولاني قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول قال لي رسول الله وأما ما
بأنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل قال أبو محمد ولا حجة
لهم في هذين النصين لأن حديث عدي بن حاتم الذي ذكرنا فرض أن يضاف إليهما
فيستثنى منهما ما استثني فيه لأنه لا يحل ترك نص لنص ولا خلاف في أن
هذين النصين ليسا على عمومهما لأنه قد تناله اليد الميتة وقد [illegible]
المقدور عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف وهذا مما تناقضت فيه الحنفيون لأنهم
أجروا الخبر عن [illegible] وهو زائد على ما في القرآن وقد امتنعوا من مثل هذا في إسقاط
الزكاة فيما دون خمسة أوسق وغير ذلك وبالله التوفيق وأما قولنا إن أدرك حيا
إلا أنه في سبيل الموت السريع فلا بأس بنحره وذبحه ولا بأس بتركه فلأن
رسول الله أمر بأن يأكل ما خزق ولم ينه عن ذبحه أو نحره ولا أمر به فهو
حلال مذكى على كل حال وأما إذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى فلا يحل
أكله إلا بذكاة لأن حكم الذكاة إراحة المذكى وتعجيل الموت كما ذكرنا من أمر النبي
عليه السلام بذلك وسنذكر إن شاء الله حكم إرسال الجارح مسألة وكل ما ذكرنا أنه
لا تجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد وكل من قلنا إنه لا يحل أكل ما ذبح
أو نحر لم يحل ما قتل من الصيد كغير الكتابي والصبي ومن يصيد بآلة مأخوذة بغير
حق وكل من قلنا إنه يحل أكل ما ذبح أو نحر جاز أكل ما قتل من الصيد كالكتابي
والمرأة والعبد وغيرهم ولا يحل أكل ما لم يسم الله عليه مما قتل من الصيد بعمد أو
نسيان لأن الصيد ذكاة وقد ذكرنا برهان ذلك في كلامنا في التذكية آنفا والحمد لله رب العالمين
وكره بعض الناس ما قتله الكتابيون من الصيد وهذا باطل لأن الصيد ذكاة
وقد أباح الله لنا ما ذكوا ولم يخص ذبيحة من غيره من صيد وما كان ربك نسيا وقال

ذكرت

[illegible] تعالى

تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم هذا فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه
فإذ لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض فإن موهوا بقول الله تناله أيديكم ورماحكم
قلنا وقد قال الله إلا ما ذكيتم فحرموا بهذه الآية أكل ما ذبحوا إذا وإلا فقد تناقضتم
وقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم زائد على ما في هاتين الآيتين والأخذ به واجب
وقولنا هاهنا هو قول عطاء والليث والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي
وأبي سليمان وأصحابهم والقول الآخر هو قول مالك ولا نعلم له سلفا في هذا
أصلا ولا جاء عن أحد من الصحابة ولا التابعين التفريق بين ما ذبح أهل الكتاب
وبين صيدهم روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيرسل
المجوسي بازي قال نعم إذا أرسل المجوسي كلبك فقتل فكل وهو قول أبي ثور وغيره وبالله
التوفيق وقال بعض الناس قد علمنا أن النصراني إذا سمى الله تعالى فإنما يعني به المسيح
فهو أعلن باسم المسيح أو لم [illegible] وهذا باطل لأننا إنما نتبع ما أمرنا الله تعالى به
ولا نعترض عليه بآرائنا وقد قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فحسبنا
إذا [سمى] الله فقد أتى بالصفة التي أباح الله تعالى لنا بها أكل ما ذكى ولا نبالي ما
عنى لأن الله تعالى لم يأمرنا بمراعاة نيته الخبيثة وما كان ربك نسيا وإذا لم يذكر
الله وذكر غير الله فقد أتى بالصفة التي حرم الله بذلك الأكل أجزأ في نفسه خاصة
مسألة ووقت تسمية الله تعالى في الذكاة هو مع أول وضع ما يذبح به أو ينحر في الجلد
قبل القطع ولا بد وفيما في الصيد مع أول إرسال الرمية أو مع أول الضربة أو
مع أول إرسال الجارح لا يجزي قبل ذلك ولا بعده فإن هذه مبادي الذكاة فإذا
شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم يذك كما أمر وإذا
كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة فلم تكن التذكية مع التسمية كما
أمر فلم يذك كما أمر ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها ولو جاز أن يفرق بينهما
بطرفة عين جاز أن يفرق بينهما بطرفتين وثلاثة إلى أن يبلغ الأمر إلى العام
والأكثر رويناه من طريق مسلم نا الوليد بن شجاع نا علي بن مسهر عن عاصم الأحول

سمي [illegible]
عليها الا [illegible]
[illegible] تعالى

لأن
الذي [illegible] أن موضع
التسمية من حين
إرسال الكلب
أن يصل إلى الصيد
ولذلك السهم والجارح
فإن التعقيب
كما هي في قوله فإنا
[illegible] إذا
سجدوا سجدوا

عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
ثم ذكر كلاما وفيه وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله ومن طريق شعبة عن
الحكم بن عتيبة عن سعيد بن مسروق نا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان
جارا لي ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سأل رسول الله فقال أرسل كلبي فأجد
مع كلبي كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ قال فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم
تسم على غيره فلم يجعل النبي الإرسال إلا مع التسمية بلا مهلة وحرم
أكل ما لم يسم عليه وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن
لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الله بن الحكم البلوي أخبره أنه سأل
ابن عباس فقال إني أخرج إلى الصيد فأذكر اسم الله حين أخرج فربما مر بي
الصيد حثيثا فأعجل في رميه قبل أن أذكر اسم الله فقال له ابن عباس إذا
خرجت فإنما لا تريد إلا ذلك فذكرت اسم [illegible] حين تخرج فإن ذلك يكفيك ولا
حجة في أحد دون رسول الله فكيف وراويه ابن لهيعة وهو ساقط ثم عن
عبد الله بن الحكم البلوي وهو مجهول مسئلة وكل ما ضرب بحجر أو عود
أو قتل مقاتله سبع بري أو طائر كذلك أو وثني أو من لم يسم الله تعالى
فأدركت فيه بقية من الحياة ذكي بالذبح أو النحر وحل أكله لأنه مما قال فيه
تعالى إلا ما ذكيتم وقد تقصينا هذا فيما يحل أكله ويحرم من كتابنا هذا مسئلة
ولو وضع اثنان فصاعدا أيديهم على شفرة أو رمح وذكوا به حيوانا
بأمر مالكه وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فهو حلال وكذلك لو رمى جماعة
سهاما وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فأصابوا صيدا فأكله حلال وهو
بينهم إذا أصابت سهامهم مقاتله وسمى الله تعالى جميعهم وإذا لم يصب
أحدهم مقاتله فلا حق له فيه فإن كان الذي لم يصب مقاتله هو وحده
الذي سمى فهو ميتة لا يحل أكله فإن لم يسم الله تعالى أحد ممن أصاب مقاتله
فلا حق له فيه وهو كله للذي سمى الله تعالى حلال والقول في المقدور عليه
المتملك وذلك لأن التسمية قد صحت عليه فهو حلال وأما الصيد فلا يملك

الا

[illegible]

إلا أن تدركه أو بأن يقدر عليه قبل موته فهذا لم يزله لأن جرحه فلم يملكه
وإنما ملكه من سمى والذي باق لمن سبق له فيه ملك كما كان وبالله التوفيق
مسئلة ومن رمى صيدا فأصابه وغاب عنه يوما أو أكثر أو أقل ثم وجده
ميتا فإن ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله وإلا فلا يحل له
وكذلك لو رماه فأصابه ثم تردى في جبل أو ماء فإن ميز أيضا سهمه وأيقن
أنه أصاب مقتله حل له أكله وإلا فلا لما روينا من طريق أحمد بن حنبل نا يحيى
بن زكريا بن أبي زائدة نا عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا وقعت رميتك في ماء فمات فلا تأكله ومن طريق أحمد بن حنبل نا غندر نا
شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله فقال
إذا عرفت سهمك وعلمت أنه قتله ولم تر فيه أثر غيره فكل منه وسواء أنتن أو
لم ينتن ولا يصح الأثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن لأنه
من طريق معاوية بن صالح ولا الخبر الذي فيه عن رسول الله أفتني في قوسي قال كل ما
ردت عليك قوسك ذكي وغير ذكي وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثر غير
سهمك لأنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا ولا الأثر الذي فيه كل ما أصميت
ولا تأكل ما أنميت وتفسير الإصماء أن تقعصه والإنماء أن يستقل بسهمه حتى يغيب
عنه فيجده بعد ذلك ميتا بيوم أو نحوه هكذا روينا تفسيره عن ابن عباس لأن راوي
المسند في ذلك محمد بن سليمان بن مسمول وهو منكر الحديث عن عمرو بن تميم عن أبيه وهو مثله
الحديث وأبوه مجهول ولا الخبر الذي فيه أن رجلا قال يا رسول الله رميت صيدا
فتغيب عني ليلة فقال عليه السلام إن هوام الليل كثيرة لأنه مرسل ولا الخبر الذي
فيه أنه عليه السلام قال لو أعلم أنه لم يعن على قتله دواب الغار لأمرتك بأكله لأنه
مرسل وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف ولا الخبر الذي فيه أنه عليه السلام قال في الصيد
إذا غاب مصرعه عنك كرهه لأنه مرسل وروينا عن ابن عباس في من رمى الصيد فوجد فيه
سهمه من الغد قال لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكنه لعله قتله تردي
تردى به
بان
سهمه

مات

تغرق

صل اللحم يصل بما للسر
اراد انتن متطوحا كما اراد
نيا
والعطا

معارضة ما قعصه
قد نعلم والقعص
قال انا رملا رفعضا ان اما
ضربه او رميه مات مكانه
والقعام

مح
سهم

في ماء
او غيره . وعن ابن مسعود اذا رمى احدكم طائرا وهو على جبل فخر فمات فلا تاكله
فاني اخاف ان يكون قتله ترديه او وقع في ماء فمات فلا تاكله فاني اخاف ان يكون قتله الما
ومثله عن طاوس وعكرمة قالا اذا وقع في الماء قبل ان تذكيه وعن الشعبي انه لم ياكل
من لحم طير رمى فوقع في ماء فمات . وعن عطاء في صيد رمى فلم يزل ينظر اليه حتى
مات قال كله فان توارى عنك بالهضاب والجبال فلا تاكله اذا غاب عنك
مصرعه فان تردى او وقع في ماء وانت تراه فلا تاكله . واما المتاخرون فان
ابا حنيفة قال اذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه فوجده وقد قتله جاز
اكله فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة او عمل ما ثم رجع الى الكلب فوجد الصيد
مقتولا والكلب عنده كره اكله . وقال ملك اذا ارسل كلبه او سهمه فادركه
من يومه فوجده ميتا وفيه جراحه اكله فان بات عنه لم ياكله وقال الشافعي
القياس اذا غاب عنه ان لا ياكله قال ابو محمد هذه اقوال ساقطة اذ لا دليل
على صحة شي منها والمفترض طاعته هو رسول الله ما رويناه من طريق ابي بكر بن
ابي شيبة نا عبد الاعلى هو ابن عبد الله التغلبي عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان
عدي بن حاتم قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة
ثم يجده ميتا وفيه سهمه اياكل قال رسول الله نعم ان شا او قال ياكل ان شاء ومن
طريق احمد بن حنبل نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم سالت رسول الله
فقلت يرمي احدنا الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجده وفيه سهمه فقال رسول
الله اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله قال ا
اذا وجد سهمه قد انفذ مقاتله علم انه قتله وبالله التوفيق مسله ومن رمى صيدا فاصابه
فمنعه ذلك الامر من الجري او الطيران ولم يصب له مقتلا او اصاب فهو له ولا
يكون لمن اخذه لانه قد جعله مقدورا عليه غير ممتنع فملكه بذلك وبالله التوفيق
مسله ومن رمى صيدا فقطع منه عضوا اي عضو كان فان كان منه يموت موتا سريعا
كموت سائر الزكاه او بطيئا الا انه لم يدركه الا وقد مات او وهو في اسباب الموت الحاضر
اكله كله واكل ايضا العضو البائن فلو لم يمت منه موتا سريعا وادركه حيا

وكان

وكان يعيش منه اكثر من عيش المذكى ذكاه واكله ولم ياكل العضو البائن اي عضو كان
لانه اذا مات منه كموت المذكاه فهو ذكي كله فلو لم يدركه حيا فهو ذكي متى مات مما
اصابه وهو مذكى كله وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكى وقد قال عليه السلام اذا
خزق فكل فهذا عموم لا يجوز تعديه واذا ادركه حيا فذكاته فرض لانه مامور باحسان
القتلة وبالاراحة واما اذا وجده في اسباب الموت العاجل فلا معنى لذبحه حينئذ ولا
لنحره لانه ليس اراحة بل هو تعذيب وهو بعد مذكى فهو حلال وروي عن ابن مسعود
وابن عباس وعكرمة وقتادة وابرهيم وعطاء وابي ثور اذا رمى الصيد فعدا حيا وقد سقط
منه عضو فانه يوكل سائره حاشى ذلك العضو فان مات حين ذلك اكل كله وقال ابو
حنيفة وملك وسفيان والاوزاعي ان قطعه بنصفين اكل النصفان معا فان كانت
احدهما اقل من الاخرى فان كانت القطعة التي فيها الراس هي الاصغر اكلا كلاهما
وان كان التي فيها الراس هي الاكثر اكلت هي ولم توكل الاخرى وقال الشافعي
ان قطع منه ما يموت منه موت المنحور او المذبوح اكلا معا وان قطع منه ما يعيش
بعده ساعة فاكثر ثم ادركه فذكاه اكل حاشى ما قطع منه وما نعلم لمن حد الحدود
التي حدها ابو حنيفة وملك متعلقا اصلا وبالله التوفيق مسله ومن رمى جماعة رسول
صيد وسمى الله ونوى ايها اصاب فايها اصاب فهو حلال له لقول الله الذي ذكرناه
انفا اذا اصاب بحده فكل وقوله عليه السلام اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب
عنك يوما فلم تجد الا اثر سهمك فكل فعم عليه السلام ولم يخص ان يقصد صيدا من الجماعة
بعينه وما كان ربك نسيا مسله فلو لم ينو الا واحدا بعينه فان اصابه فهو //
حلال ولو اصاب غيره فان ادرك ذكاته فهو حلال وان لم يدرك ذكاته لم يحل اكله
وكذلك لو رمى وسمى الله ولم ينو صيدا فاصاب صيدا لم يحل اكله الا ان يدرك
ذكاته وكذلك لو اراد ذبح حيوان متملك بعينه فذبح غيره مخطئا لم يحل اكله لانه
لم يسم الله عليه قاصدا اليه وقد قال رسول الله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى

بزلة ؟

مسلة ولو ان امرا رمى صيدا فاثخنه وجعله مقدورا عليه ثم رماه هو
او غيره فسمى الله تعالى فقتله فهو ميتة فلا يحل اكله لانه اذ قدر عليه لم
يكن ذكاته الا الذبح او النحر فلم يكن كما امر فهو غير ذكى وعلى قاتله ان كان
غيره ان يضمن مثله للذي اثخنه لانه قد ملكه بالاثخان وخروجه
عن الامتناع فقاتله معتد عليه وقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولو جرحه الا انه ممتنع بعد فهو لمن اخذه لانه
لا يملكه الا بالخروج عن الامتناع فما دام ممتنعا فهو غير مملوك وبالله
تعالى التوفيق مسلة ومن نصب فخا او حبالة او حفر زبية لاخذ الصيد
فكل ما وقع في شي من ذلك فهو له ولا يحل لاحد سواه فان نصبها لغير الصيد
فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه وكذلك من وجد صيدا قد صاده جارح او فيه
رمية قد جعلته غير ممتنع فلا يحل له اخذه لقول رسول الله انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى واذا نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه مما قصد
تملكه واذا لم ينو الصيد لم يتملك ما وقع فيها فهو باق على حاله لكل من تملكه
وكذلك ما عشش في شجره او جدرات داره هو لمن اخذه الا ان يحوزه له تملكا
روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني محمد ابن ابرهيم بن الحرث
التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري اخبره عن
البهزي ان رسول الله مر بالروحاء فاذا حمار وحشي عقير فقال رسول الله
دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه ثم مضى فلما كان بالاثاية اذا ظبي
حاقف في ظل وفيه سهم فامر عليه السلام رجلا يثبت عنده لا يريبه احد من
الناس قال ابو محمد وهذا ابطل قول ابي حنيفة فيمن رمى صيدا فوقع
بحضرة قوم فلم يدركوه حيا ان فهو حرام لانه عليه السلام لم يامر بتذكية ذلك
الظبي وتركه لصاحبه الذي رماه وهو البهزي هو كان صاحب ذلك الحمار العقير
مسلة فلو مات في الحبالة او الزبية لم يحل اكله سوا حبلها الحديدة

الزبية حفر يتزى فيها الرجل للصيد وتحفر للاسد فيصاد فيها من المجمل

الحقف المعوج من الرمل والجمع حقاف واحقاف واحقوقف الرمل والهلال اي اعوج و الحدر انه ظبي حاقف وهو الذي انحنى وتثنى في نومه والاحقاف ديار عاد
صحاح

اولم

اولم يحل لانه لم يعقر بذلك بعد بما امر الله به من رمي او قتل جارح والحيوان
كله حرام في حال حياته فلا ينتقل الى التحليل الا بنص ولا نص في هذا وقد
اباحه بعض السلف روينا من طريق معمر عن جابر الجعفي قال سالت الشعبي
عن من وضع منجله فمر به الطاير فيقتله فكره اكله وسالت عنه سالم
ابن عبد الله فلم ير به باسا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن
الحسن انه كان لا يرى باسا بصيد المناجل قال يسمي اذا نصبها ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا حصين هو ابن عبد الرحمن عن ابي حيرة قال سال
ابن عمر عن صيد المناجل فقال ابن عمر اما ما بان منه وهو حي فلا تاكل وكل
ما سوى ذلك ولا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفه الحنفيون والمالكيون
وهم يشنعون هذا على غيرهم مسلة ومن ملك حيوانا وحشيا اهليا او
مذكى وبعض صيد البر او البحر فهو له كساير ماله بلا اختلاف فان افلت وتوحش
وعاد الى البر او البحر فهو باق على ملك مالكه ابدا ولا يحل لسواه الا بطيب
نفس مالكه وكذلك كل ما تناسل من الاناث من ذلك ابدا لقول الله ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله ان دماكم واموالكم عليكم حرام وهذا مال
من ماله باجماع المخالفين معنا فلا يحل لسواه الا ما يحل به ساير ماله وهو قول جمهور
الناس وقال مالك اذا توحش فهو لمن اخذه وهذا قول بين الفساد مخالف
للقران والسنة والنظر وهم لا يختلفون في انه ان افلت فاخذ من يومه
او من الغد فلا يحل لغير مالكه فليبينوا لنا الحد الذي اذا بلغه خرج به عن
ملك مالكه ولا سبيل لهم اليه ويسالون عن من ملك وحشيا فتناسل عنده ثم
شرد نسلها فان قالوا يسقط ملكه عنه لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم لان
جميعها في اول خلق الله تعالى لها كانت غير متملكة ثم ملكت وكذلك القول
في حمام الابراج والنحل كل ما مير فهو ونسله لمالكه ابدا لما ذكرنا وهو
قول مالك الذي ذكرنا وقول الليث من ترك دابة بمضيعة فهي لمن احياها
لا ترد الى صاحبها ويقول الليث او غيره من نظرائه ما عطب في البحر

والهماج
اولاد النحل وتفلت
راسله نحو واحد
وانكله غيره

حل ؟

لمنوا

السفن ومن البحر متاعا مما عرف منها لمن لحق اخره لا لصاحبه ولو قامت
له بكل ذلك بينة عدل وهذه اقوال فاسدة ظاهرة البطلان لانها ايجاب مال
مسلم او ذمي بالباطل سلد واما حكم ارسال الجارح فلا يخلو ذلك الجارح
من ان يكون معلما او غير معلم فالمعلم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه
فاذا اطلقه انطلق واذا احتز وقتل لم ياكل من ذلك الصيد شيا فاذا
تعلم هذا العمل فاول مرة يقتل ولا ياكل منه شيا فهو معلم حلال اكل
ما قتل مما اطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله عند اطلاقه وسوا
قتله بجرح او برض او بصدم او بخنق فكل ذلك حلال فان قتله واكل من
من لحمه شيا فذلك الصيد حرام لا يحل اكل شي منه وسوا في كل ما ذكرنا
الكلب وغيره من سباع ذوات الاربع والبازي وغيره من سباع الطير ولا
فرق فاما الفرق بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم وما سنذكره بعد هذا
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبح لنا عز وجل الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة
واما قولنا في التعليم فان الله لم يبح لنا كما ذكرنا الا ما امسك علينا جوارحنا
المعلمة وبالضرورة ندري ان جميع سباع الطير وذوات الاربع تعلم
الصيد بطبعها لانفسها ومعاشها فلا بد من شي زايد تعلمه لم يكن تعلمه
الا ان تعلمه ولا بد من هذا ضرورة والا فكل جارح فهو معلم وهذا خلاف
القران والسنن ولا يقول له احد فاذ لا بد من هذا فليس هاهنا شي يمكن
ان تعلمه الا ما ذكرناه وقد اختلف المتقدمون في هذا فقال ابو حنيفة
والشافعي اذا امسك ولم ياكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم ثم كل ما قتل
بعد تلك المرة ولم يحدا في ذلك حدا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا امسك
ولم ياكل ثلاث مرات فهو معلم يوكل ما قتل في الرابعة ولا يوكل ما قتل في الثالثة
الثلاث مرات وقال ابو سليمان اذا امسك ولم ياكل مرة فهو معلم ويوكل ما قتل

٢

في الثانية ولا يوكل ما قتل في الاولى وقال ابو ثور اذا امسك ولم ياكل فاول
مرة يفعل ذلك يوكل ما قتل قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة والشافعي فظاهر
الفساد والخطا لانهما لم يبينا متى يحل اكل ما قتل ومتى لا يحل وما كان هكذا فالسكوت
عنه اولى لانه اشكال محض لا بيان فيه ولا دليل عليه وقد قال الله تعالى قد
فصل لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم ولله الحمد فسقط هذا القول بيقين واما قول ابي
يوسف ومحمد فظاهر الفساد ايضا من القول الاول لانهما حدا حدا لم يات به نص
قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا معقول ولا فرق بين من حد بثلاث مرات وبين
من حد باربع او بخمس او بمرتين او بما زاد وهذا شرع في الدين لم ياذن به الله
تعالى فبطل هذا القول بيقين واما قول ابي سليمان فانه احتج بانا لم نعلم
انه معلم الا بتلك الفعلة الاولى فيها علمنا انه قد تعلم فهو في الثانية معلم ويوكل
ما قتل فقلنا صدقتم انه بتلك الفعلة الاولى علمنا انه معلم ولا شك
في انه قبلها لم يكن معلما فلما صح انه معلم بتلك الفعلة صح يقينا انه صاد تلك
المرة وهو معلم ولو لم يكن معلما لما اتى بشرط التعليم فاذا صادها وهو معلم
فحلال اكل ما صاد فيها وهو قول ابي ثور وهو القول الصحيح بلا شك واما
من لم يراع اكل الجارح فهو خطا لما ذكرنا ان شاء الله واما جواز اكل ما قتل الكلب
ما قتل فان قوما قالوا لا يوكل الا ما جرح لا ما قتل بخنق او صدم او رض او غم
واحتجوا بقول الله تعالى من الجوارح قالوا وهذا جهل منهم لان الجارح الكاسب
قال تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله الجوارح من الجراح
لما كان لهم فيه حجة لان الله سماهن جوارح وهن جوارح وقواتل بلا
شك ولم يقل تعالى لا تاكلوا الا مما وجدتم فيه جراحة بل قال تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم ولم يذكر تعالى جراحة ولا بغير جراحة وما كان ربك نسيا
وقال بعضهم وشق الجارح على العراض ان خزق اكل وان رض لم يوكل
وهذا باطل لانه قياس لو صح القياس لكان هذا باطلا لانه

ولكن

قياس عندهم مع نص والضرجا في المعراض بما ذكرنا وفي الجارح بغير ذلك
كما ذكرنا من قول الله تعالى وكما روينا من طريق مسلم نا إسحق بن إبراهيم هو ابن
راهويه نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث
عن عدي بن حاتم أن رسول الله قال له إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ومن طريق البخاري
نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين نا زكريا هو ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي
ابن حاتم قال سألت رسول الله عن أخذ الكلب فقال ما أمسك عليك فإن أخذ
الكلب ذكاة ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا زكريا هو ابن أبي
زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله عن صيد الكلب
فقال ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذكاته أخذه فأمر عليه السلام
بأكل ما قتل الكلب المعلم وأخبر أنه ذكاة ولم يشترط عليه السلام الجراحة من
غيرها فاشتراط ذلك باطل لا يجوز وقولنا هذا هو قول الحسن بن العلس
وغيره وأما تحريم أكل الصيد إذا أكل منه الجارح فلقول الله تعالى فكلوا
مما أمسكن عليكم فلم يبح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن
بل ما أمسكن علينا فقط وبالمشاهدة ندري أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك
ولها صاد فهو حرام وأيضا قول الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما أكل السبع إلا ما ذكيتم والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما أكل منه حرام
بنص القرآن فلا يحل إلا حيث أحله النص فقط ومن طريق البخاري نا آدم
نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن رسول الله قال
له إذا أرسلت كلبك وسميت الله فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على
نفسه ومن طريق أحمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن عاصم هو
الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن رسول الله قال له إذا أرسلت كلبك فاذكر
اسم الله فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله فإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل
فقد أمسكه عليك وإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئا فإنما أمسك

محلى

على

٥

على نفسه وذكرنا في الحديث وبهذا القول جماعة من السلف صح من طريق معمر عن
عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه شيئا
فإنما أمسك على نفسه وعن سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا
عن ابن عباس قال إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه نا حمام نا
الباجي نا أبو محمد نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا علي بن الحسن بن
شقيق نا عبد الله بن المبارك أنا نصر بن إدريس عن عمه قال سألت أبا هريرة
عن كلب أرسله فقال لي ودمه إذا أرسلته وسم الله فإن أكل فلا تأكل ومن
طريق وكيع نا سفيان الثوري عن بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال إذا أكل فليس بمعلم وهو
قول أبي بردة بن أبي موسى الأشعري والشعبي والنخعي وعكرمة وعطاء صح عنه
من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطاء قال في الصقر والبازي يأكل قال لا تأكل
ومثله عن عكرمة وهو قول سعيد بن جبير وسويد بن غفلة وحماد بن أبي سليمان
ومنع الشعبي من أكل الصيد إذا شرب الجارح من دمه وهو قول سفيان الثوري
وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وجميع أصحابهم وقال
مالك يؤكل وإن أكل منه واحتج له من قلده بما رويناه من طريق أبي داود نا محمد بن عيسى
نا هشيم أنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي
ثعلبة قال قال رسول الله إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه
ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال لأبي ثعلبة إن كان لك
كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك وإن أكل منه كل ما ردت عليك قوسك وإن
تغيب عنك ما لم يصل ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا أسد بن موسى عن ابن
أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد ولنا كلاب
نرسلها فتأخذ الصيد فقال عليه السلام كل ما أمسكن عليك إلا أن تجدها قد أكلت من
غيرها قلت يا رسول الله وإن قتلت قال وإن قتلت قلت وإن أكلت قال وإن أكلت
ومن طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال
قال رسول الله ما علمت من كلب ضار أمسك عليك فكل قلت وإن أكل قال نعم ومن
طريق محمد بن جرير الطبري نا الحارث نا محمد بن سعد نا محمد بن عمر الواقدي نا محمد بن عبد
الله

الوذم جمع وذمة وهي
سيور يشد بها عرى
الدلاء والوذم أن يوذم
الكلب بقلادة من الجلد

[illegible]

[illegible]

ابن اخي الزهري عن ابي عمير الطائي عن ابي النعمان عن ابيه وهو من سعد هذيم
قال قلت يا رسول الله انا اصحاب قنص فقال له رسول الله اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله فقتل فكل قلنا وان اكل قال نعم واعترضوا على القول
بان الكلب له نية في الامساك على مرسله او على نفسه بالانكار لذلك وصح
عن ابن عمر كل مما اكل منه كلبك المعلم وان اكل وروي ايضا عن سعد بن ابي
وقاص كل وان لم يبق الا بضعة ومن طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي
عن ابي هريرة اذا ارسلت كلبك فاكل ثلثيه فكل ومن طريق شعبة وحماد
ابن سلمة قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وقال حماد عن حميد عن بكر
ابن عبد الله المزني ثم اتفق بكر وسعيد كلاهما عن سلمان الفارسي ان يوكل من
صيد الكلب وان اكل ثلثيه وروي عن علي من طريق لا نعرف من هو ولا
يصح ايضا وهو قول الزهري وربيعة واختلف فيه عن الحسن وعطا
قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه لهم وكله لا حجة لهم فيه
اما الاثار عن النبي فكلها ساقطة لا تصح اما حديث ابي ثعلبة فمن طريق
داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه احمد بن حنبل وتردد بالكذب فان احتجوا
وقالوا بل هو ثقة قلنا لا عليكم ان وثقتموه هاهنا فجددوا روايته التي
رويناها من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا هشيم انا داود بن
عمرو عن بشر بن عبد الله عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي
ان رسول الله امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام للمسافر ولياليهن
ويوم وليلة للمقيم فهذه تلك الطريق بعينها ومن التلاعب في دين الله الاحتجاج
بها اذا اشتهيتم ووافقت اهواءكم ورأي من قلدتموه دينكم واطراحها اذا
خالفت اهواءكم ورأي من قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله عز وجل فقالوا
ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا وفي هذه كفاية لمن عقل واما
نحن فلا نحتج به اصلا ولا نقبله حجة واما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة
ما رأوا الا تصحيحها قلنا لا عليكم خذوا بروايته عن ابيه عن جده عن النبي من

قتل

قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون بني لبون ذكر وعلى اهل البقر مائتا بقرة وان رسول الله وابا بكر
وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وغير هذا كثير مما خالفوه ولم يردوه الا
بضعف روايته عن ابيه عن جده فهي صحيحة وحجة في دين الله تعالى ومنسوبة
الى النبي عليه السلام اذا اشتهوا ووافقت هواهم ورأي من قلدوه وهي مردودة مطرحة
غير مصدقة اذا خالفت هواهم ورأي من قلدوه فماذا بعد الحق الا الضلال المبين
وما ندري كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا واما الخبر عن عدي بن حاتم فاحد
طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وقد رووا الكذب المحض عن الثقات
عن اسد بن موسى وهو منكر الحديث والاخرى من طريق سماك بن حرب وهو يقبل
التلقين عن مري بن قطري وهو مجهول وكم رواية لاسد وسماك طرحوها اذا خالفت
اهواءهم واما حديث ابي النعمان فمصيبة فيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن اخي
الزهري وهو ضعيف عن ابي عمير الطائي ولا ندري من هو عن ابي النعمان وهو مجهول
فسقط كل ما تعلقوا به واما عن الصحابة فهو عن سعد لا يصح لانه من طريق حميد
ابن مالك بن الاخثم وليس بالمشهور وعن علي كذلك وعن سلمان كذلك لاننا لا نعلم لسعيد
ابن المسيب ولا لبكر بن عبد الله سماعا من سلمان ولا كانا ممن يعقل اذ مات سلمان رضي الله عنه
ايام عمر بل انه صحيح عن ابي هريرة وابن عمر وقد اختلف عنهما في ذلك كما اوردنا وقد صح عن
ابن عمر كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال ما يصطاد
به من البيزان وغيرها من الطير فما ادركت ذكاته فكل والا فلا تطعمه واما الكلب
المعلم فكل مما امسك عليك وان اكل منه فان كان ابن عمر في بعض قوله حجة في سائره
والا فهو تلاعب بالدين واما انكارهم مراعاة نيات الكلاب فقولهم هذا هو
المنكر نفسه حقا لانه اعتراض على القرآن وعلى رسول الله وحسب المحروم هذا
ونعوذ بالله منه وروي عن ربيعة انه قال لو كان اكل الجارح يحرم منه ما بقي
لم يحل لاحد ان يبادر الى الضاري حتى يدري اياكل منه ام لا [illegible] وهذا الكلام
في غاية السقوط لان باول دفعة يمكن الجارح ان ياكل مما قتل فان لم يفعل علمنا انه

هواهم

سلمان

حجة

على مرسله امسك لا على نفسه فليف ولم نخلف قط هذا انما امر عليه السلام ان لا ناكل
اذا اكل واى ونف لكل عقل يعرض على الله وعلى رسوله فسقط هذا القول
وبطل جملة ٥ واما جواز اكل كل ما قتله المعلم من غير الكلاب وقد اختلف في
ذلك فروينا عن ابن عمر ما ذكرناه انفا من انه لا يحل اكل صيد قتله شيء من الجوارح
الا المعلم من الكلاب وحده وصح ايضا عن مجاهد وصح عن ابن عباس كلا على ما صاد
فاكل ما قتل جائز واحتج من منع من ذلك بان الاخبار الثابتة عن رسول الله
انما جاءت في الكلاب فقط ٥ قالوا وقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
اشارة الى الكلاب قالوا وسباع الطير وسباع البر لا يمكن فيها تعليم اصلا حاشى
الكلاب فقط قال ابو محمد اما الاخبار الثابتة عن النبي فكما قالوا الا ان الاية
اعم من تلك الاحاديث لقول الله من الجوارح فعم كل جارح وهذا لا يجوز تركه
لخصوصية بعض ما في الاية واما قوله تعالى مكلبين فليس فيه دليل على انه لا يؤكل
الا ما قتله غير الكلب من الصيد اصلا لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان بان صيد
غير الكلاب جائز بقوله تعالى مكلبين لانها لا تحتمل هذه اللفظة البتة الا ان يجعلها
في حال الكلاب فصح انها غير الكلاب ايضا ٥ واما قولهم ان ما عدا الكلاب لا يقبل
التعليم المذكور اصلا فان الواجب ان ننظر في ذلك فان وجد منها نوع يقبل التعليم فلا
ينطلق حتى يطلقه صاحبه واذا اصطاد لم ياكل فهو معلم يؤكل ما قتل وان لم يوجد
ذلك اصلا فلا يجوز اكل شيء مما قتلت الا ما ادركت ذكاته وهو حي بعد وقد قوم يؤكل
صيد البازي وان اكل وهو قول ابي حنيفة قال ابو محمد وهذا باطل لان الله لم يبح لنا
ان ناكل الا ما امسك علينا لا ما لا امسك جملة ولا ما امسكن على انفسهن وقولنا
هو قول الشافعي وهو ايضا قول عطا وعكرمة كما ذكرنا قبل وعن ابن عباس ما الت
الجوارح فلا تاكل وبالله التوفيق **مسألة** وان شرب الجارح الكلب او غيره من دم
الصيد لم يضر ذلك شيا وحل اكل ما قتل لان النبي انما حرم علينا اكل ما قتل اذا اكل
ولم ينهنا عن اكل ما قتل اذا ولغ في الدم وما كان ربك نسيا واذا لم ياكل من الصيد
وقد امسكه على مرسله وهو قول ابي حنيفة والشافعي **مسألة** فان اكل من الراس

او

٤٧

او الرجل او الحشوة او قطعة انقطعت منه فكل ذلك سوا ولا يحل اكل ما قتل مع
لانه اكل من الصيد **مسألة** فاذا كان الجارح معلما كما ذكرنا ثم انه عاد فاكل
مما قتل لم يسقط بذلك عن ان يكون معلما لكن يحرم اكل الذي قتل واكل منه فقط ولا
يحرم اكل ما قتل ولم ياكل منه حتى يتعلل ذلك مرة بعد مرة فيعود معلما وهو قال
اصحابنا لا يبطل ذلك تعليمه لكن يضرب ويؤدب حتى لا ياكل هذا هو الصواب
لان النبي عليه السلام قال كما روينا من طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابن فضيل عن
بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله قال له اذا ارسلت كلابك المعلمة
وذكرت اسم الله عليها فكل ما امسكن عليك وان قتل الا ان اكل الكلب فان
اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه فقد سماها عليه السلام
معلمة ولم يسقط حكم التعليم باكلها ما اكل منها بل نهانا عن اكل ما اكل منه فقط
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال اذا اكل الكلب المعلم فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه فسماه ابن عباس معلما وان
اكل وقد روينا عن ابن عباس ايضا انه اذا اكل فبئس ما علمته ليس بعالم وبالله التوفيق
مسألة فان ادركه مرسله حين قتله وهو يريد الاكل منه فاخذه والجارح ينازعه
ان الاكل منه لم يحل اكله اصلا وهو ميتة لاننا على يقين حينئذ من انه انما امسكه
على نفسه لا على مرسله وهذه الصفة التي حرم الله تعالى بها ورسوله الاكل مما قتله
الجارح عليها **مسألة** فلو قتله ولم ياكل منه شيا وهو قادر على الاكل منه ثم اكل منه
فباقيه حلال لاننا على يقين من انه اذ لم ياكل منه وهو قادر على الاكل منه فلم يمسك
على نفسه وانما امسك على مرسله فما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص القرآن
والسنة واذ قد صح تحليله بذلك وتمت ذكاته فلا يضره ان ياكل منه بعد ذلك
لانه قد يبدو له ان ياكل مما قد صح انه امسكه على مرسله وقد يحدث له جوع ياكل به
وانما المراعى امساكه على مرسله وان قتل او امساكه على نفسه فلا يؤكل ما قتل فيؤكل
فقط كما امر الله على لسان رسوله في القرآن والسنن الثابتة وبالله التوفيق مسألة

فلو قتل ولم يأكل ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة فأكلها أو خلاه بين يديه يأكله
فأدركته فالباقي حلال لما ذكرنا من أنه قد صح إمساكه على مرسله فتمت ذكاته
بذلك مسألة وأما غير المعلم فسواء كان مملكا أو بريا من سباع الطير أو
ذوات الأربع غير متملك أرسل أو لم يرسل كل ذلك سواء وحكمه أن لا يؤكل
ما قتل أصلا فإن أدرك فيه بقية من الروح ذكي وحل أكله لقول الله تعالى
إلا ما ذكيتم فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم من قبل ذلك ولما روينا من
طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد نا حيوة هو ابن شريح أخبرني ربيعة بن يزيد عن أبي
إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله قال له وما صدت بكلبك
المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل فلم
يستثن عليه السلام رجا حياة من غيرها فلا نستثنيه بذلك باطلا وخلافا
لرسول الله سلم وإذا انطلق الجارح المعلم أو غير المعلم من غير إرسال
مطلقه صاحبه لم يحل أكل ما قتل إلا أن يدرك فيه بقية من الروح فيذكى
ويؤكل لقول النبي عليه السلام إذا أرسلت كلبك وسميت الله فلم يجعل عليه السلام
الذكاة إلا بإرساله مع تسمية الله تعالى والذكاة لا تكون إلا بنية من الإنسان
المذكي لقوله عليه السلام ولكل امرئ ما نوى وصح بالنص أنه إذا أرسل جارحه
المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح فهي ذكاة صحيحة ولم يصح في كون ما دون
ذلك ذكاة نص وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال
لرجل سأله عن إنسان كان يعلم صقرا له فبينما الحوم حوله إذ رأى طائرا هو
فانقض نحوه وسمى الرجل الله تعالى قال قتادة لا يأكله لأنه لم يرسله هو إلا أن
يدرك هو ذكاته مسألة ومن رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا لم يحل
أكله إلا أن كان السهم أنفذ مقاتله إنفاذا كان يموت منه لو لم يكن مسموما
لأن ما قتل بالسم فهو ميتة لأنه لم يأت نص بأنه ذكاة إلا أن يدرك فيه بقية
روح فيذكى فيحل وبالله التوفيق مسألة وكل جارح معلم فحلال أكل ما قتل سواء كما ذكرنا
علمه ذمي أو مسلم وكذلك الصيد بسهم طبعه ذمي أو مسلم لقول الله إذا
رسول

ارسلت

أرسلت كلبك المعلم ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم ذمي وهو قول
أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان وقال قوم لا يؤكل صيد جارح علمه ذكى ؟
من لا يحل أكل ما ذكى روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن
علي بن أبي طالب أنه كره أكل صيد بازي المجوسي وصقره وصيد المجوسي للسمك
كرهه أيضا ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن رويان عن الحجاج عن أبي الزبير ط
عن جابر قال لا تأكل صيد كلب المجوسي ولا ما أصاب سهمه وقد روينا هذا
أيضا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خصيف قال قال ابن عباس
لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي وإن سميت فإنه من تعليم المجوسي قال تعالى
تعلمونهن مما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي
وهو قول سفيان الثوري واحتج أهل هذه المقالة بقول الله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله قالوا فجعل التعليم لنا قال أبو محمد
ولا حجة لهم في هذا لأن خطاب الله تعالى بأحكام الإسلام لازمة لكل أحد وهذا
مما خالفوا فيه الرواية عن صحابي لا يعرف له من الصحابة مخالف وبالله التوفيق
مسألة ومن تصيد بجارح أخذ بغير حق فلا يحل أكل ما قتل لقول الله ولا
تعتدوا وهذا معتد فلا يكون التعدي ذكاة أصلا فلو أدرك حيا أو نصب
المرء حبالة مأخوذة بغير حق أو رمى بآلة مأخوذة بغير حق فأدرك كل
ذلك فيه بقية حياة ذكاها وهي له حلال وعليه إثم مثل ذلك الجارح وذلك
السهم والرمح وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك لأن الصيد البري لا ملك لأحد عليه
هو لمن أخذه ولم يملكه صاحب الآلة والحبالة والجارح لأنه لم ينصب ذلك ولا
أرسله فأمر التملك بما أصاب بذلك ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك الابنية
وبالله التوفيق مسألة ومن وجد مع جارحه جارحا آخر أو سبعا لم يدر أيهما قتل الصيد
فهي ميتة لا يحل أكله إلا أن يدرك ذكاته فيذكى فيحل كما روينا من طريق أحمد بن شعيب
أخبرنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن

ابن اخي الزهري عن ابي عمير الطائي عن ابي النعمان عن ابيه وهو من سعد هذيم
قال قلت يا رسول الله انا اصحاب قنص فقال له رسول الله اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله فقتل فكل قلت وان اكل قال نعم واعترضوا على القول
بان الكلب له نية في الامساك على مرسله او على نفسه بالانكار لذلك وصح
عن ابن عمر كل مما اكل منه كلبك المعلم وان اكل هو وروي ايضا عن سعد بن ابي
وقاص كل وان لم يبق الا بضعة ومن طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي
عن ابي هريرة اذا ارسلت كلبك فاكل ثلثيه فكل ومن طريق شعبة وحماد
ابن سلمة قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وقال حماد عن حميد عن بكر
ابن عبد الله المزني ثم اتفق بكر وسعيد كلاهما عن سلمان الفارسي ان يوكل من
صيد الكلب وان اكل ثلثيه وروي عن علي من طريق لا نعرف من هو ولا
يسمى ايضا وهو قول الزهري وربيعة واختلف فيه عن الحسن وعطا
قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه لهم وكله لا حجة لهم فيه
اما الاثار عن النبي فكلها ساقطة لا تصح اما حديث ابي ثعلبة فمن طريق
داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه احمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب فان احتجوا
وقالوا بل هو ثقة قلنا لا عليكم ان وثقتموه ها هنا فجددوا روايته التي
رويناها من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا هشيم انا داود بن
عمرو عن بشر بن عبد الله عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي
ان رسول الله امرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام للمسافر ولياليهن
ويوم وليلة للمقيم فهذه تلك الطريق بعينها ومن العجايب ودين الله الاحتجاج
بها اذا اشتهيتم ووافقت اهواكم وراي من قلدتموه دينكم واطراحها اذا
خالفت اهواكم وراي من قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله عن قوم وقالوا
ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم توتوه فاحذروا وفي هذه كفاية لمن عقل واما
نحن فلا نحتج به اصلا ولا نقبله حجة واما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة
فان ابوا الا تصحيحها قلنا لا عليكم خذوا بروايته عن ابيه عن جده عن النبي من

قتل

قتل خطا فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون ابن لبون ذكر وعلى اهل البقر مايتا بقرة وان رسول الله وابا بكر
وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وغير هذا كثير مما خالفوه ولم يردوه الا
بضعف روايته عن ابيه عن جده فمن جعلها حجة في دين الله تعالى ومنسوبة
الى النبي عليه السلام اذا اشتهوا ووافقت هواه وراي من قلدوه وهي مردودة مطرحة هواهم
غير مصدقة اذا خالف هواهم وراي من قلدوه الا ان هذا هو الضلال المبين
وما ندري كيف تنشط نفس مسلم لمثل هذا واما الخبر عن عدي بن حاتم فاحد
طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وقد روى الكذب المحض عن الثقات
عن اسد بن موسى وهو منكر الحديث والاخرى من طريق سماك بن حرب وهو يقبل
التلقين عن مري بن قطري وهو مجهول ولم روايه لاسد وسماك طرحوها اذا خالفت
اهواهم واما حديث ابي النعمان فمصيبة فيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن اخي
الزهري وهو ضعيف عن ابي عمير الطائي ولا يدرى من هو عن ابي النعمان وهو مجهول
فسقط كل ما تعلقوا به واما عن الصحابة فهو عن سعد لا يصح لانه من طريق حميد سلمان
ابن مالك بن الاخثم وليس بالمشهور وعن علي كذلك وعن سليمان كذلك لاننا لا نعلم لسعيد
ابن المسيب ولا لبكر بن عبد الله سماعا من سلمان ولا كانا ممن يعقل اذ مات سلمان رضي الله عنه
اما عمر بل انه صحيح عن ابي هريرة وابن عمر وقد اختلف عنهما في ذلك كما اوردنا وقد صح عن
ابن عمر كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال ما يصطاد
به من البيزان وغيرها من الطير فما ادركت ذكاته فكل والا فلا تطعمه واما الكلب
المعلم فكل مما امسك عليك وان اكل منه فان كان ابن عمر في بعض قوله حجة في سائر صحة
والا فهو تلاعب بالدين واما انكارهم مراعاة نيات الكلاب فقولهم هذا هو
المنكر نفسه حقا لانه اعتراض على القران وعلى رسول الله وحسب المحروم هذا
ونعوذ بالله منه وروي عن ربيعة انه قال لو كان اكل الجارح يحرم منه ما بقي
لم يحل لاحد ان يبادر الى الضاري حتى يدرى اياكل منه ام لا [illegible] وهذا الكلام
في غاية السقوط لان باول دفعة يمكن الجارح ان ياكل مما قتل فان لم يفعل علمنا انه

على مرسله امسك لا على نفسه فليف ولم نكلف قط هذا انما امر عليه السلام ان لا ناكل
اذا اكل واف وتف لكل عقل يعترض على الله وعلى رسوله فسقط هذا القول
وبطل جملة . واما جواز اكل كل ما قتله المعلم من غير الكلاب فقد اختلف في
ذلك فروينا عن ابن عمر ما ذكرناه انفا من انه لا يجيز اكل صيد قتله شيء من الجوارح
الا المعلم من الكلاب وحده وصح ايضا عن مجاهد وصح عن ابن عباس كل ما علم فصاد
فاكل ما قتل جائز واحتج من منع من ذلك بان الاخبار الثابتة عن رسول الله
انما جاءت في الكلاب فقط قالوا وقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
اشارة الى الكلاب قالوا وسباع الطير وسباع البر لا يمكن فيها تعليم اصلا حاشى
الكلاب فقط قال ابو محمد اما الاخبار الثابتة عن النبي فكما قالوا الا ان الاية
اعم من تلك الاحاديث لقول الله من الجوارح فعم كل جارح وهذا لا يجوز تركه
لخبر فيه بعض ما في الاية واما قوله تعالى مكلبين فليس فيه دليل على انه لا يوكل
الا ما قتله غير الكلب من الصيد اصلا لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان بان صيد
غير الكلاب جائز بقوله تعالى مكلبين لانها لا تحتمل هذه اللفظة البتة الا ان يجعلها
في حال الكلاب فصح انها غير الكلاب ايضا . واما قولهم ان ما عدا الكلاب لا يقبل
التعليم المذكور اصلا فالواجب ان ينظر في ذلك فان وجد منها نوع يقبل التعليم فلا
ينطلق حتى يطلقه صاحبه واذا اصطاد لم ياكل فهو معلم يوكل ما قتل وان لم يوجد
ذلك اصلا فلا يجوز اكل شيء مما قتلت الا ما ادركت ذكاته وهو حي بعد وقال قوم يوكل
صيد البازي وان اكل وهو قول ابي حنيفة قال ابو محمد وهذا باطل لان الله لم يبح لنا
ان ناكل الا مما امسكن علينا لا مما امسكن جملة ولا مما امسكن على انفسهن وقولنا
هو قول الشافعي وهو ايضا قول عطا وعكرمة كما ذكرنا قبل وعن ابن عباس ما اكلت
الجوارح فلا تاكل وبالله التوفيق **مسألة** وان شرب الجارح الكلب وغيره من دم
الصيد لم يضر ذلك شيئا وحل اكل ما قتل لان النبي انما حرم علينا اكل ما قتل اذا اكل
ولم ينهنا عن اكل ما قتل اذا ولغ في الدم وما كان ربك نسيا واذا لم ياكل من الصيد
وقد امسكه على مرسله وهو قول ابي حنيفة والشافعي **مسألة** فان اكل من الراس

او

او الرجل او الحشوة او قطعة انقطعت منه فكل ذلك سواء ولا يحل اكل ما قتل بلغ
لانه اكل من الصيد **مسألة** فاذا كان الجارح معلما كما ذكرنا ثم انه عاد فاكل
مما قتل لم يسقط بذلك عن ان يكون معلما لكن يحرم اكل الذي قتل واكل منه فقط ولا
يحرم اكل ما قتل ولم ياكل منه حتى يتكرر ذلك منه بعد مرة فيعود معلما وقال
اصحابنا لا يبطل ذلك تعليمه لكن يضرب ويودب حتى لا ياكل هذا هو الصواب
لان النبي عليه السلام قال كما روينا من طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابن فضيل عن
بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله قال له اذا ارسلت كلابك المعلمة
وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتل الا ان ياكل الكلب فان
اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه فقد سماها عليه السلام
معلمة ولم يسقط حكم التعليم باكلها ما اكل منها بل نهانا عن اكل ما اكل منه فقط
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال اذا اكل الكلب المعلم فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه فسماه ابن عباس معلما وان
اكل وقد روينا عن ابن عباس ايضا انه اذا اكل فبئس ما علمته ليس بعالم وبالله التوفيق
مسألة فان ادركه مرسله حين قتله وهو يريد الاكل منه فاخذه والجارح ينازعه
الى الاكل منه لم يحل اكله اصلا وهو ميتة لاننا على يقين حينئذ من انه انما امسكه
على نفسه لا على مرسله وهذه الصفة التي حرم الله تعالى بها ورسوله الاكل مما قتله
الجارح عليها **مسألة** فلو قتله ولم ياكل منه شيئا وهو قادر على الاكل منه ثم اكل منه
فباقيه حلال لاننا على يقين من انه اذا لم ياكل منه وهو قادر على الاكل منه فلم يمسك
على نفسه وانما امسك على مرسله فما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص القران
والسنة واذ قد صح تحليله بذلك وتمت ذكاته فلا يضره ان ياكل منه بعد ذلك
لانه قد بدا له ان ياكل مما قد صح انه امسكه على مرسله وقد يحدث له جوع ياكل به فيوكل
وانما المراعى امساكه على مرسله وان قتل او امساكه على نفسه فلا يوكل ما قتل
فقط كما امر الله على لسان رسوله في القران والسنن الثابتة وبالله التوفيق **مسألة**

فلو قتل ولم ياكل ثم اخذه مرسله فقطع له قطعة فاكلها او خلاه بين يديه فاكله
فادركه فالباقي حلال لما ذكرنا من انه قد صح امساكه على مرسله فتمت ذكاته
بذلك مسألة واما غير المعلم فسواء كان متملكا او بريا من سباع الطير او
ذوات الاربع غير متملك ارسل او لم يرسل كل ذلك سواء وحكمه ان لا يؤكل
ما قتل اصلا فان ادرك فيه بقية من الروح ذكي وحل اكله لقول الله تعالى
الا ما ذكيتم فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم من قبل ذلك ولما روينا من
طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد نا حيوة هو ابن شريح اخبرني ربيعة بن يزيد عن ابي
ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله قال له وما صدت بكلبك
المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل فلم
يستثن عليه السلام ذكاة حياه من غيرها فالاستثناء بذلك باطل وخلاف
لرسول الله مسألة واذا انطلق الجارح المعلم او غير المعلم من غير ان
يطلقه صاحبه لم يحل اكل ما قتل الا ان يدرك فيه بقية من الروح فيذكى
ويؤكل لقول النبي عليه السلام اذا ارسلت كلبك وسميت الله فلم يجعل عليه السلام
الذكاة الا بارساله مع تسمية الله تعالى والذكاة لا تكون الا بنية من الانسان
المذكي لقوله عليه السلام ولكل امرئ ما نوى وصح بالنص انه اذا ارسل جارحه
المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح فهي ذكاة صحيحة ولم يصح في كون ما دون
ذلك ذكاة نص روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه قال
لرجل ساله عن انسان كان يعلم صقرا له فبينما يحوم حوله اذ راى طائرا هو
فانقض نحوه وسمى الرجل الله تعالى قال قتادة لا ياكله لانه لم يرسله هو الا ان
يدرك هو ذكاته مسألة ومن رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا لم يحل
اكله الا ان كان السهم انفذ مقاتله انفاذا كان يموت منه لو لم يكن مسموما
لان ما قتل بالسم فهو ميتة لانه لم يات نص بانه ذكاة الا ان يدرك فيه بقية
روح فيذكى فيحل وبالله التوفيق مسألة وكل جارح معلم فحلال اكل ما قتل سواء كما ذكرنا
علمه وثني او مسلم وكذلك الصيد بسهم طبعه وثني او مسلم لقول الله اذا
رسول

ارسلت

ارسلت كلبك المعلم ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني وهو قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان وقال قوم لا يؤكل صيد جارح علمه ذكى
من لا يحل اكل ما ذكى روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن
علي بن ابي طالب انه كره اكل صيد بازي المجوسي وصقره وصيد المجوسي للسمك ط
كرهه ايضا ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن رومان عن الحجاج عن ابي الزبير
عن جابر قال لا تاكل صيد كلب المجوسي ولا ما اصاب سهمه وقد روينا هذا
ايضا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خصيف قال قال ابن عباس
لا تاكل ما صدت بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي قال تعالى
تعلمونهن مما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي
وهو قول سفيان الثوري واحتج اهل هذه المقالة بقول الله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله قالوا فجعل التعليم لنا قال ابو محمد
ولا حجة لهم في هذا لان خطاب الله تعالى باحكام الاسلام لازم لكل احد وهذا
مما خالفوا فيه الرواية عن صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وبالله التوفيق
مسألة ومن تصيد بجارح اخذ بغير حق فلا يحل اكل ما قتل لقول الله ولا
تعتدوا فهذا معتد فلا يكون التعدي ذكاة اصلا فلو ادرك حيا او نصب
المرء حبالة ماخوذة بغير حق او رمى بآلة ماخوذة بغير حق فادرك كل
ذلك فيه بقية حياة ذكاها وهي له حلال وعليه اجرة مثل ذلك الجارح وذلك
السهم والرمح وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك لان الصيد الذي لا يملك لاحد عليه
هو لمن اخذه ولم يملكه صاحب الآلة والحبالة والجارح لانه لم ينصب ذلك ولا
ارسله فامر التملك بما اصاب بذلك ولا يكون التملك بما لم يتقدم فيه ملك الا بنية
وبالله التوفيق مسألة ومن وجد مع جارحه جارحا اخر او سبعا لم يدر ايهما قتل الصيد
فهي ميتة لا يحل اكله الا ان يدرك ذكاته فيذكى فيحل كما روينا من طريق احمد بن شعيب
اخبرنا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن

النبي عليه السلام مثل هذا الحديث وفيه وان خالط كلبك كلابا فقتلن فلم ياكلن فلا تاكل
منه شيئا فانك لا تدري ايها قتل مسأله ولا يحل امساك كلب اسود بهيم
او ذي نقطتين لا لصيد ولا لغيره ولا يحل تعليمه ولا اكل ما قتل من الصيد
الا ان يدرك ذكاته ولا اتخاذ كلاب سوا ذلك اصلا الا لزرع او ماشيه او
صيد او ضروره خوف لما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا روح
ابن عباده نا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا
رسول الله بقتل الكلاب ثم نهانا عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي
النقطتين فانه شيطان ومن طريق احمد بن شعيب انا عمران بن موسى نا يزيد
بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول
الله لولا ان الكلاب امه من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم
وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او صيد او ماشيه فانه ينقص من
اجره كل يوم قيراط وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه فاذ حرم عليه السلام ابقا الاسود البهيم او ذي النقطتين فلا
يحل اتخاذه واذ لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصيه والذكاه بالجارح طاعه
ولا تنوب المعصيه لله عن الطاعه والعاصي لم يذك كما امر فهي ميته
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال كره صيد الكلب الاسود
البهيم لان رسول الله امر بقتله ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن
يونس بن عبيد عن الحسن انه كره صيد الكلب الاسود البهيم ومن طريق وكيع
نا سعيد بن ابي عروبه عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي قال لا يؤكل صيد
الكلب الاسود البهيم وقد امر بقتله وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
قال احمد ما اعلم احدا ارخص في اكل ما قتل الكلب الاسود من الصيد ومن ادرك
احدا من اهل العلم قال ابو محمد حيث كانت النقطتان من جسده فان سواه
كانت نقطه واحده او اكثر من اثنتين لم يحرم قتله لانه لا يسمى في اللغه

البهيم اللون الذي لا يخالطه غيره اسود كان او غيره ر المجمل

ذا النقطتين

وسمى و

النقطتين مسأله وكل من خرج بجارحه فارسله ونوى ما اصاب من الصيد وسمى الله
فسوا عاد ذلك من يومه او في الصحرا ما اصاب في ذلك الارسال من الصيد
فقتله فاكله حلال لان النبي عليه السلام قال اذا ارسلت كلبك المعلم ولم يخص وانت
ترى صيدا ام ان لا تراه وروينا من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن
عياش عن عمر بن محمد بن زيد عن من حدثه عن ابي هريره قال ان اعرابا بكلاب معلمه
فذكروا اسم الله حين يعدوا الا ان كل شي صاده الى الليل حلال ومن طريق
وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي اياس قال انا نخرج بكلابنا
الى الصيد فنرسلها ولا نرى شيئا قال كل ما اخذت قال ابو محمد وقال ابو اكله
حنيفه من رمى كلبا او خنزيرا اهليا انسيا فاصاب صيدا لم يحل فلو رمى اسدا
او ذئبا او خنزيرا بريا فاصاب صيدا احل له اكله فلو ارسل جارحه على
صيد بعينه فاصاب غيره حل اكله فلو ارسله على سمكه فاصاب صيدا لم
يحل اكله قال علي هذه تخاليط لا تعقل ولا يقول مثلها الا من يسال عما
يفعل وكل ما ذكرنا فسوا لا يحل اكل شي منه لانه لم يسم الله ولا ارسل جارحه
ولا سهمه على ما اصاب فهو غير مذكى مسأله ولا يحل بيع كلب اصلا
لا المباح اتخاذه ولا غيره لصحه نهي النبي عليه السلام وسنذكره في كتاب البيوع
ان شاء الله فمن اضطر اليه فله اخذه ممن يستغني عنه بلا ثمن فان لم يتمكن
له فله ابتياعه والثمن حرام على البايع باق على ملك المشتري وانما هو
كالرشوه في المظلمه وفدا الاسير لانه اخذ مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق
[illegible] الاشربه وما [illegible] بلغ
كل شي اسكر كثيره احدا من
الناس فالقطره منه فما فوقها الى اكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه
وشربه واستعماله على كل احد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب
القمح والسيكران وعصير كل ما سواها ونقيعه وشرابه طبخ كل ذلك
او لم يطبخ ذهب اكثره او اقله سوا كل ذلك لما ذكرنا ولا فرق وهو قول مالك
ما

والشافعي واحمد وابي سليمان وغيرهم وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الاجماع
على تحريم الخمر قليلها وكثيرها فروينا عن طائفة انها قالت شراب البسر وحده
خمر محرمة وقالت طائفة الرطب والبسر اذا خلطا فشرابهما خمر محرمة وكذلك
التمر والبسر اذا خلطا وقالت طائفة عصير العنب اذا اسكر ونقيع الزبيب
اذا اسكر ولم يطبخا هي الخمر المحرمة قليلها وكثيرها وما عدا ذلك حلال الا ما لم
يسكر منه وقالت طائفة لا خمر الا عصير العنب اذا اسكر ما لم يطبخ حتى
يذهب ثلثاه فهو حرام قليله وكثيره فاذا طبخ كذلك فليس خمرا بل هو حلال
اسكر او لم يسكر واما كل شراب ما عدا عصير العنب المذكور فهو حلال اسكر
او لم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ كل ذلك او لم يطبخ الا ان المسكر منه حرام
وقالت طائفة كل ما عصر من العنب ونبيذ الزبيب ونبيذ التمر والرطب والبسر
والزهو فلم يطبخ فكل ذلك خمر محرمة قليلها وكثيرها فان طبخ عصير العنب
حتى يذهب ثلثاه وطبخ سائر ما ذكرنا فهو حلال اسكر او لم يسكر الا ان المسكر
منه حرام وكل نبيذ او عصير سوى ما ذكرنا فهو حلال اسكر او لم يسكر الا ان
المسكر منه حرام طبخ او لم يطبخ والسكر ايضا منه ليس حراما فاما من راى
شراب البسر وحده خمرا فروينا من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن سليمان نا يزيد
انا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وحده حرام وقال احمد بن شعيب انا
ابو بكر بن علي هو المقدمي نا القواريري هو عبيد الله بن عمر نا حماد هو ابن زيد نا ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نبيذ البسر بحتا لا يحل وروي
هذا القول ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وجابر بن زيد وورد رواية عن ابن عباس
كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر وما نعلم لهذا القول حجة اصلا بل قد صح عن النبي
النبي عليه السلام ابطاله كما روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن مسلم العبدي
نا ابو المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام من شربه منكم فليشربه كل واحد منه
فردا تمرا فردا او بسرا فردا او زبيبا فردا والقول الثاني روينا من طريق عبد الرزاق

عن

بلغ مقابلة

٥

عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول البسر
والرطب خمر يعني اذا جمعا ومن طريق احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا
عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن محارب بن دثار عن جابر بن
عبد الله قال البسر والتمر خمر وحجة هذا القول هو صحة نهي النبي عليه السلام
عن خليط البسر مع التمر او مع الرطب قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا
الخبر لوجهين احدهما ان النبي عليه السلام قد نها عن الجمع بين غير هذه الانواع فلا
معنى لتخصيص هذه خاصة بالتحريم دون سائر ما نهى النبي عليه السلام عنه وروينا
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر قال ان النبي عليه السلام
نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب ومن طريق الليث بن سعد عن
عطاء عن جابر قال نهى رسول الله ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا وان ينبذ البسر
والتمر جميعا ونهى ايضا عليه السلام عن ان يجمع غير هذه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله ووجه
اخر وهو ان كل محرم فليس خمرا الدم حرام وليس خمرا ولبن الخنزير حرام وليس
خمرا والبول حرام وليس خمرا فهذان اللذان نهى النبي عليه السلام عن جمعهما حرام
وليسا خمرا الا ان يسكرا ولا معنى لتسميتهما اذا جمعا خمرا فان قيل قد صح بالنص
والاجماع المتيقن اباحة التمر واباحة الزبيب واباحة نبيذهما غير مخلوطين كما
ذكرنا انفا وان ذلك لم ينسخ قط فصح ان هذا الخبر ليس على ظاهره قلنا لا شك في هذا
فانما يكونان خمرا اذا جاء نص مبين لهذه الجملة وليس ذلك الا اذا اسكر كثيرهما
كما بين عليه السلام في خبر نذكره بعد هذا ان شاء الله ان كل مسكر خمر فسقط هذا القول
ايضا والقول الثالث من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم
ما لم يطبخا دون سائر الانبذة والعصير فقول صح عن ابي حنيفة وهو الاشهر عنه
الا انه لا يعتمد مقلدوه عليه ولا يشتغلون بنصره ولا نعلم له ايضا حجة اصلا
لا من قران ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا دليل اجماع ولا قول صاحب ولا راي
ولا قياس فسقط ولله الحمد والقول الرابع من تخصيص عصير العنب بالتحريم ما لم

عصير

بلغ

[illegible]

هو قول اختاره ابو جعفر

~~يطيب هو قول اختاره ابو جعفر~~ الطحاوي واحتج من ذهب اليه باخبار اضيفت الى النبي عليه السلام فيها الاجر فيه على ما تبين ان شاء الله لم لو صحت لما كان لهم في شيء منها موافقا لهذا القول فلاح ان ابراده لها تمويه محض وكذلك الاثار عن الصحابة الا ان منها ما لا يصح ولا يوافق ما ذهبوا اليه كما ابراده لها تمويه ومنها شيء يصح ويظن من لا يمعن النظر انه يوافق ما ذهبوا اليه على ما نورد ان شاء الله تعالى ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم واما دعوى الاجماع فانهم قالوا قد صح الاجماع على تحريم عصير العنب اذا اسكر واختلف فيما عداه فلا نحرم شيئا باختلاف قال ابو محمد وهذا قول في غاية الفساد لانه يبطل عليهم جمهور اقوالهم ويلزمهم ان لا يوجبوا زكاة الا حيث اوجبها اجماع ولا فريضة حج او صلاة الا حيث صح الاجماع على وجوبها ولا يثبتوا الربا الا حيث اجمعت الامة على انه ربا ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الاسلام بلا اشكال لوجهين احدهما انه مذهب مفترى لم يامر الله به قط ولا رسوله وانما امر الله باتباع القران وسنة النبي عليه السلام واولي الامر فامر باتباع الاجماع ولم يامر الله تعالى قط بان لا نتبع الا الاجماع ولا قال تعالى قط ولا رسوله لا تاخذوا مما اختلف فيه الا ما اجمع عليه ومن ادعى هذا فقد افترى على الله الكذب واتى بدين مبتدع بالطل المبين انما قال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الاية ولم يقل تعالى فردوه الى الاجماع فمن رد ما تنوزع فيه الى الاجماع لا الى النص القران والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام وشرع من الدين ما لم ياذن به الله واما نحن فنتبع الاجماع فيما صح انهم اجمعوا عليه ولا نخالفه اصلا ونرد ما تنوزع فيه الى القران والسنة فناخذ ما فيهما وان لم يجمع على الاخذ به وبهذا امر امر الله في القران ورسوله عليه السلام وعليه اجمع اهل الاسلام وما نعلم احدا قط قال لا التزم في شيء من الدين الا ما اجمع الناس عليه فقد صاروا بهذا الاصل مخالفين

او
وانباء

للاجماع

١٥١

للاجماع بلا اشكال والوجه الثاني انه مذهب يقتضي ان لا يلتفت القران والسنن اذا وجد الاختلاف في شيء من احكامهما وليس هذا من دين الاسلام في شيء مع انه في اكثر الامر كذب على الامة وقول بلا علم وايضا فانهم لا يلتزمون هذا الاصل الفاسد الا في مسايل قليلة واما الاخبار فمنها خبر صحيح عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولا حجة لهم فيه لانا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا الحسين بن منصور نا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وشعبة بلا خلاف احفظ واضبط من ابي نعيم وقد زاد فيه زيادة على ما رواه ابو نعيم وزيادة العدل لا يحل تركها وليس في رواية ابي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا وفي روايته ايجاب تحريمه نص صحيح وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة وصح عنه كما ذكرنا انفا تحريم نبيذ البسر وحده فسقط تعلقهم بهذا الخبر ومنها خبر رويناه من طريق ابن عباس عن النبي عليه السلام وفيه اشربوا فيها يعني في الظروف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تسكروا وان عمر قال له يا رسول الله ما تقول في كل مسكر حرام قال اشرب فاذا خفت فدع وخبر من طريق ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام اشربا ولا تسكرا وكلاهما لا حجة لهم فيه اما خبر ابن عباس فانه من طريق المستعمل ابن ملحان وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن الخزاز نضري يكنى ابا عمر منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره وقال فيه ابن معين لا تحل الرواية عنه ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لان فيه النهي

المشعل

عن السكر ويكون قوله فاذا خفت فدع اي اذا خفت ان تكون مسكرًا فاصله
التحلو به واما خبر ابي موسى فلا يصح لانه من طريق شريك عن ابي اسحق عن ابي
برده عن ابي موسى عن النبي عليه السلام وشريك مدلس وضعيف فسقط وقد رواه
النعمان بخلاف هذا كما روينا من طريق عمرو بن دينار وزيد بن ابي انيسة وشعبة النعمان
ابن الحجاج كلهم عن سعيد بن ابي برده عن ابيه عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام
قال كل مسكر حرام كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام انما عن كل مسكر اسكر عن
الصلاة فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف ومدلس وكذاب ومجهول
وخبر رواه عن ابي برده عن النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا
وهذا لا يصح لانه من رواية سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي برده وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لما كان لهم
فيه حجة لانه انما فيه النهي عن المسكر وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم
يذكر في هذا الخبر وقد صح تحريم كل ما اسكر كما ذكرنا من اصح طريق ولله الحمد وخبر
روي من طريق سوار بن مصعب وسعيد ابن عماره قال سوار عن عطيه العوفي
عن ابي سعيد وقال سعيد عن الحرث بن النعمان عن انس ثم اتفقا ابو سعيد
وانس قالا عن النبي عليه السلام حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل
شراب وسوار مذكور بالكذب وعطيه هالك وسعيد والحرث مجهولان لا يدرى
من هما ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان رواية شعبة عن مسعر عن ابي عون عن
عبد الله بن شداد عن ابن عباس التي ذكرنا انفا زايده على هذه الرواية وزيادة العدل
لا يجوز ردها وخبر روي فيه انه عليه السلام قال لعبد القيس اشربوا ما طاب لكم
رويناه من طريق ابن ابي شيبه عن ملازم بن عمرو عن عجيبه بن عبد الحميد عن عمه قيس
ابن طلق عن ابيه طلق ابن علي عن النبي عليه السلام وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه من
رواية عجيبه بن عبد الحميد وهو مجهول لا يدرى من هو ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان ما
طاب لنا هو ما احل لنا كما قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا فليس في شي من هذا اباحة
ما قد صح تحريمه وخبر رواه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي عليه السلام انه نهى عن

عن الخمر

عن الخمر والميسر والكوبه والغبيرا وقال كل مسكر حرام قالوا فقد فرق عليه السلام بين الكوبه
والغبيرا وبين الخمر فليس خمرا قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لانه بن عبده
من طريق الوليد بن عبده وهو مجهول واما كونه انه حجة عليهم فانه لو صح لكان عليه السلام قد
ساوى بين كل ذلك في النهي والخمر وساير الاشربه سوا في النهي عنها وهذا خلاف قولهم فالخمر
وايضا فليس التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلا على انهما شيان متغايران فقد قال
تعالى من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكال فلم يكن هذا موجبا انهما عليهما
السلام ليسا من الملايكه وهكذا اذا صح ان الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبه والغبيرا الغبيرا الجعه
مانعا من ان تكون الكوبه والغبيرا خمرا وقد صح ان كل مسكر خمر وايضا ففي اخر هذا الخبر نبيذ الذره
كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم فما راينا اقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم
وخبر من طريق ابن عمر انه راى النبي عليه السلام اتي بنبيذ فوجده شديدا فرده فقيل
احرام هو قال فاسترده ثم دعا بما فصبه فيه مرتين ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه
الاوعيه فاكسروا متونها بالما ومن طريق ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله وفيه انه
عليه السلام قال اذا اشتد عليكم فاكسروه بالما ومثله من طريق ابي مسعود وكل
هذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لان خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد
الملك بن اخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندًا وكلاهما مجهول او ضعيف سوا كانا
اثنين او كانا انسانا واحدًا ثم هو عنهما من طريق اسباط بن محمد القرشي وليث بن ابي
سليم وفيه الحجاج والعوام وكلهم ضعيف واما خبر ابن عباس فهو من طريق يزيد بن
ابي زياد عن عكرمه عن ابن عباس ويزيد ضعيف وقد روينا عنه في الروايات السود خبرا
موضوعا على النبي عليه السلام ليس فيه احد يتهم غيره وقد ضعفه شعبة واحمد ويحيى
واما خبر ابي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان وعبد العزيز بن ابان وكلاهما متفق لكان ح
على ضعفه ثم لو صحت لكانت اعظم حجة عليهم لان فيها كلها ان النبي عليه السلام مزجه
بالما ثم شربه وهذا لا يخلو ضرورة من احد وجهين اما ان لا يكون ذلك النبيذ مسكرا
فهي كلها توافقه لقولنا واما ان يكون مسكرا كما يقولون فان كان مسكرا فصب الما
على المسكر لا يخرجه عندهم عن التحريم الى التحليل ولا ينقله عن حاله اصلا ان دام

قبل صب الماء فهو عندهم بعد صبه حرام وان كان قبل صبه حلالا فهو بعد
صبه حلال وان كان صبه مكروها فهو بعد صبه مكروه فقد حالوها كلها
وجعلوا فعل النبي عليه السلام الذي حققوه عليه باطلا عندهم ولغوا لا معنى
له وهذا كما ترى وان كان صب الماء نقله عن ان يكون مسكرا الى ان لا يكون
مسكرا فلا متعلق لهم فيه حينئذ اصلا لانه اذا لم يكن مسكرا فلا نخالفهم
في انه حلال لا نعار عليهم جمله. وخبر من طريق ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اشربوا
ما طاب لكم فاذا خبث فذروه وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لانه من طريق
عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما ساقط ثم لو صح لكان حجة عليهم
لان معنى طيبه اذا خبث اذا اسكر لا يحتمل غير هذا اصلا والا فليعرفونا ما
معنى اذا خبث فذروه. وخبر من طريق علي عن النبي عليه السلام انه اتي بقدح نبيذ
فذاقه فقطب وردّه فقيل يا رسول الله هذا شراب اهل مكة قال فرده فصب عليه الماء
حتى رغا وقال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهذا لا حجة لهم فيه لانه
من طريق محمد بن الفرات الكوفي وهو ضعيف باتفاق مطرح ثم عن الحرث وهو كذاب
ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجهول عن قيس بن قطن ولا يدرى من هو ثم لو صح
لكان حجة عليهم لان الكلام فيه كالكلام فيه من طريق ابن عباس وقد ذكرناه. وخبر
من طريق سمرة عن النبي عليه السلام انه اذن في النبيذ بعد ما نهى عنه ولا حجة فيه
لانه من طريق المنذر بن حسان وهو ضعيف ثم لو صح لكان معناه اذن في النبيذ في
الظروف بعد ما نهى عنه وهذا حق وليس فيه انه عليه السلام نهى عن الحرام ثم اذن فيها
وقد صح انه عليه السلام قال كل مسكر خمر فبطل تعلقهم به ولله الحمد. وخبر عن ابن
عباس ان رسول الله قال كل مسكر حرام فقال له رجل ان هذا الشراب اذا اكثرنا
منه سكرنا قال ليس كذلك اذا شرب تسعة فلم يسكر لا بأس واذا شرب العاشر
فسكر فذلك حرام وهذا لا حجة لهم فيه لانه فضيحة الدهر موضوع بلا شك رواه
ابو بكر بن عياش وهو ضعيف عن الكلبي كذاب مشهور عن ابي صالح هالك. وخبر فيه النهي
عن النبيذ في الجرار الدونه والامر بان ينبذ في السقا فاذا خشي فليشجه بالماء

قبل؟

فاطعه؟

عنه؟

السجاح بالمهملة
[illegible]

هذا

١٥٧

هذا من طريق ابان وهو الرقاشي وهو ضعيف ثم لو صح لكان لا حجة لهم فيه بل هو حجة
عليهم لان فيه اذا خشي فليشجه بالماء ومعناه اذا خشي ان يسكر باجماعهم معنا
لا يحتمل غير هذا اصلا فاذا شج بالماء بطل اسكاره وهذا لا نخالفهم فيه وليس فيه
ان بعد اسكاره يشج انما فيه اذا خشي وهذا بلا شك قبل ان يسكر. وخبر مرسل
من طريق سعيد ابن المسيب ان النبي عليه السلام قال الخمر من العنب والسكر من التمر
والمزر من الحنطة والبتع من العسل وكل مسكر حرام والمكر والحر بيعه في النار
والبيع عن تراض وهذا لا شيء لانه لا حجة في مرسل ثم هو ايضا من طريق ابرهيم بن
ابي يحيى وهو مذكور بالكذب ثم لو صح لكان حجة عليهم لان فيه كل مسكر حرام
وهو خلاف قولهم وليس في قوله الخمر من العنب مانع من ان يكون من غير العنب ايضا
اذا صح بدليل نص وقد صح قوله عليه السلام كل مسكر خمر فسقط تعلقهم به. وخبر من
طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس ان النبي عليه
السلام نهى عن الدباء والمزفت وامر ان ينبذ في الاسقية قال فان اشتد في الاسقية
يا رسول الله قال فصبوا عليه وقال لهم في الثالثة او الرابعة اهريقوه وقال ان الله حرم
الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام وهذا من طريق قيس بن حبتر وهو مجهول ثم
لو صح لكان اعظم حجة لنا عليهم لانه مخالف كله لقولهم موافق لقولنا وفي الامر
بهرقه وقوله كل مسكر حرام كفاية لمن كان له مسكة عقل فانحوا القوم يحتجون
بما هو نص مخالف لقولهم ان الحياء ههنا لعدم. وخبر من طريق ابي القموص
زيد بن علي عن رجل من عبد القيس يحسب ان اسمه قيس بن النعمان ان النبي عليه السلام قال
اشربوا في الجلد الموكى عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه. ابو القموص
مجهول ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا مفسدة لقولهم بما فيه من الامر
بهرقه ان لم يقدر على ابطال شدته بالماء. وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل
ابن ابراهيم هو ابن علية نا الجريري سعيد بن اياس عن ابي العلاء بن الشخير قال انتهى امر الاشربة
الى ان رسول الله قال اشربوا ما لا يسفه احلامكم ولا يذهب اموالكم وهذا مرسل ثم لو اسند

فيشجها

بان
قال؟

قالوا؟

لكان حجة لنا لانه نهى عن النوع الذي في طبعه ان يسفه الحلم ويذهب المال
لا يحتمل غير ذلك اصلا اذ ليس شيء منه ينفرد بذلك دون سائره وخبر من
طريق علقمة سالت بن مسعود عن قول النبي عليه السلام في المسكر فقال الشربة
الاخرة وهذا لا حجة لهم فيه لانه من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك ورويناه
عنه انه كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد فقيل له في ذلك فقال اكره مزاحمة
البقالين لا ينبل الانسان حتى يدع الصلاة في الجماعة وانه انكر السلام على
الساير وقال على مثل هولاء يسلم وهذه جرحة ظاهرة ثم الاظهر فيه ان وهذا جرح
قوله الشربة الاخرة من قول بن مسعود تاويل منه وهو ايضا فاسد من
التاويل لما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى وخبر مرسل من طريق مجاهد فيه
انه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم فشد وجهه ثم صب عليه
الماء مرة بعد مرة بعد مرة ثم شرب منه وهذا لا شيء لانه عن ابن جريج
عمن لم يسمه عن مجاهد فهو منقطع ومرسل معا ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا
من ان صب الماء لا ينقله عندهم من تحليل الى تحريم ولا من تحريم الى تحليل ولا
له عندهم فيه معنى وان نقله الى ان لا يسكر فهو قولنا في انه حلال اذا لم يسكر
هذا كل ما موهوا به عن النبي عليه السلام قد تقصيناه باجمعه وبينا انه لا حجة
لهم في شيء منه وان اكثر ما اوردوا حجة لنا عليهم وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم
اثارا منها عن ابي عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة امراة منهم عن عائشة
ام المومنين انها قالت اشربوا ولا تسكروا وسماك ضعيف وقرصافة مجهولة ثم
لو صح لما كان فيها اباحة ما يسكر ورويناه من طريق اسرائيل بن يونس عن سماك
ابن حرب عن قرصافة عن عائشة ام المومنين انها قالت لها اشربي ولا تشربي
مسكرا افسالكم عن قرصافة من لنا علمهم وهو لا لنا ولا لهم ومن طريق سمية
عن عائشة ام المومنين قالت ان خشيت من نبيذك فاكسره بالماء ولا حجة لهم في
هذا لانه اذا خشي اسكاره كسره بالماء والثابت عن ام المومنين تحريم كل ما اسكر كثيره
وعن سعيد بن ذي حدان او ابن ذي لعوة ان رجلا شرب من سطيحة لعمر بن

الخطاب

الخطاب فسكر فاتي به عمر فقال انما شربت من سطيحتك فقال له عمر انما
اضربك على السكر ابن ذي حدان وابن ذي لعوة مجهولان ومن طريق
ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان يقول انا
نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل قال عمرو بن ميمون وشربت
من شرابه فكان كاشد النبيذ وفي بعض طرقه انا نشرب هذا الشراب
الشديد ليقطع به لحوم الابل في بطوننا ان توذينا فمن رابه من شرابه
شيء فليمزجه بالماء وهذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لان النبيذ الحلو الغليظ
الشديد الغلظ الذي لا يسكر يقطع لحوم الابل في الجوف وليس في هذا الخبر
ان عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون فاذ ليس فيه
ذلك فلا متعلق لهم بهذا الخبر اصلا ومنها خبر من طريق حفص بن غياث
الاعمش عن ابرهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر اتي بشراب من زبيب الطايف
فقطب وقال ان نبيذ الطايف له عرام ثم ذكر شدة لا احفظها ثم دعا بما
فصبه فيه ثم شرب وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان
ذلك النبيذ كان مسكرا ولا انه كان قد اشتد وانما فيه اخبار عمر ان نبيذ
الطايف له عرام وشدة وانه كسر هذا بالماء ثم شربه فالاظهر فيه ان عمر
خشي ان يعرم ويشتد فتعجل كسره بالماء وهذا موافق لقولنا لا لقولهم اصلا
ولا يصح لهم مما ذكرنا الا هذان الخبران فقط وخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن
وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عتبة بن فرقد قال قدمت على
عمر فاتي بنبيذ قد كاد يصير خلا فقال لي اشرب فاخذت فما كدت ان اسيغه ثم
اخذه عمر فشربه ثم قال لي انا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الابل
في بطوننا ان يوذينا قال ابو محمد ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكرا ومن بلغ
طريق سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري سمع سعيد بن المسيب يقول
ان ثقيفا تلقت عمر بشراب فلما قربه الى فيه كرهه ثم كسره بالماء وقال هكذا

فافعلوا وهذا مرسل وخبر من طريق ابن جريج عن اسمعيل ان رجلا عب في
نبيذ لعمر فسكر فلما افاق حده عمر ثم اوجع النبيذ بالماء فشربه وهذا
مرسل وخبر من طريق ابن ابي مليكة عن وهب بن الاسود قال اخذنا زبيبا
فاكثرنا منه في اداوتنا واقللنا الماء فلم نلق عمر حتى عدا طوره فاتيناه
اياه فقراه فوجده شديدا فكسره بالماء ثم شرب وهب ابن الاسود لا يدرى
من هو وخبر من طريق معمر عن الزهري ان عمر اتى بسطيحة فيها نبيذ قد
اشتد بعض الشدة فذاقه ثم قال بخ بخ اكسره بالماء وهذا مرسل وخبر
من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل هو ابن علية عن خالد الحذاء عن ابي العزل
ان ابن عمر قال له ان عمر نبذ له في ذي خمس عشرة فاتي به فجا فذاقه فقال
كانكم اقللتم عكره ابو العزل مجهول ومن طريق ابن ابي شيبة عن عبيدة بن
حميد عن ابي مسكين عن هذيل بن شرحبيل ان عمر استسقى اهل الطايف من
نبيذهم فسقوه فقال لهم يا معشر ثقيف انكم تشربون من هذا الشراب الشديد
فاذا رابكم من شرابه شي فليكسره بالماء وهذا لو صح حجة ظاهرة لنا لانه
ليس فيه انه شرب مسكرا بل فيه النهي عن الشراب الشديد المريب والامر بان
يعتبر بالماء حاله حتى يفارق الشدة والارابة ليس لهم عن عمر الا هذا
وكل هذا لا حجة لهم فيه لما ذكرنا قبل من ان كسر النبيذ بالماء لا ينقله عندهم
من التحريم الى التحليل وانه عندهم قبل كسره بالماء وبعده سوا وانه ان كان الماء
يخرجه عن الاسكار فهو حينئذ عندنا حلال ولو صحت لكان ما فيها موافقا
لقولنا وقد صح عن عمر تحريم قليل ما اسكر كثيره على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله
وخبر من طريق علي ان رجلا شرب من اداوته فسكر فجلده علي الحد وهذا لا
يصح لانه عن شريك وهو مدلس ضعيف عن فراس عن الشعبي عن علي والشعبي
لم يسمع عليا ثم لو صح لكان لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان عليا شرب من
تلك الاداوة بعد ما اسكر ما فيها فلا يتعلقون به وخبر من طريق هشيم عن

مجالد

فاخبرناه انه قد عدا طوره ثم

ويكون بكر عن علم به نقه العامي مع السر اذا الملق

مجالد عن الشعبي ان رجلا سكر من طلا فضربه علي الحد فقال له الرجل انما شربت ما
احللتم فقال له علي انما ضربتك لانك سكرت وهذا منقطع ومجالد ضعيف
جدا وخبر عن ابي هريرة انه قال اذا اطعمك اخوك المسلم طعاما فكل واذا سقاك
شرابا فاشرب وان رابك فاشججه بالماء وهذا خبر صحيح عنه رويناه من طريق سفيان
ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ولا حجة
لهم فيه لانه ليس فيه اباحة النبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل ولا اباحة ما حرم من
الماكل كالخنزير وغيره ولا اباحة الخمر وانما فيه ان لا تفتش على اخيك المسلم وان
يشج النبيذ اذا خيف ان يسكر بالماء وهم لا يقولون بهذا وهو موافق لقولنا
اذا كان الماء يحيله عن الشدة الى ابطالها وقد صح عن ابي هريرة تحريم المسكر جملة
وخبر من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن عثمان بن قيس انه
خرج مع جرير بن عبد الله البجلي الى حام له بالعاقول فاكلوا معه ثم اتوا بعسل
وطلا فقال اشربوا العسل انتم وشرب هو الطلا وقال انه يستنكر منكم ولا ينكر
مني قال وكانت رائحته توجد من هنالك واشار الى اقصى الحلقة عثمان بن قيس
مجهول وخبر من طريق ابن مسعود قال ان القوم يجلسون على الشراب وهو لهم حلال
فما يقومون حتى يحرم عليهم وهذا لا حجة لهم فيه لانه عن سعيد بن مسروق عن
شماس بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود شماس ابن لبيد مجهول ورجل اجهل واجهل
ثم لو صح لما كان فيه دليل على قولهم ويقال لهم ما معناه الا انهم يقعدون عليه
قبل ان يغلي وهو حلال فما يقومون حتى ياخذ في الغليان فيحرم فهذه دعوى
كدعوى بل هذه اصح من دعواهم لان قولهم ان الشراب لا يحرم اصلا وانما يحرم السكر
وليس في هذا الحديث الا ان الشراب نفسه يحرم فصح تاويلنا وبطل تاويلهم
وخبر من طريق ابي وائل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا وهو
لا يصح لانه من طريق ابي بكر بن عياش وهو ضعيف وخبر عن ابن مسعود رويناه
من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اكلت مع

قال ابو يوسف سمعت ابا عمرو الشيباني يقول ليس في الكلام حلقة بالتحريك الا في قولهم هولا قوم حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلا حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق بالفتح وحلقات وقال ثعلب كلهم يجيزه على ضعفه من الصحاح

ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبيذ [illegible] [illegible] أعشر بوا منه [illegible]
عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهذا خبر صحيح وليس في شيء مما أوردوا [illegible]
وفاق إلا هذا الخبر وحده إلا أنه يسقط تعلقهم به بثلاثة وجوه أحدها أنه لا حجة
في قول أحد دون رسول الله ﷺ والثاني أنه قد صح عن ابن مسعود تحريم ما قل وكثر مما
يسكر كثيره وعن غيره من الصحابة أيضا فإذا اختلف قوله وخالفه غيره من
الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض وهذا تنازع يجب به ما أوجبه الله تعالى
من الرد عند التنازع إلى القرآن والسنة والثالث أنه قد يحتمل أن يكون قول علقمة
نبيذا شديدا أي خاثرا لعيقا حلوا فهذا ممكن أيضا وخبر عن عيسى بن أبي ليلى
أنه مضى إلى أنس فأبصر عنده طلاء شديدا وهذا لا حجة لهم فيه لأنه عن ابن أبي ليلى
وهو سيئ الحفظ عن أخيه عيسى ويمكن أن يكون أراد بقوله شديدا أي خاثرا
لعيقا وهذه صفة الرب المطبوخ الذي لا يسكر ورواه بعضهم عن الحسن بن علي
أنه أباح المسكر ما لم يسكر منه ولا يصح هذا عن الحسن أصلا لأنه من رواية
سماك وهو يقبل التلقين كما قلنا عن رجل لم يسمه ولا يعرف من هو عن الحسن بن
علي اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه ثم لو صح لكان ظاهره اشرب الشراب ما لم
تسكر فإذا رهبت أن تشربه وتسكر منه فدعه هكذا رويناه من طريق ابن أبي
شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل أنه سأل الحسن بن علي عن
النبيذ قال اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه وخبر عن ابن عمر من طريق عبد
الملك بن نافع قال سألت ابن عمر عن نبيذ في سقاء لو نكهته لأخذ فيك فقال إنما
البغي على من أراد البغي ثم ذكر الحديث الذي صدرنا عن رسول الله ﷺ من صبه الماء على
النبيذ وعبد الملك بن نافع قد قدمنا أنه مجهول لا يدري من هو وأيضا فليس
هذا اللفظ إباحة لشرب المسكر ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية
عن النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال كان عبد الله بن مسعود ينبذ
له في جر ويجعل له فيه عكر وهذا باطل لأن النضر مجهول ثم هو منقطع وعن

ابي حج

كلام

بعضه

[illegible]

عمر

عبد الرحمن بن أبي ليلى من طريق ابن فروة أنه شرب معه نبيذ جر فيه دردي وعن أبي
وائل سلمة وعن النخعي والشعبي وعن الحسن أنه كان يجعل في نبيذه عكرا وقد خالفه
هؤلاء ابن سيرين وابن المسيب صح عن هؤلاء المنع من العكر وقال ابن المسيب هو خمرة
وأخبار صحاح عن ابن عمر منها ما رويناه من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح نا
محمد بن سابق نا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة
منها شيء وأخر من طريق عبد الرزاق عن عقيل بن معقل أن همام بن منبه أخبره أن ابن
عمر قال له أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر
حرام ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
قال شرب أخي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وشرب معه أبو سروعة عقبة بن
الحارث بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص أمير مصر
فقالا له طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه فجلدهما عمرو بن العاص [illegible]
عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم يجعلها خمرا وهذا أخوه
عبد الرحمن وله صحبة وأبو سروعة له صحبة وعمرو بن العاص رأوا الحد في السكر
من شراب شربناه وصح عن ابن عباس ما قدمنا قبل حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها
والمسكر من كل شراب ففرقوا كلهم بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم
يروها خمرا ورأوا بهذا أن يثبتوا أن الخمر ليست إلا من العنب فقط قال أبو محمد
وكل هذا عليهم لا لهم لأن ابن عمر وابن عباس قد أثبتنا أن كل مسكر حرام وهذا
حلال في قولهم وليس في خبر عبد الرحمن وأبي سروعة وعمرو بن العاص شيء يمكن أن يتعلقوا
به وقد يمكن أن يكونا شربا عصير عنب ظنا أنه لا يسكر فسكرا وليس فيه شيء يدفع
هذا فلم يبق لهم متعلق إلا أن يقولوا إن الخمر هي عصير العنب فقط وما سواها
فليس خمرا فهذا مكان لا منفعة لهم فيه لو صح لهم إذا ثبت تحريم كل مسكر قل أو
كثر وفي هذا نازعناهم لا في التسمية فقط فإذا لم يبق إلا هذا فقط فنحن نوجدهم
عن الصحابة أن كل مسكر خمر نعم وهذا عن ابن عمر نفسه بأصح من هذه الرواية من

طريق ثابته ان الخمر من غير العنب ايضا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد
ابن بشر نا عبد العزيز هو الدراوردي ثنا نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر
وان بالمدينة خمسة اشربة كلها يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب فهذا بيان
خبرهم بما يبطل تعلقهم به فاذ وجدناهم هكذا فقد صح التنازع ووجب الرد الى
القران والسنه كما افترض الله علينا ان كنا مومنين وقالوا ايضا قد صح عن
ابرهيم النخعي تحريم السكر وعصير العنب اذا اسكر واباحه كل ما اسكر من الانبذه
ومن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد قال رايت عبد الرحمن بن ابي
ليلى يشرب نبيذ الجر بعد ان يسكن غليانه يزيد بن ابي زياد ضعيف ومن طريق
ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم عن شريح انه كان يشرب
الطلا الشديد وهذا يخرج على انه لعله جدا فلو كانت حراما خفي ذلك على من ماء
سلف قال ابو محمد وهذا في غاية الفساد لانهم يقولون بوضع الايدي على الركب
في الصلاه وقد خفي ذلك على ابن مسعود ويقولون بان يتيمم الجنب اذا لم يجد الما ابدا
وقد خفي ذلك على عمر بن الخطاب وابن مسعود وقد خفي على الانصار قول النبي عليه السلام
الايمة من قريش حتى ذكروا به والامر هنا يتسع وليس كل صاحب يحيط بجميع السنن
وقالوا ايضا قد صح الاجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر ولا يكفر من لم يحرم ما
سواها من الانبذه المسكره قال ابو محمد وهذا لا شي لانه لو وجدنا انسانا
غابت عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في احلالها حتى يبلغ اليه الامر فحينيذ
ان اصر على استحلالها مخالفة لرسول الله كفر لا قبل ذلك وكذلك مستحل استحلال
النبيذ المسكر وكل ما صح عن النبي عليه السلام تحريمه لا يكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه
الحجه به فاذا ثبت ذلك عنه وصح لديه ان رسول الله حرم ذلك فاصر على استحلاله
مخالفة النبي عليه السلام فهو كافر ولابد لا يكفر جاهل ابدا حتى يبلغه الحكم من
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغه وثبت عنده فحينيذ يكفر ان اعتقد مخالفته عليه السلام يعتقد الجواز ذلك
ويفسق ان عمل بخلافه قال الله عز وجل فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى لانذركم به

ومن

١٥٧

بلغ قال ابو محمد فسقط كل ما شغب به اهل هذه المقالة والحمد لله فانه ليس في شي مما
اوردوه اوله عن اخره ولا لفظه واحده موافقه لقولهم ان الخمر المحرمه ليست
الا عصير العنب فقط دون نقيع الزبيب وكذلك ايضا ليس في شي منه ولا كلمه واحده
موافقه لقول من قال ان الخمر المحرمه ليست الا نقيع الزبيب الذي لا يطبخ وعصير
العنب اذا اسكرا فصح انهما قولان فاسدان مبتدعان خارجان عن كل اثر
ثبت او لم يثبت وبالله التوفيق والقول الخامس هو الذي روينا عن ابي حنيفة من
طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو الذي ينصره
المتاخرون من مقلديه على ان ذلك التقسيم لا يحفظ عن ابي حنيفة وانما هو من اوايلهم
الخبيثه والمحفوظ عن ابي حنيفة هو ما ذكره محمد بن الحسن في الجامع الصغير في
كلامه في العتق الذي بين كلامه في الكراهية وبين كلامه في الرهن قال محمد انا يعقوب
عن ابي حنيفة قال الخمر كثيرها وقليلها حرام في كتاب الله والسكر عندنا حرام مكروه
ونقيع الزبيب عندنا اذا اشتد وغلا حرام مكروه والطلا ما زاد على ما ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه وما عدا ذلك من الاشربة فلا باس به وكان
يكره دردي الخمر ان يشرب وان تمتشط به المراه ولا يحد من شربه
الا ان يسكر فان سكر حد هذا نص كلامهم هنالك ودردي الخمر هو العكر
الذي يقعد منها في قعر الدن وهو خمر بلا شك فاعجبوا لهذا التهوس واما
روايه محمد بن رستم عن محمد بن الحسن فانها هي قال محمد قال ابو حنيفة الانبذه
كلها حلال الا اربعة اشربة الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه وبقي ثلثه
ونقيع التمر فانه السكر ونقيع الزبيب ولا خلاف عند ابي حنيفة في ان نقيع
الدوشاب عنده حلال وان اسكر وكذلك نقيع الرب وان اسكر وكذلك الدوشاب
من التمر والرب من العنب وقال ابو يوسف كل شراب من الانبذه يزداد جوده

على الترك فهو مكروه ولا أجيز بيعه وفيه عشرة أيام فإذا بقي أكثر
من عشرة أيام فهو مكروه فإن كان في عشرة أيام فأقل فلا بأس به وهو
قول محمد بن الحسن هذا كلامهم في الأصل الكبير ثم رجع أبو يوسف إلى قول
أبي حنيفة وقال محمد بن الحسن ما أسكر كثيره مما عدا الخمر أكرهه ولا
أحرمه فإن صلى إنسان في ثوبه منه أكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت صلاته
وأعادها أبدا فاعجبوا لهذه السخافات كيف جاز أن تعاد الصلاة منه
أبدا فهو نجس فكيف يبيح شراب النجس ولئن كان حلالا فلم تعاد الصلاة
من الحلال ونعوذ بالله من الخذلان قال أبو محمد فأول فساد هذه
الأقوال أنها كلها أقوال ليس في القرآن شيء يوافقها ولا في شيء من
السنن ولا في شيء من الروايات الضعيفة ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم
لا صحيح ولا غير صحيح ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد ممن خلق الله تعالى
قبل أبي حنيفة ولا أحد قبل أبي يوسف في تحديده العشرة الأيام
فيا لعظيم مصيبة هؤلاء القوم في أنفسهم إذ يشرعون الشرائع في
الإيجاب والتحريم والتحليل من ذات أنفسهم ثم ما يستحيي قول واحد من
المخذول قال أبو محمد ونحن نموه به مقلدو أبي حنيفة أشياء نوردها
ونذكر بعون الله فسادها ثم نعقب بالسنن الثابتة في هذه المسألة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم قال أبو محمد قال الله تعالى ومن ثمرات النخيل
والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وقال تعالى وكلوا واشربوا
قالوا فاقتضى هذا إباحة كل مأكول ومشروب فلا يحرم بعد هذا إلا ما
أجمع عليه أو جاء من التواتر لأنه زائد على ما في القرآن قال أبو محمد من هنا
بدوا ما التناقض وما خالفناهم قط لا نحن ولا أحد من المسلمين في أنه لم يحرم الخمر

قالوا

مأكول

بلغ

ولا

١٥٢

(المحرم)

ولا الخمر ولا السنة حتى يحرم كذلك فلا يحرم ما لم يحرمه الله وهو
أو من حرم نبيذ تمر النخل يحتج من الخمر والأحاديث غير صحيحة ولا منقولة
نقل التواتر قال والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
فالخمر لا يكون إلا منهما هذا كل ما موهوا به ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم
قاطعة وهذا خبر رويناه من طريق من ترجح هذا الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير
والأجمعان نا أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنبة فوجب أن يكون الخمر من النخلة بل الخمر من
العنبة فقط قال وهذا مثل قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا
يبغيان فبأي آلاء ربكما تكذبان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قال فإنما يخرج اللؤلؤ
والمرجان من أحدهما قال ومثل قوله تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم
رسل منكم قالوا وإنما الرسل من الإنس لا من الجن قال أبو محمد صدق الله
وكذب الطحاوي وكذب من احتج بما ذكر بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من
البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان ولقد جاءت الجن رسل منهم لأنهم
منذرون بنص القرآن مكلفون موعودون بالجنة والنار وقد صح ما رويناه من طريق
مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا إسماعيل هو ابن جعفر عن العلاء هو ابن عبد الرحمن عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله قال فضلت على الأنبياء بست وذكر فيها وأرسلت إلى
الخلق كافة ومن طريق البخاري نا محمد بن سنان العوقي نا هشيم أنا سيار نا
يزيد الفقير نا جابر بن عبد الله أن رسول الله قال أعطيت خمسا لم يعطهن
أحد قبلي فذكر فيها وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن أنس أن
رسول الله قال أعطيت أربعا لم يعطها نبي قبلي أرسلت إلى كل أحمر وأسود

عن العلاء [illegible]

يلتقيان

ودلّ قوله للجنّ فصحّ بهذا أنّ رسول الله بعث وحده إلى الإنس
والجنّ وأنّه لم يبعث نبي قطّ قبله إلا إلى قومه خاصّة وقال الله تعالى
وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون وقال تعالى وما كنّا معذّبين حتى
نبعث رسولا فصحّ يقينا أنّهم مذ خلقوا مأمورون بعبادة الله وصحّ بما ذكرنا
من النصّ القاطع أنّه لم يبعث إليهم نبي من الإنس قبل محمد عليه السلام والجنّ
ليسوا قوم أحد من الإنس فصحّ يقينا أنّهم بعث إليهم أنبياء منهم وبطل
تخليط الطحاوي بالباطل الذي رام به دفع الحقّ زورا أيضا وهذا مثل
حديث عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام أنّه قال بايعوني على أن لا تشركوا
بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين
أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب
من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه قال
وإنما الكفارة والعقوبة فيما دون الشرك لا في الشرك وتذكر مع سائر ذلك
قال أبو محمد وهذا أحمق منه شديد لأنّ الكفارات في القرآن والسنن تنقسم
أربعة أقسام أحدها كفارة جعلها بغير ذنب أصلا قال تعالى ذلك كفارة
أيمانكم إذا حلفتم وقد يكون الحنث أفضل من التمادي على اليمين وقال رسول الله
إنّي لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفّرت أو كما
قال فقد نصّ عليه السلام أنّ الحنث وفيه الكفارة قد يكون خيرا من الوفاء
باليمين والثاني كفارة لا لذنب بل لكن قد تقدّم غفران الله تعالى كالحدّ
لذنبه
يقام على التائب من الزنا والثالث كفارة الذنب الذي لم يتب منه صاحبه
فترفعه الكفارة كحدّ الزاني والسارق اللذين لم يتوبا والرابع كفارة على
ذنب لم يتب منه صاحبه ولا ترفعه الكفارة ولا تحطّه ه كالعامد للقتل

الصيد

[illegible]

الصيد في الحرم عمدا أمره بجزاء قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك
صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عمّا سلف ومن عاد فينتقم الله منه فهذا
نصّه متوعّد بالانتقام مع وجوب الكفارة عليه فالكفارة المذكورة في حديث عبادة
على عمومها إمّا مسقطة للذنب وعقوبته في الآخرة في الزنا والقتل والبهتان
المفترى والمعصية في المعروف وإمّا غير ذلك مسقطة للذنب وعقوبته
في الآخرة وهي قتل المشرك على شركه وأمّا قوله عليه السلام ومن أصاب من ذلك
شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فليت شعري
لمن خفي عليه أنّ هذا على عمومه وأنّ الملائكة والرسل والأنبياء والصالحين
والفسّاق والكفّار وإبليس وفرعون وأبا جهل وأبا لهب كلّهم في مشيئة الله تعالى
يفعل فيهم ما يشاء من عقوبة أو عفو إلا أنّه تعالى قد بيّن أنّه يعاقب الكفار ولا
بدّ إبليس وأبا جهل وأبا لهب وفرعون ولا بدّ ويرضى عن الملائكة والرسل
والأنبياء والصالحين ولا بدّ وكلّهم في المشيئة لا يخرج شيء من ذلك عن مشيئة الله
فمن عاقب فعن مشيئة تعالى أن يعاقبه ومن أدخله الجنة فقد شاء أن يدخله الجنة
أما علم الجاهل أنّ الله تعالى لو شاء أن يعذّب الملائكة والرسل وينعم الكفار
لما منعه من ذلك مانع لكنّه تعالى لم يشأ ذلك أما سمع قوله تعالى يغفر لمن يشاء
ويعذّب من يشاء وقوله إنّ الله يغفر الذنوب جميعا ثم استثنى الشرك
جملة أبدية ومن رجحت كبائره وسيئاته عليه حتى يخرجوا بالشفاعة أما
أنّ قوله عليه السلام إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ليس فيه إيجاب لأحدهما ولا
أنّ ذلك مردود إلى سائر النصوص فهل في الضلال أشنع من جعل قول النبي

عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة على عموم الحقيقة لكان لان مع
الذي ليس في الدين والاثار وجه تريد ان يبين علينا ما حرم علينا اخر ان
الخمر من العنب فقط فيحرم ذلك النخلة وهي لا يكون الخمر منها هل في
هذا الا فعل الفساق المتغزلين في الدين الكاتبين في كلامهم سخفا الغاشين
سخفا لكل من لو الحمل على ان ينسب الى رسول الله مثل هذا انما يروع
عنه كل تحرز لا يرضى بالكذب وتفسير دون وترد وتعلمون وتعلم
وبالله لنطولن الندامة على مثل هذه العظائم والحمد لله على هداه الاشرا لنا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وهل بين ما حمل عليه الطحاوي
قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة من انه انما
اراد العنبة فقط لا النخلة فذكر النخلة لا ندري لماذا وفي بينه وبين
قول فاسق يقول للكذب من هاذين الصحر الرجلين محمد ومسيلمة
فتاملوا ما حمله عليه الطحاوي وهذا القول بحدود سوا فتحكم الطحاوي سواء
بالناظر في هذا الخبر كما يرون ونحكم ايضا بما حكاية فيه ايضا بباطلين
اخرين احدهما انها قال لا ليس الخمر من غيرها وليس هذا في الخبر اصلا
لان النبي عليه السلام لم يقل ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين انما قال الخمر من
هاتين الشجرتين فاوجب ان الخمر منهما ولم يمنع ان يكون الخمر ايضا من
غيرهما ان ورد بذلك نص صحيح بل قد جاء نص بذلك كما روينا من طريق ابي
داود نا مالك بن عبد الواحد المسمعي نا المعتمر هو ابن سليمن قرات على الفضيل
بن ميسرة عن ابي حريز ان الشعبي حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول
الله يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير
والذرة واني انهاكم عن كل مسكر ابو حريز هو عبد الله بن الحسين قاضي

سجستان

بلغ مقابلة

سجستاني روى عن عكرمة والشعبي وروى عنه الفضيل بن ميسرة وغيره
فهذا النص يخصمهم وزاد عليه ما لا يحل تركه وقد صح عنه عليه السلام انه قال كل
مسكر خمر والثاني انهم قالوا السكر ما طبخ من عصير العنب ونبيذ التمر الحلال
اذا ذهب ثلثاه خمرا وان اسكر فتحكموا في الخبر الذي اوهموا انهم به تعلقوا
تحكما ظاهر الفساد بلا برهان وبطل تعلقهم به اذ خالفوا ما فيه بغير نص
اخر وخرج عن ان يكون لهم في شي من جميع الاخبار متعلق او من الناس
سلف وبالله تعالى التوفيق وموهوا في اباحة ما طبخ حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه من عصير العنب اسكر بعد ذلك او لم يسكر بروايات منها
ما روينا من طريق ابن ... نا ابراهيم بن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله
ان يرزق الناس الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرى من طريق الشعبي
عن جابر الاسدي انه راى عمارا قد شرب من العصير ما طبخ حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وسقاه من حوله ومن طريق قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل كانا يشربان الطلا ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وعن ابي الدردا
وابي موسى الاشعري مثل ذلك وعن علي انه كان يرزق الناس طلا يقع فيه
الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه وعن جماعة من التابعين مثل هذا واحتجوا في هذا
الخبر عن ابن سيرين في مقاسمة نوح عليه السلام ابليس الزرجون لابليس
الثلثان ولنوح الثلث ومن طريق انس بن مالك مثل هذا قال ابو محمد لم يدرك
انس ولا ابن سيرين نوحا بلا شك ولا يدري من سمعاه ولو سمعه انس من النبي هذا ع
ما استحل كتمان اسمه فسقط الاحتجاج به ولو صح لكان منى اهوى من العصير
ثلثاه حل باقيه فلا فرق بين ذهاب الثلثين بالطبخ وبين ذهابهما بالهوا وانما

المراعى السكر فقط كما حدّ رسول الله قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه اولا
ذلك انه لا حجة في احد دون رسول الله ولا لاحد الحدود في الديانات بالتحريم
والتحليل احدٌ سواه ۝ والثاني انه قد جا عن طايفه من الصحابه غير هذا كما
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع ويحيى
ابن يمان قال ابن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب
وقال عبد الرحيم ~~عن ابن ابي~~ وقال وكيع عن عبيدة عن خيثمة عن انس بن مالك
وقال يحيى بن يمان عن اشعث عن جعفر بن ابي ثور وقال وكيع عن طلحه بن جبر
وحبران ابون قال طلحه رايت ابا جحيفة وجرير بن عبد الله وابن ابي
انهم كانوا يشربون الطلا على النصف ۝ وبه الى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل
ووكيع وعبد الرحيم بن سليمان قال ابن فضيل عن دينار الاعرج عن سعيد بن
جبير انه شرب الطلا على النصف وقال ابن فضيل ايضا عن الاعمش عن
منذر الثوري عن ابن الحنفية انه كان يشرب الطلا على النصف ۝ وقال
الاعمش عن الحكم ان شريحا كان يشرب الطلا على النصف وقال الاعمش وكان
ابرهيم يشربه على النصف وصح ايضا عن قيس ابن ابي حازم وروي عن الشعبي
وابي عبيدة فالعجب لقلة حيا هولا القوم ما الذي جعل قول بعض الصحابه اولى
من قول بعض ۝ والثالث قد خالفوا عمر وعليا روينا من طريق قتادة ان
عمر قال لان اشرب قمقما محمى احرق ما احرق وابقى ما ابقى احب الي من ان
اشرب نبيذ الجر فان قالوا لم يدرك قتادة عمر قلنا ولا ادرك معاذا ولا ابا
عبيدة ۝ ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه ان
ابا اسحق السبيعي قال ان عليا لما بلغه في نبيذ شربه انه نبيذ جر نفاه ۝

السوائي وقال جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان
جرير بن عبد الله البجلي ثم اتفق عن البراء وانس وابي جحيفة

نعم انه يشرب الطلا على النصف
وقال وكيع عن الاعمش عن

والرابع

والرابع انه ليس في شي مما ذكرنا انه كان مسكرا بل قد صح انه لم يكن مسكرا
كما ذكرنا في خبر علي ان الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه ۝ وروينا
من طريق حصين عن ابي ليلى عن الشعبي ان عمر كتب الى عمار بن ياسر اني اتيت
بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وذهب منه شيطانه وريح جنونه
وبقي طيبه وحلاله فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به في شرابهم فبطل تعلقهم
بشي من ذلك والعجب انهم يحتجون في ابطال تحريم النبي عليه السلام التمر والزبيب
مخلوطين في النبيذ بان قالوا لو شرب ثم هذا لكان حرم ذلك عليه فلا فرق
بين خلطهما قبل شربهما وبين خلطهما في جوفه فقلنا لا يحل ان يعارض الله
ولا رسوله بمثل هذا لكن تعارضون انتم في بدعتكم هذه المسئله بان نقول
لكم ارايتم العصير اذا اسكر قبل ان يطبخ ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
ايحل عندكم فمن قولهم لا فنقول لهم فما الفرق بين طبخه بعد ان يسكر وبين
طبخه قبل ان يسكر والسكر حاصلٌ فيه في كلا الوجهين فاذا ابطل الطبخ
تحريمه اذا اسكر بعده فليبطل تحريمه اذا اسكر قبله وهذا اصح في
المعارضه ۝ والوجه الثالث انه قد صح عن عمر وغير عمر انهم لم يراعوا الثلثين
ولا ثلثا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن اسلم مولى عمر قال قدمنا الجابية مع عمر فاتينا
بالطلا وهو مثل عقد الرب انما يخاض بالمخوض خوضا فقال عمر بن الخطاب
ان في هذا الشراب ما انتهى اليه ومن طريق احمد بن شعيب انا سويد بن
نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قراة اخبرني عطا قال سمعت ابن
عباس يقول والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه قال ثم فسر لي قوله لا تحل النار
شيئا قولهم في الطلا قال ابو محمد وهذا هو الحق الذي لا يصح عن احد من الصحابه

بلغ

مسواه وصح عن طاوس انه سيل عن الطلا فقال ارايت الرب مثل العسل
تاكله بالخبز وتصب عليه الما فتشربه عليكم به لا تقربوا ما دونه ولا
تشربه ولا تبيعه ولا تستسقه ولا تستعين بثمنه فانما راعى عمر وعلى
وابن عباس ما لا يسكر فاحلوه وما يسكر فحرموه وقد صح عندنا ان اجبال
ريه اعنابا اذا طبخ عصيرها فنقص منه الربع صار ربا خاثرا لا يسكر
بعدها كالعسل فهذا حلال بلا شك وشاهدنا بالجزاير اعنابا رمليه
تطبخ حتى يذهب ثلاثة ارباعها وهي بعد خمر مسكره كما كانت فهذا حرام بلا
شك وبالله التوفيق فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها بالبراهين التي اوردنا
وخرج قول ابي حنيفه واصحابه عن ان يكون لهم متعلق بشي من النصوص ولا
برواية سقيمه فلا في مسند ولا في مرسل ولا عن صاحب ولا عن تابع ولا كان
لهم سلف من الامه يعرف اصلا قبلهم فلنات بعون الله بالبراهين على صحة قولنا
في ذلك رويناه من طريق مالك وسفيان بن عيينه كلاهما عن الزهري عن ابي سلمه بن
عبد الرحمن بن عوف عن عايشه ام المومنين ان رسول الله قال كل شراب اسكر فهو حرام
هذا لفظ سفين ولفظ مالك سيل عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام ومن
طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه ام المومنين
قالت سيل رسول الله عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع من
العسل الا انه اذا اسكر حرام وهذا خلاف قول هولا المحرومين ان شراب العسل
المسكر حلال والسكر منه حلال نعوذ بالله العظيم من مثل ضلالهم ومن طريق
يحيى بن سعيد القطان وابي داود الطيالسي قال يحيى عن محمد بن عمرو وعن ابي سلمه بن
عبد الرحمن عن ابي هريره ~~وابي موسى~~ كلاهما وقال ابو داود عن شعبه عن سعيد بن

ابي

[illegible]
[illegible]

بار
انه

١٦٣

ابي برده عن ابيه عن ابي موسى الاشعري ثم اتفق ابو هريره وابو موسى
كلاهما عن النبي عليه السلام انه قال كل مسكر حرام ومن طريق وكيع عن شعبه
عن سعيد بن ابي برده عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال بعثني رسول
الله انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا
يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر
حرام وهكذا رواه خالد ايضا عن عاصم بن كليب عن ابي برده وعمرو بن دينار عن
سعيد بن ابي برده عن ابي برده عن ابي موسى عن النبي عليه السلام ومن طريق حماد
ابن سلمه عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال قال رسول الله
واياكم وكل مسكر ومن طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عمر خطب
رسول الله فقال رجل يا رسول الله ارايت المزر قال وما المزر قال حبه
تصنع باليمن قال ايسكر قال نعم قال كل مسكر حرام ومن طريق ايوب
السختياني وموسى بن عقبه وابن عجلان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه عن ايوب حماد بن زيد ورواه
عن حماد عبد الرحمن بن مهدي ويونس بن محمد وابو الربيع العتكي وابو كامل
ورواه عن موسى بن عقبه ابن جريج ورواه عن هولاء من سميت ومن طريق محمد
ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير عن ديلم
هو ابن الهوشع الحميري قال قلت يا رسول الله انا بارض بارده نعالج فيها عملا
شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال
هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم
يتركوه فاقتلوهم ومن طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن علي بن الحسين الدرهمي
نا انس بن عياض هو ابو ضمره نا موسى بن عقبه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه

انه

قال رسول الله ما اسكر كثيره فقليله حرام ومن طريق قاسم بن اصبغ
[illegible] نا اسحق بن الحسن الحربي نا زكريا بن عدي نا الوليد بن كثير بن سنان المزني
نا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الاشج عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه عن رسول الله قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره ومن طريق ابي داود
[illegible] السجستاني وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز هو ابن بنت منيع
البغوي قال ابو داود نا قتيبه وقال عبد الله نا احمد بن حنبل نا سليمن
ابو داود الهاشمي ثم اتفق قتيبه وسليمان قالا نا اسمعيل هو ابن
جعفر نا داود بن بكر بن ابي الفرات نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله ما اسكر كثيره فقليله حرام وروينا من طريق القاسم بن محمد
عن عايشه ام المومنين عن النبي عليه السلام فهذه الاثار المتظاهره الثابته
الصحيحه الصحاح المتواتره عن ام المومنين وابي هريره وابي موسى وابن عمر
وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير والديلم [illegible]
كلهم عن النبي عليه السلام بما لا يحتمل التاويل ولا تقدر فيه على حيله بل بالنص
على تحريم الشراب نفسه اذا اسكر وتحريم شراب العسل وشراب
الشعير وشراب القمح اذا اسكر وشراب الذره اذا اسكر وتحريم القليل
من كل ما اسكر كثيره بخلاف ما يقول من خذله الله وحرمه التوفيق
وقد روينا ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام
النهي عن قليل ما اسكر كثيره وهم يقولون بها اذا وافقت اهواهم وجلح
بعضهم بقلة الحيا في بعض هذه الاثار وهو قوله عليه السلام كل مسكر حرام
فقال انما عنا الكاس الاخير الذي يسكر منه قال ابو محمد وهذا في غايه
الفساد من وجوه احدها انه دعوى كاذبه بلا دليل وافترا على رسول الله
بالباطل وتقويل له ما لم يقل عن نفسه ولا اخبر به عن مراده وهذا يوجب النار

ايضا

لفاعله

لفاعله وما نعلم انهم لا يقولون بذلك في شراب العسل والحنطه والشعير والتفاح
والاجاص والكمثري والتين والقراسيا والرمان والدخن وسائر الاشربه انما
يقولونه في مطبوخ التمر والزبيب والعصير فقط فلاح جلا انهم للنبي عليه السلام
جهارا واما الثاني انه تاويل احمق ومنهج سخيف نزه الله تعالى رسوله
عن ان يريده بل قد نزه الله تعالى ذا مسكه عقل عن ان يقوله لانا نسالهم
اي ذلك المحرم عندكم الكاس الاخيره ام الجرعه الاخيره ام النقطه التي تلج حلقه
فان قالوا الكاس الاخيره قلنا قد يكون من اوقيه ويكون من اربعه ارطال
واكثر ما بين ذلك وقد لا يكون هنالك كاس بل يضع الشارب فاه في [illegible]
الدن فلا يقلعه عن فمه حتى يسكر فظهر بطلان قولهم في الكاس فان قالوا
الجرعه الاخيره قلنا والجرع تتفاضل فتكون منها الصغيره جدا ويكون منها
مل الحلق فاي ذلك هو الحرام واية الحلال فظهر فساد قولهم في الجرعه
ايضا فان قالوا اخر نقطه قلنا النقط تتفاضل فمنها كبير ومنها صغير
حتى نردهم الى مقدار الصوابه ويحصلوا في نصاب من تسخرهم ويتطايب
باخبارهم فان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد نسبوا الى الله انه حرم علينا مقدارا
ما فصله عن ما احل وذلك المقدار لا يعرفه احد وهذا تكليف ما لا يطاق
وتحريم ما لا يمكن ان يدرا ما هو وحاش لله من هذا فان قالوا انتم تحرمون
الاكثار المهلك والموذي من الطعام والشراب وتحرمونه لنا قلنا نعم ما زاد
على الشبع والري المحسوس بالطبيعه الذي يعرفها كل احد من نفسه حتى
الطفل الرضيع والبهيمه فان كل ذي غذا اذا بلغ شبعه قطع الا القاصد
الى اذا نفسه واتباع شهوته ويلتف والاحاديث التي ذكرنا لا تحتمل البته
هذا التاويل الفاسد لان قول رسول الله كل شراب اسكر حرام اشاره الى
عين الشراب قبل ان يشرب لا الى جز منه وايضا فان الكاس الاخيره المسكره

عنهم ليست هي التي اسكرت الشارب بالضرورة يدري هذا بل هي وكل
ما شرب قبلها وقد يشرب الانسان فلا يسكر فان خرج الى الريح حدث
له السكر وكذلك ان حرك راسه حركة قوية فاي اخر شرابه هو
الحرام حينئذ وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد ونقول لهم اذا قلتم
ان الكاس الاخيرة ... هي المسكرة المحرمة فاخبرونا متى صارت
حراما مسكرة اقبل شربه لها ام حال شربه لها ام بعد شربه لها ولا سبيل
الى قسم رابع فان قالوا بعد ان شربها قلنا هذا باطل لانها اذا لم تحرم الا
بعد شربه لها فقد كانت حلالا حين شربه لها ومن الباطل المحال
الذي لا يقوله مسلم ان يكون شي حلالا حين شربه فاذا صار في بطنه
صار حراما شربه هذا كلام احمق وسخف وهذر لا يعقل فان قالوا
بل هو صارت حراما حين شربه لها قلنا انما لاحظ لها في اسكاره الا بعد
شربه لها واما في حين شربه لها فليست مسكرة الا بعد سيسكره
وهذا المعنى موجود فيها وفي كل ما قبلها فلا فرق بينها في حين شربه لها
وبينها قبل ذلك اصلا فان قالوا بل قبل ان يشربها قلنا فقولوا بتحريم
الانا الذي كانت فيه وبتنجيسه وبتحريم كل ما كان فيه من الشراب وبتنجيسه
لانه قد خالطه حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد
قولهم من كل وجه وبالله تعالى التوفيق وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى
ابن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التيمي ابي عن مريم بنت طارق انها
سمعت ام المومنين عائشة تقول نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت انا لم
والجر الاخضر وان اسكرك ماء حبك فلا تشربنه ومن طريق سعيد
ابن منصور نا عبد الحميد ابن ابي هلال الجرمي قال سمعت ام طلحة سمعت عائشة
ام المومنين وقد سيلت عن النبيذ فقالت اياكم وما يسكركم ومن طريق عبد
الله بن المبارك عن وراد العامري ان جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته

انما

ما لبس عليها

عن الدبا نهيتم ع
الزير المطلي
الخابية

[illegible]

وما
جزء ٢ يوسف

وما

انما سمعت عائشة ام المومنين تقول لا احل مسكرا وان كان خبزا او ماء ومن طريق يوسف
ابن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي نا احمد بن عمرو
ابن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا احمد بن حنبل وحدثنا احمد
ابن منيع قالا جميعا نا عبد الله بن ادريس الاودي نا المختار بن فلفل قال سالت
انس بن مالك الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت
من ذلك فهو الخمر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب
ابن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت
من عبيد الله ريح شراب وانه سالته عنها فزعم انها الطلاء واني سائل عن الشراب
الذي شرب فان كان يسكر جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده فهذا
اصح طريق في الدنيا عن عمر انه راى الحد واجبا على من شرب شرابا يسكر
كثيره لان عبيد الله لم يكن سكر مما شرب لانه ساله فراجعه ولم ير عليه سكرا
وانما حده على شربه مما يسكر فقط نعم وعلى الطلاء الذي يحتجون به ثم السيح
يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي نا احمد بن عمرو بن سليمان
البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي هو اليمني نا الشعبي عن عبد الله بن عمر قال
سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله يا ايها الناس انه قد نزل تحريم الخمر وهي
من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل
ورويناه ايضا من طريق شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ابن عمر
عن عمر ومن طريق ابي كريب محمد بن العلا عن عبد الله بن ادريس الاودي عن زكريا بن
ابي زائدة عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ومن طريق احمد بن شعيب انا ابو بكر بن علي هو
المروزي نا القواريري هو عبيد الله بن عمر نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن محمد بن سيرين
عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة لا ادري ما هي
وما لي شراب منذ عشرين سنة الا الماء والعسل واللبن ومن طريق البخاري واحمد

ابل علينا

يوم نزل

ورويناه العكاس

التيمي

او قال غير الا اخر الا السويق والماء او قال
لم يذكر النبيذ ومن طريق سعيد بن منصور
ابن سليمان التيمي عن ابيه نا محمد بن سيرين عن عبيدة
عن ابن مسعود قال احدث الناس
هو وما لي شراب منذ عشرين قلنا العنب

ابن شعيب قال البخاري نا محمد بن كثير وقال احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد
ثم اتفقا ابن كثير وقتيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الجويرية الجرمي قال
سالت ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد الباذق فما اسكر فهو حرام
ابو الجويرية سمع ابن عباس ومعن بن ابي يزيد روى عنه ابو عوانة
وسفيان ومن طريق اسحق بن راهويه نا ابو عامر هو العقدي والنضر
ابن شميل ووهب بن جرير بن حازم قالوا كلهم نا شعبة عن سلمة بن
كهيل قال سمعت ابا الحكم يقول قال ابن عباس من سره ان يحرم ما حرم
الله ورسوله فليحرم النبيذ ومن طريق احمد بن شعيب انا سويد بن
نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن عباس
قال لرجل ساله اجتنب ما اسكر من تمر او زبيب او غيره ذلك وبه
الى عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال
المسكر قليله وكثيره حرام ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام ومن طريق احمد بن شعيب نا قتيبة نا ابو عوانة عن زيد بن
جبير قال سالت ابن عمر عن الاشربة فقال اجتنب كل شيء ينش ومن طريق
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين انه سمع عبد الله بن عمر وقال له رجل اخذ التمر فاجعله في
فخار واجعله في التنور فقال له ابن عمر لا ادري ما تقول اخذ التمر
واجعله في فخار ثم اجعله في تنور لا تشرب الخمر قال ابن عمر يتخذ اهل
ارض كذا من كذا خمرا ويتخذ اهل ارض كذا من كذا خمرا يسمونها كذا
ويتخذ ارض كذا من كذا خمرا يسمونها كذا ولم كلاما حتى عد خمسة اشربة
قال ابن سيرين لا احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال ايوب فكنت
اهاب ان احدث الناس باللبن حتى حدثني رجل انه يصنع بارمينية
من اللبن شرابا لا يلبث صاحبه وهكذا رواه حماد بن زيد عن ايوب نحو

ابن

ابن ح

قليله خ

اهل ح

١٦٥

سيرين عن ابن عمر وابن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر
لصحيحه عن وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن ابي حصين
عنهم وابن عمر لا يكون
ابن الشعبي عن ابن عمر الخمر من خمسة من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ثابت البناني وقتادة كلاهما عن انس بن
مالك قال لما حرمت الخمر قال انس اني لاسقي احد عشر رجلا فامروني
فاكفاتها وكفا الناس انيتهم حتى كادت السكك ان تمنع قال انس وما
خمرهم الا البسر والتمر مخلوطين قال ابو محمد فهذه اسانيد في احاديث
صحاح تركنا ذكرها اختصارا اما ابو طلحة واما ابو ايوب الانصاري وابو
دجانة وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضا وابي بن كعب
فهذا الاجماع المتيقن ان يوم حرمت الخمر فيهرق الصحابة صلى الله عليه وسلم كل
كل شراب عندهم من تمر ونبيذ لانه عند جميعهم خمر ولم يخصوا نيا من
مطبوخ بخلاف اقوال هولاء المخروسين من التوفيق ولو حل عندهم قليله
لما اهرقوه لانه قد صح النهي عن اضاعة المال قال ابو محمد
هاهنا لا ندري كيف انطلق به لسانه وهو انه قال انما اهرقوه خوف
ان يزيد وانه فيسكروا قال علي وهذا هو الكذب المجيب عليهم ومن سمي
من اخبر بهذا عنهم وهل يحل ان يخبر عن احد بالظنة وروينا عن شعبة بن
الحجاج عن يحيى ابن عبيد هو ابو عمر البهراني قال سمعت ابن عباس يقول
كان رسول الله ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة
التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه
الخادم او امر به فصب وهكذا رويناه من طريق ابن ابي شيبة وابي كريب
عن ابي معاوية الضرير عن الاعمش عن يحيى بن عبيد البهراني فلو كان حلالا لا
كما ادعى الطحاوي او كان الطبخ يحله كما يزعم سابه الصحابة لما اهرقه رسول الله
ما اهرقه

بلغ

قولا ع

كلهم ح

بارد سيند

ونهى عن اضاعة المال وامره باعته عز وجل ان نقول وما اريد ان اخالفكم الى
ما انهاكم عنه ومن طريق سعيد بن منصور نا نوح ابن قيس نا خالد بن نافع ان
ابن سعيد بلى قال لي ابن سيرين خلطه من الطعام ثم انبذه ثم اشربه قبل ان
يشتد ورويناه عن علي انه يقال نبيذا اشرب ما اخذ انه يشتد حرو وقد روينا
هذا بعينه عن طاوس يعني يحرم كل قليل او كثير من اي شيء اسكر وعن عطاء
ومجاهد قالوا كلهم قليل ما اسكر كثيره حرام وهو قول ابي العلا ابن الشخير
وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد وروينا من طريق سليمن بن حرب عن
جرير بن حازم سمعت ابن سيرين يقول للنعمن بن خالفه في النبيذ انا ادركت
اصحاب ابن مسعود وانت لم تدركهم كانوا لا يقولون في النبيذ كما تقولون
ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا جرير بن عبد
الحميد عن ابن شبرمة انا ابو قدامه عبيد الله ابن سعيد السرخسي ثقة مامون
عن ابي اسامه هو حماد بن اسامه قال سمعت عبد الله ابن المبارك يقول ما وجد
الرخصة في المسكر صحيحا عن احد الا عن ابرهيم ورويناه من طريق ابن ابي شيبه
عن جرير عن مغيره عن ابرهيم قال لا خير في النبيذ اذا كان حلوا قال ابو محمد
وقد روينا عن ابرهيم خلاف هذا كما رويناه من طريق سعيد بن منصور
نا ابو عوانه وخالد بن عبد الله هو الطحان كلاهما عن المغيرة بن مقسم
عن ابرهيم النخعي انه كره المخمر من النبيذ ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم قال كانوا يكرهون العتيق من نبيذ التمر
والعتيق من نبيذ الزبيب وروينا عنه اباحة ما طبخ حتى ذهب نصفه وبقي
نصفه فهذا ابرهيم قد حرم ولعذروا عن من بعده الترخيص فيه عن
الاعمش وشريك ووكيع وبقي بن مخلد واما اشل قول ابي حنيفه واصحابه
فلا قال ابو محمد وقولنا هو قول مالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد
واسحق وابي سليمان واصحابه واختلف فيه عن سفيان الثوري قال ابو محمد
قد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب وما لا يحل لهم فيه ولا يوافق قولهم وروينا عنه

الصحيح

ما [illegible] ابرهيم [illegible]
و[illegible] من طريق [illegible]

٦٦

الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا فرووا عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وابن مسعود
وانس الكذب وما لا يوافق قولهم ورويناه عنهم الصحيح ونص قولنا والحمد لله رب العالمين

مسئلة وحد الاسكار الذي يحرم به الشراب ويتنقله من التحليل الى التحريم هو
ان يبدا فيه الغليان ولو بحبابة واحدة فاكثر ويتولد من شربه والاكثار منه
على المرء في الاغلب ان يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه بما يعقل وبما
لا يعقل ولا يجري كلامه على نظام كلام اهل التمييز فاذا بلغ المرء من الناس
الاكثار من الشراب الى هذه الحال فذلك الشيء المسكر حرام سكر منه كل من شربه
سواء اسكر او لم يسكر طبخ او لم يطبخ ذهب بالطبخ اكثره او لم يذهب وذلك الذي
سكران فاذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد ان كانت فيه موجودة
فصار لا يسكر احد من الناس من الاكثار منه فهو حلال خل او غيره برهان ذلك
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
وسماه تعالى من لا يدري ما يقول سكران وان كان قد يفهم بعض الامر الا ترى انه قد لهم
يقوم الى الصلاة في تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك والمجنون مثله سواء
قد يفهم المجنون في خلال تخليطه شيئا ولا يخرجه ذلك عن ان يسمى مجنونا
في اللغة واحكام الشريعة ومن طريق احمد بن شعيب انا سوار بن
عبد الله بن سوار بن عبد الله هو العنبري نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن
هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله انتبذ في سقائك
واوكه واشربه حلوا قال ابو محمد وهذا قولنا لانه اذا بدا يغلي حدث في طعمه
تغير عن الحلاوة وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا اسمعيل بن ابرهيم انا هشام هو الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي
ليس بشرب العصير وسعه ما لم حتى يغلي ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن عائذ الاسدي
قال سالت ابرهيم النخعي عن العصير فقال اشربه ما لم يتغير ومن طريق ابن المبارك
عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال اشربه حتى يغلي ومن طريق سعيد بن منصور نا

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم المركزية
مجمع اللغة العربية بدمشق

فيلم رقم / ٢٢٣٦ /

تتمة تصوير مخطوط علم الحديث رقم / ١١٠٨ / اعتبارا من الصحيفة رقم / ١٦٦ أ / حتى نهاية المخطوط .

التاريخ / ٨ / ١٢ / ١٩٦١ .

القائم باعمال تصوير المخطوطات
في المكتبة الظاهرية .

[illegible] عن اضاعة المال واحمد باحته عز وجل ان
ما البالا عنه ومن طريق سعيد بن منصور نا نوح ابو
الى [illegible] قال الاشربة [illegible] خلقه من الطعام ان
يشتغله ورويناه عن علي انه يقول [illegible]
هذا نعنيه عن طاوس يعني حرم كل قليل او كثير من الا
وعن مجاهد قال [illegible] قليل ما اسكر كثيره حرام من هو
وعن [illegible] السلماني ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد
جرير بن حازم سمعت ابن سيرين يقول النعمان بن خالد
اصحاب ابن مسعود ولست ابن ابرهيم كانوا الا
ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن
الحميد عن ابن شبرمة انا ابو قرامه عبد الله ابن
عن ابيه اسنده هو حماد بن اسامة قال سمعت عبد
الرخصة في المسكر صحيحا عن احد الا عن ابرهيم ورو
عن جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال الاجر في النبيذ
موقوف رويناه عن ابرهيم خلاف هذا كما رويناه من
نا ابو عوانه وخالد بن عبد الله هو الطحان كلاهما
عن ابرهيم النخعي انه كان يشرب النبيذ ومن
هشيم انا المغيرة عن ابرهيم قال كانوا يكرهون
والعتق من نبيذ الزبيب ورويناه عنه اباحة ما
نصفه هذا ابرهيم [illegible] ولعدروى عن [illegible]
الاعمش [illegible] وبقي بن مخلد واما [illegible]
[illegible] ابو محمد وقولنا هو قول [illegible] الاوزاعي و
[illegible] سليمان واصحابه واختلف فيه عن
[illegible] رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والاحد [illegible]

١٦٦

ابن عمر وطاعته وابن مسعود
[illegible] لرب العالمين
[illegible] المحرم هو
[illegible] والاهار منه
[illegible] كلامه ما يبعل [illegible]
[illegible] ابلغ الدين الناس
[illegible] سكر منه كل من شربه
[illegible] او لم يرغب وذلك
[illegible] كانت فيه موجوده
[illegible] خل الاخمر بها ذلك
[illegible] سكارى حتى تعلموا ما تقولون
[illegible] الامر الا [illegible] انه قد [illegible]
[illegible] والجنون [illegible]
[illegible] ذلك عن ان يسمى مجنونا
[illegible] شعبه انا [illegible]
[illegible] عبد المجيد الثقفي عن
رسول الله [illegible]
[illegible] حرث بن لمعه
[illegible] طريق سعيد بن منصور
[illegible] سلمان عن ابرهيم النخعي
[illegible] عن هشام بن عابد الاسدي
[illegible] ومن طريق ابن المبارك
[illegible] ابو سعيد بن منصور

وهو نهى عن اضاعة المال ... وامرنا بالعفة عز وجل ان نقول وما اريد ان اخالفكم الى
ما انهاكم عنه ومن طريق سعيد بن منصور نا نوح ابن قيس ...
... الاشربة ... من الطعام ... اشربه قبل ان
يشتد ورويناه عن علي انه ... نبيذا ... ان يشتد ...
هذا تعقيبه عن طاوس ... يحرم كل قليل او كثير من الشراب اسكر وعن عطاء
ومجاهد قالوا كلهم قليل ما اسكر كثيره حرام وهو قول ابي العلا ابو الشعثاء
وحميد ... السلماني ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد ورويناه عن ... بن
جرير بن حازم سمعت ابن سيرين يقول النعمان ... في النبيذ انا ادركت
اصحاب ابن مسعود ... كانوا لا يقولون في النبيذ ... يقولون
ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا جرير بن عبد
الحميد عن ابن شبرمة انا ابو قرابة عبد الله ابن شعيب ... حتى لقيه ...
عن ابي اسامة هو حماد بن اسامة قال سمعت عبد الله ابن المبارك يقول ما وجدت
الرخصة في المسكر صحيحا عن احد الا عن ابرهيم ورويناه من طريق ابن ابي شيبة
عن جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال الاجر في النبيذ اذا كان حلوا قال ابو محمد
وقد روينا عن ابرهيم خلاف هذا كما رويناه من طريق سعيد بن منصور
نا ابو عوانة وخالد بن عبد الله هو الطحان كلاهما عن المغيرة بن مقسم
عن ابرهيم النخعي انه كره الخمر من النبيذ ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم قال كانوا يكرهون العتيق من نبيذ التمر
والعتيق من نبيذ الزبيب ورويناه عنه اباحه ما طبخ حتى ذهب نصفه وبقي
نصفه فهذا ابرهيم قد حرمه ولعذرو عن من بعده الترخيص فيه عن
الاعمش وشريك ووكيع وبقي بن مخلد واما مثل قول ابي حنيفة واصحابه
فلا قال ابو محمد وقولنا هو قول ... الاوزاعي والليث والشافعي واحمد
واسحق وابي سليمان واصحابه واختلف فيه عن سفيان الثوري قال ابو محمد
قد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب وما الاحتجاج فيه ولا يوافق قولهم وروينا عنه
الصحيح

الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا هو وروده عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وابن مسعود
وانس الكذب وما لا يوافق قولهم ورويناه عنهم الصحيح ونص قولنا والحمد لله رب العالمين

مسئلة وحد الاسكار الذي يحرم به الشراب ويخرج به من التحليل الى التحريم هو
ان يبدا فيه الغليان ولو حبابة واحدة فاكثر وتتولد من شربه والاكثار منه
على المرء والاغلب ان يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه بما لا يعقل وبما
لا يعقل ولا يجري كلامه على نظام كلام اهل التمييز فاذا بلغ المرء من الناس
الاكثار من الشراب الى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام سكر منه كل من شربه
سواء اسكر او لم يسكر طبخ او لم يطبخ ذهب بالطبخ اكثره او لم يذهب وذلك الى
سكران فاذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد ان كانت فيه موجودة
فصار لا يسكر احدا من الناس من الاكثار منه فهو حلال خل لا خمر برهان ذلك
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
وسمى تعالى من لا يدري ما يقول سكران وان كان قد يفهم بعض الامر الا ترى انه قد يهم
يقوم الى الصلاة في تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك والمجنون مثله سواء سوا
قد يفهم المجنون في خلال تخليطه شيئا ولا يخرجه ذلك عن ان يسمى مجنونا
في اللغة واحكام الشريعة ومن طريق احمد بن شعيب انا سويد بن
عن عبد الله بن سوار بن عبد الله هو العنبري نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن
هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله انتبذوا في سقائكم
واوكوه واشربوه حلوا قال ابو محمد وهذا قولنا لانه اذا بدا يغلي حدث في طعمه
تغير عن الحلاوة وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا اسمعيل ابن ابرهيم انا هشام هو الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي
ليس بشرب العصير وبعد ما لم يغل ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن عائذ الاسدي
قال سالت ابرهيم النخعي عن العصير فقال اشربه ما لم يتغير ومن طريق ابن المبارك
عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال اشربه حتى يغلي ومن طريق سعيد بن منصور نا

اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية اخبرني محمد بن اسحق عن يزيد بن قسيط
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس بشرب العصير باس ما لم يزبد فاذا ازبد
فاجتنبوه وهو قول ابي يوسف وقد روينا من طريق احمد بن شعيب انا
سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن ابي يعفور السلمي عن ابي ثابت
الثعلبي انه سمع ابن عباس يقول في العصير اشربه ما دام طريا وقد
اختلفوا في حد هذا فقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن في العصير هكذا
وما عدا العصير اذا تجاوز عشرة ايام فهو حرام وهذا حد في
غاية الفساد لا يعضده قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس
ولا راي يسدد ولا قول احد نعلمه قبلهما وقالت طائفة كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا ثابت
ابن عجلان عن سليم بن عامر قال سمعت عمار بن ياسر يقول اشرب العصير
ثلاثة ايام ما لم يغل ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد
الله ابن مرة عن ابن عمر قال اشربوا العصير ما لم ياخذه شيطانه
قال ومتى ياخذه شيطانه قال في ثلاثة او قال في ثلاث ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج نا عبد الرحمن بن مينا انه سمع القاسم بن محمد يقول
نهى ان يشرب النبيذ بعد ثلاثة ومن طريق سعيد بن منصور نا
اسمعيل بن ابراهيم نا داود وابن ابي هند عن الشعبي قال لا باس بشربه ثلاثا
ما لم يغل يعني العصير وحدت طائفة ذلك بيوم واحد كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول
اذا اصبحته نهارا فامسى فلا تقربه واذا امسيته ليلا فاصبح فلا
تقربه وقال ابو محمد احتج من حده بالثلاث بالخبر الذي رويناه من
طريق الاعمش عن ابي عمر هو يحيى البهراني عن ابن عباس كان

رسول الله

رسول الله ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مسا
الثالثة فاذا امسى امر به ان يهراق او يسقى الخدم واحتج من حده بيوم
واحد بما رويناه من طريق ابي داود نا عيسى بن محمد هو ابو عمير الرملي نا ضمرة
عن الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اتينا النبي فقلنا يا رسول الله ان لنا
اعنابا فما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم
واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه
في الشنان ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تاخر عن عصره صار خلا هذا
الشيباني بالشين غير منقوطة هو يحيى بن ابي عمرو ومن طريق ابي داود نا
محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري عن امه عن عائشة ام المؤمنين قالت كان ينبذ لرسول الله في سقاء
يوكى اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة ويشربه عشاء وننبذه
عشاء ويشربه غدوة قال ابو محمد هذا الخبر والخبران الماضيان صحيحان و
حد فيما يحرم من ذلك لانهما مختلفان وليس احدهما باولى من الاخر وانما
هذا على قدر البلاد والانية فنجد بلادا باردة لا يستحيل فيها الزبيب الى
ابتداء الخلاف الا بعد جمعة او اكثر وانية غير ضارية كذلك ونجد بلادا
حارة وانية ضارية يتم فيها النبيذ من يومه والحلال في ذلك قول النبي عليه السلام
واشربه حلوا وكل ما اسكر حرام فقط وقال ابو حنيفة اذا غلا وقذف
بالزبد فهو خمر حرام وهذا قول بلا دليل وقال اخرون اذا انتهى غليانه
وابتدا ان يقل غليانه فحينئذ يحرم وقال اخرون اذا سكن غليانه فحينئذ
يحرم وهذا كله قول بلا برهان واما حد سكر الانسان فكما روينا من طريق
احمد بن صالح نا [illegible] عن السكران فقال انا اخبرته بما رواه ابن جريج عن عمرو
ابن دينار عن يعلى بن منية عن ابيه قال سالت عمر بن الخطاب عن حد السكران فقال

سالت نا

ضمرة

فيهما

رهو

فهو الذي نهى عنه إذا استقر سوره لم ينفعها وإذا خلطت ثوبه مع ثياب
لم يحرم قال أبو محمد وهو موقعها في أنه لا يدري ما يقول ولا برأي
معدين بن شهر وقال أبو حنيفة ليس بشيء من هذا حتى لا يبين الأمر من الماء
وليكل [illegible] فادعوا لهما الله وبالله التوفيق ولا يحل عن نبيذ
البسر أو الرطب أو الزهو أو البسر المذنب مع نوع آخر من غيرها أو خلط
نبيذ أحد هذه الأصناف بنبيذ صنف منها أو بنبيذ صنف من غيرها
أو بمائع غيرها حاشا الماء حرم شربه أسكر أو لم يسكر وينبذ كل صنف
منها على انفراده حلال فإن جمع نوع من غير هذه الخمسة مع نوع آخر
من غيرها أيضا أخذا منقعا أو خلط عصير بنبيذ فكله حلال كالتين
وعصير العنب ونبيذ التين والعسل والقمح والشعير وغير ما ذكرنا إلا
الخليطين لما روينا من طريق مسلم ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عفان بن مسلم
ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة
وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي قتادة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب
وقال انتبذوا كل واحد على حدته قال أبو محمد وروينا من طريق جابر بن
عبد الله وأبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعائشة
أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي أيضا بأسانيد ظاهرها متواترة في غاية الصحة
يجمع كل ما فيها خبر أبي قتادة الذي أوردنا وبهذا يقول جمهور السلف كما روينا
من طريق [illegible] موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال نهي أن ينبذ التمر
والزبيب جميعا والبسر والرطب جميعا ومن طريق معمر عن قتادة قال كان
ابن المسيب إذا أراد أن ينبذ يقطع من التمر ما نضج منها فينبذه وحده وينبذ
الذي لم ينضج وحده والبسر وحده ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن حاتم

بن

ابن أبي صغير عن أبي مصعب المدني قال سمعت أبا هريرة يقول لما حرمت الخمر كانوا
يأخذون البسر فيقطعون منه كل مرتب ثم يأخذ البسر فيفضخه ثم يشربه
ومن طريق ابن أبي شيبة عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال كان أبو مسعود
الأنصاري يأمر أهله فيقطع المرتب فينبذ كل واحد منهما على حدته ومن
طريق ابن أبي شيبة عن معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن ابن أبي ليلى عن الحكم
ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان الرجال من أصحاب محمد عليه السلام
متوافرون فيلعنونه ويقولون هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر قال أبو
محمد هذا عندهم إذا وافقهم إجماع وقد جاء نهي عمر أيضا كما أوردنا بعد هذا
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله
أو أخبرني عنه من أصدق أن لا يجمع بين البسر والرطب والتمر والزبيب قلنا
لعمرو بن دينار هل غير ذلك قال لا قلت لعمرو فغير ذلك مما في النخلة والجلد
قال لا أدري قلت لعمرو أو ليس إنما نهى عن أن يجمع بينهما في النبيذ وأن ينبذا
جميعا قال بلى وقلت لعطاء أذكر جابر أن النبي عليه السلام نهى أن يجمع بين التمر
والزبيب ينبذان لم يشربا بخلوين قال لا قد نهى عن الجمع بينهما قال ابن
جريج نبذ شراب في ظروف وقد نهى النبي عليه السلام عنه لم يشرب حلوا وهذا كله
قولنا والحمد لله رب العالمين إلا أن عمرو بن دينار لم ير النهي يتعدى به ما ورد به النص
وهو قولنا وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لو كان في إحدى يدي نبيذ تمر
وفي الأخرى نبيذ زبيب فشربت كل واحد منهما وحده لم أر به بأسا ولو
خلطته لم أشربه وصح عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه سئل عن البسر والتمر يجمعان
في النبيذ معا قال لا إلا أحد الماء فتعليه في بطنك خير من أن تجمعهما جميعا في

عن

لوح

نوعين
وقال مالك بتحريم خليط كل خليطين في الانتباذ وبعد الانتباذ ذلك فيما
عصر ولم يخص شيئا من شيء وقال ابو حنيفة باباحة كل خليطين واحتج
لابي حنيفة مقلدوه بما روينا من طريق ابن سعد عن ... موسى بن عبد الله عن
امراة من بني اسد ان رسول الله كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر
او تمر فيلقى فيه زبيب وهذا لا شيء لانه عن امراة لم تسم ٥ ومن طريق
زياد بن يحيى الحساني نا ابو بحر نا عتاب بن عبد العزيز الحماني حدثتني
صفية بنت عطية انها سمعت عائشة ام المومنين تقول وقد سئلت عن التمر
والزبيب قالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في
اناء فامرسه ثم اسقيه النبي عليه السلام وهذا مردود في السقوط لانه
عن ابي بحر ولا يدرى من هو عن عتاب بن عبد العزيز الحماني وهو مجهول
عن صفية بنت عطية ولا يعرف من هي ثم لو صح لكان بمثل
هذا عن ام المومنين يعترض في رواية ابي عثمان الانصاري عن القاسم
ابن محمد عن عائشة عن النبي عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام
وابو عثمان مشهور قاضي الري روى عنه الايمه وزادوا اصلا لا فاحتجوا
بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابي اسحق ان
رجلا سال ابن عمر اجمع بين التمر والزبيب فقال لا قال لم قال
نهى النبي عليه السلام قال لم قال سكر رجل فجلده النبي عليه السلام ثم
امر ان ينظر ما شرابه فاذا هو تمر وزبيب فنهى النبي عليه السلام ان يجمع
بين التمر والزبيب وقال انبذوا كل واحد منهما وحده ٥ ومن طريق ابي
اسحق عن النجراني عن ابن عمر قال ضرب رسول الله سكران وقال له

اي

لم يشربه فقال تمر وزبيب قال لا تخلطوهما كل واحد يكفي وحده ٥ ومن طريق
ابي التياح عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام اتي بسكران
فقال اني لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا في اناء فنهز بالايدي وخفق
بالنعال ونهى عن الزبيب والتمر ان يخلطا قال ابو محمد اما لولا المجاهرة
دين يردعهم او حيا ينزعهم او عقل يمنعهم عن الاحتجاج بالباطل على الحق
ثم لو صح لكان اعظم حجة عليهم ٥ ابن جريج يقول اخبرت عن ابي اسحق ولا يسمي
من اخبره ٥ ثم ابو اسحق عن النجراني ومن النجراني ليت شعري ثم هبك انهما صحيحا
كل ذلك من ابي سعيد ومن ابن عمر اليس قد اخبرا بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
جمعهما وامر بالافراد كل واحد منهما فكيف يجعل ... حجة في
استباحة ما نهى عنه ما بعد هذا الضلال ضلال ولا بعد هذه المجاهرة
مجاهرة ولولا كثرة من ضل باتباعهم لكان الاعراض عنهم اولى وقالوا انما نهى عن ذلك
لان احدهما يعجل غليان الاخر فقلنا كذبتم وتقولتم ما لا علم لكم به وافتريتم
على رسول الله ما لم يقله قط ولا اخبر به ثم هب الامر كما قلتم اليس قد نهى عليه
السلام عنه لما ذكرتم فانتهوا عما نهاكم عنه ان كان في قلوبكم ايمان وقالوا
هذا ادب قلنا كذبتم وقلتم ما لا دليل لكم عليه ان ~~كان~~ ثم هب الامر كما قلتم
فاكرهوه اذا واندبوا الى تركه وانتم لا تفعلون ذلك بل هو عندكم وما لم ينه
عنه اصلا سواء وقالوا انما نهى عنه لضيق العيش ولانه من السرف وهذا
قول يوجب على قائله مقت الله تعالى لانه كذب بحت ومع انه كذب فهو بارد
من الكذب سخيف من البهتان لانه ما كان قط عند ذي مسكة عقل رطل
تمر ورطل زبيب سرفا او ~~رطل~~ ا ورطل زهو ورطل بسر سرفا وهم
بالمدينة والطائف قريب وهما بلاد التمر والزبيب ثم كيف يكون ~~رطل~~
رطل تمر ورطل زبيب او رطل زهو ورطل رطب يجمعان سرفا يمنع

منه ضيق العيش فتنهون عنه لذلك ولا تلومون مائة رطل تمر ومائة رطل زبيب
ومائة رطل عسل ينبذ كل صنف منها على حدته نبيذا وكيف يكون رطل
تمر ورطل زهو ينبذان معا سرفا ولا تلومون أكلهما معا سرفا وكذلك التمر
والزبيب لا الأكل معا لقد بلغ الغاية من سخف العقل من هذا اقدار عقله ولقد
عظمت بالنعم بالنعيم ونعوذ بالله من الخذلان وأيضا فإن أكل الدجاج والنقي
والسكر أدخل على أموالكم الفاسدة في المحرق والبعد من ضيق العيش
وما نهى عنه عليه السلام قط فظهر أنه كما تقولون فإن راحة لمن ذلك
وقد كان فيهم ذو سعة من المال قالت عائشة وكان المدد مع رسول الله
ودون النساء والخبر المشهور ذهب أصحاب الدثور بالأجور وكان فيهم عثمان
وعبد الرحمن وسعد بن عبادة وغيرهم وفينا نحن وإلى اليوم القمة ذو ضيق
من العيش وفاقة شديدة فالعلة باقية والنهي باق ولا بد استحيوا
ما شئتم أن تقولوا أحكم الله تعالى عليكم وذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي
شيبة عن علي بن مسهر الشيباني عن عبد الملك بن نافع قلت لابن عمر أنبذ
نبيذ الزبيب فيلقى فيه تمر فيفسد علي قال لا بأس به وعبد الملك
بن نافع مجهول وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا كما رويناه من طريق سعيد
ابن منصور نا إسمعيل هو ابن إبراهيم هو ابن علية انا أيوب هو السختياني
عن نافع عن ابن عمر أنه أمر بزبيب وتمر أن ينبذا ثم رجع بعد ذلك قال
نافع فلا أدري الشيء ذكره أم شيء بلغه فصح أنه ذكر النهي بعد أن نسيه
أو بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك وذكروا ما رويناه من طريق غير مشهورة
عن شعبة قال سمعت أسامة رجلا من جيراننا قال سمعت شهار بن
عباد قال سألت ابن عباس عن التمر والزبيب فقال لا بأس أن تخلطهما

بلغ سماع

الجزء الثاني بلغ سماع

جميعا

بلغ

تخلطهما جميعا أو ينبذ كل واحد منهما على حدته قال أبو محمد هذا لا شيء
لأن أسامة رجل من جيران شعبة وما نعلم أحدا ولا أولى أحدا ممن يعلق
بعد ابن عباس ولا يصح أصلا لأنه خلاف رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة
عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قلت لابن عباس إني أنتبذ في جرة خضراء
نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطني فقال ابن عباس لا تشرب منه وإن كان
أحلى من العسل فإن قالوا قد صح عن النبي عليه السلام نسخ النهي عن نبيذ الجر
قلنا النهي والله عن خلط الزبيب والتمر أصح عن النبي عليه السلام من نسخ النهي عن
الجر الذي لم يأت إلا من طريق بريدة وجابر فقط والنهي عن الجمع بين التمر
والزبيب في الانتباذ صح من طريق أبي قتادة وجابر وابن عباس وأبي سعيد وأبي
هريرة نقل تواتر ولم يأت شيء قط بنسخه لا صحيح ولا ضعيف وقالوا
أي فرق بين جمعهما في الإناء ومن جمعهما في البطن فقلنا الاعتراض بهذا
على رسول الله وأي فرق بين الجمع بين الأختين وبين نكاحهما الأخرى بعد
أخرى ولو عارضتم أنفسكم في فرقكم بين الآبق يوجد في المصر ومن الآبق يوجد
خارج المصر لأصبتم وبين القهقهة تكون في الصلاة فتنقض الوضوء وتكون
بعد الصلاة فلا تنقضه لكان أسد لكم وفي فرقكم بين السرقة من الحرز أقل
من عشرة دراهم فلا توجب القطع ومن سرقة عشرة دراهم من غير الحرز
فلا توجب القطع فإذا اجتمعا فسرق عشرة دراهم من حرز وجب القطع
ورويناه من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان
لا يرى بأسا أن ينبذ العذق بما فيه ولا نعلم هذا عن أحد من السلف غيره
على أنه ليس فيه بيان لإباحة الجمع بين الزبيب والتمر وسائر ما جاء النهي
عنه ورويناه من طريق ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن صفوان سمعت

بنسخه

[illegible]

ابى طوالة عن امه انها قالت كنت انبذ لعثمن رضى الله عنه الزبيب غدوه
فيشربه عشيه وانبذه عشيه فيشربه غدوه قال فسالنى عمر لعلك
تجعلين فيه قلت ربما فعلت قال فلا تفعليه واما المانعون فاحتجوا بما رويناه
من طريق ابى داود الطيالسى نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمه
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشه ام المومنين ان رسول الله نهى عن الخليطين
ومن طريق ابن وهب حدثنى عبد الجبار بن عمر قال حدثنى محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله نهى عن الخليطين ان يشربا قلنا يا رسول الله وما
الخليطان قال التمر والزبيب وكل مسكر حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك
نا وقاء بن اياس عن المختار بن فلفل عن انس قال نهانا رسول الله ان نجمع شيئين نبيذا
مما يبغى احدهما على صاحبه وكان انس يكره المذنب من البسر مخافة ان
يكونا شيئين فكنا نقطعه وقالوا قد صح نهى النبى عليه السلام عن التمر والزبيب
والبسر والزهو والرطب اثنان منها او واحد منها واخر من غيرها
فى الانتباذ معا او نبيذها فانا نوجب ان يكون سائر ما ينبذ ويعصر
كذلك قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به وكله لا يصح اما الحديث الاول
فمدلس لم يسمعه يحيى بن ابى كثير من ابى سلمه عن عايشه وانما سمعه من
ابى سلمه عن ابى قتاده على ما اوردنا فى اول هذا الباب من تفصيل الاصناف
المذكوره واما من طريق عايشه فانما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن معمر
نا ابو داود الطيالسى نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير ان كلاب بن على اخبره ان
ابا سلمه هو ابن عبد الرحمن اخبره ان عايشه اخبرته ان رسول الله نهى ان يخلط بين
بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر قال احمد بن شعيب واخبرنا محمد بن المثنى
نا ابو عامر هو العقدى نا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ثمامه بن كلاب عن ابى
سلمه عن عايشه ان النبى عليه السلام قال لا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا ولا تنبذوا

زهوا ع

نجمع ع

الرطب

الرطب والتمر جميعا فانما انتبذه يحيى عن كلاب بن على او ثمامه بن كلاب وكلاهما
لا يدرى من هو فسقط ثم لو صح لما كان فيه حجه لان الخليطين هاهنا هم الخلطا
لا يبين [illegible] الخليطان فى الزكاه ام [illegible] او انصافا فلو وجد
اللحم والخبز خليطان والتمر والماء خليطان فلا بد من بيان من رسول الله عليه السلام لذلك
ولا يوجد بيان مراده الا من لفظه عليه السلام فبطل تعلقهم بهذا الاثر واما
حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الايلى وهو ضعيف جدا ثم لو صح لما
كان لهم فيه حجه لانه يكون حجه عظيمه قاطعه عليهم بان فيه ان الصحابه رضى الله
عنهم لم يعرفوا ما الخليطان المنهى عنهما حتى سالوا النبى عليه السلام فاجابهم
وعلى ذلك احد فيه فسر لهم عليه السلام بانهما التمر والزبيب ولم يذكر غيرهما فلو
اراد غيرهما لما سكت عن ذكره وقد سالوه البيان هذا ما لا يحل لمسلم
لانه كان يكون اعظم التلبيس عليهم ومن ادعى ان هاهنا شيا زايدا سكت
النبى عنه فلم يبينه لامته فقد افترى الكذب على رسول الله والحد فى الدين بلا
شك ونعوذ بالله من هذا * واما خبر انس فمن طريق وقاء بن اياس وهو
ضعيف ضعفه ابن معين وغيره مع انه كلام فاسد لا يعقل لا يجوز ان
يضاف الى النبى عليه السلام البته لانه لا يدرى احد ما معنى يبغى احدهما على
صاحبه فى النبيذ فان قالوا يعجل احدهما الغليان للاخر قلنا هذا الكذب
العلانيه ونا نعلم تمرا وزبيبا جمعا فى النبيذ الا فى المده التى يغلى فيها
الزبيب وحده والتمر وحده وهو عليه السلام لا يقول الا الحق فبطل كل ما موهوا
به بيقين واما قولهم قسنا سائر الخلط على ما نص عليه قلنا القياس كله
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم لستم باولى بان
تقيسوا [illegible] والعسل على ما ذكرتم من اخر اراد ان يقيس على ذلك السكر

اللبن

سيل

مجوعين او الخليط المعسل في السليجين مجوعين او الزبيب والحليب مجوعين ولا
الفرق فان قالوا لا نتعدى النبيذ قلنا لهم بل قيسوا على الجمع في النبيذ
الجمع في غير النبيذ او لا تتعدوا اما ورد في النص لا في نبيذ ولا غيره
ولا سبيل الى الفرق اصلا وبالله التوفيق مسئله والانتباذ في الحنتم
والنقير والمزفت والدبا والجرار البيض والسود والحمر والخضر والصفر
والموشاه وغير المدهونه والاسقيه وكل ظرف حلال والشرب في كل ذلك
حلال الا انا ذهب او فضه او انا اهل الكتاب او جلد ميته غير مدبوغ او
او انا ماخوذ بغير حق برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا
ابو بكر بن علي هو المقدمي نا ابرهيم ابن الحجاج نا حماد بن سلمه عن حماد بن ابي
سليمان عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال قال رسول الله كنت نهيتكم
عن الاوعيه فانتبذوا فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر ومن طريق وكيع عن
معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول
الله كنت نهيتكم عن الاشربه الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير
ان لا تشربوا مسكرا ومن طريق مسلم بن الحجاج نا حجاج بن الشاعر نا
الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن علقمه بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه
ان رسول الله قال نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيا ولا يحرمه
وكل مسكر حرام ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا فصح ان
اباحه ما نهى عليه السلام من الظروف فانسخه للنهي وقد كان عليه السلام نهى
عنها فقد صح من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن الانتباذ والشرب
والحنتم والنقير والمقير والدبا والمزاده المجبوبه وكل شيء صنع من

والمقير

١٢

مدر والجر وصح من طريق ابي هريره عنه عليه السلام انه نهى عن ذلك كله الا انه
لم يذكر كل شيء صنع من مدر وصح عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه نهى عن ذلك كله
الا انه لم يذكر المزاده المجبوبه وذكر الجره وصح من طريق ابي سعيد الخدري وابن
عمر عن النبي عليه السلام انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير والجره وصح عن عايشه
ام المومنين وعلي بن ابي طالب وانس وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبي عليه السلام انه نهى
عن الدبا والمزفت ٥ ومن طريق عايشه ايضا مسندا عن الجر وعن حفصه ام المومنين
نهى رسول الله عن نبيذ الجر ٥ وصح من طريق عبد الله بن ابي اوفى عن النبي عليه السلام
انه نهى عن الجر الاخضر والابيض ٥ ومن طريق ابن الزبير انه عليه السلام نهى عن الجر
فهولا احد عشر من الصحابه رضي الله عنهم رووا عن النبي عليه السلام النهي ورواه
عنهم اعداد كثيره من التابعين وهذا نقل تواتر ولم يات النسخ الا من طريق
ابن بريده عن ابيه ٥ ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن جابر فقط وقد ثبت على
تحريم ما صح النهي عنه من ذلك عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وابو سعيد الخدري
واختلف التابعون ايضا وعمدة المخالفين يقولون اذا جاء خبران احدهما
نقل تواتر والاخر نقل احاد ياخذوا بالتواتر ونا قضوا هاهنا وقال
مالك اكره ان ينبذ في الدبا والمزفت فقط واباح الجر كله غير المزفت
والحنتم والنقير والمقير وهذا فاسد جدا لانه قول بلا برهان ولا نعلم احدا
قبله قسم هذا التقسيم قال ابو محمد وقد ذكرنا فيما يحل الله ويحرم تحريم
النبي عليه السلام الاكل والشرب في انا الذهب والفضه وانا اهل الكتاب
الا ان لا يوجد غيره فيغسل بالما ويحل ذلك فيه حينيذ والبرهان على تحريم
استعمال الانا الماخوذ بغير حق وذكرنا في كتاب الطهاره تحريم جلد الميته قبل
الدباغ فبقي كل هذا على التحريم لصحه البرهان بان كل ذلك لم ينسخ من تحريم وبالله
التوفيق

فيه عن ابن مسعود وعن ابن عباس واختلافهم

ح
احرنا

مسله ومن لم يجد الا ما حرم فالحلال اكله ويحرم من هذا الديوان اباحه الحمر لمن اضطر
اليها بقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاغنى عن اعادته مسله
وكل ما ذكرنا انه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا امساكه ولا الانتفاع به فمن خلله اذا
فقد عصى الله وحل اكل ذلك الخل الا ان ملكه قد سقط عن الشراب الحلال اذ اسكر
وصار خمرا فمن سبق اليه من احد بغلبة او بسرقة فهو له حلال الا ان يسبق
الذي خلله الى تملكه فهو حينئذ له بما لم يسبق اليه غيره ولا فرق لما روينا من طريق
مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الاعلى ابو همام نا سعيد الجريري عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري سمعت رسول الله قال يا ايها الناس ان الله يعرض
في الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شي فليبعه ولينتفع
به فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه
الاية وعنده منها شي فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل الناس بما كان عندهم
منها في طريق المدينة فسفكوها ه ومن طريق ابن وهب عن مالك وسليمان
ابن بلال كلاهما عن زيد ابن اسلم وقال سليمان عن يحيى بن سعيد الانصاري
ثم اتفق زيد ويحيى كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر عن ابن
عباس ان رجلا اهدى لرسول الله راوية خمر فقال رسول الله هل علمت
ان الله قد حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله ان الذي
حرم شربها حرم بيعها ففتح المزاده حتى ذهب ما فيها ه والذي ذكرناه قبل
من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب ما ينبذ له ثلاثة ايام ثم يامر بان يشرب
او يهرق وهو عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال فلو كان ما حرم مالا لما
اضاعه عليه السلام وليس مالا فقد سقط ملك صاحبه عنه واذ قد سقط عنه ثم
عاد البتة صار حلالا فلا يجوز ان يعود الى ملك من لا احله الله عليه بغير ان اليه
يتملكه الا بنص ولا نص في ذلك فهو لمن سبق كسائر ما لا مالك له احد من الصيد والحطب
وغير ذلك وقال ابو حنيفة ملكها جايز وتخليلها جايز وهذا باطل بما ذكرنا وبالله التوفيق

وقال

١٧٢

فان تخللت دون ان تخلل حل اكلها ممن في ملكها
وقال مالك ان تعمد تخليل الخمر لم يحل اكل ذلك الخل
وقال ابو ثور لا يوكل تخللت او خللت وقولنا هو قول ابي حنيفة وابي سليمان
روينا من طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن التيمي عن ام خداش انها رات
علي بن ابي طالب يصطبغ بخل خمر ه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن
صالح عن ابي الزاهرية عن جبير ابن نفير قال اختلف اثنان من اصحاب معاذ في خل
الخمر فسالا ابا الدردا فقال لا باس به ه ابن ابي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابيه عن مسرع بنت العبدي عن امه قالت سالت عايشة ام المومنين عن خل الخمر فقالت
لا باس به هو ادام ه ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان
لا يرى باسا ان ياكل ما كان خمرا فصار خلا ه ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق
عن ابن سيرين قال لا باس بان تاكل خل الخمر وهو قول الحسن وسعيد بن جبير ولا
نعلم مثل تفريق مالك عن احد قبله مسله ولا يحل كسر اواني الخمر ومن كسرها
من حاكم او غيره فعليه ضمانها لكن تهرق وتغسل الفخار والجلود والعيدان
والحجر والدبا وغير ذلك كله سوا في ذلك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك تكسر الفخار والعود ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك برهان ذلك ما ذكرناه
الان من فتح الذي اهدى راوية الخمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره انه لا يحل بيعها
فتح المزاده واهرقها ولم يامره عليه السلام بخرقها ونهيه عليه السلام عن اضاعة المال
والكسر والخرق اضاعة للمال ومتلف مال غيره متعد وبالله تعالى التوفيق
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واحتج من خالف هذا بما رويناه من
طريق علية ان النبي عليه السلام كسر لوزا فيه شراب وشق المشاعل يوم جبير وهي
الزقاق وهذا مرسل لا حجة فيه ه وبخبر من طريق ابن عمر قال شق رسول الله زقاق الخمر
وبخبر من طريق ابي هريرة انه عليه السلام شق زقاق الخمر ه وبخبر من طريق جابر انه عليه السلام
ازاق الخمر وكسر جرارها وكل هذا لا يصح منه شي ه اما خبر ابن عمر فاحد طرقه فيه

ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول لا يدرى من هو ٥ والثاني من طريق ابن لهيعة وهو
هالك عن ابن طعمة وهو بشر بن زعلوق وهو لا شيء ٥ والثالث من رواية عبد الملك
ابن حبيب الاندلسي وهو هالك عن طلق وهو ضعيف ٥ واما حديث ابي هريرة ففيه
عمر بن صهبان وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره وفيه ايضا آخر لم يسم ٥ وحديث
جابر من طريق ابن لهيعة وهو مطرح فلم يصح في هذا الباب شيء وقد ذكرنا امر رسول الله
في آنية اهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف
ذلك رسول الله فامر بغسلها بالماء ثم اباح الاكل فيها والشرب ولا حجة الا فيما صح
عنه عليه السلام مسألة وفرض على من اراد النوم ليلا ان يوكي قربته ويخمر انيته
ولو بعود يعرضه عليها ويذكر اسم الله تعالى فان لم يفعل عصى في ذلك وان يطفئ
السراج ويخرج النار من بيته جملة الا ان يضطر اليها لبرد او لمرض
او لتربية طفل فيباح ذلك له لا يطفئ ما احتاج اليه من ذلك لما روينا
من طريق البخاري نا اسحق بن منصور انا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني عطا
انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله اذا كان جنح الليل او
امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة
من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح
بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله عليه وخمروا آنيتكم واذكروا
اسم الله ولو ان تعرضوا عليه عودا شيئا واطفئوا مصابيحكم ٥
ومن طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني
عطا عن جابر عن النبي عليه السلام فذكره وفيه واطفئوا مصابيحكم واذكروا اسم
الله ٥ ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين
تنامون ٥ واما من اضطر الى ذلك فان الله يقول وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه مسألة ولا يحل الشرب من فم السقا لما روينا

من

من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان هو ابن عيينة نا ايوب هو السختياني نا
عكرمة نا ابو هريرة قال نهى رسول الله عن الشرب من فم القربة او السقا وروي
النهي عن ذلك ايضا مسندا صحيحا من طريق ابي سعيد الخدري وابن عباس فان
قيل قد روي عن النبي عليه السلام انه قد شرب من فم قربة قلنا لا حجة في شيء منه
لان احدها من طريق الحارث بن ابي اسامة وقد ترك وفيه البراء بن زيد
وهو مجهول وخبر آخر من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة ولا اعرفه وآخر من طريق رجل لم يسم ٥ ثم لو صحت لكانت
موافقة لمعهود الاصل والنهي بلا شك اذ ورد ناسخ لتلك الاباحة
بلا شك ومن المحال ان يعود المنسوخ ناسخا ولا ياتي بذلك بيان جلي
اذ كان يكون الدين غير مبين ومعاذ الله من هذا وهو عليه السلام مامور بين
بالبيان فان قيل قد صح عن ابن عمر انه شرب من فم اداوة قلنا نعم هذا
حسن لان الاداوة ليست قربة ولا سقا وبالله التوفيق مسألة ولا يحل
الشرب قائما واما الاكل قائما فمباح لما روينا من طريق مسلم بن الحجاج
نا هداب بن خالد وقتيبة وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال هداب
نا همام بن يحيى وقال محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة وقال
قتيبة وابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام الدستوائي ثم اتفق همام وهشام وسعيد
كلهم عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام نهى عن الشرب قائما ولفظ هداب
زجر عن الشرب قائما ٥ وصح ايضا من طريق ابي سعيد الخدري عن النبي عليه
السلام وهو قول انس وابي هريرة وذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال لم اسمع
فان قيل قد صح عن علي وابن عباس ان النبي عليه السلام شرب قائما قلنا نعم والاصل
اباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود واتكاء واضطجاع فلما صح نهي النبي
عليه السلام عن الشرب قائما كان ذلك بلا شك ناسخا للاباحة المتقدمة ومحال

مقطوع به لم يعود المنسوخ ناسخا ثم لم يبين النبي عليه السلام ذلك إذا كان
لا بد من أن يجب علينا ما لا يجب وكان يكون الدين غير موثوق به ونعاذ
الله من هذا وأول ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للظنون
وهم على اليقين من نسخ الإباحة السالفة ولم يأت في الأكل نهي إلا عن
عن أنس من قوله مسئلة ولا يحل النفخ في الشراب ويستحب أن
يبين الشارب الإناء عن فمه ثلاثا لما رويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر
نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب هو السختياني عن يحيى
ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي عليه السلام
نهى أن يتنفس في الإناء ورواه أيضا شيبان بن فروخ عن يحيى عن
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسندا صحيحا ومن طريق أحمد بن
شعيب أنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا معمر عن يحيى بن أبي كثير
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه نهى عن
النفخ في الإناء ورواه أيضا أبان بن يزيد العطار عن يحيى عن
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسندا فإن قيل قد رواه هشام
الدستوائي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أحسبه
عن النبي عليه السلام قلنا هذه رواية الحرث بن أبي أسامة وقد ترك
وحتى لو شك هشام في إسناده فلم يشك أيوب ولا معمر
وكلاهما فوق هشام ومن طريق البخاري نا أبو نعيم وأبو عاصم
قالا نا عزرة بن ثابت الأنصاري نا ثمامة بن عبد الله بن أنس قال
كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا وزعم أن النبي عليه السلام كان
يتنفس ثلاثا

١٧٥

هو
المنهى عنه النفخ فيه كما بينه عمرو والتنفس المستحب هو أن
قال أبو محمد التنفس صح صح
يتنفس بإبانة عن فمه إذ لم يأت في معنا يحمل عليه سواه

مسئلة والكرع مباح وهو أن يشرب بفمه من النهر أو الغدير أو
الساقية إذ لم يصح فيه نهي وروينا من طريق البخاري عن فليح عن سعيد
ابن الحارث عن جابر عن النبي عليه السلام أنه قال لبعض الأنصار وهو في حائط له
إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا وروينا من طريق ابن أبي
شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال
قال رسول الله لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم فاشربوا فيها فإنه ليس
إناء أطيب من اليد قال أبو محمد فليح وليث متعارضان فإذ لم يصح نهي
ولا أمر فكل شيء مباح لقوله عليه السلام الثابت عنه ذروني ما تركتكم فإذا
أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه فلا
واجب إلا ما أمر به عليه السلام ولا واجب أن يترك إلا ما نهى
عنه عليه السلام وما بينهما فلا واجب ولا محرم فهو مباح

لأنه خ

مسئلة والشرب من ثلمة القدح مباح لم يصح فيها نهي إنما روينا
النهي عن ذلك من طريق ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد مسندا وقرة هذا هو بن عبد
الرحمن بن حيويل ساقط وليس هو قرة بن خالد الدوسي عن ابن سيرين
ذلك ثقة مأمون ومن طريق ابن أبي شيبة نا حسين بن علي الجعفي عن
زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها
أن يشرب من ثلمة القدح أو من عند أذنه ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة
وقد خالفهما هؤلاء مسئلة ومن شرب فليناول الأيمن فالأيمن ولا بد
كائنا من كان ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن ومن لم يرد أن يناول

حويل ع

وطريق

احداً فله ذلك او ان كان بحضرته جماعة فان كانوا كلهم امامه او خلفه او عن يساره فالمتناول الاكبر فالاكبر ولا بد لما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله دخل دارهم قال فحلبنا له شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله وابو بكر على شماله فقال له عمر يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه عليه السلام اعرابيا عن يمينه وقال عليه السلام الايمن فالايمن ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم اخبرني ابو طوالة الانصاري انه سمع انس بن مالك الانصاري يحدث فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله ناول الاعرابي وترك ابا بكر وعمر وقال عليه السلام الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة ٥ ومن طريق ملك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولا قال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احداً فتله رسول الله في يده هو اما مناولة الاكبر فالاكبر اذا لم يكن عن يمينه احد فلقول رسول الله في حديث محيصة وحويصة كبر الكبر فهذا عموم لا يجوز ان يخرج منه الا ما استثناه نص صحيح كالذي ذكرنا في مناولة الشراب ٥ ومن طريق البخاري نا ملك بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نا ابو النضر هو سالم مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحرث انها ارسلت الى رسول الله بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذه فشربه فهذا الشراب بحضرة الناس ولم يناول احداً وقد اكل عليه السلام بحضرة الصحابة ٥ ومن طريق سهل بن سعد وذكر حديث عرس ابي اسيد وفيه ان امراة ابي اسيد سقت رسول الله نبيذاً تخصه به

مسالة وساقي القوم اخرهم شرباً لما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا شبابة ابن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت هو البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم شرباً

⁂

[illegible]

الصحابة

كتاب العقيقة

٥ مسالة قال علي العقيقة فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له عن قوته مقدارها وهو ان يذبح عن كل مولود يولد له حياً او ميتاً بعد ان يكون يقع عليه اسم غلام او اسم جارية ان كان ذكراً فشاتان وان كانت انثى فشاة واحدة يذبح ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزي قبل اليوم السابع اصلا فان لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى امكن فرضاً ويوكل منها ويتصدق ويهدي هذا كله مباح لا فرض ويعد في الايام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولو لم يبق منه الا يسير ويحلق راسه في اليوم السابع ولا باس بان يمس بشي من دم العقيقة ولا باس بكسر عظامها ولا يجزي في العقيقة الا ما يقع عليه اسم شاة اما من الضان واما من الماعز فقط ولا يجزي في ذلك شي من غير ما ذكرنا لا من الابل ولا من البقر الانسية ولا من غير ذلك ولا يجزي في ذلك جذعة اصلا ولا يجزي ما دون تمام ما يقع عليه اسم شاة ويجزي الذكر والانثى من كل ذلك ويجزي المعيب سوا كان مما يجوز في الاضاحي او كان مما لا يجوز فيها والسالم افضل ويسمى المولود يوم ولادته فان اخرت تسميته الى اليوم السابع فحسن ويستحب ان يطعم اول ولادته التمر ممضوغاً وليس فرضاً والحر والعبد في كل ما ذكرنا سوا والمومن والكافر كذلك وهو في مال الاب او الام ان لم يكن له اب او لم يكن للمولود مال فان كان له مال فهي في ماله وان مات قبل السابع عق عنه كما ذكرنا ولا بد لما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة نا ايوب هو السختياني وحبيب هو ابن الشهيد ويونس ابن عبيد وقتادة كلهم عن محمد ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً واميطوا عنه الاذى ٥ ورويناه ايضا من طريق البخاري وغيره الى حماد بن زيد وجرير ابن حازم كلاهما عن ايوب عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي عليه السلام بنحوه ٥ ومن طريق الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي عليه السلام بنحوه وبالسند المذكور الى احمد بن شعيب نا احمد

[illegible]

رسول

ابن سلمان نا عفان نا حماد بن سلمه عن قيس بن سعد عن طاوس ومجاهد عن ام كرز الخزاعيه
ان رسول الله قال عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجاريه شاه نا حمام نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين بن
عيينه نا عمرو بن دينار انا عطا بن ابي رباح ان حبيبه بنت ميسرة الفهرية مولاته
من فوق اخبرته انها ام كرز الخزاعيه تقول سمعت رسول الله يقول في العقيقه عن
الغلام شاتان مكافاتان وعن الجاريه شاه وفسر عطا المكافاتان بانهما المثلان
وفسر احمد بن حنبل انهما المتقاربتان او المستويتان ٥ ومن طريق سفيان بن
عيينه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت
رسول الله يقول عن الغلام شاتان وعن الجاريه شاه لا يضركم ذكرانا كن او
اناثا ٥ ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يزيد هو ابن زريع عن سعيد هو
ابن ابي عروبه نا قتاده عن الحسن عن سمره بن جندب عن رسول الله قال كل غلام مرتهن
بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى ٥ ومن طريق ابي داود نا
حفص بن عمر النمري نا همام هو ابن يحيى نا قتاده عن الحسن عن سمره عن
النبي عليه السلام قال كل غلام رهينه بعقيقته حتى يذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه ويدمى فكان قتاده اذا سيل عن الدم كيف يصنع قال اذا
ذبحت العقيقه اخذت صوفه واستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ
الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق قال ابو
داود اخطا همام انما هو يسمى قال **ابو محمد** بل وهم ابو داود لان هماما
ثبت وبين انهم سالوا قتاده عن صفه التدميه المذكوره فوصفها لهم ومن
طريق البخاري نا عبد الله بن ابي الاسود نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال
امرني ابن سيرين ان اسال الحسن ممن سمع حديث العقيقه فسالته فقال
من سمره بن جندب قال علي لا يصح للحسن سماع من سمره الا حديث العقيقه وحده
فهذه الاخبار نص ما قلنا وهو قول جماعه من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق

توضع

امرني

عن

[illegible] عن العلام

عن ابن جريج اخبرني يوسف بن ماهك انه دخل على حفصه بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر وقد
ولدت للمنذر بن الزبير غلاما فقلت لها هلا عققت جزورا على ابنك قالت معاذ الله
كانت عمتي عايشه تقول على الغلام شاتان ٥ وعن الجاريه شاه وهو قول عطا ابن ابي
رباح ٥ ومن طريق ابي الجهم نا جعفر بن محمد الصايغ نا عفان نا عبد الوارث هو ابن
سعيد التنوري عن عطا بن السايب عن محارب بن دثار عن ابن عمر انه يحلق راسه
ويلطخه بالدم ويذبح يوم السابع ويتصدق بوزنه فضه ٥ ومن طريق مكحول بلغني
عن ابن عمر انه قال المولود مرتهن بعقيقته وعن بريده الاسلمي ان الناس يعرضون
يوم القيمه على العقيقه كما يعرضون على الصلوات الخمس ٥ ومثله عن فاطمه بنت
الحسين ومن طريق الحسن البصري يصنع بالعقيقه ما يصنع بالاضحيه ٥ وعن
عطا قال ياكل اهل العقيقه ويهدونها امر رسول الله بذلك زعموا ان شا تصدق
قال **ابو محمد** امره عليه السلام بالعقيقه فرض كما ذكرنا لا يحل لاحد ان يحمل شيا
من اوامره عليه السلام على جواز تركه الا بنص اخر وارد بذلك والا فالقول بذلك كذب
وقفوا لما لا علم لهم به وقد قال عليه السلام واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
وممن قال بوجوبها ابو سليمان واصحابنا وممن قال بالشاتين عن الذكر وشاه
عن الانثى الشافعي وابو سليمان ولا تسمى السخله شاه وقد ذكرنا في الاضاحي
قول رسول الله لا تجزي جذعه عن احد بعدك فهذا عموم لا يخص منه الا ما خصه نص
واسم الشاه يقع على الضانيه والماعزه بلا خلاف الا بالاضافه وقال الاعشى
يصف ثورا وحشيا ؛ فلما اضا الصبح ثار مبادرا وكان انطلاق الشاه من حيث خيما ؛ وقال ذو
الرمه لحاطب ظبيه ؛ ابا ظبيه الوعسا بين جلاجل وبين النقا انت ام ام سالم ؛ واجابه
اخوها ثم وللاها عن اي اعرابي فصيح لو يحسن التشبيه والشعر لم تقل لشاه النقا انت ام ام سالم
وقال زهير ابن ابي سلمى يصف حمر وحش ؛ فبينا نبغي الوحش جا غلامنا يدب ويخفي شخصه ويضايله

السخله ولد الغنم [illegible]
ساعه تضع

والمعز فقط وجب بالاحاديث العلاد من الزكاة انه لا يجزئ الا من الغنم

وقال شياه رائعات بقفره بمستنا سيل الغزلان جرسا يله

ثلاث كاقواس السرا ومسحل قد اخضر من لبس الغمير جحافله

وقد خرم الطراد عنه جحاشه فلم يبق الا نفسه وحلايله

ثم مضى في الوصف الى ان قال فتتبع اثار الشياه وليدنا كشوبوب غيث يحفش الاكم وابله

فرد علينا العير من دون الفه على رغمه يدمى نساه وكاهله

فسمى الشياه ثم فسرها بان لها مسحلا او جحاشا وانها عير واتانه فان قال قايل
فلتم بايجاب الزكاة فيها وباخذ ذلك في زكاة الغنم وزكاة الابل وفي العقيقه والنسك
قلنا لم يجز ذلك لان النص في الزكاة انما جا كما اوردناه في كتاب الزكاة عن رسول الله
نص كتابه في صدقه الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه وفي الحديث
الاخر في الغنم في كل اربعين شاة شاة وفي حديث ابي بكر عن النبي عليه السلام في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة واسم الغنم لا يقع في اللغه الا على
الضان والمعز ولا يعطى في زكاة الابل الا الغنم واما الماخوذ من الغنم فالله تعالى يقول
خذ من اموالهم صدقه وهذا اللفظ يقتضي بظاهره اخذ الصدقه من نفس المال
الذي تجب فيه الصدقه والذي هي ماخوذه منه فثبت ان الماخوذه في الصدقه
انما هو من الاموال التي توخذ منها الصدقه فلا تجزي من غيرها الا ما جا النص
بانه تجزى به زكاة الابل من الغنم وزكاة الغنم من غنم ياتي بها من حيث شا
وبالله التوفيق واما العقيقه والنسك فقد قلنا لا يقع اسم شاة بالاطلاق
في اللغه اصلا على غير الضان والماعز وانما يطلق ذلك على الظبا وحمر الوحش
وبقر الوحش استعاره وبيان واضافه لا على الاطلاق اصلا فليس الاقتصار
على الضان والماعز اجماعا في العقيقه ا روينا من طريق ابن وهب عن ملك عن
سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي قال سمعت انه تستحب العقيقه ولو
بعصفور وقد راى بعضهم في ذلك الجواز وانما اتينا بهذا لئلا يدعي علينا

الاجماع

الاجماع في ذلك فان قيل فهلا اجزتم ان يعق بما شا من سا لحديث سلمان بن عامر
ان يقوا عنه دما قلنا ذلك الخبر مجمل فسره الذي فيه عن الغلام شاتان وعن الجاريه
شاة يذبح يوم السابع فكانت هذه الصفه واجبه وكان من عق بخلافها مخالفا
لهذا النص وهذا لا يجوز ولا يحل وكان من عق بهذه الصفه موافقا للخبر
سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا هو الذي لا يحل سواه فان قيل فمن
اين اجزتم الذبح بعد السابع قلنا لانه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم
اخراج تلك الصفه من المال فلا يحل ابقاوها فيه فهو دين واجب اخراجه
وبالله التوفيق واما التسميه فروينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز
نا سلمان ابن المغيره عن ثابت هو البناني عن انس بن ملك ان ام
سليم امه ولدت غلاما وقالت له يا انس لا يرضعه احد حتى تغدو به
على رسول الله قال فلما اصبحت انطلقت به الى رسول الله فقال العلام سليم
ولدت قلت نعم فوضعته في حجره ودعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينه فلاكها
في فيه ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها فمسح وجهه وسماه عبد الله
وقد روينا من طريق ابن ايمن نا ابرهيم بن اسحق السراج نا عمرو بن محمد الناقد نا
الهيثم بن جميل نا عبد الله بن المثنى بن انس بن ثمامه بن عبد الله ابن انس عن انس
ان رسول الله عق عن نفسه بعد ما جاته النبوه وروينا عن ابن سيرين انه كان
انه كان لا يبالي ان يذبح العقيقه قبل السابع او بعده ولا نقول بهذا ولا نجيز
قبل السابع لانه خلاف النص ولم تجب العقيقه بعد ومن طريق وكيع عن الربيع
ابن صبيح عن الحسن البصري اذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وان كنت رجلا
فان قيل فقد روي عن عمرو بن شعيب ان النبي عليه السلام امر بالعقيقه يوم سابع
المولود وتسميته قلنا هذا مرسل ولم يصح في المنع من كسر عظامها شي
فان قيل فقد روينا عن عايشه ام المومنين وقد قيل لها في العقيقه بجزور فقالت

افضل

لاجل السنه عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجاريه شاه لايقطع جزو ولا
يكسر لها عظم فتاكل وتطعم وتتصدق وليكن ذلك يوم السابع فان لم يكن
ففي اربعة عشر فان لم يكن ففي احدى وعشرين قلنا هذا لا يصح لانه
من روايه عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي ولو كان صحيحا لما كانت فيه
حجه لانه عمن دون النبي عليه السلام وعن عطا كانوا لا يستحبون ان
لايكسر لها عظم فان اخطاهم ان يعقوا يوم السابع فاحب الي ان يوخروه
الى السابع الاخر وليس هذا عن النبي عليه السلام فان قيل فقد رويتم عن
ابن ابي شيبه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي عليه السلام بعث
من عقيقه الحسن والحسين الى القابله برجلها وقال لا تكسروا منها عظما
قلنا هذا مرسل ولا حجه في مرسل ويلزم من قال بالمرسل ان يقول
بهذا لا سيما مع قول ام المومنين وعطا وغيرهما بذلك روينا من طريق
ابي بكر بن ابي شيبه نا معمر بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري في العقيقه
قال يكسر عظامها وراسها ولا يمس الصبي بشي من دمها وروينا عن عطا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه في العقيقه تطبخ بما وملح او ابازير
والخبز والصدقه ولا تصرف منها شي ومن طريق وكيع عن الربيع عن
الحسن البصري قال يعق عن الغلام ولا يعق عن الجاريه ومن طريق ابن ابي شيبه
عن جرير وسهل بن يوسف قال اسمعيل عن عمرو وعن محمد بن سيرين انه كان لا يرى
على الجاريه عقيقه قال جرير عن المغيره بن مقسم عن ابي وايل هو شقيق بن سلمه
قال لا يعق عن الجاريه ولا كرامه وهذه اقوال لا يلزم منها شي لا حجه الا في
وحي عن الله تعالى على لسان رسوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولم
يعرف ان حسنه العقيقه فكان ما وليت شعري اذ لم يعرفها ابو حنيفه م

الأنا بالمد والفتح القصر والصحاح
ويعاز هو اجة الحلنار القصر خاصه

هو

ما

ما هو بنكرة وطالما لم يعرف السنن واحتج من لم يرها واجبا بروايه واهيه
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين نسخ الاضحا كل ذبح كان قبله وهذا لا حجه فيه
لانه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ الا بنص مسند الى رسول الله وبما روينا
من طريق سفيان وسفيان عن زيد بن اسلم عن رجل عن ابيه قال الثوري
من بني ضمره وقال ابن عيينه او عن عمه قال النبي عليه السلام وسيل عن العقيقه
لا احب العقوق من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وقال ابن
عيينه شهدت النبي عليه السلام وهذا لا شي لانه عن رجل لا يدرا من هو في
الخلق وقال النخعي والشافعي ليست واجبه واحتجوا بعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقه فقال لا احب العقوق من احب منكم
ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجاريه شاة
قال ابو محمد وهذه صحيفه ولو صح لكان حجه لنا عليهم لان فيه ايجاب
ذلك عن الغلام والجاريه وان ذلك لا يلزم الا ان يشا محمد نص الخبر
ومقتضاه ممن كالزكاه وزكاة الفطر في هذا ولا فرق وقال مالك
العقيقه ليست واجبه لا انها شاه عن الذكر والانثى سوا تذبح يوم السابع
ولا يعد فيها يوم الولاده فان لم يعقوا في السابع ففي السابع الثاني فان
فان لم يفعلوا فبعد ذلك وما نعلم له سلفا في انه لا يعد يوم الولاده ولا في
الاقتصار على السابع الثاني فقط ولا فرق ولا ندري احدا قال بهذين القولين
قبله واما القول بشاه عن الذكر والانثى فقد روي عن طايفه من السلف
منهم عايشه ام المومنين واسما اختها ولا يصح ذلك عنهما لانها عن ابن لهيعه
وهو ساقط او عن سلامه مولاة حفصه وهي مجهوله او عن اسامه الليثي
ابن زيد وهو ضعيف او عن مخرمه بن بكير عن ابيه وهي صحيفه واما الصحيح

بروايه ع

عقوا ع

لم يعقوا ع

لا كنه

عن ام المومنين ما ذكرنا عنها قبل وعن ابن عمر صحيحه واحتج من راى هذا بما رويناه
من طريق ابي داود نا احمد بن محمد البرقي نا ابو معمر عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد
الوارث بن سعيد التنوري نا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا ومن طريق ابن الجهم نا محمد
ابن غالب التمتام نا الحرث بن مسكين نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن
انس ان رسول الله عق عن الحسن والحسين بكبشين قال ابو محمد وهذان عندنا
اثران صحيحان الا انه لا حجة فيهما لوجوه اولها ان حديث ام كرز زايدا
على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل لا يحل تركها والثاني اننا روينا من
احمد بن شعيب انا قتيبة نا سفين هو ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن
سباع بن ثابت عن ام كرز قالت اتيت رسول الله بالحديبية اساله عن لحوم
الهدي فسمعته يقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا
كن او اناثا ولا خلاف في ان مولد الحسن رضي الله عنه كان في عام احد وان مولد كانت
الحسين رضي الله عنه كان في العام الثاني له وذلك قبل الحديبية بسنتين فصار
الحكم لقوله المتاخر لا لفعله المتقدم الذي انما كان تطوعا منه عليه السلام
والوجه الثالث انا روينا من طريق ابن الجهم نا اسمعيل القعنبي نا سليمان بن بلال
عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده ان فاطمة بنت رسول الله عقت
عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة قال ابو محمد لا يمكن ان الذي في
عقت به فاطمة رضي الله عنها هو غير الذي عق به رسول الله واجتمع من هذين الخبرين
انه عليه السلام عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة عن كل واحد منهما
شاة فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة وكبش وشاة وقد روينا ايضا خبرا
لو صح لوجب به لا يستنشروا كما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن
حفص بن عبد الله نا ابي نا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن

بلغ مقابلة

علم

عكرمة عن ابن عباس قال عق رسول الله عن الحسن والحسين بكبشين كبشين
كبشين وقد روينا ايضا مثل هذا من طريق ابن جريج عن ام المومنين عايشة
وهو منقطع والعجب ان سفيان الثوري روا ذلك الخبر عن ايوب عن عكرمة
ان رسول الله عق عن الحسن والحسين بكبش كبش وكذلك ايضا ارسله معمر
عن ايوب وما قل من هذا ايتعللون في رد الاخبار ويدعون انه اضطراب
ونحن لا نرى هذا وانما نعتمد على ما ذكرنا من الاخذ بالزايد والاحوط
وبالله تعالى التوفيق **كتاب النذور** مسلة النذر قسمين قسم يلزم عند
للزم ذلك نذر طاعة لله لزمه الوفا بها فرضا اذا نذرها تقربا الى
الله عز وجل مجردا او شكرا لنعمة من نعمة الله تعالى او ان اراه الله تعالى املا لا
ظلم فيه لمسلم ولا معصية مثل ان يقول لله علي صدقة كذا وكذا او يقول صوم
كذا وكذا يوما فالصلاة او حج او جهاد او ذكر لله تعالى او رباط او عيادة مريض
او شهود جنازة او زيارة قبر نبي او رجل صالح او المشي او النهوض او
الركوب الى شي من مشاعر مكة او المدينة او الى بيت المقدس او عمل معين او
غير معين او اي طاعة كانت فهذا هو التقرب المجرد او يقول لله علي
ان خلصني من كذا او اذا ملكني كذا او يقول لله علي ان انزل الغيث او ان صحت
من علتي او ان تخلصت او ان ملكت امر كذا او ما اشبه هذا فان نذر معصية
لله او ما ليس طاعة ولا معصية لم يلزمه الوفا بشي من ذلك مثل ان
ينذر شعرا او ان يصبغ ثوبه احمرا او ما اشبه هذا وكذلك من نذر طاعة
ان نال معصية او اراه معصية مثل ان يقول لله علي صوم ان قتل فلان فلانا
او ان اضر بولد الفلاني لا يستحق شيا من ذلك او قال لله علي صدقة
ان ادا الى مصرع فلان وولد الفلاني مظلوم فكل هذا لا يلزم الوفا بشي منه
ولا الكفارة في شي منه وليستغفر الله فقط وكذلك من اخرج نذره مخرج اليمين

[illegible]

وقال علي المشي الى مكة ان كلمت فلانا او علي عتق فلانة ان كلمت فلانا او ان زرت فلانا
فكل هذا لا يلزم الوفاء بشيء منه ولا كفارة فيه الا الاستغفار فقط وان قال لله علي
نذر ولم يسم شيئا فليس عليه الا كفارة يمين فقط وقال قوم ما خرج من هذا كله
مخرج اليمين فعليه الوفاء به وقال اخرون ما خرج من هذا مخرج اليمين
فليس فيه الا كفارة يمين قال ابو محمد برهان صحة قولنا اما المنع من النذر
فلما رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن منصور عن عمرو بن مرة عن
ابن عمر عن النبي عليه السلام انه نهى عن النذر وقال لا يرد شيئا وانما يستخرج به
من مال البخيل هذا لفظ سفيان ولفظ شعبة لا ياتي بخير كان انه لا يرد
شيئا وانه يستخرج به من البخيل واتفقا في غير ذلك وصح ايضا مسندا
من طريق ابي هريرة ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول لا انذر ابدا وهذا يوجب
ما قلنا من انه منهي عنه واذا وقع لزم واستخرج به من البخيل واما قول
الله يوفون بالنذر الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
وقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقوله تعالى قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فصح بهذا كله
ان كل ما نهى الله تعالى عنه فلا يحل لاحد ان يفعله فصح من هذا ان من نذره فقد نذر
ان يعصي الله عز وجل وقد نهى الله تعالى عن معصيته فقد صح يقينا ان النذور والعقود
التي امر الله تعالى بالوفاء بها انما هي نذر الطاعة فقط وليس نذر الطاعة الا
ما ذكرنا ولا مزيد وبالضرورة يدري كل احد ان من نذر طاعة ان راى معصية
او ان عمل من معصية او اذا راى معصية سرورا بها فان كل ذلك معصية
عصيانا لله تعالى ولا يشكل شيء من هذا على مسلم فصح انه كله نذر معصية فلا

ان نذر ان يعصي الله

يحل

١٨١

يحل الوفاء به واما ما ليس طاعة ولا معصية فليس نذرا ولا فيه كفارة لانه لم يوجب الله فيه شيئا
ولا نذر التقرب بفعل هذا فقد تعدى حدود الله فعليه [illegible] الا في معصية ولا يلزمه
الوفاء بما لم يلزمه الله تعالى اياه وقد رويناه من طريق احمد بن شعيب انا ابو كريب محمد
ابن العلاء نا ابن ادريس هو عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله
يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال احمد
طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة ومن طريق البخاري نا موسى بن اسماعيل نا وهيب بن
خالد نا ايوب هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا رسول الله يخطب
اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم
ويصوم فقال النبي عليه السلام مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وهذا
كله هو نفس قولنا ولله الحمد امره عليه السلام بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة
ونهاه عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلال وترك
الكلام وقد قال ابو ثور يلزمه ترك الكلام واحتج له بقول الله اني نذرت للرحمن
صوما فلن اكلم اليوم انسيا وبقوله ايتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا
قال علي هذه شريعة زكريا ومريم عليهما السلام ولا تلزمنا شريعة غير نبينا
عليه السلام مع ان سائلهما اية من ايات النبوة وليست الايات لنا وقد نهى رسول الله
عن ترك الكلام كما ذكرنا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس
قال سمعت ابي يقول قد عقلت لا نذر في معصية لله لا نذر الا فيما تملك ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن النذر ينذره الانسان فقال
ان كان طاعة لله فعليه وفاؤه وان كان معصية لله فليتقرب الى الله بما شاء
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال اني نذرت ان

نجاني

نجاني الله من الاسر ان اقوم عريانا وان اصوم يوما فقال له ابن عباس البس ثيابك
وصم يوما وصل قايما او قاعدا لاسمو عن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا وفا لنذر
في معصية الله وعن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رجلا نذر ان لا
ياكل مع بني اخيه يتامى فقال له عمر اذهب فكل معهم ه وعن قيس بن ابي حازم ان
ابا بكر الصديق اتى امراة نذرت ان تحج ساكتة بان تكلم ه وعن مسروق
والشعبي لا وفا لنذر في معصية ولا كفارة ه ومن طريق مسلم نا قتيبة
اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله
من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ه ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
انه قال في حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فابطل رسول الله كل يمين
الا بالله ونهى عنها فمن حلف بغير الله فقد عصى الله ولا وفا لنذر في معصية الله
قال ابو محمد وقال ابو حنيفة ومالك من اخرج نذره مخرج اليمين مثل قوله علي
المشي الى مكة ان كلمت فلانا فان كلمه فعليه الوفا بذلك ه وقال الشافعي كفارة يمين
فقط الا في العتق المعين وحده ه وقال ابو ثور كفارة يمين في كل ذلك العتق المعين
وغيره ه وقال المزني لا شي في ذلك الا في العتق المعين وحده فقيله الوفا به قال علي
اما من قال بقول ابي حنيفة ومالك فانهم احتجوا بانه نذر طاعة فعليه الوفا به وقالوا
قسناه على الطلاق قال ابو محمد وهذا خطا ظاهر لان النذر ما قصد ناذره
الرغبة في فعله والتقرب الى الله تعالى به واستدعى من الله تعجيل تبليغه
ما يوجب عليه ذلك العمل وهذا بخلاف ذلك لانه انما قصد الامتناع من ذلك العمل
وابعاده عن نفسه جملة ومنع نفسه ما يوجب عليه ذلك العمل فصح يقينا انه
ليس ناذرا واذ ليس ناذرا فلا وفا عليه بما قال وايضا فانه عاص لله عز وجل في
ذلك الالتزام اذا اخرجه مخرج اليمين وقد حرم الله عليه ان يحلف بغيره فصار
معصية ولا وفا لنذر في المعصية فصح يقينا ان كل ما ذكرنا ليس نذر طاعة فيجب الوفا

به

١٨٣

نذر ليس يمينا فيجب فيه كفارة يمين فبطل ان يجب في ذلك شي اذ لم يوجبه قران ولا سنة
والاموال محصورة محرمة الا بنص واما قياسهم اياه على الطلاق فالخلاف ايضا
في الطلاق غير المعين اشهر من ان يجهل وظهر بطلان هذا القول واما من اوجب في
ذلك كفارة يمين فباطل ايضا لانه لا يمين الا بالله ولم يوجب عز وجل الكفارة في غير اليمين
به فلا كفارة في يمين بغيره عز وجل واما من فرق بين العتق المعين وغيره فخطا وحجتهم
في ذلك انه عتق بصفة وليس كما قالوا بل هو يمين بالعتق وهذا باطل ايضا لا يلزم
وقالوا قسنا العتق المعين على الطلاق المعين فقلنا القياس كله باطل ثم لا يصح قولكم
في الطلاق المعين اذا قصد به اليمين لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع فان احتجوا
بالخبر الذي رويناه من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي عليه السلام
قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهذا خبر لم يسمعه الزهري من ابي سلمة
انما رواه عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وسليمان مذكور بالكذب
وخبر اخر من طريق طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير
عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله قال من نذر نذرا في معصية
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين وطلحة
ابن يحيى الانصاري ضعيف جدا ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد بن درهم
عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين عن النبي عليه السلام قال لا نذر في
غضب وكفارته كفارة يمين وخبر من طريق عبد الرزاق عن سعيد عن محمد بن الزبير
الحنظلي وغايته الضعف وزيادة ه ومدرونا الخبر من طريق ابن ابي شيبة عن المعتمر بن
سليمان التيمي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين فذكر هذا نفسه قال المعتمر
فقلت لمحمد بن الزبير حدثك من سمعه من عمران فقال لا ولكن حدثنيه رجل
عن عمران بن الحصين فبطل جملة ه واخر من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه

ابي ؟

الحر ؟

عن ابيه عن عمران بن الحصين عن النبي لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين عن الزبير الحنظلي صح

عمر[illegible] ضعيف [illegible]
عمن لم [illegible]

عن داود بن الحصين عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله مثل حديث
طلحة بن يحيى الانصاري الذي ذكرنا وابو اويس ضعيف ومن طريق عبد الرزاق
ابو روح عن سلام ابن سليمان عن محمد بن الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع
عن تميم بن طرفة عن عدي ابن حاتم عن النبي عليه السلام من نذر نذرا في معصية فكفارته
كفارة يمين سلام بن سليمان هالك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال
معمر عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته
كفارة يمين احدهما مرسل ومنقطع والاخر مرسل وعن من لا يدرى من هو وروينا
عن ابن مسعود وعن ابن عباس لا وفا لنذر في معصية وكفارته كفارة يمين ولا يصح
شي من ذلك لانه عن ابن مسعود من طريق ابنه ابي عبيدة ولم يسمع منه شيا
وعن ابن عباس من طريق ابراهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب وروينا ايضا من طريق
ابي سفيان عن جابر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وابو سفيان ساقط
قال ابو محمد ثم كل هذا على فساده فان ابا حنيفة والشافعي مخالفان لهم
له اما ابو حنيفة فلا يرى فيمن اخرج النذر مخرج اليمين الا الوفا به وهو نذر
معصية وانما يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضع بعينه فقط احدها
اذا قال انا كافر ان فعلت كذا وكذا واذا قال لله علي ان اقتل فلانا واراد
اليمين ولم ير على من نذر ان يزني او ان يقتل او ان يكفر او ان يلوط او
ان يشرب الخمر كفارة يمين اصلا فخالف كل ما ذكرنا الى غير سلف يعرف
واما الشافعي فلم ير في شي من النذر في المعصية كفارة يمين الا فيمن
نذر طاعة اخرجه مخرج اليمين فكلاهما مخالف لكل ما ذكرنا فبطل ان يكون
لهم متعلق بشي اصلا وقولنا هو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن بكر بن عبد الله المزني
اخبرني ابو رافع قال قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء كل مملوك لها حر وكل

اليوم

مال

١٨٢

مال لها هدي وهي يهودية او نصرانية ان لم تطلق امراتك فاتيت زينب بنت ام
سلمة ام المومنين فجاءت معي اليها فقالت يا زينب جعلني الله فداك انها
قالت كل مملوك لها حر وهي يهودية فقالت لها زينب يهودية ونصرانية خلي
بين الرجل وبين امراته فكانها لم تقبل فاتيت حفصة ام المومنين فارسلت معي
اليها فقالت لها يا ام المومنين جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وكل
مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية فقالت ام المومنين يهودية ونصرانية خلي بين
الرجل وامراته ومن طريق عائشة ام المومنين فيمن قال لغريمه ان فارقتك
فمالي عليك في المساكين صدقة ففارقه ان هذا لا شي يلزمه فيه وصح هذا
ايضا عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان من طريق شعبة عنهما وهو قول
الشعبي والاوزاعي والحارث العكلي وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد
وابي سليمان واصحابنا فان قالوا قد افتى ابن عمر في ذلك بكفارة يمين قلنا
نعم وقد اختلف الصحابة في ذلك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله فما الذي جعل
قول بعضهم اولى من بعض بلا برهان صح عن عائشة وام سلمة امي المومنين
وعن ابن عمر انه جعل في قول ليلى بنت العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي
وهي يهودية ونصرانية ان لم تطلق امراتك كفارة يمين واحدة وعن عائشة
ام المومنين انها قالت في يمين حالف ضرائبه في سبيل الله او قال
مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين وعن ام سلمة وعائشة امي المومنين
فيمن قال علي المشي الى بيت الله ان لم يكن كذا كفارة يمين ومن طريق محمد بن
عبد الله الانصاري عن اشعث الحمراني عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع
عنهما وروينا عن جابر بن عبد الله النذر كفارة يمين وعن ابن عباس مثل
هذا وعن عمر بن الخطاب نحوه وعن عكرمة والحسن فيمن قال مالي في رتاج
الكعبة كفارة يمين وصح عن طاوس وعطا اما طاوس فقال الحلف بالعتاق ومالي

وهي يهـ
او نصرانية

[illegible]

هدي وكل شي لي في سبيل الله وهذا النحو كفاره يمين واما عطا فقال فيمن قال
علي الف بدنه او قال علي الف حجه او قال مالي هدي او قال مالي في المساكين كل ذلك
يمين وهو قول قتاده وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر قال ابو محمد بلغ
كل هذا خلاف لقول ابي حنيفه وملك والشافعي لان الشافعي اخرج من ذلك
العتق المعين والذي ذكرنا عن من ذكرنا من الصحابه والتابعين هو قول عبد الله
ابن الحسن وشريك وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وبه
يقول الطحاوي وذكر انه قول زفر بن الهذيل واحد قولي محمد بن الحسن وقد روينا
من طريق ثابته عن ابن القاسم صاحب ملك انه افتى ابنه في المشي الى مكه بكفاره
يمين وقال له ان عدت افتيتك بقول ملك وهذا عجب جدا حدثني بذلك حمام
ابن احمد قال نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عمر بن ابي تمام نا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم قال سمعت ذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وروينا عن ابن
عمر قولا اخر وهو ان ابن عمر سئل عن النذر فقال افضل الايمان فان لم تجد فالتي
تليها يقول العتق ثم الكسوه ثم الاطعام الا انها من طريق ابي معشر وهو ضعيف
وروينا مثل تفريق الشافعي ايضا بخلاف قوله ايضا عن ابن عباس وابن عمر من طريق
اسمعيل بن اميه بن ابي حاضر قال حلفت امراه مالي في سبيل الله وجاريتي حره عن عثمان
ان لم تفعل كذا فقال ابن عباس وابن عمر اما الجاريه فتعتق واما قولها مالي في
سبيل الله فتتصدق بزكاه مالها وروينا مثل قول ابي حنيفه وملك عن ابن عمر من
طريق لا تصح وقد خالفوه ايضا فيها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو
معاويه نا جميل بن زيد عن ابن عمر قال من حلف على يمين ~~عمر~~ فاصر فلا كفاره
له والاصرار ان يحلف بطلاق او عتاق او نذر او مشي ومن حلف على المنبر فعليه ذلك
قلنا ان الذي هو حجه لنا كفاره جميل بن زيد ساقط ولو صح لكانوا قد خالفوه
في هذا الخبر نفسه لانه لم يجعل فيمن اتا خيرا انما حلف ان يفعله كفاره الا فعله
ذلك فقط فان قالوا قد امر النبي عليه السلام ~~عن الحلف بغير~~ الله وقد نهى النبي عليه
وهذا ابا كفاره قلنا نعم
السلام

عن الحلف بغير الله ونهى عن الوفا بنذر المعصيه فان كان قوله يمينا فهي معصيه
وان كان نذرا فهو معصيه اذ لم يقصد به قصد القربه الى الله تعالى فلا وفا
فيه ولا كفاره فحصل قول هولا القوم خارجا عن اقوال جميع السلف ومما ذكرنا
مسايل فيها خلاف قديم وهي من نذر الصدقه بجميع ماله ومن نذر ان ينحر
نفسه ومن نذر المشي الى مسجد المدينه او مسجد ايليا او الركوب او النهوض
الى مكه او الى موضع سماه من الحرم ومن نذر عتق عبده ان باعه او عتق عبد
فلان ان ملكه فاما الصدقه بجميع المال فقد ذكرنا من قال لا شي في ذلك من الصحابه
والتابعين اذا خرج مخرج اليمين وهو قولنا وقالت طايفه من نذر ان يتصدق
بجميع ماله في المساكين فعليه ان يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه ان رجلا ساله فقال جعلت مالي
في سبيل قال ابن عمر فهو في سبيل الله وروينا عن سالم والقاسم بن محمد انهما
قالا في هذه المسله يتصدق به على بعض بناته وصح عن الشعبي والنخعي
انهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه وهو قول عثمن البتي والشافعي والطحاوي
وابي سليمان قال هولا فان اخرجه مخرج اليمين فكفارته كفاره يمين الا ابا
سليمان فقال لا شي في ذلك وقالت طايفه يتصدق بجميعه حاشا قوت شهر
فاذا افاد شيا تصدق بما كان ابقى لنفسه وهو قول زفر بن الهذيل ورأي فيه
اذا اخرجه مخرج اليمين كفاره يمين وقالت طايفه يتصدق بثلث ماله
ويجزيه روينا ذلك عن ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وصح نحوه عن الزهري وهو قول الليث بن سعد وقالت طايفه
فيه كفاره يمين روينا ذلك عن عكرمه والحسن وعطا وروينا ذلك قبل عن ~~عطا~~
عايشه ام المومنين وعمر وجابر وابن عباس وابن عمر وهو قول الاوزاعي وقالت

طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن زيد انه
سئل عن من جعل ماله هديا في سبيل الله فقال ان الله تعالى لم يرد ان يغتصب
احدا ماله فان كان كثيرا فليهد خمسه وان كان وسطا فسبعه وان كان قليلا
فعشره قال قتادة الكثير الفان والقليل خمسمائة والوسط
الف وقالت طائفة ما روينا بالسند المذكور الى قتادة قال يتصدق بخمسه وقالت
طائفة يتصدق بربع العشر كما روينا ذلك آنفا عن ابن عباس وابن عمر وهو قول
ربيعة وسوا بين من حلف بصدقة جميع ماله او بصدقة جزء سماه منه وانما
روينا ذلك عنهم في اليمين بذلك وروينا عن عبد العزيز بن الماجشون انه استحسن
قول ربيعة هذا وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار
كلاهما عن عطاء فيمن قال ابلي نذرا او هدي انه تجزيه بعير منها قال ابن جريج عنه
لعله تجزيه ان كانت ابله كثيرة وقال ابو ذر عنه يهدي جزورا سمينا
ويمسك بقية ابله واما المتاخرون فلهم اقوال غير هذا كلها قال ابو حنيفة
من نذر ان يتصدق بجميع ماله نذرا او على سبيل اليمين فانه يلزمه ان يتصدق
من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط كالمواشي والذهب والفضة سوا كان
معه من ذلك نصاب تجب في مثله الزكاة او كان معه اقل من النصاب ولا
شي عليه في سائر امواله قال ابو محمد ولا ندري ما قولهم في الحبوب وما يزرع
والثمار والعسل فان الزكاة في كل هذا عندهم نعم وفي كل عرض اذا كان للتجارة
وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا قول في غاية الفساد لا يعرف عن
احد قبل ابي حنيفة ولا متعلق له بقران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول
سلف ولا قياس وموه بعضهم بان قال المال هو الذي فيه الزكاة لقول
الله خذ من اموالهم صدقة قال ابو محمد والصدقة الماخوذة انما هي من كل ما يملك
المرء وما اختلف لغوي ولا فقيه في ان الحوائط والدور تسمى
مالا واموالا وان من حلف بانه لا مال له وله حمير ودور وضياع فانه حانث

ابن دينار

عندهم

وعند غيرهم وقال ابو طلحة لرسول الله احب الاموال الي بيرحا وقال رسول الله
لكعب بن مالك امسك عليك بعض مالك فقال اني امسك سهمي الذي بخيبر ويلزم على
قولهم الفاسد ان لا تجزي صدقة اصلا الا بمال فيه زكاة او بمقدار الزكاة فقط
وقال مالك سوا نذر ذلك او خرجه مخرج اليمين ان قال مالي كله صدقة على المساكين
اجزاه ثلثه فان قال دوري كلها صدقة على المساكين وضياعي كلها صدقة على المساكين
وثيابي كلها صدقة على المساكين ورقيقي كلهم صدقة على المساكين فلم يزل هكذا حتى سمى
نوعا نوعا حتى اتى على كل ما يملك لزمه ان يتصدق بكل اوله عن اخره لا يجزيه منه
الثلث الا انه يومر ولا يجبر فلو قال مكان المساكين على انسان بعينه لزمه ان يتصدق
عليه بكل ذلك ويجبر على ذلك قالوا فلو نذر او حلف ان يتصدق بماله كله الا دينارا
انه يلزمه الصدقة بجميعه الا دينارا وهذا قول في غاية الفساد لانه لا قران
يعضده ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول نعلمه عن احد قبله ولا قياس ولا راي
له وجه بل هو مخالف لكل ذلك ونسالهم عن من نذر ان يتصدق بكل ماله الا نصف
دينار او الا درهما حتى نبلغهم الى الفلس وحبة الخردلة وقال ابن وهب ان كان ماله
كثيرا تصدق بثلثه وان كان يسيرا فربع عشره وان كان علقة قليلة فكفارة يمين
وهذا ايضا قول لا وجه له قال ابو محمد ليس لشي من هذه الاقوال متعلق يحتاج الى
ذكره الا قول من قال يتصدق بجميعه وقول من قال يتصدق بثلثه وقول من قال كفارة
يمين فقط فاما من قال كفارة يمين [illegible] وهذا خبر لا حجة لهم فيه لان النبي عليه السلام
قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ولا خلو النذر بصدقة
المال كله من ان يكون طاعة لله تعالى فيلزمه الوفاء به او يكون معصية فلا يلزمه اصلا الا
ان ياتي نص صحيح في ذلك بحكم ما فيوقف عنده فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام كفارة النذر
كفارة يمين ولهذا الخبر وجه ظاهر نذكره بعد هذا ان شاء الله واما من قال يتصدق بجميعه
فانهم قالوا هذا نذر طاعة فعليه الوفاء به قال ابو محمد وليس كما قالوا بل البر هذا النذر
طاعة الا ما نبين ان شاء الله واما من قال تجزيه الثلث فانهم احتجوا بخبر رويناه

ذلكم ع

بماله كله ع

[illegible]

من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس قال قال ابن اسحق حدثني
الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده في قصة اذ تخلف
عن تبوك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله
صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي من
خيبر ه وبخبر رويناه من طريق ابن شهاب ان حسين بن السائب بن ابي لبابة اخبره
ان ابا لبابة قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وانخلع
من مالي صدقة لله ولرسوله قال يجزي عنك الثلث ه ومن طريق ابن شهاب اخبرني
بعض بني السائب بن ابي لبابة عن ابي لبابة بمثله ه ومن طريق الزهري اخبرني
ابن المسيب فذكر الحديث وفيه ان ابا لبابة قال يا رسول واني انخلع من مالي
صدقة الى الله ورسوله قال يجزئ عنك الثلث قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به
وكله لا حجة لهم فيه لانها كلها مراسيل والاول منقطع لان [illegible] ابن ادريس لم
يذكر انه سمعه من ابن اسحق واما تمويه المالكيين بالاحتجاج بهذا الخبر فعار
عليهم عليهم لانهم مخالفون له كله بتلك التقاسيم الفاسدة وانهم يرون عليه
الوفاء بصدقة نصف ماله اذا نذره وفي هذا الخبر خلاف ذلك والتسوية
بين النذر بصدقة جميعه وبصدقة نصفه فبطل ان يكون لهذا القول تعلق
فان علل فقد بطلت هذه الاقوال الا قول من قال يتصدق بجميعه لانه طاعة
منذورة فها هنا نتكلم معهم ان شاء الله فنقول قال الله عز وجل وآت ذا القربى
حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقال تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فلا اراد الله تعالى ولم يجعل من تصدق
بكل ما يملك ه ومن طريق البخاري نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن
مالك يحدث حين تخلف عن تبوك وانه قال لرسول الله ان من توبتي الى الله ان انخلع من مالي

اخرج ع

خير خ

صدقة

صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ه
ومن طريق مسلم عن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب باسناده مثله
وزاد فيه فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر ه ومن طريق ابي هريرة عن رسول
الله ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ه
ومن طريق ابي هريرة عن رسول الله ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك شيء فهكذا وهكذا ه والاحاديث ها هنا كثيرة جدا ه ومن طريق
حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري
عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول الله فجاء رجل بمثل بيضة
من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك
غيرها فاعرض النبي عليه السلام عنه مرارا وهو يردد كلامه هذا ثم اخذها
عليه السلام فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته وقال عليه السلام يأتي
احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى ه ومن طريق عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق باسناده
نحوه وفي اخره انه عليه السلام قال له خذ عنا مالك لا حاجة لنا به ه ومن طريق
سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا
سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فامر رسول الله الناس ان يطرحوا
ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فطرح
الرجل احد الثوبين فصاح به رسول الله خذ ثوبك ه ومن طريق حكيم بن حزام
عن النبي عليه السلام افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ه فهذه آثار متظاهرة
بابطال الصدقة بما زاد على ما يبقي غنى واذا كان الصدقة مما ابقى غنى خيرا
وافضل من الصدقة بما لا يبقي غنى فبالضرورة يدري كل احد ان صدقته بتلك

عن ع

محمود خ

الربا ان لا اجوله فقال احطت من اجره مهى غير مقبوله وما يبقى انه لحط
من الاجر او لا اجر فيه من اعطا المال فلا يحل اعطاوه فيه لانه افساد
للمال وسرف وحرام وقد ورده عليه السلام الصدقة بذلك البيان كا في واضاعه له؟
فان ذكروا قول الله ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله
عليه السلام اذ سيل اي الصدقة افضل قال جهد المقل وبقوله عليه السلام
سبق درهم مائة الف كان لرجل درهمان تصدق باجودهما ولقوله تعالى
والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم وبحديث ابن مسعود كان
رسول الله يامرنا بالصدقة فينطلق احدنا فيحامل فيجي بالمد وصدقة ابي
عقيل بصاع تمر قلنا هذا كله صحيح وحجة لنا لا لهم اما قوله تعالى ويوثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فليس فيه انهم لم يبقوا لانفسهم
معاشا انما فيه انهم كانوا مقلين ويوثرون من بعض قوتهم واما قوله
والذين لا يجدون الا جهدهم فمثل هذا ايضا واما قوله جهد المقل
ففي حديث ابي هريرة هذه اللفظة موصوله بقوله عليه السلام وابدا
بمن تعول فبين هذا القول انه جهد بعد غنى من يعول وكذلك
حديث ابن مسعود ايضا واما كان لرجل درهمان فتصدق
باجودهما فلذلك ايضا وقد تكون صنعة له او له غلة تقوم به
فتصدق باحد درهمين كانا له ولم يقل عليه السلام انه لم يكن له غيرهما
فان ذكروا اصدقة ابو بكر بماله كله قلنا هذا لا يصح لانه من طريق
هشام بن سعد وهو ضعيف عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر
يقول امرنا رسول الله بالصدقة فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم
اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجيته بنصف مالي فقال رسول الله ما

لعله صنعة [illegible]

ابقيت

ابقيت لاهلك قال مثله واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله ما ابقيت لاهلك
قال ابقيت لهم الله ورسوله قال ابو محمد لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه بلا ٤
شك كانت له دار بالمدينة معروفة ودار بمكة وايضا فان مثل ابي بكر لم يكن
النبي عليه السلام ليضيعه مكان في غنا فصح بما ذكرنا ان من نذر ان يتصدق بجميع
ماله مجملا او منوعا على سبيل القربة الى الله تعالى لم يلزمه ان يتصدق منه الا
بما ابقى لنفسه ولاهله بعده غنا كما امر رسول الله كعب بن مالك وغيره فان ذكروا
حديث سعد في الوصية قلنا هو عليكم لان امر الوصية غير امر الصدقة ؟
النفقة في الحياة باتفاق منا ومنكم وايضا فقد منعه عليه السلام من الصدقة
بنصفه وانتم لا تقولون هذا وليس لاحد ان يوصي باكثر من الثلث ولو ترك
الف الف دينار او اكثر ويرد ما زاد على ذلك وانتم لا تقولون برد ما انفذ
من الصدقة باكثر من ثلثه في حياته وبالله التوفيق واما من نذر نحر نفسه او ابنه
فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر يقول سيل ابن عباس عمن نذر ان ينحر ابنه
فقال لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه فقيل لابن عباس انه لا يكون في طاعة الشيطان
كفارة فقال ابن عباس الذين يظهرون ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت قال
ابو محمد لا حجة لابن عباس في هذه الاية اولا لانه لم يجعل هو في طاعة الشيطان
التي يشبهها بطاعته في الظهار الكفارة التي في الظهار وايضا فانه لو طرد هذا بقوله؟
القول لوجب في كل معصية كفارة بيمين وهذا لا هو ولا غيره وقد صح عنه
فيمن قال لامرأته انت علي حرام انها لا تحرم بذلك ولم يجعل فيه كفارة وهذا
صحيح اصح اقواله وقد روينا عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن عطا قال جا
رجل الى ابن عباس فقال له نذرت لانحرن نفسي فقال ابن عباس لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة وفديناه بذبح عظيم فامره بكبش قال عطا

الكبش وعن عطا قال ابن جريج فقلت لعطا انذر لينحرن فلانة او بغلته فقال جزورًا
او بقره فقلت له امر ابن عباس بالكبش في نفسه ويتاول في الايه جزورًا اما
عطا الا ذلك قال ابو محمد ليس في هذه الايه ايضا حجه لابن عباس لان ابراهيم
عليه السلام لم ينذر نحر ولده ولكن امره الله بذبحه فكان فرضا عليه ان يذبحه
وان نذر الناذر نحر ولده او نفسه معصيه من كبار المعاصي ولا يجوز ان
تشبه المعاصي بالطاعات وايضا فاننا لا ندري ما كان ذلك الذبح الذي
ودي به اسمعيل عليه السلام فبطل هذا التشبيه وروينا عنه قولا ثالثا
ثالث ايضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
انه قال في رجل نذر ان ينحر نفسه ليهد مايه ناقه ومن طريق شعبه عن
عمرو بن مره قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال جا رجل الى ابن عباس فقال
رابع له لست اسيرًا في ارض العدو فنذرت ان نجاني الله ان افعل كذا وان انحر
نفسي واني قد فعلت ذلك قال وفي عنقه قد فاقبل ابن عباس على امراة
سالته وغفل عن الرجل فانطلق لينحر نفسه فسال ابن عباس عنه فقيل له
ذهب لينحر نفسه فقال علي بالرجل فجي به فقال اما عرضت عني انطلقت لانحر
نفسي فقال له ابن عباس لو فعلت ما زلت في نار جهنم انظر ديتك فاجعلها
بدنا فاهدها في كل عام ثلاثا ولولا انك شددت على نفسك لرجوت ان يجزيك
كبش وهذه اثار في غايه الصحه ومن طريق قتاده عن ابن عباس انه افتى رجلا
نذر ان ينحر نفسه فقال له اهد مايه بدنه قال نعم وانا انحرها فلما ولى الرجل
قال ابن عباس اما لو امرته بكبش لاجزا عنه ومن طريق ابن جريج اخبرني عمرو
خامس ابن دينار ان عكرمه اخبره ان رجلا اتى الى ابن عباس فقال له لقد اذنبت ذنبا
لئن امرتني لانحرن الساعه نفسي والله لا اخبرك فقال له ابن عباس لعلك ان
اخبرتك بجاره قال فامره بمايه ناقه وهذا ايضا اسناده صحيح وروينا من
طريق ساقطه فيها ابن حبيب الاندلسي ان عليا وابن عباس وابن عمر افتوا فيمن نذر

ان

ابن عباس
ان يهدي انه مايه من الابل قال ابن حبيب وحدثني ابن المغيره عن الثوري عن اسمعيل
ابن اميه عن عثمان ابن حاضر انهم ثلاثتهم سيلوا عن ذلك بعد ذلك فقالوا ينحر بدنه
فان لم يجد فكبشا قال ابو محمد هذه اقوال عن ابن عباس صحاح ليس بعضها اولى
من بعض ولا حجه في احد دون رسول الله وابن عباس وغيره لم يعصم من الخطا ومن
قلدهم فقد خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتبع الا ما انزل الينا ولكل واحد من الصحا
فضايل ومشاهد تعفي على كل تقصير وليس ذلك لغيرهم ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني قال سال رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذرا لا ينبغي
له ذكره لانه معصيه فامره ان يوفيه ثم سال عكرمه فنهاه عن الوفا به وامره بكفاره
يمين فرجع الى سعيد ابن المسيب فاخبره فقال سعيد لينتهين عكرمه او ليوجعن
الامرا ظهره فرجع الى عكرمه فاخبره فقال له عكرمه ان بلغتني فبلغه اما هو
فقد ضربت الامرا ظهره واوقفوه في تبان شعر وسله عن نذرك اطاعه
هو لله ام معصيه فان قال معصيه لله فقد امرك بالمعصيه وان قال هو طاعه
لله فقد كذب على الله اذ زعم ان معصيه الله طاعه له قال ابو محمد وروينا من
طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلا عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس ان رجلا
قال لرسول الله اني نذرت ان انحر نفسي فامره النبي عليه السلام بان يهدي مايه ناقه وان
يجعلها في ثلاث سنين وقال انك لا تجد من ياخذه منك بعد ساله الكمال فقال
نعم وبه قال الحنفيون والمالكيون مما روي عن الصحابه في هذا فلاما يوهمون من
اتباع الصحابه التزموا ولا النص المفترض عليهم اتبعوا ولا بالمرسل اخذوا وهم يقولون
ان المرسل والمسند سواه واما ابو حنيفه فقال من نذر نحر ولده او نحر نفسه او نحر غلامه او نحر والده
او نحر اجنبي او اهداه او اهدى ولده او اهدى والده فلا شي عليه في كل ذلك الا في ولده خاصه
فيلزمه فيه هدي شاه وهذا من التخليط الذي لا نظير له ووافقه على ذلك محمد بن الحسن
الا انه قال وعليه في عبده ايضا شاه واضطرب قول مالك فمره قال من حلف فقال انا انحر ابني
ان فعلت كذا فحنث فعليه كفاره يمين ومره قال ان كان نوى بذلك الهدي فعليه هدي وان

الكبش عكسها ابن جريج فقلت لعطا نذر لينحرن فرسه او بغلته فقال جزورا
او بقرة فقلت له اين ابن عباس بالكبش في نفسه ويقول في الابنه جزورا فابا
عطا الا ذلك قال ابو محمد ليس في هذه الاية ايضا حجة لان ابراهيم
عليه السلام لم ينذر نحر ولده ولكن امره الله بذبحه فكان فرضا عليه ان يذبحه
وان نذر الناذر نحر ولده او نفسه معصية من كبار المعاصي ولا يجوز ان
تشبه الجباير بالطاعات وايضا فانا لا ندري ما كان ذلك الذبح الذي
ودي به اسمعيل عليه السلام فبطل هذا التشبيه وروينا عنه قولا ثالثا
ايضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
انه قال في رجل نذر ان ينحر نفسه ليهد مايه ناقة ومن طريق شعبة عن
عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال جا رجل الى ابن عباس فقال
له كنت اسيرا في ارض العدو فنذرت ان نجاني الله ان افعل كذا وان انحر
نفسي واني قد فعلت ذلك قال وفي عنقه قد فاقبل ابن عباس على امراة
سالته وغفل عن الرجل فانطلق لينحر نفسه فسال ابن عباس عنه فقيل له
ذهب لينحر نفسه فقال علي بالرجل فجا فقال الا اعرضت عني انطلقت لانحر
نفسي فقال له ابن عباس لو فعلت ما زلت في نار جهنم انظر دينك فاجعلها
بدن فاهدها في كل عام ثلاثا ولولا انك شددت على نفسك لرجوت ان يجزيك
كبش وهذه اثار في غاية الصحة ومن طريق قتادة عن ابن عباس انه افتى رجلا
نذر ان ينحر نفسه فقال له اهد مايه بدنه قال نعم قال فانحرها فلما ولى الرجل
قال ابن عباس اما لو امرته بكبش لاجزا عنه ومن طريق ابن جريج اخبرني عمرو
ابن دينار ان عكرمه اخبره ان رجلا اتى الى ابن عباس فقال له لقد اذنبت ذنبا
لئن امرتني لانحرن الساعة نفسي والله لا اخبرك فقال له ابن عباس لعلي ان
اخبرتك بجارة قال فاني فامره بمايه ناقه وهذا ايضا اسناده صحيح وروينا من
طريق ساقطة فيها ابن حبيب الاندلسي ان عليا وابن عباس وابن عمر افتوا فيمن نذر

ان

ان كان لم

ان يهدي انه كمايه من الابل قال ابن حبيب وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن اسمعيل
ابن امية عن عثمان بن حاطب انهم ثلاثتهم سيلوا عن ذلك بعد ذلك فقالوا ينحر بدنه
فان لم يجد فكبشا قال ابو محمد هذه اقوال عن ابن عباس صحاح ليس بعضها اولى
من بعض ولا حجة في احد دون رسول الله وابن عباس وغيره لم يعصم من الخطا ومن
قلدهم فقد خالف امر رسول الله ان لا يتبع الا ما انزل الينا ولكل واحد من الصحابه
فضايل ومشاهد تعفي على كل تقصير وليس ذلك لغيرهم ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني قال سال رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذرا لا ينبغي
له ذكره لانه معصية فامره ان يوفيه ثم سال عكرمه فنهاه عن الوفا به وامره بكفاره
يمين فرجع الى سعيد بن المسيب فاخبره فقال سعيد لينتهين عكرمه او ليوجعن
الامرا ظهره فرجع الى عكرمه فاخبره فقال له عكرمه اذ بلغتني فبلغه اما هو
فقد ضربت الامرا ظهره واوقفوه في تبان شعر وسله عن نذرك اطاعه
هو لله ام معصيه فان قال معصيه لله فقد امرك بالمعصيه وان قال هو طاعه
لله فقد كذب على الله اذ زعم ان معصيه الله طاعة له قال ابو محمد وروينا من
طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلا عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس ان رجلا
قال لرسول الله اني نذرت ان انحر نفسي فامره النبي عليه السلام بان يهدي مايه ناقه وان
يجعلها في ثلاث سنين قال فانك لا تجد من ياخذه منك بعد ان ساله الكمال فقال
نعم ومن خالف الحنيفيون والمالكيون ما روي عن الصحابه في هذا فلا ما يوهمون من
اتباع الصحابه التزموا ولا النص المفترض عليهم اتبعوا ولا بالمرسل اخذوا وهم يقولون
ان المرسل والمسند سواه واما ابو حنيفه فقال من نذر نحر ولده او نحر نفسه او نحر غلامه او نحر والده
او نحر اجنبي او اهداه او اهدى ولده او اهدى والده فلا شي عليه في كل ذلك الا في ولده خاصه
فيلزمه فيه هدي شاه وهذا من التخليط الذي لا نظير له ووافقه على ذلك كله محمد بن الحسن
الا انه قال وعليه في عبده ايضا شاه واضطرب قول ملك مره قال من حلف فقال انا انحر ابني
ان فعلت كذا فحنث فعليه كفاره يمين ومره قال ان كان نوى بذلك الهدي فعليه هدي وان

كان ابنه هديا فلا شي عليه لا هدي ولا كفارة ومرة قال ان نذر ذلك عند مقام ابرهيم
فعليه هدي وان لم يقل عند مقام ابرهيم فكفارة يمين وقال ابن القاسم صاحبه ان
نذر ان ينحر اباه او امه ان فعل كذا وكذا فالحكم في ذلك كالحكم الذي لا يريد
الا ان انصاه ولولا ان نذر ذلك بمنى او بين الصفا والمروة فحكم لو نذره عند مقام
ابرهيم وهذه اقوال في غاية الفساد وخلاف السلف وقال الليث بن سعد من
قال انا انحر ابني عند البيت فعليه ان يحج ويحج بابنه ويهدي هديا وقال الحسن
بن حي من قال انا انحر فلانا عند الكعبة فانه يحج او يعتمر ويهدي الا ان ينوي
احد ذلك فليلزمه ما نوى فقط وهذه اقوال لا برهان عليها فلا وجه للاشتغال
بها وقال ابو يوسف والشافعي وابو سليمان لا شي عليه في ذلك الا الاستغفار
فقط قال ابو محمد وهذا هو الحق لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال رسول الله من نذر ان يعصي الله فلا
يعصه ولم يامر في ذلك بكفارة ولا هدي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى وما كان ربك نسيا وروينا من طريق ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى
يحدث عطا ان رجلا اتى الى ابن عمر فقال اني نذرت لانحرن نفسي فقال له ابن عمر
اوف بما نذرت فقال له الرجل افاقتل نفسي قال له اذا تدخل النار قال له البست
على قالت السنة على نفسك قال ابو محمد وهذا كان يفتي ابن عمر صح ان
اتيا اتاه فقال نذرت صوم يوم النحر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفا النذر ونهى
رسول الله عن صوم يوم النحر وان امراة سالته فقالت نذرت ان امشي حاسرة
فقال اوف بنذرك واختمري وقد ذكرنا قبل عن ابن عباس سقوط نذر المعصية
جملة وبهذا نقول قال ابو محمد واما من نذر نحر فرسه او بغلته فلينحرها لله
وكذلك ما يوكل لحمه لانه نذر طاعة وبالله التوفيق واما من نذر المشي الى مسجد المدينة
او مسجد بيت المقدس او الى مكان سماه من الحرم او الى مسجد من ساير المساجد فانه
ان نذر مشيا او ركوبا او نهوضا الى مكة او الى موضع من الحرم لزمه لانه نذر طاعة
والحرم كله مسجد على ما ذكرنا في كتاب الحج واغنى عن اعادته وكذلك ان نذر مشيا او ركو

ار

ذلك وكذلك الى اثر من اثار الانبيا عليهم السلام فان نذر مشيا
او ركوبا الى المدينة لزمه فان نذر صلاة فيه كان مخيرا بين
او ركوبا او اعتكافا او نهوضا الى بيت المقدس لزمه والثاني ان ينهض الى
امرين احدهما وهو الافضل ان ينهض الى مكة فيصلي فيها ويجزيه او ركوبا الى
بيت المقدس فان نذر مشيا او نهوضا الى المدينة فيصلي فيها ويجزيه
مسجد من مساجد الارض غير هذه لم يلزمه شي اصلا برهان ذلك ان النبي عليه السلام
نهى عن شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فقط المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد
الاقصى روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر نا روح هو ابن عبادة نا محمد هو ابن
ابي حفصة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال
رسول الله انما الرحلة الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد
ايليا فصار القصد الى ما سواها معصية والمعصية لا يجوز الوفا بها بلغ
ولا يجوز ان يلزم ما لم ينذره من صلاة في غير المسجد الذي سمى ولا فرق بين النهوض
والذهاب والمشي والركوب الا ان المشي طاعة والركوب ايضا طاعة لان فيه
نفقة زائدة في بره واما من نذر الصلاة في بيت المقدس او في غيرها بمكة او
مسجد المدينة فان كان نذر صلاة تطوع هنالك لم يلزمه شي من ذلك فان نذر ان
يصلي صلاة فرض في احد هذه المساجد لزمه لان كونه في هذه المساجد طاعة
لله عز وجل يلزمه الوفا بها وانما قلنا لا يلزمه ذلك في نذره صلاة تطوع فيها لم
للاثر الثابت عن رسول الله عن ربه عز وجل انه قال ليلة الاسرا اذ فرض الله عليه
الخمس الصلوات هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فامنا بقوله تعالى لا يبدل
القول لدي ان تكون صلاة مفترضة غير الخمس لا اقل من الخمس ولا اكثر من خمس
معينة على الانسان بعينه ابدا وليس ذلك في غير الصلاة اذ لم يات نص في
شي من الاعمال بمثل هذا وبهذا اسقطنا وجوب الوتر فرضا مع ورود الامر
ووجوب الركعتين فرضا على الداخل في المسجد قبل ان يجلس فان قيل قد قلتم فيمن
نذر صلاة في بيت المقدس ما قلتم قلنا نعم يستحب له ان يصليها بمكة لما روينا
من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا حبيب المعلم عن عطا بن ابي رباح

عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان
اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له رسول الله صل ها هنا فاعادها عليه فقال
صل ها هنا ثم اعادها فقال شانك اذا ٥ ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة
عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رجل يوم الفتح يا رسول الله
اني نذرت ان فتح الله عليك ان اصلي في بيت المقدس قال صل ها هنا فاعاد الرجل
مرتين او ثلاثا فقال رسول الله فشانك اذا قال ابو محمد ولم يات مثل هذا فيمن
نذر اعتكافا في مسجد ايليا انما جا فيمن نذر صلاة فيه فقط وما كان ذلك نسيانا فان
عجز ذلك لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا شي عليه قال علي
لما اخبر الرجل النبي عليه السلام بانه نذر الصلاة في بيت المقدس فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم صل ها هنا يعني بمكة تبين بذلك انه ليس عليه وجوب نذره ان
يصلي في بيت المقدس وصح انه نذر مباح وكان في ظاهر الامر لازما له ان يصلي
بمكة فلما راجع في ذلك النبي عليه السلام فقال له عليه السلام فشانك اذا تبين وصح ان امره
عليه السلام له بان يصلي بمكة ندب لا فرض وايضا فهذا ما لا يمكن سواه ولا
يحتمل الخبر غيره فصار كل ذلك ندبا فقط فان قيل فانكم توجبون صلاة
الجنازة فرضا قلنا نعم على الكفاية لا متعينا على احد بعينه ونسال من خالف
هذا عمن نذر ركعتين في الساعة الثالثة من كل يوم فان الزمه ذلك كانت صلاة
سادسة وبدل القول الذي قال الله انه لا يبدل لديه فان لم يلزمه ذلك
سالناه ما الفرق ولا سبيل الى فرق ابدا وبالله تعالى نتايد فلو نذر
النهوض الى مكة او المدينة او بيت المقدس ليصلي فيها لزمه النهوض اليها ولا
بد فقط لانه طاعة لله عز وجل ثم يلزمه من صلوات الفرض هنالك ما ادرك وقته
ويستحب له فيها من التطوع ما يستحب لمن هو هنالك رويناه من طريق محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب ان
رجلا اراد ان ياتي بيت المقدس فقال له عمر بن الخطاب اذهب فتجهز ثم اتاه فقال عمر

باب
الجزري

فتجهز ح

اجعلها

بلغ مقابلة

اجعلها عمرة وقد روي نحو هذا عن ام سلمة ام المؤمنين في امراة نذرت ان تصلي
في بيت المقدس فامرتها ان تصلي في مسجد النبي عليه السلام وصح عن سعيد بن المسيب
انه قال من نذر ان يعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة
اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام اجزا عنه ومن
نذر ان يعتكف على رؤوس الجبال فانه لا ينبغي له ذلك ليعتكف في مسجد جماعة رويناه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب ٥ ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا رجل نذر ليمشين الى بيت المقدس من البصرة قال
انما امرتم بهذا البيت ولكن في الجوار قلت فاوصى في امر فرايت خيرا منه قال افعل
الذي هو خير ما لم يسم الانسان شيئا لكن ان قال للمساكين او في سبيل الله تعالى
فرايت خيرا من ذلك فافعل الذي هو خير ثم رجع عطا عن هذا وقال ليفعل الذي قال
وليتفقد امره ٥ قال ابن جريج وقوله الاول احب الي ٥ وقال ابن جريج عن ابن طاوس
عن ابيه انه كان يقول من قال له نذرت شيئا الى بيت المقدس او زيارة بيت المقدس
قال له طاوس عليك بمكة مكة ٥ وقال ابو حنيفة واصحابه من نذر المشي الى
مسجد النبي عليه السلام بالمدينة او الى بيت المقدس او اتيان مسجد المدينة او اتيان
بيت المقدس لم يلزمه شي اصلا وكذلك من نذر صلاة في المسجد الحرام بمكة او في
مسجد النبي عليه السلام بالمدينة او ببيت المقدس فانه لا يلزمه شي من ذلك لكن يلزمه
ان يصلي في مسكنه من البلاد حيث كان الا انه قد روي عن ابي يوسف انه ان نذر
صلاة في موضع فصلى في افضل منه اجزاه وان صلى في دونه لم يجزه وقال
مالك اذا قال لله علي ان امشي الى المدينة او قال الى بيت المقدس لم يلزمه ذلك الا ان ينوي
صلاة هنالك فعليه ان يذهب راكبا والصلاة هنالك فان قال علي المشي الى مسجد المدينة
او قال الى مسجد بيت المقدس فعليه الذهاب اليهما هنالك راكبا والصلاة قال فان نذر المشي
الى عرفة او الى مزدلفة لم يلزمه فان نذر المشي الى مكة لزمه وقال الليث من نذر ان يمشي الى
مسجد من المساجد مشى الى ذلك المسجد وقال الشافعي من نذر ان يصلي بمكة لم يجزه الا
فيها فان نذر صلاة في غير هذه الثلاثة المساجد لم يلزمه لكن يصلي حيث هو فان

هنالك

ان يصلي بالمدينة او بيت المقدس اجزاه ان
يصلي بمكة او في المسجد الذي ذكر لا في ما سواه ح
فان نذر ح

نذر المشي الى مسجد المدينه او بيت المقدس اجزاه الركوب اليهما قال ابو محمد
اما قول ابي حنيفه ففي غايه الفساد وخلاف للسنه الوارده في من نذر طاعه
وان صلاة في مسجد المدينه افضل من الف صلاه فيما سواه وان صلاة في المسجد
الحرام افضل من مايه الف صلاه فيما سواه من المساجد الا مسجد المدينه
عموما لا يخص منه نافله من فرض وهذه طاعه عظيمه وقال رسول الله
من نذر ان يطيع الله فليطعه فقالوا لا يطعه ٥ واما قول ابي يوسف
ففاسد ايضا لانه يحتج على قوله من نذر صوم يوم يجاهد فانه يجزيه من
الصوم لانه فعل خيرا مما نذره وان من نذر ان يتصدق بدرهم فتصدق بثوب
انه يجزيه ٥ وهذا خطا لانه لم يف بنذره ٥ واما قول ملك فخطا لائح
ايضا لانه اسقط وجوب المشي عمن نذره الى المدينه واوجبه على من نذره
الى ايليه وهذا عجب جدا لا سيما مع قوله ان المدينه افضل من مكه ثم تحكيمه
فيمن نذر المشي الى بعض المشاعر كمزدلفه او عرفه فلم يوجب ذلك واوجبه
الى مكه والى الكعبه والى الحرم وهذا كله تحكم بلا برهان ٥ وكذلك قول
الشافعي ايضا فانه يتناقض بما يتناقض به قول ابي يوسف وبالله التوفيق ٥
واما من نذر عبد فلان ان ملكه او اوجب على نفسه عتق عبده ان باعه فان
من اخرج ذلك مخرج اليمين فهو باطل لا يلزم لما ذكرنا قبل وان اخرج ذلك
مخرج النذر لم يلزمه ايضا شي لانه اذا قال عبدي حر ان بعته او قال
هذا صدقه ان بعته فباعه فقد سقط ملكه عنه واذا سقط ملكه عنه فمن
الباطل ان ينفذ عتقه في عبد لا يملكه هو وانما يملكه غيره وصدقته لم ابتاع
كل ذلك لم يلزمه عتق ولا صدقه ٥ لما روينا من طريق مسلم نا علي بن حجر
السعدي نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن عليه نا ايوب السختياني عن ابي قلابه
عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان النبي عليه السلام قال لا وفا لنذر في معصيه
الله ولا فيما لا يملك العبد ٥ ومن طريق ابي داود السجستاني نا محمد بن داود بن
رشيد نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابه

عتق

[illegible] ان ابتعت عبد فلان فهو حر [illegible]

نا ثابت

نا ثابت بن الضحاك هو من اصحاب الشجره ان رجلا اتى رسول الله فقال اني نذرت
ان انحر ابلا ببوانه فقال النبي عليه السلام هل كان فيها من اوثان الجاهليه يعبد
قالوا لا قال عليه السلام اوف بنذرك فانه لا وفا لنذر في معصيه الله ولا
فيما لا يملك ابن ادم ففي هذا الخبر نص ما قلنا من انه لا يلزم المرء وفا بنذره فيما
لا يملكه وفيه ايجاب الوفا بنذر نحر الابل في غير ماله وهو قولنا ولله الحمد ٥
وقال الناس في هذا اقوالا واختلفوا في رجل قال ان بعت عبدي هذا فهو حر
وقال اخر ان اشتريته منك فهو حر ثم باعه منه فان ابا حنيفه وعبد العزيز
ابن الماجشون قالا لا يعتق على المشتري لا على البايع وقال ملك والشافعي
يعتق على البايع لا على المشتري ٥ وقال ابو سليمان لا يعتق على واحد منهما
وهذا الحق لما ذكرنا والمذكورون قبل قد نقضت كل طايفه اصلها لانهم على
اختلافهم متفقون على ان من قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه انه يعتق عليه
وعلى انه ان قال ان اشتريت عبد زيد فهو حر فاشتراه فهو حر فمن اين
غلبت كل طايفه منهما في اجتماعهما في بيعه وابتياعه احد الناذرين على
الاخر وكان الاولى بهم ان يعتقوه عليهما جميعا فهذا نقض واحد واما
قول ملك يعتق على البايع فخطا ظاهر لانه لا يخلو من ان يكون باعه
او لم يبعه ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان باعه فقد ملكه عمرو فباي
حكم تفسخ صفقه مسلم قد تمت وباي حكم يعتق زيد عبد عمرو ان
هذا العجب ٥ وان كان لم يبعه فما يلزمه عتقه لانه انما نذر عتقه ان باعه
وهو لم يبعه وهذا نفسه لازم للشافعي سوا سوا فظهر فساد اقوالهم ولله
الحمد ٥ وقال ابن ابي ليلى من قال ان دخل غلامي دار زيد فهو حر ثم باعه ثم
دخل الغلام دار زيد بعد ملك فانه يفسخ البيع فيه ويعتق على بايعه ولعمري
ما قول ملك والشافعي ببعيد من قول ابن ابي ليلى لانهم كلهم قد اعتقوه عليه بعد
خروجه عن ملكه وابطلوا صفقه المشتري وصحه ملكه وليت شعري

فائده

ماذا القول ان ابن ليلان اعتقه المشتري قبل ان يدخل الغلام دار زيد أ
يفسخ عتقه ثم عتقه على بائعه او كانت امة فاولدها المشتري ثم دخلت
الدار **مسئلة** وهذا بخلاف من قال لله علي عتق رقبة او قال بدنة
او قال مائة درهم او شيء من البر هكذا لم يعينه فان هذا كله نذر لازم
لانه لم ينذر شيئا من ذلك في شيء لا يملكه لان الذي نذر ليس معينا فيكون
مشارا اليه مخبرا عنه فانما نذر عتقا في ذمته او صدقة في ذمته
برهان هذا قول الله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن
ثم لامهم عز وجل اذ لم يفوا بذلك اذ آتاهم من فضله فخرج هذا على ما التزم
في الذمة جملة وخرج نهي النبي عليه السلام عن النذر فيما لا يملك على ما نذر في
شيء معين لا يملكه ويدخل في القسم اللازم من نذر عتق او عبد يملكه او
اول ولد تلده امته وفي هذا نظر ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية
مائة رقبة وحمل على مائة بعير قال حكيم فقلت يا رسول الله اشياء كنت
افعلها في الجاهلية فقال له رسول الله اسلمت على ما اسلفت لك من الخير
قال حكيم قلت فوالله ما ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام
مثله فهذا نذر من حكيم في عتق مائة رقبة وعلم النبي عليه السلام ذلك فلم ينكره
كما انكر نذر الانصارية نحر الناقة التي لم تملكها فصح ان ذلك النهي انما هو في
المعين وان الجائز هو غير المعين وان لم يكن في ملكه حينئذ لانه في ذمته
واما من قال علي نذر ولم يسم شيئا فكفارة يمين ولا بد لا يجزيه غير ذلك لما
روينا من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن
عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله عليه السلام
قال كفارة النذر كفارة اليمين قال ابو محمد قد ذكرنا قول النبي عليه السلام من نذر ان
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقوله عليه السلام لا

ووفا

وفا لنذر في معصية الله وامره من نذر ان يصوم ولا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم
بان يصوم ويطرح ما سوى ذلك ونهيه عن اليمين بغير الله تعالى ولم نجد نذرا في
العالم يخرج عن هذه الوجوه وقد بين عليه السلام لكل وجه حكمه فكان من
استعمل في احد تلك الوجوه كفارة يمين قد اخطا لانه زاد في ذلك ما لم يات
به نص في ذلك الوجه فوجب حمل هذا الخبر على ما لا يخالفه حكم تلك النصوص
على احكامها فوجدناه اذا حمل على ظاهره صح حكمه وهو من نذر نذرا فقط
كما في نص الخبر ولم يجز ان يلزم شيئا من اعمال البر لم يلتزمها ولا جاء بالتزامه
اياها نص وبالله التوفيق وسواء قال علي نذر او قال ان تخلصت مما انا فيه فعلي
نذر وسواء تخلص او لم يتخلص عليه في كل ذلك كفارة يمين ولا بد وبالله التوفيق
وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول علي حرام علي نذر قال اعتق رقبة او
صم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا قال سعيد ونا سفيان هو ابن
عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النذر اغلظ
اليمين وفيها اغلظ الكفارة عتق رقبة وكلاهما صحيح عن ابن عباس ولا نعلم
مخالفا من الصحابة وممن قال فيه كفارة يمين كقولنا الشعبي رويناه من طريق
سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ولا حجة في احد دون
دون رسول الله عليه السلام **مسئلة** ومن قال في النذر اللازم الذي قدمنا الا ان
يشاء الله او ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ذكر الارادة مكان المشيئة الا
ان يبدل الله ما في نفسي او الا ان لا ابدو لي او نحو هذا من الاستثناء ووصله
بكلامه فهو استثناء صحيح ولا يلزمه ما نذر لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله ولانه اذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلزمه لان الله لو شاء
تمامه لانفذه دون استثناء وقد علمنا انه اذا لم يكن فان الله لم يرد كونه وهو لم يلزمه
الا ان اراد الله كونه فاذا لم يرد تعالى كونه فلم يلزمه ولكن الا ان يبدا له وبالله تعالى التوفيق

مسألة ونذر الرجل والمراة البكر ذات الاب وغير ذات الاب وذات الزوج وغير ذات الزوج والعبد والحر سواء في كل ما ذكرنا لان امر الله تعالى بالوفاء بالنذر وامر رسول الله بذلك عموم لم يخص من ذلك احد من احد وما كان ربك نسيا ومن المحال الممتنع ان يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض ما ذكرنا فلا يبينه لنا هذا الا من بعد اثباته وبيته الجهد الا الصيام وحده فليس للمراة ان تصوم غير الذي فرضه الله تعالى عليها الا باذن زوجها على ما ذكرنا في كتاب الصيام وبالله التوفيق مسألة ومن نذر ما لا يطيق ابدا لم يلزمه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولذلك من نذر نذرا في وقت محدود يجاوز ذلك الوقت وهو لا يطيقه فانه غير لازم له لا حينئذ ولا بعد ذلك مسألة ومن نذر في حال كفره طاعة لله عز وجل ثم اسلم لزمه الوفاء به لقول الله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا فحض الله تعالى على فعل الخير واوجبه لفاعله ثم على الايمان وعلى انه الحكم ايضا ولقول رسول الله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وهو عليه السلام مبعوث الى الجن والانس وطاعته فرض على كل احد من مؤمن وكافر من قال غير هذا فليس مسلما وهذه جملة لم يختلف فيها احد ممن يدعي الاسلام ثم نقضوا في التفصيل روينا من طريق مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله اسلمت على ما اسلفت من خير نا يوسف بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسالت رسول الله بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري نا حمام نا [illegible] ابو محمد الباجي نا عبد الله بن

فيه

يونس

يونس المرادي ثنا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية ثم اسلمت فسالت رسول الله فامرني ان اوفي بنذري فهذا خبر لا يسع احدا الخروج عنه وقال مالك لا يلزمه واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ابو محمد لا حجة لهم في هذا لان هذا كله انما نزل فيمن مات كافرا بنص كل آية منها قال تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ثم هم اول من ينقض هذه الحجة فيجيزون بيعهم وابتياعهم ونكاحهم وهباتهم وصدقاتهم وعتقهم وبالله التوفيق ومن طريق مسلم نا قتيبة نا ليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفيه ان ثمامة بعد ان اطلقه النبي عليه السلام اسلم وقال يا محمد والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله وامره ان يعتمر فهذا كافر يريد العمرة فاسلم فامره عليه السلام باتمام نيته وروينا عن طاوس من نذر في كفره ثم اسلم فليوف بنذره وعن الحسن وقتادة نحو وبهذا يقول الشافعي وابو سليمان واصحابنا مسألة ومن نذر لله صوم يوم يقدم فيه فلان او يوم يبرا او ينطلق فكان ذلك ليلا او نهارا لم يلزمه في ذلك اليوم شيء لانه ان كان ليلا فلم يكن ما نذر فيه وان كان نهارا فقد مضى وقت الدخول في الصوم الا ان يقول لله علي صوم اليوم الذي انطلق فيه او يكون كذا في الابد او مدة يسميها فيلزمه صيام ذلك اليوم في المستأنف كما نذر وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن نذر صياما او صلاة او صدقة ولم يسم عددا لزمه في الصيام

[illegible]

صيام يوم ولا مزيد وفي الصدقة ما طابت به نفسه مما يسمى صدقة ولو تمرة
او اقل مما ينتفع المتصدق عليه ولزمه في الصلاة ركعتان لان كل ما ذكرنا اقل ما
يقع عليه الاسم المذكور فهو اللازم بيقين ولا يلزمه زيادة لانه لم يوجبها شرع
ولا لغة وبالله التوفيق مسألة ومن قال لله علي صدقة او صيام او صلاة فلا اجل له
لزمه ان يفعل اي ذلك شا ويجزيه لانه نذر طاعة فعليه ان يطيع وكذلك
لو قال لله علي عمل بر فيجزيه تسبيحة او تكبيرة او صدقة او صوم او صلاة
او غير ذلك من اعمال البر وبالله التوفيق مسألة وسوا قال علي لله نذرًا او علي عهدا
لله تعالى او قال علي لله كذا وكذا كل ذلك سوا ولا يجزيه في ذلك لفظ دون
نية ولا نية دون لفظ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى فلم يفرد عليه السلام نية دون عمل ولا عملا دون نية وبالله التوفيق
مسألة ومن مات وعليه نذر ففرض ان يودى عنه من راس ماله قبل ديون الناس
كلها فان فضل شي كان لديون الناس لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او
دين فعم تعالى ولم يخص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في كتاب الصيام
وكتاب الزكاة وكتاب الحج دين الله احق ان يقضى ومن طريق البخاري نا ابو اليمان
هو الحكم ابن نافع نا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري استفتى
رسول الله في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه عليه السلام ان
تقضيه عنها فكانت سنة بعد قال ابو محمد ان من عجب عن فتيا رسول الله عليه السلام
ويسارع الى قول فتيا ابي حنيفة او مالك او الشافعي لمخذول محروم من التوفيق
ونعوذ بالله من الضلال والعجب من احتجاجهم في ان ثلاثة اصابع تقطع و
للمراة ثلاثين من الابل واربع اصابع تقطع لها عشرين من الابل بقول سعيد
ابن المسيب تلك السنة ثم لا يرى قول ابن عباس ها هنا او عبيد الله بن عبد الله
او الزهري فكانت سنة حجة لبعدهم من القول بالحق ورويناه من طريق ابي سنة
نا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب ان عائشة ام المؤمنين

اعتكفت

اعتكفت عن اخيها بعد ما مات ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عبد
الله بن عبيد ان امه نذرت اعتكافا فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس
اعتكف عن امك ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حصين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس اذا مات وعليه نذر قضاه عنه وليه وهو قول طاوس وغيره
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطا عن من نذر جوارا
او مشيا فمات ولم ينفذه قال ينفذه عنه وليه قلت فغيره من ذوي قرابته
قال نعم واحب الينا الاوليا قال ابو محمد فان كان نذر صلاة صلاها عنه
وليه او صوما صامه كذلك او حجا حجه كذلك او عمرة او اعتكافا كذلك او ذكرا كذلك
او كل بر كذلك فان ابى الولي استوجر من راس ماله من يودي دين الله
قبله وهو قول ابي سليمان واصحابنا وبالله التوفيق مسألة قال ابو محمد
ومن نعد النذور ليلزمها بعقد فهي غير لازمة له ولا لمن بعده لان النذر
اللازم الوفا به هو نذر الطاعة كما قدمنا وهذا نذر معصية لا نذر طاعة
لانه لم يقصد به وجه الله وانما قصد ادخال المشقة على مسلم فهو نذر
معصية وبالله التوفيق مسألة الوعد ومن وعد اخر بان يعطيه مالا معينا
او غير معين او بان يعينه في عمل ما حلف له على ذلك او لم يحلف لم يلزمه الوفا به
ويكره له ذلك وكان الافضل لو وفا به وسوا ادخله بذلك في نفقة او لم يدخله كمن
قال تزوج فلانة وانا اعينك في صداقها بكذا وكذا او نحو هذا وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان وقال مالك لا يلزمه شي من ذلك الا ان يدخله بوعده ذلك
في كلفة فيلزمه ويقضى عليه وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم يقضى به على
الواعد ويجبر فاما تقسيم مالك فلا وجه له ولا برهان يعضده من قران ولا سنة
ولا قول صاحب ولا قياس فان قالوا قد اضر به اذ كلفه من اجل وعده عملا
ونفقة قلنا فيلزمكم انه اذا تقولون من ان وجب على من اضر باخر وظلمه
وغره ان يغرم له مالا وما علمنا هذا في دين الله الا حيث جاء به النص

له؟

ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . واما مل الاهل الى قول ابن شبرمه
فانهم احتجوا بقول الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبالخبر
الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول الله اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر . والاخر
الثابت من طريق ابي هريرة عن النبي عليه السلام من علامة المنافق ثلاثة وان
صلى وصام وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
اوتمن خان . فهذان اثران في غاية الصحة وآثار اخر لا تصح احدها من
طريق الليث عن ابن عجلان ان رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة
العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر قال لي امي ها تعال اعطك فقال
لها رسول الله ما اردت ان تعطيه قالت اعطيه تمرا فقال لها عليه السلام
اما انك لو لم تعطه شيا كتبت عليك كذبة . هذا لا شي لانه عمن لم
يسم . واخر من طريق ابن وهب ايضا عن هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل
ومن طريق ابن وهب عن اسمعيل بن عياش عن ابي اسحق ان رسول الله قال لا
تعد اخاك وعدا فتخلفه فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة . هذا
مرسل واسمعيل ابن عياش ضعيف . ومن طريق ابن وهب اخبرني الليث
بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
من قال لصبي تعال هاه لك ثم لم يعطه شيا فهي كذبة . ابن شهاب كان اذ مات
ابو هريرة ابن اقل من ثلاث سنين لم يسمع منه كلمة . وابو حنيفة ومالك
يرون المرسل كالمسند ويحتجون بمن ذكرنا فيلزمهم ان يقضوا بانجاز الوعد
على الواعد ولا بد والا فهم متناقضون . فلو صحت هذه الآثار لقلنا
بها واما الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان الا انه لا حجة فيهما علينا
لانهما ليسا على ظاهرهما لان من وعد بما لا يحل او عاهد على معصية فلا

يحل

عن زيد بن اسلم ان رسول الله قال واى المومن واجب هشام بن سعد

حاشـ انما سادك الوعد الرجعى منها على ظاهرها والله اعلم اذ المرتقل ان ساته

حاشـ [illegible]

حاشـ [illegible]

يحل له الوفاء بشي من ذلك كمن وعد بزنا او بخمر او بما يشبه ذلك فصح ان ليس كل من
وعد فاخلف او عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا عاصيا بل قد يكون مطيعا مؤدي
فرض فاذ ذلك كذلك فلا يكون فرضا من انجاز الوعد والعهد الا على من وعد بواجب
عليه كانصاف من دين او اداء حق فقط . وايضا فان من وعد وحلف واستثنى
فقد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن فاذا سقط عنه الحنث لم يلزمه
فعل ما حلف عليه ولا فرق بين وعد اقسم عليه وبين من وعد ولم يقسم عليه
وايضا فان الله تعالى يقول ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فصح
تحريم الوعد بغير استثنا فوجب ان من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى
في وعده ذلك ولا يجوز ان يجبر احد على معصية فان استثنى وقال ان شا
الله او الا ان يشا الله تعالى او نحوه مما يعلقه بارادة الله عز وجل فلا يكون مخالفا
لوعده ان لم يفعل لانه ~~ان لم يفعل~~ لانه انما وعده ان يفعل ان شا الله تعالى وقد علمنا
ان الله لو شا لانفذه فاذ لم ينفذه فلم يشا الله كونه . وقول الله تعالى كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون على هذا ايضا مما يلزمهم كالذي وصف الله تعالى
عنه انه يقول ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن
من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم
نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه فصح ما قلنا لان الصدقة
واجبة والكون من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك فرضان انجازهما
وبالله تعالى نتايد وايضا فان هذا نذر وهذا الذي عاهد الله تعالى على ذلك والنذر
فرض وبالله التوفيق

كتاب الايمان

مسئلة قال ابو محمد
لا يمين الا بالله عز وجل اما باسم من اسمائه تعالى او بما يخبر به عن الله ولا يريد به
غيره تعالى مثل مقلب القلوب . ووارث الارض ومن عليها الذي نفسي بيده رب
العالمين وما كان من هذا النحو ويكون ذلك بجميع اللغات او بعلم الله او بقدرته او
عزته او قوته او جلاله وكل ما جاء به النص من مثل هذا فهذا هو الذي من حلف به
مكان حالفا فان حنث فيه كانت فيه الكفارة . واما من حلف بغير ما ذكرنا
اي شي كان لا تحاشى شيا فليس حالفا ~~[illegible]~~ ولا هي يمينا ولا كفارة

١

في ذلك ان حنث ولا يلزمه الوفا بما حلف عليه من ذلك وهو عاصي لله تعالى فقط وليس
عليه الا التوبة من ذلك والاستغفار ه برهان ذلك ما ذكرناه قبل في ذكر النذور
من قول رسول الله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ه وقوله تعالى ادعوا الله
او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى وقال تعالى ولله الاسما الحسنى
فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمايه ه وكل ما ذكرنا قبل فانما يراد به الله
عز وجل لا شي سواه ولا يرجع من كل ذلك الى شي غير الله تعالى ه رويناه من
طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع انا شعيب ابن ابي حمزة نا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله قال ان لله تسعة وتسعين اسما مايه
الا واحدا من احصاها دخل الجنة ه وقال الله تعالى ان هي الا اسما سميتموها
انتم واباوكم ما انزل الله بها من سلطان ه وصح انه لا يحل لاحد ان يسمي الله تعالى
الا بما سمى به نفسه ه وصح ان اسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيا لقوله
عليه السلام مايه الا واحدا فنفى الزيادة وابطلها لكن تخبر عنه بما يفعل تعالى
وجاءت احاديث في احصاء التسعة والتسعين اسما مضطربة لا يصح منها
شي اصلا فانما تؤخذ من نص القران ومما صح عن النبي عليه السلام ه وقد بلغ احصاونا
منها الى ما نذكره وهي ه الله ه الرحمن ه الرحيم ه العليم ه الحكيم ه الكريم ه العظيم ه الحليم ه القيوم ه
الاكرم ه السلام ه التواب ه الرب ه الوهاب ه الاله ه القريب ه السميع ه المجيب ه الواسع ه العزيز ه
الشاكر ه القاهر ه الاخر ه الظاهر ه الكبير ه الخبير ه القدير ه البصير ه الغفور ه الشكور ه
الغفار ه القهار ه الجبار ه المتكبر ه المصور ه البر ه مقتدر ه الباري ه العلي ه الغني ه الولي ه
القوي ه الحي ه الحميد ه المجيد ه الودود ه الصمد ه الاحد ه الواحد ه الاول ه الاعلى ه
المتعال ه الخلاق ه الخالق ه الرزاق ه الحق ه اللطيف ه رووف ه عفو ه الفتاح ه الواحد
المتين ه المبين ه المومن ه المهيمن ه الباطن ه القدوس ه الملك ه مليك ه الاكبر ه الاعز ه السيد ه
سبوح ه وتر ه محسان ه جميل ه رفيق ه المسعر ه القابض ه الباسط ه الشافي ه
بلغ المعطي ه المقدم ه الموخر ه الدهر ه روينا من طريق احمد بن شعيب انا اسحق
ابن ابراهيم هو ابن راهويه انا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة هو ابن عبد

الدهر

اربع وثمانين

الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله فذكر حديث خلق الجنة والنار وفيه
ان جبريل عليه السلام لما راى الجنة واذا حفت بالمكاره ه فقال الله عز وجل وعزتك
لقد خشيت ان لا يدخلها احد ه وقال تعالى انزله بعلمه ه ومن طريق البخاري نا مطرف
ابن عبد الله نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القران اذا
هم بالامر فليركع ركعتين ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك وقال عز وجل هو اشد منهم قوة ه وقال تعالى ذي الجلال والاكرام
وقال تعالى فثم وجه الله وقال تعالى يد الله فوق ايديهم وقال تعالى ولتصنع على
عيني وقال تعالى فانك باعيننا ه فهذه جا النص بها ه واما اليمين بعظمة الله
وارادته وكرمه وحلمه وحكمته وساير ما لم يات به نص فليس شي من ذلك
يمينا لانه لم يات بها نص فلا يجوز القول بها ه مسالة ومن حلف بما ذكرنا بلغ
ان لا يفعل امرا كذا او ان يفعل امرا كذا فان وقت وقتا مثل غدا او يوم
كذا او اليوم او في وقت يسميه فان مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما
حلف ان يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه فعليه كفارة اليمين هذا ما
لا خلاف فيه من احد ثم به جا القران والسنة فان لم يوقت وقتا في قوله
لافعلن كذا فهو على البر ابدا حتى يموت ولذلك لو وقت وقتا ولا
فرق ولا حنث عليه ه وهذا مكان فيه خلاف ه قال مالك هو حانث
في كل الامرين وعليه الكفارة ه وقال الشافعي هو على البر الى اخر اوقات
صحته التي يقدر فيها على فعل ما حلف ان يفعله ه فحينيذ يحنث وعليه الكفارة
وقال ابو ثور وابو سليمان كقولنا قال ابو محمد فنسال من قال بقول مالك
احانث هو ما لم يفعل ما حلف ان يفعله ام بار ولا سبيل الى قسم ثالث فان
قالوا هو بار قلنا صدقتم وهو قولنا لا قولكم وان قالوا هو حانث قلنا
فاوجبوا عليه الكفارة وطلاق امراته في قولكم ان كان حانثا وهم لا يقولون

او فعل ما حلف ان لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه

حكاه الله ابو محمد كان رجع عما حكاه
عن الاجماع في الوقت واختار ان ليس
المعالم لا سيما وهذا هو الحق والله اعلم ولا يعلم محل الاجماع

بذلك فظهر فساد قولهم بلا مرية وإن قولهم هو على حنث وليس حانثا ولا
حنث بعد كلام متناقض في غاية الفساد والتخليط وأما قول الشافعي
فخطأ لأنه أوجب الحنث بعد البر بلا نص ولا إجماع ولا يقع الحنث على ميت
بعد موته فلاح أن قوله دعوى بلا برهان وبالله التوفيق مسألة وأما
الحلف بالأمانة وبعهد الله وميثاقه وما أخذ الله على أنبيائه وأشد
ما أخذ على أحد وبحق رسول الله وبحق المصحف وبحق الإسلام وبحق الكعبة
وأنا كافر ولعمري ولعمرك ولا أفعلن كذا وأقسم وأقسمت وأحلف
وحلفت وأشهد وعلي يمين أو علي ألف يمين أو جميع الأيمان تلزمني فكل
هذا ليس يمينا واليمين بها معصية ليس فيها إلا التوبة والاستغفار لأنه
كله غير الله تعالى ولا يجوز الحلف إلا بالله قال أبو محمد والعجب ممن يرى
هذه الألفاظ يمينا ويرى الحلف بالمشي إلى مكة وبالطلاق وبالعتق وبصدقة
المال أيمانا ثم لا يحلف في حقوق الناس من الدماء والفروج والأموال
والأبشار بشيء من ذلك وهي أوكد عندهم لأنها لا كفارة لها ويحلفونهم
بالله وفيه الكفارة أليس هذا عجبا ولئن كانت أيمانا عندهم بل من أغلظ
الأيمان وأشدها فالواجب أن يحلفوا الناس بالأيمان الغليظة ولئن
كانت ليست أيمانا فلم يقولون إنها أيمان حسبنا الله وهو المستعان
وفي كل ما ذكرنا خلاف قديم من السلف نورد كل ذلك إن شاء الله روينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال لأن أحلف
بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال قال ابن مسعود أو ابن عمر لأن
أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة سمعت ابن الزبير
يقول إن عمر قال له وقد سمعه يحلف بالكعبة لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن
تحلف لعاقبتك احلف بالله فأثم أو ابرر مسألة ومن حلف بالقرآن

بان
لئن

أو

١٩٧

[illegible]

أو بكلام الله عز وجل فإن نوى في نفسه المصحف أو الصوت المسموع أو المحفوظ في
الصدر فليس يمينا وإن لم ينو شيئا من ذلك بل نواه على الإطلاق فهي يمين وعليه
كفارة إن حنث لأن كلام الله هو علم الله قال الله تعالى ولولا كلمة سبقت من
ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم وعلم الله تعالى ليس هو غير الله والقرآن كلام الله وقد
روينا خلاف هذا روينا من طريق عبد الرزاق والحجاج بن المنهال قال عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد وقال الحجاج بن المنهال نا
أبو الأشهب عن الحسن البصري ثم اتفق الحسن ومجاهد قالا جميعا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء
فجر ولفظ الحسن إن شاء بر وإن شاء فجر وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة
قال أتيت مع عبد الله بن مسعود السوق فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة
فقال ابن مسعود أما إن عليه بكل آية يمينا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال من كفر بحرف من القرآن
فقد كفر به أجمع ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين وهو قول الحسن
البصري وأحمد بن حنبل روينا عن سهم بن منجاب من حلف بالقرآن فعليه بكل
آية خطيئة وقال أبو عبيد هو يمين واحدة وروينا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج سمعت عطاء وقد سأله رجل فقال قلت والبيت وكتاب الله فقال
عطاء ليسا لرب البيت يمينا وبه يقول أبو حنيفة وقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين
أن يقولوا بقول ابن مسعود لأنه لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة مسألة ولغو
اليمين لا كفارة فيه ولا إثم وهو وجهان أحدهما ما حلف عليه المرء وهو لا يشك أنه كما
حلف عليه ثم تبين أنه بخلاف ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي سليمان
والثاني ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول في أثناء كلامه
لا والله وبلى والله وهو قول الشافعي وأبي سليمان قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله

صبر

ليسا

في ذ

الله

باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان ٥ وصح من طريق معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر قال ربما قال ابن عمر لبعض بنيه لقد حفظت عليك
في هذا المجلس احد عشر يمينا ولا يامره بكفارة ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج
انا عطا انه سمع عائشة ام المومنين وقد سالها عبيد بن عمير عن قول الله عز وجل لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله ٥ ومن طريق معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المومنين قالت في اللغو هو قول القوم يتدارون
في الامر يقول هذا لا والله وبلى والله وكلا والله لا تعقد عليه قلوبهم وهو قول
القاسم بن محمد وعطا وابرهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد وطاوس والحسن والزهري
وابي قلابة وغيرهم ٥ ومن طريق ابن عباس ولا يصح عنه لانه من طريق الكلبي
لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان وليس بفلان وهو ايضا قول الحسن
وابرهيم والشعبي ومجاهد وقتادة وزرارة بن اوفى وسليمان بن يسار وسفين
الثوري والاوزاعي والحسن بن حي واحمد بن حنبل وغيرهم قال ابو محمد اما
قول المر لا والله واي والله بغير نية فامر ظاهر لا اشكال فيه لانه نص القران كما
قالت ام المومنين رضي الله عنها ٥ واما من اقسم على شي وهو يرى ولا يشك في انه كما حلف عليه
فانه لم يتعمد الحنث ولا قصد له ولا حنث الا على من قصد اليه الا ان هذا مما
تناقض فيه الحنيفيون والمالكيون فاسقطوا الكفارة هاهنا واوجبوها على من
فعل ما حلف عليه ناسيا او مكرها ولا فرق بين شي من ذلك وبالله التوفيق والعجب
ايضا انهم راوا اللغو في اليمين بالله ولم يروه في اليمين بغيره كالمشي الى مكة والطلاق
والعتق وغير ذلك وقد جا اثر بقولنا ٥ رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا
حميد بن مسعدة نا حسان هو ابن ابرهيم نا ابرهيم هو الصايغ عن عطا بن ابي رباح قال
اللغو في اليمين قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله
مسئلة ومن حلف لا يفعل امر كذا ففعله ناسيا او مكرها او غلب بامر حيل
بينه وبينه به او حلف على غيره ان يفعل فعلا ذكره له او ان لا يفعل فعلا
كذا ففعله المحلوف عليه عامدا او ناسيا وشك الحالف افعل ما حلف الا
يفعله ام لا او فعله في غير عقله فلا كفارة على الحالف في شي من ذلك كله ولا اثم ٥

ولا يصح علم قطعهم

روينا من طريق هشيم عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال لغو اليمين هو ان يحلف على
الشي ثم ينسى قال هشيم واخبرني منصور عن الحسن بمثله برهان ذلك قول
الله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقال تعالى ولكن ما تعمدت قلوبكم
وقد قلنا ان الحنث ليس الا على قاصد الى الحنث متعمد له بقلبه بنص القران
وهولا كلهم غير قاصدين اليه فلا حنث عليهم اذ لم يتعمدوه بقلوبهم وصح عن النبي
عليه السلام عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وانه رفع القلم
عن النايم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وبالمشاهدة ندري انه ليس في وسع الناسي ولا المغلوب باي وجه
منع ان يفعل ما نسي ولا ما غلب على فعله فصح بنص القران انه لم يكلف فعل
ذلك واذ ليس مكلفا لذلك فقد سقط عنه الوفا به وهذا في غاية البيان
والحمد لله رب العالمين وهو قول الحسن وابرهيم ٥ روينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا منصور هو ابن المعتمر عن الحسن البصري قال اذا اقسم على غيره
فاحنثه فلا كفارة عليه ٥ ومن طريق هشيم انا المغيرة عن ابرهيم فيمن اقسم
على غيره فاحنثه احب الي للمقسم ان يكفر ولم يوجبه الا استحسانا ٥ مسئلة
ومن هذا من حلف على ما لا يدري اهو كذلك ام لا او على ما قد يكون ولا يكون كمن
حلف لينزلن المطر غدا فنزل او لم ينزل فلا كفارة عليه في شي من ذلك لانه
لم يتعمد الحنث ولا كفارة الا من تعمد الحنث وقصده لقوله تعالى ولكن ما تعمدت
قلوبكم وقد صح ان عمر حلف بحضرة النبي عليه السلام ان ابن صياد هو الدجال فلم يامره
عليه السلام بكفارة وقال قوم عليه الكفارة كان ما حلف عليه او لم يكن وهذا
خطا لانه لا نص بما قالوا والاموال محظورة الا بنص والشرايع لا تجب الا بنص
وبالله التوفيق ٥ مسئلة ومن حلف عامدا للكذب فيما يحلف عليه فعليه الكفارة
وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وقالت طايفة لا كفارة في ذلك
وهو قول ابي حنيفة ومالك وسفين الثوري وابي سليمن ورويناه مثل قولنا عن
السلف المتقدم من طريق شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة عن الرجل يحلف بالحلف

لم يكلف

فاحنثه ٢

بلغ

الكاذب افيه الكفاره قال نعم ۝ ومن طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء بن ابي
رباح فيمن حلف على كذب يتعمد فيه الكذب قال عطاء عليه الكفاره ولا نزيد
بالكفاره الا خيرا ۝ ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته قال بما تعمدتم ۝ ومن طريق قتاده
عن الحسن في قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته قال يقول
ما تعمدت فيه الماثم ۝ وقال سعيد بن جبير هي اليمين في المعصيه ۝ ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر في الرجل يحلف على امر يتعمده كاذبا يقول والله لقد
فعلت ولم يفعل او والله ما فعلت وقد فعل قال احب الي ان يكفره ورويناه
القول الثاني من طريق رفيع ابي العاليه ان ابن مسعود كان يقول كنا نعد
من الذنب الذي لا كفاره له اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا على
مال اخيه ليقتطعه ۝ وعن ابرهيم النخعي والحسن وحماد بن ابي سليمان
ان هذه اليمين الغموس اعظم من ان تكفر او انها ذنب لا كفاره فيها
قال ابو محمد احتج من لم ير الكفاره في ذلك بالاخبار الثابته عن رسول الله
منها من طريق ابن مسعود عن النبي عليه السلام من حلف على يمين صبر يقتطع
بها مال امري مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال ونزل الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اوليك لا خلاق لهم في الاخره
ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ۝ ومن
طريق ابي ذر عن النبي عليه السلام ثلاثه لا يكلمهم الله ~~يوم القيمه~~ ولا ينظر اليهم يوم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر عليه السلام فيهم المنفق سلعته بالحلف
الكاذب ۝ ومن طريق عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام الكباير الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ۝ ومن طريق عمران
ابن الحصين عن النبي عليه السلام من حلف على يمين مصبوره كاذبه فليتبوا بوجهه
مقعده من النار ۝ ومن طريق الاشعث بن قيس عن النبي عليه السلام من حلف على يمين
صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امري مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ۝ ومن
طريق جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام من حلف على منبري هذا بيمين اثمه

فانزل

اثيم

القيمه

تبوا

[illegible]

تبوا مقعده من النار زاد بعضهم ولو كان سواكا اخضر ۝ وهذه كلها اثار
صحاح ۝ وذكروا ايضا خبرا صحيحا من طريق يحيى بن ابي كثير عن عكرمه عن ابي هريره
عن النبي عليه السلام من استلج في اهله بيمين فهو اعظم اثما ليس تغني الكفاره ۝
وبخبر رويناه من طريق ابن الجهم نا يوسف بن الضحاك نا موسى بن اسمعيل نا
حماد بن سلمه عن ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل فعلت كذا وكذا
قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت فجا جبريل رسول الله فقال بل قد فعل
ولكن الله قد غفر له بالاخلاص ۝ ورواه ابو داود من طريق موسى بن اسمعيل
عن حماد بن سلمه عن عطاء بن السايب عن ابي يحيى عن ابن عباس وهكذا رويناه
ايضا من طريق ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفين الثوري عن عطاء بن السايب عن ابي
يحيى عن ابن عباس فان لم يكن اخطا فيه يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد
والا فهو ضعيف قالوا فلم يامره عليه السلام بكفاره ۝ وقالوا انما الكفاره
فيما حلف فيه في المستانف وموهوا في ذلك بذكر قول الله تعالى واحفظوا
ايمانكم قال وحفظها انما يكون بعد مواقعتها هذا كل ما شغبوا به وكله
لا حجه لهم فيه ۝ اما حديث ابن مسعود وابي ذر وعمران وجابر والاشعث
وقول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فليس في
شي من ذلك اسقاط الكفاره ولا ايجابها كما ليس فيه ذكر التوبه اصلا وانما
فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب فسقط تعلقهم بها في اسقاط
الكفاره ثم العجب كله انهم في هذه الاحاديث يقطع وفي الايه على نفسهم فنحن
نقول انه ليس شي مما ذكر في هذه الايه وفي هذه الاحاديث يقطع بكونه
ولا بد وقد يمكن ان يغفر الله عز وجل وهم قالوا هو نافذ ما لم يتب فمن
اعجب شانا ممن احتج باية واخبار صحاح في اسقاط كفاره يمين ليس فيها
من ذلك ذكر اصلا وهم قد خالفوا كل ما فيها علانيه وهذا عجب جدا واما
قوله عليه السلام من استلج في اهله بيمين فهو اعظم اثما ليس يغني الكفاره
فلا حجه لهم فيه اصلا لان الايمان عندنا وعندهم منها لغو لا اثم فيه

فيها

ولم يرد هذا الصنف في هذا الخبر بلا شك ومنها ما يكون المرء بها حالفا على
ما غيره خير منه ولا خلاف عندنا وعندهم في ان الكفاره تغني في هذا وقد جا
النص عن النبي عليه السلام على ما نذكر بعد هذا ان شا الله عز وجل ومنها اليمين
الغموس التي اختلفنا فيها وبالحس والمشاهده ندري نحن وهم ان الحالف
بها ليس مستلجا في اهله فبطل ان يراد بهذا الخبر هذا القسم وبطل
احتجاجهم به في اسقاطهم الكفاره في اليمين الغموس فان قيل فما معنى هذا
الخبر عندكم وهو صحيح قلنا نعم معناه ولله الحمد بين على ظاهر لفظه دون
تبديل ولا احاله ولا زياده ولا نقص وهو ان يحلف المرء ان يحسن الى
اهله او ان لا يضرهم ثم يلج في ان يحنث فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر
عن يمينه فهذا بلا شك مستلج بيمينه في اهله الاسي بها وهو اعظم
اثما بلا شك والكفاره لا تغني عنه ولا تحط اثم اساته اليهم وان كانت واجبه
عليه لا يحتمل البته هذا الخبر معنى غير هذا وأما حديث حماد بن سلمه وسفيان
فطريق سفيان لا تصح فان صحت طريق حماد فيه لا اسقاط الكفاره ذكر
وانما فيه ان الله تعالى غفر له بالاخلاص فقط وليس كل شريعه توجد في كل حديث
ولا شك في انه مامور بالتوبه من تعمد الحلف على الكذب وليس في هذا الخبر لها
ذكر فان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفاره حجه في سقوطها فسكوته
عن ذكر التوبه حجه في سقوطها ولا يرونه وهم لا يقولون بهذا فان قالوا قد
امرنا بالتوبه في نصوص اخر قلنا وقد امرنا بالكفاره في نصوص اخر نذكرها
ان شا الله تعالى ونقول لهم ان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفاره في
هذه الاخبار كلها حجه في اسقاطها فسكوته عليه السلام عن ذكر سقوطها
حجه في ايجابها وهو ما لا فرق وهي دعوى كدعوى فالواجب طلب حكم الكفاره
من نص غير هذه وأما قول السائل واحفظوا ايمانكم فنحو واما قولهم
ان الحفظ لا يكون الا بعد مواقعه اليمين فكذب وافترا وبهت وضلال
محض بل حفظ الايمان واجب قبل الحلف بها وبعد الحلف بها فلا يحلف في

في

في

ومنهام

دل

بلغ مقابله

كل ذلك الا على حق ثم هبك ان الامر كما قالوا فان قوله تعالى واحفظوا ايمانكم انما
هو بعد ان يحلف فاي دليل في هذا على ان لا كفاره على من تعمد الحلف كاذبا وهل
هذا منهم الا المباهته والتمويه وتحريف كلام الله عز وجل عن مواضعه وما يشك ذو
ذي حس سليم في ان من تعمد الحلف كاذبا فما حفظ يمينه فظهر فساد كل ما
يخرقون به وأما قولهم ان الكفاره انما تجب فيما حلف عليه في المستانف فقط
فدعوى بلا برهان لا من قران ولا من سنه ولا اجماع فان ذكروا قول رسول الله
صلى الله عليه انه لا احلف على يمين فيرى غيرها خيرا منها الا اتى الذي هو خير وكفر
عن يمينه فلا حجه لهم فيه لان الكفاره عندنا وعندهم تجب في غير هذه الصفه وهو
من حلف على يمين فراى غيرها شرا منها ففعل الذي هو شر فان الكفاره عندنا
وعندهم واجبه عليه في ذلك قال ابو محمد واما قولهم هي من اعظم من ان تكفر
فيقال لهم هذا واي حجه وهل هو الا تحكم منهم لانه عند الله تعالى ويعارضون
بان يقال لهم دعوى احسن من دعواهم بل كلما عظم الذنب كان صاحبه احوج
الى الكفاره وكانت اوجب عليه منها فيما ليس ذنبا اصلا او فيما هو صغير من
الذنوب وهذا المتعمد للفطر في رمضان نحن وهم متفقون على ان الكفاره
عليه ولعله اعظم اثما من حالف يمين غموس ومثله واعجب من هذا كله قولهم
فيمن حلف الا يقتل مومنا متعمدا وان يصلي اليوم الصلوات المفروضه وان
لا يزني بحريمته وان لا يعمل بالربا ثم لم يصل في يومه ذلك وقتل النفس التي حرم
الله وزنى واربى فان عليه الكفاره في ايمانه تلك فيالله ويا للمسلمين ايما اعظم
اثما عامد للكذب انه ما راى زيدا اليوم وهو قد راه فاسقطوا فيه الكفاره المعظمه
او من حنث بان لا يصلي الخمس وبان قتل وبان زنى بابنته او بامه وبان عمل بالربا ثم لا
يرون عليه حنثه في اتيانه هذه الكبائر العظيمه التي هي والله قطعا عند كل من له
علم بالدين اعظم اثما من يمين تعمد فيها الكذب لا تجب فيه كفاره لانه اعظم من ان
تكفر فهل يجري اقوال هولاء القوم على اتباع نص او على التزام قياس واما تمويههم بانه
روي ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابه فهي روايه منقطعه لا

طل

[illegible]

صوابه للوطي

من حلف

العلم

لا تصح لان ابا العاليه لم يلق ابن مسعود ولا امثاله من الصحابه رضي الله عنهم انما
ادرك اصاغر الصحابه كابن عباس ومثله رضي الله عنهم وقد خالف ابن مسعود في قوله
ان من حلف بالقران او بسوره منه فعليه بكل ايه كفاره ولا يعرف له في ذلك مخالف
من الصحابه وابن مسعود حجه اذا اشتهوا او غيره حجه اذا لم يشتهوا ان يكون
حجه قال ابو محمد فاذ سقط كل ما شغبوا به فلنات بالبرهان على صحه قولنا
وبالله التوفيق قال الله تعالى فكفارته اطعام عشره مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبه الايه الى قوله تعالى ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم
واحفظوا ايمانكم فظاهر القران ايجاب الكفاره في كل يمين ولا يجوز ان يسقط
كفاره عن يمين اصلا الا حيث اسقطها نص القران او سنه ولا نص قران
ولا سنه اصلا في اسقاط الكفاره عن الحالف يمينا غموسا فهي واجبه عليه
ببعض القران والعجب كله ممن اسقطها عنه والقران يوجبها ثم يوجبونها على
من حنث ناسيا مخطئا والقران والسنه قد اسقطاها عنه واوجبوها
على من لم يتعمد اليمين ولا نواها والقران والسنه يسقطانها عنه وهذا كما
ترى فان قالوا ان هذه الايه فيها حذف بلا شك ولولا ذلك لوجبت الكفاره
على كل من حلف ساعه حلف برا او حنث قلنا نعم لا شك في ذلك الا ان ذلك
الحذف لا يصدق احد في تعيينه له الا بنص صحيح او اجماع متيقن على انه هو الذي
اراد الله تعالى الا ما سواه ٥ واما بالدعوى المفتراه فلا فوجدنا الحذف المذكور في الايه
قد صح الاجماع المتيقن والنص على انه فحنثتم واذ لا شك في هذا فالمتعمد لليمين
على الكذب عالما بانه كاذب حانث بيقين حكم الشريعه وحكم اللغه فصح اذ هو
حانث ان عليه الكفاره وهذا في غايه الوضوح وبالله تعالى التوفيق والقوم اصحاب
قياس بزعمهم وقد قاسوا حالق راسه بغير ضروره وهو محرم عاصيا لله تعالى على
حالق راسه لضروره محرما غير عاص لله تعالى فهلا قاسوا الحالف عامدا
للكذب حانثا عاصيا على الحالف لا يقصد فحنث عاصيا او على من حلف ان
ان لا يبر فبر غير عاص في ايجاب الكفاره في كل ذلك ولكن هذا مقدار قياسهم

وبالله التوفيق

وبالله التوفيق مسئله واليمين في الرضا والغضب وعلى ان يطيع او على ان يعصي
او على ما لا طاعه فيه ومعصيه سواء في كل ما ذكرنا ان تعمد الحنث في كل ذلك فعليه
الكفاره ان لم يتعمد الحنث ولم يعقد اليمين بقلبه فلا كفاره في ذلك لقول الله تعالى ذلك
كفاره ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فالكفاره واجبه في كل حنث قصده المرء وقد
اختلف السلف في ذلك فروي عن ابن عباس ان لغو اليمين هو اليمين في الغضب
ولا كفاره فيها قال ابو محمد [illegible] اقول لا دليل على صحته بل البرهان قائم
بخلافه كما روينا من طريق البخاري نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري نا ايوب هو السختياني عن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي
عن ابي موسى انه سمعه يقول اتيت رسول الله في نفر من الاشعريين فوافقته
وهو غضبان فاستحملناه فحلف لا يحملنا ثم قال رسول الله والله ان شاء الله لا
احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فصح وجوب
الكفاره في اليمين في الغضب قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام
عشره مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم والحالف في الغضب معقد ليمينه
فعليه الكفاره واما اليمين في المعصيه فروينا من طريق حماد بن سلمه عن عطا
عطاء بن السائب عن ابي البختري ان رجلا اضافه فحلف الضيف ان لا ياكل فقال له
ابن مسعود كل وان لا اظن احب اليك ان تكفر عن يمينك فلم ير الكفاره في ذلك
الا استحبابا ٥ ومن طريق حماد بن سلمه عن داود بن ابي هند عن عبد الرحمن بن عابس
ان ابن عباس حلف ان يجلد غلامه مايه جلده ثم لم يجلده قال فقلنا له في ذلك
فقال الم تر ما صنعت تركته فذلك بذاك ٥ ومن طريق سفين بن عيينه عن سليمان
الاحول قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فان كفارته يمينه ان لا يضربه وهي مع
الكفاره حسنه ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمان التيمي
عن ابيه عن المغيره عن ابرهيم فيمن حلف ان يضرب مملوكه في فيها ابي ولم يامره
بكفاره ٥ ومن طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى العبسي نا حنظله بن ابي سفين
الجمحي قال سئل طاوس عمن حلف ان لا يعتق غلاما له فاعتقه فقال طاوس تريد

رجل يحلف ان لا ياكل الكفاره صح

قال ابرهيم لان يحنث احب الي من يضربه
قال المعتمر وحلفت ان اضرب مملوكه صح

تريد من الكفارة الرحمن هذا ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن ابي بشر هو جعفر
ابن ابي وحشية عن سعيد بن جبير في لغو اليمين قال هو الرجل يحلف على الحرام
فلا يؤاخذه الله بتركه ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا مسدد نا عبد الواحد بن
زياد نا عاصم عن الشعبي قال اللغو في اليمين كل يمين في معصية فليست لها كفارة
لمن يكفر للشيطان ومن طريق اسمعيل نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد الواحد
بن زياد نا سليمان الشيباني قال سمعت عكرمة قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأته لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فيه نزلت ومن طريق
حماد بن سلمة نا داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق انه قال في الرجل
يحلف ان لا يصل اباه وامه قال كفارته تركه فسأل سعيد بن جبير فقال
لم يصنع شيئا ليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه واحتج اهل هذه المقالة
بما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير نا عبد الرحمن
ابن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله من حلف
على يمين في معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ومن طريق
ابي داود نا المنذر بن الوليد نا عبد الله بن بكر نا عبيد الله بن الاخنس عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم
ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها ومن طريق حجاج بن
المنهال نا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فهو كفارتها
ومن طريق ابي داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن
عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال سمعت النبي عليه السلام
يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا
تملك ومن طريق العقيلي نا احمد بن عمرو نا ابرهيم ابن المستمر نا شعيب بن حيان

بن شعيب

ابن شعيب بن درهم نا يزيد بن ابي معاذ عن مسلم بن عقبة عن النبي عليه السلام قال من حلف
على ملك يمين ليضربنه فان كفارته ان يدعه وله مع كفارته خيرة ومن طريق سعيد
سعيد بن منصور نا حزم بن ابي حزم القطعي سمعت الحسن يقول بلغنا عن رسول الله
انه قال لا نذر لابن آدم في مال غيره ولا يمين في معصية قال ابو محمد كل
هذا لا يصح حديث عمرو بن شعيب صحيفة ولا لن لا مونه على المالكيين والحنفيين
والشافعيين في ان يحتجوا بروايته اذا وافقتهم ويصححوها حينئذ فاذا
خالفتهم كانت حينئذ صحيفة ضعيفة ما ندري كيف ينطلق بهذا لسان من
يوقن انه ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ام كيف يدين به نفس من يدري
ان الله يعلم السر واخفى واما حديث عمر فمنقطع لان سعيد بن المسيب لم
يسمع من عمر شيئا الا نعيه النعمان بن مقرن المزني على المنبر فقط وهو لا
يقولون المنقطع والمتصل سواء فاين هم عن هذا الاثر واما حديث ابي
هريرة ففيه يحيى بن عبيد الله وهو ساقط متروك ذكر ذلك مسلم
وغيره واما حديث مسلم بن عقبة ففيه شعيب بن حيان وهو ضعيف
ويزيد بن ابي معاذ وهو غير معروف وحديث الحسن مرسل فسقط كلما
في هذا الباب ووجدنا نص القرآن يوجب الكفارة في ذلك بعمومه ومع
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير وليكفر فان قيل ان هذا فيما كان في كليهما خير الا ان الآخر
ابر خيرا قلنا هذه دعوى بل كل شيء في العالم وكل معصية فالبر
والتقوى خير منها قال الله تعالى آلله خير اما يشركون فصح ان الله
تعالى خير من الاوثان ولا شيء من الخير في الاوثان وقال تعالى اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ولا خير في جهنم اصلا ومن
طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال
قال رسول الله والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من

ان يعطي لما رآه النبي صلى الله عليه وسلم فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة في الحنث في
اليمين التي يكون التمادي على الوفاء بها اثما وقد روينا عن عمر بن الخطاب
انه راى في ذلك الكفارة وهو قول الحاضرين وبالله التوفيق مسألة واليمين بلغ
محمولة على لغة الحالف وعلى نيته وهو مصدق فيما ادعى من ذلك الا من لزمته
يمين في حق لخصمه عليه والحالف مبطل فان اليمين ها هنا على نية المحلوف
له ومن قيل له قل كذا وكذا فقاله وكان ذلك الكلام يمينا بلغة لا يحسنها
القائل فلا شيء عليه ولم يحلف ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عنده فهو
حالف فان حنث فعليه الكفارة برهان ذلك ان اليمين انما هي اخبار من
الحالف عن ما يلزم حمايته بيمينه تلك وكل احد فانما يخبر عن نفسه بلغته
وعن ما في ضميره فصح ما قلناه وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وقال الله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وقال
تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولله تعالى في كل
لغة اسم فبالفارسية اورمزد وبالعبرانية ادوناي والوهيم والوها
اسرائيل وباللطينية داوش وقريطور وبالصقلبية بغ
وبالبربرية يكش فان حلف هؤلاء بهذه الاسماء فهي يمين صحيحة وفي
الحنث فيها الكفارة واما من لزمته يمين لخصمه وهو مبطل فلا ينتفع
بتوريته وهو عاص لله عز وجل في جحوده عاص له في استنزاع باطل
حق خصمه بتلك اليمين فهو حالف يمين غموس ولا بد روينا من طريق
هشيم عن عباد بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقد
قيل عباد وعبد الله واحد ولا يكون صاحب الحق الا من له معه امر
يجمعهما يصطحبان فيه وليس الا ذو الحق الذي له عليك يمين تؤديها

اليه

عنركه
اليه ولا بد واما من لا يمين له عليك فليس صاحبك في تلك اليمين مسألة على شيء
ومن حلف ثم قال نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي نطق به صدق وكذلك
ان قال جرى لساني ولم تكن لي نية فانه يصدق فان قال لم انو شيئا دون
شيء حمل على عموم لفظه لما ذكرنا وبالله التوفيق مسألة ومن حلف على شيء بكلامه
ثم قال موصولا بكلامه ان شاء الله او الا ان يشاء الله او الا ان لا يشاء الله او نحو
هذا او الا ان اشاء او الا ان لا اشاء او الا ان يبدل الله ما في قلبي او الا ان
يبدو لي او الا ان يشاء فلان او ان شاء فلان فهو استثناء صحيح وقد سقط
اليمين عنه بذلك ولا كفارة عليه ان خالف ما حلف عليه فان لم يصل الاستثناء
بيمينه لكن قطع فعليه الكفارة ولا يكون الاستثناء الا باللفظ واما بنيته
دون لفظ فلا لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فهذا لم يعقد اليمين
ونحن على يقين من الله تعالى لو شاء تمام ذلك اليمين لانفذها واتمها فاذ لم ينفذها
عز وجل ولا اتمها فنحن على يقين من انه تعالى لم يشا كونها وهو انما التزمها ان
شاء الله والله تعالى لم يشاها فلم يلتزمها قط وكذلك اشتراطه مشيئة نفسه
او مشيئة زيد لان مشيئته لا يعلم الآن قبله فهو مصدق فيها ومشيئة زيد
لا ندري اصدق في دعواه انه شاء او لم يصدق ولا ندري ايضا اصدق في
دعواه انه لم يشا او لم يصدق ولسنا على يقين من لزوم هذه اليمين التي حلف
بها فلم يجز ان تلزمه كفارة بالشك ومن طريق احمد بن زهير نا يحيى بن معين
عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا بكر بن حماد نا مسدد عن عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء
ترك غير حانث فهذا عموم لكل استثناء كما ذكرنا قال ابو محمد وقوله عليه السلام

[illegible]

فقال ان شا الله وقد استثنى نقيض القوله والقول لا يكون الا باللسان لا يكون بالنيه
اصلا وقد قال قوم ان استثنا في نفسه اجزاه روينا من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن محل بن محرز عن ابرهيم النخعي قال حتى يجهر بالاستثنا
كما جهر باليمين ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن المغيره عن
ابرهيم ان استثنا في نفسه فليس بشي حتى يظهر بلسانه وعن معمر عن
حماد في الاستثنا قال ليس بشي حتى يسمع نفسه وعن قتاده عن الحسن البصري
اذا حرك لسانه اجزا عنه في الاستثنا قال ابو محمد وبهذا نقول لانه
لانه قول صحيح يعني حركة اللسان واما وصل الاستثنا باليمين فان ابا
ثور قال لا يكون مستثنيا الا حتى ينوي الاستثنا في حين نطقه باليمين
لا بعد تمامها لانه اذا اتم اليمين ولم ينو فيه الاستثنا كان قد عقد يمينه
فلزمته قال ابو محمد ولا يعترض بالنطق على بيان رسول الله وقد كان
على الكلام من حلف فقال ان شا الله والفا تعطي ان يكون الثاني بعد الاول
بلا مهله فصح ما قلناه وقالت طايفه الاستثنا جايز ابدا متى اراد ان
يستثني كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن عبد الله بن داود هو الخريبي
عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال له ثنياه بعد كذا وكذا ومن
طريق خصيف عن مجاهد قال ان قال بعد سنين ان شا الله فقد استثنا
وقالت طايفه بعد اربعه اشهر كما روينا من طريق سالم الافطس عن سعيد بن
جبير قال ان قال بعد اربعه اشهر ان شا الله فقد استثنا وقالت طايفه
بعد شهر كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن
سالم بن عجلان الافطس عن سعيد بن جبير قال له اذا حلف الرجل فقال
بعد شهر ان شا الله فله ثنياه وقالت طايفه من نسي فله ان يستثني متى
ما ذكر كما روينا من طريق ابن ابي شيبه عن وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن ابن

لا

[illegible]

عباس

عباس قال يستثني في يمينه متى ما ذكر وقرا واذكر ربك اذا نسيت وصح ايضا
عن سعيد بن جبير وعن ابي العاليه وطايفه قالت في ذلك بمهله غير محدوده
كما روينا من طريق حماد بن سلمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبه بن عبد الله بن
مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال ابن مسعود من
حلف ثم قال ان شا الله فهو بالخيار وقالت طايفه بمقدار حلب شاه غزيره
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينه عن ابن ابي نجيح عن عطا قال
الاستثنا في اليمين بمقدار حلب الناقه الغزيره وطايفه قالت له الاستثنا
ما لم يقم عن مجلسه او يتكلم كما روينا من طريق حماد بن سلمه عن قتاده قال
اذا حلف ثم استثنا فقال قبل ان يقوم او يتكلم فله ثنياه وطايفه قالت
ما لم يقم فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني طاوس عن
ابيه قال من استثنى لم يحنث وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه ومن طريق ابن
ابي شيبه عن حماد بن اسامه عن هشام بن حسان عن الحسن البصري انه كان يرى
الاستثنا في اليمين ما لم يقم من مقعده ذلك لا يوجب عليه الكفاره ان
استثنى قبل ان يقوم وقالت طايفه له الاستثنا في اول كلامه كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبه بن
عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد
الله بن مسعود قال ابو ذر هو الغفاري ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما قلت
من قول او نذرت من نذر او حلفت من حلف فمشيتك بين يدي ذلك كله ما شئت
منه كان وما لم تشا لم يكن فاغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه فصلواتي
عليه ومن لعنته فلعنتي عليه الا كان في استثنايه يقيه يومه ذلك واما قولنا
فانا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان يحلف
يقول والله لا افعل كذا وكذا ان شا الله ثم يفعله ولا يكفر وقد صح عن ابن عمر
انه كان يكفر ايمانا اخر فقد ثبت عنه اسقاط الكفاره اذا وصل الاستثنا

قبل

[illegible]

موصولا بسمه هو خ

بكلامه ولم يصح عنه في المسألة شي وظاهره انه اذا لم يكن استثنا على اثره فلا
ثنية كفره ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا اذا حلف ثم
استثنا على اثر ذلك ومع ذلك وعند ذلك قال ابن جريج كانه يقول ما لم
يقطع اليمين ويتركه وصح عن الاعمش عن ابرهيم في الاستثنا في اليمين قال
ما كان في كلامه ورويناه ايضا عن الشعبي والحسن وسفيان الثوري وهو
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان قال ابو محمد انما قلنا بهذا
لقول الله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
الاية فاوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين ثم قال رسول الله من حلف
فقال ان شا الله لم يحنث فلم يجعل الاستثنا مردودا على اليمين الا بالفا
والفا في لغة العرب توجب تعقيبا بلا مهلة فوقفنا عند ذلك وقال
بعضهم لو كان ما قال ابن عباس ما لزمت احدا كفارة ابدا قال علي وهذا
لا شي لان ابن عباس لا يمنع من اراد الحنث وايجاب الكفارة من ان يفعل لكن
لو قالوا هذا انما يكثر به البلوث لما كان مثل هذا ايحتج على ابن عباس لكان
الزم والعجب ان ابا حنيفة ومالكا يريان الاستثنا في اليمين بالله تعالى فقط
ولا يريانه في ساير الايمان وهذا عجب جدا ان يكون الايمان بغير الله تعالى
اوكد واعظم من اليمين بالله لان اليمين بالله يسقطها الاستثنا وتسقطها
الكفارة واليمين بغير الله تعالى اجل من ان يسقطها الاستثنا ومن ان تسقطها
الكفارة ومن ان يكون فيها غير الوفا بها ونحن نبرا الى الله تعالى من هذا خ
القول الشنيع البشيع والكفارة في نص القران جات على الايمان جملة والاستثنا
في بيان رسول الله جا في الحلف جملة فان تلك ايمانا فالاستثنا والكفارة
فيها وان لم تكن ايمانا فمن اين الزموها وعجب اخر عجيب جدا وهو انهم قالوا
ان الاستثنا في الايمان ان نوى به الحالف الاستثنا فهو استثنا صحيح فان نوى به
قول الله عز وجل ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله لم يكن استثنا

كان خ

والاربع

قال ابو محمد هذا الكلام لا ندري ما هو ولا ماذا اراد قايله به ولقد رحنا
ان نجد عند من اخذنا قوله عنه من المنتمين اليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام فما
وجدناه الا انهم يحملونه كما جا وكما نقول نحن في كل نص ورد امنا به كل
من عند ربنا وان لم نفهم معناه قال علي وان احتج محتج بقول ابن عباس
وغيره بما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن العلا نا ابن بشر عن مسعر عن قال م
سماك بن حرب يرفعه ان رسول الله عليه السلام قال والله لاغزون قريشا ثم ان شا الله
قال والله لاغزون قريشا ان شا الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال
ان شا الله قال ابو داود قال الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم ورويناه ايضا
من طريق شريك عن سماك عن عكرمة واسنده جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال ابو محمد سماك ضعيف يقبل التلقين ويلزم من اعتد بروايته في اخذ
الدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير ان ياخذ بها ها هنا ومن قال ان المرسل
كالمسند ان يقول بهذا ايضا ويلزمهم اذ قاسوا ما يكون صداقا على ما يقطع جملة
فيه اليد في السرقة ان يقيسوا مدة الاستثنا على مدة الايلا فيقولوا بها
بقول سعيد بن جبير في ذلك او يجعلوه شهرا على قولهم في اجل المولي انه يستحب
شهرا ثم يسال عنه بعد الشهر او يقيسوه على قولهم العاسر في المخيرة ان
لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها او تتكلم فاي فرق بين هذه التحكمات في الدين
بالباطل في تحريم الفروج واباحتها وغير ذلك من الديانة وبين مهلة الاستثنا
وهل هذا الا يشبه التلاعب بالدين والعجب من احتجاجهم لكل ناذح اولحرولسى
ملكيه ان يسمي الله تعالى عليه ثم لا يرون ها هنا نسيان الاستثنا عذرا او
يوجبون للحالف به الاستثنا متى ذكر فان قالوا فهلا قلتم انتم بهذا كما
اسقطتم الكفارة على من فعل ما حلف عليه ناسيا قلنا لم نفعل ذلك لان
الفاعل ناسيا ليس حانثا لان الحانث هو القاصد الى الحنث وناسي
الاستثنا لم يستثن وانعقدت اليمين عليه فوجبت الكفارة بنص القران
والكفارة لا تسقط بعد وجوبها الا بالنص ولم يسقطها النص الا اذا قال

يقال م

موصولا باليمين ما يستثنى به والعجب انهم يقولون في مثل هذا الابطال بالراي اذا
وافقهم هذا الا بالراي فهلا قالوه في قول ابن زيد وابن عباس ها هنا مثل هذا
الابطال بالراي كما قالوه في رواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة
او خيار هذا الابطال بالراي في رد السنة الثابتة من ان كل بيعين فلا
بيع بينهما ما لم يتفرقا وكانا معا مسألة ويمين الابكم واستثناؤه لازمان
على حسب طاقته من صوت يصوته او اشارة ان كان اصما لا يقدر
على الكلام لما ذكرنا من ان الايمان اخبار من الحالف عن نفسه والابكم والمصمت
مخاطبان بشرائع الاسلام كغيرهما وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقال رسول الله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فوجب
عليهما من هذه الشريعة ما استطاعاه وان يسقط عنهما ما ليس في وسعهما
وان يقبل منهما ما يخبران به عن انفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما
ما التزماه وبالله تعالى التوفيق مسألة والرجال والنساء والاحرار والعبيد
والمملوكون وذوات الازواج والابكار وغيرهن في كل ما ذكرنا وكلهم سوا
لان الله قال ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان وقال عليه السلام من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وقال في
الاستثنا ما ذكرنا ولم يات نص بتخصيص عبد من حر ولا ذات زوج
من ايم ولا بكر من ثيب فهذا كان تخصيصا والتحكم في الدين بالارا الفاسدة
لا يجوز وبالله تعالى التوفيق وقد وافقونا على ان كل من ذكرنا مخاطب
بالصلاة والصيام وتحريم ما يحرم وتحليل ما يحل سوا فاتانا لهم تخصيص
بعض ذلك من بعض بالباطل والدعاوى الكاذبة فان ذكروا ما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن حرام ابن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد
الله عن ابيهما ان رسول الله قال لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة
مع يمين زوج ولا يمين لمملوك مع يمين مليكه ولا يمين في قطيعة ولا في نذر
معصية ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاقة قبل الملكة ولا صمت يوما الى الليل

ولا

---

٦ - ٢

ولا مواصلة في الصيام ولا يتم بعد الحلم ولا رضاعة بعد الفطام ولا تعرب بعد
الهجرة ولا هجرة بعد الفتح فحرام ابن عثمان ساقط مطرح لا تحل الرواية عنه ويلزم
من قلد روايته في استظهار المستحاضة بثلاث بعد ايامها فاسقط بها الصلوات
المفروضة والصيام المفروض وحرم الوطء المباح ان ياخذوا بروايته ها هنا ولا
فهم متلاعبون بالدين وقد خالفوا الترما في هذا الخبر واما نحن فوالله لو صح برواية ٥
الثقات متصلا لبادرنا الى القول به مسألة ولا يمين لسكران ولا لمجنون في
حال جنونه ولا لهاذ في مرضه ولا لنائم في نومه ولا لمن لم يبلغ ووافقنا
في كل ذلك هذا ابو حنيفة ومالك والشافعي الا انهم خالفونا في السكران وحده
ووافق في السكران ايضا قولنا ها هنا قول المزني وابي سليمان وابي ثور والطحاوي
والكرخي من اصحاب ابي حنيفة وغيرهم وحجتنا في السكران قول الله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فمن شهد الله تعالى له بانه لا يدري ما
يقول فلا يحل اخذه بما لا يدري ما هو من قوله وبيقين ندري انه لم يعقد
اليمين والله تعالى لا يؤاخذ الا بما عقد منها بنص القران وما نعلم لهم حجة الا انهم
قالوا هو ادخل ذلك على نفسه فقلنا نعم فكان ماذا وما تقولون فيمن قطع الطريق
فجرح جراحة اقعدته او جرحها نفسه عامدا عاصيا اينتقل الى حكم من اقعد
في سبيل الله او بمرض من عند الله تعالى في جواز الصلاة قاعدا وفي وجوب الفطر في
رمضان في مرضه ام لا فمن قولهم نعم وظهر تناقضهم وكل من صار الى حال يبطل
اختياره فيها باي وجه صار اليها فهو في حكم من صار اليها بغلبة لان النصوص
لم تستثن ها هنا احوال المصير الى تلك الحال شيا ونعجب من المالكيين القائلين
فيمن خرج قاطعا للطريق فاضطر الى الميتة والخنزير ان له ان يقوي نفسه با
كلها والقران جا بخلاف ذلك وهو قادر على التوبة ثم ياكل حلالا فلا يلزمه ذلك
ثم لا يرى السكران في حكم من ذهب عقله من اجل انه هو ادخله على نفسه ونعجب من
ابي حنيفة الذي يرى النائم في نهار رمضان ان اكل في حال نومه او شرب ما دس

وفيه انه مفطر ثم يراه هاهنا غير حالف ثم يلزم السكران يمينه وهذا عجب جدا
فان قالوا لعله متساكر ولا يدري انه سكران قلنا ولعل المجنون متجنن متحامق
ومن يدري انه مجنون او احمق وجوابنا هاهنا انه من حيث يدري انه مجنون
يدري انه سكران ولا فرق وفي الصبي خلاف نذكره ه روينا من طريق محمد بن
المثنى عن حفص بن غياث عن ليث بن ابي سليم عن طاوس قال اذا حلف الصبي ثم
حنث بعد ما يكبر كفر قال ابو محمد وقد صح عن بعض الصحابة عمر وعثمان
اقامة الحد على من بلغ خمسة اشبار وان لم يبلغ ويلزم من يرى من المالكيين
يلغي عن الصبي يصيب الصيد في احرامه ان يكفر عنه ان حنث والا فقد تناقضوا
قال علي والحجة في هذا ما رويناه من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا
وهيب هو ابن خالد عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يعقل ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد
ابن هارون نا حماد بن سلمه عن حماد عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله قال رفع
القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي
حتى يكبر قال ابو محمد السكران مبتلى بلا شك في عقله مسئلة من
حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث في كفره او بعد اسلامه فعليه الكفارة
لانهم مخاطبون بطاعة الله وبدين الله تعالى لهم لازم قال تعالى وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا
يجزيه ان يكفر في حال كفره لانه لم يات بالكفارة التي افترض الله عليه في
القران مصدقا انها من دين الله تعالى فعليه ان ياتي بها قال تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا مسئلة ومن حلف باللات والعزى فكفارته
ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

وسوده

ومن حلف ع

يقولها

وحده ع

يقولها مره او لا اله الا الله ثلاث مرات ولا بد ويتفل عن شماله ثلاث مرات
ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات ثم لا يعود فان عاد عاد لما ذكرنا
ايضا ه ومن قال لآخر تعال اقامرك فليتصدق ولا بد بما طابت به نفسه قل ام
كثر لما روينا عن احمد بن شعيب انا عبد الحميد انا محمد نا مخلد نا يونس هو ابن اسحق
السبيعي عن ابيه ثنى مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال حلفت باللات
والعزى فاتيت رسول الله فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن شمالك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان
ثم لا تعد ه ومن طريق احمد بن شعيب نا ابو داود الحراني نا الحسن بن محمد هو ابن اعين
ثقة نا زهير هو ابن معاوية نا ابو اسحق هو السبيعي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه قال حلفت باللات والعزى فقال له اصحاب رسول الله بئس ما قلت ائت رسول الله
فلا اراك الا قد كفرت فلقيته فاخبرته فقال قل لا اله الا الله وحده ثلاث مرات وتعوذ
من الشيطان ثلاث مرات وانفث عن شمالك ثلاث مرات ولا تعود له ه ومن طريق
مسلم نا اسحق هو ابن راهويه انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من حلف منكم فقال في حلفه
واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال علي هذا
ابطال التعليق بقول احد دون رسول الله عليه السلام وقد قال الصحابة رضي الله عنهم لسعد
ما نراك الا قد كفرت ولم يلزمه كفرا مسئلة ومن حلف ايمانا على اشياء كثيرة على كل
شيء منها يمين مثل والله لا اكلت اليوم والله لا كلمت زيدا والله لا دخلت داره
ونحو هذا فهي ايمان كثيرة ان حنث في شيء فعليه الكفارة فان عمل اخر فكفارة
اخرى فان عمل ثالثا فكفارة ثالثة وهكذا ما زاد لانها ايمان متغايرة وافعال
متغايرة ان حنث في يمين لم يحنث بذلك في اخرى بلا شك فلكل يمين حكمها مسئلة
فلو حلف بذلك ثم قال في اخرها ان شاء الله او استثنى بشيء ما فان قوما قالوا ان كان
كل ذلك موصولا فهو مصدق فيما نوى فان قال اردت بالاستثناء جميع الايمان فلا

فانا لا ع

اخرها

حنث عليه في شيء منها وان قال نويت اخرها فهو كما قال وبالله التوفيق وقال ابو ثور
الاستثناء راجع الى جميع الايمان وقال ابو حنيفة لا يكون الاستثناء الا لليمين التي
تلي الاستثناء قال ابو محمد وبهذا ناخذ لانه عقد الايمان الا بالله ولم يستثن فيها
وقطع الكلام فيها واخذ في كلام اخر فبطل ان يتصل الاستثناء بها فوجب الحنث
فيها ان حنث والكفارة وكان الاستثناء في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا وبالله
تعالى التوفيق مسألة فان حلف يمينا واحدة على اشياء كثيرة كمن قال والله لا كلمت
زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبد الله ولا اعطيتك شيئا فهي يمين واحدة ولا يحنث
بفعله شيئا مما حلف عليه ولا يجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه وهذا قول
عطاء والشافعي وبعض اصحابنا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
عطاء فيمن قال والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا لامور شتى قال هو قول واحد ولكنه
خص كل واحد بيمين قال كفارتان وقال عطاء فيمن قال والله لا افعلن كذا وكذا لا افعل
لامور شتى فعمها باليمين فقال كفارة واحدة ولا نعلم المتقدم فيها قولا اخر
وقال المالكيون هو حانث بكل ما فعل من ذلك ثم يخرج على هذا القول انه يجب عليه
لكل فعل كفارة وقول اخر انه تلزمه كفارة باول ما حنث ثم لا كفارة عليه في
سائر ذلك قال ابو محمد اليمين لا تكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ الا بيمين
واحدة فلا يلزمه اكثر من يمين اصلا اذ لم يوجب لزومها اياه قرآن ولا سنة
فاذ هي يمين واحدة فلا يجوز ان يكون في بعضها على حنث وفي بعضها على بر انما هو
حانث او غير حانث ولم يات بغير هذا قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول متقدم
وصح انه لا يكون حانثا الا بان يفعل كل ما عقد عليه بتلك اليمين ان لا يفعله
وايضا فالاموال محظورة والشرائع لا تجب بدعوى الا بنص معها وبالله تعالى التوفيق
مسألة فان حلف ايمانا كثيرة على شيء واحد مثل ان يقول والله لا كلمت زيدا ثم
والرحمن لا كلمته والرحيم لا كلمته والله ثانية لا كلمته بالله تالله لا كلمته
وهكذا ابدا في مجلس واحد او في مجالس مفترقة وفي ايام مفترقة فهي كلها يمين
واحدة ولو كررها الف مرة وحنث واحد وكفارة واحدة ولا مزيد وقد اختلف
السلف في هذا فروينا من طريق حماد بن سلمة عن ابان عن مجاهد قال زوج

ابن

ابن عمر مملوك له من جارية له فاراد المملوك سفرا فقال له ابن عمر طلقها فقال المملوك
والله لا اطلقها فقال له ابن عمر والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات قال مجاهد
فقلت لابن عمر لم تصنع قال اكفر عن يميني فقلت له قد حلفت مرارا قال كفارة واحدة
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اقسم مرارا
فكفارة واحدة ومن طريق ابراهيم النخعي اذا ردد الايمان فهي يمين واحدة وعن
هشام بن عروة ان اباه سئل عن رجل تعرضت له جارية له مرارا كل مرة يحلف بالله
ان لا يطأها ثم وطئها فقال له عروة كفارة واحدة ومن طريق حماد بن سلمة عن
قيس بن سعد عن عطاء قال كفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس
شتى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا حلف في مجالس شتى
فكفارة واحدة قال واخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا ومن طريق
حماد بن سلمة عن حميد وقتادة عن الحسن قال كفارة واحدة اذا حلف في امر
واحد في مجالس شتى وهو قول الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وابي سليمان وابي
عبيد واحد قولي سفيان الثوري وروينا عن ابن عباس وابن عمر اذا اكد اليمين بعتق
فعتق رقبة وقالت طائفة ان كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وان
كان في مجالس شتى فكفارات شتى صح ذلك عن قتادة وقال عمرو بن دينار بقوله
وقال سفيان الثوري في قوله ان نوى باليمين الاخرى يمينا ثانية فكفارتان وقال
عثمان البتي وابو ثور ان اراد التكرار فيمين واحدة وكفارة واحدة وان اراد
التغليظ فلكل مرة كفارة وهو قول الشافعي الا انه عبر عنه بان قال ان اراد
التكرار فكفارة واحدة والا فلكل حنث كفارة فلم يخرجه عن ان يكون لكل
مرة كفارة الا ان ينوي التكرار فقط ولم يشترط ارادة التغليظ وقال
ابو حنيفة واصحابه ان اراد التكرار فيمين واحدة وان لم تكن له نية او اراد
التغليظ او كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل يمين كفارة قال ابو محمد لا
نعلم لمن راى في تاكيد اليمين عتق رقبة فقط حجة لان الله تعالى خير بين الرقبة
والاطعام والكسوة وقد علم انها لا تكون الا مؤكدة وقال تعالى ولا تنقضوا
الايمان بعد توكيدها ولا نعلم لمن فرق بين ان يكون ذلك في مجلس وبين ان يكون

في مجلسين وصاعدا لا حجه الا الدعوا انها يمين واحده في المجلس ويمين ثانيه في المجلس
الثاني وهذه دعوا لا يصححها برهان وكل لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الاخر
كما ان كل مجلس غير المجلس الاخر ولا فرق ولذلك لا ندري لمن فرق بين التغليظ
وغير التغليظ حجه اصلا الا الدعوا بلا برهان ولمن قال ان نوى التكرار
فهي يمين واحده والا فهي ايمان شتى وما نعلم لهم حجه الا ان قالوا هي الفاظ شتى
فلكل لفظ او ان يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق قال **ابو محمد** القياس كله حكمه
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان النص جا في القران بان حكم
الطلقه الثالثه غير حكم الثانيه وغير حكم الاولى ولم يات ذلك في الايمان
واما قولهم انها الفاظ شتى فنعم الا ان الحنث به تجب الكفاره لا بنفس اليمين
ولا بعقد اليمين فان الايمان لا توجب الكفاره اصلا ولا خلاف في ذلك ولا
يوجب الكفاره الا الحنث فالحنث فيها كلها حنث واحد بلا شك ولا يجوز
ان يكون لحنث واحد كفارات شتى والاموال محرمه والشرايع ساقطه
الا ان يبيح المال نص او ياتي بالشرايع نص وبالله تعالى التوفيق وهذا مما
خالف فيه الحنيفيون والشافعيون ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما من
الصحابه مخالف وبالله التوفيق **مسأله** ومن حلف بالله لا اكل هذا الرغيف مع
او قال لا شربت ما هذا الكوز فلا يحنث باكل بعض الرغيف ولو لم يبق منه
الا فتاته ولا بشرب بعض ما في الكوز ولو لم يبق منه الا نقطه الا حتى
يستوعب اكل الرغيف وشرب جميع ما في الكوز وكذلك ان حلف بالله
لاكلن هذا الرغيف اليوم فاكله كله الا فتاته وغابت الشمس فقد حنث
وهكذا في الرمانه وفي كل شي في العالم لا يحنث ببعض ما حلف عليه وهو قول
ابي حنيفه والشافعي وابي سليمان وقال المالكيون يحنث باكل بعضه وشرب
بعضه **قال ابو محمد** نسالهم عن رجل اكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان
انه اكل رغيف زيد اصادقان هما ام كاذبان فمن قولهم انهما كاذبان فبطلان
فاقروا على انفسهم بالفتيا بالكذب والباطل وبالمشاهده ندري فساد

هذا

هذا القول لانه انما حلف ان لا ياكله لم يحلف ان لا ياكل منه شيا وهو اذا ابقا
منه شيا فلم يفعل ما حلف عليه والاموال محظوره الا بنص ولا نص في حنثه
ولهم قول قال قايلهم الحنث والتحريم كلاهما يدخل باول الاسباب فقلنا هذا باطل
ما يدخل الحنث ولا التحريم لا باول الاسباب ولا باغلظها ولا يدخل التحليل ايضا
لا باول الاسباب ولا باغلظها وكل هذا باطل وافك ولا يدخل الحنث والبر والتحريم
والتحليل الا حيث ادخل الله تعالى شيا منها في كتابه او على لسان رسوله واطرف
شي انهم قالوا التحريم زوجه الاب على الابن يدخل باول الاسباب وهو العقد وحده هذه
فقلنا لهم نسيتم انفسكم او لم يكن فرج المراه حراما على الاب كما هو على الابن ثم ان
دخل التحليل للاب باول الاسباب وهو العقد وحده فاين قولكم التحليل لا يدخل
الا باغلظ الاسباب وكم هذا التخليط بما لا يعقل في دين الله تعالى وقالوا والتحليل با
في المطلقه ثلاثا لا يدخل الا باغلظ الاسباب وهو العقد والوطي قلنا نقضتم قولكم
وقولوا بقول الحسن والا فقد افسدتم بنيانكم لانه يقول لا تحل المطلقه ثلاثا
الا بالعقد والوطي والانزال فيها والا فلا وهذا اغلظ الاسباب والقوم
في لا شي ونحمد الله على السلامه وابنه الزوجه لا تحرم على زوج امها باول
الاسباب الذي هو العقد لكن بالدخول بالام مع العقد وهذا التحريم لا يدخل من
الا باغلظ الاسباب ثم تناقضهم ها هنا طريف جدا لان قولهم ان من حلف
ان لا ياكل رغيفا فاكل نصف رغيف لم يحنث ومن حلف ان لا يهب لزيد عشره دنانير
فوهب له تسعه دنانير فانه لا يحنث فاي فرق بين هذا كله لو كان ها هنا تقوى واحتج
بعضهم في ذلك بان من حلف ان لا يدخل دار زيد فدخل شيا منها فانه يحنث فقلنا لهم انما
يكون الحنث بمخالفه ما حلف عليه ولا يكون في اللغه والمعقول دخول الدار الا
بدخول بعضها لا باستيعابها كلها فحنثه بخلاف اكل الرغيف ولو انه دخل بعضه الدار
لا كله لم يحنث لانه لم يدخلها وهم يجمعون معنا على ان من حلف لا يهدم هذا الحايط
فهدم منه مدره فانه لا يحنث **مسأله** فلو حلف ان لا ياكل من هذا الرغيف او لا يشرب

ان

~~فان كانت له نية في شي~~

من ما هذا الكوز فانه يحنث باكل شي منه وبشرب ما النهر
منه لانه حالف ما حلف عليه وبالله تعالى التوفيق **مسله** فلو حلف ان لا يشرب
ما النهر فان كانت له نية في شي منه حنث باي شي شرب منه لانه هكذا الخبر
عن شرب بعض مايه فان لم تكن له نية فلا حنث عليه لان النبي عليه السلام يقول الاعمال
بالنيات ولكل امري ما نوى **مسله** ومن حلف ان لا يدخل دار زيد فان كانت
من الدور المباحه الدهاليز لدور الرؤسا لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل
منها ما يقع على من صار هنالك انه دخل دار زيد وان كانت من الدور التي لا تباح
دهاليزها حنث بدخول الدهليز وهكذا في المساجد والحمامات وساير المواضع
لما ذكرنا من انه يراعي ما يتخاطب به اهل تلك اللغه وقد قال الله وان منكم الا
واردها كان على ربك حتما مقضيا فهذا عموم ولا يجوز ان يقال ان محمدا عليه السلام
والانبيا يدخلون جهنم **مسله** ومن حلف لا يدخل دار فلان او ان لا يدخل الحمام
فمشى على سقوف كل ذلك او دخل دهليز الحمام لم يحنث لانه لم يدخل الدار ولا
الحمام ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام **مسله** ومن حلف الا يكلم فلانا
فاوصى اليه او كتب اليه لم يحنث لانه لا تسمى الكتاب ولا الوصيه تكليما وكذلك
لو اشار اليه قال الله عز وجل ايتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه
من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقال تعالى فاما ترين من البشر
احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا الى فاشارت اليه
فصح ان الاشاره والايما ليسا كلاما **مسله** ومن حلف الا يشتري اداما فانه
متى اشترى من لحم او غيره اي شي كان مما يوكل به الخبز فاشتراه لياكل به الخبز
حنث به اكل او لم ياكل لانه قد اشترى الادام فلو اشتراه لياكله بلا خبز لم
يحنث لانه ليس اداما حينئذ وقال ابو حنيفه من حلف الا ياكل اداما فاكل خبزا
مشويا لم يحنث فان اكله بملح او زيت او بشي يصبغ فيه الخبز حنث قال علي
وهذا كلام فاسد جدا لانه لا دليل عليه لا من شريعه ولا لغه نا احمد بن محمد البلوي غندر
نا خلف بن القاسم نا ابو الميمون نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد نا ابو زرعه
نا عبد الرحمن بن عمرو النصري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن محمد بن ابي يحيى ثقه

عن

بلغ مقابله

صواب
اماه

مع

عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت رسول الله اخذ كسرة خبز
شعير ووضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال ابو محمد واصل الادام الجمع بينه
وبين الخبز فلذلك احرى ان يودم بينهما فكل جمع الى الخبز ليسهل اكله به فهو ادام
مسله ومن حلف ان يضرب غلامه عددا من الجلد اكثر من العشرة لم يحل له ان يبر في
يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه به ضربة واحدة روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج انه اخبره عبد الله بن عبيد الله بن عمير انه راى اباه يتحلل يمينه في ضرب
نذره بان ناذر ضرب فقال عطا قد نزل ذلك في كتاب الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمان وقال مجاهد
والليث ومالك لا يبر بذلك وما نعلم لهم حجه اصلا **مسله** ولا معنى للبساط
في الايمان ولا للمين ولو منت امراته عليه او غيرها بما لها فحلف
ان لا يلبس من مالها ثوبا لم يحنث الا بما سمى فقط وباكل من مالها ما شاء وياخذ
ما تعطيه ولا يحنث بذلك ويشتري بما تعطيه ما يلبس ولا يحنث بذلك وكذلك
من من على احد بلبن شاته فحلف ان لا يشرب منه شيئا فله ان ياكل من لحم تلك
الشاة ومن جبنها وزبدها ورايبها لانه ليس شي من ذلك شرب لبن فان باعت
تلك الشاة واشترت اخرى كان له ان يشرب من لبنها ولا كفاره عليه في ذلك
وانما يحنث بما حلف عليه وسماه فقط وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمان
وقال مالك يحنث بكل ذلك ثم تناقض فقال ان وهبت له شاة ثم منت بها عليه فحلف
ان لا ياكل من لبنها شيئا فباعها وابتاع بثمنها ثوبا لبسه فانه يحنث ولا يحنث
ما ساكها في ملكه ولا ببيعها وقضا دينه من ثمنها وهذا قول ظاهر الفساد
لانه احنثه بغير ما حلف عليه وموه بعضهم بان ذكر ما رويناه من طريق حماد
بن سلمه عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن الحسين ان ابا لبابه ربط نفسه الى ساريه
فقال لا احل نفسي حتى يحلني رسول الله عليه السلام او تنزل توبتي فجات فاطمه
تحله فابى الا ان يحله رسول الله فقال عليه السلام ان فاطمه لمضغه مني وهذا لا يصح

منه

عزه

لانه مرسل ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف ثم لو صح لكانوا مخالفين لما فيه لانهم
لا يختلفون فيمن حلف الا يضرب زيدا فضرب ولد زيد انه لا يحنث **مسئلة**
ومن حلف الا يفعل امر كذا حينا او دهرا او زمانا او مدة او برهة او وقتا
او ذكر كل ذلك بالالف واللام او قال طويلا او قال عمرا او العمر فهذا مقدار
طرفة عين ان لم يفعله ثم فعله فلا حنث عليه لان كل جزء من الزمان زمان ودهر
وحين ووقت ومدة وبرهة وقد اختلف السلف في الحين فقالت طائفة الحين
سنة رويناه من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد كان علي بن ابي طالب يقول اي
ادنى الحين سنة وقد روي من طريق عطا بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
الحين سنة ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان قالا جميعا الحين
سنة وعن عكرمة مثله وهو قول مالك قال الا ان ينوي غير ذلك فله ما نوى
وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري عن
محمد بن علي بن الحسين انه سيل في رجل حلف على امراته ان لا يفعل فعلا ما
الى حين فقال اي الاحيان اردت قال الاحيان ثلاثة قال الله تعالى تؤتي اكلها
كل حين كل ستة اشهر وقوله تعالى ليسجننه حتى حين فذلك ثلاثة عشر
عاما وقال تعالى ولتعلمن نباه بعد حين فذلك الى يوم القيمة وذهبت
طائفة الى ما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن
معمر قال الحسن البصري تؤتي اكلها كل حين ما بين ستة اشهر الى تسعة اشهر
وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا المغيره بن سلمه بن هشام عن
المخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب
يمينه ان لا تدخل امراته على اهلها حينا فقال سعيد الحين ما بين ان تطلع
النخل الى ان ترطب تؤتي اكلها كل حين وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق
اسمعيل بن اسحق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة تؤتي اكلها
كل حين قال تؤكل ثمرتها في الشتاء والصيف وذهبت طائفة الى ما رويناه من
طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا طارق بن عبد الرحمن عن

سعيد

[illegible]

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحين ستة اشهر وهو قول سعيد بن جبير والشعبي
وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى عن من قال لا افعل امر كذا حينا فقال عكرمة
ان من الحين حينا لا يدرك ومنه ما يدرك فالذي لا يدرك قوله عز وجل ومتعناهم الى حين والذي
يدرك قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين فاراه من حين تصرم الى ان تصرم ستة اشهر
فاعجب ذلك عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وابو عبيد وقال ابو
حنيفة الا ان ينوي مدة ما فله ما نواه وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق
محمد بن المثنى نا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد
ابن المسيب قال الحين شهران النخلة تطلع السنة كلها الا شهرين وذهبت طائفة
الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا ابو معوية الضرير نا الاعمش عن ابي ظبيان عن
ابن عباس قال الحين قد يكون غدوة وعشية وهو قول السائب وابي سليمان وروينا
من طريق وكيع عن ابي جعفر عن طاوس قال الزمان شهران **قال ابو محمد** المرجوع
اليه عند التنازع كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام فوجدناه تعالى قد قال هل
اتى على الانسان حين من الدهر الاية فهذا منذ خلق الله عز وجل مبدا العالم الى خلق ادم
عليه السلام ونسم بنيه والى وقت نفخ الروح في كل واحد منا وقال تعالى ولتعلمن
نباه بعد حين فهذا الى يوم القيمة وقال تعالى ومتعناهم الى حين فهذا مدة عمر الانسان
الى ان يموت وقال تعالى ليسجننه حتى حين وقال تعالى فلبث في السجن بضع سنين
والبضع ما بين الثلاث الى التسع وقال تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فسمى الله تعالى المسا حينا والاصباح
حينا والظهيرة حينا فصح بذلك ما ذكرنا وبطل قول من حد حدا دون حد ووجدنا احتجاجهم
بالنخلة عليهم لانهم لانا نشاهدها يرطب منها ما كان زهوا او يزهو ما كان بسرا
ويبسر ما كان بلحا ويبلح ما كان طلعا ففي كل ساعة تؤتي اكلها وبالله التوفيق
ولابي حنيفة هنا تخليط عظيم منها انه قال من حلف ان لا يكلم فلانا زمانا او الزمان
او حينا او الحين او مليا او طويلا فهو له ستة اشهر الا ان ينوي مدة ما فله ما نوى

[illegible]

وروي عنه ايضا في قوله مليا انه شهر واحد فان حلف الا يكلمه دهرا قال
ابو حنيفه لا ادري ما الدهر وقال ابو يوسف ومحمد هو سته اشهر فان قال لا
اكلمه الى بعيد فهو اكثر من شهر وقال ابو يوسف شهر ويوم فان حلف لا يكلمه
الى قريب فهو اقل من شهر فان حلف الا يكلمه عمرا فان ابا يوسف قال سته
اشهر وروي عنه انه يوم واحد الا ان ينوي مده واحده فله ما نوى مسأله
فان حلف الا يكلمه طويلا فهو ما زاد على اقل المده فان حلف الا يكلمه اياما او
جمعا او شهورا او سنين او ذكر كل ذلك بالالف واللام فكل ذلك على
ثلاثه ولا يحنث فيما زاد لانه الجمع واقل الجمع ثلاثه وهو ما زاد على التثنيه
قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فان قال في كل ذلك كثيره فهي على اربعه لانه
لا كثير الا بالاضافه الى ما هو اقل منه ولا يجوز ان يحنث احد الا بيقين لا
مجال للشك فيه وبالله تعالى التوفيق مسأله ومن حلف الا يساكن من كان
ساكنا معه من امراته او قريبه او اجنبي فليفارق حالة التي هو فيها
الى غيرها ولا يحنث فان اقام مده يمكنه فيها ان يساكنه فلم يفارقه حنث
فان رحل كما ذكرنا مده قلت او كثرت ثم رجع لم يحنث وتفسير ذلك ان كانا
في بيت واحد ان يرحل احدهما الى بيت اخر من تلك الدار او غيرها وان كانا
وان كانا في دار واحده رحل احدهما الى الاخرى متصله بها او متباينه او
اقتسما الدار وان كانا في محله واحده رحل احدهما الى الاخرى وان كانا في مدينه واحده
او قريه واحده خرج احدهما عن دور القريه او دور المدينه ولم يحنث وان رحل
احدهما بجسمه وترك اهله وماله وولده لم يحنث الا ان تكون له نيه تطابق
قوله فله ما نوى وهذا كله قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمان وكل ما ذكرنا
مساكنه وغير مساكنه فان فارق تلك الحال فقد فارق مساكنته وقد يرد لا
يقدر احد على اكثر لان الناس مساكن بعضهم لبعض في ساحة الارض وفي العالم
قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وقد افترض الله عز وجل على المهاجرين
الرحله عن مكه ودار الكفر والشرك وترك اهله وولده وماله بمكه في دار ومنه

ح المدد

ح او متباينه

الى المدينه فكان من خرج منهم بنفسه فقد ادى ما
عليه وفارق وطن الكفر ح

مسأما الاان

٢١٢

فلم يخرجهم ذلك عن الهجره ومفارقه الكفار وقال قوم لا يحنث حتى يرحل باكثر رحله صح
وهذا خطا لما ذكرنا ولانه قول بلا دليل واحتج بعض مقلديه بما روي ان المتبع رحله وهذا
لا يستند لو صح لكان حجه عليهم لان ابن عبد السلام لم يرو انه قاله الا في رحل بائته
فقط لا في رحيل منزله بل تركه بجملته بلا شك ولم يخرج فلا حنث مسأله ومن
حلف الا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل طعاما اشتراه زيد واخر معه لم يحنث
وكذلك ان حلف الا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد بكرا او دارا بين زيد
وغيره لم يحنث الا ان ينوي دارا يسكنها زيد فيحنث لان المنظور اليه في
الايمان ما تعارفه اهل اللغه في كلامهم العربيه حلف وعليه حلف فقط ولا
يطلق على طعام اشتراه زيد وخالد انه اشتراه زيد ولا على دار اشترك له
انها لاحد من هي له مسأله ومن حلف لا يهب لاحد عشره دنانير فوهب له
اكثر لم يحنث الا ان ينوي العدد الذي سمى فقط فلا يحنث مسأله الا يجمعه مع
فلان سقف فدخل بيتا فوجده فيه ولم يدر اذ دخل انه فيه لم يحنث لكن يخرج من
وقته فان لم يفعل حنث لما ذكرنا قبل من الحنث لا يلحق الا قاصدا اليه عالما به مسأله
ومن حلف الا ياكل لحما او ان لا يشتريه فاشترى شحما او كبدا او سناما او مصرانا او
او حشوه او راسا او اكارع او سمكا او طيرا او قديدا لم يحنث لانه لا يقع على
شي مما ذكرنا في اللغه اسم لحم اصلا بل كل لغوي وعامي يقول في كل ذلك ليس لحما ولا
يطلق على السمك والطير اسم لحم الا بالاضافه وقال ابو حنيفه والشافعي وابو سليمان
كما قلناه وقال مالك يحنث بكل ذلك واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى ولحم طير مما
يشتهون ومن كل تاكلون لحما طريا قال ابو محمد ر فقلنا انه لا يطلق على كل
ذلك اسم لحم الا بالاضافه كما لا يطلق على الورد اسم ماء الا بالاضافه ويلزمهم
ان يقولوا فيمن حلف الا يجمعه مع فلان سقف ان يحنث ولا بد لان الله تعالى
وجعلنا السماء سقفا محفوظا وان يقولوا فيمن حلف ان لا يقرا الضوء سراج
فقعد في ضوء الشمس ان يحنث لانه قال تعالى وجعلنا سراجا وهاجا وقوله تعالى
وجعل الشمس سراجا وان يقولوا فيمن حلف ان لا يلقي ثيابه على وتد فالقاها على
جبل ان يحنث لان الله تعالى يقول والجبال اوتادا وهم لا يقولون هذا فصح ان المراعى في

ومن حلف ح

ان و

والكراع من الغنم والبقر بمنزله الوظيف
من الفرس والبعير وهو مستدق الساق
يذكر ويونث والجمع اكرع ثم اكارع
من الصحاح

ذلك ما قلنا ولا يخالف قولنا فيمن قال الاخر ابتع لي بهذه الدراهم لحما فابتاع له به سمكا او
دجاجة او شحما او راسا او حشوة او اكارع فانه ضامن للدراهم وانه قد خالف
ما امره به وتعدا وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن حلف ان لا ياكل شحما حنث
باكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه اسم شحم ولم يحنث باكل اللحم المحض هذا
قول الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحنث الا بشحم البطن
وحده ولا يحنث بشحم الظهر وقال مالك من حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما
حنث ومن حلف الا ياكل شحما فاكل لحما لم يحنث واحتج اصحاب ابي حنيفة بان
الله تعالى قال ومن الغنم والبقر حرمنا عليهم شحومهما قالوا فكان ذلك شحم البطن
خاصة قال **ابو محمد** وهذا احتجاج محال عن موضعه لان تخصيص شحم البطن
بالتحريم عليهم بنفس هذا اللفظ لكن بما بعده من قوله تعالى الا ما حملت ظهورها

الا ما حملت ظهورها

او الحوايا او ما اختلط بعظم فهذا اخص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك لحرمت
الشحوم كلها فالاية حجة عليهم واحتج المالكيون بان قالوا حرم الله تعالى لحم الخنزير
فحرم شحمه وحرم على بني اسرايل الشحم فلم يحرم اللحم وقالوا والشحم متولد من
اللحم وليس اللحم متولدا من الشحم قال ابو محمد وهذان الاحتجاجان في غاية
التمويه بالباطل لان تحريم شحم الخنزير لم يحرم من اجل تحريم لحمه لكن ببرهان اخر
قد ذكرناه في باب ما يحل اكله ويحرم ولو كان تحريم شحم الخنزير من اجل تحريم
لبنه دليلا على ان من حلف الا ياكل لحما فاكل شحما حنث لكان تحريم لبن الخنزيرة

لحمه

وعظمها على قولهم من اجل تحريم لحمها موجبا للحنث على من حلف الا ياكل لحما فشرب
لبنا ولا فرق وهم لا يقولون هذا وأما قولهم ان الشحم متولد من اللحم فيقال لهم فكان
ماذا اليس اللحم واللبن متولدين من الدم والدم حرام وهما حلال لان او ليس
الخمر متولدة من العصير والخل متولد من الخمر وهي حرام وما تولدت منه
حلال وما تولد منهما حلال فبطل قولهم وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن حلف الا
ياكل راسا لم يحنث باكل رؤوس الطير ولا برؤوس السمك ولا يحنث الا باكل رؤوس الغنم
او المعز فان كان اهل موضع لا يطلقون اسم الرؤوس في البيع والاكل على رؤوس
او الماعز

الابل

والبقر لم يحنث باكلها وان كانوا يطلقون عليها في البيع والاكل اسم الرؤوس حنث بها
لما ذكرنا من ان الايمان انما هي على لغة الحالف ومعهود استعماله في كلامه وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان الا ترى ان السمك دم جامد ولكن لما لم يطلق عليه اسم
دم حل ولم يحرم مسألة ومن حلف الا ياكل بيضا لم يحنث الا باكل بيض الدجاج خاصة
ولم يحنث باكل بيض النعام وساير الطير ولا بيض السمك لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان مسألة ومن حلف الا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا
او اكل ربا او خلا لم يحنث وكذلك من حلف ان لا ياكل زبيبا لم يحنث باكل العنب ولا
بشرب نبيذ الزبيب واكل خله وكذلك القول في التمر والرطب والزهو والبسر
والبلح والطلع والمنك ونبيذ كل ذلك وخله ودوشابه وناطفه لا يحنث
من حلف ان لا ياكل شيئا منها باكل سايرها ولا بشرب ما يشرب منها يحنث وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان لان اسم كل واحد منها لا ينطلق على الاخر والعالم كله بعضه
متولد من بعض ونحن مخلوقون من تراب وماء فلو ان امرا حلف ان لا يدخل في داره
حيوانا فادخل التراب والماء لم يحنث بلا خلاف منا ومن غيرنا وقال مالك من
حلف ان لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا حنث ولا يحنث باكل الخل فكان
هذا عجبا جدا وكان احتجاجهم لهذه القولة اعجب منها لانهم قالوا ان الخل بعيد
وليت شعري ما معنى بعيد فان قالوا ان بين العنب وبين الخل درجتين العصير
والخمر قلنا فكان ماذا وما الذي جعل كون درجتين بين الخل والعنب علة في التحليل
وحاش لله من هذا الحكم الفاسد فما زادوا على ان جعلوا دعواهم حجة لدعواهم
وقد تناقضوا من قرب فحنثوا من جبنا يابسا وقد حلف الا ياكل لبنا وبين الجبن اليابس
واللبن درجتان وهما العقيد والجبن الرطب فان قالوا كل ذلك عين واحدة قلنا
والخل والعصير والخمر عين واحدة الا ان احكامها اختلفت باختلاف صفاتها
ولا فرق وكذلك السمن بينه وبين اللبن درجتان الرايب ثم الزبد وقد يترك العنب
في الظرف مغمورا باقيه الى ايام الربيع ثم يعصر خلا محضا مسألة ومن حلف الا ياكل

فائدة تسمية
اسما اكوان النخل
سبع اشيا

المنك الذي بعضه رطب
بعضه وبعضه بسر

يحنث

اكل

لبنا لم يحنث باكل اللبا ولا باكل العقيد ولا الرايب ولا الزبد ولا السمن ولا
المخيض ولا المصل ولا الجبن وكذلك القول في ساير ما ذكرنا الا ان يتناول اسما كل
ذلك **مسله** ومن حلف ان لا ياكل خبزا فاكل لحما او بشماطا او حريره
او عصيده او حسوقات او فتيتا لم يحنث ومن حلف الا ياكل لحما فان كان
نيه في خبره حنث والا لم يحنث الا باكله صرفا ولا يحنث باكل هريسه
ولا باكل حشيش ولا سويق ولا اكل فريك لانه لا يطلق على ذلك اسم لحم ومن حلف
الا ياكل تينا حنث بالاخضر واليابس لان اسم التين يطلق على كل ذلك
مسله ومن حلف الا يشرب شرابا فان كانت له نيه حمل عليها
وان لم تكن له نيه حنث بالخمر وبجميع الانبذه وبالجلاب والسكنجبين
وساير الاشربه لان اسم الشراب يطلق على كل ذلك ولا يحنث بشرب
اللبن ولا بشرب الما لانه لا يطلق عليهما اسم شراب ومن حلف الا ياكل
لبنا فشربه لم يحنث لانه لم ياكله ولو حلف الا يشربه كله فاكله بالخبز
لم يحنث لانه لم يشربه ومن حلف الا يشرب الما يومه هذا فاكل خبزا
مبلولا في الما لم يحنث ومن حلف الا ياكل سمنا ولا زيتا فاكل خبزا معجونا
بهما او باحدهما لم يحنث لانه لم ياكل زيتا ولا سمنا ولو حنث في هذا لحنث من
حلف الا يشرب يومه هذا ما فاكل خبزا لانه بالما عجن ولا يحنث باكل
طعام طبخ بهما الا ان يكونا ظاهرين فيه لم يزل الاسم عنهما فيحنث
حينيذ ومن حلف الا ياكل ملحا فاكل طعاما معمولا بالملح وخبزا معجونا
به لم يحنث لانه لم ياكل ملحا فان كان قد ذر عليه الملح حنث لانه ظاهر
فيه ومن حلف الا ياكل خلا فاكل طعاما يظهر فيه طعم الخل متميزا احنث
لانه هكذا يوكل الخل **مسله** ومن حلف الا يبيع هذا الشي بدينار
فباعه بدينار غير فلس او بدينار وفلس فصاعدا لم يحنث لانه لا
لا يسمى في ذلك كله بايعا بدينار **مسله** ومن حلف ليقضين غريمه حقه
راس الهلال فانه ان قضاه حقه اول ليله من الشهر او اول يوم منه ما لم

تغرب

الحسوقات طعام معروف [illegible]

ذلك ع

تغرب الشمس لم يحنث لان هذا هو راس الهلال في اللغه فان لم يقضه في الليله
او اليوم المذكورين وهو قادر على قضايه ذاكرا حنث **مسله** ومن حلف الا
يشتري امراه او لا يتزوج وليته او ان لا يضرب عبده او الا يبني داره او
ما اشبه هذا من كل شي فامر من فعل له ذلك كله فان كان ممن يتولى بنفسه الشرا
والبنا والضرب او فعل ما حلف عليه لم يحنث لانه لم يفعله وان كان ممن لا
يباشر بنفسه ذلك حنث بامر من يفعله لانه هكذا يطلق في اللغه الخبر
عن كل من ذكرنا ولا يحنث في امر غيره بالزواج على كل حال لان كل احد يزوج
وليته فاذا لم يزوجها وامر غيره فلم يزوجها هو **مسله** ومن حلف الا يبيع
عبده فباعه بيعا فاسدا او اصدقه او اجره او بيع عليه في حق لم يحنث
لانه ليس شي مما ذكرنا بيعا والبيع الفاسد حرام والله تعالى يقول واحل الله
البيع ولا شك عند من دماغه صحيح في ان الحرام غير الحلال فان باعه بيعا وهوم
صحيحا لم يحنث ما لم يتفرقا عن موضعهما فان تفرقا مختارين ذاكرا حنث حينيذ
لانه حينيذ باعه لما ذكرنا في كتاب البيوع ان شا الله **مسله** ومن حلف الا
الا يتكلم اليوم فقرا القران في صلاه او غير صلاه او ذكر الله تعالى لم يحنث
لقول رسول الله ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح
وقراه القران او نحو ذلك ولقول الله تعالى ثم ادبر واستكبر فقال ان هذا الا
سحر يوثر ان هذا الا قول البشر سا صليه سقر فصح ان القران ليس قول
البشر وان من اطلق عليه قول البشر فيستصلا سقر فصح انه لا يطلق في اللغه
ولا في الشريعه على شي مما ذكرنا اسم كلام وبالله تعالى التوفيق **كفارات الايمان** بلغ
مسله من حنث بمخالفته ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفاره بعد الحنث
لا خلاف في ذلك **مسله** ومن اراد ان يحنث فله ان يقدم الكفاره قبل ان
يحنث اي الكفارات لزمته من العتق او الكسوه او الاطعام او الصيام وهو قول
وقال ابو حنيفه وابو سليمان لا يجزيه ذلك الا بعد الحنث وقال الشافعي اما العتق
او الكسوه او الاطعام فيجزي تقديمه قبل الحنث واما الصيام فلا يجزي الا بعد الحنث

وجه الشافعيين ان العتق والكسوه والاطعام فرايض الاموال والاموال
من حقوق الناس وحقوق الناس جايز تقديمها قبل اجالها واما الصوم فمن فرايض
الابدان وفرايض الابدان لا يجوز تقديمها قبل اوقاتها قال علي وهذه
قضيه فاسده وهم موافقون لنا على ان تعجيل اموال الناس انما يجوز برضا صاحب
الحق والذي عليه الحق معا لا برضا احدهما دون الاخر وان هذا انما يجب
ايضا فيما هو حق لانسان بعينه واما هو حق لله تعالى فتراضا هو وغريمه
على تقديمه او تاخيره او اسقاطه او اسقاط بعضه واما كل ما ليس لانسان بعينه اسقاط
واما هو حق لله تعالى وقته بوقت محدود فليس هاهنا ماله بعينه يجوز رضاه
في تقديمه ولا في تاخيره ولا في اسقاطه ولا في اسقاط بعضه واما هو حق لله تعالى
لا يحل فيه الا ما حد الله تعالى قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
ويقال لهم ايضا ان حقوق الناس يجوز فيها التاخير والاسقاط فهل
يجوز في الكفارات الاسقاط او التاخير الى اجل او غير اجل فظهر فساد
قولهم جمله واما المالكيون فانهم وان كانوا هاهنا فقد تناقضوا حيث انهم اصابوا
اجازوا تقديم الكفاره اثر اليمين وقبل الحنث ولم يجيزوا تقديم الزكاه اثر كسب
المال الا قبل الحول بشهر ونحوه ولا اجازوا تقديم كفاره الظهار اصلا
صدقه الفطر اثر ابتدا الصدقه لكن قبل الفطر بيومين فاقل فقط ولم يجيزوا
تقديم كفاره الظهار اصلا ولا ساعه قبل ما يوجبها عندهم من اراد الوطي
ولا اجازوا تقديم كفاره قتل الخطا قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا بطرفه عين
ولا كفاره قتل الصيد في الحرم قبل قتله واجازوا اذن الورثه للموصي في اكثر
من الثلث قبل ان يجب لهم المال بموته فظهر تناقض اقوالهم ولله الحمد
واما الحنيفيين فتناقضوا افحش تناقض لانهم اجازوا تقديم الزكاه قبل الحول
بثلاثه اعوام وتقديم زكاه الزرع اثر زرعه في الارض واجازوا تقديم جزا [illegible]
الكفاره في جزا الصيد بعد جرحه وقبل موته وتقديم كفاره الخطا قبل موت قتل
المجروح ولم يجيزوا للورثه الاذن في الوصيه باكثر من الثلث قبل وجوب المال
لهم بالموت ولا اجازوا اسقاط الشفيع حقه من الشفعه بعد عرض شريكه

اخذ

اخذ الشقص عليه قبل وجوب اخذه له بالبيع فظهر تخليطهم وسخف اقوالهم
وبالله نعوذ من الخذلان وكلهم لا يجيز الاستثنا قبل اليمين ولا قضا دين قبل
اخذه ولا صلاه قبل وقتها فلم يبق الا قولنا وقولنا وقول اصحابنا المانعين
من تقديم كل حق له وقت قبل وقته فانهم قالوا الكفاره لا تجب الا بالحنث
وهي فرض بعد الحنث بالنص والاجماع فتقديمها قبل ان تجب تطوع لا
فرض ومن المحال ان يجزي التطوع عن الفرض وقالوا قال الله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والدلايل هاهنا تكثر جدا قال
ابو محمد وهذه ادله صحاح ونحن موافقون لهم في انه لا يجزي شي من الشرع بعد
قبل وقته الا في موضعين احدهما كفاره اليمين فجايز تقديمها قبل الحنث لكن
بعد اراده الحنث ولا بد والثاني اسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع
عليه ان ياخذ او يترك قبل البيع فاسقاطه حقه حينيذ لازم له فقط
وانما فعلنا ذلك للنصوص المخرجه لهذين الشرعين عن حكم ساير الشرايع
في ان لا يجزي ولا يجوز اذا شي منها قبل الوقت الذي حده الله عز وجل له قال
ابو محمد وقد احتج بعض من وافقنا في تصحيح قولنا هاهنا بان قال قال الله تعالى
ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم قال فالكفاره واجبه بنفس اليمين قال علي ولا علي
حجه لنا في هذا لانه قد جا النص والاجماع المتيقن ان من لم يحنث فلا كفاره
تلزمه فصح انه ليس بنفس اليمين تجب الكفاره واحتج بعضهم بان في الايه حرفا
بالاخلاف وانه فاردتم الحنث او حنثتم قال ابو محمد وهذه دعوا منهم في
ان المحذوف هو فاردتم الحنث لا يقبل الا ببرهان فوجب طلب البرهان في ذلك
فنظرنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا مروان بن معويه
الفزاري نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريره ان رسول الله قال من حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فلياتها وليكفر عن يمينه ومن طريق احمد فليكفر
بن شعيب انا احمد بن سليمان نا عفان هو ابن مسلم نا جرير بن حازم قال سمعت
الحسن هو البصري يقول نا عبد الرحمن بن سمره قال قال لي رسول الله عليه السلام

واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير
وهكذا رويناه ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد
الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور
نا شعبة انا عبد الرحمن بن مهدي عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي
يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها
خيرًا منها فليات الذي هو خير وليكفره فهذه الاحاديث جامعة لجميع احكام
ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث لان في حديث ابي هريرة
تقديم الحنث قبل الكفارة وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث
وفي حديث عدي بن حاتم الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي لا تعطي
رتبة وهكذا جاء من طريق ابي موسى الاشعري فوجب استعمال جميعها
ولم يكن بعضها اولى بالطاعة من بعض ولا يحل مخالفة بعضها لبعض فكان
كل ذلك جايزًا وبالله التوفيق فصح بهذا ان الحروف التي في الآية انما هو اذا
اردتم الحنث او حنثتم ورسول الله هو المبين عن ربه عز وجل ما عسر ص
بعضهم بان قال قول رسول الله فليكفر ليات الذي هو خير هو مثل قول
الله عز وجل ثم كان من الذين امنوا ولقوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب تمامًا
ولقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم الآية قال هذا القائل ولفظة
ثم في هذه الآيات لا توجب تعقيبًا بل هي واقعة على ما كان قبل ما عطف
اللفظ عليه بثم قال ابو محمد ليس كما ظنوا اما قوله تعالى ثم كان من الذين
امنوا فان نص الآيات هو قوله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة
او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة
ثم كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة
وقد ذكرنا قول رسول الله لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من الخير فصح
بهذه الآية عظم نعمة الله على عباده في قبوله كل عمل بر عملوه في كفرهم

ثم

ثم اسلموا اما الآية على ظاهرها وهي زايدة على سائر ما في القرآن من قبوله تعالى اعمال
من آمن ثم عمل الخير والحمد لله رب العالمين واما قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب
فليس كما ظنوا لان اول الآية قوله عز وجل وان هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا
موسى الكتاب تمامًا على الذي احسن وقد قال تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا
ولكن كان حنيفا مسلما وقال تعالى ملة ابيكم ابراهيم فصح ان الصراط الذي امر
الله تعالى باتباعه واتانا به محمد عليه السلام هو صراط ابراهيم عليه السلام وقد كان حمله
قبل موسى عليه السلام بلا شك ثم آتى الله تعالى موسى الكتاب فهذا تعقيب لا شك فيه
واما قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فعلى
ظاهره لان الله تعالى خلق انفسنا وصورها وهي التي اخذ عليها العهد الست
بربكم قالوا بلى ثم بعد ذلك اسجد الملائكة لآدم عليه السلام فبطل تعلقهم بهذه الآيات
ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها وكانت ثم لغير التعقيب فيها لم يجب بذلك ان تكون ثم لغير
التعقيب حيث ما وجدت لان ما خرج عن موضوعه في اللغة بدليل في موضع ما لم يجز
ان يخرج في غيره لذلك الموضع عن موضوعه في اللغة وهذا من تمويههم الفاسد الذي
لا ينتفعون به الا في تحيير من لم يتمم النظر واول ما يحتجون به وبالله تعالى التوفيق
وقولنا هذا هو قول عائشة ام المؤمنين ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي
عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان مسلمة بن مخلد وسلمان الفارسي كانا يكفران
قبل الحنث وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين
ان ابا الدرداء دعا غلاما له فاعتقه ثم حنث فصنع الذي حلف عليه وبه الى ابن ابي
شيبة نا ازهر عن ابن عون ان محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث وهو قول ابن عباس ايضا
والحسن وربيعة وسفيان الثوري والاوزاعي ومالك والليث وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي وابي ثور وابي خيثمة وغيرهم ولا نعلم
لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم الا ان موها موه برواية عبد الرزاق
عن الاسلمي هو ابراهيم بن ابي يحيى عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن

عن ابن عباس انه كان لا يكفر حتى يحنث وهذا باطل لان ابن ابي يحيى مذكور بالكذب ثم عن من
لم يسم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث
انما فيه انه كان يتوخى الكفارة بعد الحنث فقط ونحن لا ننكر هذا مسالة ومن حلف
الا يعتق عبده هذا فاعتقه ينوي بعتقه ذلك الكفارة تلك اليمين لم يجزه ومن حلف
الا يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين فاطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك
لم يجزه لانه لا يحنث بان يتصدق عليهم بعد ذلك وكذلك الكسوة لكن عليه الكفارة
ومن حلف الا يصوم في هذه الجمعة ولا يوما ثم صام منها ثلاثة ايام ينوي بها
كفارة يمينه تلك وهو من اهل الكفارة بلا شك اسقاط الحنث والحنث قد
وجب بالعتق والاطعام والكسوة فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها والكفارة
لا تكون الحنث بل هي المبطلة له والحق لا يبطل نفسه مسالة وصفة الكفارة
هي ان من حنث او اراد الحنث وان لم يحنث بعد فهو مخير من جاء به النص وهي
اما ان يعتق رقبة واما ان يكسو عشرة مساكين واما ان يطعمهم اي ذلك فعل فهو
فرضه ويجزيه فان لم يقدر على شيء من ذلك ففرضه صيام ثلاثة ايام ولا يجزيه الصوم
ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق والكسوة والاطعام برهان ذلك قول الله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ولا نعلم في هذا
خلافا ولا معنى لان من قال في قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ان هذا على
الترتيب لا على التخيير فغير مستبعد منه ان يقول في كفارة الايمان ايضا انه على الترتيب
ونسال الله التوفيق مسالة ولا يجزيه بدل ما ذكرنا صدقة ولا هدي ولا قيمة ولا شيء
سواه اصلا لان الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا فمن اوجب فيه فقد تعدى حدود الله ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد شرع في الدين ما لم ياذن به الله وما كان ربك نسيا
مسالة ومن حنث وهو قادر على الاطعام او الكسوة او العتق ثم افتقر فعجز عن ذلك لم
يجزه الصوم لانه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة احد هذه الوجوه بنص القران فلا يجوز
سقوط ما الزمه الله تعالى يقينا بدعوى كاذبة لكن يمهل حتى يجد او لا يجد والله تعالى ولي

ثم
يوخر
[illegible]
بلا شك صح
فرضه صح
نص صح

جائز

واما ما لم يحنث فلم يتعين وجوب الكفارة بعد الا ان يعجلها فيجزيه على ما قدمنا
وبالله التوفيق مسالة ومن حنث وهو عاجز عن ذلك ففرضه الصوم قدر عليه
حينئذ او لم يقدر متى قدر فلا يجزيه الا الصوم فان ايسر بعد ذلك وقدر على العتق
والاطعام والكسوة لم يجزه شيء من ذلك الا الصوم فقط فان مات ولم يصم
صام عنه وليه او استوجر عنه من راس ماله من يصوم عنه لان الصوم قد تعين
عليه وجوبه حين حنث وصح لزومه اياه فلا يجوز سقوط ما اوجبه الله تعالى
عليه يقينا لا شك فيه بدعوى كاذبة وقال بعض ان ايسر قبل ان يصوم او
قبل ان يتم الصوم انتقل حكمه الى العتق او الاطعام او الكسوة قال ابو محمد وهذه
دعوى فاسدة وليت شعري ما الفرق بين ان يعسر بعد ان يوسر فلا ينقلونه
الى جواز الصيام عنه او وجوبه عليه وبين ان يوسر بعد ما يعسر فينقلونه
الى وجوب العتق او الاطعام او الكسوة فيما يحكي فان قالوا انما لزمه الصيام لضرورة
عدمه قلنا كذب من قال هذا واخبر عن الله تعالى بالباطل وقد وجدنا الله تعالى عوض
من العتق في كفارة الظهار وقتل الخطا الصيام لا الاطعام ثم عوض من الصيام
من لا يقدر عليه في كفارة الظهار الاطعام ولم يعوض منه في كفارة القتل اطعاما
وخير في جزاء الصيد بين الاطعام والصيام والهدي والله تعالى يفعل ما يشاء لا
يسال عما يفعل ويحكم لا معقب لحكمه ولا يجوز تغيير ما اوجب الله تعالى عن
ما اوجبه واختلف فيه المخالفون لنا في هذا فقال ابو حنيفة واصحابه ان قدر
على الاطعام او الكسوة والعتق قبل ان يتم جميع صيام الثلاثة الايام بطل حكم
الصوم ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك وقال الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري ان كان قد اتم صيام يومين صام اليوم الثالث فقط وان كان لم يصم
تمام اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك وقال اخرون
ان كان قد تم له صيام يوم واحد ثم ادى على صيام اليومين الباقيين واجزاه وان
كان لم يتم له صيام يوم واحد انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك
وهو قول احمد بن حنبل واسحق واحد قولي الشافعي وقال مالك ان دخل في الصوم ثم ايسر

القائلين صح

فليتماد في صومه وان لم يدخل فيه بطل حكم الصوم وانتقل الى العتق او الكسوة
او الاطعام وهو قول الحسن وعطاء قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وهذه اقوال لا نص قران فيها ولا سنة فصح انها آراء مجردة ولا فرق
بين يساره قبل ان يشرع في الصوم وبين يساره بعد ان يشرع فيه وانما الحكم للحال
التي اوجب الله تعالى فيها عليه ما اوجبه ونسالهم كلهم عن من حنث وهو معسر هل
عليه لله كفارة مفترضة ام ليس لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولا بد من احدهما فمن
قولهم ان لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولو قالوا غير هذا لخالفوا نص القران
بلا برهان فاذ الكفارة عليه ولا بد فنسالهم ما هي فان قالوا هي التي افترض الله تعالى ذلك
عليه في القران قلنا صدقتم فاذ قد اقررتم بذلك فمن اين سقطت عندكم ليساره بعد
وليس هذا في القران ولا في السنة وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وان قالوا هي
غير التي افترض الله تعالى عليه اوقسموا اكانوا قايلين بلا برهان وكفونا مؤنتهم
ولله تعالى الحمد وقولنا هو قول ابي سليمن واصحابه مسئلة ويجزي في العتق في
ذلك الكافر والمؤمن والصغير والكبير والمعيب والسالم والذكر والانثى وولد
الزنا والمحرم والمؤاجر والمرهون وام الولد والمدبر والمدبرة والمنذور عتقه والمه
والمعتق الى اجل والمكاتب ما لم يؤد شيئا فان كان ادى من كتابته ما قل او كثر
لم يجز في ذلك ولا يجزي من يعتق على المرء ولا واجب ولا نصفا رقبتين وقد
ذكرنا كل ذلك في كتاب الصيام فاغنى عن اعادته وعمدة البرهان في ذلك قول الله عز وجل
او تحرير رقبة فلم يخص رقبة من رقبة وما كان ربك نسيا فان قالوا قسنا الرقبة في
هذا على رقبة القتل لا تجزي الا مؤمنة قلنا فقيسوها عليها في تعويض الاطعام
منها فان قالوا لا نفعل لانا نخالف القران ونزيد على ما فيه قلنا وزيادتكم في
كفارة اليمين ان تكون مؤمنة ولا بد خلاف للقران وزيادة على ما فيه فان
كان القياس في احد الحكمين جائزا فهو في الاخر جائز وان كان في احدهما
غير جائز فهو في الاخر غير جائز فان احتجوا بالخبر الذي فيه ان القائل قال
لرسول الله انه لطم وجه جارية له وان علي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله
اين الله قالت في السما قال من انا قالت رسول الله فقال عليه السلام اعتقها فانها مؤمنة

فلا

فلا حجة لهم فيه لانه ليس نص الخبر انها كفارة يمين ولا وطء في رمضان ولا عن
ظهار وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة على الانسان فقد خالفوا ما في هذا
الخبر واحتجوا انه فيما ليس فيه منه شيء وايضا فانه ليس فيه انه عليه السلام قال
لا تجزيه الا مؤمنة وانما فيه اعتقها فانها مؤمنة الا انكر عتق المؤمنة وليس فيه وتجزي
انه لا يجوز عتق الكافرة فنحن لا نمنع من عتقها فان قيل قد رويتم هذا الخبر من طريق
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان الشريد قال يا رسول الله ان امي
امرتني ان اعتق عنها رقبة وعندي امة سوداء افاعتقها فقال له النبي عليه السلام
ادع بها فقال لها النبي عليه السلام من ربك قالت الله قال لمن انا قالت رسول
الله قال اعتقها فانها مؤمنة فهذا عليهم لا لهم لانهم يجيزون في رقبة الوصية
كافرة واما نحن فلو انسند لقلنا به في الموصي بعتقها كما ورد وقال بعضهم كما
لا نعطي من الزكاة كافرا كذلك لا نعتق في الفرض كافرا قلنا هذا قياس والقياس
كله باطل ثم هذا منه عين الباطل لانه دعوى لا تقابل الا بالتكذيب والرد فقط
لان الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله عليه السلام ، روينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع
عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال تجزيه اليهودية والنصرانية في
كفارة اليمين ، ومن طريق جرير عن المغيرة عن ابرهيم مثله ايضا ، ومن طريق
ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال تجزيه
الاعمى في الكفارة وعن الحسن وطاوس تجزيه المدبر في الكفارة وعن الحسن وطاوس والنخعي
تجزي ام الولد في الكفارة واما ولد الزنا فانا روينا من طريق يزيد بن ابي زياد عن مجاهد
عن عايشة ام المؤمنين قالت لان اتصدق بثلاث تمرات او امتع بسوط في سبيل الله تعالى
احب الي من ان اعتق ولد زنا ، ومن طريق ابي هريرة انه قال لعبد له لولا انك ولد زنا
لاعتقتك ، وقال النخعي والشعبي لا يجزي ولد الزنا في رقبة واجبة وعن ابن عمر انه اعتق
ولد زنا ، واحتج من منع منه بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا العباس بن محمد
الدوري نا الفضل بن دكين نا اسرايل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة

مولاه رسول الله عن النبي عليه السلام انه سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان
اجاهد او قال اجاهد بهما احب الي من اعتق ولد زنا قال ابو محمد اسرايل ضعيف
وابو يزيد مجهول ولو صح لقلنا به وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن
المغيرة عن ابرهيم النخعي والشعبي قالا جميعا لا يجزي في شي من الواجب ولد
زنا قال ابو محمد واجازه طاوس ومحمد بن علي ولا نبيح بصفار رقبتين فيه
ومن اعتق بحكم لم يعتق عن الكفاره ولا يجزي فيها وبالله التوفيق مسله ولا
يجزي اطعام مسكين واحد او ما دون العشرة يردد عليهم لان الله افترض
عشره مساكين وهذا خلاف امر الله تعالى وقال ابو حنيفة يجوز وروينا مثل قول ابي
حنيفه عن الحسن وخالفه الشعبي ولا يجزيه الا مثل ما يطعم الانسان اهله فان
كان يعطي اهله الدقيق فليعط المساكين الدقيق وان كان يعطي اهله الحب
فليعط المساكين الحب وان كان يعطي اهله الخبز فليعط المساكين الخبز
واي شي اطعم اهله منه يطعم المساكين ولا يجزيه غير ذلك اصلا لانه خلاف نص
القران ويعطي من الصفة والكيل الوسط لا الاعلى ولا الادنى كما قال عز وجل
وقد اختلف الناس فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين لكل مسكين نصف صاع حنطه
او صاع تمر او شعير وعن علي مثله وروينا عن ابن عمر لكل مسكين نصف صاع
حنطه او صاع تمر او صاع شعير وعن زيد بن ثابت مثله وعن عائشة ام المومنين
لكل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر وهو قول ابرهيم النخعي وابن سيرين وقال او اكله مادومه
وعن الحسن مكوك حنطه ومكوك تمر لكل مسكين والمكوك نصف الصاع قال الحسن وان شا اطعمهم
اكله خبز ولحما فان لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا فان لم يجد فخبزا وخلا وزيتا فان لم يجد
صام ثلاثة ايام وقال قتاده ايضا مكوك تمر ومكوك حنطه وعن ابرهيم النخعي مد بر ومد
تمر هذا كله في كفارة اليمين وقال عطا ومجاهد عشرة امداد لعشرة مساكين ومدان
للحب والادام وعن الحسن وابن سيرين فيشبعهم جميعهم مرة واحدة وصح ايضا عن سعيد
ابن المسيب والحسن وقتاده مد تمر ومد حنطه لكل مسكين وصح عن ابن عباس لكل مسكين مد حنطه
وعن زيد بن ثابت وعن ابن عمر صحيح مثله ايضا وعن عطا وهو قول مالك والشافعي وروينا عن
بريده الاسلمي ان كان خبزا يابسا فغدا وعشا وعن علي يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا

بيان
وخالفه

المكوك مكيال وهو ثلاث
كيلجات والكيلجة منا
وسبعة اثمان منا والمنا
رطلان والرطل اثنا عشر
اوقية والاوقية استار
وثلثا استار والاستار
اربعة مثاقيل ونصف والمثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم
والدرهم ستة دوانيق
والدانق قيراطان والقيراط
طسوجان والطسوج
حبتان والحبة سدس ثمن درهم
وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم والجمع مكاكيك

ولا

ولا يصح عنهما وعن القاسم وسالم والشعبي والنخعي وغيرهم غدا وعشا واحتج من ذهب الى هذا مارويه
بما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى نا ابو الحياه عن ليث بن ابي سليم قال قال ابن بريده
قال رسول الله ان كان خبزا يابسا فغدا وعشا وهذا مرسل وليث ضعيف وقال ابو حنيفه
نصف صاع بر لكل مسكين او صاع تمر او شعير ومن دقيق البر وسويقه نصف صاع ومن
دقيق الشعير وسويقه صاع فان اطعمهم فغدا او عشا او غدا وغدا او عشا وعشا او سحور
وغدا او سحور وعشا ولا يجزي عند مالك والشافعي دقيق ولا سويق قال ابو محمد هذه
اقوال مختلفة لا حجة لشي منها لا من قران ولا سنة وموه بعضهم بان رسول الله اوجب في
حلق الراس للاذى للمحرم لكل نصف صاع بين ستة مساكين وهذا حجة عليهم لان نص ذلك الخبر
نصف صاع تمر لكل مسكين وهذا خلاف قولهم وموهوا ايضا بخبر رويناه من طريق ابي يحيى
زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن موسى الحرشي نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفي
نا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله بيمينه بصاع من
تمر وامر الناس ان يعطوا ويطعموا فمن لم يجد فنصف صاع وهذا خبر ساقط لان
زياد بن عبد الله ضعيف وعمر بن عبد الله هو ابن يعلى بن مره وقد ينسب الى جده وهو
ضعيف ولو صح لكان خلافا لقولهم لانهم لا يجيزون نصف صاع تمر البته وروينا من طريق
ابن ابي شيبة نا ابو معوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر قال من اوسط ما
تطعمون اهليكم قال الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن ومن اعلا ما تطعمهم
الخبز واللحم ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان ابا موسى
الاشعري كفر عن يمين فجز فاطعمهم ومن طريق سفيان بن عيينه قال قال سليمن بن العيره
وكان ثقة عن سعيد بن جبير قال ابن عباس كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعه
وبعضهم قوتا دونا وبعضهم قوتا وسطا فقيل من اوسط ما تطعمون اهليكم وعن
ابن سيرين مثل قول ابن عمر روينا نحو هذا عن شريح والاسود بن يزيد وسعيد
ابن جبير والشعبي وهو قول ابي سليمن وهو قولنا وهو نص القران واما من حد كيلا
ما ومن منع من اطعام الخبز والدقيق ومن اوجب الكيل فاقوال لا حجة لها من
من قران ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب لا مخالف له منهم وبالله التوفيق
مسله واما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة فقميص او سراويل او مقنع

كذا
صوابه ثلاثة اصع
في الحديث الصحيح

اي

او مقنع او قلنسوة او رداء او عمامة او برنس او غير ذلك لان الله تعالى عم ولم يخص ولو اراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك وما كان ربك نسيا فتخصيص ذلك لا يجوز اصلا روينا عن عمران بن الحصين ان رجلا ساله عن الكسوة في الكفارة فقال له عمران ارايت لو ان وفدا دخلوا على اميرهم فكسا كل رجل منهم قلنسية قال الناس انه قد كساهم ه ورويناه من طريق مسدد عن عبد الوارث التنوري عن محمد بن الزبير عن ابيه ه ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن اشعث عن الحسن البصري قال يجزي العمامة في كفارة اليمين وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وابي سليمان ه وقال مالك لا يجزي الا ما تجوز فيه الصلاة وهذا لا وجه له لانه قول بلا برهان واختلف عن ابي حنيفة في السراويل وحدها ولا يجزي عنده عمامة فقط وقالوا لو ان انسانا لا يلبس الا عمامة فقط او سراويل فقط لقال الناس هذا عريان قال ابو محمد وهذا ليس بشي لان الله تعالى لم يقل لنا اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم عريان وما كان ربك نسيا ولو ان امرا لبس قميصا وسراويل في الشتاء لقال الناس هذا عريان والعجب كله من ابي حنيفة اذ يمنع من ان تجزي العمامة وهي كسوة ثم يقول لو كساهم ثوبا واحدا يساوي عشرة اثواب او اعطاهم بغلة او حمارة تساوي عشرة اثواب اجزاه ثم تدبرنا هذا فراينا ضرورة ان الكسوة على الاطلاق منافية للعري اذ ممتنع محال ان يكون كاسيا عاريا من وجه واحد لكن يكون ذلك من وجهين مثل ان يكون بعضه كاسيا وبعضه عاريا او يكون عليه كسوة رقيقة ولا تستر بشرته كما صح عن رسول الله انه قال نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة فصح يقينا ان الكسوة لا يكون معها عري اذا كانت على الاطلاق والله تعالى اطلقها ولم يذكرها مضافة ولا يشك احد ان من عليه كسوة سابغة الا ان راسه عار له او طرفه او عورته او غير ذلك منه فانه لا يسمى كاسيا ولا مكتسيا الا مضافا فوجب ضرورة الا تكون الكسوة الا عامة لجميع الجسم ساترة له عن العيون مانعة من البرد لانه بالضرورة نعلم ان من كان في كانون الاول مغطى برداء قصير فقط انه لا يسميه احد كاسيا بل هو عريان

فصح

بلغ مقابلة

وبالله

والمطاعم

وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ويجزي كسوة اهل الذمة اذا كانوا مساكين بخلاف الزكاة لانه لم يات هاهنا نص بتخصيص المومنين وقد جاء النص في الزكوة ان يوخذ من اغنياء المسلمين فترد في فقرائهم **مسألة** ويجزي الصوم للثلاثة الايام متفرقة ان شاء وهو قول مالك والشافعي ه وقال ابو حنيفة لا يجزي الا متتابعة واحتجوا بقياسها على صوم كفارة الظهار والقتل ه وقالوا في قراءة ابن مسعود متتابعات قال **ابو محمد** من العجب ان يقيس المالكيون الرقبة في ان تكون مومنة في كفارة اليمين على كفارة القتل ولا يقيسها الحنفيون عليها ويقيس الحنفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعا على صوم كفارة قتل الخطا والظهار ولا يقيسه المالكيون عليه ه فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المتحكم بها في الدين مجازفة ه واما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الارض الى غربها اشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسائي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون من ان يزيدوا في القران الكذب المفترى نصرا لاقوالهم الفاسدة ثم يابون من قول التغريب في الزنا لانه عندهم زيادة على ما في القران وقد صح عن النبي عليه السلام ثم لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس في ان يزيدوا في القران ما يكون من زاده فيه كافرا وما ان قراه في المحراب استتيب وان كتبه في مصحف قطعت الورقة او بشر نصرا لتقليدهم ه واذ لم يخص الله تعالى شيئا من تفريق فكيفما صامهن اجزاه وبالله التوفيق **مسألة** ومن عنده فضل عن قوت يومه وقوت اهله ما يطعم منه عشرة مساكين ه لم يجزه الصوم اصلا لانه واجد ولا يجزي الواجد بنص القران من وجه الا ما وجد ولا يجزي الصوم الا من لا يجده والعبد والحر في ذلك سواء وما كان ربك نسيا ومن حد بالثمن هذا من قوت جمعة او شهر او سنة كلف البرهان ولا سبيل له اليه **مسألة** ولا يجزي اطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة وسفيان يجزي وهذا خلاف القران

بلغ

وبالفعل احدا قاله قبل ابي حنيفة مسئلة ومن حلف على اثم ففرض عليه
الا يفعله ويكفر فان حلف على ما ليس اثما فلا يلزمه ذلك وقال بعض
اصحابنا يلزمه بذلك اذا راى غيرها خيرا منها واحتجوا بقول رسول الله
فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه قال ابو محمد كان هذا احتجاجا
صحيحا لولا ما رويناه في كتاب الصلاة في باب الوتر من قول القائل للنبي
عليه السلام اذ ذكر له الصلوات الخمس فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان
تطوع وقال له صوم رمضان والزكاة كذلك واقسم والله لا ازيد عليهن ولا
انقص منهن فقال عليه السلام افلح ان صدق ودخل الجنة ان صدق ولا شك
في ان التطوع بعد الفرض افضل من ترك التطوع وخير من تركه فلم ينكر
النبي عليه السلام يمينه تلك ولا امره بان ياتي الذي هو خير بل حسن له
ذلك فصح ان امر النبي عليه السلام بذلك انما هو ندب وبالله التوفيق
تم كتاب الايمان والكفارات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما
كتاب القرض وهو الدين بسم الله الرحمن الرحيم مسئلة قال ابو محمد
القرض فعل خير وهو ان تعطي انسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه اليه ليرد
عليك مثله اما حالا في ذمته واما الى اجل مسمى هذا مجمع عليه وقال تعالى
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه مسئلة والقرض جائز في كل ما يحل
تملكه وتمليكه بهبة او غيرها سوا جاز بيعه او لم يجز لان القرض هو
غير البيع لان البيع لا يجوز الا بثمن ويجوز بغير نوع ما بيع ولا يجوز في
القرض الا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه اصلا مسئلة ولا يحل ان
يشترط رد اكثر مما اخذ ولا اقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط رد
افضل مما اخذ ولا ادنى وهو ربا ولا اشتراط رد نوع غير نوع الذي اخذ ولا
اشتراط ان يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن برهان ذلك قول رسول
الله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط كتاب

الله

من السلف صح

الله فليس له وان اشترط مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ولا خلاف
في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان تطوع
عند قضا ما عليه بان يعطي اكثر مما اخذ او اقل مما اخذ او اجود مما اخذ او ادنى
مما اخذ فكل ذلك حسن مستحب ومعطي اكثر مما اقترض واجود مما اقترض ماجور
والذي يقبل اقل مما اعطى وادنى مما اعطى ماجور وسوا كان ذلك عادة او لم يكن ما
لم يكن عن شرط وكذلك ان قضاه في بلد اخرى ولا فرق فهو حسن ما لم يكن عن شرط
روينا من طريق البخاري وموسى بن معوية قال البخاري نا خلاد وقال موسى حدثنا
وكيع ثم اتفق خلاد ووكيع قالا نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن
عبد الله قال كان لي على رسول الله دين فقضاني وزادني ومن طريق وكيع عن علي بن
صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله سنا فاعطى
سنا فوق سنه وقال خياركم محاسنكم قضا وهو قول السلف روينا من
طريق سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال قضاني الحسن بن علي
ابن ابي طالب وزادني نحو ثمانين درهما ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه
قال تقاضيت الحسن بن علي دينا لي عليه فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه
فوزنته فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهما ومن طريق مالك قال بلغني ان رجلا
قال لابن عمر اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال ابن عمر ذلك
الربا ذكر الحديث وفيه ان ابن عمر قال له ارى ان تشق صكك فان اعطاك مثل الذي
سلفته وان اعطاك دون ما سلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته
طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك وهو اجر ما انظرته ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع نا هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء بن يعقوب قال استقرض
مني ابن عمر الف درهم فقضاني اجود من دراهمي وقال لي ما كان فيها من فضل فهو
نائل مني لك اتقبله قلت نعم ولا يعرف لهذا عن الصحابة مخالف الا رواية عن ابن مسعود
انه كره ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال كان ابن الزبير يستلف
من التجار اموالا ثم يكتب لهم الى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال لا باس به وحكى

ابي سلمة صح

[illegible]

شعبة انه سأل الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عمن اقرض دراهم فرد عليه
خيرا منها فقالا جميعا اذا كان ليس من نيته فلا باس به وصح عن قتادة عن الحسن
البصري وسعيد بن المسيب قالا جميعا لا باس ان يقرض دراهم بيضا وياخذ
سودا او يقرض سودا وياخذ بيضا ومن طريق ابن ابي شيبة نا قطن بن
عبد الله عن اشعث الحداني قال سألت الحسن فقلت يا ابا سعيد لي جارات
ولهن عطا فيقترضن مني ويعطيني في فضل دراهم العطا على دراهمي قال لا باس
ومن طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا اسلفت طعاما فاعطاك بارض
اخرى فان كان عن شرط فهو مكروه وان كان على وجه المعروف فلا باس به وهو
كله قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن واجاز مالك ان يرد افضل ما لم
يكن عن عادة ولم يجز ان يرد اكثر وهذا خطا لانه خلاف فعل رسول الله
الذي اوردنا واما فرقه بين العادة وغيرها فخطا لانه ان جاز مرة جاز
اليوم ولا فرق فان كان خيرا في المرة الواحدة فالاكثار من الخير خير
وان كان شرا فالشر لا يجوز لا مرة ولا مرارا ولا نعلم احدا قبله فرق
بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة واما منعه من رد اكثر فقد رويناه
عن الشعبي والزهري والعجب كله من اجازته الزيادة حيث هي الربا المشوق
المحرم اذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد عليه في وزنه بمشارطة
في حين المبادلة وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه في وزنه وقد صح
عن النبي عليه السلام الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربى ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة
في قضاء القرض وقد فعله رسول الله عليه السلام وحض عليه وحسبنا الله مسألة
وان قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل اصلا لا بشرط ولا بغير شرط مثل
مثل ان يكون اقرضه ذهبا فيرد عليه فضة او غير ذلك وهكذا في كل شي لقول
الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وهو مسألة
اذا رد غير ما كان له عليه فقد اخذ غير حقه ومن اخذ غير حقه فقد اكل المال
بالباطل فان قالوا انما هو من باب البيع كانه باع منه ما كان له عنده بما اخذ
عنه

حسنه

منه قلنا هذا حرام لا يحل لانه ليس له عنده شي بعينه ولا يحل البيع الا في شي فقد
بعينه وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبض وكل هذا قد صح النهي عنه على ما فيما
نذكره في البيوع ان شا الله تعالى وهو ما يقع فيه الربا ربا محض على ما نذكره في ابواب
الربا ان شا الله تعالى فان احتجوا بخبر ابن عمر في ذلك فهو خبر لا يصح على ما نذكره في
البيوع لانه من رواية سماك بن حرب ثم لو صح لكانوا مخالفين له على ما نذكره
ان شا الله تعالى مسألة ومن استقرض شيئا فقد ملكه وله بيعه ان شا او
هبته والتصرف فيه كسائر ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص
مسألة فان كان الدين حالا كان للذي اقرض ان ياخذ به المستقرض متى احب
ان شا اثر اقراضه اياه وان شا انظره به الى انقضا حياته وقال مالك
ليس له مطالبته اياه به الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض
وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان وايضا فانه اوجب هنا اجلا مجهول
المقدار لم يوجبه الله تعالى قط ثم هو الموجب له لا يحد مقداره فاي دليل ادل على
فساد القول من ان يكون قايله يوجب فيه مقدارا لا يدري هو ولا غيره ما هو
وقد امر رسول الله بان يعطى كل ذي حق حقه فمن منع من هذا فقد خالف امره عليه
السلام مسألة فان طالبه صاحب الدين بدينه والشي المستقرض حاضر عند
المستقرض لم يجز ان يجبر المستقرض على ان يرد ذلك الذي اخذ بعينه ولا بد لكن
يجبر على رد مثله اما ذلك الشي واما غيره مثله من نوعه لانه قد ملك الذي استقرض
وصار كسائر ماله ولا فرق ولا يجوز ان يجبر على اخراج شي بعينه من ماله اذا وجب
ذلك عليه قرآن ولا سنة فان لم يوجد له غيره قضى حينئذ عليه برده لانه مامور
بتعجيل انصاف غريمه فتاخيره بذلك وهو قادر على الانصاف ظلم وقد قال عليه السلام
مطل الغني ظلم وهذا غني فمطله ظلم مسألة فان كان القرض الى اجل ففرض عليهما
ان يكتباه وان يشهدا عليه عدلين فصاعدا او رجلا وامرأتين عدولا فصاعدا
فان كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتبا فان شا الذي له الدين ان يرتهن به رهنا فله
ذلك وان شا ان لا يرتهن فله ذلك وليس يلزمه شي من ذلك في الدين الحال لا في السفر
ولا في الحضر برهان قول الله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله

تعالى ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله الى قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا الى
قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فان امن بعضكم بعضا
فليود الذي اوتمن امانته وليس في امر الله تعالى الا الطاعة ومن قال انه ندب
فقد قال الباطل ولا يجوز ان يقول الله تعالى فاكتبوه فيقول قايل لا اكتب الا ان شيت
ويقول تعالى واشهدوا فيقول قايل لا اشهد ولا يجوز نقل اوامر الله تعالى
عن الوجوب الى الندب الا بنص اخر او بضرورة حس وكل هذا قول ابي سليمن
وجميع اصحابنا وطايفة من السلف ونتقصى ذلك في كتاب الشروع ان شا الله تعالى
مسلة ومن لقي غريمه في بلد بعيد او قريب وكان الدين حالا او قد بلغ اجله
فله مطالبته واخذه بحقه ويجبره الحاكم على انصافه عرضا كان الدين او
طعاما او حيوانا او دنانير او دراهم كل ذلك سوا ولا يحل ان يجبر صاحب الحق
على ان لا ينتصف الا في الموضع الذي تداينا فيه برهان ذلك قول الله عليه السلام رسول صح
مطل الغني ظلم وامره عليه السلام ان يعطى كل ذي حق حقه ومن ادعى انه لا يجوز
ان يجبر على انصافه الا حيث تداينا فقد قال الباطل لانه قول بلا دليل عليه
لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد
ثم نساله ان كان المداين بالاندلس ثم لقيه بصين الصين ساكنا هنالك او كلاهما
اترى حقه قد سقط او يكلف الذي عليه الحق هو وصاحب الحق النهوض الى الاندلس
لينصفه هنالك من مدير ثم لو طردوا قولهم للزمهم ان لا يجيزوا الانصاف
الا في البقعة التي كانا فيها بابدانهما حين التداين وهم لا يقولون هذا فنحن نزيدهم البقعة صح
من الارض شبرا شبرا حتى نبلغهم الى اقصى العالم ولو حقق كل ذي قول قوله وحاسب
نفسه بان لا يقول في الدين الا ما جا به قران او سنة لقل الخطا ولكان اسلم لكل
قايل وما توفيقنا الا بالله العظيم **مسلة** وان اراد الذي عليه الدين المؤجل ان
يعجله قبل اجله بما قل او كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله الدين المؤجل ان يعجله لا
قبل اجله بما قل اصلا وكذلك لو اراد الذي له الحق ان يتعجل قبض دينه قبل اجله
بما قل او كثر لم يجز ان يجبر الذي عليه الحق على ادائه سوا في كل ذلك الدنانير والدراهم
والطعام كله والعروض كلها والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين او بعضه قبل حلول

اجله

اجله او على تاخيره بعد حلول اجله او بعضه جاز كل ذلك وهو قول ابي سليمن
واصحابنا وقال المالكيون ان كان مما لا مونة في حمله ونقله اجبر الذي
له الحق على قبضه وان كان مما فيه مونة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله
قبل محله قال ابو محمد وهذا قول في غاية الفساد اول ذلك انه بلا برهان لا من
قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب لا مخالف له ولا قياس ولا راي سديد
والثاني ان شرط الاجل قد صح بالقران والسنة فلا يجوز ابطال ما صححه الله تعالى
والثالث انهم ابطلوا هذا الشرط الصحيح الذي اثبته الله تعالى في كتابه واجازوا
الشروط الفاسدة التي ابطلها الله تعالى في كتابه كمن شرط لامراته ان كل امراة
يتزوجها عليها فهي طالق وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة وان لا يرحلها
عن دارها فان فعل فامرها بيدها واحتجوا ههنا برواية مكذوبة وهي
المسلمون عند شروطهم فهلا احتجوا بها ثم هي عندهم صحيحة في انفاذ شرط
التاجيل المسمى في الدين فتاملوا هذه الامور تروا العجب والرابع انهم
احتجوا في هذا بعمر وعثمن فيما روي عنهما في القضا بقبول تعجيل الكتابة
قبل اجلها وقد اخطاوا في هذا من وجوه اولها انه لا حجة في من دون جا صح
رسول الله والثاني انه انما ذلك عن عمر وعثمن في الكتابة خاصة
فقاسوا عليها سائر الديون وهم مقرون بان حكم الكتابة لحكم الديون الحوال
في جواز الحمالة وغير ذلك والثالث انه قد خالف عمر وعثمن في ذلك انس
فلم ير تعجيل الكتابة قبل اجلها والرابع انهم خالفوا عمر وعثمن وما نعلم
من القضا باسمها اجبار عمر سادات العبيد على كتابتهم بالضرب
اذا طلب العبيد ذلك وغير هذا كثير فمن الباطل ان يكون قولهما حجة
في موضع وغير حجة في اخر والخامس انهم قد خالفوا عمر وعثمن في
هذه القصة نفسها لانه جا عنهما وضع الكتابة في بيت المال ثم
يعطى السيد في كل نجم حقه فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق
وقد موه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله عليه السلام ما جا من

هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
قال ابو محمد وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه لان هذا الخبر انما هو
في العطا المبتدا الذي نهينا عن السوال فيه عن غير ضرورة او لغير سلطان
لا في الحقوق الواجبة الواجب السوال عنها وطلبها او الابرا عنها بله
النعل قال ابو محمد وليت شعري اي فرق بين اراده الذي عليه الحق تعجيل
ما عليه قبل اجله مع اباية الذي له الحق من ذلك وبين اراده الذي له
الحق تعجيل ما له قبل اجله مع اباية الذي عليه الحق من ذلك اذا اوجبوا
الواحد ومنعوا الاخر فان قالوا ان الذي عليه الحق يريد ان يبرا من
الذي عليه قلنا لهم والذي له الحق يريد ان يبرا الذي عليه الحق مما عليه فان
قالوا ليس يريد ذلك الذي عليه الحق الا الى اجله قلنا لهم ولا يريد ذلك
الذي له الحق الا الى اجله مسله والقرض جايز في الجواري والعبيد
والدواب والدور والارضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فعم تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص بالراي الفاسد بغير
قران ولا سنة وقولنا في هذا هو قول المزني وابي سليمان ومحمد بن جرير
واصحابنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجواري خاصة وما نعلم
لهم حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب
ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي سديد الا ان بعضهم قال لا يجوز
ذلك لانه يطاها ثم يردها اليه فيكون فرجا معارا قال ابو [illegible] اما قولهم
يطاها ثم يردها عليه فهم يوجبون هذا نفسه في التي يجد بها عيبا وان
ادعوا اجماعا قلنا كذبتم قد صح عن علي وشريح المنع من الرد بالعيب
بعد الوطي ثم لو صح لهم انه اجماع للزمهم لانهم اصحاب قياس ان يقيسوا
ما اختلف فيه على ما يزعمون انه اتفق عليه فهذا اصلهم في القياس فاي
بدا لهم عنه ثم نقول لهم فاذا وطيها ثم ردها فكان ماذا . وطيها جايز بنص

القران

بلغ مقابله

القران قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى ورا ذلك فاولئك هم العادون ثم ان ردها
ردها جايز لانه ادى ما عليه فانتقلت بحق الى حق اخر وانا قولهم انه فرج
معار فكذب وباطل لان العارية لا يزول عنها ملك المعير فحرام على غيره
وطيها لانه مل[illegible] غيره واما المستقرضة فهي ملك المستقرض فهي له
حلال وهو مخير بين ردها او يمسكها ويرد غيرها وليست العارية كذلك
وقالوا هذا تشنيع [illegible] شنيع قلنا لا شنعة ولا شناعة في الحلال وانتم لا تستشنعون
مثله من ان يكون انسان يبيع جارية من غيره فيطاها ثم يبتاعها الذي باعها
ويشتريها فيستبرئها بحيضة ثم يطاها ثم يبتاعها الذي باعها منه وهكذا ابدا ومن يكون
انسان يتزوج امراة فيطاها ثم يطلقها فتعتد خمسة واربعين يوما وهي مصدقة
عندهم ثم يتزوجها جاره فيطاها ثم يطلقها فتعتد كذلك ثم يتزوجها الاول
فيطاها ثم يطلقها وهكذا ابدا فاي فرق بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض
الجواري انما الشنيع البشيع الفظيع ما يقولونه من ان رجالا تكون بينهم امة
يطاها كل واحد منهم فلا يرون في ذلك حدا ويلحقون الولد بهذا الوطي الخبيث
الحرام من ان يطا الوالد ام ولد ابنه فلا يرون عليه في ذلك حدا ويلحقون الولد
بهذا الوطي لا سيما الحنفيين الذين يقولون من عشق امراة جاره فرشا
شاهدين فشهدا له بان زوجها طلقها وانها اعتدت وانها تزوجت هذا وهي
منكرة وزوجها منكر والله تعالى يعلم انهما كاذبان فقضى القاضي بذلك فانه
يطاها حلالا طيبا فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف الاسلام وبالله التوفيق
مسله وكل ما يمكن وزنه او كيله او عدده او ذرعه لم يجز ان يقرض جزافا
لانه لا يدري مقدار ما يلزمه ان يرده فيكون اكل مال بالباطل مسله
وكل ما اقترض من ذلك بمعلوم العدد او الذرع او الكيل او الوزن فان رده جزافا
فكان ظاهرا متيقنا انه اقل مما اقترض ورضي بذلك المقرض او كان ظاهرا متيقنا
انه اكثر مما اقترض وطابت به نفس المقترض فحلال لانه حاز بحسن لما قدمنا فان لم يدر

الخبيث الحرام ام من يطا الوالد ام
ولد ابنه فلا يرون عليه في ذلك
حدا ويلحقون بالولد هذا
الوطي الفاحش صح

الا هو مثل ما اقرض او اقل ام اكثر لم يجز لانه لا يجوز مال احد الا بطيب نفس منه
ورضاه ولا يكون الرضى وطيب النفس الا على معلوم ولا بد لا على مجهول وبالله
التوفيق **مسئلة** ولا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على ان يبريه من الباقي فان
وقع رد وصرف الى الغريم ما اعطى لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل وقد قال
رسول الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فلو عجل الذي عليه الحق بعض
ما عليه بغير شرط ثم رغب الى صاحب الحق ان يضع عنه الباقي او بعضه فاجابه
الى ذلك او وضعه عنه او بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن وكلاهما ماجور
لانه ليس هاهنا شرط اصلا لكن احدهما سارع الى الخير في ادا بعض ما عليه
فهو محسن والاخر سارع الى الابرا من حقه فهو محسن [illegible] وافعلوا الخير
وهذا كله خير **مسئلة** ومن كان له دين حال او مؤجل فحل فرغب اليه الذي
عليه الحق في ان ينظره ايضا الى اجل مسمى ففعل او انظره كذلك بغير رغبة
واشهد او لم يشهد لم يلزمه من ذلك شي والدين حال ياخذه به متى شا وهو قول
الشافعي وهو ايضا قول زفر وقول ابي سليمن واصحابنا وكذلك لو ان امرا
عليه دين مؤجل فاشهد على نفسه انه قد اسقط الاجل وجعله حالا فانه
لا يلزمه ذلك والدين الى اجله كما كان برهان ذلك ان كل ما ذكرنا فانه شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وليس شي من هذا من العقود التي افترض الله
الوفا بها لان العقود المامور بالوفا بها منصوصة باسمائها في القران والاخبار
وان كل العقود لا يلزم الوفا بها لكن عقد ان يكفر او ان يزني وكل عقد
صح موجلا بالقران والسنة فلا يجوز البتة ابطال التاجيل الا بنص اخر
وكل عقد صح حالا بالقران او السنة لم يجز البتة ابطال الحلول الا بنص اخر
في ذلك وبالله تعالى التوفيق فان قيل قد قلتم انه ان عجل له ما عليه قبل
الاجل ان ذلك لازم له لا رجوع له فيه قلنا نعم لانه قد خرج من حقه وصيره الى غيره
ووهبه فهذا جائز اذ قد امضاه واما ما لم يمضه فانما هو عدة وقد قدمنا ان الوعد
لا يلزم الحكم به فرضا وبالله التوفيق وقال مالك يلزمه التاجيل وقال ابو حنيفة
ان اجله في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع وياخذه حالا فان اجله في غصب غصبه
اياه او في سائر الحقوق ما عدا القرض لزمه التاجيل وهو قول محمد بن الحسن وابي

لم لا

هو

وروى

وروى عن ابي يوسف ايضا انه ان استهلك له شيئا مما يكال او يوزن ثم اجله به
فله ان يرجع في ذلك ولا يلزمه التاجيل فلو استهلك له شاة او ثوبا فاجله
في قيمتها لزمه التاجيل قال ابو محمد فهل سمع باسخف من هذه الفروق واحتج
بعضهم بان قال ان التاجيل في اصل القرض لا يصح فما زاد هذا المحتج على خلاف الله
تعالى في قوله اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قال ابو محمد والحجة ما ذكرنا وبالله
التوفيق **مسئلة** وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة او للناس عليه ديون
مؤجلة فكل ذلك سوا وقد بطلت الاجال كلها وصار كل ما عليه من دين حالا
وما له من دين حالا سوا في ذلك كله القرض والبيع وغير ذلك وقال مالك
اما الديون التي عليه مؤجلة فقد حلت واما التي له على الناس فالى اجلها
قال ابو محمد وهذا فرق فاسد بلا برهان لا من قران ولا سنة ولا اجماع ولا
رواية سقيمة ولا قياس ولا قول صاحب ولا راي له وجه وبرهان قولنا
هو قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله عليه السلام ان
دماكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى في حكمه في المواريث [illegible] فرائض المواريث
وقال عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين فصح ان بموت الانسان بطل حكمه عن ماله
وانتقل الى ملك الغرما والموصى لهم ووجوه الوصايا وعقد الغرما في تاجيل
ما عليهم او تاجيلها على الميت انما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى اذ كان حيا
وقد انتقل الان المال عن ملكه الى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد اسقط
الله عنه ولا يحل للغرما شي من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب
انفسهم فبطل حكم التاجيل في ذلك ووجب للورثة وللوصية اخذ حقوقهم وكذلك
لا يحل للورثة امساك مال غريم ميتهم الا بطيب نفسه لان عقده انما كان مع المتوفى
اذ كان حيا فلا يلزمه ان يبقي ماله بايدي ورثة لم يعاملهم قط ولا يحل لهم امساك
مال الذي له الحق عنه والله تعالى لم يجعل لهم حقا ولا للوصية الا بعد انصاف
اصحاب الديون وبالله التوفيق روينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية
عن ليث عن الشعبي والنخعي قالا جميعا من كان له دين الى اجل فاذا مات فقد حل به

الى ابي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن اشعث عن الحسن البصري انه كان
يرى على الرجل الا ادانات وعليه دينه ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم قال الادانات الميت فمن حل
دينه وهذا عموم لما عليه ولما له مسلة وهدية الذي عليه الدين الى الذي
له الدين حلال وكذلك ضيافته اياه ما لم يكن شي من ذلك عن شرط فان كان عن شرط
فهو حرام لما روينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
شريح العدوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه جايزته يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة
وكان عليه السلام ياكل الهدية وقال عليه السلام لو اهدي الي ذراع لقبلت رويناه من
طريق شعبة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام فهذا عموم لم
يخص عليه السلام من ذلك غريما من غيره وقالت طائفة لا يجوز قبول هديته ولا النزول
عنده ولا اكل طعامه صح عن ابن عباس اذا اسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية
كراع ولا عارية ركوب دابة وانه استفتاه رجل فقال له اقرضت سماكا خمسين درهما وكان
يبعث الي من سمكه فقال ابن عباس حاسبه فان كان فضل فرد عليه وان كان كفافا
فقاصصه وصح عن عبد الله بن سلام انه قال اذا كان لك على رجل مال فاهدى لك حملة من
تبن فلا تقبلها فانها ربا اردد عليه هديته او اثبه وصح عن ابن عمر انه سأله سائل
فقال له اقرضت رجلا فاهدى لي هدية فقال اثبه او احسبها له مما عليه او ارددها
عليه وعن علقمة نحو هذا او نحوا وقالوا هو سلف جر منفعة وصح النهي عن
هذا عن ابن سيرين وقتادة والنخعي قال ابو محمد اما هولاء الصحابة رضي الله عنهم فلا
حجة في احد دون رسول الله وقد خالفوا ابن عمر وابن عباس في ما بين من القضايا
وقد جاء خلافهم عن غيرهم رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى
ابن عبيدة وخالد الحذاء كلاهما عن محمد بن سيرين ان ابي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب
عشرة الاف فبعث اليه ابي من ثمره وكانت تبكر وكان من اطيب ثمر اهل المدينة
فردها عليه عمر فقال له ابي بن كعب لا حاجة لي بما منعك طيب ثمري فقبلها عمر
وقال انما الربا على من اراد ان يربي وينسي وبه الى سفيان عن منصور بن المعتمر عن

وينسأ

ابرهيم

صح ٤

حـ

الحاسيهما تغوى بالرجل
منها المنهل في الامر

2
جملة من تبن

ابرهيم النخعي وذكر نهي علقمة عن اكل المرء عند من له دين عليه فقال ابرهيم الا ان يكون
معروفا كانا يتعاطيانه قال ابو محمد قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولو كان هدية الغريم والضيافة منه حراما او
مكروها لما اغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله عليه السلام وما كان ربك نسيا فاذ لم ينه
تعالى عن ذلك فهو حلال محض الا ما كان عن شرط بينهما واما قولهم سلف جر
منفعة فكان ماذا اين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة فليعلموا الان انه ليس
في العالم سلف الا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون
مضمونا تلف او لم يتلف مع شكر المقرض المستقرض اياه وانتفاع المستقرض بمال
غيره مدة ما فعلى قولهم كل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه وبالله تعالى التوفيق ه

تم كتاب القرض بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما **كتاب الرهن** مسألة بلغ

لا يجوز اشتراط الرهن الا في البيع الى اجل مسمى في السفر او في السلم الى اجل مسمى في
السفر خاصة او في القرض الى اجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في كلا
الوجهين برهان ذلك ان اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله عليه السلام كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ه
وقال عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فها هنا يجوز اشتراط الرهن حيث اجازه الله تعالى والدين
الى اجل مسمى لا يعدو ان يكون بيعا او سلما او قرضا فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التاجيل
لورود النصوص بوجوبه في السلم وجوازه في القرض والبيع ولا يجوز فيما عدا ذلك اصلا لانه
لم يات في شي من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التاجيل وبجوازه في القرض
والبيع فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وصح عن مجاهد انه لا يجوز الرهن الا في
السفر واما الحضر فلما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد نا الاعمش نا ابرهيم
نا الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان النبي عليه السلام اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ومن طريق محمد
ابن المثنى نا عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال والله لقد مات رسول الله وان درعه
لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير اخذها طعاما لاهله فان قيل قد روى انس ان النبي عليه
السلام اخذ شعيرا من يهودي بالمدينة ورهنه درعه وليس فيه ذكر اجل قلنا ولا فيه اشتراط
الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير ان يشترط في العقد لانه من تطوع الراهن حينئذ

بعشرين

والطوع بما لا يد عنه حسن فان ذكر حديث ابي رافع في بعثة النبي عليه السلام
اياه الى يهودي ليسلفه طعاما لضيف نزل به فابى الا برهن فرهنه درعه
فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ضعفه القطان وابن معين
والبخاري وابن المديني وقال احمد بن حنبل لا تحل الرواية عنه **مسألة** ولا يجوز
الرهن الا مقبوضا في نفس العقد لقول الله تعالى فرهان مقبوضة وقال قوم ان
ان يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي وعطا وبه
يقول ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال اخرون لا يجوز هذا وليس هو قبضا
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري قال معمر عن قتادة وقال
سفين عن اشعث عن الحكم ثم اتفق قتادة والحكم على ان الرهن اذا كان على يدي
عدل فليس بمقبوض قال سفين وهو قول ابن ابي ليلى وبه يقول ابو سليمان واصحابنا
وصح ايضا عن الحارث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه **قال علي** انما ذكر الله
القبض في الرهن مع ذكره المتداينين في السفر الى اجل عند عدم الكاتب وانما اقبض
رسول الله عليه السلام الدرع الذي له الدين فهو القبض الصحيح ان يقبضه فلان لا
صاحب الدين شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل **مسألة** ورهن المرء حصته
من شيء مشاع مما ينقسم او لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز لان الله تعالى
قال فرهان مقبوضة ولم يخص تعالى مشاعا من مقسوم وما كان ربك نسيا وهو قول
عثمان البتي وابن ابي ليلى ومالك وعبيد الله بن الحسن وسوار بن عبد الله والشافعي وابي
ثور وابي سليمان وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رهن المشاع كان مما
ينقسم او مما لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره واجازوا ان يرهن اثنان
ارضا مشاعة بينهما عند انسان واحد ومنعوا من ان يرهن المرء ارضه عند اثنين
داينهما دينا واحدا في صفقة واحدة وهذا تخليط ناهيك به اول ذلك انه قول
لا يعلم احد قاله قبلهم والثاني انه قول بلا دليل والثالث انهم تناقضوا فيه كما
ذكرنا وايضا فانهم لا يختلفون في ان بيع المشاع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك
وغيره ومنع ابو حنيفة من اجارة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم الا من الشريك فيه
وحده فاجازه له وهذه تخاليط ومناقضات لا خفا بها وما نعلم لهم شيا موهوا الا

انهم

اشترطا

~~والشافعي~~

[illegible]

لم

[illegible]

انهم قالوا لا يصح القبض في المشاع ومن قولهم ان البيع لا يتم الا بالقبض وقد اجازوا
البيع في المشاع فالقبض عندهم ممكن في المشاع حيث اشتهوا وهو الرهن وحسبنا
الله ونعم الوكيل ويقال لهم كما يقبض في البيع كذلك يقبض في الرهن ولا فرق **مسألة**
وصفة القبض في الرهن وغيره هو ان يطلق يده عليه فما كان مما ينقل نقله الى
نفسه وما كان مما لا ينقل كالدور والارضين اطلقت يده على ضبطه كما يفعل في
البيع وما كان مشاعا كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه
ولا فرق ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريك فيه غير قابض له ولو
كان غير قابض له لكان مهملا لا يد لاحد عليه وهذا امر يكذبه الدين والعيان
اما الدين فتصرفهما فيه تصرف المالك في ملكه واما العيان فكونه عند كل احد
منهما مدة يتفقان فيها او عند من يتفقان على كونه عنده وبالله تعالى التوفيق
مسألة والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه كالحر وام
الولد والسنور والكلب والماء لانه وثيقة للمرتهن ليستنصف ان مطل ولا يمكن الانتصاف
للغريم الا مما يجوز بيعه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومنافع الرهن كلها لا تحاش منها
شيا لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشا ركوب الدابة المرهونة
وحاشا لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن كما ذكرنا الا ان يضيعهما فلا
ينفق عليهما وينفق على ذلك المرتهن فيكون له حينئذ ركوب الدابة ولبن الحيوان بما
انفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك ام قل برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقول رسول الله عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وحكمه عليه السلام
بانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بما تطيب به نفسه ومال الشيء المرتهن باق لراهنه
بيقين واجماع لا خلاف فيه فاذ هو كذلك فحق الرهن الذي حدث فيه للمرتهن لم ينقل ملك
الراهن عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث حكم في منعه ما للمرء ان ينتفع به من ماله بغير
نص بذلك فله الوطء والاستخدام والمؤاجرة والخياطة واكل الثمرة الحادثة والولد
الحادث والزرع والعمارة والاصواف الحادثة والسكنى وسائر ما للمرء في ملكه الا كون
الرهن في يد المرتهن فقط بحق القبض الذي جاء به القرآن واما الركوب والاحتلاب خاصة

لمن

تعا

لبن ينفق على المركوب والمحلوب فلما روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل انا عبد الله
ابن المبارك انا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة ان رسول الله قال الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة والنص قد ورد بتحريم الاموال على غير من له فيها
حق فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن وللمرتهن فيه حق الارتهان فقد حل
به في هذا العموم وخرج منه من عداه بالنصوص الاخر قال ابو محمد ومن خالفنا
في هذا فانه يخالف القران والسنن والمعقول اما القران والسنن فمنعه صاحب
الحق من منافع ماله والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فقد اطلقه
الله تعالى على وطء امته ولم يخص غير مرهونة من مرهونة وما كان ربك نسيا وقال
تعالى ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واما
خلاف المعقول فاننا نسال من خالفنا ها هنا عن الدار المرهونة اتواجر ويصلح
ما وهى فيها ام تهمل وتضيع وتخرب المساجر لها عينها وعن الارض المرهونة اتحرث
وتزرع ام تهمل وتضاع وعن الحيوان المرهون اينفق عليه ويستغل ام يضيع حتى
يهلك وعن الاشجار المرهونة لمن تكون غلتها فان قالوا ان كل ذلك يضيع خالفوا
الاجماع وقيل لهم قد نهى رسول الله عن اضاعة المال وان قالوا لا يضيع قلنا لهم
فالمنافع المذكورة من الاجارة والولد واللبن والصوف والثمرة لمن تكون فان قالوا
تكون داخلا في الرهن قلنا لهم ومن اين لكم ادخال مال من ماله في رهن لم يتعاقدا ان
يكون داخلا فيه ومن امر بهذا فلا سمعا له ولا طاعة ولا نعمى عين لانه خلاف
قول النبي عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وهذا تحريم ماله عليه واباحته لغيره
وهذا باطل متيقن وان قالوا بل هو لصاحب الملك قلنا نعم وهذا قولنا ولله الحمد
وصح عن ابي هريرة من قوله مثل قولنا وهو انه قال صاحب الرهن يركبه وصاحب الدر
يحلبه وعليهما النفقة وانه قال الرهن مركوب ومحلوب بعلفه ومن طريق حماد
ابن سلمه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي فيمن ارتهن شاة ذات لبن قال يشرب

المر

٨ع

المرتهن من لبنها بقدر علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا قال ٢٠
ابو محمد هذه الزيادة من ابراهيم لا نقول بها وعموم قول رسول الله عليه السلام احب
الينا من تفسير ابي عمران رحمه الله ولا مخالف لابي هريرة ها هنا من الصحابة نعلمه
وقال الشافعي جميع منافع الرهن للراهن كما كانت وقال ابو ثور بذلك وبقولنا
في الركوب والحلب الا انه زاد الاستخدام ولا نقول بهذا لانه لم يات به النص
والقياس لا يستحل به المحرم من اموال الناس وما كان ربك نسيا وقال اسحق
واحمد بن حنبل لا ينتفع الراهن من الرهن الا بالدر وهذا قول بلا برهان واما مالك
فانه قال لا باس ان يشترط المرتهن منفعة الرهن الى الاجل في الدور والارضين وكره
ذلك في الحيوان والثياب والعروض وهذا قول لا برهان على صحته وتقسيم فاسد
وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقول لا نعلم احدا قاله قبله ومناقضة
وان يحتج بعضهم بغربته وهو انه قال هو في العروض سلف جر منفعة فقيل له وهو في
العقار كذلك ولا فرق واما ابو حنيفة واصحابه فانهم منعوا من مواجرة الرهن
ومن ان ينتفع به الراهن والمرتهن ثم تناقضوا من قرب فاباحوا للراهن ان يستعيره
من المرتهن وان يعيره اياه المرتهن ولم يروا بذلك خارجا من الرهن وهذا قول في
غاية الفساد لتعريه من البرهان ولاننا لا نعلم احدا قاله قبله واعترض بعضهم
بان قال فاذا كانت المنافع للراهن كما كانت فاي فائدة للرهن قلنا اعظم الفائدة
اما في الاخرة فالعمل بما امر الله تعالى به والاجر واما في الدنيا فلان الراهن ان مطل
بالانصاف بيع الرهن وتعجل المرتهن الانتصاف من حقه فاي فائدة تريدون اكثر
من هذه الفائدة ونقول لهم انتم توافقونا على انه لا يحل القمح بالقمح الا مثلا بمثل فاي
فائدة في هذا وكذلك الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهذه اعتراضات يسوء الظن
بصاحبها وليس الا الايتمار لله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وفي الخروج
الى اول الوسوسة من انفسهم واعترض بعض من لا يتقي الله تعالى على حديث النبي عليه السلام الذي
اوردنا قبل من قوله عليه السلام الرهن مركوب ومحلوب فقال هذا خبر رواه هشيم عن زكريا

سارا رسوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله

عن الشعبي عن ابي هريره وذكر رسول الله عليه السلام قال اذا كانت الدابه مرهونه فعلى
الورع المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب
قال هذا الجاهل القوم فاذا المراد بذلك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا وبالنهي
عن سلف جر منفعه قال ابو محمد وهذا كلام في غايه الفساد والجراه اول
ذلك ان هذا خبر ليس مسندا لانه ليس فيه بيان بان هذا اللفظ من كلام
رسول الله عليه السلام وايضا فان فيه لفظا مختلطا لا يفهم اصلا وهو قوله
ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب وحاش لله ان يكون هذا
من كلام رسول الله المامور بالبيان لنا وهذه الروايه انما هي من طريق اسمعيل
ابن سالم الصايغ مولى بني هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم
فمن فوقه لان حديث هشيم هذا رويناه من طريق سعيد بن منصور الذي هو
الثامن احفظ الناس لحديث هشيم واضبطهم له فقال حدثنا هشيم عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريره يرفع الحديث الى ان قال قال رسول الله عليه السلام الرهن يركب
ويعلف ولبن الدر اذا كان مرهونا يشرب وعلى الذي يشرب نفقته والعلف
واما قول هذا الجاهل فاذا ذلك على المرتهن فهو منسوخ بالنهي عن الربا وبالنهي
عن سلف جر منفعه فقد كذب وافك وما للربا ههنا مدخل اصلا ولو انهم
اتقوا الربا لما اقدموا عليه جهارا اذ اباحوا التمرتين بالاربع تمرات ان
كانت الاربع اكبر جسما واثقل وزنا واذ اباح بعضهم درهما فيه درهم ونصف
بدرهم فيه درهم غير نصف واذ اباحوا كلهم الف درهم حاضره بمائه دينار غايبه
في الذمه فهذا هو الربا حقا لا انتفاع الراهن بماله ولا انتفاع المرتهن بالدر
والركوب المباحين له بالنص من اجل نفقته على المركوب والمحلوب وقالوا انا
قد صح عن الشعبي انه كره ان ينتفع الراهن من رهنه بشي قالوا وهو راوي الحديث
فلم يتركه الا لفضل علم عنده قال ابو محمد وهذا من اسخف ما ياتون به ولقد
كنا نظن ان في تلاديدهم بعض العذر لهم اذ يحتجون بترك الصاحب لما روى

حتى

حتى اتونا بترك السنه من اجل ترك الشعبي لها وقد اوردنا اخذ ابي هريره
بما روى من ذلك فليت شعري اهكذا ليكونن ترك مالك الاخذ بما روى حجه على
الحنفيين في اخذهم به وليكونن ترك ابي حنيفه لما ياخذ من الحديث حجه على
المالكيين في اخذهم به وهكذا سفلا حتى يكون ترك كل احد للحديث عن
النبي عليه السلام اذا بلغه حجه قاطعه في رده وهذا مذهب ابليس ومن اتبعه
ولا كرامه لاحد ان يكون حجه على رسول الله بل هو الحجه على الجن والانس واسلم
الوجوه لمن خالف ما روى عن صاحب فمن دونه من الايمه خاصه ان نظن بهم
النسيان او التاويل الذي اخطوا فيه فقصدوا الخير فيوجرون مره واحده
دللح واما من اقدم على رد ما صح عنده عن النبي عليه السلام فان اعتقد جواز مخالفته
عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال وان لم يعتقد فهو فاسق قال تعالى
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما قال ابو محمد وقد روي عن ابن مسعود وشريح وابن عمر
ان لا ينتفع المرتهن بشي من الرهن ولا يصح عن احد منهم لانه عن ابن مسعود
منقطع وعن ابن عمر من طريق ابن لهيعه وعن شريح من طريق جابر الجعفي
وقد صح عن ابن سيرين والشعبي لا ينتفع من الرهن بشي وهذا صحيح ان كانوا
عنوا المرتهن وبه نقول الا الحلب والركوب ان انفق فقط والا فلا وبالله
التوفيق وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي واحمد وابو سليمان نفقه الرهن على
راهنه وهذا صحيح لانه ماله الا ان الحنفيين قالوا ان مرض الرقيق المرهون
او اصابت العبد جراحه او دبرت الدواب المرهونه فان كان الدين وقيمه الرهن
سوا فالعلاج كله على المرتهن وان كان الدين اقل من قيمه الرهن فالعلاج
على الراهن والمرتهن بحساب ذلك وهذا كلام يشبه الهذيان الا انه اسوا حالا
من الهذيان لانه حكم في الدين بالاراء الفاسده التي لا نعلم احدا قالها قبلهم ولا
يتعلق لهم فيها لا بقران ولا بسنه ولا بروايه ضعيفه ولا بقياس ولا براي سديد

مروح

ولا يجوز لما تقدم • مسألة فإن مات الرهن أو تلف أو أبق أو فسد أو كانت أمة
فحملت من سيدها أو أعتقها أو باع الرهن أو وهبه أو تصدق به أو أصدقه
فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه ولا يكلف الراهن عوضًا
مكان شيء من ذلك ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء إلا أن يكون
الراهن لا شيء له من أين ينصف غريمه عنه فيبطل عتقه وصدقته وهبته
ولا يبطل بيعه ولا إصداقه روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا إسرائيل
عن المغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم أعتقه العتق جائز
ويتبع المرتهن الراهن قال يحيى وسمعت الحسن بن حي يقول فيمن رهن عبدا ثم أعتقه
العتق جائز وليس عليه سعاية برهان ذلك أن الرهن قد ثبت فلا يبطله إلا
نص قرآن أو سنة ولا سبيل إلى وجود إبطاله فيهما ولا يجوز تكليف عوض ولا
استسعاء لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله عليه السلام والذمم بريئة إلا
بنص قرآن أو سنة فأما العتق والبيع والصدقة والهبة والإصداق فإن
الرهن مال الراهن بلا خلاف وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص
القرآن والسنة والإجماع المتيقن إلا من لا شيء له غير ذلك لقول النبي عليه السلام
كل معروف صدقة وقوله الصدقة عن ظهر غنى فمن ادعى أن الارتهان يمنع
من شيء من ذلك فقوله باطل ودعواه فاسدة إذ لا سبيل له إلى قرآن ولا سنة
بتصحيح دعواه قال تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين وقد اختلفوا في
ذلك فصح عن عثمان البتي وأبو ثور وأبو سليمان العتق باطل بكل حال وهو قول
عطاء وقال مالك والشافعي إن كان موسرًا نفذ عتقه وكلف قيمته فجعلها
رهنًا مكانه وإن كان معسرًا فالعتق باطل وقال أحمد بن حنبل العتق نافذ على
كل حال فإن موسرًا كلف قيمته تكون رهنًا وإن كان معسرًا لم يكلف قيمته
ولا كلف العبد استسعاء ونفذ العتق وقال أبو حنيفة العتق نافذ بكل حال
ثم قسم ما ذكر بعد هذا وقال الشافعي إن رهن أمة له فوطئها فحملت فإن كان

قال ح

كان ح

موسرا

بلغ مقابلة

٢٤٠

موسرًا أخرجت من الرهن وكلف رهنًا آخر مكانها وإن كان معسرًا فمرة قال تخرج من
الرهن ولا يكلف رهنًا مكانها ولا تكلف هي شيئًا ومرة قال تباع إذا وضعت ولا يباع
الولد ولم يكلف رهنًا آخر وفرق مرة هاهنا بين الموسر والمعسر وبيعها بعد وضعها
دون ولدها أقوال فاسدة بلا برهان وقال أبو ثور هي خارجة من الرهن ولا
يكلف لا هو ولا هي شيئًا سواء كان موسرًا أو معسرًا وروينا عن قتادة أنها تباع في
ويكلف سيدها أن يفتك ولده منها قال أبو محمد افتكاك الولد لا ندري وجهه وليس
كان مملوكًا فلا معنى يكلف والده افتكاكه وإن كان حرًا فلم يباع حتى يحتاج إلى
افتكاكه وروينا عن ابن شبرمة أنها تستسعى وكذلك العبد المرهون إذا أعتق
قال أبو محمد وهذا عجب ما ندري من أين جاز أخذ ما لها وتكليفها غرامة لم يكلفها
الله تعالى قط إياها ولا رسوله وما جعل الله تعالى فيهما شركًا للمرتهن فيستسعى له
وأما مالك فقال إن كان موسرًا كلف أن يأتي بقيمتها فتكون القيمة رهنًا
وتخرج هي من الرهن وإن كان معسرًا فإن كانت تخرج إليه وتأتيه فهي خارجة
من الرهن ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنًا مكانها لكن يتبع بالدين الذي
عليه فقط وإن كان تسور عليها بيعت هي وأعطي هو ولده منها قال أبو محمد
في هذا القول جمل أوجه من الخطأ وهي تفريقه بين الموسر والمعسر وذلك
والحق عليهما واحد وتكليفه قطعة من ماله لم يرتهن لم يعقد قط فيها رهنًا
وتفريقه بين خروجها إلى سيدها وبين تسوره عليها وهي أمته في كلا الوجهين
وهي مرهونة في كلا الوجهين وهذا عجب جدًا وبيعه إياها وهي أم ولده وإخراجه
ولدها من حكم الرهن بلا تكليف عوض بخلاف الأم وكلاهما عنده لا يجوز رهنهما وكل
هذه أوجه فاحشة الخطأ لا متعلق له فيها بقرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
إجماع ولا دليل ولا قياس ولا رأي له وجه ولا قول صاحب نعم ولا قول أحد نعلمه قبله
وقال أبو حنيفة وأصحابه إن حملت فأقر بحملها فإن كان موسرًا أخرجت من الرهن
وكلف قضاء الدين إن كان حالًا وكلف رهنًا بقيمتها إن كان إلى أجل وإن كان معسرًا

احصار ٢

اعلى

كلفت ان تستسعي في الدين الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع به الى سيدها ولا
يكلف ولدها سعاية فان كان الدين الى اجل كلفت ان تستسعي في
قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل اجل الدين كلفت من ذي قبل ان
تستسعي في باقي الدين ان كان اكثر من قيمتها قالوا فان كان السيد
استلحق ولدها بعد وطئه اياها وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها
وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن
ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من الدين او من قيمته
ورجع به على ابيه واخذ المرتهن كل ذلك قالوا فلو كان الرهن عبدا فاعتقه
نفذ فيه العتق وخرج من الرهن فان كان الراهن موسرا والدين حالا كلف
غرم الدين فان كان الدين الى اجل كلف السيد قيمة العبد تكون رهنا
مكانه قال فان كان معسرا استسعى العبد في الاقل من قيمته او الدين
ورجع به على سيده ورجع المرتهن على الراهن بباقي دينه قال ابو محمد ان
في هذه الاقوال لعبرة لمن اعتبر ونعوذ بالله من الخذلان وان من العجب تفريقه
بين ما تستسعي فيه الام وبين ما يستسعي فيه العبد المعتق وبين ما يستسعي
فيه الولد وهو عنده حر لاحق النسب فما بال امة حرمت ام ولد من سيدها
بوطء مباح وما بال انسان حر ابن حر ولد على فراش ابيه وما بال عبد
اعتق يكلفون الغرامات دون جناية جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح
اموالهم بالباطل ويكلفون ما لم يكلفهم الله قط ولا رسوله عليه السلام ولا
احد من المسلمين قبل ابي حنيفة ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويسلمون صاحب الجنايات
عندهم من الغرامة ما شاء الله كان وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا قبل فانه
يدخل على ابي حنيفة الا فرق مالك بين خروجها الى امه وبين تسوره عليها ويزيد
من التناقض والفساد في قول ابي حنيفة تفريقه بين الدين الحال والمؤجل
في ذلك وتفريقه بين ما تكلفه الام وبين ما يكلفه الولد وتفريقه بين اقراره
بالحمل وبين اقراره بالولد بعد الوضع في ما تكلفه من الاستسعاء في الحالين

وتفريقه

حاشـ
وله من ذمته بعد القيمة
الرهن [illegible] رهنا كما
جعلنها

وتفريقه بين ما يكلفه ام الولد وبين ما يكلفه العبد يعتق وتفريقه بين الرجوع من
على السيد بما غرم الغارم منهم وبين منعهم من الرجوع عليه حتى قد بلد واغرب
من هذا كله قوله ان الولد يستسعى فليت شعري الى متى يبقى هذا الدين المحطوط حتى
ولد المحمول به وحتى يفطم ويكبر ويبلغ ويتصرف آفات قبل ذلك ما ذا يلون كل هذا
لا دليل اصلا لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد من ولد ادم
قبلهم ولا قياس اصلا ولا راي له وجه كما مثل عقول انتجت هذه الاقوال يامونه
على تدبير نواة محرقة فكيف على التحكم في الدين وان نعم الله علينا العظيمة في توفيقه
لنا الى اتباع كتابه وسنن رسوله عليه السلام ولا يموهون بان يقولوا قسنا ذلك
على الاستسعاء الثابت عن النبي عليه السلام في العبد المشترك يعتقه سيده وهو معسر فان
ذلك الحكم في عبد يملكه اثنان فصاعدا وليس هاهنا مالك غير المعتق وحده والمولد [illegible]
ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس حكم على ما لا يشبهه ولا على
ما ليس منه في ورد ولا في صدر قال ابو محمد ثم نسالهم ما الفرق بين عتقه وبيعه وهبته
واصداقه اذ اجزتم البيع بغير اجماع ومنعتم من سائر ذلك واما هلاك الرهن بغير
فعل الراهن ولا المرتهن فللناس فيه خمسة اقوال فقالت طائفة يترادان الفضل يعني
ذلك ان الرهن ان كانت قيمته وقيمة الدين سوا فقد سقط الدين عن الذي كان عليه ولا ضمان عليه
في الرهن فان كانت قيمة الرهن مقدار ما كان يزيده قيمة الرهن على قيمة الدين وان كانت
قيمة الرهن اقل سقط من الدين بمقداره وادى الراهن الى المرتهن فضل ما زاد الدين على
قيمة الرهن ٥ روينا من طريق الحكم وقتادة ان علي بن ابي طالب قال يترادان الفضل يعني
في الرهن يهلك ٥ وروي ايضا عن ابن عمر وهو قول عبد الله بن الحسن وابي عبيد واسحق بن
راهويه ٥ وقالت طائفة ان كانت قيمة الرهن اكثر من قيمة الدين او مثلها فقد بطل الدين
كله ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين فان كانت قيمة الرهن اقل من
قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وادى الراهن الى المرتهن ما بقي من دينه ٥
روينا هذا من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب ومن طريق
وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الاعلى عن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب ٥

اكثر سقط الدين ومقداره من الرهن ولزم المرتهن ان يرد الى الراهن ما فضل ان كان يرده صح

ومن طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن علي. ومن طريق وكيع عن إدريس الأودي عن إبراهيم بن عمير قال سمعت ابن عمر يقول مثل ذلك. وهو قول إبراهيم النخعي وقتادة وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه. وقالت طائفة ذهب الرهن بما فيه سواء كان كقيمة الدين أو أقل أو أكثر إذا تلف سقط الدين ولا يغرم أحدهما للآخر شيئا صح هذا عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وشريح والشعبي والزهري وقتادة وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن. وروينا عن النخعي والشعبي فيمن ارتهن عبدا فاعور عنده قال ذهب نصف دينه. وقالت طائفة إن كان الرهن مما يخفى كالثياب ونحوها فضمان ما تلف منها على المرتهن بالغة ما بلغت ويبقى دينه بحسبه حتى يؤدى إليه بكماله وإن كان الرهن مما يظهر كالعقار والحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن ودينه باق بكماله حتى يؤدى إليه وهو قول مالك. وقالت طائفة سواء كان مما يخفى ومما لا يخفى لا ضمان فيه على المرتهن أصلا ودينه باق بكماله حتى يؤدى إليه وهو قول الشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وأصحابهم. وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى أنا قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب قال في الرهن يترادان الفضل فإن أصابته جائحة برئ فصح أن عليا إنما يرى أن يترادا الفضل إلا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما أصابته جائحة بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة. وقد صح عن عطاء أنه قال الرهن وثيقة إن هلك فليس عليه غرم يأخذ الذي له كله. وعن الزهري أنه قال في الرهن يهلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه. قال أبو محمد أما التفريق بين ما يخفى وما لا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قياس ولا قول أحد نعلمه قبله فسقط وإنما بنوه على التهمة والتهمة ظن كاذب يأثم صاحبه ولا يحل القول به والتهمة متوجهة إلى كل أحد وفي كل شيء. وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا بخبر مرسل رويناه من طريق سعيد ابن المسيب أن رسول الله قال لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه ولا يغلق الرهن ممن له غنمه وعليه غرمه. وقالوا قد أجمع الصحابة على تضمين الرهن والمرتهن فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه. قال أبو محمد أما قولهم إن المرتهن أمين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه فدعوى فاسدة وتفريق بلا دليل وما هو إلا أمين في الكل أو غير أمين في الكل. وأما قولهم أجمع الصحابة على تضمين الرهن فقول جروا فيه على عادتهم الخفيفة على ألسنتهم من الكذب على الصحابة بلا مؤونة. ويا للمسلمين هل جاء هذا كله عن أحد من الصحابة إلا عن عمر وعلي وابن عمر فقط فأما عمر فلم يصح عنه ذلك

أمين

لأنه

٢٤٢

لأنه من رواية عبيد بن عمير وعبيد بن عمير لم يولد إلا بعد موت عمر أو أدركه صغيرا لم يسمع منه شيئا. وأما ابن عمر فلا يصح عنه لأنها من رواية إبراهيم بن عمير عنه وهو مجهول. وقد روي عنه يترادان الفضل وإنما يختلف عنه في ذلك. وأصح الروايات عنه إسقاط التضمين فيما أصابته جائحة كما أوردنا. إنما العجب من دعواهم أن الصحابة أجمعوا على تضمين الرهن فإن صح ذلك فإنهم قد خالفوا الإجماع لأنهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين فهذا حكمهم على أنفسهم. وأما الحديث الذي ذكروا المرسل ولا حجة في مرسل ولو صح لما كان لهم فيه حجة أصلا لأنه لا يدل على شيء من قولهم ولا تقسيمهم وإنما مقتضاه لو صح هو أن قوله لا يغلق الرهن ممن رهنه بضم الراء وكسر الهاء له غنمه وعليه غرمه موجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد بخلاف قولهم. وقوله لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه إن أراد بصاحبه مالكه وهو الأظهر فهو يوجب أن خسارته منه ولا يضمنه المرتهن له وإن كان أراد بصاحبه المرتهن فهو يوجب ضمانه له بكل حال فصار حجة عليهم بكل وجه وبطل قولهم. ونقول لهم في أي الأصول وجدتم شيئا واحدا رهنا كله عن دين واحد بعضه مضمون وبعضه أمانة وأنتم تردون السنن بخلافها للأصول بزعمكم ثم تخالفونها جهارا بلا نص. وأما من قال يترادان الفضل فما نعلم لهم حجة أصلا إلا أنه استحسان وكأنه لما كان الرهن مكان الدين تقاصا فيه وهذا رأي والدين لا يؤخذ بالآراء. وأما من قال ذهبت الرهون بما فيها فإنهم احتجوا بخبر رويناه من طريق ابن مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلا رهن فرسا فنفق عنده فقال له رسول الله ذهب حقك. قال أبو محمد هذا مرسل ومصعب بن ثابت ليس بالقوي. قال أبو محمد فإذ قد بطل كل ما موهوا به فالواجب الرجوع إلى القرآن والسنة فوجدنا ما نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ حدثني محمد بن إبراهيم حدثني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وجماعة من أهل الثقة نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا شبابة بن سوار نا ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه. هذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب. وادعوا أن أبا عمر المطرز غلام ثعلب قال الخطأ من قال إن الغرم من الهلاك. قال أبو محمد وقد صح في دم قوم في القرآن ومن الأعراب

قول علي

كان

[illegible]

براه؟

من يتخذ ما ينفق مغرما اي هالك بلا منفعة في القران اول من اهل المطر قال ابو محمد
ووجدنا النبي عليه السلام قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يحل تغريم المرتهن شيئا
ولا ان يضمن الرهن بغير نص في تضمينه الا ان يتعدى فيه او بان يضيعه فيضمنه حينئذ
باعتدائه في كلا الوجهين وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن فصح يقينا من
هذين الاصلين الصحيحين بالقران والسنة والاجماع ان هلاك الرهن من الراهن ولا
ضمان على المرتهن وان دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن وبالله تعالى التوفيق واما
ما تولد من الرهن فاننا روينا من طريق عمرو بن دينار ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن ارضا
فاثمرت فان الثمرة من الرهن ومن طريق طاوس ان في كتاب معاذ من ارتهن ارضا
فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن قال علي الحكمان متضادان وهما قولان احدهما متضادان؟
ان الثمرة لصاحب الرهن والاخر انها من الرهن وقال ابو حنيفة الولد والغلة والثمرة
رهن مع الاصول ثم تناقضوا فقالوا ان هلك الولد والغلة والثمرة لم يسقط من اجل ذلك
من الدين شيء وان هلك الاصل والام والشجر قسم الدين على ذلك وعلى النماء فما وقع للاصل سقط
وما وقع للنماء بقي قال ابو محمد وهذا تناقض فاحش لان كل ذلك رهن عندهم ثم خالفوا
بين احكامها بلا برهان وقال مالك اما الولد فداخل في الرهن واما الغلة والثمرة
فخارجان من الرهن وهذا تقسيم فاسد بلا برهان فان قالوا ان الولد بعض الام قلنا
كذب من قال هذا وكيف يكون بعضها وقد يكون ذكرا وهي انثى ويكون مسلما وهي كافرة ثم
نقال لهم والثمرة ايضا بعض الشجر دعوى كدعوى وقال الشافعي كل ذلك لصاحب الاصل
ولا يدخل شيء منه في الرهن وهو الحق لان الرهن ما تعاقدا عليه الصفقة ما لم يتعاقدا عليه
وكل ما ذكرنا شيء لم يتعاقدا عليه الصفقة فكل غير الاصل فهو حادث في ملك صاحب الاصل
فكله له وبالله تعالى التوفيق مسألة فان مات الراهن او المرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن بلغ
الى الراهن او الى ورثته وحل الدين المؤجل ولا يكون المرتهن اولى بثمن الرهن من سائر الغرماء
حينئذ وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فاذا مات المرتهن فانما كان حق الرهن
له لا لورثته ولا لغرمائه ولا لاهل وصيته وانما تورث الاموال لا الحقوق التي ليست اموالا
كالامانات والوكالات والوصايا وغير ذلك فاذا سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن الى صاحبه
واذا مات الراهن فانما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته
وانتقل ملكه الى ورثته او الى غرمائه وهو احد غرمائه او الى اهل وصيته ولا عقد للمرتهن

معهم

ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون كاسبا عليهم فالواجب رد متاعهم اليهم ولقول رسول
الله عليه السلام ان دماءكم واموالكم حرام ولا نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا وروينا عن الشعبي
فيمن رهن على يدي عدل فمات ان الرهن له اي لورثته قال الحكم هو للغرماء مسألة ومن
ارتهن شيئا فخاف فساده كعصير خيف ان يصير خمرا ففرض عليه ان ياتي الحاكم فيبيعه
ويوقف الثمن لصاحبه ان كان غائبا او ينصف منه الغريم المرتهن ان كان الدين حالا او
يصرف الثمن الى صاحبه ان كان الدين مؤجلا فان لم يمكنه السلطان فليفعل هو ما ذكرنا
لقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولنهي رسول الله عليه السلام عن اضاعة المال ولان ثم
ثمن الرهن انما هو غير الرهن وانما عقده في الرهن لا في ثمنه وانما ثمنه مال من مال مالكه
كسائر ماله ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز بيع سلعة على ان تكون رهنا
عن ثمنها فان وقع فالبيع مفسوخ ولكن يجوز للبائع امساك سلعته حتى ينتصف من
ثمنها ان كان حالا والا فليس له ذلك برهان ذلك انه اشتراط منع المشتري من قبض ما
اشترى مدة مسماة وهذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وايضا فان المشتري لا
يملك ما اشترى الا بتمام عقد البيع بينهما والبيع لا يتم الا بما نذكره في كتاب البيوع ان شاء الله
من التفرق والتخيير فهو ما لم يتم البيع بعد فانما الشيء المبيع ملك للبائع فانما اشترط في
المسألة المذكورة كون شيء من مال البائع المرتهن رهنا عند نفسه وهذا في غاية الفساد
وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما واما امساك البائع سلعته حتى ينتصف فان
حقه واجب ومطل المشتري فان مطله بحق قد وجب له عنده فهو ظالم معتد لقول النبي عليه السلام
مطل الغني ظلم واذ هو ظالم فكل ظالم معتد وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم فالسلعة التي ابتاع مال من مال المشتري فللمطول بحقه المعتدى عليه ان يعتدي
على المعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه به بنص القران فله امساك السلعة حتى ينتصف
روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا هشيم وسفيان
الثوري قال سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن حريث قال فيمن باع سلعة
فنقده المشتري بعض الثمن فقال البائع لا اعطيكم السلعة حتى تجي بالبقية فجعل عمرو بن
حريث السلعة رهنا بما بقي وقال هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عمرو بن الحريث

ابن شعبة جعل في ذلك ايضا السلعة رهنا بما بقي فهذا عمرو وصاحب لا يعرف له في هذا
مخالف من الصحابة ﵃ مسألة ولا يكون حكم الرهن الا لما ارتهن في نفس عقد التداين
واما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن ولراهنه اخذه متى شاء لان الله تعالى
لم يجعل الرهن الا في العقد كما تلونا وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل مسألة ومن تداين فرهن في العقد رهنا صحيحا ثم بعد ذلك تداينا ايضا
وجعلا ذلك الرهن رهنا عن هذا الدين الثاني فالعقد الثاني باطل مردود لان ذلك
الرهن قد صح في العقد الاول فلا يجوز نقله الى عقد اخر اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا
فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل لانه
لا تعقد له صحة الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن رهن رهنا صحيحا ثم انتصف من بعض دينه اقله او اكثره فاذا اراد ان يخرج
عن الرهن بقدر ما ادى لم يكن له ذلك لان الرهن وقع في جملته بجميع الدين فلا يسقط عن
بعض الرهن حكم الرهن من اجل سقوط بعض الدين اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة وهو لبعض
قول الشافعي واصحابنا فان قيل تمنعون من اخراج الرهن الا برضا المرتهن وتجيزون
بيعه وعتقه والصدقة به وهو اخراج له عن الرهن بغير اذن المرتهن قلنا لان النص
جاء بايجاب الرهن وليس له ابطال ما صححه الله تعالى فاذا اخرجه عن ملكه جملة فلم يمنعه
الله تعالى من ذلك لا في قرآن ولا سنة فاذا صار في ملك غيره فقد قال تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي انتقل اليه الملك فلا يجوز له ارتهان ماله عن
غيره ونقول لهم انكم جميعا يعني المالكيين والشافعيين والحنفيين مجمعون على ان من قال لعبده
انت حر اذا قدم ابي انه قد عقد فيه عقدا لا يحل له الرجوع فيه ابدا وانه حر متى قدم
ابوه ثم لا خلاف بينكم في جواز بيعه قبل ان ياتي ابوه واصداقه وهبته فاي فرق بين صوابه من
الامرين ان انصفتم انفسكم مسألة ولا يحل لاحد ان يرهن مال غيره عن نفسه
ولا مال ولده الصغير والكبير الا باذن صاحب السلعة التي يريد رهنها ولا بغير اذنه
ولا مال يتيمه الصغير والكبير ولا مال زوجته وقال الحنفيون والمالكيون له ان يرهن
عن نفسه مال ابنه الصغير وقال المالكيون وللوصي ان يرهن مال يتيمه عن نفسه وقالوا اذا

ادن

الاجنبي لغيره ان يرهن ماله عن نفسه جاز ه واحتجوا في ذلك بان للاب وللوصي ان
يودع مال الابن واليتيم فادخاله في الرهن احق بالجواز قال ابو محمد وهذا باطل لانه
لا يجوز لهما ايداعه ولا قرضه الا حيث يكون ذلك نظرا او حياطة للصغير
ولا نظر له اصلا في ان يرهنه الاب والوصي عن انفسهما فهو ضرر فهو مردود
ايضا فان للانسان ان يودع الوديعة التي اودعت عنده اذا خشي هلاكها عنده
ورأى السلامة في ايداعها فيلزمهم بهذا الاستدلال البديع ان يكون له ان يرهنها
عن نفسه ه واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد عن علقمة عن عائشة ام المؤمنين
عن النبي عليه السلام انه قال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وان اولادكم
من كسبه ه ومن طريق الاسود بن يزيد عن ام المؤمنين عائشة عن النبي عليه السلام انه قال ان اطيب
ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ه رويناهما من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد
واحمد بن زهير قال بكر نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا ابراهيم بن
عبد الاعلى عن سويد بن غفلة وقال احمد نا ابي نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن
ابراهيم النخعي عن الاسود قال ابو محمد وهذان الخبران انما هما في الاكل وهكذا
نقول ياكل منه ما شاء من بيته وغير بيته وليسا في البيع ولا في الارتهان ولا في
الهبة ولا في الاخذ والتمليك فان قالوا قسنا ذلك على الاكل قلنا القياس كله باطل
ثم لو صح لكنتم قد تناقضتم اخبث تناقض من وجهين احدهما ان الله تعالى يقول ولا
على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم الى قوله تعالى او ما ملكتم
مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فاباح تعالى الاكل
من بيوت الاصدقاء والتي مفاتحها بايدينا وبيوت الاخوة والاخوات وسائر
من ذكر في الاية فابيحوا الارتهان منها قياسا على الاكل بغير اذن اهلها وانتم لا تفعلون
ذلك فقد نقضتم قياسكم وتركتموه وقضيتم بفساده وهو اهل الفساد جملة ه والثاني
انكم لا تجيزون ان يبيع من مال ابنه الصغير الا على وجه النظر له ولا ان يتملك منه
شيئا اصلا بغير الحاجة الماسة الا الارتهان خاصة وعند المالكيين ان

صدقة عن نفسه خاصة فكم هذا التناقض والتحكم في الدين بالآراء الفاسدة
المضطربة واحتجوا بما رويناه ايضا من طريق البزار نا محمد بن يحيى وعبد الكريم
نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله عن رسول الله عليه السلام انه قال انت ومالك لابيك قال ابو محمد فاباحوا
به ان يرهن الرجل من مال ابنه الصغير واسقطوا عنه الحد في وطء امة ابنه
الصغير والكبير واسقطوا الحد فيما سرق من مال ابنه الصغير والكبير ونفوا عنه صح
على الاب نصابه ورده واباح المالكيون به ان يصدق مال ابنه الصغير عن نفسه
وان يعتق رقبة ابنه الصغير خاصة ويضمن القيمة في ذلك كله قال ابو محمد ولا
لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم لانهم اول من خالفوه فلم يبيحوا للاب من مال ابنه
غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصها
بدعاوى كاذبة ووجه اخر وهو انهم لم يبيحوا الارتهان والاصداق الا من مال
الابن الصغير لا من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وتحكموا في الدين بالتحريم والتحليل
بالدعوى المبطلة بلا برهان فان ادعوا اجماعا كذبوا لانه قد روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا صنع شيئا في ماله ولم يستاذن
اباه فسال النبي عليه السلام او ابا بكر او عمر فقال اردده عليه فانما هو سهم من
كنانتك وقد صح ما رويناه من طريق ابن الجهم نا ابو قلابة الرقاشي نا روح هو ابن عبادة
نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ياخذ الاب والام من
مال ولدهما بغير اذنه ولا ياخذ الابن ولا الابنة من مال ابويهما بغير اذنهما وصح
مثله نصا من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن ابراهيم لله
ابن عبد الاعلى عن سويد هو ابن غفلة عن ام المؤمنين عائشة من قولها ومن طريق ابن الجهم نا بشر بن موسى
الاسدي نا احمد الوليد الازرقي نا الحباب بن فضالة بن هرمز الحنفي قال قلت لانس بن مالك
جارية لي غلبني عليها ابي لم يخالطها قال لابي فقال لي انس هي له انت ومالك له حلال
وماله عليك حرام الا ما طابت به نفسه ومن طريق ابن الجهم نا ابو قلابة نا ابو داود
هو السجستاني نا محمد بن ابان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الاولاد من هبة
الله لكم واموالهم لكم وروينا من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب انه اتاه ابن واب للابن

يطلب

يطلب اباه بالف درهم اقرضه اياها والاب يقول انه لا يقدر عليها فاخذ عمر بيد الابن
فوضعها في يد الاب وقال هذا وماله من هبة الله لك وعن علي بن ابي طالب نحو هذا
وانه قضى بمال الولد للوالد وجوز من لا غير هذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر ما شاء
عن ابن جريج كان عطاء لا يرى باسا بان ياكل الرجل من مال ولده من غير ضرورة ومن طريق ياخذ
ابن ابي شيبة عن اسماعيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال انت من هبة الله لابيك انت
ومالك لابيك ومن ابن ابي شيبة نا عبيد الله هو ابن موسى نا الحسن هو ابن حي عن ليث عن مجاهد
والحكم قالا جميعا ياخذ الرجل من مال ولده ما شاء الا الفرج ومن ابن ابي شيبة نا معوية بن
هشام عن سفيان الثوري عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي قال الوالد في حل من مال ولده الا الفرج
ومن طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري انه
خاصم اباه الى الشعبي في مال له فقال الشعبي لعبد الله انت ومالك له يعني لوالده ومن طريق
عبد بن حميد نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن ابيه عن الشعبي قال
الرجل في حل من مال ولده ومن طريق علي بن المديني نا محمد بن ابي عدي نا ابن جريج عن عطاء بن
ابي رباح انه كان لا يرى باسا ان ياخذ الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضاره ومن طريق
عبد بن حميد نا يزيد بن هارون نا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال الوالد ياكل
من مال ولده ما شاء والولد لا ياكل من مال والده الا باذنه ومن طريق عبد بن حميد نا محمد
ابن بكر البرساني عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال ياخذ الوالدان من مال ولدهما ما
شاءا ومن طريق عبد بن حميد نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال سمعت الحسن وساله سايل
عن شيء من امر والده فقال له الحسن انت ومالك لابيك اما علمت انك عبد ابيك ومن طريق عبد بن حميد
نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال ياخذ الرجل من مال ولده ما شاء وان كانت
جارية يتسراها قال قتادة لم يعجبني ما قال في الجارية ومن طريق ليث عن مجاهد قال ياخذ
الرجل من مال ولده الا الفرج وقد روينا عن الحسن ايضا الا الفرج وقال ابن ابي ليلى لا يغرم
الاب ما استهلك من مال ولده ويجوز بيعه لمال ولده الكبير قال ابو محمد ما نعلم خلافا من
الصحابة لمن ذكرنا منهم في هذه المسالة وهم عمر وعلي وابن مسعود وعائشة ام المؤمنين وجابر بن

ابن عبد الله واسناد ابن عباس الا رواية صحت عن ابن عمر واخرى عن علي لم تصح ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفا في هذه المسألة الا ابن سيرين والنخعي ومجاهدا اما اختلاف عنهما والزهري فانهم يقولون كقولنا ه روينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال كل واحد منهما اولى بماله يعني الولد والوالد وبه الى عبد اخبرني جعفر بن عون عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال ليس للاب من مال ابنه الا ما احتاج اليه من طعام او شراب او لباس ه ومن طريق عبد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا ياخذ الرجل من مال ولده شيئا الا ان يحتاج فيستنفق بالمعروف يعوله ابنه كما كان الاب يعوله فاما اذا كان الاب موسرا فليس له ان ياخذ من مال ابنه يبتغي به ماله او يضعه في ما لا يحل قال واذا كانت ام اليتيم محتاجة انفق عليها من ماله برها مع بره والموسرة لا شيء لها ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله ابن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال خذ من مال ولدك ما اعطيته ولا تاخذ منه ما لم تعطه ه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رجل لجابر بن زيد ان ابني يحرمني ماله قال له جابر كل من مال ابنك بالمعروف ه ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان حمزة ابن عبد الله بن عمر نحر جزورا فجاء سائل فسال ابن عمر ما هي لي فقال له حمزة يا ابتاه فانت وكل اطعم منها ما شئت ه ابن ابي شيبة عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال الرجل احق بمال ولده اذا كان صغيرا فاذا كبر ه واحتاز ماله فهو احق به اسرائيل ضعيف قال ابو محمد يقول ابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وجابر بن زيد نقول في كل شيء الا في الاكل لحاجة فان للاب والام ان ياكلا من مال الولد حيث وجداه من بيت او غير بيت فقط ثم لا شيء لهما ولا حكم في شيء من ماله لا بعتق ولا باصداق ولا بان يملكا الا ان كانا فقيرين فياخذ الفقير منهما ما احتاج من مال ولده من كسوة واكل وسكنى وخدمة وما احتاج اليه فقط ه واما الولد فياكل من بيت ابيه وبيت امه ما شاء بغير اذنهما ولا ياكل من غير البيت كما جاءت النصوص لا يتعدى حدود الله فان احتاج اخذ ايضا كما قلنا في الوالدين لقول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى ثم

فقال ابن عمر

حده

الحدود

الحدود والاحكام لازمه للاب في جارية ولده وفي مال ولده ولازمه للابن في جارية ابيه وامه وما لهما كما هي فيما بين الاجنبيين سواء سواء والعجب ان الحنفيين والمالكيين يشنعون خلاف الصاحب لا يعرف له منهم مخالف اذا وافق تشهيهم ثم يجعلونه اجماعا ويكذبون في ذلك واقرب ذلك ما ذكرنا من دعوى الحنفيين اجماع الصحابة على تضمين الرهن وليس فيه الا روايات لا تصح عن عمر وابنه وعلي فقط وقد صحت عن علي رواية باسقاط التضمين اذا اصابته جائحة ثم لا يرون هاهنا ما قد صح عن عائشة وجابر وانس وابن عباس وورد عن علي وابن مسعود وعمر لا مخالف يعرف لهم من الصحابة حجة اصلا ولا يلتفتون اليه الا رواية رويناها عن عمر من طريق شعبة عن ابي بشر عن محمد بن زرامه الحنفي عن رجل منهم ان خاصم اباه الى عمر بن الخطاب في مال اخذه له ابوه فقال عمر اما ما كان في يده فانه يرده واما ما استهلك فليس عليه شيء وهم قد خالفوا هذا الصاحب انها لا تصح لانها عمن لا يدري من هو السير هذا من اعجب العجب ومما ينبغي لذي الحياء ان يهابه ولذي الدين ان يفرقه فان قيل فانتم القائلين بكل ما صح عن النبي عليه السلام فلم استحللتم ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام انت ومالك لابيك قلنا يعيذنا الله من ان نترك خبرا صح عنه عليه السلام ولو اجلب علينا من بين البحرين الا ان يصح نسخه وهذا الخبر منسوخ لا شك فيه لان الله عز وجل حكم بميراث الابوين والزوج والزوجة والبنين والبنات من مال الولد اذا مات واباح في القران لكل مالك الامة وطيها بملك يمينه وحرمها على من لا يملكها بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فدخل في هذا من له والد ومن لا والد له فصح ان مال الولد له بيقين لا لابويه ولا حق لهما فيه الا ما جاء به النص مما ذكرنا من الاكل او عند الحاجة فقط ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا اولادهما منه شيئا لانه مال انسان حي ولا كان يحل لمن له والد ان يطا جاريته اصلا لانها لابيه كانت تكون فصح بورود هذه الاحكام وبقائها الى يوم القيامة ثابتة غير منسوخة ان ذلك الخبر منسوخ وكذلك ايضا صح بالنص والاجماع المتيقن ان من ملك امة او عبدا لهما والدان فملكهما لمالكهما لا لابيهما

رجلا

لا

[illegible]

قوله ع

وصح ايضا انه عليه السلام انه لاييه بمنسوخ وارتفع الاشكال ولله الحمد
وهذا مما اخطوا فيه بالاثار وخالفوا تلك الاثار نفسها واما رهن المرء السلعة
تكون لغيره باذن صاحبها فان الرهن لا يجوز اخراج احد عن الارتهان الا بحق
عن ملك الراهن هذا الله في سلعته شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وله اخراج
سلعته متى شاء فالرهن باطل لانه ليس له حكم الرهون فيما ذكرنا فليس رهنا
وبالله التوفيق مسألة واذا استحق الرهن او بعضه بطلت الصفقة كلها لانهما
تعاقدا صحتها بصحة الرهن ولم يتعاقدا قط تلك المداينة الا على صحة الرهن
وذلك الرهن لا صحة له فتلك المداينة لم تصح قط وبالله التوفيق مسألة
واذا رهن جماعة رهنا هو لهم عند واحد او رهن واحد عند جماعة فاي
الجماعة قضى ما عليه خرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان وبقي نصيب
شركائه رهنا بحسبه وكذلك ان قضى الواحد بعض الجماعة حقه دون
بعض فقد سقط حق المقضي في الارتهان ورجعت حصته من الرهن الى
الراهن وبقيت حصص شركائه رهنا بحسبها لقول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فصح ان لكل واحد منهم حكمه فقط وبالله
التوفيق مسألة ولا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن فان كانت امة
فوطئها فهو زان وعليه الحد وذلك الولد رقيق للراهن لقول النبي عليه
السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر فالامة بلا خلاف ليست فراشا للمرتهن
ولا ملك يمينه معتدي عاهر مسألة ورهن الدنانير والدراهم جائز
طبعت او لم تطبع قال مالك لا يجوز الا ان تطبع وهذا قول لا نعلمه لاحد
قبله ولا ان كان يخاف انتفاع المرتهن بها فان ذلك المخوف على كل ما
يرهن ولا فرق ولا سيما مع قوله ان الدنانير والدراهم لا تتعين وان
امرءا لو غصب درهما او دينارا لم يقض عليه بردها بعينها وان كانا
حاضرين بيده وانما عليه مثلها وهذا عجب جدا مع قوله في طبعهما في الرهن
وبالله التوفيق **تم كتاب الرهن والحمد لله رب العالمين** وهو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد كتاب الحوالة مسألة
روينا من طريق البخاري ومسلم قال البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج وقال مسلم نا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه ثم اتفق
الاعرج وهمام كلاهما عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام انه قال مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وصح عن النبي عليه السلام ما سنذكره ان شاء الله
تعالى في كتاب البيوع باسناده انه قال اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فوجب
بهذين النصين ان كل من له عند اخر حق من غير البيع لكن من ضمان غصب
او تعدي بوجه ما او من سلم سلم فيه او من قرض او من صلح او اجارة او
صداق او من كتابة او من ضمان فاحاله به على من له عنده حق من غير البيع
لكن باحد هذه الوجوه المذكورة ولا يبالي من وجه واحد كان الحقان او من وجهين
مختلفين وكان المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يمطله ففرض على الذي
احيل عليه ان يستحيل عليه ويجبر على ذلك ويبرأ المحيل مما كان عليه ولا
رجوع للذي احيل على الذي احاله بشيء من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف اعسر
المحال عليه اثر الاحالة او لم يعسر لان رسول الله عليه السلام امره باتباع المحال
عليه فلا يجوز له اتباع غيره فان غره واحاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير
ملي او لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي
ولا تلزم الحوالة الا على ملي بنص الخبر وقال الشافعي لا يرجع على المحيل في كل
ذلك وهذا خطأ لما ذكرناه وقال ابو حنيفة ومالك كقولنا فان كان احد الحقين
من بيع والاخر من غير بيع نظر فان كان الحق على المحيل من غير بيع وكان حق المحيل على
المحال عليه من بيع او غير بيع جازت الحوالة فان كان الحق على المحيل من بيع لم تجز الا
بوجه التوكيل فيوكله على قبض حقه قبله فان قبضه للموكل له بحضرته بيده
صار قابضا بذلك الحق لنفسه وبرئ المحيل وان لم يقدر على قبضه لمانع ما اي مانع

[illegible]

كان رجع على المحيل بحقه لنهي رسول الله عن بيع ما ابتعت حتى تقبضه واما براءة ذمة الموكل
اذا قبض الوكيل الحق فلانه مامور بان يقبضه لنفسه اذ اصار بيده فان فعل فقد استوفا
حقه وان لم يفعل فقد اعتدا اذ ضيع مال موكله فلزمه ضمانه بالتضييع فصار
مثله عليه لموكله في ذمته وقال ابو حنيفه ان جحد المحال عليه الحواله ولم تقم عليه
بينه وحلف رجع الذي احيل على المحيل بحقه وكذلك ان مات المحال عليه ولا مال له
وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك اذا فلس القاضي المحال عليه واطلقه من السجن ايضا
قال ابو محمد هذا قول فاسد لمخالفته امر رسول الله عليه السلام ولانهم مجمعون
معنا ان الحواله اذا صح امرها فقد سقط عن المحيل واذ قد اقروا بسقوطه فمن الباطل
رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه ولا اجماع يوجب رجوعه فان قالوا
قد روي عن عثمان انه قال في الحوالات ليس على مال مسلم توى ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر او غيره عنه عن قتادة عن علي بن ابي طالب انه قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه
الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والحسن والنخعي والشعبي كلهم يقولون ان لم
ان لم ينصفه رجع على المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل
قبل ان ينصف فانه يرجع الى المحيل قلنا لا حجه في احد دون رسول الله فكيف وقد
روينا من طريق حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن علي بن عبد الله عن سعيد بن المسيب انه كان
لابيه المسيب دين على انسان الفا درهم ولرجل اخر على علي بن ابي طالب الفا درهم فقال
ذلك الرجل للمسيب انا احيلك على علي واحلني انت على فلان ففعلا فانتصف المسيب
من علي وتلف مال الذي احاله المسيب عليه فاخبر المسيب بذلك علي بن ابي طالب فقال علي ابعده
فهذا اختلاف الروايه عن عثمان والذي ذكرنا عن علي وهذه موافقه لقولنا واذا اختلف
السلف فليس بعض ما روي عنهم باولى من بعض باتباع فكم معارض في ذلك ولسنا نرى احالة من
لا حق للمحال عنده لانه اكل مال بالباطل وانما يجوز عندنا مثل ما فعل ابو المسيب رضي الله عنهما على
الضمان بانه اذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الاخر من غير شرط جاز ولزم وتحول الحق الذي على كل
واحد منهما على الاخر وقال ابو حنيفه ومالك لا يجبر المحال على قبول الحواله واحتجوا في ذلك بان قالوا
لو وجب اجباره لوجب ايضا اذا احاله المحال عليه على اخر ان يجبر على اتباعه ثم اذا احاله ذلك

على

الحق

الصحاح
التوى هلاك المال يقال
توي المال

على اخر ان يجبر ايضا وهكذا ابدا قال ابو محمد هذه معارضه لامر رسول الله عليه السلام
وفي هذا ما فيه فكيف والذي اعترضوا به فاسد لانه مطل من غني او حواله على غير ملي
ومطل الغني ظلم والحواله على غير الملي لم نؤمر بان نقبلها وانما الحواله على من يعجل الانصاف
بفعله لا بقوله والافلس حواله بنص الحديث مسله واذا ثبت حق المحيل على
المحال باقراره او ببينه عدل وان كان جاحدا فهي حواله صحيحه وقال مالك لا تجوز
الا باقراره بالحق فقط وهذه دعوى بلا برهان واحتج له من قلده بانه قد يجرح البينه
فيبطل الحق فقلنا فقد يرجع عن اقراره بذلك الحق ويقيم بينه بانه قد كان اداه فيبطل
ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسول الله بالاراء الفاسده وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى وما كان ربك نسيا مسله ويجوز الحواله بالدين المؤجل على الدين
المؤجل الى مثل اجله لا الى ابعد ولا الى اقرب ويجوز الحواله بالحال على الحال
ولا يجوز بحال على مؤجل ولا بمؤجل على حال ولا بمؤجل على مؤجل الى غير اجله لان
في ذلك ايجاب تاجيل حال او ايجاب حلول مؤجل ولا يجوز ذلك اذ لم يوجبه
نص ولا اجماع واما المؤجل بالمؤجل الى اجله فلم يمنع منه نص ولا اجماع وهو داخل
في امره عليه السلام من اتبع على ملي فليتبع كتاب الكفاله مسله الكفاله هي
الضمان وهي الزعامه وهي القباله وهي الحماله فمن كان له على اخر مال من بيع او غير
بيع من اي وجه كان حالا او الى اجل سوا كان الذي عليه الحق حيا او ميتا فضمن
له ذلك الحق انسان لا شي عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق
فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان عليه وانتقل الى الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز
للمضمون له ان يرجع على المضمون عنه ولا على ورثته ابدا بشي من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف
ولا بحال من الاحوال ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على ورثته ابدا بشي مما ضمن عنه اصلا
سوا رغب اليه في ان يضمنه عنه او لم يرغب اليه في ذلك الا في وجه واحد وهو ان يقول له الذي
عليه الحق اضمن عني ما لهذا علي فاذا اديت عني فهو دين لك علي فها هنا يرجع عليه بما ادى عنه
لانه استقرضه ما ادى عنه فهو قرض صحيح واما قولنا ان الكفاله هي الضمان والحماله والزعامه

والقبالة فالضامن هو القبيل والكفيل والزعيم والحميل في اللغة والديانة لا خلاف فيهما
في ذلك واما عموم جواز الضمان في كل حق من بيع او غيره فلانه ليس فيه بيع اصلا
وانما هو تحمل حق فقط ٥ واما جواز الضمان بغير رضى المضمون عنه فلما روينا من
طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي ذئب نا سعيد بن ابي
سعيد المقبري سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله انكم يا معشر خزاعة
قتلتم هذا القتيل واني عاقله وذكر باقي الخبر فضمن النبي عليه السلام عنهم الدية بغير عنهم
في ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز الضمان الا بمحضر الذي له الحق الا في موضع واحد وهو المريض يقول لورثته
اكفلوا عني دين فلان علي فيضمنه احدهم فيجوز بغير محضر الطالب وهذا كلام في غاية الفساد
لانه دعوى بلا برهان اصلا واحتج له بعض المبتلين بتقليده بانه عقد كالنكاح والبيع فلا يصح الا
بمحضرهما جميعا قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل
اول ذلك انهم ينتقضون من قريب فيجيزون نكاح الصغيرة بغير محضرها ويجيزون الضمان عن
المريض بغير محضر صاحب الحق ثم ان الضمان ليس عقدا على المضمون له وانما هو على الضامن
وحده وانما للمضمون له انتصافه من حقه فقط فان انصف في مثل هذا والا فلا يلزمه ما لم
يرضه وهو باق على حقه كما كان ٥ وراموا الفرق بين مسئلة المريض وغيرها بان قالوا ان الدين
قد تعين في مال المريض قال علي وقد كذبوا ما تعين قط في ماله الا بعد موته وابو حنيفة لا يجيز
ضمان دين على الميت الا ان يترك وفاء فظهر فساد قولهم جملة واحتجوا في ذلك بان الدين قد بطل
هلك واجازوا الضمان على الحي المفلس والدين قد هلك وهذا تناقض فان قالوا قد يكسب المفلس
مالا قلنا وقد يطرأ للميت مال لم يكن عرف حين موته وهذا منهم خلاف لرسول الله عليه السلام مجرد
وممن قال بقولنا في الضمان عن الميت الذي لا يترك وفاء مالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وداود
روينا من طريق البخاري نا مكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي عليه السلام
اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ففي هذا الخبر
جواز ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء بدينه خلافا لرأي ابي حنيفة وفيه ان الدين يسقط بالضمان
جملة لانه لو لم يسقط عن الميت ويتنقل الى ذمة ابي قتادة لما كانت الحال الا واحدة وامتناعه
عليه السلام من الصلاة عليه قبل ضمان ابي قتادة لدينه ثم صلاته عليه السلام عليه بعد ضمان ابي
قتادة برهان صحيح على ان الحالة الثانية غير الاولى وان الدين الذي لا يترك له وفاء قد بطل وسقط

بضمان

ما شبه
الفساد

الضامن ولزم ذمة الضامن بقول ابي قتادة الدين اقره عليه النبي عليه السلام على دينه فصح ان
الدين على الضامن بعد لا على المضمون عنه وفيه ايضا جواز الضمان بغير محضر الطالب
الدين له الجواز واذ قد سقط الدين بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه
بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا اجماع ٥ وايضا الخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا حماد
بن زيد عن هرون بن رياب نا كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي ان رسول الله
قال له يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى
يصيبها ثم يمسك وذكر باقي الخبر فعم عليه السلام اباحة تحمل الحمالة عموما بكل حال وبالله التوفيق
واما قولنا انه ان لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه الا ان يوفيه الضامن حقه فليس له
حينئذ الا اخذه منه او تركه جملة ولا طلب له على المضمون عنه بعدها فلانه صاحب الحق ولم
يات نص بلزوم ترك طلب غريمه بالضمان حينئذ مطل له وقد قال عليه السلام مطل الغني
ظلم وامره عليه السلام بان يعطي كل ذي حق حقه فان انصف فقد اعطي حقه ومن اعطي حقه
فلا حق له سواه فان قيل فانتم اصحاب اتباع الآثار فمن اين اجزتم الصلاة على من مات وعليه
دين لا وفاء له قلنا سبحان الله او ليس في قوله عليه السلام ثم صلوا على صاحبكم بيان في
انه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده لا احد لا الاخرين من المسلمين سواه لا الامام ولا
غيره فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال
عليه دين قالوا نعم ديناران فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي عليه
السلام فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه وذكر
الخبر وممن اجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء ابن ابي ليلى ومالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن
والشافعي وابو سليمان وما نعلم لابي حنيفة سلفا في قوله هذا وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري
والاوزاعي وابو عبيد واسحق واحمد والشافعي ومالك في اول قوليه ان للمضمون له ان
يطلب بحقه ان شاء الضامن وان شاء المضمون وقال مالك في آخر قوليه اذا كان المضمون
عنه مليا بالحق فليس لطالب الحق ان يطلب الضامن وانما له طلب المضمون عنه فقط الا ان
ينقص من حقه شيئا فياخذ من الضامن حينئذ الا ان يكون المضمون عنه غائبا او يكون
عليه ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة الغرماء فله في هذين الوجهين ان يطلب الضامن
ايضا حينئذ قال ابو محمد اما هذا القول الذي رجع اليه مالك فظاهر العوار لانه دعوى

رباب

الا؟

دعاوا كله بلا برهان وتقاسيم بلا دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد
نعلمه من صاحب او تابع ولا قياس ولا راي له وجه وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور
وابو سليمان وجميع اصحابنا كما قلنا من ان الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل
للمضمون له اليه ابدا وانما حقه عند الضامن انصفه او لم ينصفه روينا من طريق ابن
ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا
جميعا الكفالة والحوالة سوا وقد ذكرنا برهان ذلك من السنة وايضا فان من المحال
الممتنع ان يكون مال واحد معدود محدود هو كله على زيد وهو كله على عمرو ولو كان هذا
لكان الذي هو له عليهما ان ياخذها جميعا بجميعه فيحصل له العدد مضاعفا ولما
سقط عن احدهما حق قد لزمه باداء اخر عن نفسه ما لزمه ايضا وهم لا يقولون
بهذا فظهر تناقضهم واختلاط قولهم وانه لا يعقل ولا يستقر فان قالوا انما
هو له على ايهما طلبه منه قلنا فهذا ادخل في المحال لانه على هذا لم يستقر حقه على
واحد منهما لا على الضامن ولا على المضمون عنه فاذ هو كذلك فلا حق له على واحد منهما
بعد فان قالوا فانكم تقولون في وارثين ترك موروثهما الف درهم فاخذ كل واحد منهما
الف درهم ثم ظهر غريم له على الميت الف درهم انه ياخذها من ايهما شا وتقولون فيمن
غصب مالا ثم وهبه لاخر فان المغصوب منه ياخذ ماله من ايهما شا وتقولون في من
باع شقصا مشاعا ثم باعه المبتاع من اخر والثالث من رابع ان الشفيع ياخذه
بالشفعة من ايهم شا قلنا نعم وليس شيء من هذا مما انكرناه من كون مال واحد على اثنين
هو كله على كل واحد منهما اما الوارثان فانهما اقتسما مالا حل لهما اقتسامه وحق
الغريم في ذلك المال بعينه لا عند الوارثين اصلا فانما ياخذ حقه من مال الميت حيث وجده
ثم يرجع الماخوذ منه على صاحبه فيقتسمان ما يجدانه والقسمة الاولى فاسدة لان الله تعالى
لم يجعل للورثة شيا الا بعد الوصية والدين واما الغاصب فهب ما غصب بحق المغصوب
منه عند الغاصب وحق الغاصب ان يرجع بما عنده وان طلب الموهوب له طلبه بحق
الغاصب عنده من رد ما وهبه بالباطل فاذا حصل استحقه المغصوب منه لحقه عند
الغاصب وهكذا كلما انتقل ذلك المال بغير حق واما الشفيع فانه مخير بين امضا البيع
او رده فهو يمضي بيع من شا منهم ويرد بيع من شا لحق الشفعة فظهر فساد تنظيرهم

وبالله التوفيق

بلغ مقابله

المغصوب منه ان [illegible]

بيزو على [illegible]

وبالله تعالى التاييد واحتجوا على خبر ابي قتادة الذي ذكرنا بخبر رويناه من طريق ابن ابي
شيبة عن حسين بن علي الجعفي عن زايدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال مات رجل
فقال رسول الله اعليه دين قلنا نعم ديناران فقال عليه السلام صلوا على صاحبكم ع
فتحملهما ابو قتادة فقال رسول الله حق الغريم عليك وبري منهما الميت قال نعم يا رسول الله
فصلى عليه فلما كان من الغد قال عليه السلام لابي قتادة ما فعل الديناران قال يا رسول
الله انما دفناه امس ثم اتاه بعد فقال ما فعل الديناران قال قضيتهما يا رسول الله
قال الان بردت عليه جلده وبخبر اخرين لا يصحان احدهما نفس المومن معلقة بدينه حتى
يقضى عنه والاخر فيه انه عليه السلام قال لعلي اذ ضمن دين الميت فك الله رهانك كما
فككت رهان اخيك قال ابو محمد وهذا من العجب احتجاجهم باخبار هي اعظم حجة
عليهم اما فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك فليس فيه دليل ولا نص على ما يدعونه
من بقا الدين على المضمون عنه ونحن نقول انه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط فانه
حول دينه على نفسه حيا كان المضمون عنه او ميتا واما نفس المومن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه فليس فيه انه حكم المضمون عنه ولا انه حكم من لم يمطل بدينه بعد طلب
صاحبه اياه منه ونحن نقول ان المطالب بدينه في الاخرة انما هو من مطل به وهو غني
وصار ظالما بمطله اثم المطل اعسر بعد ذلك او لم يعسر وان كان حق الغريم فيما خلف زكوات
من مال او في سهم الغارمين من المسلمين ان لم يخلف مالا او قد يمكن ان يعفو الله تعالى
عنه ذنب المطل اذ قضي مما خلف او من سهم الغارمين او قضاه عنه الضامن ففي هذا عنده
جاءت الاحاديث تتنزل في امر الدين واما من لم يمطل قط به فلم يظلم واذ لم يظلم فلا اثم
عليه ولا تبعة وحق الغريم ان مات الذي عليه الدين فيما يخلف او في سهم الغارمين والحاكم
حينئذ من مطله بعد موت الذي عليه الدين من ورثته او سلطان ولا اثم على الميت اصلا
لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم واذ لم يظلم
في حياته فليس في وسعه الانصاف بعد موته وانما عليه الاقرار به فقط وبالله تعالى التاييد
واما حديث ابي قتادة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل فاعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة
انصاف لان فيه نصا قول النبي صلى الله عليه وسلم للضامن عن الميت حق الغريم عليك وبري منهما الميت

قال الضامن نعم فالميت في هذا كفاية لمن له مسكة دين او اقل تمييز ولاكنهم قوم مفتونون
فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذ قضاها الان بردت عليه جلده قلنا هذا لا متعلق لهم فيه ان الميت م
في بقاء الدين على الميت ولا في رجوعه عليه لان نص الخبر قد ورد فيه بعينه انه قد برئ من
الدين وان حق الغريم على الزعيم فلا معنى للتزايد في هذا واما قوله الان بردت عليه جلده
بعد ان اخبر عليه السلام ما اراد وقوله الحق ~~للتزايد في هذا واما قوله~~ الان بردت
عليه جلده ~~جلده~~ لا يشك فيه لكن نقول انه قد يكون انه تبريد زائد دخل عليه حين
القضاء عنه وان كان لم يكن قبل ذلك في حر كما تقول لقد سررني فعلك وان لم يكن قبل
ذلك في هم ولا حزن وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل عليه بها روح زائد
ولابد وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم ويمكن ان يكون قد كان مطل وهو غني فحصل
له الظلم ثم غفر الله له ذلك الظلم بالقضاء والله اعلم الا انه لا متعلق لهم في هذا اصلا
وانما هو حكم من احكام الاخرة ونحن نجد من سن سنة سوء في الاسلام كان له اثم
ذلك واثم من عمل بها ابدا ونجد من سن سنة خير في الاسلام كان له اجر ذلك واجر من
عمل بها ابدا فقد يوجر الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان فيهما
سبب وقد يدخل الروح على من ترك ولدا صالحا يدعو له ويفعل ما يشا لا يسال عما
يفعل عما يفعل وبالله تعالى التوفيق واما قولنا لا يرجع الضامن بما ادى سوا بامره ضمن عنه
او بغير امره الا ان يكون المضمون عنه استقرضه فلما ذكرنا من سقوط الحق عن
المضمون عنه وبراءته منه واستقراره على الضامن فمن الباطل المتيقن والظلم الواضح ان
يطالب الضامن من اجل ادائه حقا لزمه وصار عليه واستقر في ذمته من لا حق قبله لا له
ولا للذي اداه عنه وهذا لا خفا به ما ندري لمن قال انه يرجع الضامن على المضمون عنه
بما ادى حجة اصلا وقال مالك يرجع الضامن على المضمون بما ادى عنه سوا بامره ضمن
او بغير امره وقال ابو حنيفة والحسن بن حي والشافعي ان ضمن عنه بامره رجع عليه
وان ضمن عنه بغير امره لم يرجع عليه وكلا القولين فاسد لا دليل عليه اصلا وتقسيم فاسد امره ح
بلا برهان وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وابو سليمان بمثل قولنا قال ابو محمد
وموه بعضهم بخبر واهي رويناه من طريق ابن ابي داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عمرو بن
ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا
افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده

فقال

فقال له النبي عليه السلام من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا
فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله عليه السلام قال علي في احتجاجهم
بهذا الخبر عجبا اول ذلك انه من رواية عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن
معين وغيره وقد تركوا روايته في غير قصة منها روايته من هذا الطريق نفسها
عن النبي عليه السلام من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان
فيه فاتاه بقدر ما وعده فصح ان المضمون عنه وعده عليه السلام ان ياتيه بما تحمل
عنه وهذا امر لا نأباه بل به نقول اذا قال المضمون للضامن انا اتيك بما تحمل به
عني ثم العجب الثاني احتجاجهم بهذا الخبر وهم اول مخالف له لان فيه ان ما اخذ من
معدن فلا خير فيه وهم لا يقولون بهذا فمن اعجب ممن يحتج بخبر ليس فيه اثر مما يحتج
به فيه ثم هو مخالف لنص ما فيه ونسال الله العافية **مسلة** وحكم الحر والعبد والمراه
والرجل والكافر والمومن سوا للعموم النص الذي اوردناه في ذلك ولم يات نص بالفرق بين
شي مما ذكرنا وبالله التوفيق **مسلة** ولا يجوز ضمان مال لا يدرى مقداره مثل ان يقول
احوالكم ح له انا اضمن عنك ما لفلان عليك لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ولاخباره عليه السلام انه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه ولا يكون التراضي
وطيب النفس الا على معلوم القدر هذا امر يعلم بالمشاهدة والحس **مسلة** ولا يجوز
ضمان مال لم يجب بعد مثل ان يقول الاخر انا اضمن لك ما تستقرضه من فلان او قال له
اقرض من فلان دينارا وانا اضمنه عنك او قال له اقرض فلانا دينارا وانا اضمنه
ليس ح لك وهو قول ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي وابي سليمان لانه شرط في كتاب
الله عز وجل فهو باطل لان الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب في غير واجب وهو
التزام ما لم يلزم بعد وهذا محال وقول فاسد وكل عقد لم يلزم حين التزامه
فلا يجوز ان يلزم ~~بعد وهذا~~ في ثان وفي حين لم يلتزم فيه وقد لا يقرضه ما قال
له وقد يموت القايل لذلك قبل ان يقرضه ما امره باقراضه فصح بطلان هذا انه لا
يلزم ذلك القول من قال له اقرضني كذا وكذا او ادفعه الى فلان او زن عني لفلان
كذا وكذا او انفق عني في امر كذا فما انفقت فهو علي او ابتع لي امر كذا فقد اجابه

لازم لانها وكالة وكله بما امره به٥ واجاز ما ذكرنا بطلانه ابو حنيفة٥ وابو يوسف٥
ومالك٥ وعثمان البتي واحتج لهم بعض الممتحنين بتقليدهم بان رسول الله عليه السلام ولى زيد
ابن حارثة جيش الامرا فان مات فالامير جعفر بن ابي طالب فان مات فالامير عبد الله
ابن رواحة قال فكما تجوز المخاطرة في الولايات فهي جايزة في الضمان قال ابو محمد
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لانه لا نسبة بين
الولاية وبين الضمان ولا نسبة بين الوكالة وبين الضمان لان الولاية فرض على المسلمين
الى يوم القيمة وليس الضمان فرضًا واما الوكالة فحكم على خلافه جا به النص نسالهم
عمن قال انا اضمن لك ما اقرضته زيدًا ثم مات فاقترض المقول له ذلك زيدًا ما امره
به أيلزمونه ذلك بعد موته فهذا عجب ام لا يلزمونه فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا
الى الحق٥ ولئن لزمه ضمان ذلك في ذمته في حياته فهو لازم له في ماله ولا بد بعد موته
من راس ماله٥ ونسالهم عمن ضمن كل ما تداين به زيد الى انقضا عمره فان الزموه ذلك
كان شنعة من القول وان لم يلزموه تناقضوا٥ ونقول كما لم يجز الغرر والمخاطرة
في البيوع ولا اجارات اصلا او ما لم يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان ما لم يلزم بعد فهذا
اصح من قياسهم على الامارة والوكالة٥ والدلايل ها هنا على بطلان قولهم تكثر جدا وفي
ما ذكرنا كفاية مسألة ولا يجوز ان يشترط في ضمان اثنين عن واحد ان ياخذ ايهما بلغ
شا بالجميع ولا ان يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه ولا ان يشترط ان
ياخذ الملي منهما عن المعسر والحاضر عن الغايب وهو قول ابن شبرمة وابي سليمان
واجاز هذا الشرط شريح وابن سيرين وعطا وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى وهو قول
الثوري وابي حنيفة٥ ومالك٥ برهان صحة قولنا قول النبي عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل٥ وهذا شرط لم يات باباحته نص فهو باطل وايضا فانه ضمان لم يستقر عليهما
ولا على واحد منهما بعينه٥ وانما هو ضمان معلق على احدهما بغير عينه لا يدرى
على ايهما يستقر فهو باطل لان ما لم يصح على المرء بعينه حين عقده اياه فمن الباطل
ان يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده٥ ولا التزمه وهذا واضح لا خفا به وبالله التوفيق
مسألة فان ضمن اثنان فصاعدًا حقًا على انسان فهو بينهم بالحصص لما ذكرنا فلو

ابتاع

ابتاع اثنان معًا او تداينا دينًا على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر فان ما كان
على كل واحد منهما قد انتقل عنه واستقر على الآخر لا يجوز غير هذا اصلا لما
ذكرنا قبل لان من الباطل المحال الممتنع كون مال واحد على اثنين فصاعدًا يكون
كله على واحد منهما لانه كان يصير الدرهم درهمين ولا بد او يكون غير لازم لاحدهما
بعينه ولا لهما جميعًا وهذا هوس لا يعقل وبالله التوفيق مسألة ولا يجوز ان
يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة اصلا اعطا ضامن ولا يجوز ان يكلف احد
في خصومة اعطا ضامن به لئلا يهرب ولا يجوز ان يكلف من وجب له حق من ميراث او ليهرب
غيره ضامنًا وكل ذلك جور وباطل لانه كله شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولانه
تكليف ما لم يات نص من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام بايجابه فهو شرع لم ياذن
به الله تعالى فان احتج من يجيز ذلك او بعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن
صالح عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله عليه السلام ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه
الف دينار فذكر الحديث وفيه فقال ايتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا فقال صدقت فدفعها
اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبًا يقدم عليه للاجل الذي
اجله فلم يجد مركبًا فاخذ خشبة فنقرها ثم ادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه
ثم زجج موضعها ثم اتى بها البحر فذكر الحديث وفيه فرمى بها البحر وذكر باقي الخبر وذكر البخاري
هذا الخبر منقطعًا غير متصل فان هذا خبر لا يصح لانه من طريق عبد الله بن صالح وهو
ضعيف جدا ثم لو صح لم يلزمنا فيه حجة لانه شريعة غير شريعتنا ولا يلزمنا شريعة
غير نبينا عليه السلام قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا والعجب انهم اول مخالف
فانهم لا يجيزون لاحد البتة ان يقذف ماله في البحر لعله يبلغ الى غريمه بل يقضون على
من فعل هذا بالسفه ويحجرون عليه ويؤدبونه فليت شعري كيف يستسهل ذو حياء ان يحتج على
خصمه بما هو اول مخالف له وحسبنا الله ونعم الوكيل مسألة ولا يجوز ضمان الوجه اصلا
لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الاشيا لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ومن طريق
النظر انا نسالهم عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا يصنعون بالضامن لوجهه

صح

هو كاتب الليث
وقال النسائي [illegible]
الحديث [illegible]
[illegible]

صح

اتلزمونه غرامة ما على المضمون فهذا جورٌ واكل مال بالباطل لانه لم يلتزمه قط ام
تتركونه فقد ابطلتم الضمان في الوجه الذي جاريتم فيه الخصوم وحكمتم بما لا
معنى له ام تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله تعالى
اياه قط وما لا منفعة فيه ولعله يزول عن موضعه ولا يطلبه ولكن يشتغل بما يعنيه احرج
وقولنا هذا هو قول الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفه ومالك يجوز ضمان الوجه
الا ان مالكا قال ان ضمن الوجه غرم المال الا ان يقول الوجه خاصه فكان هذا
التقسيم طريفا جدا وما نعلم احدا فرق بين قوله انا اضمن وجهه وبين قوله
انا اضمن وجهه خاصه وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامه مال ولا ضمانه اصلا فلا يجوز
ان يوخذ بغرامه ما لم يضمنه قط وحسبنا الله ونعم الوكيل وما نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفا
واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه من طريق العقيلي عن ابرهيم بن الحسن الهمداني عن
محمد بن اسحق البلخي عن ابرهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه خثيم بن عراك عن ابي هريره
ان النبي عليه السلام كفل في تهمه وبما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن محمد بن حمزه بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا على بني سعد هذيم
فذكر الخبر وفيه انه وجد فيهم رجلا وطي امة امراته فولدت منه فاخذ حمزه بالرجل
كفيلا لانهم ذكروا له ان عمر قد عرف خبره وانه لم ير عليه رجما لكن جلده مايه فلما اتى عمر الرجم
اخبره الخبر فصدقهم عمر قال وانما درا عنه الحد لانه عذره بالجهاله وبخبر رويناه من
طريق اسرايل عن ابي اسحق عن حارثه بن مضرب ان ابن مسعود اتي بقوم يقرون
بنبوة مسيلمه وفيهم ابن النواحه فاستتابهم فابى فضرب عنقه ثم ان ابن مسعود استشار
اصحاب رسول الله في الباقين فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم واشار عليه الاشعث بن
قيس وجرير بن عبد الله باستتابتهم وان يكفلهم عشايرهم فاستتابهم وكفلهم عشايرهم
ونفاهم الى الشام . وذكروا ان شرحبيلا كفل في دم وحبسه في السجن وان عمر بن عبد العزيز كفل
في حد قالوا وهذا اجماع من الصحابه كما ترى [illegible] في احتجاج من احتج بهذا كله
دليل على رقة دين المحتج ولا مزيد وعلى قلة مبالاته بالفضيحه العاجله والخزي

الاجل

الاجل عند الله تعالى وما لم يجعله اصلا غير ما ذكرنا وكل ذلك باطل واما
الخبر عن رسول الله عليه السلام فباطل لانه من روايه ابرهيم بن خثيم بن عراك
وهو وابوه في غايه الضعف لا تجوز الروايه عنهما ومعاذ الله من ان ياخذ
رسول الله احدا بتهمه وهو القايل اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
والتهمه ظن ولو جاز ان يكفل انسان بتهمه لوجب التكفيل على كل من على ظهر
الارض اذ ليس احد بعد الصدر الاول يقطع ببراته من التهمه وهذا تخليط لا
نظير له والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه من اخذ الكفاله في التهمه فمن
اضل ممن يحتج بخبر يطلقه على رسول الله فيما ليس فيه منه شي وهو يخالف
كل ما في ذلك الخبر ويرى الحكم بما فيه جورا وظلما نبرا الى الله تعالى من مثل
هذا ٥ واما خبر حمزه بن عمرو الاسلمي فباطل لانه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
وهو ضعيف ثم المحتجون به اول مخالف لما فيه فليس منهم احد يرى ان مايه
يجلد الجاهل في وطي امة امراته ولا ان يدرا الرجم عن محصن الجاهل فكيف
يستحلون ان يحتجوا عن عمر رضي الله عنه بفعل هو عندهم جورٌ وظلمٌ ان في هذا
عجب وعبره ما شا الله كان ٥ وايضا فكلهم لا يجيز الكفاله في شي من الحدود
ولهذا الخبر انما فيه الكفاله في حد فاعجبوا لهذه العجايب واما خبر ابن مسعود
فاننا رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينه كلاهما عن
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود ٥ ومن طريق الاعمش
وشعبه وسفيان الثوري كلهم عن ابي اسحق عن حارثه بن مضرب عن ابن مسعود
وهذه الاسانيد هي انوار الهدى لم يذكر احد منهم في روايته انه كفلهم ولا ذكر
منهم احدٌ كفالةً الا اسرايل وحده وهو ضعيف ٥ ولو كان ثقه ما ضر روايته ترك
من خالفهما من الثقات ولكنه ضعيف ٥ ثم لو صحت لكان جميع المحتجين بها اول مخالف
لها لانهم كلهم لا يجيزون الكفاله في الرده تاب او لم يتب ٥ ولا يرون التغريب على
المرتد اذا تاب ٥ وليس هذا مكان يلزمهم فيه دعوى نسخ بل هي احكام مجموعه اما صواب

بكلهم

بالوجه

وجه وإما خطأ وغير صحة الكفالة في الحدود في الردة والتغريب في الردة وجلد
الجاهل المحصن في الزنا مائة جلدة ولا يرجم فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة
حياء أن يحتج على خصمه بما هو أول مخالف له ولكن الرواية عن شريح وعمر بن
عبد العزيز إنما هي أنهما كفلا في حدودهم وهم لا يرون الكفالة فيها أصلا وهي
تعد عن شريح من طريق جابر الجعفي وهو كذاب ولا يعرف هذا أيضا يصح عن
عمر بن عبد العزيز فإن كان ما ذكرنا من هذه التكاذيب إجماعا كما زعموا فقد أقروا
على أنفسهم بمخالفة الإجماع فسحقا وبعدا لمن خالف الإجماع نقول فيهم كما قال
الله تعالى فمن اعترف على نفسه بالضلال فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير
وشهدوا على أنفسهم الآن أولئك نادمون وهؤلاء مصرون وأما نحن فلو
صحت هذه الروايات لما كان فيها حجة لأنها إنما هي عن خمسة من الصحابة
رضي الله عنهم فقط وأين هذه من صلاة معاذ مع النبي عليه السلام ثم إمامته قومه
في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وخلفه ثلاثة وأربعون بدريا مسمون بأسمائهم
سوى سائر أصحاب المشاهد منهم فلم يروا هذا إجماعا بل رأوها صلاة فاسدة وانسابهم
ومعاذ الله من هذا بل هي والله صلاة مقدسة فاضلة حق وصلاة المخالفين لها
هي الفاسدة حقا وأين هذا من إعطاء رسول الله وجميع الصحابة أرض خيبر على النصف
مما يخرج منها من زرع أو تمر إلى غير أجل مسمى لأنهم يقرونهم ما شاءوا ويخرجونهم
إذا شاءوا فلم يروا هذا إجماعا بل رأوه معاملة فاسدة مردودة وحاش لله من
هذا ~~بل والله من هذا~~ بل هو والله الإجماع المتيقن والحق الواضح وأقوال من خالف
ذلك هي الفاسدة حقا المردودة حقا ونحمد الله على ما من به ثم اعلموا الآن أنه لم
يصح قط إمامة بهذا الوجه عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن ولا تجوز البتة
وبالله تعالى التوفيق

كتاب الشركة

بلغ

مسألة لا تجوز الشركة بالأبدان أصلا
لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد ولا في شيء من الأشياء فإن
وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهما أو منهم ما كسب فإن اقتسماه وجب
أن يقضى له بأخذه ولا بد لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لقول الله عز وجل

٥

ولا

ولا تكسب كل نفس إلا عليها وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهذا كله
عموم في الدنيا والآخرة لأنه لم يأت تخصيص شيء من ذلك قرآن ولا سنة فمن ادعى
في ذلك تخصيصا فقد قال على الله تعالى ما لا علم له وأما نحن فقد قلنا ما نعلم لأن الله
تعالى لو أراد تخصيص شيء من ذلك لما أهمله ليضلنا ولبينه لنا رسوله عليه السلام
المأمور ببيان ما أنزل إلينا فإذ لم يخبرنا الله ولا رسوله بتخصيص شيء من ذلك
فنحن على يقين قاطع بات على أنه تعالى أراد عموم كل ما اقتضاه كلامه ولقول رسول
الله إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يحل أن يقضى بمال مسلم أو ذمي لغيره إلا
بنص قرآن أو سنة وإلا فهو جور ولقول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فهذه ليست تجارة عن تراض أصلا منكم فهذه ليست تجارة
أصلا فهي أكل مال بالباطل فإن كان العمل لا ينقسم واستأجرها صاحبه له
بأجرة واحدة فالأجرة بينهما على قدر عمل كل واحد ككمد ثوب واحد أو بناء حائط
واحد أو خياطة ثوب واحد وما أشبه هذا وكذلك إن نصبا حبالة معا فالصيد
بينهما أو أرسلا جارحين فأخذا صيدا واحدا فهو بينهما وإلا فلكل واحد ما صاد
جارحه وقال أبو حنيفة شركة الأبدان جائزة في الصناعات اتفقت صناعتهما أو
اختلفت عملا في موضع واحد أو موضعين فإن غاب أحدهما أو مرض فما أصاب الصحيح
الحاضر فبينهما ولا يجوز في التصيد ولا في الاحتطاب قال أبو محمد وهذا تقسيم فاسد
بلا برهان وروي عنه أن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما يجوز فيه الوكالة وهذا في غاية
الفساد أيضا لأن الوكالة عنده جائزة في النكاح فيجب أن تكون الشركة عنده في
النكاح جائزة وقال مالك شركة الأبدان جائزة في الاحتطاب وطلب العنبر إذا كان كل ذلك
في موضع واحد وكذلك إذا اشتركا في صيد الكلاب والبزاة إذا كان لكل واحد منهما باز
وكلب يتعاون البازان والكلبان على صيد واحد وتجوز الشركة عنده على التعليم في مكان
واحد فإن كانا في مجلسين فلا خير فيه وأجاز شركة الأبدان في الصناعات إذا كانا في دكان
واحد فإن كانا في مجلسين كالقصار ونحوه إذا كان ذلك كل صناعة واحدة فإن مرض
أحدهما فالأجر بينهما وكذلك إذا غاب أحدهما أو عمل أحدهما يوما أو يومين ولا يجوز عنده
حر لا ان

معلم

او
اشتراك الحاملين الناقلين على الدواب ولا يجوز عنده الاشتراك في صناعتين اصلا
كحداد وقصار ونحو ذلك وهذا تحكم بلا برهان وقول لا نعلم لهم فيه سلفا وقولنا هو
قول الليث وابي سليمان والشافعي وابي ثور واحتج من اجاز شركة الابدان بما رويناه من
طريق ابي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق السبيعي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال اشتركت انا وعمار بن
ياسر وسعد بن ابي وقاص فيما نصيب يوم بدر فجا سعد باسيرين ولم اجي انا وعمار بشي
قال ابو محمد وهذا عجب عجيب وما ندري على ماذا يحمل عليه هولا القوم ونسال الله امرد
السلامة في التمويه في دينه بالباطل اول ذلك ان هذا خبر منقطع لان ابا عبيدة لا
يذكر من ابيه شيا روينا ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي
عبيدة اتذكر من عبد الله شيا قال لا والثاني انه لو صح لكان اعظم حجة عليهم لانهم
قايلون معنا ومع ساير الناس المسلمين ان هذه شركة لا تجوز وانه لا ينفرد احد من اهل العسكر
بما يصيبه دون جميع اهل العسكر حاشى ما اختلفنا فيه من كون السلب للقاتل وانه
ان فعل فهو غلول من كباير الذنوب والثالث ان هذه شركة لم تتم ولا حصل لسعد ولا
لعمار ولا لابن مسعود من ذينك الاسيرين الا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذي كان بالشام ابن عمارة
ولعثمن الذي كان بالمدينة وانزل الله في ذلك قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم فكيف يستحل من راي العار عارا ان يحتج بشركة ابطلها الله تعالى ولم يمضها
والرابع انهم يعني الحنفيين لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا يجيزها المالكيون في
العمل في مكانين فهذه الشركة المذكورة في الحديث لا تجوز عندهم فمن اعجب ممن يحتج في تصحيح
قوله برواية لا تجوز عنده والحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا مسألة ولا تجوز الشركة الا
في اعيان الاموال فتجوز في التجارة بان يخرج احدهما مالا والاخر مالا مثله من نوعه
او اكثر منه او اقل فيخلطا المالين ولا بد حتى لا يميز احدهما ماله من الاخر ثم يكون ما
ابتاعا من ذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما
كذلك فان لم يخلطا المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو وشريكه فيه ربحه كله له
وحده وخسارته كلها عليه وحده برهان ذلك انهما اذا خلطا المالين فقد صارت
تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا بها فمشاع بينهما واذ هو كذلك فثمنه اصله وربحه مشاع بينهما

والخسارة

والخسارة مشاعة بينهما واما اذا لم يخلطا المالين فمن الباطل ان يكون لزيد ما ابتيع
بمال عمرو او ما ربح في مال غيره او ما خسر في مال غيره لما ذكرنا انفا من قوله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها مسألة فان ابتاع اثنان فصاعدا سلعة بينهما على السوا او ابتاع احد... هما
اكثر من النصف والاخر اقل من النصف فهذا بيع جايز والثمن عليهما على قدر حصصهما فما
ربحا او خسرا فبينهما على قدر حصصهما لان الثمن بدل من السلعة وهكذا لو ورثا سلعة
او وهبت لهما او ملكاها باي وجه ملكاها فلو تعاقدا ان يتباعا هكذا لم يلزم لانه شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل مسألة ولا يحل للشريكين فصاعدا ان يشترط ان يكون لاحدهما
من الربح زيادة على مقدار ماله فيما بيع ولا ان لا يكون عليه خسارة ولا ان يشترطا
ان يعمل احدهما دون الاخر فان وقع شي من هذا فهو كله مردود وليس له من الربح الا ما
يقابل ماله من المال وعليه من الخسارة بعدد ذلك لانه كله شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل فان عمل احدهما اكثر من الاخر او عمل وحده تطوعا بغير شرط فذلك جايز فان ابا شرط
من ان يتطوع بذلك فليس له الا اجر مثله في تلك العمل ربحا او خسرا لانه ليس عليه
ان يعمل لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتدا وعلى المعتدي مثل ما اعتدا فيه
لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مسألة فان اخرج
احدهما ذهبا والاخر فضة او عرضا او ما اشبه ذلك لم يجز اصلا الا ان يبيع احدهما
عرضه او كلاهما حتى يصير الثمن ذهبا فقط او فضة فقط ثم يخلطا الثمن كما قدمنا ولا بد لما
ذكرنا قبل او يبيع احدهما من الاخر فيما اخرج بمقدار ما يريد ان يشاركه به حتى يكون
راس المال بينهما مخلوطا لا يتميز ولا بد لما ذكرنا وبالله التوفيق مسألة ومشاركة المسلم
للذمي جايزة ولا يحل للذمي من البيع والتصرف الا ما يحل للمسلم لانه لم يات قران ولا سنة
بالمنع من ذلك وقد عامل رسول الله اهل خيبر وهم يهود بنصف ما يخرج منها على ان
يعملوها باموالهم وانفسهم فهذه شركة في الثمر والزرع والغرس وقد ابتاع رسول الله طعاما
من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده وقد ذكرناه باسناده

في كتاب الرهن من ديواننا هذا فبعد تجارة اليهود جايزة ومعاملتهم ومن خالف هذا
فلا برهان له وروينا عن اياس بن معوية لا باس بمشاركة المسلم الذمي اذا كانت الدراهم
عند المسلم ويتولى العمل بها وهو قول مالك وكره ذلك اصحاب ابي حنيفة حمله قال
ابو محمد من عجايب الدنيا تجويز ابي حنيفة ومالك معاملة اليهود والنصارى وان اعطوه
دراهم الخمر والربا ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بانهم يعملون بالاجل
وهذا عجب جدا واما نحن فانا ندري انهم يستحلون الحرام كما ان في المسلمين من لا يبالي من نحن
اين اخذ المال الا ان معاملة الجميع جايزة ما لم نوقن حراما فاذا ايقناه حرم اخذه
من كافر او مسلم ٥ وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حصين قال قال علي بن ابي
طالب في المضاربة في الشريكين الربح على ما اصطلحا عليه ومن طريق وكيع عن
سفيان الثوري عن هشام ابي كليب وعاصم الاحول واسمعيل الاسدي قال اسماعيل عن
الشعبي وقال عاصم عن جابر بن زيد وقال هشام عن ابرهيم النخعي قالوا كلهم في
شريكين اخرج احدهما مايه والاخر مايتين ان الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة
على راس المال قال علي هذا ما لا يعرف له من الصحابة مخالفا وقد خالفه
الحنفيون والمالكيون وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين مسلة فان اخذ احد
الشريكين شيا من المال حسبه على نفسه ونقص من راس ماله ذلك القدر الذي اخذ
ولم يكن له من الربح الا بقدر ما بقي له ولا يحل لاحد منهما ان ينفق الا من حصته من
الربح ولا مزيد لما ذكرنا من ان الاموال محرمة على غير اربابها فان تكارما في ذلك
جاز ما نفذ بطيب النفس ولم يلزم في المستانف ان لم تطب به النفس اه ومن
استاجر اجيرا ليعاونه في خياطة او نسج او غير ذلك بنصف ما يرد او نحو ذلك مسمى
منه فهو باطل وعقد فاسد وله بقدر ما يعمل ولا بد فان تكارما بذلك من غير
شرط فهو جايز ما دام تطيب نفوسهما بذلك فقط لقول الله تعالى ولا تنسوا
الفضل بينكم ولقول رسول الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل مسلة ومن كانت
بينهما دابة مشتركة لم يجز ان يتشارطا استعمالها بالايام لانه شرط ليس في كتاب

استعمالها

الله

الله تعالى فهو باطل وقد يستعمل احدهما اكثر مما يستعمل الاخر والاموال محرمة على غير
اربابها الا بطيب انفسهم فان تكارما في ذلك جاز ما دام بطيب نفوسهما بذلك لما ذكرنا
من ان لكل احد ان يطيب نفسه من ماله بما شا ما لم يمنعه من ذلك نص وكذلك القول
في العبد والرحا وغير ذلك فان تشاحا فلكل واحد منهما على الاخر نصف اجرة ما
استعمل فيه ذلك المشترك او مقدار حصته من اجرته فان واجرها فالحق والاجرة
بينهما على قدر حصصهما في تلك السلعة مسلة ومن كانت بينهما سلع مشتركة
ابتاعاها للبيع فاراد احدهما البيع اجبر شريكه على البيع لانهما على ذلك تعاقدا في
الشركة فلو لم تكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريد البيع لانه لم يوجب ذلك نص ومن
كانت بينهما دابة او عبد او حيوان اجبرا على النفقة وعلى ما فيه صلاح كل ذلك ومن
كانت بينهما ارض لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها لاكن يقتسمانها ويعمر من شا
حصته لقول النبي عليه السلام من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها اخاه او ليمسك ارضه ومن
كانت بينهما دار او رحا او ما لا ينقسم اجبرا على الاصلاح لنهي النبي عليه السلام عن اضاعة
المال وتكلف او امره حقها من الطاعة لا يحل ضرر بعضهما ببعض وبيع الشريك فيما اشتركا
فيه للبيع جايز على شريكه وابتياعه كذلك لانهما على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما
وكيل للاخر فان تعدى ما امر به فباع بوضيعة او الى اجل او اشترى عيبا
فعليه ضمان كل ذلك لانه لم يوكله لشي من ذلك فلا يجوز له في مال غيره الا ما اباحه
له ولا يجوز اقرار احدهما على الاخر في غير ما وكله به من بيع او ابتياع لقول الله
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل واحد منهما اذا اراد الانفصال فله ذلك ولا
يحل الشركة الى اجل مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وبالله التوفيق

القسمة

بلغ مسلة القسمة جايزة في كل حق مشترك اذا
امكن وعلى حسب ما امكن برهان ذلك قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ٥ ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد
بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عايشة ام المومنين

قالت كان النبي عليه السلام يقسم فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما
تملك ولا املك فهذا نصان عموم لكل قسمه وليس لاحد ان يخصهما بميراث او
بين النسا برايه وامر رسول الله بان يعطى كل ذي حق حقه برهان قاطع في وجوب
القسمه اذا طلب ذو الحق حقه وبالله تعالى التوفيق مسلة ويجبر الممتنع منهما
عليها ويوكل للصغير والمجنون والغايب من يعزل له حقه لما ذكرنا من
امر رسول الله ان يعطى كل ذي حق حقه فوجب ان ينفذ ذلك ويعطي يده لكل
من طلب حقه واما التقديم لمن ذكرنا فلقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وهذا
من القسط مسلة ويفرض على كل اخذ حظه من المقسوم ان يعطي منه من حضر
القسمه من ذي قربا او مساكين ما طابت به نفسه ويعطيه الولي عن الصغير
والمجنون والغايب لقول الله تعالى واذا حضر القسمه اولوا القربا واليتاما والمساكين
فارزقوهم منه وامر الله عز وجل فرض حتى يخص نص ثابت بانه ليس فرضا والا فقول
من قال لا يلزم انفاذ امر الله تعالى لخصوص ادعاه او لنسخ زعمه او لندب اطلقه
بظنه قول ساقط مردود فاحش فاسد الا ان يخبرنا بشي من ذلك رسول
الله عليه السلام فسمعا وطاعه لانه المبلغ عن الله تعالى احكامه واما من دونه فلا
روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد ومنصور هو ابن المعتمر
والمغيره بن مقسم قال يونس ومنصور عن الحسن وقال المغيره عن ابرهيم ثم اتفق
الحسن وابرهيم فقالا جميعا في قول الله تعالى واذا حضر القسمه اولوا القربا واليتاما
والمساكين فارزقوهم منه هي محكمه وليست منسوخه وبه الى هشيم عن
عوف هو ابن ابي جميله عن ابن سيرين قال كانوا يرضخون لهم اذا حضر احدهم القسمه
وابن سيرين ادرك الصحابه رضي الله عنهم ومن طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي
نا جعفر بن مجاشع نا ابرهيم بن اسحق نا عبيد الله نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين
هو الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واذا حضر القسمه اولوا القربا واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه قال هي واجبه عند قسمه الميراث ما طابت به انفسهم
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذه الايه قال هي محكمه ما طابت به

انفسهم

ح العدم الوبل

يا ابي ح

والصحاح العطالس باللبن

انفسهم عند اهل الميراث فان قيل قد روي عن الضحاك وابن المسيب وابن عباس انها
منسوخه وقال قوم انما ندب قلنا اما الاحتجاج بابن المسيب والضحاك فقول
يستغنى عن تكلف الرد عليه بالترك ايراده فكيف وقد خالفهما الحسن وابن
سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وغيرهم واما ابن عباس فما قول احد حجه
بعد رسول الله عليه السلام فكيف وقد جا عن ابن عباس خلاف هذا كما روينا من طريق
محمد بن اسمعيل الصفار النحوي نا بكر بن سهل نا ابو صالح نا معاويه بن صالح عن
علي بن ابي طلحه عن ابن عباس واذا حضر القسمه اولوا القربى واليتامى
والمساكين قال امر الله عز وجل عند قسمه مواريثهم ان يصلوا ارحامهم ويتا
ماهم ومساكينهم من الوصيه فان لم تكن وصيه وصل لهم من الميراث وقد حكم بهذه
الايه في ميراث عبد الرحمن بن ابي بكر بعلم عايشه ام المومنين فلم تنكر ذلك ولا عجب
اعجب ممن يابى الا ما قد صح عن ابن عباس من ان قول الله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم منسوخ بقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فلا يلتفت اليه وهو
قد صح برهانه بانكار الله تعالى حكم الجاهليه وكل ما خالف دين الاسلام فهو حكم جاهليه
سوا كان مفترى من اهله او كان من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره كالصلاه الى بيت
المقدس وتربص المتوفى عنها حولا والتزام السبت وغير ذلك ثم ياتي فيحتج بقول
جا عن ابن عباس في هذه الايه قد جا عنه خلافه وهذا هو اتباع الهوا والتحكم بالباطل
في دين الله عز وجل ولو كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه هاهنا حجه فاحرى ان
يكون حجه حيث لم يختلف عنه وان كان ليس قوله هناك حجه فليس قوله هاهنا حجه
ثم ان قول القايل هذه الايه منسوخه او غير واجبه فقول لا يحل اتباعه لانه دعوى
بلا برهان ونهي عن اتباع امر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام بلا برهان او اباحه لمخالفتهما
ذلك وكل ذلك باطل متيقن الا بنص ثابت من قران او سنه وبالله تعالى التوفيق مسلة ولا يجوز
ان يجبر احد الشركا على بيع حصته مع شريكه او شركايه ولا على ان يتقاوما الشي الذي
هما فيه شريكان اصلا كان مما ينقسم او مما لا ينقسم من الحيوان لكن يجبران على القسمه

مرح

ان دعا اليها احدهما او احدهم او تقسيم المنافع بينهما ان كان لا يمكن القسمه
ومن دعا الى البيع قيل له ان شيت فبع حصتك وان شيت فامسك وكذلك شريكك
الا ان يكون في ذلك اضاعه للمال لا شي من النفع فيباع حينيذ لواحد كان او
لشريكين فصاعدا الا ان يكون في ذلك اشتراكا لتجاره فيجبر على البيع ها هنا
خاصه من اباه برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجاره عن تراض منكم وقال رسول الله ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح بهذا
انه لا يحل ان تخرج مال احد عن ملكه بغير تراض منه والاجبار على البيع اخراج
للمال عن صاحبه الى من هو حرام عليه بنص القران والسنه وهذا ظلم لا شك
فيه ٥ فان قيل ان في ترك احدهما بالبيع ضررا بانتقاص قيمه حصه الاخر قلنا
لا ضرر في ذلك بل الضرر كله ان تجبر المر على اخراج ملكه عن يده فهذا الضرر
هو المحرم لا ضرر الانسان بان لا ينفذ له هواه في مال شريكه وقد وافقنا صح
المخالفون ها هنا على ان من له قطعه ارض او دار صغيره الى جنب ارض او دار
لغيره لو بيعا معا لتضاعفت القيمه لهما فان بيعا مفترقين نقصت القيمه انه
لا يجبر احد على ذلك ان اباه فمن اين وقع لهم هذا الحكم في المشترك من الاموال دون
المقسوم منها وقولهم ها هنا عار من الادله كلها وظلم لا خفا به واما ما ابتيع للتجاره
والبيع فهو شرط قد اباحه القران والسنه فلا يجوز ابطاله الا برضاهما جميعا
وبالله تعالى التوفيق ٥ ومن عجايب الاقوال ان الذين يجبرون الشريك على البيع مع شريكه
او على المقاومه حتى يحصل لاحدهما كله لا يرون الشفعه في ذلك فيما عدا الارض والبنا
فاوجبوا البيع حيث لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله وابطلوه حيث اوجبه الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله وهما بيع وبيع مساله وتقسم كل شي سوا ارضا كان او دارا
صغيره او كبيره او حماما او ثوبا او سيفا او لولوه او غير ذلك اذا لم يكن بينهما مال
مشترك سواه حاشى الراس الواحد من الحيوان والمصحف فلا يقسم اصلا لكن يكون
بينهم يواجرونه ويقتسمون اجرته او يخدمهم اياما معلومه برهان ذلك قول الله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون

مما

مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ٥ وقال قوم ان لم ينتفع واحد من الشركا بما يقع له
وانتفع سايرهم لم يقسم وقال اخرون ان انتفع بما يقع له واحد منهم اجبروا على
القسمه وان لم ينتفع الاخرون ٥ وقال قوم ان استضر احدهم بالقسمه في
انحطاط قيمه نصيبه لم يقسم قال ابو محمد وهذه اقوال فاسده متناقضه
لا يدل على صحه شي منها قران ولا سنه ولا قياس ولا راي سديد اما من منع من
القسمه ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد عجل الضرر لغيره منهم بمنعه
من اخذ حقه والتصرف فيه بما يشا فما الذي جعل ضرر زيد مباحا خوفا ان يستضر
عمرو وكذلك يقال لو راعى الانحطاط فيه حصه احدهم بالقسمه واما تناقضهم
فانهم لا يختلفون في قسمه الارض الواسعه وان انحطت قيمه بعض الحصص
انحطاطا ظاهرا فظهر تناقضهم وفي المساله التي قبل هذه زياده في بيان فساد
اقوالهم غنينا عن تكرارها ولا فرق بين قسمه اللولوه والثوب والسفينه وبين قسمه السيف
الدار والحمام والارض وقد ينتفع المرء بكل ما يقع له من ذلك وقد ينحط النصيب من
الارض والدار من قيمته ما بين من الدنانير اضعاف ما ينحط النصيب من السيف
والثوب واللولوه ومالك والشافعي يبيحان قسمه الحمام اذا دعا الى ذلك احدهما وان
لم ينتفع شريكه بما يقع له من ذلك وابو حنيفه يرى ذلك اذا اتفقا عليه وقد يسقط
في هذا من القيمه ويبطل من المنفعه ما لا يسقط من ثمن اللولوه اذا قسمت والسيف اذا قسم
ولا سبيل الى وجود قول صاحب بخلاف هذا فكيف دعوى الاجماع بالباطل فظهر
فساد نظرهم وبطل احتياطهم باباحتهم في موضع ما شنعوا به منه في اخر واما
الراس الواحد من الحيوان فان ذبحه ابانه بتفصيل اعضايه حرام وان كان
مما لا يوكل لحمه كالحمار والكلب والسنور فقتله حرام وذبحه لا يكون ذكاه فهو
اضاعه للمال ومعصيه مجرده وان كان مما يوكل لحمه لم يحل ذبحه بغير اذن كل من
له فيه ملك لقول رسول الله عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد ذبح
حصه شريكه بغير اذنه الا ان يرا به موت فيبادر بذبحه لان تركه ميته اضاعه

للمال وقد نهى رسول الله عن اضاعة المال واما المصحف فلا يحل تقطيعه ولا
تفريق اوراقه لان رتبته كما انزله الله عز وجل منزلة من عنده فلا يحال وقد روينا
عن مجاهد لا يقسم المصحف واحتج المانعون من هذا بخبر فيه لا تعضية على اهل
الميراث الا فيما احتمل القسم وهذا مرسل رويناه من طريق ابن وهب عن ابن
جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه ثم لو
صح لكان حجة لنا لان التعضية ماخوذة من قسمة الاعضا وانما الاعضا
للحيوان فقط **مسالة** فان كان المال المقسوم اشيا متفرقة ودعا احد المقتسمين
الى اخراج نصيبه كله بالقرعة في شخص من اشخاص المال او في نوع من انواعه
قضي له بذلك احب شركاوه ام كرهوا ولا يجوز ان يقسم كل نوع بين جميعهم ولا
كل دار بين جميعهم ولا كل ضيعة بين جميعهم الا باتفاق جميعهم على ذلك ويقسم الرقيق
والحيوان والمصاحف وغير ذلك فمن وقع في سهمه عبد وبعض اخر بقي شريكا في الذي
وقع حظه فيه برهان ذلك ان من قال غير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع
الى قولنا او ابطال القسمة جملة او تكليف ما لا يطاق وذلك انه يقال له ما الفرق بين
قولك تقسم كل دار بينهم وكل ضيعة بينهم وكل غنم بينهم وكل رقيق بينهم وبين
اخر قال بل تقسم كل بيت بينهم وكل ركن من كل فدان بينهم لانه اذا جعلت لكل
واحد منهم حصة في كل شي تركه الميت لزمك هذا الاي الرمثال ولا بد فان قال
ان الله تعالى يقول مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قلنا نعم هذا الحق وهذه
الاية حجتنا عليك لانك اذا حملتها على ما قلت لزمك ما قلنا ولا بد والاية موجبة
لقولنا لان الله تعالى انما اراد منا ما قد جعله في وسعنا وانما اراد تعالى مما قل
مما تركه الميت او كثر فقط ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم اذ لو اراد ذلك
لكان تعالى قد كلفنا ما ليس في الوسع من قسمة كل جزء منه ولو كان على قدر الصوابة
فظهر فساد قولهم وايضا فان الخبر الثابت الذي رويناه من طريق البخاري عن علي

ابن

ابن الحكم الانصاري نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن
رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ان رسول الله عليه السلام قسم الغنيمة فعدل
عشرا من الغنم ببعير في حديث هذا نص قولنا لانه عليه السلام اعطى
بعضهم غنما وبعضهم ابلا فهذا عمل الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف لهم
منهم وهو قول ابي حنيفة وغيره **مسالة** ويقسم كل ما لا يحل بيعه اذا حل ملكه
كالكلاب والسنانير والثمر قبل ان يبدو صلاحه والماء وغير ذلك كل ذلك بالمساواة
والمماثلة لان القسمة تمييز حق كل واحد وتخليصه وليست بيعا ولو كانت
بيعا لما جاز ان تاخذ البنت دينارا والابن دينارين وكذلك تقسم الضياع المتبا عده
في البلاد المتفرقة فيخرج بعضهم الى بلده والاخر الى الاخرى لما ذكرنا وكل قول خالف
هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول الى التناقض والى الرجوع الى قولنا وترك قولهم اذ لا بد
من ترك بعض واخذ بعض وبالله التوفيق وقال ابو حنيفة لا يقسم الحيوان الا اذا
كان معه غيره ولا يعرف هذا عن احد قبله **مسالة** ولا يجوز ان يقع في القسمة لاحد
المقتسمين علو بناء والاخر سفليه وهذا مفسوخ ابدا ان وقع برهان ذلك ان الهوا
دون الارض لا يتملك ولا يمكن ذلك فيه اصلا لوجهين احدهما انه لا سبيل لاحد الى ان
يستقر في الهوا وهذا ممتنع والثاني انه متموج غير مستقر ولا مضبوط فمن وقع
له العلو فانه يملكه بشرط ان على جدرات صاحبه وسطحه ويشترط ان لا يبني صاحب
السفل جدرانه ولا سطحه ولا ان يعلي شيئا من ذلك ولا ان ينقصه ولا ان يثقب
سطحه ولا ان يرق جدرانه ولا ان يفتح فيها اقواسا فهذه شروط ليست في كتاب
الله عز وجل وقد قال رسول الله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد علمنا ان كل من له حق فهو يفضل لا
اشكال فيه وصح ان ابتياع العلو على اقراره حيث هو اكل مال بالباطل وانما يجوز
بيع انقاضه فقط فاذا ابتاعها فليس له اساكها على جدران غيره الا ما دام تطيب
نفسه بذلك ثم له ان ياخذ بازالتها عنه متى شاء وقد منع الشافعي من اقتسام سفل
لواحد وعلو الاخر **مسالة** ولا يحل لاحد من الشركاء انفاذ شي من الحكم في جزء معين

على بناء والاخر سفله ع

كله م

مما له فيه شريك ولا في سوا قل ذلك الجزء او كثر لا بيع ولا صدقة ولا هبة ولا
اصداق ولا اقرار فيه لاحد ولا تحبيس ولا غير ذلك كمن باع ربع هذا البستان او
ثلث هذه الدار او ما اشبه ذلك ان كان شريكه حاضرا او مقاسمه له ممكنة لان
كل ما ذكرنا كسب على غيره لانه لا يدري ايقع له عند القسمة ذلك الجزء ام لا وقد قال
الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ولقول رسول الله ان دماكم
واموالكم عليكم حرام مسلة فان وقع شي مما ذكرنا فسخ ابدا وقع ذلك الشي بعينه
بعد ذلك او لم يقع لا ينفذ شي مما ذكرنا اصلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس
عليه امرنا فهو رد وكل ما ذكرنا فانه عمل وقع بخلاف امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم
فهو رد وايضا فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله فمن المحال الباطل ان يجوز
في وقت اخر لم يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين نطق به فمن الباطل الممتنع ان
يصدق حين لم ينطق به الا ان يوجب شي من ذلك في مكان من الامكنة قران او سنة
فيسمع له ويطاع وبالله تعالى التوفيق ومن كان بينه وبين غيره ارض او دار او عرض
فباع شيا من ذلك او وهبه او تصدق به او اصدقه فان كان شريكه غايبا ولم يجب الى
القسمة او حاضرا يتعذر عليه ان يضمه الى القسمة او لم يجد الا قله تعجيل اخذ حقه
والقسمة والعدل فيها لانه لا فرق بين قسمة الحاكم اذا عدل وبين قسمة الشريك اذا عدل اذ
لم يوجب الفرق بين ذلك قران ولا سنة ولا معقول ومنعه من اخذ حقه جور وكل ذي حق
اولى بحقه فينظر حينيذ فان كان انفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القسمة بالعدل
بالعدل غير متزيد ولا محاب لنفسه بشي اصلا فهي قسمة حق وكل ما انفذ من
ذلك جايز اجاز شريكه او كره فان كان حابا نفسه فسخ كذلك لانها صفقة جمعت
حراما وحلالا فلم تنعقد صحيحة فلو غرس وبنا وعمر نفذ كل ذلك في مقدار حقه
وقضي بما زاد للذي يشركه ولا حق له في بنائه وعمارته وغرسه الا قلع عين ماله م
كالغصب ولا فرق فلو كان طعاما فاكل منه ضمن ما زاد على مقدار حقه فان كان
مملوكا فاعتق ضمن حصته شريكه كما في الاستحقاق والغصب والجنايات
على الاموال مسلة لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمي الا بما اباحه الله عز وجل

القسمة م

على

بلغ مقابله

على لسان رسوله عليه السلام في القران او السنة نقل ماله عنه الى غيره او
بالوجه الذي اوجب الله تعالى به ايضا نقله عنه الى غيره كالهبات الجايزة والتجارة
الجايزة او القضا الواجب بالديات والتقاص وغير ذلك مما هو منصوص فمن اخذ
شيا من مال غيره او صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان عامدا عالما بالغا مميزا
فهو عاص لله عز وجل وان كان غير عالم او غير عامد او غير مخاطب فلا اثم عليه
الا انهما سوا في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه او في وجوب ضمان مثله ان كان ما
صار اليه من مال غيره قد تلفت عينه او لم يقدر عليه برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله عليه السلام ان
دماكم واموالكم عليكم حرام كرويناه من طرق منها عن البخاري نا مسدد نا يحيي هو ابن
سعيد القطان نا قرة بن خالد نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن
رسول الله ﷺ وقول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقول رسول الله
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يستثن عليه السلام عالما من غير عالم ولا
مكلفا من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد **مسلة** فمن غصب شيا او اخذه
بغير حق لكن ببيع محرم او هبة محرمة او بعقد فاسد او هو يظن انه له ففرض عليه
ان يرده ان كان حاضرا او ما بقي منه ان تلف بعضه او اكله او اثره ومثل ما تلف
منه او يرده ومثل ما نقص من صفاته او مثله ان فاتت عينه وان يرد كل ما اغتل
منه وكل ما تولد منه كما قلنا سوا سوا الحيوان والدور والشجر والارض والرقيق وغير ذلك سوا
في كل ما قلنا فيرد ما اغتل من الشجر ومن الماشية من لبن او صوف او نتاج ومن العقار الكرا وان
كانت امة فاولدها فان كان عالما فعليه الحد حد الزنا ويردها واولادها وما نقصها وطيه
وان كان جاهلا فلا شي عليه من حد ولا اثم ولكن يردها ويرد اولاده منها رقيقا لسيدها
ويرد ما نقصها وطيه ولا شي لكل من ذكرنا على المستحق فيما انفق كثر ام قل برهان ذلك ما ذكرنا
انفا من القران والسنة وكل ما تولد من مال المر فهو له باتفاق من خصومنا معنا فمن
خالف قلنا فقد اباح اكل المال بالباطل واباح المال الحرام وخالف القران والسنن

حاشية
قوله عليه السلام رفع القلم عن
امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وقوله رفع
القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ
وعن النايم حتى يستيقظ وعن
المبتلى حتى يفيق تم رفع
الاثم والضمان وعن ذلك السلم

وفرق آخرون بين الولد للمستحق عليه وبين الغلة صح
فجعلوا الولد للمستحق

بلا دليل اصلا روينا من طريق مالك والليث وعبيد الله بن عمر وايوب السختياني واسمعيل
ابن امية وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام لا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل
طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين
وقد اختلف السلف في هذا فقال بعض التابعين وبعض المتاخرين كل ذلك للغاصب
وللمستحق عليه بضمانه وقال اخرون ما تولد من لبن او صوف او اجارة فهو
للغاصب والمستحق عليه بضمانه واما الولد فللمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب
وفرق اخرون بين ذلك قائما وبين ما هلك منه فلم يضمنوه ما هلك قال ابو محمد هذه
كلها اراء فاسدة متخاذلة وحجة جميعهم انما هي الحديث الذي لا يصح الذي انفرد به مخلد
ابن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي ان الخراج بالضمان ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه
انما جاء فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده وكان خراجه له وهكذا
نقول نحن لانه قد ملكه ملكا صحيحا فاستغل ماله لا مال غيره ومن الباطل ان يقاس
الحرام على الحلال لو كان القياس حقا فكيف وهو باطل كله او ان يحكم للباطل
بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم هذا الجور وتعدي حدود الله عز وجل ثم لو صح
لهذا الخبر على عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب وبين المستحق عليه وبين
الولد وبين الغلة وبين الموجود والتالف باطلا مقطوعا به لانه لا بهذا الخبر
اخذ ولا بالنصوص التي قدمنا احد بل خالف كل ذلك فانما بقي الكلام بيننا وبين
من راى الغلة والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضمان فقط فالنصوص التي
ذكرنا توجب ما قلنا وايضا فان الرواية صحت من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى
نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن هشام بن عروة
عن ابيه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق فنسالهم عمن صار اليه مال اخر بغير حق اعرق ظالم
هو ام لا فان قالوا لا خالفوا القران والسنن وتركوا قولهم وقول اهل الاسلام ولزمهم ان

لا

لا يردوا على المستحق شيئا لانه ليس بيد المستحق عليه ولا بيد الغاصب والظالم بعرق
ظالم واذا لم يكن عرق ظالم فهو عرق حق اذ لا واسطة بينهما قال الله تعالى فماذا بعد الحق
الا الضلال وهم لا يقولون بهذا وان قالوا بعرق ظالم هو فيلزمهم ان لا حق له في شيء
مما سرى فيه ذلك العرق وهذا في غاية البيان والوضوح وبالله التوفيق واما من فرق
بين الولد وسائر الغلة فكلام في غاية السخف والفساد ولو عكس عليهم قولهم ما انفصلوا
منه واما من فرق بين الاولاد الاحياء فراى ردهم وبين الموتى فلم ير ردهم فيقال
له هل وجب عليه رد كل ما تحت الامهات حين الولادة الى سيدهم وسيد امهم
ام لا فان قالوا لا لزمهم ان لا يقضوا بردهم اصلا احياء وهم اموات وان قالوا
نعم قلنا فسقوط وجوب ردهم بموتهم كلام باطل لا خفاء به ولهم في اولاد المستحقة
ممن استحقت عليه اقوال ثلاثة فمرة قالوا ياخذها وياخذ قيمة ولدها ومرة قالوا ياخذها
فقط ولا شي له في الولد لا قيمته ولا عينه ومرة قالوا ياخذ قيمتها وقيمة ولدها قال
ابو محمد وهذه اقوال في غاية الفساد ونسالهم عن هولاء الاولاد هل وقع عليهم
قط في اول خلقهم او حين ولادتهم ملك سيد امهم ام لم يقع له قط عليهم ملك بلغ
ولا ثالث لهذين القولين فان قالوا قد وقع عليهم ملكه قلنا ففي اي دين الله عز وجل وجدتم
ان تجبروه على بيع عبده وامته بلا ضرر كان منه اليهم وما الفرق بين هولاء وبين من تزوج
امة فاسترق ولده منها فهلا اجبرتم سيدها على قبول قيمتهم فان قالوا على هذا
دخل الناكح ولم يدخل المستحق عليه على ذلك قلنا فكان ماذا وما حرمت اموال الناس عليهم بنيات هو
غيرهم فيها وان وجدتم هذا الحكم وهذا ما لا سبيل الى وجوده واذ هم ملكه فهم له بلا
شك وان قالوا لم يقع ملكه قط عليهم قلنا فباي وجه تقضون له بقيمتهم وهذا
ظلم لا شبهة فيه وابطال لماله بالباطل واباحة لثمن الحر الذي حرمه الله تعالى ورسوله
عليه السلام ويقال لمن قال ياخذ قيمة الام فقط او ياخذها فقط لاي شي ياخذها او قيمتها
فان قالوا لانها امته قلنا واولاد امته عبيده بلا شك فلم اعطيتموه بعض ما ملكت يمينه
ومنعتموه البعض ولم تجبروه على بيعها وهو لا يريد بيعها روينا من طريق حماد بن سلمة

عن حميد أن رجلا باع جارية لأبيه فتسراها المشتري فولدت له أولادا فجا أبوه
فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فردها وولدها إليه فقال المشتري دع لي ولدي فقال له دع
له ولده قال علي هذه شفاعة من عمر رضي الله عنه ورغبة وليس فتيا القضا به
بها وبولدها لسيدها ومن طريق ابن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد هو ابن أبي عروبة
عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيئا وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم
فولدت له أولادا ثم إن سيدها ظهر عليها فقضى بها عثمن بن عفان أنها وأولادها
لسيدها وأن لزوجها ما أدرك من متاعه وجعل فيهم الملة أو السنة كل رأس
رأسين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن امرأة
وابنها باعا جارية لزوجها وهو أبو الولد فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها
فخاصم إلى علي بن أبي طالب فقال لم أبع ولم أهب فقال له علي قد باع ابنك وباعت امرأتك
فقال إن كنت ترى حقا فأعطني قال فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا
له فلما رأى الزوج ذلك أنفذ البيع فهذا علي قد رأى الحق أنها وولدها لسيدها وقضى
بذلك وسجن المرأة وولدها وهما أهلا لذلك لتعديهما والأخذ بالخلاص وقد يكون المراد به
رد الثمن وهذا أحق ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي
عن علي في رجل اشترى جارية فولدت له ثم استحقها آخر ببينة قال علي ترد عليه ويقوم
ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا
مطرف هو ابن طريف والمغيرة قال مطرف عن الشعبي وقال مغيرة عن إبراهيم ثم اتفق
الشعبي وإبراهيم في ولد الغارة أن على أبيهم أن يفديهم بما عز وهان وعن الحسن يفدون
بعبد عبد وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن سفين بن عيينة عن أيوب بن موسى
عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال قضى عمر في أولاد الغارة بالقيمة ورويناه من طريق
ابن أبي شيبة نا سفين بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال غرت
امرأة قوما وزعمت أنها حرة فتزوجت فيهم فولدت أولادا فوجدوها أمة فقضى
عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة وقضى الشعبي وابن المسيب في ولد المغرورة
بغرة وهو أيضا قول ابن قسيط والحسن مكان كل ولد غرة وقال إبراهيم على أبيهم قيمتهم
واحد

وبعضهم

وبعضهم عنه من القيمة شي وهذا قولنا وهو قول أبي ثور وأبي سليمان وأصحابنا وقول
الشافعي إلا أن ولد المستحق عليه منهما فقط فإنه ناقض في ذلك وقد روينا من طريق ابن
أبي شيبة نا إسمعيل بن علية عن عبد الله بن عون أن رجلا اشترى عبدا فاستغله
ثم جاء رجل فادعاه فخاصمه إلى إياس بن معاوية فيه فاستحقه فقضاه له بالعبد
وبغلته وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته
قال ابن عون فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال هو فهم فهذا إياس بن معاوية ومحمد
ابن سيرين يقولان بقولنا في رد الغلة في الاستحقاق ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري قال إذا اشتريت غنما فنمت ثم جا أمر يرد البيع فيه قال
يردها ونماها والجارية إذا ولدت كذلك فإن قالوا فلم فرقتم أنتم بين الغاصب
والمستحق فألحقتم الولد بالمستحق عليه ولم تلحقوه بالغاصب قلنا
نعم لأنه لم يختلف اثنان من مؤمن وكافر في أن رسول الله ﷺ بعث فأسلم الناس
وفيهم أولاد المنكوحات النكاح الفاسد والمتملكات بغير حق والمتملك والناكح
يظنان أن ذلك النكاح والملك حق فألحقهم بآبائهم ولم يلحق قط ولد غاصب أو
زان بموضعه في بطن أمه بل قال عليه السلام وللعاهر الحجر والغاصب والعالم
بفساد عقده ملكا كان أو زواجا عاهران فلا حق لهما في الولد وبالله تعالى التوفيق
وهذا مكان خالفوا فيه عمر وعثمن وعليا ولا يعرف لهم من الصحابة في ذلك مخالف
إلا رواية عن أبي بكر بن عياش عن مطرف من طريق عن الشعبي أن رجلا اشترى
جارية فولدت له فأقام رجل البينة أنها له فقال علي ترد إليه ويقوم عليه الولد فيغرم
الذي باع بما عز وهان فادعوا أنهم تعلقوا بهذه وقد كذبوا لأنهم لا يغرمون البائع
ما يفدى به ولده والا الرواية المنقطعة التي ذكرنا قبل عن عمر أنه قضى في أولاد الغارة بقيمتهم
والقيمة قد صحت عن عمر في ذلك أنها عبد مكان عبد أو عبدان مكان عبد فقد خالفوا هذا
أيضا وخالفوا كل من ذكرنا والحسن وقتادة والشعبي وهم جمهور من روى عنه في هذه
المسألة قول هذا وولد الغارة والمستحقة بعيد وأما قولنا أنه يضمن ما مات من الولد والنتاج
وما تلف من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والقيمة لأن كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا

عليه ان يرد كل ذلك فهو متعدٍ بامساكه مال غيره فعليه ان يعتدى عليه بمثل
ما اعتدى فان قالوا ليس متعديا لانه لم يات غصب الولد وانما هو بمنزلة ريح
القت ثوبا ~~منزله~~ في منزل الانسان قلنا هذا باطل لان الذي رمت الريح الثوب
في منزله ليس متملكا له ولو تملكه للزمه ضمانه وهذا المشتري او الغاصب متملك
لكل ما تولد من عليه او زيادة او نتاج او ثمرة حائل بينه وبين صاحبه الذي
افترض الله تعالى رده اليه وحرم عليه امساكه عنه فهو معتدٍ بيد لا يقينا
فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى واما الزيادة في الثمن فانه حين زادت قيمته
كان فرضا عليه رده الى صاحبه بجميع صفاته فكان لازما له ان يؤديه اليه وهو
ساوي تلك القيمة فاذ لزمه ذلك ثم نقصت قيمتها فانه لا يسقط رد ما لزمه
رده واما الكرا فانه اذ حال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين
منافعه فضمنها ولزمه اذا منعه من حقه بامر رسول الله ان يعطي
كل ذي حق حقه وكرا منافعه من حقه بلا شك ففرض على من منعه اعطاؤه حقه ومن
عجائب الدنيا قول الحنفيين ان الكرا للغاصب والغلة ولا يضمن ولدها الموتى ثم
يقولون فيمن صاد ظبية في الحرم فامسكها ولم يقتلها حتى ولدت عنده اولادا
فماتوا ولم يذبحهم انه يجزيها ويجزي اولادها فلو عكسوا لاصابوا وما الزم الله
تعالى صائد الظبية ضمانها ما عاشت او ماتت الا ان يقتلها عامدا والا فلا
ثم ابدا يحرفون الكلم كلام الله تعالى عن مواضعه واعجب شي احتجاج بعض
متصدريهم بالجهل بان قال واي ذنب للولد حتى يسترق فقلنا ما علمنا ذنبا يوجب
الاسترقاق والردة وقتل المومن عمدا وترك الصلاة وزنا المحصن اعظم الذنوب
وليس شي منها يوجب استرقاق فاعله واولاد الكفار يسترقون ولا ذنب
لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس الا من لا عقل له ولا دين واما اسقاطنا
المهر في وطي الغاصب والمستحقة فلانه لم يوجبه قران ولا سنة ومال الغاصب
والمستحق عليه حرام الا ما اوجبه النص ولا مهر الا في نكاح صحيح او التي نكحت بغير

اذن

اذن وليها فقط على ما جاء به النص وانما عليه ضمان ما نقصه وطيه اياها بزنى الغاصب
او الجهل المستحق عليه فقط لانه يستهلك من البعض فيه امة غيره فقط واما القضا
بالمثل فان المتاخرين اختلفوا فقال بعضهم لا يعطى الا القيمة في كل شي وروينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني فيمن استهلك حنطة انه طعاما
مثل طعامه قال سفيان وقال غيره من فقهائنا له القيمة وقال ابو حنيفة ومالك اما
ما يكال او يوزن فعليه مثله من نوعه واما ما عدا ذلك من العروض والحيوان فالقيمة
وقال اصحابنا المثل في كل ذلك لا بد فان عدم المثل فالمضمون له مخير بين ان يمهله حتى
يوجد المثل وبين ان ياخذ القيمة قال ابو محمد وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه وما
نعلم لمن قضى بالقيمة حجة اصلا الا ان بعضهم اتى بطامة فقال ان رسول الله قضى على
من اعتق شركا له في عبد بان يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا فقضى رسول الله على من استهلك حصة
غيره من العبد بالقيمة قال ابو محمد وهذا من عجائبهم لانهم اخطئوا الخطا في هذا الاحتجاج
في وجهين احدهما احتجاجهم فيمن استهلك والمعتق نصيبه في عبد بينه وبين اخر لم
يستهلك شيئا ولا غصب شيئا ولا تعدى اصلا بل اعتق حصته التي اباح الله تعالى له
عتقها وانما هو حكم من الله تعالى انفذه لا لتعدٍ من المعتق اصلا والثاني عظيم تناقضهم
لانه يلزمهم ان كان المعتق المذكور مستهلكا حصة شريكه ولذلك يضمن القيمة ان يوجبوا
ذلك عليه معسرا كان او موسرا كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا بل يستحل
من يدري ان الله تعالى سائله عن كلامه في الدين ان عباد الله تعالى يتعقبون كلامه على هذه
المجاهرة القبيحة الفاسدة من احالة السنن عن مواضعها وسعيهم في ادحاض الحق بذلك
وليس لهم ان يدعوا هاهنا اجماعا لان ابن ابي ليلى وزفر ابن الهذيل يضمنونه معسرا او موسرا
وما نبالي بطرد هذين اصلهما في الخطا لانهما في ذلك مخالفان لحكم رسول الله في انه عليه السلام لم
يضمن المعسر شيئا وانما امر بذلك في الاستسعا للعتق فقط وروينا من طريق الليث بن سعد عن جرير
بن حازم عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك حدث ان زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله وهو في بيت
ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة فاخذت القصعة فضربت بها الارض فكسرتها فقام رسول الله الى
قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وقال لعائشة لك التي كسرت فقد قضى بالمثل
لا بالدراهم ولا بالقيمة وقد روي عن عمر وابن مسعود انهما قضيا على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها

وعن زيد بن ثابت وعلي انهما قضيا بالمثل فيمن باع بعيرا واستثنى جلده وراسه وسواقطه
وعن عمر وعثمان والحسن والشعبي وقتادة في فدا اولاد الغارة بعبيد لا بالقيمة ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قضى في قصار شق ثوبا ان
الثوب له وعليه مثله فقال رجل او ثمنه فقال شريح انه كان احب اليه من ثمنه قال انه لا يجد
قال لا وجده وعن قتادة انه قضى في ثوب استهلك بالمثل قال ابو محمد لم نورد قول احد ممن اوردنا
احتجاجا به وانما اوردناه لئلا يحتجوا او يدعوا الاجماع جراة على الباطل فان قالوا فانكم لا
تقضون بالمكسور للكاسر فقد خالفتم الخبر قلنا حاش لله من ذلك لان النبي عليه السلام قال ان
دماكم واموالكم عليكم حرام فعلمنا انه عليه السلام لا يعطي احدا غير حقه ولا اكثر من حقه ولم يقل
عليه السلام انما لك من اجل كسرك اياها فقد كذب عليه من نسب اليه هذا الحكم بغير ان
يقوله عليه السلام فصح بذلك يقينا ان تلك الكسارة التي اعطى لعائشة لا تخلو من احد وجهين
لا ثالث لهما اما انها لم تصلح لشي فالقاها كما لا يحل لكل انسان ما فسد جملة من متاع غيره
ولم ينتفع منه بشي واما ان قصعة عائشة التي اعطاها كانت خيرا من التي كانت لزينب رضي الله عنها
فجبر عليه السلام تلك الزيادة تلك الكسارة والا فنحن على يقين من انه عليه السلام لا يعطي احدا
مال غيره بغير حق وانما حق المجني عليه في عين ماله لا في غيره ما دامت العين او شي منها
موجودين فلا حق له في غير ذلك فان عدم جملة فحينئذ يقضى له بالمثل ولا بد فاذا عدم
المثل من نوعه فكل ما قاومه وساواه فهو ايضا مثل له من هذا الباب الا انه اقل شبها به مما
هو من نوعه فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن
كسر لاخر شيا او جرح له عبدا او حيوانا او خرق له ثوبا قوم كل ذلك صحيحا كما جنى
عليه ثم قوم كما هو الساعة وكلف الجاني ان يعطي صاحب الشي ما بين القيمتين ولا بد ولا
يجوز ان يعطى الشي المجني للجاني لما ذكرنا انفا وانما عليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى وفقط
وسواء كانت الجناية صغيرة او كبيرة لا كما هذا وللحنفيين هنا اضطراب وتخليط كثير كعوائدهم
ومن غصب ثوبا فانه يرد على صاحبه فان وجده قد قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير
بين اخذه كما هو وما نقصه القطع وبين ان يعطيه للغاصب ويضمنه قيمة الثوب
فان لم يوجد الا وقد خاطه قميصا فهو للغاصب بلا تخيير وليس عليه الا قيمة الثوب ولا بد
وكذلك في الحنطة تغصب فتطحن والدقيق يغصب فيعجن واللحم يغصب فيطبخ او يشوى قال ابو محمد
ما في المجاهرة بكيد الدين اكثر من هذا ولا في تعليم الظلمة اكل اموال الناس اكثر من هذا

بجزء

فقال

---

2 مال

فقال لكل فاسق اذا اردت اخذ قمح يتيم او جار لك واكل غنمه واستحلال ثيابه
ولا امتنع من ان يفعل شيا من ذلك فاغصبها واقطعها ثيابا على رغمه واذبح
غنمه واطبخها واغصب حنطة واطحنها وكل ذلك حلالا طيبا وليس عليك الا قيمة
ما احدثت وهذا خلاف القران في نهيه تعالى ان ناكل اموالنا بالباطل وخلاف
رسول الله عليه السلام في قوله ان دماكم واموالكم عليكم حرام ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد وما يشك احد من اهل الاسلام في ان كل ثوب قطع من شقة فانه لصاحب الشقة
وكل دقيق طحن من حنطة انسان فهو لصاحب الحنطة وكل لحم شوي فهو لصاحب
اللحم وهم يقرون بهذا ثم لا يبالون بان يقولوا ان الغصب والظلم والتعدي
يحل اموال المسلمين للغاصب واحتجوا في ذلك بامر القصعة المكسورة التي ذكرنا
قبل وهم اول مخالف لذلك الخبر فخالفوه فيما فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شي
واحتجوا بخبر المراة التي دعت رسول الله عليه السلام الى الطعام فاخبرته انها ارادت ابتياع
شاة فلم تجدها فارسلت الى جارة لها ابعثي الي الشاة التي لزوجك فبعثت بها اليها
فامر رسول الله بالشاة ان تطعم الاسارى قال هذا الجاهل المفتري فهذا يدل على
ان حق صاحب الشاة قد سقط عنها اذ شويت و[illegible] وهذا الخبر لا يصح ولو
صح لكان اعظم حجة عليهم لانه حلال لقولهم ان فيه انه عليه السلام لم يسوغ ذلك اللحم في
ملك التي اخذتها بغير اذن ربها وهم يقولون انه للغاصب حلال وهذا الخبر فيه انه لم ياخذ
ربها ذلك فصح انه ليس لها فهو حجة عليهم قال علي والمحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم
خلاف هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
ان اصحاب رسول الله عليه السلام نزلوا باهل ماء وفيهم ابو بكر الصديق فانطلق النعمان فجعل
يقول لهم يكون كذا وكذا وهم ياتونه بالطعام واللبن ويرسل هو بذلك الى الصحابة فاخبر
ابو بكر بذلك فقال اراني اكل كهانة النعمان منذ اليوم ثم ادخل يده في حلقه فاستقاه ومن
طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن يزيد بن ابي حبيب عن عوف بن مالك الاشجعي قال
كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر قسمه الجزور بين القوم وانهم اعطوه منها فاتى به
الى اصحابه فطبخوه فاكلوه ثم ساله ابو بكر وعمر عنه فاخبرهما فقالا لا والله ما احسنت

كل

خير طعمنا هذا ثم قاما يتقيان ما في بطونهما ٥ ومن طريق مالك عن زيد بن أسلم قال شرب عمر بن
الخطاب لبنا فأعجبه فسأل عنه فأخبر أنه حلب له من نعم الصدقة فأدخل عمر أصبعه
فاستقاءه ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أهل الكوفة قالوا
له قد شرب علي نبيذ الجر قال سليمان فقلت لهم هذا أبو إسحاق الهمداني حدثنا أن علي بن أبي طالب
لما أخبر أنه نبيذ جر تقيأه ٥ وحدثنا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا عبيد الله بن محمد السقطي
نا محمد بن أحمد بن يعقوب ابن شيبة نا أحمد بن شبويه قال سمعت عبد الرزاق يقول دخل معمر إلى
أهله فإذا عندها فاكهة فأكل منها ثم سأل عنها فقالت له أهدتها إلينا فلانة النائحة
فقام معمر فتقيأ ما أكل قال أبو محمد هذا أبو بكر وعمر وعلي بحضرة الصحابة وعلمهم لا مخالف
لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام المأخوذ بغير حق ملكا لآخذه وإن أكله بل يرون عليه
إخراجه وأن لا يبقيه في جسمه ما دام يقدر على ذلك وإن استهلكه فبأي شيء تعلق هؤلاء
القوم في إباحة الحرام جهارا قال علي وبهذا نقول فما دام المرء يقدر على أن يتقيأه ففرض
عليه ذلك ولا يحل إمساك الحرام أصلا فإن عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها
وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن بآرائهم الفاسدة وتقليد بعض التابعين في خطأ
أخطأه وبالله التوفيق ٥ وقالوا أيضا قيسوا هذا على العبد يموت فيضمن قيمته قال علي
وهذا عليهم لا لهم لأن الميت لا يتملكه الغاصب مسألة ومن غصب دارا فتهدمت كلف
ردها كما كان ولا بد لقول الله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وهو قد اعتدى على البناء المؤلف فحال بينه وبين صاحبه وهو بإجماعهم معنا وإجماع أهل الإسلام
مأمور بردها في كل وقت إلى صاحبها فلا يجوز أن يسقط عنه تهدمها ما لزمه وليت شعري
أي فرق بين دار تتهدم وبين عبد يموت فكان احتجاج صاحبهم أن الدور والأرضين لا تغصب فكان
هذا عجبا جدا وما نعلم لإبليس داعية في الإسلام أكثر ممن يطلق الظلمة على غصب دور الناس
وأرضهم ثم يبيح لهم كراها وغلتها ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها نعوذ بالله من مثل هذا
مسألة ومن غصب أرضا فزرعها أو لم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها ومزارعة مثلها
لما ذكرنا من أنه حال بين صاحبها وبين منفعة أرضه ولا منفعة للأرض إلا الزرع والمزارعة على
على ما ذكرنا في المزارعة إن شاء الله تعالى وقال الحنفيون الأرض لا تغصب وهذا كذب منهم لأن الغصب

هو

هو أخذ الشيء بغير حقه ظلما وقد روينا من طريق البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا عبد الله بن
المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله عليه السلام من أخذ
من الأرض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين فصح أن الأرض تؤخذ
بغير حق فصح أنها تغصب مسألة ومن غصب زريعة فزرعها أو نوى فغرسه أو ملوخا
فغرسها فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمنه له الزارع وكل ما نبت من النوى
والملوخ فلصاحبها وكل ما أثمرت تلك الشجر في الأبد فله لا حق للغاصب في شيء من
ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ولأن كل ما تولد من مال
المرء فله وإنما يحل للناس من ذلك ما لا خطر له مما يتبرأ منه صاحبه فيطرحه
مبيحا له من أخذه من النوى ونحو ذلك فقط لا ما لم يبحه وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل
من عدا عليه حيوان متملك من بعير أو فرس أو بغل أو فيل أو غير ذلك فلم يقدر
على دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه وهو قول مالك والشافعي وأبي
سليمان وقال الحنفيون يضمنه واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله عليه السلام العجماء جرحها
جبار وبالخبر الذي رويناه من طريق عبد الرزاق أن إنسانا علا عليه فحل ليقتله فضربه
بالسيف فقتله فأغرمه أبو بكر إياه وقال بهيمة لا تعقل ٥ وعن علي بن أبي طالب نحوه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال ما أصاب العجماء غرم
ومن طريق سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد
ابن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فأبطل عمر بن
الخطاب دم الغلام وأغرم والد الغلام ثمن الناقة ٥ وعن شريح مثل هذا قال علي أما الحديث
جرح العجماء جبار ففي غاية الصحة وبه نقول ولا حجة لهم فيه لأنه لم يخالفهم في أن ما
جرحته العجماء لا يغرم وليس فيه إلا هذا بل هو حجة عليهم في تضمينهم الراكب والسائق
والقائد ما أصابت العجماء مما لم يحملها عليه ثم المخالفون لهذا الأثر حنفيون وأما حديث عمر
ابن الخطاب وشريح فبه نقول ومن قتلت بهيمة وليه فمضى بعد جنايتها فقتلها فهو
ضامن لها لأنه لا ذنب لها ٥ وأما قول أبي هريرة فصحيح ومن أصاب العجماء مضطرا غير
مضطر فهو غارم ٥ وأما الرواية عن أبي بكر وعلي فمنقطعة ولا حجة في منقطع لو كان عن
رسول الله فكيف عمن دونه ثم لو صح لما كان فيه حجة وكم قضية خالفوا فيها أبا بكر وعمر

اقرب ذلك ما روينا
حيث لا يجوز حلالهم لو صح لما كان فيه حجة عن ابي بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم من
تقتيلهم ما اكلوا او شربوا مما لا يحل لحاجة القوم فانما هم حجة عندهم حيث وافقوا ابا
حنيفة لا حيث خالفوه وهذا تلاعب بالدين والعجب انهم يقولون ان الاسد والسبع
حرام قتله في الحرم وعلى قاتله الجزاء الا ان يبتدي المحرم باذاه فله قتله ولا جزاء
فكم هذا التناقض والهدم والبناء ولقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب
اذا وافقهم والقائلين بان المرسل والمسند سواء ان يقولوا بهذا ولكنه مما تناقضوا
فيه **قال ابو محمد** لا يخلو من عدت البهيمة عليه تخشى ان تقتله او ان تجرحه او
ان تكسر له عضوا او ان تفسد ثيابه من ان يكون مامورا باباحة ذلك لها منهيا
عن الامتناع منها ودفعها وهذا ما لا يقولونه ولو قالوه لكان زايدا في ضلالهم
لان الله يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا على عمومه او يكون مامورا بدفعها
عن نفسه منهيا عن امكانها من روحه او جسمه او ماله او اخيه المسلم وهذا هو
الحق لما ذكرنا فاذ هو مامور بذلك ولم يقدر على النجاة منها الا بقتلها فهو مامور بقتلها
لان قتلها هو الدفع الذي امر به فهو محسن واذ هو محسن فقد قال الله تعالى ما على
المحسنين من سبيل **مسئلة** ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال او دم
ليلا او نهارا لكن يومر صاحبه بضبطه فان ضبطه فذلك وان عاد ولم يضبطه
بيع عليه لقول رسول الله عليه السلام العجماء جرحها جبار وهو قول ابي حنيفة وابي
سليمان وقال مالك والشافعي يضمن ما جنته ليلا ولا يضمن ما جنته نهارا
وهو قضاء شريح وحكم الشعبي واحتجوا في ذلك بحديث ناقة البراء ان رسول الله
قضى ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية ما اصابت بالليل
قال علي لو صح لما سبقونا اليه ولكنه خبر لا يصح لانه انما رواه الزهري
عن حرام بن محيصة ورواه الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء
عن ابيه خ
فصح انه مرسل لان حراما ليس هو ابن محيصة لصلبه انما هو ابن سعد بن محيصة
وسعد لم يسمع من البراء ولا ابو امامة ولا حجة في منقطع ولقد كان يلزم الحنفيين

القائلين

انه
القائلين المرسل والمسند سواء ان يقولوا به ولكن هذا مما تناقضوا فيه واحتجوا
ايضا باغرب من هذا كله وهو ما رويناه من طريق عبيد بن عمير والزهري ومسروق
ومجاهد في قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم
القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان لا ابيه وان سليمان صلى الله عليه وسلم قضى في
ذلك في غنم افسدت حرث قوم بان تدفع الغنم الى اهل الحرث لهم صوفها والبانها حتى
يعود العنب او الحرث كما كان قال ابو محمد وهذا عجب من عجائب الدنيا والدين
لا يشك فيه ان بين هولاء المذكورين وبين سليمان عليه السلام مسافة زمان ومهامه
فحتى لو رووا لنا ذلك عن رسول الله ما قامت به حجة لانه مرسل ثم لو صح لكان
المحتجون به اول مخالفين له لانهم لا يحكمون بهذا الحكم فيالله كيف ينطلق لسان
مسلم بان يحتج على خصمه في الدين بحكم لا يحل عنده ان يوخذ به حسبنا الله وعجب
اخر من الشافعي وهو انه لا يرى القول بالمرسل ثم اباح الاموال هاهنا بمرسل لا يصح
اصلا واما بيع ما تعدى من العجماء فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومن
البر والتقوى حفظ الزروع والثمار التي هي اموال الناس فلا يعان على فسادها
فابعاد ما يفسدها فرض ولا سبيل الى ذلك الا بالبيع المباح وهاهنا اثار عن
الصحابة قد خالفوها روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم
ان عمر بن الخطاب كان يقول يرد البعير والبقرة والحمار والضواري الى اهلهن ثلاثا
اذا حظر الحائط ثم يعقرن قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر
عن عمر بن الخطاب انه كان يامر بالحائط ان يحظر وبشد الحظر من الضاري المولع ثم
يرد الى اهله ثلاث مرات ثم يعقر ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابو حيان
يحيى بن سعيد التيمي قال حدثني مكاتب لابي اسد انه اتى ببقر من السواد الى الكوفة
فلما انتهى الى جسر الكوفة جاء مولى لبكر بن وائل فتخلل البقر عن الجسر فنفرت منها
بقرة فقطرت الرجل في الفرات فغرق فاخذت فجاء مواليه الى موالي فعرض موالي

ان القاه على احد قطريه وهاجا بناه
فقطراي سقط من الصحاح

بالصلح
اي مثلها

عليهم صلحاً الفى درهم ولا يرفعوهم الى علي فابوا فاتينا علي بن ابي طالب فقال لهم
ان عرفتم البقرة بعينها فخذوها وان اختلطت عليكم فشروها قال ابو محمد
ان في الحنفيين والمالكيين لعجبا ان يحتجون في ابطال السنن الثابتة في ان البيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا برواية شيخ من بني كنانة ان عمر قال البيع عن صفقة او
خيار ثم يردون هذه الرواية عن عمر بن الخطاب وهذه الاخرى عن علي فلا الا قالوا بمثل
هذا لا ابقال بالرأي ولكن هذا احكم القوم في دينهم فالحمد لله اهل السنن على عظيم
نعمته علينا مسألة ومن كسر اناء فضة او اناء ذهب فلا شيء عليه وقد احسن لنهي
رسول الله عليه السلام عن ذلك وقد ذكرناه في الوضوء والاطعمة والاشربة وكذلك من
كسر صليبا او اهرق خمرا المسلم او لذمي وقال الحنفيون ان اهرق خمر الذمي مسلم
فعليه قيمتها وان اهرقها ذمي فعليه مثلها قال ابو محمد وهذا باطل ولا قيمة للخمر
وقد حرم رسول الله بيعها وامر بهرقها فما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه فان
قالوا هي اموال اهل الذمة قلنا كذبتم وما جعلها الله تعالى من جملتها مالا لا احد ولكن
اخبرونا اهي حلال لاهل الذمة ام هي حرام عليهم فان قالوا هي لهم حلال كفروا لان
الله تعالى قد اخبر عنهم فيما نعاه عليهم انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق ولا يختلف مسلمان ان دين الاسلام لازم للكفار كلزومه للمسلمين وان رسول
الله عليه السلام مبعوث اليهم كما بعث الينا وان طاعته فرض عليهم كما هي فرض علينا فان
قالوا بل هي قلنا صدقتم فمن اتلف ما لا يحل تملكه فقد احسن ولا شيء عليه فان قالوا
واحتجوا برواية رويناها من طريق سفيان الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن
سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب قيل له ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال
له بلال انهم ليفعلون فقال عمر لا تفعلوا ولوهم بيعها ومن طريق ابي عبيد عن الانصاري
عن اسرائيل عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر بن الخطاب ان عمالك
ياخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تاخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن
قال ابو محمد هذا لا حجة فيه لان حديث سفين وهو الصحيح ليس فيه ما زاد اسرائيل وانما فيه

حرام

لدوام

ولوهم

ولوهم بيعها وهذا كقول الله تعالى نوله ما تولى واسرائيل ضعيف ثم لو صح فلا حجة في احد
دون رسول الله عليه السلام وان من العجب ان يخالفوا عمر رضي الله عنه في تفريقه بين ذوي
المحارم من المجوس ونهيه لهم عن الزمزمة ثم يقلدون هاهنا رواية ساقطة مخالفة للقرآن
والسنن وان كانت الخمر من اموالهم فان الصليب والاصنام عندهم اجل من الخمر فيجب على
هولاء القوم ان يضمنوا من كسر لهم صليبا او صنما حتى يعيده سالما صحيحا والا فقد
تناقضوا ثم رويناه من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح
وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنازير فيا ليت شعري كيف يستحل مسلم
ان يبيح ثمن بيع حرمه الله تعالى ام كيف يستحل مسلم ان يقول انها مال من اموال اهل
الذمة نضمن حاش لله من هذا مسألة ومن كسر حلية فضة في سرج او لجام او
مهاميز او سيف او تاج او غير ذلك او حلي ذهب لامراة او لرجل يعده لاهله
او للبيع كلف اعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل فان تراضيا جميعا على ان يضمن له
ما بين قيمته صحيحا او مكسورا جاز ذلك لانه مثل ما اعتدى به وجاز ان يتفقا في ذلك
في حلي الذهب على ذهب وحلي الفضة على فضة وله ان يوجره له مثالا لانه ليس بيعا وانما
هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه فقط وبالله التوفيق مسألة وكل ما جنى على عبد او امة
او بعير او فرس او بغل او حمار او كلب يحل تملكه او سنور او شاة او بقرة او ابل
او طير او كل حيوان متملك فان في الخطا في العبد والامة خاصة وفي سائر ما ذكرنا خطا
او عمدا ما نقص من قيمته بالغا ما بلغ واما العبد والامة ففي ما جنى عليهما عمدا القود
وما نقص من قيمتهما اما القود فللمجني عليه واما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدى
عليه من ماله وكذلك لو ان امرا استكره امة فقتلها لكان عليه الغرامة لسيدها
والحد في زناه بها ولا يبطل حق حقا وقد امر رسول الله عليه السلام بان يعطي كل ذي حق حقه
واما القود بين العبد والحر فقد ذكره لنا الله تعالى في كتاب القصاص واما ما نقصه فللناسرها
اصلا وكذلك في الحيوان وقولنا في الحيوان هو قول ابي سليمان وملك والشافعي وقال ابو حنيفة كذلك الا

في الابل والبقر والبغال والحمير والخيل خاصة في عيونها خاصة فانه قال في عين كل ما ذكرنا
ربع ثمنه قال ابو محمد واحتجوا في ذلك باثر رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا زكريا بن يحيى
الناقد نا سعيد بن سليمان عن ابي امية بن يعلى نا ابو الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد بن
ثابت ان النبي عليه السلام لم يقض في الراس الا في ثلث المنقلة والموضحة والامة وفي عين الفرس
بربع ثمنه وبرواية عن عمر بن الخطاب من طريق سفيان وعمرو بن دينار ومعمر قال سفيان
عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وقال عمرو اخبرني رجال ان شريحا قال له
قال لي عمر وقال معمر بلغني ان عمر بن الخطاب ثم اتفقوا انه قضى في عين الدابة بربع ثمنها
ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي
من عند عمر بان في عين الدابة ربع ثمنها ومن طريق ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمر في عين
الدابة ربع ثمنها قال علي الرواية عن النبي عليه السلام لا تصح لانها من طريق اسمعيل ابن
يعلى الثقفي وهو ضعيف عن عمرو بن وهب عن ابيه وهما مجهولان ثم ليس فيه الا الفرس
فلا هم خصوه كما جا مخصوصا ولا هم قاسوا عليه جميع ذوات الاربع واما عن علي
وعمر رضي الله عنهما فمراسيل كلها ثم لو صحت لما كان فيها حجة لوجوه اولها انه لا حجة
فيمن دون رسول الله ﷺ والثاني انه لا مؤنة عليهم في خلاف عمر وعلي اذا خالفا ابا حنيفة
كما ذكرنا عنهما انفا من انهما نقيا ما شربا اذ علما انه لا يحل ثم هذه القضية نفسها كما
رويناها من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال كتب عمر مع عروة
البارقي الى شريح في عين الدابة ربع ثمنها واجوز ما صدقة الرجل عند موته ان
ينتفي من ولده او يدعيه ومن طريق عبد الرزاق عن من حدثه عن محمد بن جابر عن
جابر عن الشعبي ان عليا قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه ومن طريق
سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قضى في عين جمل اصيبت بنصف ثمنه
ثم نظر اليه بعد فقال ما اراه نقص من قوته ولا هدايته فقضى فيه بربع ثمنه فليت
شعري ما الذي جعل احدى قضيتي عمر وعلي اولى من الاخرى وهلا اخذوا بهذه
القضية قياسا على قولهم في عين الانسان نصف ثمنه وقد اضعف عمر على حاطب قيمة

الناقة

٨

الناقة التي انتحرها عبيده وجاء بذلك اثر كما روينا عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في حريسة الخيل قال هي ومثلها والنكال فهذا خبر اصح من خبرهم
في عين الفرس ربع ثمنه واصح من خبرهم عن عمر فظهر فساد قولهم من كل جهة وقد كان يلزم اللذين
القائلين بتقليد الصاحب وبان المرسل كالمسند ان يقولوا بهذه الاثار والا فقد تناقضوا واما
ما جني على عبد فيما دون النفس او على امة كذلك فقال قوم كما قلنا انما فيه للسيد ما نقص من ثمنه فقط
وهو قول الحسن وقال قوم جراح العبد من ثمنه ولو ان ثمنه الف دينار في عين الامة نصف
ثمنها ولو بلغ عشرة الاف دينار وهكذا في سائر الاعضاء رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قال جراحات العبيد في اثمانهم بقدر جراحات الاحرار في دياتهم
وهو قول شريح والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والشافعي وسفين الثوري والحسن
ابن حي الا ان الحسن قال ان بلغ جميع القيمة لم يكن له الا ان يسلمه وياخذ قيمته او ياخذ ما نقصه
ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال وعقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته وروي ايضا عن علي بن ابي طالب ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان رجالا من العلماء ليقولون العبيد والاماء سلع فينظر ما نقص
ذلك من اثمانهم و[illegible] وهذا قولنا وقالت طائفة فيه ما نقص الا ان تكون الجناية
استهلاكا كقطع اليدين والرجلين او فقء العينين فصاحبه مخير بين ان ياخذ ما نقص
الذي قيمته او يسلمه الى الجاني وياخذ منه قيمته صحيحا وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وطائفة
قالت جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته فان كانت الجناية مما لو كانت على حر لكانت فيه الدية كلها
اسلمه الى الجاني ولا بد والزمه قيمته صحيحا وهو قول النخعي والشعبي وطائفة قالت يدفع الى الجاني ويلزم
قيمته صحيحا وهو قول اياس بن معوية وقتادة رويناه من طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معوية في رجل
قطع يد عبد قال هو له وعليه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن جدع اذن عبد او
انفه او اشل يده انه يدفع اليه ويغرم لصاحبه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
قال ان شج عبدا او فقأ عينه فقيمته كما افسده وراى في موضحة نصف عشر قيمته وقالت طائفة جرح
العبد في قيمته كجراح الحر في ديته الا ان تبلغ قيمة العبد عشرة الاف درهم فصاعدا او تبلغ قيمة

الامه خمسه الاف درهم فصاعدا فلا يبلغ بارش تلك الجراحه مقدارها من دية الحر لكن
يحط من ذلك حصتها من عشره دراهم في العبد وحصتها من خمسه دراهم في الامه الا ان يكون
قطع اذن فبرى او نتف حاجب فبرى ولم ينبت فليس عليه الا ما نقصه وهذا قول ابي
حنيفه فان بلغ من الجنايه على العبد ما لو جنى على حر اوجبت فيه الديه كلها فليس
له الا امساكه كما هو ولا شي له او اسلامه الى الجاني واخذ جميع قيمته ما لم يبلغ
عشره الاف درهم فصاعدا فليس له الا عشره الاف غير عشره دراهم وفي الامه
نصف ذلك قول ابي حنيفه ومحمد من قتل عبدا خطا فقيمته على العاقله ما لم تبلغ قيمته
عشره الاف درهم فاكثر ليس فيه الا عشره الاف درهم غير عشره دراهم وفي الامه
قيمتها كذلك ما لم تبلغ خمسه الاف درهم فصاعدا فان بلغتها فليس فيها الا خمسه الاف
درهم غير خمسه دراهم على العاقله ايضا قال ابو حنيفه وحده واما ما دون النفس من قيمتها مثل
ما في الجنايه على الحر من ديته فاذا بلغ ارش ذلك من الحر انقص منه بقيمته من عشره دراهم
او خمسه دراهم هكذا جملته ثم رجع عن الاذن والحاجب خاصه فقال فيهما ما نقصهما
فقط فان كانت الجنايه مستهلكه فليس له الا امساكه كما هو ولا سبيل له الى اسلامه — ولامعنى له ادا امه صح
واخذ ما كان ياخذ لو كان قتل خطا وقال ابو يوسف في قتل العبد خطا والجنايه عليه
قيمته بالغه ما بلغت ولو تجاوزت ديات ووافقه محمد فيما دون النفس واتفقوا كلهم في
الجنايه المستهلكه على قول ابي حنيفه الذي ذكرنا وقد روي عنهما انه ان امسكه اخذ قيمة
ما نقصته الجنايه المستهلكه وقد روي عن ابي يوسف فيما دون النفس خاصه قول ابي
حنيفه سوى في ذلك الحاجب والاذن وغير ذلك ذكر ذلك في اختلاف الفقها وروي عن
زفر فيما دون النفس مرة مثل قول ابي حنيفه الاخر ومرة مثل قوله الاول ووافق في
ابا حنيفه في قوله في النفس مرها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان شج عبدا وقالت طائفه جراح
او فقا عينه فقيمته كما افسد وان في موضحته نصف عشر ثمنه
العبد في قيمته كجراح الحر في ديته الا ان يبلغ قيمه العبد عشره الاف درهم فصاعدا او
يبلغ قيمه الامه خمسه الاف درهم فصاعدا فلا يبلغ بارش تلك الجراحه مقدارها من
دية الحر او الحره لكن يحط من ذلك حصتها من عشره دراهم في العبد وحصتها من خمسه
دراهم في الامه الا ان يكون قطع اذن فبرا او نتف حاجب فبرا ولم ينبت فليس عليه الا
ما نقصه وهو قول ابي حنيفه فان بلغ من الجنايه على العبد ما لو جنى على حر لوجب فيه

الديه

الديه كلها فليس له الا امساكه كما هو ولا شي له او اسلامه الى الجاني واخذ جميع قيمته ما لم
تبلغ عشره الاف درهم فصاعدا فليس له الا عشره الاف غير عشره دراهم وفي الامه نصف
ذلك وتفسيره انه ان فقا عين امة تساوي خمسه الاف درهم فما فوق ذلك الى مايه
الف فاكثر فليس عليه الا الفا درهم وخمس مايه درهم غير درهم ونصف وان فقا
عين عبد يساوي عشره الاف درهم فما زاد فليس عليه الا خمسه الاف درهم غير خمسه
دراهم وهكذا في سائر الجراحات فلو ساوت الامه مائتي درهم والعبد مايه درهم لم
يلزمه في عين الا خمسون درهما فقط وفي عين الامه درهم فقط وهكذا العمل
في سائر القيم وطائفه قالت ان منقله العبد ومامومته وجائفته وموضحته
من ثمنه بالغا ما بلغ كهي من الحر في ديته ففي موضحه العبد نصف عشر ثمنه ولو انه الف — نصف صح
الف درهم وفي منقلته عشر قيمته كذلك وعشر قيمته كذلك وفي جائفته ومامومته
ثلث ثمنه بالغا ما بلغ واما سائر الجراحات وقطع الاعضا فانما فيه ما نقصه فقط
وهو قول مالك وقد روي عن مالك ايضا انه اذا قطع يدي عبد او فقا عينيه اعتق عليه — عينيه صح
وغرم قيمته كامله لسيده وقال الليث بن سعد من خصا عبد غيره فعليه قيمته كلها للسيد
ويبقى العبد لسيده سوا زاد ذلك في قيمته او نقص قال ابو محمد اما من قال جراح العبد
في قيمته كجراح الحر من ديته فقول لا دليل على صحته لا من قران ولا من سنه ولا من روايه — صح
فاسده وللنهم فقاسوه على الحر لانه انسان مثله قال علي ولو كان القياس حقا لكان — الاملح
هذا منه عين الفساد لان كثيرا من ديات اعضا الحر موقته لا زياده فيها ولا نقص وقد
وافقنا من خالفنا ها هنا على ان دية اعضا العبد غير موقته ولا خلاف في ذلك لانه قد
يساوي العبد عشره دنانير فتكون دية عينه عندهم خمسه دنانير وتساوي الامه
خمسه الاف درهم فتكون دية عينها الفي درهم وخمسمايه درهم غير درهم ونصف او تكون — درهم صح
دية عينها عند بعضهم عشره الاف دينار فقد اتفقوا على ان الديات في ذلك غير محدوده
وعلى جواز تفضيل دية عضو المراة على دية عضو الرجل بخلاف الاحرار والحراير فقد ظهر
فساد قياسهم جمله بهذه الدلايل وبغيرها ايضا فسقط هذا القول بيقين ثم نظرنا في
قول من قال يسلمه وياخذ قيمته فوجدناه ايضا غير صحيح لانه لا يحل اخراج مال عن يد صاحبه

ولذا ان النص جاء في القصعة التي كسرتها
عائشة واعطاها رسول الله القصعة المكسورة

الى غيره بغير تراض منهما الا ان ياتي بذلك نص ولم يات بهذا ههنا نص اصلا فسقط
الا جملة ثم نظرنا في قول مالك وابي حنيفة فوجدناهما اشد الاقوال فسادا لانه لم يات
بشيء منه قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب اصلا ولا قياس ولا راي له
وجه بل ما نعرفه عن احد من الامة قبل هذين الرجلين واما قول ابي حنيفة فظلم
بين لا خفاء به ان يكون يقطع يد جارية تساوي عشرة الاف دينار فلا ينقص لصاحبها
الا تسعة الاف دينار وخمسين دينارا غير ما يساوي ~~الذهب~~ من الذهب درهمين ونصفا
ويكون يغصب له خادم اخرى قيمتها الف دينار فتموت عند الغاصب فيغرم له الف دينار
كاملة على هذا الحكم الدثار والدمار ونحن نبرأ الى الله تعالى منه في الدنيا والاخرة ويوم يقوم الاشهاد
واما قول مالك فتقسيم في غاية الفساد ولو عكس عليهم قولهم ما تخلصوا منه لو قيل لهم بل
في المنقلة والجائفة والمأمومة ما نقصه فقط واما سائر الجراحات ففي ثمنه بقدرها من
الحر في ديته ومثل هذا لا يشتغل به الا محروم واحتج له بعض مقلديه بان قال هذه
جراحات يشفق عليه منها فيلزم ان لا يكون فيها الا ما نقص يتلف ويمكن ان تبرا ولا يبقى
لها اثر ولا ضرر فقلنا نعم على الجاني ما نقص فيما جناه على العبد من خطا او مأمومة او
جائفة او قطع عضو او غير ذلك مما قل او كثر من الجنايات انما يكون بان يقوم صحيحا
ثم يقوم في اصعب ما انتهت اليه حاله من تلك الجناية واشد ما كان منها مرضا
وضعفا وخوفا عليه ويغرم ما بين القيمتين ولا ينتظر به صحة ولا يخفف اصلا لانه
في كل حال نقصها ما نقص بجنايته من مال سيده بلا شك لقول الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان برا العبد
او الامة صحيحا وزادت تلك الجناية في اثمانهما كالخصي في العبد او قطع اصبع زائدة او
ما اشبه ذلك فهو رزق الله تعالى للسيد ولا رجوع للجاني من اجل ذلك بشيء مما غرم ولذلك
لو لم يغرم شيئا حتى صح المجني عليه فانه يغرم كما ذكرنا ولا بد لانه قد لزمه اذا مثل ما اعتدى
فيه فلا يسقط عنه ببرء الجناية وكذلك من قطع شجرة لانسان فانه يضمن قيمتها سواء نبتت
بعد ذلك او لم تنبت ولا تنبت لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق واما ان قتل المرء عبدا لغيره او
امة عمدا او خطا فقيمتهما ولا بد لسيدهما بالغا ما بلغت لما ذكرنا وقد اختلف الناس في هذا

ما حصل الفساد الا ان لا يكون فيها الا ما نقص فقط
[illegible] من الصحاح
[illegible]

ومن اجل ذلك قلنا [illegible]
[illegible] على كل الاحوال
[illegible]

بلغ مقابلة

فروينا

فروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عبدا قتل خطا وكان
ثمنه عشرة الاف فجعل سعيد بن العاصي ديته اربعة الاف وصح عن النخعي والشعبي
والا جميعا لا يبلغ بدية العبد دية الحر ورويناه ايضا عن عطاء والحكم بن عتيبة وحماد
ابن ابي سليمان وبه يقول سفيان الثوري قال ينقص منها الدرهم ونحوه وقال عطاء لا
يجاوز به دية الحر وصح ايضا عن حماد بن ابي سليمان وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد ان
كان عبدا فقيمته ما لم تبلغ عشرة الاف درهم فان بلغها او جاوزها بما قل او كثر لم يغرم
قاتله الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم وان كان امة فقيمتها ما لم تبلغ خمسة الاف
درهم فان بلغتها وتجاوزتها بما قل او كثر لم يغرم قاتلها الا خمسة الاف درهم غير خمسة
دراهم وقالت طائفة يغرم القيمة بالغا ما بلغت روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد
ابن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وشريح قالوا ثمنه وان
خلف دية الحر وصح هذا ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابرهيم النخعي ايضا
ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري ورويناه ايضا عن عمر بن عبد العزيز و اياس بن معاوية
وعطاء ومكحول وهو قول مالك وابي يوسف والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان وغيرهم
قا[illegible] اما قول ابي حنيفة ففي غاية السقوط لانه حد ما سقط من ذلك بحد لا يحفظ
عن احد قبله وانما هو من رايه الفاسد وقال مقلدوه ينقص من ذلك ما تقطع فيه اليد
قلنا ومن اين لكم هذا ثم قد نقضتم فاسقطتم من دية المراة خمسة دراهم وليس تقطع فيها
اليد في قولكم فقد ابطلتم ما اصلتم من كثب ثم نقول لهم وهلا نقصتم من الدية ما نقصتم من
الاربعين درهما وهل هذا الا راي زائف مجرد وكل قول لم يقم عليه دليل اصلا ولا كان
له سلف فالاولى به الاطراح ثم نظرنا في قول من قال لا يبلغ بدية العبد دية الحر
فوجدناه قولا فاسدا لا دليل عليه ثم هم متناقضون فيقولون فيمن قتل كلبا يساوي الفي
دينار انه يعطي الفي دينار وان عقر خنزير الذمي يساوي الفي دينار ادى الفي دينار وان
قتل نصرانيا يجعل لله الولد وام الولد انه يعطى فيه دية المسلم فيا للمسلمين ايبلغ بكلب
وخنزير ومن هو شر من الكلب والخنزير دية المسلم ولا يبلغ ببلال لو قتل قبل ان يعتق ديته لم

[illegible] اذا كان يساوي وهلا نقصتم
[illegible]

يعني بلالا

نعم ولا دية كافر يعبد الصليب وهو خير من كل مسلم على ظهر الارض اليوم عند الله تعالى وعند
اهل الاسلام ثم لم يتناقضوا فقالوا من غصب عبدا فمات عنده وقيمته عشرة الاف دينار
اعطي عشرة الاف درهم فهل سمع باسخف من هذا التناقض ثم قد جعلوا دية العبد عشرة
الاف درهم او عشرة الاف درهم غير درهم او غير عشرة دراهم فتجاوزوا بها دية الحرة
المسلمة وهذه وساوس يغني ذكرها عن تكلف الرد عليها وقد روي ما ذكرنا عن ابن مسعود
وعلي وما نعرف لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فخالفوهما وقد جسر بعضهم فقالوا قد
اجمع على القول الذي ذكرنا واختلف فيما زاد فقلنا كذب وافك هذا سعيد بن العاصي
امير الكوفة لعثمان رضي الله عنه وامير المدينة ومكة لمعاوية لا يتجاوز بدية العبد اربعة الاف درهم
قال ابو محمد والعبد والامة مال يفعل بقيمتهما مثل ما يفعل بانية بالغا ما بلغ وبالله تعالى التوفيق
واما جناية العبد على مال غيره ففي مال العبد ان كان له مال فان لم يكن له مال ففي ذمته يتبع بها
حتى يكون له مال في رقه او بعد عتقه وليس على سيده فداؤه بما قل ولا بما كثر ولا اسلامه في
جنايته ولا بيعه فيها وكذلك جناية المدبر والمكاتب وام الولد والمأذون وغير المأذون سواء
الدين والجناية في كل ذلك سواء لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
ولا يحل ان يوخذ احد بجريرة احد وقال رسول الله عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والعبد مال من مال سيده
ولو لا ثمنه وكذلك سائر مال السيد فنسال من خالفنا هاهنا باي دليل الله تعالى ام باي سنة
لرسول الله استحللتم اباحة مال السيد لغيره ولم يجن شيئا ولعله صغير او مجنون
او غائب في ارض بعيدة او نائم او في صلاة ان هذا لعجب عجيب قال ابو محمد واحتج
المخالفون بخبر رويناه من طريق مروان الفزاري عن دهثم بن قران اليمامي عن نمران بن
جارية بن ظفر عن ابيه ان مملوكا قطع يد رجل ثم لقي اخر فشجه فاختصم الى رسول الله
فدفع رسول الله العبد الى المقطوعة يده بلا شيء قال علي هذا لا يصح لان دهثم بن قران
ضعيف متفق من اهل النقل على ضعفه ونمران مجهول فلم يجز القول به ولو صح لما سبقونا
الا الاخذ به وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على اهل الاسلام الاجماع على ان جناية العبد في رقبته
وقد كذب هذا الجاهل وافك ما جاء في هذا الخبر عن احد من الصحابة في علمنا الا ما نذكره ان شاء الله تعالى

وما

٢٦١

وما فاتنا بحول الله تعالى في ذلك شيء ثابت اصلا ولعله ان لم يفتنا معلول رويناه من طريق ابن ابي شيبة
نا حفص بن غياث عن حجاج بن ارطاة عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث هو الاعور
عن علي قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه وهذه فضيحة
الحجاج والحارث الاعور احدهما كان يكفي وهم قد خالفوا علي بن ابي طالب في اسلامه الشاة
الى اولياء التي نطحت معروف في القراة وما الذي جعل حكمه هنالك اولى من حكمه هاهنا
لو صح عنه فكيف وهو باطل نعم وقد خالفوا عليا في هذه القصة نفسها فابو حنيفة يقول
ما جنى العبد من دم عمد فليس في رقبته ولا يفديه سيده ولا يدفعه انما هو القود
او العفو او ما تصالحوا عليه ومالك يقول جناية العبد في ماله ان كان له مال فان لم يكن
له مال الحيل يرجع على سيده والشافعي يقول لا يلزم السيد ان يفدي عبده ولا ان
يسلمه لكن يباع في جنايته فقط وحديث مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فامر
كثير بن الصلت فقطع ايديهم ثم قال عمر لحاطب اني اراك تجيعهم لاغرمنك غرما يشق عليك
ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال اربعمائة درهم قال فاعطه ثمانمائة درهم وهم مخالفون عمر في هذا
فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه في قضية واحدة حقا وبعضه في تلك القصة نفسها
باطلا ان هذا لهو الضلال المبين ورواية من طريق وكيع نا ابن ابي ذيب عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن السلولي الاعور عن معاذ بن جبل عن ابي عبيدة قال جناية المدبر على
مولاه وهذا باطل لان السلولي الاعور لا يدري من هو في خلق الله تعالى ثم قد خالفوا
هذه الرواية فمالك يقول لا يغرم عنه سيده ما جنى ولا يدفعه واما الحكم ان يستخدم
في جنايته فقط وكذلك يقول ابو حنيفة ايضا فيما جنى في الاموال فان كان ذلك اجماعا فهم
اول من خالف الاجماع ثم اقل حياء ممن يجعل هذا اجماعا ثم لا يرى صوابا فليت شعري فكيف
اجماعا دفع عمر اموالهم بخيبر على نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر الى غير اجل لكن
يقرونهم ما اقرهم الله ويخرجونهم اذا شاؤوا وهذه حياة النبي عليه السلام ثم مدة ابي بكر ثم
مدة عمر لا اجل لها فخالفوا ذلك اي شيء احسن من هذا ولا يرى ايضا اخر صلاة صلاها النبي عليه السلام

اجمع

بجميع الحاضرين من اصحابه رضي الله عنهم ولم يخف ذلك على من غاب منهم بعد ان بدأ ابو بكر
بالصلاة بهم صوابا ولا سنة ولا اجماعا قال ابو محمد ثم هم مختلفون فقالت طائفة لا يباع
المأذون له في التجارة في دينه ولا يسلم ولا يفديه سيده واما غير المأذون
فهو الذي يباع او يسلم او يفدى وقالت طائفة لا يباع المأذون ولا غير المأذون في
دين ولا يسلم ولا يفديه واما جناياتهما فيباعان فيها او يسلمان او يفديان وقالت
طائفة المأذون وغير المأذون سواء والدين والجناية سواء كلاهما يباع في كل ذلك او يسلمه
سيده او يفديه فهذه اقوال كما ترونها ما يحتاج في ردها الى اكثر من ايرادها لان كل
طائفة تخطئ الاخرى وتبطل قولها وكلها باطل وقال ابو حنيفة واصحابه ان قتل العبد
حرا فليس الا القود او العفو وهو لسيده كما كان ان عفي عنه وكذلك المدبر وام الولد
قالوا فان قتل حرا او عبدا خطأ او جنى على ما دون النفس من حر او عبد عمدا او خطأ العبد
قلت الجناية او كثرت كلف سيده ان يدفعه الى المجني عليه او الى وليه كثر المجني عليهم
ام قلوا او يفديه بجميع ارش الجنايات قالوا فان جنى في مال فليس عليه ولا على السيد
الا ان يباع في جنايته فان وفى ثمنه بالجنايات فذلك وان لم يف فلا شيء على السيد ولا
على العبد وان فضل فضل كان للسيد قالوا فان جنى المدبر فقتل خطأ او جنى فيما دون
النفس فعلى سيده الاقل من قيمته او من ارش الجناية او الدية ليس عليه غير ذلك الا ان
تكون قيمته الجناية عشرة آلاف فصاعدا فلا يلزم السيد الا عشرة آلاف غير عشرة
دراهم فان قتل آخر خطأ فلا شيء على السيد لكن يرجع كل من جنى عليه بعد ذلك على
المجني عليه اولا فيشاركه فيما اخذ هكذا ابدا وهكذا ام الولد في جناياتها في
قتل الخطأ وما دون النفس وقال ابو حنيفة فان جنى المدبر وام الولد على مال فعليهما
السعي في قيمته جانيا ولا شيء على سيد ام الولد قال ابو محمد هذا الفصل موافق
لقولنا وكذلك ينبغي ان يكون سائر جناياتهما وجنايات العبيد ولا فرق وهذه
تقاسيم لا تحفظ عن احد قبل ابي حنيفة ولو ادعى مدع في هذه التخاليط خلاف
الاجماع لما بعد عن الصدق قال فان جنى المكاتب فقتل خطأ او فيما دون النفس

فعليه

فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته او من ارش الجناية ولا شيء عليه غير ذلك فان جنى في مال
سعى في قيمته بالغا ما بلغت وقال مالك جناية العبد في الدماء والاموال سواء فان كان
للعبد مال فكل ذلك في ماله فان لم يكن له مال فسيده مخير بين ان يفديه بارش الجناية او
بقدر المال او يدفعه فان جنى المدبر فذلك في ماله فان لم يف استخدم في الباقي فان جنت ام الولد
فعلى سيدها ان يفديها بالاقل من قيمتها او من ارش الجناية فقط ثم كل ما جنت كان عليه ان يفديها كذلك
فان جنى المكاتب كلف ان يؤدي ارش ما جنى فان عجز او ابى عاد الى حكم العبيد وهذه تقاسيم لا
يحفظ ايضا عن احد من الناس قبله ولو ادعى مدع خلاف الاجماع عليها لما بعد عن الصدق الا قوله
ان الجنايات في مال العبيد والمدبر فهو صحيح لو لم يشبه بما ذكرنا وقال الشافعي كل ما جنى المدبر والعبد
من دم او ما دون النفس فانما يلزم السيد بعد فيها فقط فان وفى بذلك وان فضل فللسيد وان لم
يف فلا شيء عليه ولا على العبد غير ذلك وليس عليه ان يسلمه ولا ان يفديه فان جنت ام الولد فداها
سيدها بالاقل من قيمتها ومن ارش الجناية فان جنت ثانية فقولان احدهما يفديها ايضا وهكذا
وهكذا ابدا والثاني يرجع الاخر على الذي قبله فيشاركه فيما اخذ ولا شيء على السيد وهذا ايضا قول
لا يحفظ عن احد قبله وكل هذه الاقوال ليس على صحة شيء منها دليل لا من قرآن ولا سنة ولا من
رواية فاسدة ولا من قول صاحب ولا قياس ولا من رأي له وجه وما كان هكذا فلا يجوز القول به
فان قالوا ان العبد لا مال له ولا يملك شيئا قلنا هذا باطل بل يملك كما يملك الحر ولكن نقول الا انه لا
يملك كما تدعون غدوة فقيرا واتبعوه اذا ملك ~~كما يملك الحر~~ يوما ما كما يتبع الفقير سواء
سواء ولا فرق والله تعالى يقول وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله فقد وعدهم الله او من شاء منهم بالغنى فانتظروا لهم ذلك الغنى فكيف
والبراهين على صحة ملك العبد ظاهرة وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ونفقات المهلة من المهلك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فان
اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على مال القاتل او الجارح قال ابو محمد هذا قولنا ولله الحمد وبيان
ان عمر بن الخطاب يرى للعبد مالا ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخذ عبد اسود
ابن تدعا على رجل فشجه ليذهب بزفنه فرفع ذلك لعمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئا وهذا قولنا وقد
وجدنا هذا عن النبي عليه السلام كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني ابي عن قتادة

عن ابي نضرة عن عمران بن الحصين ان غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام لاناس اغنيا
فاتا اهله النبي عليه السلام فقالوا يا رسول الله انا اناس فقرا فلم يجعل رسول الله عليه السلام عليه شيا
قال علي لم يسلمه ولا باعه ولا الزمه ما لا يملكه ولا الزم سادته قودا وهذا قولنا والحمد
لله رب العالمين

كتاب الصلح

٥ مسئلة لا يجوز الصلح البته على الانكار ولا على السكوت
الذي لا انكار معه ولا اقرار ولا على اسقاط يمين قد وجبت ولا على ان يصالح مقر على
غيره وذلك الذي صولح عنه منكر وانما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق فقط وهو قول
ابن ابي ليلى الا انه يجوز الصلح على السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار وهو قول
الشافعي الا انه يجوز الصلح على اسقاط اليمين وان يقر انسان عن غيره ويصالح عنه
بغير امره وهذا نقض لاصله ٥ وروينا من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
قال كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه ثم رجع فيه فخاصمه الى شريح فقال له شريح
شاهدان ذوا عدل انه تركه ولو شا ادته اليه فقال شريح لم يجز الصلح الا مع قدرة
صاحب الحق على اخذ حقه باذا الذي عليه الحق اليه حقه وفسخه اذ لم يكن كذلك وهو
قولنا ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن شريح
قال ايما امراة صولحت عن ثمنها ولم يبين لها ما ترك زوجها فتلك الريبة كلها وهذا ايضا
بيان انه لم يجز الصلح الا على اقرار بمعلوم ٥ وقال ابو حنيفة ومالك الصلح على الانكار وعلى
السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار [illegible] برهان صحة قولنا قول الله عز وجل
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله ان [illegible]
دماكم واموالكم عليكم حرام فصح ان كل مال فحرام على غير صاحبه ومحرم على صاحبه ان يجعله
لغيره الا حيث اباح القران والسنة اخراجه او اوجبا اخراجه ولم يات نص بجواز الصلح
على شي مما ذكرنا والحديث المشهور من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني قالا جا اعرابي الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب
الله فقال احد الخصمين ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديته
ابني منه بماية من الغنم ووليدة ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد ماية وتغريب
فقال رسول الله عليه السلام لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وذكر باقي الخبر فابطل رسول الله عليه السلام الصلح المذكور
وفسخه ٥ قال ابو محمد احتج المتاخرون المجيزون للصلح على الانكار وعلى سائر ما ذكرنا بقول

الله عز وجل والصلح خير وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وبما روينا من طريق كثير بن عبد الله وهو
لس بن زيد عن ابيه عن جده ومحمد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قالا ان رسول الله عليه السلام
قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم
وبما نا ه احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا الخليل بن احمد السجستاني نا يحيى بن
ابن محمد بن صاعد نا يوسف بن موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك بن
الوليد بن معدان عن ابيه قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري والصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما ومما رويناه من طرق كثيرة
عن سفيان بن عيينة ووكيع وهشيم وابن ابي زائدة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي قال اتي علي بن ابي طالب في شي فقال انه لجور ولولا انه صلح لرددته واحتجوا
ايضا بقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قالوا والصلح على الانكار تجارة
عن تراض منهما قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم في شي منه بل كله
حجة عليهم على ما نبين ان شا الله عز وجل اما قوله عز وجل والصلح خير واوفوا بالعقود
فالمخالفون لنا في هذه المسئلة وجميع اهل الاسلام موافقون لنا على ان كلتي
هاتين الايتين ليستا على عمومهما وان الله تعالى لم يرد قط كل صلح ولا كل عقد وان امرا
لو صالح على اباحة فرجه او فرج امراته او على خنزير او خمر او على ترك الصلاة
او على ارقاق حر او عقد على نفسه كل هذا لكان صلحه باطلا لا يحل وعقدا فاسدا
مردودا فاذ لا شك في هذا فلا يكون صلح ولا عقد يجوز امضاؤهما الا صلحا او
عقدا جا القران والسنة بجوازهما فان قالوا نعم ولكن كل صلح وكل عقد فلازم الا
الا صلحا او عقدا جا القران او السنة بابطالهما قلنا نعم وهو قولنا وقد جا القران
بالطاعة لرسول الله عليه السلام وقال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح
ان كل شرط فحكمه الابطال الا شرطا جا باباحته القران او السنة وكل عقد وكل صلح
فهو بلا شك شرط فحكمهما الابطال ابدا حتى يصححهما قران او سنة وليس في القران
ولا في السنة تصحيح الصلح على الانكار ولا على السكوت ولا على اسقاط اليمين ولا صلح
انسان على من لم يامره ولا اقراره على غيره فبطل كل ذلك بيقين واما حديث الصلح

جابر وكلام عمر رضي الله عنه فكلاهما لا يجوز الحكم به اما الرواية عن النبي عليه السلام
فساقطة لانه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو وهو ساقط متفق على
اطراحه وان الرواية عنه لا تحل واما الرواية عن عمر فانفرد بها عبيد الله بن
الوليد بن معدان عن ابيه وكلاهما لا شي ثم لو صحا لكانا حجة لنا لا ان الصلح
على الانكار وعلى السكوت لا يخلو ضرورة من احد وجهين اما ان يكون الطالب
طالب حق والمطلوب مانع حق او مماطلا الحق او يكون الطالب طالبا باطلا ولا بد من
احدهما فان كان الطالب محقا فحرام على المطلوب بلا خلاف من اهل الاسلام ان الطالب
يمنعه حقه او ان يمطله وهو قادر على انصافه حتى يضطره الى اسقاط بعض
حقه او اخذ غير حقه فالمطلوب في هذه الجهة آكل مال بالباطل وبالظلم والمطل
والكذب وهو حرام بنص القرآن وان كان الطالب مبطلا فحرام عليه الطلب بالباطل
واخذ شي من مال المطلوب بغير حق بلا خلاف من احد من اهل الاسلام وبنص القرآن
والسنة فالطالب في هذه الجهة آكل مال المطلوب بالباطل والظلم والكذب وهذا حرام
بنص القرآن ولعمري اننا ليطول عجبنا كيف خفي هذا الذي هو اشهر من الشمس على من اجاز
الصلح بغير الاقرار اذ لا بد فيه ضرورة من اكل مال محرم بالباطل لاحد المتصالحين في
كلا الوجهين واما الصلح على ترك اليمين فلا يخلو تلك اليمين التي يطلب بها الملزم من
ان تكون صادقة ان حلف بها او تكون كاذبة ان حلف بها ولا سبيل الى ثالث فان كان
المطلوب كاذبا ان حلف ~~بها او تكون كاذبة ان حلف بها ولا سبيل~~ فقد قدمنا انه اكل مال
خصمه بالباطل والظلم والكذب ولا يحل له ذلك فان كان المطلوب صادقا ان حلف فحرام
على الطالب ان ياخذ منه فلسا فما فوقه بالباطل وهذا لا خفا به على احد تامله وسمعه
عمر كتب على واما مصالحه المرء عن غيره واقراره على غيره فهذا ابطل الباطل لقول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى واقرار المرء على غير نفسه فهو باطل ومصالحته
عن غيره لا يخلو ايضا مما قدمنا اما ان يكون الذي صولح عنه مطلوبا بحق ولا بد من احدهما
فان كان مطلوبا بباطل فحرام على الطالب ان ياخذ فلسا فما فوقه او شيا اصلا لطلب باطل
فيكون آكل مال بالباطل وان كان الذي صولح عنه مطلوبا بحق فان كان المتبرع بالصلح عنه

[illegible]

ضامنا

ضامنا لما على المطلوب فهذا جائز والحق قد تحول حينئذ على المتبرع وانما الصالح حينئذ عن
نفسه لا عن غيره وعن حق ياخذه به الطالب كله ان شا وهذا جائز حسن لا يمنع منه وكذلك
ان ضمن عنه بعض ما عليه ولا فرق واما متبرع من ان يصالح عن غيره دون ان يضمن عنه الحق
الذي عليه وهذا في غاية البيان وبالله التوفيق وقد صح بهذا ان كل صلح على غير الاقرار فهو محل
حراما ومحرم حلالا لا فذلك الاثران لو صحا لكانا حجة لنا عليهم قاطعة واما المسلمون عند شروطهم
فان شروط المسلمين هي الشروط التي جا القرآن والسنة بايجابها او اباحتها واما كل شرط
لم يات النص بايجابه او اجازته فليس من شروط المسلمين بل هو من شروط الكافرين
والفاسقين لقول النبي عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس الباطل من شروط
المسلمين بلا شك واما خبر علي فهو خبر سوء نعيذ الله عليا في سابقته وفضله وامانته
من ان ينفذ الجور وهو يقر انه جور ويا سبحان الله هل يجوز لمسلم ان ينفذ جورا لئن
صح هذا لينفذن الزنا والربا والغارة على اموال الناس لانه كله جور والانه من هذا
الخبر والبلية من قبل الارسال لان الشعبي لم يسمع قط من علي كلمة فانما اخذ هذا الخبر بلا
شك من قبل الحارث واشباهه وهذا عيب المرسل ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية
وهم اول مخالف لها فلا يرون انفاذ الجور لا في صلح ولا في غيره وهذا تلاعب بالديانة وضلال
واضلال فان قالوا قد جا عن عمر انه قال رددوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضا
يورث بين القوم الضغاين قلنا هذا لا يصح عن عمر اصلا انما رويناه من طريق محارب بن
دثار عن عمر ومحارب ثقة الا انه لم يدرك عمر فهو مرسل وبعيد الله عمر من ان يقول هذا
القول فيامر بترديد ذي الحق ولا يقضي له بحقه هذا الجور والظلم اللذان قد نزه الله تعالى
عمر في امانته ودينه وصرامته في الحق ان يفوه به ثم ليت شعري ايها المحتجون بهذا القول
الذي لم يصح قط عن عمر فما حد هذا الترديد الذي تضيفونه الى امير المومنين رضي الله عنه وتحتجون
به وتامرون به اترديد ساعة فانه ترديد في اللغة بلا شك ام ترديد يوم ام ترديد جمعة ام ترديد
شهر ام ترديد سنة ام ترديد باقي العمر وكل هذا ترديد وليس بعض ذلك باسم الترديد اولى
من بعض ومن حد في هذا الترديد حدا فهو كاذب وقائل بالباطل في دين الله عز وجل وايضا فان ترك
الحكم بينهم حتى يترك المحق على حكم الباطل او يترك الطلب وهل من طلب المبطل فيعطيه ماله

يمل

بالباطل اشد تورثنا للضغاين بين القوم من فصل القضا بلا شك والحمد لله الذي جعل
الاسناد في ديننا فصلا بين الحق والكذب وان ذكروا ذكر الخبر الصحيح عن النبي عليه السلام
من طريق البخاري عن ادم ابن ابي اياس عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان فليتحلله
النبي عليه السلام قال من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شي فليتحلله منه اليوم قبل
ان لا يكون له دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم
يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه فان هذا الخبر من اعظم حجتنا في
هذا الباب لان فيه ايجاب التحلل من كل مظلمة والتحلل ضرورة لا يكون بانكار الحق
اصلا وان هذا هذا اصرار على الظلم واما التحلل بالاعتراف والتوبة والندم وطلب
ان يجعل في حل فقط وهو قولنا وليس فيه ايضا اباحة صلح اصلا وانما فيه الخروج الى
الحل ولا يكون ذلك الا بالخروج عن الظلم فمن كان قبله مال انصف منه او تحلل منه
ومن كان قبله شي عرض طلب التحليل ومن كان قبله قصاص اقص من نفسه او تحلل
منه بالعفو ولا مزيد وبالله التوفيق مسالة فاذا صح الاقرار بالصلح في المال لا يجوز الا
باحد وجهين لا ثالث لهما اما ان يعطيه بعض ماله عليه ويبريه الذي له الحق من باقيه
باختياره ولو شا ان ياخذ ما ابراه منه لفعل فهذا حسن جايز بلا خلاف وهو فعل خير
واما ان يكون المقر به عينا معينة حاضرة او غايبة فتراضيا على ان يبيعها منه
فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد او بالاجارة
حيث تجوز الاجارة لامر رسول الله عليه السلام بالمواجرة قال الله تعالى واحل الله البيع
روينا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج ثني عبد الله بن كعب بن
مالك عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فمر بهما النبي عليه السلام فقال يا
كعب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفه وترك النصف ولا
يجوز الصلح الذي يكون ابرا من البعض بشرط تاجيل اصلا لانه شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل لكنه يكون حالا الا في الذمة ينظره به ما شا بلا شرط لانه فعل
خير مسالة ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والرضا لا يكون في مجهول اصلا اذ

قد

قد يظن المرء ان حقه قليل فتطيب نفسه به فاذا علم انه كثير لم تطب نفسه به ولكن ما
عرف قدره جاز الصلح فيه وما جهل فهو موخر الى يوم الحساب وقد احتج من اجاز
ذلك بما رويناه من طريق محمد بن اسحق بن معاوية عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن
ابي جعفر محمد بن علي ان رسول الله عليه السلام بعث عليا الى بني جذيمة يعني اذ وقع بهم
خالد فبعثه عليه السلام بمال فودى لهم الدما والاموال حتى انه ليدي لهم ميلغة الكلب
حتى اذا لم يبق شي من مال ولا دم الا وداه بقيت معه بقية من المال فقال هل بقي لكم
دم او مال قالوا لا قال فاني اعطيكم هذه البقية من المال احتياطا لرسول الله عليه السلام احتيا
مما لا يعلم ولا تعلمون ففعل ورجع الى النبي عليه السلام فقال اصبت واحسنت قال ابو محمد
هذا لا يصح لانه مرسل عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة اصلا
لانه ليس صلح مشترط على طلب حق مجهول وهذا هو الذي انكرنا وانما هو تطوع لقوم
لا يدعون حقا اصلا بل هم مقرون بانهم لم يبق لهم طلب اصلا ونحن لا ننكر التطوع
ممن لا يطلب بحق بل هو فعل خير وبالله تعالى التوفيق مسالة ولا يجوز الصلح في غير ما ملح
ذكرنا من الاموال الواجبة المعلومة بالاقرار او البينة الا في اربعة اوجه فقط
وهي الخلع ونذكره ان شا الله في كتاب النكاح قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير او في كسر سن عمدا
فيصالح الكاسر في اسقاط القود او في جراحة عمد عوضا من القود او في قتل نفس
عوضا من القود باقل من الدية او باكثر وبغير ما يجب في الدية برهان ذلك ما ذكرنا
قبل من قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وقول رسول الله عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل اعطا مال الا حيث جا
النص باباحته ذلك او بايجابه ولقول النبي عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والصلح
شرط فهو باطل الا حيث اباحه النص ولا مزيد ولم يبح النص الصلح الا حيث ذكرنا فقط روينا من
ابي داود نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد الطويل عن انس قال كسرت الربيع اخت انس
ابن النضر ثنية امراة فاتوا النبي عليه السلام فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي
بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بارش اخذوه

وقصه واحده لان السحن حراحه لانه من ذكر دية في النفس وحاص احد

فان قيل فان بهذا الخبر رويتموه من طريق حماد بن سلمه عن ثابت البناني عن انس فذكر انها كانت
جراحة وانهم اخذوا الديه ورويتموه من طريق بشر بن المفضل وخالد الحذا كلاهما عن
حميد الطويل عن انس فذكر انهم عفوا ولم يذكر ديه ولا ارشا ورويتموه من طريق
ابي خالد الاحمر ومحمد بن عبد الله الانصاري كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكر
امر النبي عليه السلام بالقصاص فقط ٥ قلنا نعم وكل ذلك في غاية الصحه وليس شي منه مخالفا
لسائر ذلك لان سليمان وثابتا وبشرا وخالدا زادوا كلهم على ابي خالد والانصاري
العفو عن القصاص ولم يذكر الانصاري ولا ابو خالد لا عفوا ولا انهم لم يعفوا
وزياده العدل مقبوله وزاد سليمان وثابت على الانصاري وابي خالد وخالد وبشر ذكر
قبول ارش ولم يذكره هولاء خلاف ذلك وزياده العدل مقبوله وقال ثابت ديه وقال سليمان
ارش وهذا ليس اختلافا لان كل ديه ارش وكل ارش ديه الا ان من ذلك ما يكون موقتا
محدودا ومنه ما يكون غير موقت ولا محدود والتوقيت لا يوخذ الا بنص وارد به فوجب
حمل ما رويناه على عمومه وجواز ما تراضوا عليه وبالله تعالى التوفيق واما اختلاف ثابت وسليمان
فقال احدهما وهو ثابت جراحه وان ام الربيع هي التي اقسمت ان لا يقتص منها وقال سليمان كسر سن
وان انس بن النضر اقسم ان لا يقتص منها فيمكن ان يكونا حديثين في قضيتين ويمكن ان يكون جراحه
واحده فزاد سليمان بيانا اذ بين انه كسر سن واما الجراحه فروينا من طريق محمد بن داود بن
سفيان عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروه عن عايشه ام المومنين ان رسول الله عليه السلام
بعث ابا جهم مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا رسول الله فقالوا
القود يا رسول الله فقال لهم رسول الله لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فهذا
الصلح على الشجه بما تراضى به الفريقان ٥ فان قيل فان هذا خبرا رويتموه من طريق محمد بن رافع
عن عبد الرزاق بالاسناد المذكور وفيه فضربه ابو جهم ولم يذكر شجه قلنا هذه بلا شك
قصه واحده وخبر واحد وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجه لم يذكرها محمد بن رافع وزياده
العدل مقبوله واما الصلح في النفس فانا روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا الوليد
ابن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف نا ابو هريره ان
رسول الله عليه السلام قال بعد فتح مكه ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان
يقتل فان قيل فان هذا خبر رويتموه من طريق ابي شريح الكعبي ان رسول الله قال فمن قتل له بعد

بعي القاتلين
بعدا

فقال

فقال النبي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا قلنا نعم كلاهما
صحيح وحق وجايز ان يلزم ولي القتيل القاتل الديه وجايز ان يصالحه حينئذ القاتل
بما يرضيه به فكلا الخبرين صحيح وبالله تعالى التوفيق مسله ومن صالح عن دم او جرح او
كسر سن او عن شي معين بشي فذلك جايز فان استحق بعضه او كله بطلت المصالحه وعاد — معبرء
على حقه في القود وغيره لانه انما ترك حقه لشي لم يصح له والا فهو على حقه فاذا لم يصح
له ذلك الشي فلم يترك حقه وكذلك لو صالح من سلعه بعينها بسكنى دار او خدمه عبد
فمات العبد او انهدمت الدار او استحقا بطل الصلح وعاد على حقه وبالله تعالى التوفيق ٥ ٥
كتاب المداينات والتفليس ٥ مسله ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال
او مما يوجب غرم مال ببينه عدل او باقرار منه صحيح بيع كل ما يوجد له وانصف الغرما
ولا يحل ان يسجن اصلا الا ان يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع كمن
عليه دراهم ووجدت له دراهم او عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شي لقول
الله تعالى كونوا قوامين بالقسط ولتصويب رسول الله عليه السلام قول سلمان اعط كل ذي
حق حقه ولقول رسول الله مطل الغني ظلم فصح يقينا مع القدره على انصاف غرمايه ظلم
له ولهم معا وحكم لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام وما كان لرسوله عليه السلام
سجن قط وروينا من طريق ابي عبيد القاسم بن سلام نا احمد بن خالد الوهبي عن محمد بن
اسحق عن محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن ابي طالب حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما
عليه من الدين ظلم وقال المخالفون لا يباع شي من ماله لكن يسجن وان كان ماله حاضرا
حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه ثم تناقضوا فقالوا الا ان كان الدين دراهم فيوجد له
دنانير او يكون الدين دنانير فيوجد له دراهم فان الدين يوجد له من ذلك كذا يباع فيما عليه
منهما فليت شعري ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياع دراهم وبين بيع العروض وابتياع
ما عليه وانما اوجب الله تعالى علينا على كل احد انصاف ذي الحق من نفسه من غير ماده منع
تعالى من السجن لقوله فامشوا في مناكبها وافترض حضور الجمعه والجماعات فمنعوا المدين من — فمنعوا
حضور الصلوات في الجماعات ومن حضور الجمعه ومن المشي في مناكب الارض ومنعوا صاحب

الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا الفريقين واحتجوا باثار واهية
منها ما رويناه من طريق ابي بكر بن عياش عن انس ان رسول الله عليه السلام حبس في تهمة
ومن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه سلم
حبس في تهمة ومن طريق ابي مجلز ان غلاما من جهينة كان بينهما غلام
فاعتقه احدهما فحبسه رسول الله عليه السلام حتى باع غنيمة له وعن الحسن ان
قوما اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث اليهم رسول الله فحبسهم قال ابو محمد كل هذا
باطل اما حديث انس ففيه ابو بكر بن عياش وهو ضعيف وانفرد به عنه ايضا
ابرهيم بن زكريا الواسطي ولا يدرى من هو وحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده صحيفة
ومن هذه الطريق بعينها في من منع الزكاة انا اخذوها وشطر ماله عزمة من
عزمات ربنا فان احتجوا به في الحبس في التهمة فليأخذوا بروايته هذه والا فالقوم
متلاعبون بالدين فان قال هذا منسوخ بوجوب حضور الجمعة والجماعات قيل
لهم اترون خصمكم يعجز عن ان يقول لكم والحبس في التهمة منسوخ بقوله عليه السلام
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والحبس في غير التهمة منسوخ بوجوب حضور
الجمعة والجماعات وحديث الحبس حتى باع غنيمة مرسل ولا حجة في مرسل ولو
صح لما كان لهم فيه حجة لانه قد كان عليه الدين بغنيمته فحبس ليبيعها وهذا حق لا ننكره
وليس فيه الحبس الذي يريدونهم ولانه امتنع من بيعها وقد يكون الظهير الذي باع راجعا
الى رسول الله و قد يكون هذا الحبس انما كان في المدينة وليس فيه اصلا انه حبس في سجن
ولا حجة لهم فيه اصلا وحديث الحسن مرسل وايضا فانما هو حبس في قتيل وحاش لله
ان يكون عليه السلام يحبس من لم يصح عليه قتل فيسجن البريء مع النطيف هذا فعل اهل
الظلم والعدوان لا فعله عليه السلام والله لقد قتل عبد الله بن سهل وهو من افاضل الصحابة
رضي الله عنهم فيما بين اظهر شر الامة وهم اليهود لعنهم الله فما استجاز عليه السلام سجنهم فكيف
ان يسجن في تهمة قوما مسلمين بهذا الباطل الذي تشدقوا به ثم ليت شعري الى متى يكون
هذا السجن في التهمة في الدم وغيره فان حدوا هذا زادوا في التحكم بالباطل وان قالوا
الى الابد تركوا قولهم فهم ابدا يتسكعون في ظلمات الخطاء واحتجوا ايضا بقول الله تعالى
نيكسون

واللاتي

واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وهذه احكام
منسوخة من اصلها من يستشهد باية قد نسخت وبطل حكمها فيما لم ترد فيه ايضا
وفيما ليس فيها منه لا نص ولا دليل ولا اثر والحق في هذا هو قولنا كما روينا من طريق
مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن بكير بن الاشج عن عياض بن
عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها على عهد رسول الله
فكثر دينه فقال رسول الله عليه السلام خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا نص
جلي على ان ليس لهم شي غير ما وجدوا له وانه ليس لهم حبسه وان ما وجد فيما له
للغرما وهذا هو الحق الذي لا يحل سواه فان قيل قد روي انه عليه السلام باع لهم مال
معاذ قلنا هكذا نقول وان لم يصح من طريق السند لانه مرسل لكن الحكم انه انما
قبضا لم يعين ما له ثم يباع لهم ويقسم عليهم بالحصص لانه لا سبيل الى انصافهم بغير هذا
فان موهوا بما روي عن عمر وعلي وشريح والشعبي فان الرواية عن عمر انما هي من طريق سعيد
ابن المسيب ان عمر حبس عصبة منفوس ينفقون عليه الرجال دون النساء وان
نافع بن عبد الحرث اشترى دارا للسجن من صفوان بن امية باربعة الاف فان لم يرض
عمر فلصفوان اربعمائة وهذان خبران لا حجة لهم فيهما لان حبس عمر للعصبة في
النفقة على الصبي انما هو امساك وحكم وقضاء لا سجنا لان من الباطل ان يسجنهم ابدا
ولم يذكر عنهم امتناع ثم هم لا يقولون بايجاب النفقة على العصبة فمن خالف عمر فكيف
يحتجون به في شي هم اول مخالف له واما الخبر الثاني فكلهم لا يراه بيعا صحيحا بل
فاسدا مفسوخا فكيف يستجيز مسلم ان يحتج بحكم يراه باطلا والمحفوظ عن عمر مثل
قولنا على ما نذكر بعد هذا ان شا الله والرواية عن علي انه حبس في دين هي من طريق
جابر الجعفي وهو كذاب وقد روينا عن علي خلاف هذا كما ذكرنا وبدله واما شريح والشعبي
فما علمنا حكمهما حجة واقرب ذلك انهما قد ثبت عنهما ان الاجير والمستاجر كل واحد
منهما يفسخ الاجارة اذا شا وان كره الاخر وكلهم مخالف لهذا الحكم فالشعبي

ذا

ويسرحه اذا اشتهوا وليحبسه اذا اشتهوا اف لهذه العقول والاديان
وقد ذكرنا قبل عن علي انكار التحجير وقد روينا عن عمر ما روينا من طريق مالك عن
عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها
فافلس فرفع الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع
جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج وانه ادان معرضا فاصبح
قد رين به فمن كان له عليه شيء فليغد بالغداة فانا قاسمون ماله بالحصص
وروينا ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ومن طريق ابي
عبيد نا ابن ابي زايده عن اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي
ابن ابي طالب اذا اتاه رجل برجل له عليه دين فقال احبسه قال له علي اله مال فان
قال نعم قد لجاه ملجى قال اقم البينة على انه لجاه والا احلفناه بالله ما لجاه ومن
طريق ابي عبيد نا احمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان
عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان رجلا اتاه باخر فقال له ان لي على هذا دينا فقال
للاخر ما تقول قال صدق قال فاقضه قال اني معسر فقال للاخر ما تريد قال
احبسه قال ابو هريرة لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله قال غالب القطان وشهدت
الحسن وهو على القضا قضى بمثل ذلك ومن طريق ابي شيبة عن زيد بن الحباب وعبيد الله
كلاهما عن ابي هلال عن غالب القطان عن ابي المهزم عن ابي هريرة فذكره كما اوردناه
وعن عمر بن عبد العزيز انه قضى في ذلك بان يقسم ماله بين الغرماء ثم يترك حتى يرزقه
الله نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن عمرو بن ميمون بن مهران ان عمر بن
عبد العزيز كان يواجر المفلس في شر صنعة قال **ابو محمد** امر الله تعالى بالقيام
بالقسط وبما عن المطل والسجن فالسجن مطل وظلم ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه
مطل وظلم ثم ترك من صح افلاسه لا يواجر لا يواجر لغرمائه مطل وظلم فلا يجوز شيء
من ذلك وهو مفترض عليه انصاف غرمائه واعطاوهم حقهم فان امتنع من ذلك وهو
قادر عليه بالاجارة اجبر على ذلك وبالله تعالى التوفيق ومن طريق ابي عبيد نا يحيى بن بكير عن

الرواحل

وزاد فيه ان الغرماء لما [illegible] عمر [illegible]
[illegible]

الليث

ر

الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر في المفلس قال لا يحبس ولكن يرسل يسعى في
دينه وهو قول الليث بن سعد وبه يقول ابو سليمان واصحابه وبالله التوفيق مسالة
فان لم يوجد له مال فان كانت الحقوق من بيع او قرض الزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم
ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ولا يمنع خصمه من لزومه والمشي معه حيث شا
او وليه على المشي معه فان اثبت عدمه سرح بعد ان يحلف ماله مال باطن ومنع خصمه
من لزومه واوجر لخصومه ومتى ظهر له مال انصف منه وان كانت الحقوق من نفقات
او صداق او ضمان او جناية فالقول قوله مع يمينه في انه عديم ولا سبيل اليه حتى يثبت
خصمه ان له مالا لكن يواجر كما قدمنا وان صح ان له مالا غيبه ادب وضرب حتى يحضره
او يموت لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولما روينا من طريق مسلم نا محمد
ابن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال ابو
سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق مسلم نا احمد بن عيسى
نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان سليمان بن يسار حدثهم قال حدثني
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله فامر رسول الله بتغيير
المنكر باليد ومن المنكر مطل الغني من صح غناه ومنع خصمه حقه فقد اتى منكرا وظلما
وكل ظلم منكر فوجب على الحاكم تغييره باليد وصح عن رسول الله عليه السلام ان لا يجلد احد
في غير حد اكثر من عشرة اسواط فواجب ان يضرب عشرة فان انصف فلا سبيل
اليه وان تمادى على المطل فقد احدث منكرا اخر غير الذي ضرب عليه فيضرب ايضا عشرة
وهكذا ابدا حتى ينصف ويترك الظلم او يقتله الحق وامر الله تعالى واما التفريق بين وجوه
الحقوق فان من كان اصل الحق عليه من دين او بيع فقد صح انه قد ملك مالا فمن صح انه
قد ملك مالا فواجب ان ينصف من ذلك المال حتى يصح ان ذلك المال قد تلف وهو في تلفه
مدعي وقد قضى رسول الله عليه السلام بالبينة على المدعي ومن كان اصل الحق عليه من ضمان

خصمه

او جنايه او صداق او نفقه فاليقين الذي لا شك فيه عند كل احد هو ان كل واحد ولد
عريانا لا شي له فالناس كلهم قد صح لهم الفقر ثم على ما صح منهم حتى يصح انهم لسبوا مالا
وهو انه قد لبس بالامر عليه وقد قضا رسول الله عليه السلام باليمين على المدعا عليه
وهذا قول ابي سليمان ومحمد بن شجاع البلخي وغيرهما وخالف في هذا بعض المتعسفين قال
تعالى الله عز وجل خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فقد صح ان الله تعالى رزق الجميع قال ابو محمد
لم يخالف في الرزق بل الرزق متيقن واوله لبن الذي ارضعته فلولا رزق الله تعالى ما عاش
احد يوما فما فوقه وليس في كل الرزق ينصف الغرما انما ينصفون من فضول الرزق
وفي الذي لا يصح ان الله تعالى اتاها الانسان الا ببينه وبالله التوفيق واما المواجرة فلما
ذكرنا قبل في المسله المتقدمه لهذه فان قيل ان قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة يمنع من استيجاره لان الميسرة لا تكون الا باجر وحبس اما سعي واما بلا
سعي وقد قال تعالى وابتغوا من فضل الله مخبره على ابتغا فضل الله الذي امره
الله تعالى بابتغايه فيناسوه وتلزمه التكسب لينصف غرماه ويقوم بعياله ونفسه
ولا يدعه يضيع نفسه وعياله والحق لازم له مسله ولا يخلو المطلوب
بالدين من ان يكون يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له فهذا يباع من ماله ما يفضل
عن حاجته فينصف منه غرماوه وما تلف من عين المال قبل ان يباع فمن مصيبته
لا من مصيبة الغرما لان حقوقهم في ذمته لا في شي بعينه من ماله او يكون كل ما يوجد له
يفي بما عليه ولا يفضل له شي او لا يفي بما عليه فهذا ان يقضي بما وجد لها للغرما كما
فعل رسول الله عليه السلام ثم يباع لهم ان اتفقوا على ذلك فما تلف بعد القضا لهم بماله فمن
مصيبة الغرما ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك لان عين ماله قد صار لهم ان شاوا
اقتسموه بالقيمه وان اتفقوا على بيعه بيع لهم وبالله تعالى التوفيق برهان ذلك انه اذا
وفا بعض ماله بما عليه فليس شي منه اولا بان يباع في ذلك من شي اخر غيره فينظر
ان ماله هو عنه في غنا فيباع وما لا غنا به عنه فلا يباع لان هذا هو التعاون على البر
والتقوى وترك المضاره فان كان ذلك لا غنا به عنه اقرع على اجزا المال فايها خرجت
قرعته بيع فيما لزمه مسله ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرما بالحصص
بالقسمه كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت اجال حقوقهم فقط لا

يدخل

سا

بالقيمة

يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غايب لم يوكل ولا حاضر او غايب لم يحل اجل حقه طلب
او لم يطلب لان من لم يحل اجل حقه فلا حق له بعد ومن لم يطلب فلا يلزم ان يعطي ما لم
يطلب وقد وجب فرضا انصاف الطالب الحاضر الذي حل اجله بقلس ما فوقه وقد قال
رسول الله عليه السلام للغرما الحاضرين خذوا ما وجدتم فاذا اخذوه فقد ملكوه فلا يحل اخذ
شي مما ملكوه وهو قول ابي سليمان وابي حنيفه واما الميت يفلس فانه يقضي لكل من حضر
او غاب طلبا او لم يطلبا ولكل ذي دين كان الى اجل مسمى او حالا لان الاجال تحل كلها بالموت
الذي له الحق والذي عليه الحق لما ذكرناه في كتاب القرض واما من لم يطلب فلقول الله تعالى
في المواريث من بعد وصيه يوصي بها او دين فلا ميراث الا بعد الوصيه والدين فواجب اخراج
الديون الى اربابها والوصايا الى اصحابها ثم يعطى الورثه حقوقهم فيما بقي وبالله تعالى التوفيق
مسله واقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرما لان الاقرار واجب قبوله
وليس لاحد ابطاله بغير نص قران او سنه فان اقر بعد ان قضي بماله للغرما لزمه في ذمته
ولم يدخل مع الغرما في مال قد قضي لهم به وملكوه قبل اقراره وبالله التوفيق مسله وحقوق
الله عز وجل مقدمه على ديون الناس فيبدا بما فرط فيه من زكاه او كفاره في الحي والميت وبالحج
في الميت فان لم يعم قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص لا يبدا منها شي على شي وبالله
ديون الناس ان لم يف ماله بجميعها اخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا في كتاب
الحج والزكاه من قول رسول الله عليه السلام دين الله احق ان يقضى فاقضوا الله فهو
احق بالوفا كتاب الله احق وشرط الله اوثق ومن فلس من حي او ميت فوجد انسان
سلعته التي باعها بعينها فهو اولى بها من الغرما وله ان ياخذها فان كان قبض من
ثمنها شيا اكثره او اقله رد ما قبض وان شا تركها وكان اسوة الغرما ولا يكون مفلسا من له من
ان ينصف جميع الغرما ويبقا له فضل انما المفلس من لا يبقا له شي بعد حقوق الغرما
واما من وجد بعينه او ما غصب منه او ما باعه بيعا فاسدا او اخذ منه بغير
حق فهو له ضروره ولا حق له في غيره لانه ملكه لم يزل قط عن هذا واما من وجد
سلعته التي باعها بيعا صحيحا او اقرضها فمخير كما ذكرنا برهان ذلك ما رويناه من طريق
زهير بن معاويه والليث بن سعد ومالك وهشيم وحماد بن زيد وسفيان بن عيينه ويحيى

عابر
ويظهر لا زال اللهم التزم
وقد قال سلمان اعطا لا
حق حقه وارد على الاجل
عاد ذلك وهو يعم من طلبه
لم يطلب

فان وجد بعضها لا كلها [illegible]

[illegible]

ابن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال نا ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا
هريرة يقول قال النبي عليه السلام من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من
غيره اللفظ لزهير ولفظ سائرهم نحوه لا يخالفه في شيء من المعنى ومن طريق ابي عبيد
نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من وجد عين ماله
عند رجل قد افلس فهو احق به من سواه من الغرماء ومن طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمان
المخزومي عن ابن جريج نا ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه
عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام في الرجل يعدم اذا وجد عنده
المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه ورويناه ايضا من طريق شعبة وهشام الدستوائي
وسعيد بن ابي عروبة كلهم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام ومن طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام فهو نقل تواتر وكافة لا يسع احدا
خلافه وهذا عموم لمن مات او افلس حيا وبيان جلي انه ان قبض منه شيئا فهو اسوة الغرماء وعموم
لمن تقاضى من الثمن شيئا او لم يتقاض منه شيئا وبه قال جمهور السلف روينا من طريق ابي عبيد
نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبة فاختصم
فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف
متاعه بعينه فهو له ومن طريق ابي داود نا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا ابن ابي
ذئب عن ابي المعتمر عن عمرو بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال لاقضين
فيكم بقضاء رسول الله عليه السلام من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه اذا افلس الرجل
فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به وصح عن عطاء اذا ادركت مالك بعينه كما هو قبل ان
يفرق منه شيئا فهو لك وان فرق بعضه فهو بين الغرماء بالسوية ومن طريق معمر عن ابن طاوس
عن ابيه ان وجد سلعته بعينها وافرة فهو احق بها وان كان المشتري قد استهلك منها شيئا
قليلا او كثيرا فالبائع اسوة الغرماء وقاله ابن جريج عن عطاء ومن طريق حماد بن سلمة عن داود
ابن ابي هند عن الشعبي قال المبتاع لو افلس لكان البائع احق بما باعه وعن الحسن هو احق بها

من الغرما

بلغ

من الغرماء وقد اختلف في هذا عن الحسن والشعبي قال ابو محمد وقولنا هذا هو قول
الاوزاعي وعبيد الله بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود وقد روي في هذا خلاف
روينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب
قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة
لرجل بعينها فهو فيها اسوة الغرماء وهو قول ابراهيم النخعي والحسن ان من افلس او مات فوجد
انسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء وقال الشعبي فيمن اعطى انسانا
مالا مضاربة فوجد كيسه بعينه فهو والغرماء فيه سواء وقول ابي حنيفة وابن شبرمة ووكيع
كقول ابراهيم وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو اسوة
الغرماء وهو قول الزهري وقال قتادة من وجد بعض سلعته قل او كثر فهو احق بها من سائر
الغرماء وقال مالك هو احق بها او بما وجد منها قبض من الثمن شيئا او لم يقبض هو احق من
الغرماء في التفليس في الحياة واما بعد الموت فهو اسوة الغرماء فيها وقال الشافعي
ان وجدها او بعضها فهو احق بها او بالذي وجد منها من الغرماء ولم يخص حياة من موت
قال فان كان قبض من الثمن شيئا فهو احق بما قابل ما بقي له فقط وقال احمد هو احق بها في
الحياة واما في الموت فهو اسوة الغرماء قال ابو محمد اما من ذهب الى قول ابي حنيفة
فانهم جاهروا بالباطل وقالوا انما قال رسول الله عليه السلام فيمن وجد وديعته او ما غصب
منه قال علي وهذا كذب مجرد على رسول الله عليه السلام لانه خلاف النص كما اوردنا
عن النبي عليه السلام انه لصاحبه الذي باعه وزاد بعضهم في تعمد الكذب على رسول الله بما يشهد
برقة دينه وصفاقة وجهه تعالى انما اراد رسول الله عليه السلام بانه احق بسلعته من قبض المشتري
ما اشترى بغير اذن بايعه وهو مفلس فيكون البائع احق بما باع حتى ينتصف من الثمن ويباع
له دون الغرماء ومن اشترى سلعة في مرضه ببينة ثم قبضها ثم اقر بدين ثم مات فصاحب السلعة
احق بها من الغرماء المقر لهم فيقال له لعله اراد بني تميم خاصة ومثل هذا من التخليط لا يأتي
به ذو دين ولا ذو عقل ولا يأتي بهذا الا موسوس وهذا الباطل الذي اتى به هذا الجاهل الى
النبي عليه السلام الا من خذله الله تعالى وقال بعضهم لعله من لفظ الراوي فقلنا من استجاز خلاف

النبي عليه السلام لم يحجز في كل حديث بأن يقول لعله من الراوي فيبطل الاسلام
من الله واحتج بعضهم بقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ٥ وبحكم النبي عليه
السلام بانه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفسه فهذا الاحتجاج عليهم لان ما
قضى به النبي عليه السلام بانه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفسه هو الحق وهو الذي
تطيب به نفس المؤمن واما الباطل والضلال فقضاؤهم بمال المسلم للغاصب الفاسق
وللكافر الجاحد اذ يقولون ان كرا الدور المغصوبة للغاصب وان ما اخذه الكفار
من اموال المسلمين حلال لهم ولو اتقوا الله تعالى لكان اولى بهم واحتجوا بخبرين موضوعين
احدهما من رواية ابي عصمة نوح بن ابي مريم قاضي مرو عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا افلس الرجل ووجد رجل
متاعه فهو بين غرمائه وابو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله والاخر
من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن ابي مليكة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
من باع بيعا فوجده بعينه وقد افلس الرجل فهو ماله بين غرمائه وعمر بن قيس ضعيف
جدا ثم لو صحا وقد اعاذ الله من ذلك لكان الثابت عن ابي هريرة زائدا وكان هذا موافقا
لمعهود الاصل والاخذ بالزائد هو الواجب الذي لا يجوز غيره والعجب من اصلهم الخبيث
ان الصاحب اذا روى رواية ثم خالفها دل ذلك على بطلانها وقد صح عن ابي هريرة خلاف
هذين الاثرين المكذوبين الموضوعين فهلا جعلوا ذلك علة فيهما لكن امورهم معكوسة
لانهم لا يردون السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وغير ذلك
بالروايات المكذوبة بان الراوي لها تركها ثم لا يرون رد الروايات الموضوعة بان من اضيفت
صح عنه خلافها فتعسا لهذه العقول ونحمد الله على السلامة وقالوا لا يخلو المشتري
من ان يكون ملك ما اشترى او لم يملكه فان كان يملكه فشراؤه باطل وانتم لا هذا وان كان
قد ملكه فلا يجوز ان يكون للبايع فيه رجوع وهو للغرماء كلهم كساير ماله قال ابو محمد اعترضوا
بهذا الشفعة ايضا فالامر سواء لكن يا هؤلاء مثل هذا لا يعارض به رسول الله عليه السلام
الذي قال الله تعالى فيه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم والذي يقول فيه ربه عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انما يعارض به
من قال بالباطل برايه الفاسد فجعل شراء المسلم من الحربي ما غنمه من المسلمين شراء صحيحا

ما اشتراه

علم

٢٧١

يملكه الان نريد الاول اخذه بالثمن فهو احق فيقال له هل ملك المشتري من الحربي ما اشتراه
او لم يملكه فان كان اشتراه وملكه فلم يكون الذي غنمه احق بالثمن او بغير الثمن وان
كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم ومن جعل للواهب ان يرجع فيما وهب فيقال له هل ملك
الموهوب ما وهب له ام لم يملك فان كان لم يملكه فلم تحلون له الانتفاع والوطء والبيع وان
كان ملكه فباي شيء يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه فهذا كان اولى بهم من الاعتراض على
رسول الله عليه السلام بارائهم المنتنة التي لا تساوي رجيع كلب ٥ روينا من طريق ابي عبيد انه
انه ناظر في هذه المسألة محمد بن الحسن فلم يجد عنده اكثر من ان قال هذا من حديث ابي هريرة
قال علي نعم والله من حديث ابي هريرة البر الصادق لا من حديث مثل محمد بن الحسن الذي
قال عبد الله بن المبارك من افقه ابو يوسف او محمد بن الحسن فقال قل ايهما اكذب قال ابو محمد
والعجب انهم يقولون من باع سلعة فلم يقبضها المشتري حتى فلس فالبايع احق بها وهذا
هو الذي انكروا ولا فرق بين من قبض وبين من لم يقبض واما من فرق بين الموت والحياة
وبين ان يدفع من الثمن شيئا او لا يدفع منه شيئا فانهم احتجوا باثار مرسلة منها من طريق
مالك ويونس بن عبيد عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله عليه السلام وعن عمر بن عبد
العزيز ان رسول الله عليه السلام وارسل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة ان رسول الله
عليه السلام ومسند من طريق اسماعيل بن عياش وبقية كلاهما عن الزهري عن الوسلى عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام واسماعيل وبقية ضعيفان واخر من طريق اسحق
ابن ابراهيم بن جوتي عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله قال ايما رجل باع رجلا متاعا فافلس المبتاع ولم يقبض الذي باع من الثمن شيئا فان
وجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها وان مات المشتري فهو اسوة الغرماء قال اسحق بن
ابراهيم بن جوتي مجهول وهذا غير معروف من حديث مالك وخبر اخر من طريق عبد الرزاق عن
وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثل حديث
الزهري فهذا لم يذكر متنه ولا لفظه ثم هو منقطع لان قتادة لم يسمع من بشير بن نهيك انما
سمعه من النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة وهكذا رويناه من طريق شعبة وسعيد بن ابي
عروبة والدستوائي كلهم عن قتادة مثل قولنا كما اوردناه قبل فسقط كل ما شغبوا به ثم لو صح هذه

الاثار لكانت كلها مخالفة لقول مالك والشافعي لان في جميعها الفرق بين الموت والحياة
والشافعي لا يفرق بينهما وفي جميعها الفرق بين ان يكون قبض من الثمن شيئا وبين
ان لا يكون قبض ومالك لا يفرق بينهما فحصل قولهما مخالفا لكل الاثار واحتجوا
ايضا بان قالوا ذمة الميت قد انقطعت وذمة الحي قائمة فقلنا فكان ماذا ورسول
الله لم يفرق بينهما بل سوى بينهما كما اوردنا قبل في ان على واما اذا لم يجد الا
بعض سلعته فلم يجدها بعينها وانما جاء النص لمن وجدها بعينها ولم يعرفها
المشتري كما اوردنا قبل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن غصب آخر مالا او خانه فيه او اقرضه فمات ولم يشهد له به ولا
بينة له او له بينة وظفر للذي حقه قبله بمال او ائتمنه عليه سواء كان من نوع ماله
عنده او من غير نوعه وكل ذلك سواء وفرض عليه ان ياخذه ويجتهد في معرفة ثمنه — واه وجايزله
فاذا عرف اقصاه باع منه بقدر حقه فان كان في ذلك ضرر فان شاء باعه وان شاء اخذه
لنفسه حلالا وسواء كان ما ظفر له به جارية او عبدا او عقارا او غير ذلك فان وفا
بماله قبله فذلك وان لم يف بحقه فيما لم ينتصف منه وان فضل رده اليه او الى ورثته
فان لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل الا ان يحلله ويبريه فهو ماجور وسواء
كان قد خاصمه او لم يخاصمه استحلفه او لم يستحلفه فان طلب بذلك وخاف ان اقر
ان يغرم فلينكر وليحلف وهو ماجور في ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابنا
وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه اخذه وانصاف المظلوم منه برهان ذلك
قول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل الاية وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة
سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وقوله تعالى والحرمات قصاص وقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا ومن طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير
ابن معاوية نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان هندا ام معاوية قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح ان
اخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقد ذكرنا قول رسول الله لغرما
الذي اصيب في ثمار ابتاعها خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا اطلاق منه عليه السلام

لصاحب

ابن يوسف نا الليث هو ابن سعد نا يزيد هو
ابن ابي حبيب عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله

لصاحب الحق على ما وجد للذي له عليه الحق ومن طريق البخاري نا عبد الله عن
عقبة بن عامر الجهني قلنا لرسول الله يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا
فما ترى فيه فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم
يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف وهو قول علي ابن ابي طالب وابن سيرين روينا من طريق خالد
الحذاء عنه انه قال ان اخذ الرجل منك شيئا فخذ منه مثله ومن طريق سفيان الثوري عن — المعتمر
منصور عن ابراهيم النخعي قال ان اخذ منك شيء فخذ منه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر ابن
ابن سليمان التيمي عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال لا تخن من خانك وان اخذت منه مثل ما
اخذ منك فليس عليك باس وعن عطاء حيث وجدت متاعك فخذه قال ابو محمد واما
قولنا ان لم يفعل فهو عاص لله تعالى فلقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو او مسلم او ذمي فلم يزله عن يد الظالم ويرد
الى المظلوم حقه فهو احد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى بل اعان على الاثم والعدوان
هذا امر يعلم ضرورة وكذلك امر رسول الله عليه السلام من راى منكرا ان يغيره بيده ان
استطاع فمن قدر على كف الظلم وقطعه واعطاء كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على
انكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف امر رسول الله عليه السلام الا ان يحلله من حق — حقه
نفسه فقد احسن بالاحلال والدلائل على هذا تكثر جدا وخالفنا في هذا قوم فقالت طائفة لا ياخذ
منه شيئا وقالت طائفة ان ظفر بعين ماله فلياخذه والا فلا ياخذ من غير نوعه وقالت طائفة
ان وجد من نوع ما اخذ منه فلياخذه والا فلا ياخذ غير نوعه واحتجت هذه الطوائف بما
رويناه من طريق يوسف بن ماهك قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف
درهم فاداها اليهم فادركت لهم من مالهم مثليها قلت اقبض الالف التي ذهبوا بها منك قال لا حدثني ابي انه سمع رسول
الله عليه السلام يقول اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ونحوه عن طلق بن غنام عن شريك
وقيس هو ابن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام اد الامانة — هاشم
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق عبد بن حميد عن هشام بن القاسم عن المبارك بن فضالة
عن الحسن قال رجل للنبي عليه السلام كان لي حق على رجل فجحدني فدان له عندي حق
افاجحده قال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق حماد بن زيد عن

ايوب عن رجل من بني سدوس يقال له دلسم قلنا لبشير بن الخصاصيه لنا جيران ما تشذ
لنا قاصيه الا ذهبوا بها وانه تخفا لنا من اموالهم اشيا فنذهب بها قال ابو محمد
ما نعلم لهم حجه غير ما ذكرنا وكل هذا لا شي حديث فلان عن ابيه ما هيك بهذا السند
وليت شعري من فلان ونبرا الى الله تعالى من كل دين اخذ عن فلان الذي لا يدري من هو ولا
ما اسمه ولا من ابوه ولا اسمه · والاخر طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم
ضعيف · والثالث مرسل وفيه المبارك بن فضاله وليس بالقوي · وحديث بشير عن رجل سمي
دلسم مجهول ثم لو صحت لما كان فيهما حجه لان نصهما لا تخن من خانك وأد الامانه الى
من ائتمنك وليس انتصاف المرء من حقه خيانه بل هو حق واجب وانكار منكر وانما الخيانه ان
تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده لا من افترض الله عليه ان يخرج اليك من حقك او من
مثله ان علم حقك وليس رد المظلمه اداء الامانه بل هو عون على الخيانه ثم لا حجه فهذه
الاخبار الا لمن منع من الانتصاف جمله واما من قسم فاباح اخذ ما وجد من نوع ماله
فقط فهو مخالف لهذه الاثار ولغيرها وبالله تعالى التوفيق · كتاب الاجارات والاجرا ·
مسأله الاجاره جائزه في كل شي له منفعه فيواجر لينتفع به ولا يستهلك عينه
روينا من طريق مسلم نا اسحق بن منصور انا يحيى بن حماد نا ابو عوانه عن سليمان الشيباني
هو ابو اسحق عن عبد الله بن السايب انهم سمعوا عبد الله بن معقل يقول زعم ثابت هو بن
الضحاك ان رسول الله عليه السلام نهى عن المزارعه وامر بالمواجره قال ابو محمد وقد صح سماع
عبد الله بن معقل من ثابت بن الضحاك وقد جات في الاجاره اثار وباباحتها يقول جمهور
العلما الا ان ابرهيم ابن عليه قال لا تجوز لانها اكل مال بالباطل قال علي هذا باطل من قوله مسأله
وقد استاجر رسول الله عليه السلام ابن اريقط دليلا الى المدينه مسأله والاجاره ليست بيعا
وهي جائزه في كل ما لا يحل بيعه كالحر والكلب والسنور وغير ذلك ولو كانت بيعا
لما جازت اجاره الحر والقائلون انها بيع يجيزون اجاره الحر فتناقضوا ولا
يختلفون في ان الاجاره انما هي للانتفاع بمنافع الشي المواجر التي لم تخلق بعد ولا
يحل بيع ما لم يخلق بعد فظهر فساد هذا القول مسأله ولا تجوز اجاره ما تتلف عينه
اصلا مثل الشمع للوقيد والطعام للاكل والما للسقي به ونحو ذلك لان هذا بيع لا اجاره
والبيع هو تملك العين والاجاره لا تملك بها العين مسأله ومن الاجارات ما لا بد فيه من

ذكر

ذكر العمل الذي يستاجر عليه فقط ولا يذكر فيه مده كالخياطه والنسج وركوب الدابه الى مكان مسمى
ونحو ذلك ومنها ما لا بد فيه من الامرين معا كالخدمه ونحوها فلا بد من ذكر المده والعمل لان
الاجارات بخلاف ما ذكرنا مجهوله واذا كانت مجهوله فهي اكل مال بالباطل والاجاره على
تعليم القران والعلم جائزه لان كل ذلك داخل في عموم امر النبي عليه السلام بالمواجره مسأله
ومن استاجر حرا او عبدا من سبيله للخدمه مده مسماه باجر مسمى فذلك جائز وليستعملهما
فيما يحسنانه ويطيقانه بلا اضرار بهما روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد
عن عقيل قال قال ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير ان عايشه ام المومنين قالت استاجر رسول الله
وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه
غار ثور بعد ثلاث ليال مسأله ولا يجوز اشتراط تعجيل الاجره ولا تعجيل شي منها ولا
اشتراط تاخيرها الى اجل ولا تاخير شي منها الى اجل ولا يجوز ايضا اشتراط تاخير الشي
المستاجر ولا تاخير العمل المستاجر له طرفه عين فما فوق ذلك لانه شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل ومن هذا استيجار دار مكتراه او عبد مستاجر او دابه مستاجره او عمل
مستاجر او غير ذلك كذلك قبل تمام الاجاره التي هو مشغول فيها الان في هذا العقد اشتراط
تاخير قبض الشي المستاجر او العمل المستاجر له وقد اجاز بعض الناس اجاره ما ذكرنا قبل
انقضا مدته باليومين ومنع من اكثر وهذا تحكم فاسد ودعوى باطل بلا برهان وليس الا
حرام فيحرم جمله او حلال فيحل جمله وقالوا هو في المده الطويله غرر فقلنا وهو ايضا
في الساعه غرر اذ لا يدري احد ما يحدث بعد طرفه عين الا الله تعالى وايضا فتكلفون ان
تحدوا المده التي لا غرر فيها والمده التي فيها غرر وان ياتوا بالبرهان على ذلك والا فهم قايلون
في الدين ما لا علم لهم به وبالله تعالى التوفيق وان تاخر كل ذلك بلا اشتراط فلا باس مسأله وموت
الاجير او المستاجر او هلاك الشي المستاجر من الدار او العبد او الدابه او غير ذلك او خروجه
عن ملك مواجره باي وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الاجاره فيما بقي من المده خاصه قل او كثر
وينفذ العتق والبيع والاخراج عن الملك والهبه والاصداق والصدقه برهان ذلك قول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام واذا مات
المواجر فقد صار ملك الشي المستاجر لورثته او للغرما وانما استاجر المستاجر منافع ذلك
الشي والمنافع انما تحدث شيا بعد شي فلا يحل له الانتفاع بمنافع حادثه في ملك من لم يستاجر

منه شيا قط وهذا هو اكل المال بالباطل جهارًا ولا يلزم الورثة في اموالهم عقد
ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشي ولو انه اخذ منافع حادثة في ملك غيره لكان ذلك باطلا
بلا خلاف وهذا هو الذي يعينه واما موت المستاجر فانما كان عقد صاحب الشي معه لا مع
ورثته فلا حق له عند الورثة ولا عقد له معهم ولا يرث الورثة منافع لم تخلق بعد
ولا ملكها مورثهم وهذا في غاية البيان وبالله التوفيق وهو قول الشافعي وسفين
الثوري والليث بن سعد وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهما ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الله بن ادريس الاودي عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال ليس لميت شرط ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم بن عتيبة فيمن عتبة
اجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك قال تنتقض الاجارة وقال مكحول وابن سيرين
واياس بن معوية لا تنتقض وقال عثمن البتي ومالك والشافعي واصحابهما لا تنتقض
الاجارة بموتهما ولا بموت احدهما واقوى ما احتجوا به ان قالوا عقد الاجارة قد صح فلا
يجوز ان ينتقض الا ببرهان قلنا صدقتم وقد جيناكم بالبرهان وقالوا فلم تصححون
بالاحباس قلنا رقبة الشي المحبس لا مالك لها الا الله وانما للمحبس عليهم المنافع فقط
فلا تنتقض الاجارة بموت احدهم ولا بولادة من يستحق بعض المنفعة لكن ان مات المستاجر
انقطعت الاجارة بموت احدهم لما ذكرنا من ان عقده قد بطل بموته ولا يلزم غيره انقطعت صح
اذ النص من القران قد ابطل ذلك بقوله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فان قالوا قد ساقا
رسول الله خيبر اليهود وملكها المسلمون وبلا شك فقد مات من المسلمين قوم ومن اليهود
قوم والمساقاة باقية قلنا ان هذا الخبر حق ولا حجة لهم فيه بل هو حجة لنا عليهم لوجوه
اربعة اولها ان ذلك العقد لم يكن الى اجل محدود بل كان مجملا يخرجونهم اذا شاوا و
يقرونهم ما شاوا وكما قال في المساقاة ان شاء الله وليست الاجارة هكذا والثاني
انه ان كان لم ينقل الى تجديد عقده عليه السلام او عامله الناظر على تلك الاموال مع البناء صح
ورثة من مات من اليهود وورثة من مات من المسلمين فلم يات ايضا ولا نقل انه اكتفي بالعقد
الاول عن تجديد اخر فلا حجة لهم فيه ولا لنا بل لا شك في صحة تجديد العقد في ذلك
والثالث انهم لا يقولون بما في هذا الخبر ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على
من يقول به وهذا يعكسونه والرابع ان هذا الخبر انما هو في المساقاة والمزارعة

وكلاهما

وكلاهما ها هنا في الاجارة وهي احكام مختلفة واول من يخالف بينهما فالمالكيون والشافعيون
المخالفون لنا في هذا المكان فلا يجيزون المزارعة اصلا قياسا على الاجارة ولا يجيزان المساقاة علها صح
حكم الاجارة وهم اهل القياس يلزمونا ان نقيسها عليها ونحن نبطل القياس وبالله التوفيق
واما البيع والهبة والعتق والاصداق وغير ذلك فان الله تعالى يقول واحل الله البيع ويقول
والمتصدقين والمتصدقات ويقول واتوا النسا صدقاتهن نحلة وحض على العتق ثم تعالى
ولم يخص حالا دون حال في كل ما يملكه المرء ان فعل ذلك فيه فقد خرج عن ملك مالكه فاذا
خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيه اذ لا حكم له في مال غيره ولا يحل للمستاجر منافع حادثة
في ملك غير مواجره وحرمه حر لم يعاقده قط لانها حرام عليه بغير طيب نفس مالكها وبغير طيب
نفس الاخر فهو اكل مال بالباطل فان ذكروا قول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد حق لازم قلنا
نعم هو مامور بالوفا بالعقد في ماله لا في مال غيره بل هو محرم عليه التصرف في مال غيره
فان قالوا اخراجه للشي الذي اجر من ملكه ابطال للوفا بالعقد الذي هو مامور بالوفا به قلنا
وقولكم لا يخلوا من احد وجهين لا ثالث لهما اصلا اما ان تمنعوه من اخراجه عن ملكه
بالوجوه التي اباح الله تعالى له اخراجه بها عن ملكه لابد من احدهما فان منعوه اخراجه
عن ملكه بالوجوه التي اباح الله تعالى له اخراجه بها عن ملكه لكنتم قد خالفتم الله عز وجل وحرمتم
ما احل وهذا باطل بيقين وقد قال رسول الله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله صح
الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق
وصح يقينا ان شرطهما في عقد الاجارة ان لا يبيع ما في كتاب الله تعالى من اباحة البيع والهبة
والصدقة والاصداق وان شرط الله تعالى في اباحة كل ذلك احق من شرطهما في عقد الاجارة
واوثق ومتقدم له فانما يكون عقدهما الاجارة على جواز ما في كتاب الله تعالى لا على المنع منه
ومخالفته وان قلتم بل نجيز له كل ذلك ونبقي عقد الاجارة مع كل ذلك قلنا خالفتم قول
الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فاوجبتم ان يكسب على غيره وان ينفذ عقده في مال غيره
وخالفتم قول رسول الله عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام فاجزتم للمستاجر مال غيره
والجنتم له مال من لم يعقد معه قط فيه عقدا ومنعتم صاحب الحق من حقه وهذا حرام
واوجبتم للبايع ان ياخذ اجارة على منافع حادثة في مال غيره وعن خدمة حر لا ملك له

ملك

عليه وهذا اكل مال بالباطل واكل اجارة مال حرام عليه عينه والتصرف فيه
وهذا كله ظلم وباطل بلا شك وقولنا هذا هو قول الشافعي والحسن البصري وسفيان
الثوري وغيرهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن اياس
ابن معاوية فيمن دفع غلامه الى الرجل يعلمه ثم اخرجه قبل انقضاء شرطه قال يرد على
معلمه ما انفق عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة فيمن
اجر غلامه سنة فاراد ان يخرجه قال له ان ياخذه قال حماد ليس له اخراجه الا من ضرر
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن الحسن البصري قال البيع يقطع الاجارة
قال ايوب لا يقطعها قال معمر وسالت ابن شبرمة عن البيع ايقطع الاجارة قال نعم قال عبد الرزاق
وقال سفيان الثوري الموت والبيع يقطعان الاجارة قال علي وقال مالك وابو يوسف والشافعي
ان علم المشتري بالاجارة فالبيع صحيح ولا ياخذ الشي الذي اشترى الا بعد تمام هذه الاجارة
وكذلك العتق نافذ والهبة وعلى المعتق اتمام الخدمة وتكون الاجارة في كل ذلك للبائع
او ورثته لانه لا يمتنع من الانتفاع بما اشترى وهذا فاسد لما اوردنا انفا وقال ابو حنيفة
قولين احدهما ان للمستاجر نقض البيع والاخر انه مخير بين الرضا بالبيع والصبر حتى
تنقضي مدة الاجارة وان فسخ البيع والصبر حتى ينقضي [illegible] ابو ثور هذان قولان في غاية
الفساد والتخليط لا يعضدهما قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه قبل
ابي حنيفة ولا قياس ولا راي سديد وليت شعري اذا جعل للمستاجر الخيار في فسخ البيع
اترونهم يجعلون له الخيار ايضا في رد العتق او امضائه ان هذا لعجب او يتناقضون في
ذلك ولا فرق في شي مما ذكرنا من خروج الشي المستاجر عن ملك المواجر ببيع او عتق او هبة او صدقة او
اصداق ان يشترط على المعتق وعلى من صار اليه الملك بعد الاجارة لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
مسالة ولو لذا اضطر المستاجر الى الرحيل عن البلد او اضطر المواجر الى ذلك فان الاجارة تنفسخ
اذا كان في بقائها ضرر على احدهما كمرض مانع او خوف مانع او غير ذلك لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وهو قول ابي حنيفة وروينا من طريق
عبد الرزاق نا سفيان الثوري قال سئل الشعبي عن رجل استاجر دابة الى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان
قال له من الاجرة بقدر المكان الذي انتهى اليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة الى
ارض معلومة فابى ان يخرج قال قتادة اذا جاءت منزلة بعذر بين لم يلزمه الكراء ولولا ان

هذا الاثر

الشي المستاجر فان الاجارة تبطل واتفقا على هذا ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابو ثور
لا تنفسخ الاجارة ايضا ابدا بل هي باقية الى اجلها والاجرة كلها واجبة للمواجر على المستاجر
قال ابو محمد وهذا خطا لانه اكل مال بالباطل وقاس ابو ثور ذلك على البيع ولقد يلزم
من راى الاجارة كالبيع ان يقول بهذا ولا فرق بين ابقاء مالك والشافعي الاجارة لموت المواجر
والمستاجر وبين ابقاء ابي ثور اياها بهلاك الشي المستاجر حتى قال مالك بن انس من استوجرت دابته
الى بلد بعيد فمات المستاجر بالفلاة ان الاجارة باقية في ماله وان من الواجب ان يوتى
المواجر من نقله لنقل الميت ينقله الى ذلك البلد وهذا عجب ما مثله عجب لا سيما مع ابطاله بعض
الاجارة بجائحة تنزل به استعدادا او يحط فاحتاط في احد الجهتين ولم يحتط في الاجارة
ولا تبطل الاجارة بغير ما ذكرنا وقد روي عن شريح والشعبي وصح عنهما ان كل واحد من المستاجر والمواجر
ينقض الاجارة اذا شاء قبل تمام المدة وان ترد الاجرة كاملة بقصاص من ذلك ولا نقول بهذا لانه عقد
عقداه في مال يملكه المواجر فهو مامور بانفاذه وكذلك المعاقدة ما داما حيين وما دام الشي في
ملك مواجره وبالله التوفيق **مسالة** وجائز استئجار العبيد والدور والدواب وغير ذلك الى
مدة قصيرة او طويلة اذا كانت مما يمكن بقاء المواجر والمستاجر والشي المستاجر اليها
فان كان لا يمكن البتة بقاء احدهم اليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخا ابدا برهان ذلك ان
بيان المدة واجب فيما استوجر لا بعمل معين فاذ هو كذلك فلا فرق بين مدة ما وبين ما هو اقل
منها والمفرق بين ذلك مخطي بلا شك لانه فرق بغير قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول
صاحب اصلا ولا قول تابع نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه يعقل والخوف لا يومن في قصير
المدة كما لا يومن في طويلها واما ان عقدت الاجارة الى مدة يوقن انه لا بد من ان يخترم
احدهما دونها ولا بد من ذهاب الشي المواجر دونها فهو شرط متيقن الفساد بلا شك لانه
اما عقد منهما على غيرهما وهذا لا يجوز واما عقد في معدوم وذلك لا يجوز وبالله التوفيق
ولقد كان يلزم من يرى الاجارة لا تنتقض بموت احدهما من المالكين والمستاجرين او لا تنتقض
بهلاك الشي المستاجر ممن ذهب مذهب ابي ثور ان يجيز عقد الاجارة في الارض وغيرها الى
الف عام والى عشرة الاف عام واكثر ولكن هذا مما تناقضوا فيه وبالله تعالى نتايد وقد جاء النص
بالاجارة الى اجل مسمى كما روينا من طريق البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله عليه السلام يقول انما مثلكم ومثل اهل الكتابين

كمثل رجل استاجر اجرا فقال من يعمل لي من غدوه الى نصف النهار على قيراط فعملت
اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاه العصر على قيراط فعملت النصارى ثم
قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم وذكر الحديث مسله
وجائز استيجار المراه ذات اللبن لارضاع الصغير مده ما برهان ذلك قول الله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن مسله ولا يجوز استيجار شاه او بقره او ناقه او غير ذلك
لا واحده ولا اكثر للحلب اصلا لان الاجاره انما هي في المنافع خاصه لا في تملك
الاعيان وهذا تملك للبن وهو عين قايمه فهو بيع لا اجاره وبيع ما لم يخلق ولا
يعرف صفته باطل وهو قول ابي حنيفه والشافعي ولم يجز مالك اجاره الشاه ولا
الشاتين للحلب واجاز اجاره القطيع من ذوات اللبن للحلب واجاز استيجار البقره
للحرث واشتراط لبنها وهذا كله خطا وتناقض لانه فرق بين القليل والكثير بلا
برهان اصلا ثم لم يات بحد بين ما حرم وما حلل ومزج الحرام بالحلال بغير بيان وهذا
كما ترى وفرض على كل من حرم وحلل ان يبين للناس ما يحرم عليهم مما يحل لهم ان
كان يعرف ذلك فان لم يعرفه فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل غيره ثم اجاز في
الراس الواحد من البقر وهذا تناقض فاحش وكذلك اجاز كرا الدار تكون فيها الشجره
او النخله واستثنا ثمرتها ولو لم يكن فيها حين الاجاره ثمره اذا كانت الثمره اقل من ثلث
الكرا والا فلا يجوز ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبله ولا دليل على صحه شي منه وان
كان الكثير مما ذكرنا حلالا فالقليل من الحلال حلال وان كان حراما فالقليل من الحرام حرام
وهذا بعينه انكروا على الحنفيين اذ اباحوا القليل مما يسكر كثيره وقد وافقونا على انه لا يحل
كرا الطعام ليوكل فما الفرق بين ذلك وبين ما اباحوه من كرا الدور بالثمره التي لم تخلق فيها لتوكل
وبين كرا الغنم ليحلب فان قالوا قسنا ذلك على استيجار الظير قلنا القياس كله باطل ثم لو كان
حقا لكان ها هنا باطلا لانه لا يصح القياس ها هنا ان يقاس استيجار الشاه الواحده للحلب على
استيجار الظير الواحد للرضاع فحرمتم ذلكم ثم قستم حيث لا تشابه بينهما من البقره للحرث
ومن القطيع الكثير عدده والعله المانعه عندكم من اجاره الراس الواحد للحلب موجوده
في الظير ولا فرق وما راينا احمق بالقياس من هذا قياسه وبالله التوفيق

ولا

ولا يجوز اجاره الارض اصلا لا للحرث فيها ولا للغرس فيها ولا للبنا فيها ولا لشي
من الاشيا اصلا لا لمده مسماه قصيره ولا طويله ولا لغير مده مسماه لا بدنانير ولا
بدراهم ولا بشي اصلا فمتى وقع فسخ ابدا ولا يجوز في الارض الا المزارعه بجزء
مسمى مما يخرج منها او المغارسه كذلك فقط فان كان فيها بنا قل او كثر جاز استيجار ذلك فيما
البنا وتكون الارض تبعا لذلك البنا غير داخله في الاجاره اصلا برهان ذلك ما روينا
من طريق مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ثنا ابي عن جدي ثنا عقيل بن خالد
عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال اتى عبد الله بن عمر رافع بن خديج
فساله فقال له رافع سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه
السلام نهى عن كرا الارض وذكر الحديث وفيه ان ابن عمر ترك كرا الارض قال ابو محمد اهل
بدر كلهم عدول ثم روينا من طريق ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد عن
عبايه بن رفاعه بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال جا جبريل او ملك الى رسول الله
عليه السلام فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال رسول الله خيارنا قال كذلك هم عندنا قال
وممن روينا عنه المنع من كرا الارض جمله جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وابن عمر وطاوس
ومجاهد والحسن قال ابو محمد وعند ذكرنا المزارعه ان شا الله تعالى نتقصى ما شغب به من اباح
كرا الارض ونقض كل ذلك بحول الله وقوته مسله ولا يجوز استيجار دار ولا عبد ولا لم
دابه ولا شي اصلا ليوم غير معين ولا لشهر غير معين لان الكرا لم يصح على شي يعرف
فيه المستاجر حقه فهو اكل مال بالباطل وعقد فاسد وبالله تعالى التوفيق مسله وكل ما
عمل الاجير شيا مما استوجر لعمله استحق من الاجره بقدر ما عمل فله طلب ذلك واخذه وله
تاخيره بغير شرط حتى يتم عمله او يتم منه جمله ما لان الاجره انما هي على العمل ولكل جزء
من العمل جزء من الاجره وكذلك كل ما استعمل المستاجر الشي الذي استاجر فعليه من الاجاره
بقدر ذلك وكما ذكرنا للدليل الذي ذكرنا وبالله التوفيق مسله وجائز الاستيجار بكل يحل
كل ما يحل ملكه وان لم يحل بيعه كالكلب والهر والما والثمره التي لم يبد صلاحها والسنبل الذي
لم ييبس ويستاجر الدار بكلب معين او بكلب موصوف في الذمه وبثمره قد ظهرت ولم يبد
صلاحها وبما موصوف في الذمه او معين محرزا ونحو ذلك لان الاجاره ليست بيعا
وانما نهي في هذه الاشيا عن البيع وقياس الاجاره على البيع باطل لو كان القياس حقا فكيف

فهو باطل لانهم مامورون لنا على جواز اجارة الحر نفسه ويحرمهم لبيعه ولان البيع
تمليك الاعيان بالنقل لها عن ملك الى اخر والاجارة تمليك منافع لم تحدث بعد
وبالله التوفيق مسالة والاجارة الفاسدة ان ادركت فسخت او ما ادرك منها
فان فاتت او فات منها شي قضي فيها او فيما فات منها باجر المثل لقول الله تعالى والحرمات
قصاص فمن استعمل مال غيره بغير حق فهي حرمة انتهكها فعليه ان يقاص بمثله من
ماله وبالله التوفيق مسالة ولا تجوز الاجارة على الصلاة ولا على الاذان لكن اما
ان يعطيه الامام من اموال المسلمين على وجه الصلة واما ان يستاجرهما اهل المسجد
على الحضور معهم عند حلول اوقات الصلوات فقط مدة مسماة فاذا حضر تعين الاذان
والامامة على من يقوم بهما وكذلك لا تجوز الاجارة على كل واجب يتعين على المرء من صلاة
او صيام او حج او فتيا او غير ذلك ولا على معصية اصلا لان كل ذلك اكل مال بالباطل
لان الطاعة المفترضة لا بد له من عملها والمعصية فرض عليه اجتنابها فاخذ الاجر
على ذلك لا وجه له فهو اكل مال بالباطل وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز ايضا
اشتراط اجر مال عليه لانه يكون حينئذ لغير الله تعالى وروينا من طريق ابن ابي شيبة
حفص بن غياث عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال
ان اخر ما عهد الي النبي عليه السلام ان لا اتخذ موذنا ياخذ على اذانه اجرا مسالة
وجائز للمرء ان ياخذ على فعل ذلك عن غيره مثل ان يحج عنه التطوع او يصلي عنه التطوع او
يوذن عنه التطوع او يصوم عنه التطوع لان كل ذلك ليس واجبا على احدهما ولا عليهما
فالعامل يعمله عن غيره لا عن نفسه فلم يطع ولا عصى واما المستاجر فانفق ماله في
ذلك تطوعا لله تعالى فله اجر ما انفق ماله مسالة ولا تجوز الاجارة في اداء فرض
من ذلك الا عن عاجز او ميت لما ذكرنا في كتاب الحج وكتاب الصيام من النصوص في ذلك
وجواز ان يعمله المرء عن غيره فالاستيجار في ذلك جائز لانه لم يات عنه نهي فهو داخل في
عموم امر رسول الله عليه السلام بالمواجرة واما الصلاة المنسية والمنوم عنها والمنذورة
فهي لازمة للمرء الى حين موته فهي تودى عن الميت والاجارة في ادائها عنه جائزة واما
المتعمد تركها فليس عليه ان يصليها اذ ليس قادرا عليها اذ قد فاتت فلا يجوز ان تودى
عنه ما ليس هو مامورا باداها وبالله التوفيق مسالة ولا تجوز الاجارة على النوح ولا على

ح يعطيهما

الكهانة

الكهانة لانهما معصيتان منهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما فالاجارة في ذلك
العطا عليه معصية وتعاون على الاثم والعدوان مسالة ولا تجوز الاجارة على الحجامة
لكن يعطى على سبيل طيب النفس وله طلب ذلك فان ارضي والا قدر عليه بعد تمامه لا قبل ذلك
واعطي ما يساوي وكذلك لا يحل الاجارة على انزاء الفحل اصلا لا نزوة ولا نزوات
معلومة فان كان العقد الذي يحل الانثى كان ذلك ابلغ في الحرام والباطل واكل السحت
لما رويناه من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال سمعت ابن ابي نعيم قال سمعت ابا هريرة
يقول نهى رسول الله عليه السلام عن كسب الحجام وثمن الكلب وعسب الفحل وروينا النهي
عن عسب الفحل وكسب الحجام من طرق كثيرة ثابتة عن رسول الله عليه السلام وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد وابو سليمان لا تجوز الاجرة على ضراب الفحل وروينا من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفيان الثوري عن شوذب ابي معاذ قال قال لي البراء بن عازب لا يحل عسب
الفحل ومن طريق الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابو هريرة اربع من السحت ضراب
الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وقال عطا لا يعط على اطراق الفحل اجرا
الا ان لا يجد من يطرقك وهو قول قتادة قال ابو محمد واباح مالك الاجرة على ضراب
الفحل لوقت مسمى وما نعلم لهم حجة اصلا لا من نص ولا من نظر ورووا رواية فاسدة
موضوعة من طريق عبد الملك بن حبيب وهو هالك عن طلق بن السمح ولا يدرى من هو عن
عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ان ربيعة اباح ذلك وذكره عن عقيل بن ابي طالب انه كان
له تيس ينزيه بالاجرة قال علي قد اجل الله [illegible] عقيل في نسبه وعلو قدره عن ان
يكون تياسا ياخذ الاجرة على قضيب تيسه واما اجرة الحجام فقد ذكرنا عن ابي هريرة
تحريمها وروي عن عثمان امير المومنين ايضا وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن ابن عباس
اباحة كسبه واحتج من اباحه بما رويناه من طريق شعبة عن حميد الطويل عن انس قال
دعا النبي عليه السلام غلاما حجاما فحجمه وامر له بصاع او صاعين وكلم فيه مواليه فخفف من خراجه
قال ابو محمد فاستعمال الخبر واجب فوجدنا النبي عليه السلام اعطاه عن غير مشارطة
وكانت مشارطته لا تجوز ولانه ايضا عمل مجهول ولا خلاف في ان ذلك الخبر ليس
على ظاهره لان فيه النهي عن كسب الحجام جملة وقد يكسب من ميراث ومن سهم من المغنم

[illegible]

ومن صنعه ومن تجاره وكل ذلك مباح له بلا شك ولم تحرم الحجامه قط بلا خلاف
ولا بد له من كسب يعيش منه والامات ضياعا فصح ان كسبه بالحجامه خاصه
هو المنهي عنه فوجب ان يستثنا من ذلك فعل رسول الله عليه السلام فيكون حلالا احسنا
ويكون ما عداه حراما كما رويناه من طريق ابن ابي شيبه نا وكيع نا معمر بن سالم عن
ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين قال لا باس بان يحتجم الرجل ولا يشارط وهو
قول ابي سليمان واصحابنا مسئله والاجاره جائزه على تعليم القران وعلى تعليم
العلم مشاهره وجمله كل ذلك نص بل قد جاءت الاباحه كما رويناه من طريق البخاري
نا ابو محمد سيدان بن مضارب الباهلي نا ابو معشر البرا يوسف بن يزيد ثني عبيد الله
ابن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكه ~~الباهلي نا ابو معشر~~ عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
رسول الله عليه السلام مروا بماء فيه لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الما فقال هل فيكم من
راق فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحه الكتاب على شاء فبرئ فجا بالشاء الى اصحابه
فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا
فقال رسول الله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هو الخبر المشهور ان
رسول الله عليه السلام زوج امراه من رجل بما معه من القران اي يعلمها اياه وهو
قول مالك والشافعي وابي سليمان وقال الحسن بن حي وابو حنيفه لا تجوز الاجره
على تعليم القران واحتج له مقلدوه بخبر رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا عبد الله
بن روح نا شبابه بن سوار نا ابو زيد عبد الله بن العلا الشامي نا بشر بن عبد الله عن ابي
ادريس الخولاني قال كان عند ابي بن كعب ناس يقرئهم من اهل اليمن فاعطاه احدهم
قوسا ليتسلحها في سبيل الله فقال له رسول الله اتحب ان تاتي بها في عنقك يوم
القيمه نارا ورويناه ايضا من طريق ابن ابي شيبه عن وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن
المغيره بن زياد الموصلي عن عباده بن نسي قاضي الاردن عن الاسود بن ثعلبه عن عباده
ابن الصامت عن رسول الله عليه السلام قصه القوس وايضا من طريق ابي داود عن عمرو
ابن عثمان نا بقيه نا بشر بن عبد الله بن يسار عن عباده بن نسي عن جناده بن ابي اميه عن
عباده بن الصامت عن رسول الله بمثله ومن طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش
عن عبد ربه بن سليمان بن عمير ابن زيتون عن الطفيل بن عمرو عن رسول الله عليه السلام انه

زيتون

عمر

[illegible]

عمل له ذلك القوس مع ابي بن كعب وفيه زياده انه قال يا رسول الله انا ناكل من
طعامهم قال اما الطعام صنع لغيرك تحضره فلا باس ان تاكله واما ما صنع
لك فان اكلته فانما تاكل بخلاقك ومن طريق ابن ابي شيبه نا محمد بن قيس ابو سعيد
عن موسى بن علي ابن رباح عن ابيه ان ابي بن كعب عداه رجل كان يقريه القران فقال
له رسول الله عليه السلام ان كان شي يتحفك به فلا خير فيه وان كان من طعامه
وطعام اهله فلا باس به ومن طريق ابن ابي شيبه نا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد
العطار نا يحيى بن ابي كثير عن زيد هو ابن ابي سلام عن ابي سلام هو ممطور الحبشي
عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله عليه السلام يقول
تعلموا القران ولا تغلوا عنه ولا تجفوا فيه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به
ولا تستكثروا به ورويناه عن عوف بن مالك من قوله مثل هذا انه قال في قوس
اهداها انسان الى من كان يقريه اتريد ان تعلق قوسا من نار وصح عن عبد الله
ابن مغفل انه اعطاه الامير ما لا لقيامه بالناس في رمضان فابا وقال انا لا
ناخذ للقران اجرا ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان
عن سعد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله عليه السلام
يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالارش ويعظمون ذلك وصح عن ابرهيم
انه كره ان يشترط المعلم اجرا على تعليمه القران ومن طريق شعبه
وسفيان كلاهما عن ابي اسحق الشيباني عن يسير بن عمرو قال شعبه في روايته
ان عمار بن ياسر اعطا قوما قروا القران في رمضان فبلغ ذلك عمر فكرهه قال
سفين في روايته ان سعد بن ابي وقاص قال من قرا القران الحقته على الفين
فقال عمر او نعطي على كتاب الله ثمنا وصح عن عبد الله بن يزيد وشريح لا ناخذ
لكتاب الله ثمنا ومن طريق حماد بن سلمه عن عبد الله بن عثمان القرشي عن نبغي خ
بلال ابن سعد الدمشقي عن الضحاك بن قيس انه قال للمؤذن معلم كتاب الله اني
لابغضك في الله لانك تغني في اذانك وتاخذ لكتاب الله اجرا وذكر بن سيرين

الاجر على كتاب المصاحف وعن علقمه انه كره ذلك ايضا قال ابو محمد هذا كل ما
احتجوا به وقد ذكرنا عن سعد وعمار الا انهما اعطيا على قراءه القران وروينا
من طريق ابن ابي شيبه عن وكيع عن صدقه الدمشقي عن الوضين بن عطا قال كان بالمدينه
ثلاثه معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسه
عشر كل شهر ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع نا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال
كان بالمدينه معلم عنده آنا اولئك الصحابه فكانوا يعرفون حقه في النيروز
والمهرجان قال ابو محمد محمد بن سيرين ادرك اكابر الصحابه واخذ عنهم ابي بن كعب وابا
قتاده فمن دونهما ومن طريق ابن ابي شيبه نا يزيد بن هارون انا شعبه عن الحكم
ابن عتيبه قال ما علمت احدا كره اجر المعلم وصح عن عطا وابي قلابه اجر المعلم
على تعليم القران واجاز الحسن وعلقمه في اخر قوليه الاجره على نسخ المصاحف
قال ابو محمد اما الاحاديث في ذلك عن رسول الله عليه السلام فلا يصح منها شيء اما
حديث ابي ادريس الخولاني ان ابي بن كعب فمنقطع ولا يعرف لابي ادريس سماع من ابي
والاخر ايضا منقطع لان علي بن رباح لم يدرك ابي بن كعب واما حديث عباده بن
الصامت فاحد طرفيه عن الاسود بن ثعلبه وهو مجهول لا يدرى قاله علي بن المديني
وغيره والاخر من طريق بقيه وهو ضعيف والثالثه من طريق اسماعيل بن عياش
وهو ضعيف ثم هو منقطع ايضا واما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه ابو راشد
الحبراني وهو مجهول ثم لو صحت لكانت كلها قد خالفها ابو حنيفه واصحابه لانها
كلها اباحات فيما اعطي بغير اجره ولا مشارطه وهم يجيزون هذا الوجه فموهوا
بايراد احاديث هي ليس فيها شيء مما منعوا وهم مخالفون لما فيها فبطل كل ما في هذا
الباب والصحابه رضي الله عنهم قد اختلفوا فبقي الاثران صحيحان عن رسول الله اللذان
اوردنا لا معارض لهما وبالله تعالى التوفيق مسله والاجاره جائزه على التجاره مده
مسماه في مال مسمى او هكذا جمله كالخدمه والوكاله وعلى نقل جواب المخاصم طالبا
كان او مطلوبا وعلى جلب البينه وحملهم الى الحاكم وعلى تقاضي اليمين وعلى طلب الحقوق
وعلى الحج عن [illegible] احضاره لان هذه كلها اعمال محدوده داخله تحت امر رسول الله عليه السلام
بالمواجره مسله ولا تجوز مشارطه الطبيب على البرا اصلا لانه بيد الله تعالى لا

من ع

بلغ

بيد

بيد احد وانما الطبيب معالج ومقو للطبيعه بما يقابل الدا ولا يعرف كميه قوه
الدا بالبرء لا يقدر عليه الا الله تعالى مسله وجائز ان يستاجر الطبيب لخدمه ايام
معلومه لانه عمل محدود فان اعطي عند البرء شيئا بغير شرط فحلال لامر رسول
الله عليه السلام باخذ ما اعطي المرء من غير مسله مسله ولا يجوز الاجاره على
حفر بئر ولا نهر البته سوا كانت الارض معروفه او لم تكن لانه قد تخرج فيهما الصفاه
الصلبه والارض المنحله الرخوه والصلبه وهذا عمل مجهول وقد يبعد الما في
موضع ويقرب فيما هو الى جانبه وانما يجوز ذلك في استيجاره مياومه ثم يستعمله
فيهما او حفر البئر لانه عمل محدود معلوم مياومه حسب ما يقدر وبالله تعالى التوفيق
مسله ولا يجوز ان يشترط على المستاجر للخياطه احضار الخيوط وعلى الوراق
القيام بالحبر ولا على البنا القيام بالطين او الصخر او الجيار وهكذا في كل شي
وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمان لانه اجاره وبيع معا قد اشترط احدهما مع
الاخر محرم ذلك من وجهين احدهما انه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والثاني انه بيع
مجهول واجاره مجهوله لا يدرى ما يقع من ذلك للبيع ولا ما يقع منه للاجاره فهو اكل
مال بالباطل فان تطوع كل من ذكرنا باحضار ما ذكرنا عن غير شرط جاز ذلك لانه فعل
خير واما استيجار البنا وآلته والنجار والته والوراق واقلامه وجلمه وسكينه
وملزمته ومحبرته والخياط وابرته وجلمه فكل ذلك جائز حسن لانها اجاره واحده
كلها فان كان شي من ذلك لغيره لم يجز لانه لا يدرى ما يقع من ذلك لتلك الآله ولا ما
يقع للعامل فهو اكل مال بالباطل وبالله التوفيق واما الصباغ فانما استوجر لادخال
الثوب في قدره فقط مسله ومن استاجر دارا او عبدا او دابه او شيئا ما باجره باكثر
مما استاجره به او باقل او بمثله فهو حلال جائز وكذلك الصانع يستاجر لعمل شي فيستاجر هو غيره
ليعمل له باقل او باكثر او بمثله فكل ذلك حلال والفضل جائز لهما الا ان العاقده وقعت على
ان يسكنها بنفسه او يركبها بنفسه او يعمل العمل بنفسه فلا يجوز غير ما وقعت عليه
الاجاره لانه لم يات نهي عن النبي عليه السلام عن ذلك وهي مواجره وقد امر عليه السلام بالمواجره
وبالله التوفيق مسله والاجاره بالاجاره كمن اجر سكنى دار بسكنى دار او خدمه عبد

جايزه

مالبيع من؟

لخدمة عبد او سكنى لخدمة او لخياط كل ذلك جائز لانه لم يات نص بالنهي عن ذلك
وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز كراء دار بكراء دار ويجوز بخدمة عبد وهذا
تقسيم فاسد بقية الكلام في المسألة التي قبل هذه قال علي روينا من طريق ابن
ابي شيبة نا علي بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر انه قال فيمن عباد؟
استاجر اجيرا فاجره باكثر مما استاجره قال ابن عمر الفضل للاول ومن طريق وكيع
نا شعبة عن قتادة عن ابن عمر انه كرهه وصح عن ابراهيم انه قال يرد الفضل وهو ربا
ولم يجزه مجاهد ولا اياس بن معاوية ولا عكرمة وكرهه الزهري بعد ان اباحه وكرهه كان يح
ميمون بن مهران وابن سيرين وسعيد بن المسيب وشريح ومسروق ومحمد بن علي والشعبي
وابو سلمة بن عبد الرحمن واباحه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير والحسن وعطاء قال ابو محمد
احتج المانعون من ذلك بانه كالربا وهذا باطل بل هي اجارة صحيحة ولا فرق بين من ابتاع بثمن
وباع باكثر وبين من اكترى بشيء واكرى باكثر؟ والمالكيون يشنعون بخلاف الصاحب الذي
لا يعرف له مخالف وهذا مما تناقضوا فيه لان ابن عمر لم يجزه ولا يعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم وممن قال بقول ابي حنيفة في ذلك الشعبي قال علي هو قول بلا دليل
على صحته والتقليد لا يجوز ومن العجب انهم قالوا يتصدق بالفضل وهذا باطل لانه ان كان حلالا
له فلا يلزمه ان يتصدق به الا ان شاء وان كان حراما عليه فلا يحل له ان يتصدق بما لا
يملك وبالله التوفيق **مسألة** وتنقية المرحاض على الذي ملاه لا على صاحب الدار ولا
يجوز اشتراطه على صاحب الدار لان على من وضع كناسة او زبلا او متاعا في ارض غيره
اليهما مال غيره لم يحل له ذلك وعليه ان يزيله عن المكان الذي لا حق له فيه واشتراطه على صاحب الدار
باطل من وجهين احدهما انه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والثاني انه مجهول القدر
فهو شرط فاسد وبالله التوفيق **مسألة** فان كان خانا يبيتون فيه ثم يرحلون فعلى صاحب
الخان احضار مكان فارغ للخلاء ان شاؤوا او لا يبرزوا الى الصحراء ان ابا من ذلك **مسألة**
والاجرة على كنس الكنف جائزة وهو الظاهر من قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان
لعموم امر رسول الله عليه السلام بالمؤاجرة على ما ذكرنا روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن
الفضيل بن طلحة ان ابن عمر قال لرجل كناس العذرة اخبره انه منه تزوج ومنه كسب ومنه حج
فقال له ابن عمر انت خبيث وما كسبت خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه

بلغ مقابلة

قال

هرم

قال سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابن ابي عيينة عن عمرو بن هرم عن عبد
الحميد بن محمود انه سمع ابن عباس وقد قال له رجل اني كنت رجلا نساجا انسج هذه
الحشوش فاصبت مالا فتزوجت منه وولد لي فيه وحججت فيه فقال له ابن عباس
انت ومالك خبيث وولدك خبيث ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف فاين الحنفيون
والمالكيون عن هذا ان طردوا اقوالهم ولا حجة في قول احد دون رسول الله عليه السلام
مسألة وجائز اعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع او ثلث او نحو ذلك فان تراضيا بلغ
على ان ينسجه الناسج معا ويكونا معا شريكين فيه جاز ذلك وان ابى احدهما لم يلزمه وله
وكان للنساج من الغزل الذي سمي له اجره بمقدار ما نسج من الاجر حتى يتم نسجه او يستحق
جميع ما سمي له وكذلك يجوز اعطاء الثوب للخياط بجزء منه مشاع كذلك واعطاء الزيتون
للعصر كذلك وكذلك الاستئجار لجميع هذه الزيتون المجرودة بجزء منها كذلك كل ذلك جائز
وكذلك استئجار الراعي لحراسة هذه الغنم بجزء منها مسمى كذلك ايضا ولا يجوز بجزء مسمى
من النسل الذي لم يولد بعد لان كل ما ذكرنا قبل فهي اجارة محدودة في شيء موجود قائم ولا
يجوز الاجارة بما لم يخلق بعد لانه غرر لا يدرى ايكون ام لا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ال؟
محمد بن ابي عدي عن ابن عون سالت محمد بن سيرين عن دفع الثوب النساج بالثلث وبدرهم
او بالربع او بما تراضيا عليه قال لا اعلم به باسا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان قال
اجاز الحكم اجارة الراعي للغنم بثلثها او ربعها وهو قول ابن ابي ليلى وروي عن الحسن ايضا
ونا ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ليث عن عطاء مثل قول ابن سيرين ونا ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري مثل قول ابن سيرين وعطاء ونا ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن
زيد قال سالت ايوب السختياني ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب الى النساج بالثلث عن قتادة؟
او الربع فلم يريا به باسا ونا ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن ابي هلال قال لا باس ان يدفع
الى النساج بالثلث او الربع ونا ابن ابي شيبة نا عبدة عن قتادة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال لا باس بان يعالج الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث هو؟
والربع ما لم ينفق هو منه شيئا ونا ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن الفضل عن
سالم قال النخل يعطى من عمل فيه منه وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي والليث وذكر كل ذلك

ابرهيم والحسن في احد قوليه ولم يجزه ابو حنيفه ولا مالك ولا الشافعي

مسله وجايز كرا السفن كبارها وصغارها باجر مسمى لما يحمل فيها من متاع في الجمع او متميز وكذلك الدواب والعجل ويستحق صاحب السفينه من الكرا بقدر ما قطع من الطريق عطب ام سلم لانه عمل محدود وقال مالك لا كرا له الا ان يبلغ والى هذا خطا واستحلال لتسخير السفينه بلا اجره وبلا طيب نفس صاحبها ولا فرق بين السفينه والدابه في ذلك وقوله في ذلك لا يعضده قرآن ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه وبالله التوفيق وكذلك استيجار خدمه المركب جايز ولهم من الاجره بقدر ما عملوا عطب المركب او سلم

مسله فان هال البحر وخافوا العطب فليخففوا الاثقل فالاثقل ولا ضمان فيه على اهل المركب لانهم مامورون بتخليص انفسهم قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه فمن فعل ما امر به فهو محسن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقال مالك يضمن ما كان للتجاره ولا يضمن ما سيق للاكل والقنيه ولا يضمن شيا من ذلك من لا مال له في المركب وهذا كله تخليط لا يعضده دليل اصلا وقول لا نعلم احدا تقدمه قبله وبالله التوفيق في فان كان دون الاثقل ما هو اخف منه فان كان رمي الاثقل كلفه يطول امرها ويخاف غرق السفينه فيما ويرجى الخلاص برمي الاخف رمي الاخف حينيد لما ذكرنا واما من رمى الاخف وهو قادر على ان يرمي الاثقل فهو ضامن لما رمى من ذلك لا يضمنه معه غيره لقول النبي عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام ولا يرمى حيوان الا لضروره يوقن معها بالنجاه برميه ولا يلقى انسان اصلا لا مومن ولا كافر لانه لا يحل لاحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه والمانع من القا ماله المثقل للسفينه ظالم لمن فيها بمنع الهلاك عن انفسهم فمنعه من ظلمهم فرض

مسله واستيجار الحمام جايز ويكون البير والسانيه تبعا ولا يجوز عقد اجاره مع الداخل فيه لكن يعطي مكارمه فان لم يرض صاحب الحمام بما اعطى لزمه بعد الخروج ما يساوي تعاوره فيه فقط لان مده بقايه قبل ان يستوفيه مجهوله ولا يجوز عقد على مجهول لانه اكل مال بالباطل لجهلهما بما تراضيا به وبالله التوفيق

مسله ومن استاجر دارا او ارضا فكان فيهما داليه او شجره لم يجز دخولها في الكرا اصلا قل خطرها ام كثر ظهر حملها او لم يظهر

طار

طاب او لم يطب لا قبل ان تخلق الثمره ولا قبل ان تطيب لا يحل فيها عقد اصلا الا المساقاه فقط وبعد ظهور الطيب لا يجوز فيها الا البيع لا الاجاره لان الاجاره لا تملك بها العين ولا تستهلك اصلا والبيع تملك به العين والرقبه فهو بيع بثمن مجهول واجاره بثمن مجهول فهو حرام من كل جهه وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمان

مسله واجاره المشاع جايزه فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغير الشريك ومع الشريك ودونه وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي سليمان وغيرهم وقال ابو حنيفه لا يجوز اجاره المشاع لا ما ينقسم وما لا ينقسم الا من الشريك وحده وقال لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم او مما لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره فان ارتهن اثنان معا رهنا من واحد جاز ذلك كارم وقال لا يجوز هبه المشاع ان مما ينقسم كالدور والارضين ويجوز فيما لا ينقسم كالسيف واللولوه ونحو ذلك واجاز بيع المشاع ما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغير الشريك ولم يجز زفر اجاره المشاع لا من الشريك ولا من غيره وهذه تقاسيم في غايه الفساد والدعوى الباطل والتناقض بلا دليل اصلا ولا نعلمها عن احد قبل ابي حنيفه ولا حجه لهم في ذلك الا ان قالوا الانتفاع بالمشاع غير ممكن ~~عن احد قبل ابي حنيفه~~ الا بالمهايات وفي ذلك انتفاع بحصه شريكه قال ابو محمد وهو داخل عليهم في البيع وفي التملك ولا فرق وامر النبي عليه السلام بالمواجره ولم يخص مشاعا من غير مشاع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وقد تم الدين ولله الحمد ونحن في غنا عن راي ابي حنيفه وغيره وبالله التوفيق

مسله ولا ضمان على اجير مشترك او غير مشترك ولا على صانع اصلا الا ما ثبت انه تعدى فيه او اضاعه والقول في ذلك ان لم تقم عليه بينه قوله مع يمينه فان قامت عليه بينه بالتعدي او الاضاعه ضمن وله في كل ذلك الاجره فيما اثبت انه كان عمله فان لم تقم بينه حلف صاحب المتاع انه ما يعلم انه عمل ما يدعي انه عمله ولا شي عليه حينيد برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فمال الصانع والاجير حرام على غيره فان تعدى او اضاع لزمه حينيد لتعديه على ما اعتدى عليه بمثل ما اعتدى والاضاعه لما يلزمه حفظه تعد وهو ملزوم حفظ

ان في

ما استعمل فيه باجر او بغير اجر لنهي النبي عليه السلام عن اضاعة المال وحكمه عليه
السلام بالبينة على من ادعى وباليمين على المطلوب اذا انكر ومن طلب بغرامة مال
او ادعى عليه ما يوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه الا اليمين لحكم الله عز وجل
والبينة على من يدعي لنفسه حقا في مال غيره وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة
كما قلنا روينا من طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال لا يضمن
الصانع ولا القصار او قال الخياط او اشباهه ومن طريق حماد بن سلمة انا جبلة
ابن عطية عن يزيد بن عبد الله بن موهب قال في حمال استوجر لحمل قلة عسل فانكسرت
قال لا ضمان عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ازهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد
ابن سيرين انه كان لا يضمن الاجير الامين تضييع ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل
ابن سالم عن الشعبي قال ليس على اجير المشاهرة ضمان ومن طريق ابن ابي شيبة نا
وكيع نا سفين الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال لا يضمن القصار الا ما جنت
يده ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن مطرف عن الشعبي قال يضمن
الصانع ما اعنت بيده ولا يضمن ما سوى ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة عن حفص عن
ابن غياث عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يضمن الملاح غرقا
ولا حرقا ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري قال اذا افسد القصار فهو ضامن وكان لا يضمنه غرقا ولا حرقا
ولا عدوا مكابرا قال ابو محمد هذا نص قولنا ومن طريق سعيد بن منصور
عن مسلم بن خالد عن ابن ابي نجيح عن طاوس انه لم يضمن القصار ومن طريق عبد
الرزاق نا معمر قال قال ابن شبرمة لا يضمن الصانع الا ما اعنت بيده
وقال زياد لا يضمن احد من الصناع وهو قول ابي حنيفة والشافعي وزفر
وابي ثور واحمد واسحق والمزني وابي سليمان وقالت طائفة الصناع كلهم
ضامنون ما جنوا وما لم يجنوا روينا من طريق عبد الرزاق عن بعض اصحابه
عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان عمر بن
الخطاب ضمن الصناع يعني من عمل بيده ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن
خلاس بن عمرو قال كان علي بن ابي طالب يضمن الاجير وصح من طريق ابن ابي

شيبه

نص ان ضيع وبه الاصل الرابع سطر ليس من الاصل كان ح

الثامن ح

شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يضمن القصار والصواغ
وقال لا يصلح الناس الا ذلك وروي عنه انه ضمن نجارا وصح عن شريح تضمين الاجير والقصار
وعن ابرهيم ايضا تضمين الصناع وكذلك عن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعن مكحول
انه كان يضمن كل اجير حتى صاحب الفندق الذي يحبس للناس دوابهم وهو قول ابن ابي
ليلى حتى انه ضمن صاحب السفينة اذا عطبت الامتعة التي تلفت فيها وقالت طائفة
يضمن كل من اخذ اجرا روي ذلك عن علي وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهما وقالت طائفة
يضمن الاجير المشترك وهو العام وهو الذي استوجر على الاعمال ولا يضمن الخاص
وهو الذي استوجر لمدة ما وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي عن ابرهيم تضمين الاجير
المشترك ولم يات عنه لا يضمن الخاص وقالت طائفة يضمن الصانع ما غاب عليه
الا ان تقوم بينة انه تلف بعينه من غير فعله فلا يضمن ولا يضمن ما ظهر اصلا
الا ان تقوم عليه بينة بانه تعدى وهو قول مالك بن انس قال ابو محمد اما قول
مالك فما نعلم له حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول
احد قبله ولا من قياس وما كان هكذا فلا وجه له ولم نجد لهم شبهة الا انهم
قالوا انا فعلنا ذلك احتياطا للناس فقلنا لهم فضمنوا الودايع احتياطا
للناس وقد صح عن عمر بن الخطاب انه ضمنها انس بن مالك وايضا فمن جعل
المستصنعين اولى بالاحتياط لهم من الصناع والكل مسلمون ولو عكس عاكس عليهم
قولهم لما كان بينه وبينهم فصل كمن قال بل اضمن ما ظهر الا ان يأتي ببينة على ان الشيء تلف من
فعله وتعديه ولا اضمن ما بطن الا ان تقوم بينة عليه بانه هلك من تعديه بل لعل
هذا احوط في النظر وكذلك قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا مما خالفوا فيه كلهم
عمر وعلي بن ابي طالب ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اهواءهم
والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقال بعض اصحاب القياس وجدنا ما يدفعه الناس بعضهم الى
بعض من اموالهم ينقسم اقساما ثلاثة لا رابع لها فقسم ينتفع به الدافع وحده لا
المدفوع اليه فقد اتفقنا على انه لا ضمان في بعضه كالوديعة فوجب رد كل ما كان
من غيرها اليها وقسم ينتفع الدافع والمدفوع اليه فقد اتفقنا على انه لا ضمان

ح لما

في بعضه كالقراض فوجب رد كل ما كان من غيره اليه ودخل في ذلك الرهن
وما دفع الى الصناع وقسم ثالث ينتفع به المدفوع اليه وحده فقد اتفقنا في
بعضه على انه مضمون كالقراض فوجب ان تكون العارية مثله قال علي
لو صح قياس في العالم لكان هذا ولكنهم لا الاثار اتبعوا ولا القياس
عرفوا وبالله تعالى التوفيق ❊ مسألة ولا تجوز الاجارة الا بمضمون مسمى
محدود في الذمة او بعين معينة ومتميزة معروفة الحد والمقدار وهو
قول عثمان البتي واسحق وغيره قال ابو محمد وقال مالك تجوز كرا الاجير
بطعامه ❊ واحتجوا بالخبر عن ابي هريرة كنت اجيرا لابنة غزوان بطعام
بطني وعقبة رجلي قال علي وقد يكون هذا تكارما عن غير عقد لازم
واما العقود المقضي بها فلا تكون الا بمعلوم والطعام يختلف ثمنه
اللين ومنه الخشن ومنه المتوسط ويختلف الادم ويختلف الناس في الاكل
اختلافا متفاوتا فهو مجهول لا يجوز وبالله تعالى التوفيق ❊

باب الجعل في الآبق وغيره

❊ مسألة لا يجوز الحكم بالجعل
على احد فمن قال لاخر ان جئتني بعبدي الابق فلك علي دينار او قال ان فعلت
كذا وكذا فلك علي درهم او ما اشبه ذلك فجاءه بذلك او هتف واشهد على
نفسه من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به لم يقض عليه بشيء ويستحب له الوفاء بعهده
وكذلك من جاءه بآبق فلا يقضى له بشيء سواء عرف بالمجيء بالاباق او لم يعرف بذلك
الا ان يستأجره على طلبه مدة معروفة او ليأتيه به من مكان معروف فيجب له
ما استأجره به واوجب قوم الجعل والزموه الجاعل واحتجوا بقول الله عز وجل
اوفوا بالعقود ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وبالحديث الذي رقى على قطيع
من الغنم وقد ذكرناه في الاجارات فاغنى عن اعادته ❊ قال ابو محمد وكل
هذا لا حجة لهم فيه اما قول الله تعالى اوفوا بالعقود فقد قال رسول الله عليه السلام
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله

العلا ابو سعيد على الاثر وحدثنا عنه قال ابن القطان صرح السلامة
بو عده
واعراضكم وابشاركم

امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فصح انه ليس لاحد ان يعقد في دينه ولا في ماله
ولا في عرضه ولا في بشرته عقدا ولا ان يلتزم في شيء من ذلك حكما الا ما جاء
النص بايجابه باسمه او باباحته باسمه فصح ان العقود التي امر الله بالوفاء بها
هي العقود المنصوص عليها باسمائها وان كل ما عداها فحرام عقده وايضا فان
الله تعالى يقول ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فصح ان من التزم
ان يفعل شيئا ولم يقل ان شاء الله فقد خالف امر الله واذا خالف امر الله تعالى
لم يلزمه عقد خالف فيه امر ربه عز وجل بل هو معصية يلزمه ان يستغفر
الله تعالى منه قال رسول الله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان قال
الا ان يشاء الله فقد علمنا يقينا علم ضرورة اذ عقد ذلك العقد بمشيئة الله
ثم لم يفعله ولا فعله فان الله تعالى لم يشأه اذ لو شاء الله تعالى لانفذه وامضاه
فلم يخرج عما التزم من كون ذلك العقد ان شاء الله تعالى والا فلا وايضا فان
المخالفين لنا في هذا لا يرون جميع العقود لازمة ولا ياخذون بعموم الاية التي
احتجوا بها بل يقولون فيمن عقد على نفسه ان يصبغ ثوبه اصفر او ان
يمشي الى السوق ونحو هذا انه لا يلزمه فقد نقضوا احتجاجهم بعمومها ولزمهم
ان ياتوا بالحد الفرق بين ما يلزمونه من العقود وبين ما لا يلزمونه وبالبرهان
على صحة ذلك الحد وذلك الفرق والا فقولهم مردود لانه دعوى بلا برهان وما
كان هكذا فهو باطل وقال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين والعجب ان المخالفين
لنا يقولون ان وكد كل عقد عقده بيمين لم يلزمه الوفاء به وانما فيه الكفارة ان
لم يف به فقط ثم يلزمونه اياه اذا لم يؤكده فمراهم [illegible] الا ان العاقد عقده الحلف عنه
واذا لم يؤكده لزمه وهذا معكوس وبالله التوفيق واما قول يوسف عليه السلام فلا يلزم
لوجوه احدها ان شريعة من قبلنا من الانبياء لا تلزمنا قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا وقال رسول الله عليه السلام وفضلت على الانبياء بست فذكر عليه السلام منها وارسلت
الى الناس كافة وقال عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر عليه السلام منهن
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة فدونا هذا من طريق

يبعثوا

جابر والذي قبله من طريق ابي هريرة فاذ قد صح هذا فلم يبعثوا الينا واذ لم
لينا فلا يلزمنا شرع لم نؤمر به وانما يلزمنا الايمان بانهم رسل الله تعالى
وان ما اتوا به لازم لمن بعثوا اليه فقط وايضا فان المحتجين بهذه الاية
اول مخالف لها لانهم لا يلزمون لمن قال من جاءني بامر كذا حمل بعير الوفا
بما قال لان هذا الحمل لا يدرا ما هو امن لؤلؤ او من ذهب او رماد او من تراب
ولا اي البعران هو اين البعير الصغير الذي لا يستقل بعشرين صاعا
ومنها القوي الصحيح الذي يستقل بالاف صاع ولا اشد مجاهرة بالباطل
ممن يحتج بشيء هو اول مخالف له على ان لم يلزم قط ذلك الاصل وايضا فحتى
لو صح كان في شرعنا هذا لما كان حجة علينا لانه ليس في هذه الاية
الزام القضاء بذلك وانما فيها انه جعل ذلك الجعل فقط وليس هذا مما
حاكم العاقد فيه فبطل تعلقهم بالايتين يقينا ولله الحمد واما قوله عليه
السلام في حديث الراقي فصحيح الا انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه الا
اباحة اخذ ما اعطى الجاعل على الرقية فقط وهكذا نقول وليس فيه القضاء
على الجاعل بما جعل اذ ابا ان يعطيه فسقط كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق
فان قيل انه وعد قلنا قد تكلمنا في الوعد والاخلاف في اخر كتاب النذور بما
فيه الكفاية وكلامنا ههنا هو في بيان انه ليس كل وعد يجب الوفاء به
وانما يجب الوفا بالوعد بالواجب الذي افترض الله تعالى على لسان رسوله
عليه السلام فهو الذي يلزم سوا التزمه او لم يلتزمه وبالله تعالى التايد ومن
العجايب ان الملزمين الوفا بالجعل يقولون انه لا يلزم المجعول ان يفعل
ما جعل له في ذلك الجعل وهم يزعمهم اصحاب اصول يردون اليها ويحكم
ففي اي الاصول وجدوا عقدا متفقا عليه او منصوصا عليه بين اثنين يلزم
احدهما ولا يلزم الاخر وقال ملك من جا بالابق فان كان ممن يعرف بطلب
الاباق فانه يجعل له على قدر قرب الموضع وبعده فان لم يكن ذلك شانه ولا
عمله فلا جعل له لكن يعطى ما انفق عليه فقط وقال ابو حنيفة لا يجب

الجعل

مز
المريض

[illegible]

في شي الا في رد الابق فقط والعبد والامة سوا من رد ابقا او ابقة من مسيرة ثلا
ليالي فصاعدا فله على كل راس اربعون درهما من مسيرة ثلاث فصاعدا وهو سا
اربعين درهما فاقل نقص من قيمته درهم واحد فقط ثم رجع ابو يوسف ومحمد بن الحسن عن
هذا القول فقال محمد ينقص من قيمته عشرة دراهم وقال ابو يوسف له اربعون
درهما ولو لم يساو الا درهما واحدا قال ابو محمد اما قول ملك فخطا لا برهان على
صحته اصلا لانه تفريق بين ما لا فرق بينه بلا برهان لا من قران ولا من سنة ولا رواية
سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه وما نعلم هذا القول عن احد قبله
ويلزمه عليه ان من كان بناء فمر على حائط مايل فاصلحه وبناه ان له اجرة التحامي
اموال الناس بالباطل واما ان يبنا فضوا الا بمن احدهما واما قول ابي حنيفة
واصحابه فمع غاية الفساد والتخليط لانهم حدوا حدا لم يات به قران ولا سنة ولا رواية
راي يعقل ثم فيه من التخاذل ما لا يخفى على ذي مسكة عقل وهم قد قالوا من قتل
جارية تساوي مائة الف درهم فصاعدا او اقل الى خمسة الاف درهم لم يلزمه الا
خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم ومن قتل عبدا يساوي عشرين الف درهم
فصاعدا او اقل الى عشرة الاف درهم لم يلزمه الا عشرة الاف درهم غير عشرة
دراهم ثم سووا في جعل الابق بين الرجل والمراة واسقط ابو حنيفة درهما من
قيمته ان لم يساو اربعين درهما فهلا اسقط من ثمن الذكر عشرة دراهم ومن ثمن
الامة خمسة دراهم كما فعل في القتل وهلا اسقط درهما كما اسقط ههنا
وليت شعري من اين تصدقوا الى الدرهم ولعله يغلي كالذي جرى به النخاسات
وهلا حد نصف درهم او ربع درهم او فلسا ثم الجا ابا يوسف اربعين درهما
في جعله ولو لم يساو الا درهما فبالله وبالمسلمين من اضل طريقة او ابعد عن
الحقيقة او اقل مراقبة ممن يعارض حكم رسول الله عليه السلام في المصراة ان يرد صاعا
من تمر قاتم وارايهم المنتنة فقالوا ارايت ان كان اشتراها بنصف صاع تمر ثم

في سقيمة ولا
قول صاحب ولا تابع ولا
احد قبلهم ولا
ولا قياس ولا

ايضا

[illegible]

يوجد مثل هذا في الجعل الذي لم يصح فيه سنة قط وهلا إذ جعلوا هاهنا
قالوا في المصراة يردها وقيمتها من صاع تمر إن كانت أقل من صاع الأمر
أو الانصف مد ونحو ذلك ثم موهوا أنهم اتبعوا في ذلك أثرا مرسلا وروايات
عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يتبعوا في ذلك كله بل خالفوا الأثر المرسل في ذلك
وخالفوا كل رواية رويت في ذلك عن صاحب أو تابع على ما نذكر إن شاء
الله تعالى وأعجب شيء دعواهم أن الإجماع قد صح في ذلك فإن كان إجماعا
فقد خالفوه ومن خالف الإجماع عندهم كفر فاعترفوا بأنهم فسحقا لأصحاب
السعير وإن لم يكن إجماعا فقد كذبوا على الأمة كلها وعلى أنفسهم انظر لعله
كذبوا على أنفسهم روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن
ابن جريج عن عطاء أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا جميعا ما زلنا نسمع
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم دينارا أو
عشرة دراهم ومن طريق وكيع نا ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا
جميعا جعل رسول الله عليه السلام في الآبق إذا جيء به خارجا من الحرم دينارا
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن عمرو بن دينار قال قضى النبي عليه السلام في الآبق
يوجد في الحرم بعشرة دراهم وهذا خلاف قول الطائفتين مع قولهما أن المرسل
كالمسند ولا مرسل أصح من هذا لأن عمرا وعطاء وابن أبي مليكة ثقات أئمة نجوم
وكلهم أدرك الصحابة فعطاء أدرك عائشة أم المؤمنين وصحبها فمن دونها وابن أبي
مليكة أدرك ابن عباس وابن عمر وأسماء بنت أبي بكر وابن الزبير وسمع منهم
وجالسهم وعمرو أدرك جابرا وابن عباس وصحبهما لا سيما مع قول اثنين منهما
لا نبالي أيهما كانا إنما ما زالا يسمعان ذلك فما عند هؤلاء مخالفة مثل ذلك
تقليدا لخطأ أبي حنيفة ومالك ~~من أضل ممن هذه صفته~~ ويسهل عندهم في رد
السنن الثابتة تقليد رواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو خيار
وسائر المرسلات الواهية إذا وافقت رأي أبي حنيفة ومالك فمن أضل ممن

هذه

هذه طريقته في دينه ونعوذ بالله من الخذلان ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن
يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم كلاهما قال إن عمر بن الخطاب
قضى في جعل الآبق إذا أصيب في غير مصره أربعين درهما فإن أصيب في المصر
فعشرين درهما أو عشرة دراهم ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا يزيد
ابن هارون نا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
في جعل الآبق دينارا أو اثنا عشر درهما وهذا كله خلاف قول المالكيين
والحنفيين ومن طريق أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة قالا جميعا نا يزيد بن هارون
عن الحجاج بن أرطاة عن الحصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث الأعور عن
علي بن أبي طالب قال في جعل الآبق دينارا أو اثنا عشر درهما زاد أحمد في
روايته إذا كان خارجا من المصر وهذا كله خلاف قول المالكيين والحنفيين
ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق قال أعطيت الجعل
في زمان معاوية أربعين درهما وهذا خلاف قول الحنفيين والمالكيين ثم ليس فيه
أن معاوية قضى بذلك ولا أنه قضى بذلك على أبي إسحاق ولا على أي شيء أعطاه ؟
وظاهره أنه تطوع بذلك فلا يدرى في أي شيء فلا متعلق لهم بهذا أصلا ولعله
أعطاه في جعل شرطه وكله عليه زيادة ظلما ومن طريق محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو عامر العقدي عن سفيان الثوري عن أبي رباح عبيد الله بن
رباح عن أبي عمرو الشيباني قال أتيت عبد الله بن مسعود بإباق أربا بعين فقال الأجر
والغنيمة قلت هذا الأجر فما الغنيمة قال من كل رأس أربعون درهما ومن طريق وكيع
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا أصاب
آبقا بعين التمر فجاء به فجعل فيه ابن مسعود درهما ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا أبو عوانة نا شيخ عن أبي عمرو الشيباني أن ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال

اذا كان خارجا من الكوفة فاربعين واذا كان بالكوفة فعشرة هذا كل ما
روينا عن الصحابة رضي الله عنهم وكله مخالف لابي حنيفة ومالك ولم
يحد ابن مسعود ولا احد قبله مسيرة ثلاثة باربعين درهما ثم هذا كله
لا يصح اما عن عمر فاحد الطريقين منقطع والاخرى والتي عن علي
فكلاهما عن الحجاج بن ارطاة وهو ساقط والتي عن ابن مسعود عن شيخ
لا يدرى من هو وعن عبد الله بن رباح القرشي وهو غير مشهور بالعدالة
واما التابعون فصح عن شريح وزياد ان الابق ان وجد في المصر فجعل
واجده عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما وروي
هذا ايضا عن الشعبي وبه يقول اسحاق بن راهويه وهذا خلاف ابي
حنيفة ومالك وصح عن عمر بن عبد العزيز ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز
قضى في جعل الابق اذا اخذ على مسيرة ثلاث بثلاثة دنانير ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر قضى عمر بن عبد العزيز في الابق في يوم دينار وفي
يومين ديناران وفي ثلاثة ايام ثلاثة دنانير فما زاد على اربعة فليس له الا
اربعة وهذا كله خلاف قول ابي حنيفة ومالك ومن طريق احمد بن حنبل نا
محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم النخعي قال جعل الابق من كان يجعل فيه وهذا الدرب يعطى فيه اربعون
درهما هذا عموم وخلاف قول ابي حنيفة ومالك وقد جاء عن ابراهيم خلاف
هذا مثل قولنا وقال احمد بن حنبل ان وجد في المصر فلا شيء وان وجد خارج
المصر فاربعون درهما قال ابو محمد فهم ثلاثة من الصحابة لم يصح عن احد
منهم وهم ايضا مختلفون وخمسة من التابعين مختلفون فلم يستحي الحنفيون
من دعوى الاجماع من الصحابة على جعل الابق ولم يصح عن احد منهم قط
ولا جاء الا عن ثلاثة فقط كما ذكرنا قد خالفوهم مع ذلك ثم لم يكن عندهم

اجماعا

اجماعا اجماعهم بيقين على المساقاة في خيبر الى غير اجل وقد اتفقوا بلا شك
على ذلك عصر النبي عليه السلام وعصر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مالوا لمخالفه
اكثر من ضعف هذا العدد من الصحابة رضي الله عنهم صح عنهم القصاص من
اللطمة ومن ضربة السوط والمسح على الجوربين والعمامة وغير ذلك ثم
قد روينا خلاف هذا كله عن بعض الصحابة والتابعين كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي بن ابي طالب في الاباق قال المسلمون يرد بعضهم على بعض ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال
المسلم يرد على المسلم يعني في الابق ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر عن
الحكم بن عتيبة قال في الابق المسلم يرد على المسلم وهو قول الشافعي
والاوزاعي والليث والحسن بن حي وابي سليمان واحد قولي احمد بن حنبل
كلهم يقول لا جعل في الابق وروينا من طريق وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن
عبد الكريم قال قلت لعبد الله بن عتبة الجعل في الابق قال نعم قلت الجزور قال
لا ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن
ابي بكر قال ان لم يعطه جعلا فليس له في المكان الدرهم و [illegible] علي قال
الله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم ونهى النبي
عليه السلام عن اضاعة المال وقال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان ففرض على كل مسلم حفظ مال اخيه اذا وجده
ولا يحل له اخذ ماله بغير طيب نفسه فلا شيء لمن اتى بابق لانه فعل فعلا
هو فرض عليه كالصلاة والصيام وبالله تعالى التوفيق ولو اعطاه بطيب
نفسه لكان حسنا ولو ان الامام يرتب لمن فعل ذلك عطاء لكان حسنا
وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الجعل في الابق يتلوه كتاب المزارعة

بلغ مقابلة

ملك الفقير الحقير الى الله تعالى
المعترف بالذنب والتقصير
محمد المصري العمري
عفي عنهما

طالع في هذا الكتاب
ابو نعمان

هم نجوم اشرق الكون بهم
بعدما كانت نواحيه ظلاما

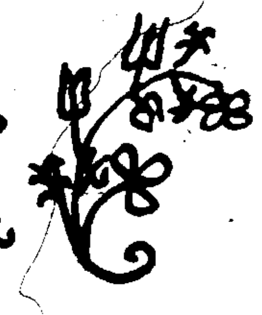

لناظمه

ان تسرو ولا تشكو تعطون